


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01576 3810





FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة



THE
AMERICAN
LIBRARY

فهرست كتاب مجمع الضمانات

الباب الاول في الزكاة	٧
الباب الثاني في الحج	٨
الباب الثالث في الاضحية	٩
الباب الرابع في العتق	١٠
الباب الخامس في الاجارة ويشتمل هذا الباب على قسمين	١٣
الاول في المستأجر وفيه أربعة أنواع	١٣
التنوع الاول ضمان الدواب	١٣
الثاني ضمان الامتعة	٢٣
الثالث ضمان العقار	٢٤
الرابع ضمان الاتدي	٢٦
القسم الثاني في الاجير وأجيره وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعا	٢٧
المقدمة في الكلام على الاجير المشترك والخاص وما يضمن به كل واحد منهما بطريقتي الاجال	٢٧
التنوع الاول ضمان الراعي والبقار	٣٨
الثاني ضمان الحارس	٣٤
الثالث ضمان الجمال	٣٤
الرابع ضمان المكارى	٣٦
الخامس ضمان النساج	٣٨
السادس ضمان الخياط	٤٠
السابع ضمان القصار	٤١
الثامن ضمان الصباغ	٤٥
التاسع ضمان الصائغ والحداد والصفار ومن معناه والنقاش	٤٦
العاشر ضمان الفصّاد ومن معناه	٤٧
الحادي عشر ضمان الملاح	٤٨
الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ	٤٩
الثالث عشر ضمان الغلاف والوراق والكتّاب	٤٩
الرابع عشر ضمان الاسكاف	٥٠
الخامس عشر ضمان التجار والبناء	٥٠
السادس عشر ضمان الطحّان	٥١

صنيفه

السابع عشر ضمان الدلال	٥٣
الثامن عشر ضمان المعلم ومن بعناه	٥٤
التاسع عشر ضمان الخادم والظنير	٥٤
الباب السادس في العارية ويشتمل على مقدمة وخمسة أنواع	٥٥
المقدمة في الكلام فيها اجمالاً	٥٥
النوع الاول ضمان الدواب	٥٧
الثاني ضمان الامتعة	٦٣
الثاني ضمان القن (صوابه الثالث)	٦٦
الثالث ضمان العقار (صوابه الرابع)	٦٦
الرابع ضمان المستعار للرهن (صوابه الخامس)	٦٧
الباب السابع في الوديعة ويشتمل على ستة فصول	٦٨
الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس له وما يصير به مودعاً	٦٨
الثاني فيمن يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن	٧٧
الثالث في الخلط والاختلاط والاتلاف	٨٣
الرابع في الهلاك بعد الطلب والجود والرد	٨٤
الخامس في موت المودع مجهلاً	٨٧
السادس في الجاهل والتباني	٩٠
الباب الثامن في الرهن ويشتمل على تسعة فصول	٩٣
الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاسد والباطل	
الثاني فيما يصير به رهناً وما لا يصير	١٠١
الثالث فيما يبطل الرهن	١٠٣
الرابع في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبدالها وتعدد	١٠٥
الخامس في التعيب والنقصان	١٠٧
السادس في التصرف والانتفاع بالرهن	١٠٨
السابع في الهلاك بعد الاراء والاستيفاء	١١١
الثامن في الرهن الذي يوضع على يد عدل	١١٣
التاسع في الجناية على الرهن والجناية منه	١١٤
الباب التاسع في الغصب ويشتمل على تسعة فصول أيضاً	١١٧
الفصل الاول في بيانه والكلام في أحكامه وأحكام الغاصب من الغاصب وغير ذلك بطريق الاجمال	١١٧

	صفحة
الثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب	١٣١
الثالث فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا	١٣٣
الرابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفر في أرضه أو طم بئر غيره أو نحو ذلك مما يتعلق بالعقار	١٣٦
الخامس في زوائد الغصب ومنافعه	١٣٩
السادس فيما ليس بمال وما ليس بمقوم وما يقرب من ذلك كالمدر وأم الولد وآلات اللهو	١٣٠
السابع في نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو بفعل وما ينقطع به حق المالك عن العين وينتقل إلى القيمة	١٣٣
الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه	١٣٩
التاسع في براءة الغاصب وما يكون رد للمغصوب وما لا يكون	١٤٠
الباب العاشر في التصرف في مال الغير بالأذن	١٤٣
الباب الحادي عشر في اتلاف مال الغير وفساده مباشرة وتسييرا ويشتمل على أربعة فصول	١٤٦
الفصل الاول في المباشرة والتسبب بنفسه ويده	١٤٦
الثاني في الضمان بالسعاية والامر وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به	١٥٤
الثالث في الضمان بالنار	١٦١
الرابع فيما يضمن بالماء	١٦٣
الباب الثاني عشر في الجنابة ويشتمل على سبعة فصول	١٦٥
الفصل الاول في الجنابة باليد مباشرة وتسييرا	١٦٥
الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان أو دابة وفيه مسائل الآبار والآبار والآبار	١٧٦
الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء وما يعطى بالجلوس فيه	١٨١
الرابع في الحائض المسائل	١٨٣
الخامس في جنابة البهيمية والجنابة عليها	١٨٥
السادس في جنابة الرقيق والجنابة عليه	١٩٤
السابع في الجنين	٢٠٠
الباب الثالث عشر في الحدود وفيه ضمان جنابة الزنا وضمن السارق وقاطع الطريق	٢٠٠
الباب الرابع عشر في الاكراه	٢٠٤
الباب الخامس عشر في الصيد والذبايح	٢٠٨
المسائل الاستقصائية	٢٠٨
الباب السادس عشر في اللقيط والقطعة	٢٠٩

صحيحة

- ٢١٢ الباب السابع عشر في الآبق
 ٢١٣ الباب الثامن عشر في البيع
 ٢٤٣ الباب التاسع عشر في الوكالة والرسالة
 ٢٦٥ الباب العشرون في الكفالة
 ٢٨٢ الباب الحادي والعشرون في الحوالة
 ٢٨٤ الباب الثاني والعشرون في الشركة ويشتمل على خمسة فصول
 ٢٨٤ الفصل الأول في شركة الاملاك
 ٢٩٤ الثاني في شركة العقود وفيه أحد أنواعها وهو شركة المفاوضة
 ٢٩٧ الثالث في شركة العنان
 ٣٠٢ الرابع في شركة الصنائع
 ٣٠٣ الخامس في شركة الوجوه
 ٣٠٣ الباب الثالث والعشرون في المضاربة وفيه فصلان
 ٣٠٣ الفصل الأول في المضاربة
 ٣١٣ الثاني في المباحضة
 ٣١٤ الباب الرابع والعشرون في المزارعة والمساقاة والشرب
 ٣٢٤ الباب الخامس والعشرون في الوقف
 ٣٣٤ الباب السادس والعشرون في الهبة
 ٣٤٠ الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق
 ٣٥٥ الباب الثامن والعشرون في الرضاع
 ٣٥٦ الباب التاسع والعشرون في الدعوى
 ٣٥٩ الباب الثلاثون في الشهادة وفي آخره مسألة القاضي اذا اخطأ في قصائه
 ٣٦٤ الباب الحادي والثلاثون في الاقرار
 ٣٨٤ الباب الثاني والثلاثون في الصلح
 ٣٩٢ الباب الثالث والثلاثون في السير
 ٣٩٤ الباب الرابع والثلاثون في القسمة
 ٣٩٥ الباب الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي
 ٤٢٢ الباب السادس والثلاثون في المحجورين والمأذونين
 ٤٣٨ الباب السابع والثلاثون في المكاتب
 ٤٤٥ الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات

KBP
295
B 334
1892

هذا كتاب مجمع الضمانات في مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
تأليف العلامة أبي محمد بن غانم
ابن محمد البغدادي رحمه
الله تعالى
آمين

ابن غانم البغدادي
الدكتور محمد محمد

الطبعة الاولى
بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية
(سنة ١٣٠٨)
(هجريه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا بالفضل والعرفان ووقفنا لبيان ما شرع في الظلم والعدوان
والصلاة والسلام الايمان الاكلان على من أنزل عليه القرآن نبينا بالكل شيء وهدى
للانسان **و بعد** فيقول الفقير الى الله الهادي أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ان
معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات اذا أكثر المنازعات فيها تقع والخصومات
خصوصا من تقلد القضاء والافتاء فهي في حقه فرض بلا امتراء فان الخطأ فيها يورث
خرناتوبلا وقد ورد أعين الناس من ذهب دينه بدينه غيره ثم انه لا يخفى وجوب معرفتها
على كل مسلم تقي يخاف على دينه ويخشى مقام ربه ليحترز عما يترتب عليه بسببه حق من
حقوق العباد فانها اذا وجبت في الذمة لا يبرأ عنها الا بالبراء والاستحلال وطلب الرضا فيما له
ومالها نسأل الله العصمة عنها وعن وبالها وقد جمع بعضها منها بعض الفضلاء وأكثر من جمع
منها فيما رأينا صاحب الفصولين فانه أفرد لها فصلا و ذكر فيه منها طرفا صالحا أصلح الله
شأنه غير انه لم يستوعب الابواب ولا أتم الكلام فيما ذكر من الابواب مع انه ذكر بعض
المسائل في غير الموضع الذي بطلب منه تشبها وقياسا فرأيت أن أبرز في ذلك وسعي ومقدرتي
وأتبع الكتب المعتمدة في الفتوى كفاضل الخان والهداية والصغرى والخالصة وغير ذلك مما
تجد في الكتاب المسطور وأقص الاثر وأجبل الفكر والنظر ولا أدع صغيرة ولا كبيرة
ولا رابطة ولا جزئية تعلق بها نظري أو تناولها فكري الا يسدتها بقلم التعرير ذا كراكل
مسئلة في بابها مورد كل فرع فيما يختص به من أنواعها ليسهل الطلب ويقل التعب

راجيا من الله الاجر الجزيل والدعاء ممن انتفع بها ولو بشئ يسير غير اني تركت الادلة الا
 اليسير منها لان هذا الكتاب ليس موضع تحقيق بل الواجب فيه علمنا ببيان الصحيح والاصح
 والمفتى به من غيره على ما ثبت وتقرر في كتب السلف الصالحين والائمة المهديين وقد
 تكرر ذكر بعض المسائل لغرض دعا الى ذلك يظهر عند الطلب والتأمل في ذلك وسمي
 الكتاب (مجمع الضمانات) والمناسبة ليست من المخفيات وهو مشتمل على ثمانية وثلاثين بابا

الباب الاول في الزكاة

الباب الثاني في الحج

الباب الثالث في الاضحية

الباب الرابع في الاعناق

الباب الخامس في الاجارة ويشتمل هذا الباب على قسمين

الاول في المستأجر وفيه أربعة أنواع

النوع الاول ضمان الدواب

الثاني ضمان الامتعة

الثالث ضمان العقار

الرابع ضمان الاتي

القسم الثاني في الاجير واجيره وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعا

المقدمة في الكلام على الاجير المشترك والخاص وما يضمن به كل واحد منهما بطريق الاجمال

النوع الاول ضمان الراعي والبقار

الثاني ضمان الحارس

الثالث ضمان الحمال

الرابع ضمان المسكاري

الخامس ضمان النساج

السادس ضمان الخياط

السابع ضمان القصار

الثامن ضمان الصباغ

التاسع ضمان الصانع والحداد والصفار ومن بعناه والنقاش

العاشر ضمان الفصار ومن بعناه

الحادي عشر ضمان الملاح

الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ

الثالث عشر ضمان العلاف والوراق والكتاب

الرابع عشر ضمان الاسكاف

الخامس عشر ضمان التجار والبناء

السادس عشر ضمان الطحان

السابع عشر ضمان الدلال

الثامن عشر ضمان المعلم ومن بعينه

التاسع عشر ضمان الخادم

الباب السادس في العارية ويشتمل على مقدمة وخمسة أنواع

المقدمة في الكلام فيها اجالا

النوع الاول ضمان الدواب

الثاني ضمان الامتعة

الثالث ضمان القن

الرابع ضمان العقار

الخامس ضمان المستعار للرهن

الباب السابع في الوديعة ويشتمل على ستة فصول

الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس له وما يصير به مودعا

الثاني فيمن يضمن للمودع بالدفع اليه ومن لا يضمن

الثالث في الخلط والاتلاف

الرابع في الهلاك بعد الطلب والجود والرد

الخامس في موت المودع مجهلا

السادس في الجماعي والسيابي

الباب الثامن في الرهن ويشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح والفاسد والباطل

الثاني فيما يصير به رهنا وما لا يصير

الثالث فيما يبطل الرهن

الرابع في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعدد

الخامس في التعيب والنقصان

السادس في التصرف والانتفاع بالرهن

السابع في الهلاك بعد البراء والاستيفاء

الثامن في الرهن الذي يوضع على يد عدل

التاسع في الجنائية على الرهن والجنائية منه

الباب التاسع في الغصب ويشتمل على تسعة فصول أيضا

الفصل الاول في بيانه والكلام في أحكامه وأحكام الغاصب من الغاصب وغير ذلك بطريق

الاجال

ثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب
ثالث فيما يصير به المرء غاصبا وضا مانا
رابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفر في أرضه أو طمئنته بغير اذنه ونحو ذلك مما
معلق بالعقار

الخامس في زوائد الغصب ومنافعه
السادس فيما ليس بمال وما ليس بمقوم وما يقرب من ذلك كالمدبر وأم الولد وآلات اللهو
السابع في نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو بفعل وما ينقطع به حق الملك عن العين وينتقل
إلى القيمة

الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه
التاسع في براءة الغاصب وما يكون رد للمغصوب وما لا يكون
الباب العاشر في التصرف في مال الغير بأذنه
الباب الحادي عشر في اتلاف مال الغير وفساده مباشرة وتسببا ويشتمل على أربعة فصول
الفصل الأول في المباشرة والتسبب بنفسه ويده
الثاني في الضمان بالسعي بالامر وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به

الثالث في الضمان بالنار
الرابع فيما يضمن بالماء
الباب الثاني عشر في الجنائية ويشتمل على سبعة فصول
الفصل الأول في الجنائية باليد مباشرة وتسببا
الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة وفيه مسائل الآبار والأنهار
الثالث فيما يحدث في المسجد فيلحق به شيء وما يعطب بالجلوس فيه

الرابع في الحائط المائل
الخامس في جنائية البهيمة والجنائية عما بها
السادس في جنائية الرقيق والجنائية عليه
السابع في الجنين

الباب الثالث عشر في الحدود وفيه ضمان جنائية الزنا وضمنان السارق وقاطع الطريق
الباب الرابع عشر في الإكراه
الباب الخامس عشر في الصيد والذبايح
الباب السادس عشر في اللقطة واللقيط
الباب السابع عشر في الآبق
الباب الثامن عشر في البيع
الباب التاسع عشر في الوكالة والرسمية

الباب العشرون في الكفالة

الباب الحادي والعشرون في الحوالة

الباب الثاني والعشرون في الشركة ويشتمل على خمسة فصول

الفصل الاول في شركة الاملاك

الثاني في المقايضة

الثالث في العنان

الرابع في الصنائع

الخامس في الوجوه

الباب الثالث والعشرون في المضاربة وفيه فصلان

الفصل الاول في المضاربة

الثاني في المباذعة

الباب الرابع والعشرون في المزارعة والمساقاة والشرب

الباب الخامس والعشرون في الوقف

الباب السادس والعشرون في الهبة

الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق

الباب الثامن والعشرون في الرضاع

الباب التاسع والعشرون في الدعوى

الباب الثلاثون في الشهادة وفي آخره مسألة القاضي اذا اخطأ في قضائه

الباب الحادي والثلاثون في الاقرار

الباب الثاني والثلاثون في الصلح

الباب الثالث والثلاثون في السير

الباب الرابع والثلاثون في القسمة

الباب الخامس والثلاثون في الوصي والولي والقاضي

الباب السادس والثلاثون في المحجورين والمأذونين

الباب السابع والثلاثون في المكاتب

الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات وفيه مسائل نفقات الاقارب وفيه مات وترك

طعاما فاطم الكبير من الورثة الصغير يضمن اولادها وكذا انفاق الوارث الكبير على

الصغير منها وفيه حكم العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجب فيه الغرور

لا يوجب الرجوع الا في مسائل وفيه خمسة لا يرجعون عند الاستحقاق بقيمة البناء والولد

وفيه الولد والمرأة لا يدخلان في انagramات السلطانية وفيه حكم الاشارة وفيه تبرع

المريض على اجنبي او وارثه وفيه قال المجرع لم يخرجني فلان وفيه تبرع بقضاء الدين عن

الإنسان وفيه ظفر المديون يجنس حقه أو غيره إلى غير ذلك

باب مسائل الزكاة

إذا أمر أحد الشريكين الآخر بإداء زكاة نصيبه فأدى المأمور بعد أداء صاحبه ضمن عند أبي حنيفة سواء علم به أو لم يعلم وكذا الوكيل بإداء الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل ضمن عنده علم به أو لم يعلم وقال أبو يوسف ومحمد إن علم بإداء صاحبه أو موكله ضمن واللا يضمن من الوجيز وقوله ما رواه عن أبي حنيفة ذكره في الخلاصة **○** الوكيل بإداء الزكاة إذا صرف إلى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محجوبون ولا يمسك لنفسه شيئاً من البرازية **○** إذا عمل الساعي الزكاة فدفعها إلى فقير فإيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز ولم يضمن الساعي عندنا خلافاً للمالك والشافعي كما في درر البحار قال في شرح المجموع إذا لم يكن الدفع بسؤال المالك أو الفقير من الساعي فإن كان فالضمان على من سأله **○** ولو دفع المالك الزكاة إلى الفقير بنفسه فللامام أخذها ثانياً في الأموال الظاهرة إذ ليس له ولاية الدفع إلى الفقير في السائمة فيكون فضولها فيضمنه ومن ثم قيل الأول نفل والثاني الزكاة وقيل الأول الزكاة والثاني سياسة والأول أصح لما بينا قبلاً بقولنا في الأموال الظاهرة لأنه لو ادعى الدفع إلى الفقير بنفسه في الأموال الباطنة وهي ماعدا السائمة يصدق مع اليمين ولا يؤخذ منه ثانياً والمسئلة مسطورة في سائر الكتب وقيل لو علم الامام أنه دفع الزكاة إلى الفقير لا يأخذ منه ثانياً مطلقاً على ما ذكر في الوجيز **○** لو هلك المال بعد وجوب الزكاة تسقط الزكاة وقال الشافعي يضمنه وقيل إن هلك بعد التمكن من الأداء بعد طلب الساعي يضمنه عندنا أيضاً وفي الاستهلال يضمنه بالاتفاق من الهداية **○** رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبداً للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكاة الألف لأنه نقل مال الزكاة ولو كان اشترى بها عبداً للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكاة من الخلاصة **○** رجلان دفعوا زكاة مالهما إلى رجل ليؤدي عنهم ما غلط المأمور مالهما فصدق ضمن الوكيل مالهما من ضمان الطحان من الفصولين **○** العالم إن سأل للفقراء أشياء وغلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها ولا يجزيهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقراء أولاً بالأخذ ليصير وكبلاً عنهم بقبضه فيصير خالطاً ماله بماله فلا يضمنه من أمانات الأشباه **○** رجل أمر آخر بإداء زكاة ماله عنه من مال نفسه فأدى لا يرجع على أمره بلا شرط الرجوع من الأمر بالاتفاق وأداء الدين من الفصولين وفيه عن ظهر الدين المرغبتان في الأمر بالاتفاق وأداء خراج وصدقات واجبه لا يوجب الرجوع بلا شرط إلا في رواية عن أبي يوسف اه **○** لا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج والعشر إلا إذا كان عازماً على الأداء وإن أكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الامام الثاني أنه لا يضمن لكن يعد ما أكل من النصاب وفي رواية أنه يترك له ما يكفيه ولعياله وإن أكل فوق الكفاية ضمن من البرازية **○** السلطان إذا أخذ الخراج من الأكار أو المستأجر يرجع على

الدهقان والاجر **﴿** اذا استأجر الرجل أرضا ليزرعها فالخراج على رب الارض ولو قال له رب الارض آذني من الابرة فاذا جاز من الاجر من الخلاصة **﴿** اذا غلب على ارض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليه لقوات التمكّن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر فى الخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج كفى الهداية من السير **﴿** لو أبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن رب الدين قدر الزكاة بالاجماع وان كان غنيا فقيهه روايتان **﴿** اشترى أرضا وقد بقى فى السنة مالم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذته العامل منه لا يرجع على البائع **﴿** حامل البراءة بالخراج أخذ ما فى البراءة ممن وجد من أهل القرية ليس لمن أخذ منه أن يرجع على أهل القرية بخلاف الاكار على قول السدى وكذا الجبايات وترك النازلين **﴿** ونحوها **﴿** أهل قرية تصبوا عملا بالاتفاق ليجب خراجهم ويصرفه الى الوالى ثم توارى واحد منهم فاخذ خراجه من العامل فله أن يرجع عليه **﴿** مريض له مائتادره وعليه من الزكاة مائتادره لا يعطيا ولو أعطاهما فلورثته أن يرجعوا على الفقراء بثمنها قال رحمه الله تعالى هذا قضاء لادبانية اذ قيل انه يؤديها سر من الورثة **﴿** ومن يؤخر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمنه بالاخذ فان لم يكن فى قبيلة الغنى من هو أحوج منه يضمنه باخذه فى الحكم أما ديانته يرجح أن يحل له ذلك **﴿** أعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع قنية **﴿** جنى العامل الخراج من الاكار لمالم يجد رب الارض جبرا فله أن يرجع عليه لانه مضطروا الارض فى يده فلم يصرم متبرعا وعن صاحب المحيط لا يرجع الاكار عليه فى ظاهر المذهب من القنية

﴿باب مسائل الحج﴾

ان أصاب حلال صيدا ثم أحرم فارسه من يده غيره يضمنه عند أبي حنيفة وقال لا يضمنه من الهداية وفى شرح المجمع قيد بقوله من يده لانه لو أرسله من منزله يضمنه بالاتفاق وان أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق فان قتله آخر فى يده فعلى كل منهما جزاؤه ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن عندنا خلافا لفر من الهداية وفى الوجيز لو كان القاتل نصرانيا أو صيبيا فلا جزاء عليه ويرجع عليه الاخذ بقيمته وفيه أيضا ان كان المحرم كفرا بماله يرجع على القاتل به وان صام لم يرجع على القاتل بشئ **﴿** ولو حلق رجل رأس محرم بغير اذنه بان كان نائما أو مكرها فعلى المسلوق دم ولا يرجع على الحائق عندنا وعند فر يضمن الحائق للمسلوق الدم من درر البجار **﴿** الحاج عن الغير لو بداله فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال هذه فى الوصايا من قاضين الحاج عن الغير لو جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لافساده الحج بخلاف ما اذا فاتته حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاتته باختباره واذا جامع بعد الوقوف لا يفسد الحج ولا يضمن النفقة ولو أمره رجلان بان يحج عن كل

كل واحد منهم - ما فاحرم بحجة عنهم ما وقع عنه وضمن لهما ما لهما ولو أبهم الاحرام بان نوى عن
 أحدهما غير معين فان مضى على ذلك فكذلك يضمن وان عين عن أحدهما قبل المضى جاز
 ولا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فرجحه الله من الهداية والمأمور بالافراد
 بحجة أو عمرة لو قرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أمره بالحج
 فاعتمر وحج من مكة فهو مخالف ولو أمره بالعمرة فاعتمر وحج من نفسه لم يكن مخالفا ولا يضمن
 وان حج أو لا ثم اعتمر بصير مخالفا يضمن النفقة ولو أحرم المأمور ثم مات الأمر فلو ورثه
 أن يأخذ وما بقي من المال وضمن ما أنفق منه بعدموته ولو رجع المأمور عن الطريق وقال
 منعت لم يصدق الا بحجة أو أمر ظاهر ويضمن ما أنفق من الوجيز **§** أمر بحج فرض
 في الطريق لا يدفع النفقة لا آخر الا باذن أمره **§** وصى دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت
 فرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بالأمر الوصى فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا
 عن وصيه والحاج الاقل والثاني ضامن من الفصولين **§** لو أنفق المأمور بالحج الكل
 في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال المأمور اذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال
 ليس للمأمور الأمر بالحج ولو مرض الا اذا قال له الأمر اصنع ماشيا فله ذلك مطلقا والمأمور
 اذا أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن
 الا اذا كان أكثرهما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة من الاشياء
§ قال حجبت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه ينكر حق الرجوع عليه بالنفقة
§ ولو كان عليه دين فقبل له حج عن الميت بما عليه فزعم انه حج عنه لا يصدق الا بيينة لانه
 ادعى الخروج عن عهدة الامانة الورثة ينكرون من البرازية **§** دفع الى آخر ثلاثين دينارا
 ليحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ أنفق في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد نقاد ذلك فان كان
 هذا بخوارزم فلا يصح ويضمن المأمور القيمة وقد مررت عن الاشياء

باب مسائل الاضحية

§ رجل اشترى اضحية وأمر رجلا بذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة
 للآمر فيشترى الأمر بقيمة شاة أخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل **§** رجل دعا قصابا
 يضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الأمر ولا يضمنه **§** رجل اشترى خمس شياه
 في أيام النحر فاراد أن يضحي بواحدة منها لکن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحية
 بغير أمر صاحب ابنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له بذبح هذه
 الشاة من قاضي خان **§** ذبح اضحية العير بغير اذنه في أيام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمنه
 لانه لما تعينت صار المالك مستغنيا فثبت الاذن دلالة كذا في الغصب من الصغرى قال في
 الاشياء أطلقه بعضهم وقيد بعضهم بما اذا أضحيها للذبح اه **§** رجلان غلطا باضحيتهما
 فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه فان رضيا به يجزيه عن الاضحية ويترادان

اللحم وان لم يرضيا به يجوز لكل واحد ما ذبح بنفسه عن الاضحية و يضمن قيمته لصاحبه
 رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره فإلما ملك أن يضمنه قيمتها فان ضمنه يجوز عن
 الذابح دون المالك وان أخذها مذبوحه يجزيه عن المالك ولو اشترى شاة شراء فاسدا
 وضحيها فللمالك أن يضمنه قيمتها أو يأخذها مذبوحه فان أخذها مذبوحه فعلى المضحى أن
 يتصدق بقرينتها مذبوحه لاجية وهو الصحيح لانه أبرأه البائع وان لم يأخذها مذبوحه ولكنه
 صالحه المشتري على قيمتها أو باعها منه بتلك القيمة (٢) يتصدق بقرينتها من الوجيز
 من أئلف لحم أضحية غيره للمالك ان يضمنه قيمته ثم يتصدق بها كالباع أضحيته فانه
 يتصدق بالثمن من الهداية دفع الى رجل عشرين درهما يشتري له بها أضحية فاشترى
 بخمسة وعشرين لا يلزم الأمر وان اشترى بتسعة عشر ما ساوى عشرين لزم الأمر وان
 كانت لا تساوى لا يلزم من يبيع قاضى خان التوكيل بشراء الاضحية بتقيدها بام التصرف
 قيل هذا مروى عن أبي يوسف وأما عند أبي حنيفة فيعتبر الاطلاق كافي وكالة الصغرى

قوله يتصدق
 قيمتها حية الذي
 الهندي عن
 الظهيرية لا يتصدق
 يوهـ والظاهر
 حرراه صححه

باب مسائل العتق

ومن ملك ذارحم محررم منه مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية أو اشترى نصفه من سيده
 أو عتق عبد بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن حصته شريكه عند أبي
 حنيفة علم الشريك حاله أو لم يعلم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا ضمان
 فيما اذا علم ذكره في الايضاح وعندهما يضمن قيمة نصيب الشريك لو غنيا ويسعى العبد
 فقيرا ولو ورث قريبه مع آخر بان مات امرأه ولها عبد وهو ابن زوجها وترك أمخام الزوج
 فورث الاب نصف ابنه والاخ نصفه الآخر لم يضمنه بالاجماع ولو باع أحد الشريكين نصيبه
 من قريب العبد وهو موسر ضمن نصيب شريكه بالاجماع وكذا لو اشترى الاجنبي نصفه أولا
 ثم اشترى القريب النصف الآخر وهو موسر ضمن نصيب شريكه من الوجيز ولو أعتق
 أحد الشريكين نصيبه من اثنان وهو موسر فان لشريكه أن يضمنه قيمة نصيبه وله الاعناق
 وفروعه والاستسعاء فان ضمن رجوع المعتق بالضمان على العبد والولاء كله وان أعتق أو
 استسعى فالولاء بينهما وان كان معسرا فلشريك الاعناق والاستسعاء والضمان والولاء
 بينهما في الوجهين هذا عند أبي حنيفة وقال ليس له الا الضمان مع اليسار والسعيادة مع
 الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق من الهداية وفي الاشياء أحد
 الشريكين في العبد اذا أعتق نصيبه بلاذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه أن يضمنه
 حصته الا اذا أعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية اه
 وقال في الوجيز وان مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ بالضمان من ماله وان كان العتق في
 مرضه فعندهما لا شيء على ورثته في ماله لان العتق في المرض وصية كالتدبير وعند محمد وهو
 رواية عن أبي يوسف يستوفى من ماله لانه ضمان اتلاف والمريض لو أئلف مال انسان يضمنه

وان مات الساكت فلورثته أن يختاروا التضمين أو السعاية أو الاعتراف فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك ولو اختار الساكت أحدهم هذه الثلاثة ليس له أن يختار الاخر لأنه باختيار التضمين ابرأ العبد عن السعاية وباختيار السعاية صار نصيبه مكانا فلا يملك نقله الى المعتق بخلاف الورثة لان ملك كل واحد منهم مميز عن ملك الاخر فصار كعبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه ولو أعتق نصيبه باذن الشرىك فليس بملك الاستسعاء دون التضمين والاصح انه لا سعاية له عليه عندهما وهذا بناء على ان عنده ضمان الاعتراف ضمان اتلاف لانه بالاعتراف أتلف نصيب صاحبه حيث يفسد عليه باب التصرفات عليه وعندهما ضمان تملك لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان ولذلك قيل على قولهما ما ينبغي أن يكون له حكم التضمين صرح به في الوجيز وحد اليأس ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى ذكره في الهداية وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتراف حتى لو أعتق وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعتق وهو موسر فإيسر لا يثبت لشرى بملكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق يقوم العبد للحال فان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر الزيادة ولو أعتق عبدا بينه وبين صغير يستأنى بلوغ الصغير ان لم يكن له ولى أو وصى وان كان فله التضمين أو السعاية ولو دبر أحد الشرىكين نصيبه وهو موسر فلا يخر التضمين وان شاء أعتق أو استسعى عبد بن رجلين أعتقه أحدهما ودبره الاخر ولا يعلم أيهما سبق أو كانا معا فعندهما العتق أولى فان كان المعتق موسرا ضمن وان كان معسرا يسبى العبد وأما عند أبي حنيفة فللمدبر ان يضمن المعتق ربع قيمة العبد ويسبى العبد في ربع قيمته ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لان للمدبر الضمان في حال ان كان التدبير أو لا والسعاية في حال ان كان العتق أو لا فينصف من الوجيز واعلم أنهم ما اختلفا في كيفية تضمين المعتق في هذه المسئلة فعند أبي يوسف يضمن قيمة شريكه قتار عند محمد قيمته مدبرا ذكره في الحقائق كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم أقر باستيفاء بدل النكابة جاز من الثلث وسبى العبد في ثلثي قيمته أعتق أحد عبديه في العجوة ثم مرض فبقي في كثير النقيمة فالعتق من جميع المال من اقرار الصغرى من عليه كفارة لو قال لغيره أعتق عبدا عني بالف ففعل وقع عن الآخر عندنا وتلزمه الالف وقال زفر يقع عن المأمور ولا يلزم الا امرئى وكذلك لو قالت حرة تحت عبدا لمولاه أعتقه عني بالف ففعل يقع عنها ويفسد النكاح خلافا لفر وان لم يذكر الامر البديل بل قال أعتقه عني ولم يسم ما يقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد حتى لا يفسد النكاح وقال أبو يوسف يقع عن الامر أيضا ومحل المسئلة الهداية من النكاح عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترى من مولاي وأعتقنى قال الحسن البصرى البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي ان البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وبه نأخذ كذا في الصغرى وفي الخلاصة من الوكالة عبد دفع الى رجل ألف درهم وأمره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى

ان لم يصف يكون الشراء له وان اُضيف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى
وعلى العبد ألف آخر عن العبد اه **عبد بين ثلاثة دبره أحدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر**
وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق والمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته مدبر او لا يضمنه الثلث الذي ضمن ويكون الولاة بين المعتق والمدبر اثلاثا
ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق وهذا عند أبي حنيفة وقالوا العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن
قيمته اشريكه موسرا كان أو معسرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا من الهداية وقال ابن كمال
في الايضاح وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في المبسوط اه **وان**
كانت أم ولد بينهما فاعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة وقالوا يضمن
نصف قيمتها من الهداية وقيمة أم الولد ثلث قيمتها قنه ذ كره في الحقائق **وان** إذا اعتق المولى
المأذون المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الدين انما يضمن الأقل من قيمته ومن ديونه
كالمولم يعلم ولو أعتق العبد الجاني وهو يعلم بالجناية يصير ضامنا للجميع كذا في الصغرى من
المأذون وتعام الكلام عليهما يأتي في بابهما ان شاء الله تعالى **عبد الموصى بمنفعته أبدا**
رقبته للوارث وليس له من منافعه شيء ومنافعه للموصى له فاذا مات الموصى له عادت منفعة
الى المالك ولو أعتقه نفذ وضمن قيمته بشرى بها خادم كذا في الاشباه من القول في الملك ثم قال
فيه ولم ارحكم كتابته وينبغي أن تكون كاعتاقه ولا تصح الا بالتراضي اه **مر يرض وعقب قنا**
لاهراته فاعتقه ثم مات المريض نفذ وضمن القيمة اذا التمليك في الابتداء صح لكن انقلب
وصية بعد ذلك قال في الوقعات وهو المختار **مر يرض وعقب لمريض قنا فخره ولا مل له سواء**
فمات الواهب ثم الموهوب له فالقسن يسعي في ثلثي قيمته لورثته الواهب ويسعى في ثلثي
ثلث الباقي لورثته الموهوب له كذا في الهبة من أحكام المرضى من الفصولين **وفي الخلاصة**
من القضاء الامه اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها أو ادعت يرضها على يدي امرأة
عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعقدها وقد أخذت نفقتها أشهرها
في مدة المساءلة رجع المولى عليها بما أنفق وكذا بما أخذت بغير اذن المولى وما أنفق عليها
بغير القضاء فهو تبرع ولولم يظهر انها حرة لكنها استحققت وأقيمت البينة توضع على يد عدل
ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند أبي
حنيفة وعندهما يرجع اه

باب مسائل الاجارة

وهي على قسمين الاول في ضمان المستأجر وهو أنواع الاول ضمان الدواب قال في الوجيز
أصله ان المستأجر اذا خالف في المشروط له فان كان ضررا المحمول مثل ضرر المشروط أو أقل
فلا شيء عليه لان الراضي بأكثر الضررين يكون راضيا باقلهما أو بما يمثله دلالة وان كان
أكثر منه ضررا فان كان من خلاف جنسه بان حمل مكان الشعير الخنطة فغطت الدابة ضمن

ولا أجر له وان كان من جنسه بان حمل المسمى وزاد عليه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر المسمى لانها هلكت بفعل مأذون وغير مأذون فيقسم على قدرهما اه **§** المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال في الاصل في آخرباب اجارة الدواب لاضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي فقال لانه مستعمل لها باذن المالك وقال صاحب المحيط هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن من القنية وفي البرازية العين المستأجرة امانة اجماعا اه **§** ولو استأجر للحمل فله ان يركبها ولو للركوب ليس له ان يحملها ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكها والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان دابته اذا ركبها فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها من الفصولين **§** ولو استأجر دابة اوثو باليس له ان يؤجرها من غيره وفي العبد له ذلك واجارة العقار قبل القبض يختلف فيها كبيعها من القنية * واعلم ان كل فعل قيل فيه ليس للمستأجر ان يفعله فانه يضمن ما تلف بفعله ولا تظن انها منحصرة بالمستأجر بل هي اصل شامل لجميع مسائل الضمان في جميع الابواب **§** ولو استأجر دابة للركوب فان اطاق فله ان يركب من شاء لكن اذا ركب بنفسه أو اركب واحدا ليس له ان يركب غيره ولو قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت كان ضامنا ولو استأجرها للحمل وسمى فوعار قدر الحمله عليها مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو اقل كالثعير والسهم وليس له ان يحمل ما هو اضر كالمخ ولو استأجرها ليحمل عليها اقطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديد او لو استأجرها ليحمل عليها مقدار من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان جملا لا يطيقه مثل تلك الدابة حينئذ يضمن كل قيمتها من الهداية قلت وانما يضمن ما زاد الثقل فيما اذا كانت تطيق الحمل اذا حملها المسمى والزيادة دفعة واحدة اما لو حمل المسمى أو لا ثم حمل الزيادة وهلكت ضمن كل القيمة لو حمل الزيادة على مكان حمل عليه المسمى ولو حمل في مكان آخر (٢) چنانکه بفترا ابرآو یخت ضمن قدر الزيادة أيضا من الفصولين **§** وفي الخلاصة اذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة تخاتم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجرتام وهو قول أبي يوسف اه وان كسج الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وقال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا من الهداية وفي الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد بغير اذن صاحبها اذ في غير المعتاد يضمن اتفاقا ولو ضربها بامر وفي الضرب المعتاد في موضع المعتاد بامر لا يضمن اتفاقا اه **§** وان استأجرها الى الخيرة فجاوزها الى القادسية ثم ردها الى الخيرة ثم نفقت فهو ضامن قيل تأويل هذه المسئلة اذا استأجرها ذاهبا لاجانبيا اما اذا استأجرها ذاهبا وجائبا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت يريد انه لا يضمن وقيل الجواب مجرى على الاطلاق قلت يريد انه يضمن مطلقا وهذا

(٢) هذا كلام
 تركي معناه بحيث
 علقه وراءه

أصح من الهداية وفي الخلاصة إذا خالف من حيث المجاوزة عن المسكان بان يكرى دابة
الى مكان معلوم بجواز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند أبي حنيفة في قوله الاول وفي قوله
الآخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا
الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث برئ عن الضمان وقال
بعض مشايخنا انه لا فرق بين الوديعة والاجارة الا ان الوديعة مظانها اما الاجارة على الذهاب
دون المجئ حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة
والاجارة فرق على ما ذكرنا وكابنا هـ هذا لا يثبت الفرق استأجرها ليركبها بنفسه فاركبها
غيره ضمن والاجر عليه استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وترك فسرقت بردعته
وأصاب الحمار البرد ففرض ورده على صاحبه فأت من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد
بجمال لا يضر مع البرد لاشئ عليه من الضمان في البرد والجران كان بجمال يضره مع
البرد ضمن قيمة الحمار دون البرد وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بجمال يضر
بالجران مع البرد ضمن قيمتهما وان كان بجمال لا يضره به مع البرد ضمن قيمة البرد دون
الجران وعليه نقصان الجمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للعمار حين أرسله
في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه برئ من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره في
النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال انه يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم أحدهما
فهو غير حصين والمراد من الحائط أن يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم
هـ استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها قدره برا ضمن وان نصفه برا
قال السرخسي يضمن وقال ابو بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد وبلغ المسكان
ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف
في الجنس بان شرط برا فحمل قدره شعيرا ففي القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه أخف فان
سلمت لزم المسمى وان عطبت فاقبضه والاجران شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه
أثقل كالخديم كان البرك في النزازية ومن اكترى حمارا بسرج فترع السرج وأسرجه
بسرج بمثله الجمر فلا ضمان عليه الا اذا كان زائدا في الوزن فيئنه يضمن عند أبي
حنيفة ما زاد الثقل وان أوكفه با كافي يوكفه بمثله الجمر ضمن عند أبي حنيفة من الهداية
قال في الايضاح يضمن كل قيمته عنده في رواية الجامع الصغير وقد مر في رواية الاصل
وهو قولهما وان كان لا يوكف أصلا ولا يوكف بمثله الجمر ضمن كل القيمة اتفاقا من الحقائق
استأجر دابة بغير جلام أو كانت ملحمة فنزعه وأبدله بجلام يلجم به مثلها لا يضمن وان ألجم بجلام
لا يلجم به مثلها ضمن من قاضين ومن استأجر دابة الى مصر ولم يسم ما يحمل عليها فحمل
ما يحمل الناس أي المعتاد فتفقت في الطريق فلا ضمان عليه لان العين المستأجرة أمانة في يد
المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة من الهداية لو أوردت المستأجر خلفه آخر بغير ذكره
في العقد فعطبت الدابة فعليه نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا ان عطبت بعد بلوغ مقصده ولو

يضمن
اله
له
ي
ع

أردف اثنين ضمن ثلثي قيمتها وقس على هذا من درر البحار ولا اعتبار بثقل الرديف وخفته
لان الدابة تقرب بحمل الراكب الخفيف لجهله بالفروسية ويخفف عليها ركوب الثقل لعله بها
وهذا الحكم انما هو ان كانت الدابة تطيق حمل الرديف وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها
ذكرة في الايضاح ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على الرديف وان شاء ضمن
الرديف ويرجع على المستأجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه من البرازية وفي شرح المجمع
نقل عن النهاية هذا اذا كان الرديف مستسكبا بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك فهو
كالحمل يضمن بقدر ثقله وفي ذكر الرديف احتراز عما اذا حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن
جميع قيمتها وان كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه
يجمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة اه **⦿** اذا ركب الدابة وقد لبس من
التياب أكثر مما كان عليه حين استأجر ان لبس مثل ما لبس الناس لا يضمن وان لبس
ما ليس بلبس الناس يضمن بقدر ما زاد من الخلاصة **⦿** اكثرى دابة للعمل فوضع عليها
الراحلة ضمن لان الراحلة أشد ضررا من البرازية **⦿** ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر ضمن
قدر الزيادة بالهلال لوركب في غير موضع الحمل وليس معناه أن يوزن الرجل والحمل ليعرف
الزيادة اذا الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه أن يرجع الى أهل البصيرة ان هذا الحمل
ما يزيد على ركوبه في الثقل ولوركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذا نقل الراكب مع ثقل
الحمل اجتمع في محل واحد فيكون أدق على الدابة هذا لو تطبق الحمل مع الركوب أما لو لم تطبق
يجب كل القيمة في جميع الاحوال **⦿** ولو استأجرها للركوب فحمل عليها صبيبا صغيرا فعثرت
به ضمن اذا الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب **⦿** ولو
استأجرها ليحمل عليها كذا فراد على المسمى وسلمت الى المقصد فلما وضع الحمل جاءها سائمة
فضاعت قبل الرد على المالك ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غصب منها ذلك القدر فلا يبرأ
الا بالرد من الفصولين **⦿** استأجر دابة ليحمل عليها كذا فقيرا من الشعر فحمل ذلك القدر
حنطه يضمن وفي عكسه لا يضمن **⦿** ولو استأجرها ليحمل مائة من القطن فحمل مثل وزنه
حديدا أو أقل ضمن لان حمل الحديد أدق للدابة فيكون اضربها ولو استأجرها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين وأمرب الدابة بالوضع فوضع لاضمان على المستكري
ولو جلاه على الدابة يضمن ربع قيمة الدابة بخلاف مالو كان في جوالق فحمل كل واحد
جوالق يضمن المستأجر شيئا لانه يجعل المستأجر حاملا للعشر المأذون فيها اجلا فله على
الصالح وفي الاول المأذون فيه غير متميز عما ليس بماذون فيه فقد حمل المستأجر عشرة
نصفها مأذون فيه ونصفها غير مأذون فيه فيضمن نصف نصفه من الوجيز **⦿** استأجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير هنا
فاصباحتى لو عطبت بعد الجحد قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد
ذلك برى عن الضمان فكان عليه جميع الاجر وعند أبي يوسف لا لانه صار غاصبا به

استأجرها ليعمل عليها من هذه الخنطة فحمل من غيرها أو خنطة رجل آخر لا يكون
 مخالفا ٥ استأجرها ليعمل عليها شهيرا فحمل في أحد الجوالقين شعيرا وفي الآخر خنطة
 فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف مخالف ٥ استأجرها
 ليعمل عليها عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر وجاءها سلمية فهلكت قبل أن يرد لها إلى صاحبها
 ان كانت تطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الاجر وان كانت لا تطبق ضمن جميع القيمة
 ولا يجب الاجر ٥ نزل المستأجر عن الدابة في سكة ودخل المسجد ليصلي وخطى عنها فضاءت
 كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها وان ربطها لا يضمن لانه لا بد له من ذلك قال شمس الائمة
 السرخسي الصحيح عندي انه ان غيبها عن نظره ضمن وان ربطها بشئ كما لو نزل في الصحراء
 من قاضيجان ٥ استأجرها بالبيع فلاننا نجسها من الغدوة إلى انتصاف النهار ثم بد القلان
 أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة ان كان جسها قد رما كان يحبس الناس لا يضمن ولا أجر
 عليه وان جسها أكثر من ذلك ضمن من الخلاصة ٥ استأجرها ليعمل عليها عشرة مخاتيم
 فحمل احد عشر ان حمل عليها دفعة على المكان الذي حمل العشرة بلا اعانة المؤجر والدابة
 تطبق الزائد فبلغت المكان المشروط فعليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم تبلغ وعطبت فلا
 أجر وان لا نطق فكل القيمة عليه وان باعانة المؤجر مرضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل
 العشرة بان علقه من القدر المعري من السرج يعني بفتك ابر أو يفتح يضمن الزائد مطلقا وان
 حمل العشرة أو لا ثم حمل الزائد يضمن كل القيمة من البرازية ٥ استأجر حمارا من كسي إلى
 بخارا فحجز الحمار في الطريق ومالكه كان بخارى فامر المكترى رجلا لينفق على الحمار كل
 يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر إلى أن يصل إلى مالكه فامسك الاجير الحمار أياما وانفق عليه
 فهلك في يده قالوا ان كان كراه لركوب نفسه ضمن ولو كراه ولم يسم الركب فلا يضمن
 لانه لو كراه لركوب نفسه ليس له أن يعير ولا أن يؤجر فليس له الايداع أيضا واذا لم يسم
 الركب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع ٥ استأجر حمارا إلى بخارا فحجز عن المضى
 فذهب وتركه فضاء لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع
 معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فذهب فضاء لا يضمن ذكره في الخلاصة
 ٥ اذا عمى الحمار أو عجز عن المضى فباعه المستأجر وهلك ثمنه في الطريق ان كان في موضع
 لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره بالبيع لا ضمان عليه لاني الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع
 يقدر على ذلك أو يستطبع امساك أو رده أعمى ضمن قيمته ٥ استأجر حمارا وحمل عليه
 وله حمار آخر حمل عليه أيضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار
 المستأجر وهلك فلو كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر يهلك حماره أو مناعه لم يضمن والا ضمنه
 لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر ٥ لو كان المستأجر حمارين فاشتغل
 بحمل أحدهما فضاء الاخر لو غاب عن نظره ثم هلك ضمن المستأجر ٥ لو أدخل الحمار في
 سكة فيها نهر فضر به فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان المكان

ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل ضمن وان كان بحال يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فان
 عنف عليه بالضرب حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا يضمن **§** استاجر حمارا لينقل
 عليه الحطب فأوقره بما يوقره به مثله فاصاب الحمار حائطا أو نحوه فوقع في النهران كان
 المستاجر ساقه سوقا معتمدا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه بالضرب لا يضمنه
§ استاجر حمارا وتركه على باب المنزل فلما خرج لم يجده ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل
 المنزل ضمن والا لا يضمن الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضییعا بان كان
 في سكة غير نافذة أو يكون في القرى من الفصولين **§** وفيه أيضا نقلا عن بعض الفتاوى
 ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين
 الدخول من غير فصل **§** أو وقف المستاجر الحمار ليصلي الفجر فذهب أو اتهمه انسان فان رآه
 يتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لتركة الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع
 الصلاة ولو كان درهما ولو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن
 بصره وضاع ضمن من الخلاصة **§** ولو ربطه في سارية في البلد في سكة نافذة وليس له منزل
 في تلك السكة ولا قرية وثة أقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من أجرائه قالوا لو كان
 المستاجر استخفظهم أو بعضهم ولم يشترط الركوب بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ
 تضییعا لا يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا اذ ليس له حيثئذ أن يودع من أجنبي
 فاما اذ لم يشترط فله الايداع ولو لم يستخفظ ضمن على كل حال ومثله استاجر حمارا واستاجر
 رجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا يضمن للمامر
§ استاجر حمارا افضل في الطريق فتركه ولم يطلبه ان كان ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له
 فلا ضمان عليه فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك الا ضمان عليه في ترك
 الطلب ان كان آسما من وجوده بعد ان طلبه في حوالى المسكان الذي ضل فيه فان ذهب وهو
 يراه حتى غاب عن بصره ولم يمنعه فهو ضامن لتقصيره في حفظه حيث لم يمنعه وعلى هذا الوجاه به
 الى الخيل واشتعل بشرء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا لا يضمن من الفصولين
 سوى المنقول عن الخلاصة وفي البرازية التقييد بالبر في النهار والليل سواء اذ يرى في
 النهار من بعد وفي الليل لا وفي السفر لا ضمان في كل حال وفيها من المتفرقات استاجر أو استعار
 دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي واختفى عنها فضاع يضمن اذ لم يربطها فان ربطها
 لا يضمن لانه لا يجرد بدامن ذلك قال شمس الاثمة الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره يضمن
 حتى لو كان في العراء ونزل للصلاة وأمسكها فانقلبت من يده لا يضمن فعلم ان الاعتبار ان
 لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تارك الحفظ وان ربطها وهلكت الدابة عند المستاجر
 ثم استخفت له ان يضمن أيها ما شاء فان ضمن المستاجر رجوع على الاجروان ضمن الاجر
 لا يرجع على المستاجر من عاربه الوجيز **§** رجل أجر دابة على أن يكون له الخيل منها ساعة
 من النهار وركبها المستاجر فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجروان كان الخيل للمستاجر

كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة ﴿ استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا وركبها في
 المصر في حوائجها ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفاً لما ولا اجر عليه من
 قاضي خان ﴿ استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا عذر يعنى
 في فسح الاجارة وكذا لو بداه في بعض الطريق فان طلب منه الا اجر نصف الاجران كان
 النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يقدر بقدره وبعد
 ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلولا يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلك
 ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكر في فصل الدواب من الخلاصة
 ﴿ استأجرها ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فخرجها المستأجر اليه فهلك
 في الطريق ضمن لصيرورته غاصباً بالانحراج ﴿ استأجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب
 الى غيره ضمن ولا اجر سلت أو هلكت من البرازية ﴿ المستأجر اذا ركب الدابة عند
 الرجوع فهلك لم يضمن استحساناً ولو جعل عليها يضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلك
 لا يضمن فان بلغه ان صاحبها في موضع آخر فساقتها اليه فعطبت فهو ضامن اذ عليه الرد الى
 الموضع الذي استأجر فيه ﴿ استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوم الى
 الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وكما رجع كان يركبها فعطبت قال أبو بكر الرازي يضمن
 لانه استأجرها ليحمل دون الركوب فكان غاصباً في الركوب وقال الفقيه أبو الليث في
 الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كانه مأذون في ذلك بطريق
 الدلالة وان لم يأذن له بالافصاح ﴿ استأجر حماراً ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه
 وسار به في طريق المدينة ثم تخلف عنه لحاجة البول أو الغائط أو لحديث مع غيره ولم
 يبعده عن الحمار ولم يتوار عنه فضاع فلا ضمان عليه وان توارى عنه ضمن لانه تضييع
 ﴿ استأجر حماراً ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصو صا فلم يلتفت الى
 ذلك فذهب فاخذ الصوص وذهبوا بالحماران كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا
 الخبر بدوا بهم وأموالهم فلا ضمان عليه والضمن من المشتغل عن الخلاصة ﴿ زرع بين
 ثلاثة حصده فاستأجر أحدهم حماراً لينقل الحصاد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك
 عنده وكان العرف بينهم ان يستأجره أحدهم ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن
 المستأجر لانه كغير من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصاد
 مما لا يتفاوت فيه كذا في ضمان المكارى من الفصولين نقل عن قاضي خان ثم قال أقول على
 هذا يريد قوله للمستأجر ان يعير الخ قوله وكان العرف بينهم كذا الى آخره مستدركاً لا حاجة
 اليه اه قلت والامر كما قال ﴿ القروي استأجر حماراً ليحمل عليه بر الى المدينة ففعل فوضع
 عليه في الرجوع قفيز ملح بالاذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذا لا يجتمعان قال
 صاحب الفصولين اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفاً ينبغي ان لا يضمنه ﴿ وفي الخلاصة
 استأجر حماراً ليحمل عليه اثني عشر وقران التراب الى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن

حجة
 اله
 طه
 سى
 بحر

فكما عاود من أرضه يحمل عليه وقران لبن فان هلك الحمار في الرجوع ضمن قيمة الحمار دون
 الاجر فان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدراهم في كل وقران التراب نصف
 دانق كما اذا استكرى دابة لسير فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما سرت
 وفيما زاد هو غاصب اه **§** استأجر حمارا بالنقل من خربة ترابا فان هدمت الخربة فهلك الحمار
 فلو ان هدمت بفعل المستأجر ضمن لصنعه ولو ان هدمت لرخاوة فيها لا تقع له ولم يعلم المستأجر به
 ولم يكن أوقف الحمار على وهي الخربة لا يضمن لعدم تقصيره ذكروه في الخلاصة **§** المستأجر
 لا يملك ان يبعث المستأجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا
 فلا ذكروه في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستأجر ان يؤجر ويعير ويودع والبعث الى
 السرح ايداع فيما يملكه قلت وقد مر ان المستأجر ليس له أن يؤجر وفي الخلاصة من العارية
 المستأجر يؤجر ويعير ويودع ولم يذكروه كم الرهن وينبغي ان يرهن اه **§** استقرض
 من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليس يستعمله الى أن يوفي دينه فبعثه المقرض الى
 السرح ففقره الذئب ضمن المقرض اذا المقرض هنا بمنزلة المستأجر اجارة فاسد فلا يملك بعثه
 الى السرح **§** أمسك المستأجر بعد مضي المدة أو تركه في دار غيره ضمن اذا رد يجب عليه
 بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع من الفصولين وفي مشتمل
 الهداية نقلا عن التجريد ليس على المستأجر رد المستأجر على المالك وعلى الذي أجره أن
 يقبض من منزل المستأجر وان أمسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كعارية ثم قال نقلا عن
 الاجناس قال أبو حنيفة كل شيء له مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر أجر الرد وعليه
 أخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة فعلى المستأجر رده اه **§** استأجر
 دابة ليركبها مدة فانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجئ صاحبها لياخذها حتى نفقت
 عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فضاقت
 لا يضمن من البرازية **§** استأجر دابة من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان
 يأتي بها الى ذلك المكان الذي قبض فيه فلو أمسكها في بيته فعضبت ضمن ولو قال أركب من
 هذا المكان وأرجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت المؤجر ولو رد المستأجر الدابة مع أجنبي
 فعضبت ضمن **§** لو عين المؤجر الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر يساويه في الامن
 لا ضمان عليه وان لم يساوه في الامن ضمن وفي الخلاصة لو خالف بان بين له طريقا فاخذ
 طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغه الاجر وان كان في السلوك سواء
 لا يضمن وان كان أحدهما أبعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والمسحولة والصعوبة
 ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره اه
 ولو عين الرفقة فذهب بالرفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن والا فلا
 ضمان عليه **§** لو قال المؤجر للمستأجر ارجع مع العير فرجع مع غير آخر لم يضمن اذ لم يعين
 عيرا وهذا يشير الى أنه لو عين رفقة فذهب بالرفقة أو مع رفقة أخرى ينبغي ان يضمن

حج
ع
طه
الو
حجة

﴿ استأجر ثورا يطحن عليه عشرة مخنايم برطحن احد عشر مختوما وتلف أو استأجره
 ليكرب عليه جريا فكرب جريا ونصفه فافهك ضمن كل قيمته اذا طحن يكون شيئا فشيئا
 فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادى عشر مخالف من كل وجهه فيضمن كلها
 ﴿ استأجرها يحمل عليها كذا قفيزا من بر تحمل عليها شبعير امثل وزن البر ضمن اذا الشبعير
 بمثل وزن البر يكون أكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهرها أكثر من البر فيكون مخالفا صورة
 ومعنى ولو استأجرها يحمل عليها كذا قفيزا من شبعير تحمل بر امثل وزن الشبعير لا يضمن
 ﴿ استأجرها يحمل بر أو شبعير او وزن معلوم تحمل لبنا أو حديد امثل وزنه ضمن اذا الحديد
 والابن أدق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنيا أو حطبا أو قطنيا بمثل ذلك الوزن ضمن لانها تأخذ من
 ظهرها من غير موضع الحمل فيكون أشق على الدابة ولو حمل من الحطب أو نحوه أقل وزنا من
 بر مسمى ينبغي أن يضمن لو تفاوتا قليلا أو كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة رطل وحمل من
 الحطب ونحوه خمسين فلو قيل لا يضمن لا يبعد وينبغي أن يعتبر الضرر ﴿ ولو استأجرها يحمل
 تبنيا أو قطنيا أو حديدا أو حطبا تحمل بر أو شبعير امثل وزن هذه الاشياء لا يضمن اذ ضرر البر
 والشبعير دون ضرر هذه الجملة من الفصولين سوى مسألة الخلاصة ﴿ اكثرى دابة ليحمل
 عليها انسانا حمل امرأه لا ثقيلة لا يضمن الا اذا كانت ثقيلة بحيث لا تحتملها الدابة فيضمن
 ﴿ ولو استأجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن كل يوم يجوز وان طحن
 ما يخرج عن العرف يضمن ﴿ ولو استأجر دابة با كاف فأسرجها لا يضمن اكثرى عربانا
 فأسرجه فركبه يضمن الا اذا كانت الدابة لا تتركب الا بسرج كالفرس فأسرجه لا يضمن وان
 استأجر ليركب خارج المصر فأسرجه لا يضمن وكذا في المصران كان الرجل من الاشراف أو
 من الاوساط وان كان من الاسافل يضمن من الوجيز ﴿ وفي الخلاصة استأجر دابة
 با كاف فواكفها با كاف مثله أو أسرجها مكان الا كاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فواكفها
 با كاف يو كف مثله أو بسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند أبي حنيفة ولو
 استأجرها عريانة فأسرجها وركبها ضمن قول مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن
 وان استأجرها ليركبها في المصران كان المستكبرى من الاشراف لا يضمن وان كان من
 العوام الذين يركبون عربانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكرا السرج
 والا كاف وسلمها عريانة فركبها بهذا وهذا ان كان مثله يركب بسرج ضمن اذ اركبها
 با كاف وان كان يركب بكل واحد منهم ما لا يضمن اذ اركبها بهذا وهذا قال رحمه الله تعالى
 تأويله اذ اركب من بلد الى بلد اه ﴿ استكبرى ابلا على أن يحمل على كل بعير مائة
 رطل فحمل مائة وخمسين ثم أتى الجمال بابله فاخبره المستكبرى انه ليس في كل حمل المائة
 رطل فحمل الجمال وهلك بعض ابله لا يضمن المستكبرى اذ مالك الابل هو الذى حمله فيقال
 له ينبغي ان تزن أولا ﴿ استأجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر
 ويضمن لو هلكت من الفصولين ﴿ وفيه أيضا في ضمان المسكوى نقلا عن الذخيرة

استأجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو أمسكها قدر ما يسلك الناس ليهيئوا
 أمورهم لا يضمن ويجب الاجر ولو أمسكها أكثر من ذلك ضمن قلت فينبغي أن يحمل الامسك
 في المسئلة المتقدمة على هذا استأجرها ليركبها الى بلد فاذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله
 استحسانا استأجر دابة ليركبها في المصر يومها الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر
 ولا يضمن استأجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركبها ان استأجرها ليركب خارج المصر
 الى مكان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يومها الى
 الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من قاضيان وفي الخلاصة استأجر
 دابة أياما مع اومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في البيت ولم يجئ صاحبها
 يأخذها فنفت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجير ولو استأجرها الى موضع يذهب
 عليها ويجي فان على المستأجر أن يردّها الى الموضع الذي استأجرها منه فان ذهب بها الى
 منزله فنفت ضمن ولو قال المستأجر أرجع بها الى منزلي ليس عليه أن يردّها الى رب الدابة
 بل الى الموضع الذي استأجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل المستأجر فيقبضها انتهى
 غضب الحمار المستأجر والمستأجر بقدر أن يخلصه منه بعد التبين فلم يفعل حتى ضاع
 لم يضمنه استأجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل
 بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان وقال القاضي بديع
 الدين لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن استأجر بعير يحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل
 عليه المسمى وأركب غيره وهو بظيقهما فعطبت فعليه نصف القيمة من القنية ولو ترك
 علف الدابة حتى مات جوعا لا يضمن لان علفها على مالكها دون المستأجر حتى لو شرط على
 المستأجر فسدت الاجارة من القاعدة السادسة من الاشباه لو رد المستأجر المستأجر
 الى دار مالكه برئ من الضمان هذه في عارية المجمع وفي البرازية استأجر دابة ثم ردّها الى
 صاحبها رربطها في حربط صاحب الدابة أو أغلق عليها فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل
 شيء اذا ردت الى صاحبها يفعل بها ذلك الفعل ان فعله المستأجر برئ من الضمان ولو أدخلها
 ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اه استأجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له أن يؤجرها
 ويعيرها ويودعها من قاضيان استأجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن
 لو هلكت ولا أجر من اجارة الامتعة من الوجيز استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائبا على
 أن يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع من الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف
 فيه فيضمن لو تلف كذا في الفصولين من ضمان المسكاري المستأجر يضمن بالموت مجهلا
 كالمدوع والمستعير لان العين امانة في يده من البرازية وفيها أجرها ولم يسلم حتى مات الاجر
 لا يملك المستأجر الحبس لاستيفاء المجهلة أجر داره أو عبده بدين سابق على الاجر للمستأجر ثم
 فسحا الاجارة فاراد المستأجر حبس العين بهذه الاجرة فله ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة
 ونفا سحا ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح وكذا لا يصح شرط الضمان ان هلك على

٣ قوله وقال القاضي
 بديع الدين الح
 الذي في الهنديا
 ان البديع قائل
 بالضمان واما عد
 الضمان مطلقا
 نسبة في القاضيا
 فلينظر اه معصيه

المستأجر اه **❦** مستأجر الدابة أو مستعيرها اذا نوى أن لا يردھا ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا ملك بعد النية أما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق هذه في الوديعة من البرازية والخالصة

❦ النوع الثاني ضمان الامتعة ❦

كل فعل يتفاوت الناس فيه تفاوتا فاحشا كاللبس والركوب فان أطلق المستأجر فله أن يلبس من شاء وكذا الركوب ولكن ان لبسه هو أو ألبسه واحد فليس له أن يلبسه غيره وان قال على أن يلبسه غيره أو قال على أن يلبسه فلا يلبسه غيره فتحرق كان ضامنا كذا في الهداية وغيرها **❦** وفي الخالصة من اجارة الدواب اذا استأجر ثوبا يلبسه فالبسه غيره فهو ضامن ان أصابه شيء وان لم يصبه فلا أجر عليه اه **❦** ولو استأجر ثوبا ليس له أن يؤجره من غيره كما مر في الفصل المتقدم **❦** استأجر مرا أو مسجاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمه في مدة الاجارة وبعدها يضمه قال استأذنا فجعل المراء والمسجاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل من القنية **❦** لو استأجر ثوبا يلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو وضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك وكذا لو تحرق بلبسه في المدة وكذا لو سرق منه لا يضمن ولو استأجره ليلبسه ويذهب به الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال بعضهم لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال بعضهم يجب اذا اجر مقابل يلبس لا يذهب فلا مخالفة اذ لا يشترط في الثوب بيان المكان وانما يشترط بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضمر وعلى هذا لو استأجر ثوبا يلبسه () وبسور فلان كس رود بجاي ديكر رقت ينبغي أن يجب الاجر ولا يضمن من الفصولين **❦** وفي البرازية استأجر قبصا يلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه فهو مخالف لا أجر عليه وقال الفقيه يجب الاجر لانه خلاف الى خير بخلاف الدابة فانه خلاف الى شر اذ يحتاج فيه الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت **❦** استأجر درعا يلبسه يوما الى الليل ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم وأول الليل وآخره وان لبس وسطه وتحرق ضمن **❦** وفي الوجيز استأجر ثوبا يلبسه فارتدى به فعليه الاجر كما لو ان ارتزبه ضمنه لو تحرق وان سلم فعليه الاجر لان الاتزار في افساد الثوب فوق اللبس فلم يكن مأذونا به والارتداء دونه فكان مأذونا به **❦** ولو استأجر درعا يلبسه في النهار وفي أول الليل وآخره ولا ينام فيه فان نام فيه فتحرق لا من النوم لا ضمان عليه وان تحرق من النوم فهو ضامن وليس عليه أجر تلك الساعة وعليه أجر ما قبلها وما بعدها وان كان ثوب بذلة له اللبس في الليالي وعليه أجر ما للعرف وأما ثوب التجميل فلا يلبسه في النوم بل اللبس المعتاد في النهار وفي طرفي الليل فصار وقت النوم مستثنى فيها عرفا فان فعل وتحرق ضمن وان سلم فعليه الاجر ولو لبسته جاريته بغير اذنه فلا ضمان عليه لانه لم يوجد منه خيانة اه **❦** استأجر ثوبا يلبسه يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذ صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر ضمن بمضى المدة من

بينة
الو
له
ى
حر

(١) ويذهب الى
ليمة فلان فذهب
الى محل آخر

الخلاصة ❦ استأجر فاس القصاب فاخذته منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى
 ضاع لم يضمن من القنية ❦ استأجرت حلياً يوماً إلى الليل لتلبسه فبسته أكثر من يوم
 وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة أمالو حبسته للحفظ
 لا تصير غاصبة قبل الطلب إذا العين تبقى أمانة فلا تضمن إلا بالاستعمال أو يمنع بعد الطلب
 كالوديعة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال أنه لو أمسك في موضع يمسك
 للاستعمال فهو استعمال ولو أمسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا
 لو تسورت بالخلخال أو تخلفت بسوار أو نعيم بقميص أو وضع العمامة على عاتقه فهذا
 كله حفظ لا استعمال ولو ألبست الحلي غير هافي المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي
 ❦ استأجر قباناً ليزن حملاً وكان في عمود القبان المعيب لم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر فلو
 يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب لا يضمن إذ لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن
 وينبغي أن يقال إذا لم يعلم المؤجر المستأجر بالمعيب فقد أذن له أن يوزن به ما يوزن به بلا عيب
 فلا يضمن بوزن ذلك القدر ❦ استأجر فاساً وأجيراً يعمل به له فدفعه إليه فذهب به الأجير
 قيل يضمن المستأجر إذا خالف بدفعه وقيل لو استأجر الفاس أولاً ضمن لالوا استأجر الأجير
 أولاً وفي الخلاصة المختار أنه لا يضمن مطلقاً انتهى وينبغي أن يقال لو تفاوتت الناس
 في استعمال الفاس فلا بد للحكمة الأجرة من تعيين المستعمل كالأجير استأجر دابة للركوب فلو
 عين نفسه يصير مخالفاً بدفعه إليه ولو لم يعين المستعمل عند العقد فلو استعمل الفاس بنفسه
 أولاً ثم دفعه إلى الأجير ضمن عند بعضهم قلت لأحاجة إلى التقييد عند البعض على ما صحح
 في مسألة الركوب ولو دفعه إليه قبل أن يستعمله بنفسه فليس بخالف ولو استعمله
 المستأجر بعد ذلك هل يضمن يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كالعارية قلت لأحاجة
 إلى ذلك أيضاً بل يضمن على ما قرر في مسألة الركوب ولو لم يتفاوتت الناس في استعمال
 الفاس فالأجرة تصح عين المستعمل أولاً ولا يضمن المستأجر بدفعه إلى الأجير سواء دفعه
 قبل أن يستعمله بنفسه أو بعده ❦ استأجر مراً فجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين
 ولم يبرح مكانه ثم نظر إلى المرو ولم يجده فلو حول وجهه عن المرق قليلاً بحيث لا يعد ذلك تضديعاً
 لا يضمن والقول قوله مع عيونه أن كذبه الأجير ذكره في الخلاصة ولا يضمن ❦ استأجر
 جوارقاً للجمل فيه شياً وأخذ الجوارق فاخذته السلطان ليحمل له حملاً فذهب الجمل واشتغل
 بما أمره به السلطان فسرق الجوارق فلو لم يجدها الجمل بدمان أمر السلطان وخاف العقوبة
 بترك ذلك لم يضمن لأنه مضطرب لا يجب الحفظ ولوله بد من أن يشتغل بذلك الجمل ضمن
 بترك الحفظ ❦ استأجر قدراً يطبخ فيه شيئاً فطبخ وأخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج إلى
 الدكان فزل قدمه وانكسر القدر ضمن القدر ❦ حمل زلق رجسه يضمن وقيل ينبغي
 أن لا يضمن قياساً على من استأجرت ثوباً لتلبسه فتخرق من لبسها فانها لا تضمن من
 الفصولين وفي القنية عن صاحب المحيط والعجج عدم الضمان وكذا مسألة القصعة
 لا يضمن إن سقطت حال الانتفاع بها انتهى وفيه أيضاً من رد المستأجر وما يتعلق به

لو استأجر قدر اللطخ فلما فرغ حملها على حماره فزاق الحمار وانكسر القدر لو يطبق الحمار حملها
لا يضمن والا ضمن انتهى ٥ وفي الخلاصة استأجر قدر الفلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى
صاحبها فزلق الحمار فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطبق ذلك وان كان الرد على المؤجر الا
ان العادة ان المستأجر يحمل اه ٥ استأجر خيمة لينصبها في بيته شهر فنصبها في الشمس أو في
المظروان يضر يضمن واذا سلمت فعليه الاجر ولو أخرجهما الى السواد يضمن من الوجيز وفي
الفصولين أجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار أخرى في قبيلة أخرى من هذا المصير يجب
الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا أخرجهما من المصير فنصبها هناك فلا أجر سلمت أو لا يضمن
لمخالفة أمره حيث أخرجهما من المصير فتضرر به اذ مؤنة الرد على المؤجر اه ٥ استأجر خيمة
الى مكة له ان يوجرها من آخر لانه لا يختلف من البرازية ٥ وفي الحقائق استأجر فسطاطا
فدفعه الى غيره اجارة أو اعارة فهلك في يد الثاني يضمن عند أبي يوسف ولا أجر عليه اذ ليس له
ذلك لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لانه للسكنى كالدارات انتهى ووضع
الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد في الوجيز وفيه أيضا الواسو وبالسرراج أو بابتعاد النار لا يضمن
الا اذا جاوز ما هو المعروف والمعتمد وفيه أيضا يجوز استئجار الميزان والميكال والسرراج
والا كاف ولا يدفعه الى غيره قلت هذا اذا عين الاستعمال بنفسه والا فله ذلك قبل
الاستعمال على ما مر من القاعدة في أول هذا النوع فهي القاعدة المتبعة المتبعة فيما
يختلف باختلاف المستعمل ٥ وفي قاضيان رجل استأجر فسطاطا له ان يسرج فيه
وليس له ان يتخذ مطبخا فان اتخذه مطبخا ضمن ما انتقص الا اذا كان معد ذلك بان كان من
المسبح وغيره ٥ لو انكسر القفل من معالجة المستأجر اياه للفتح لا ضمان عليه لانه مأذون
فيها من الوجيز من باب الحقوق في الاجارة ٥ استأجر رحى على أن يطحن فيها حنطة قطحن
غيرها ان كان ضرر ما طحن مثل الحنطة أو دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا
فيعتبر فيه أحكام الغصب من الخلاصة

النوع الثالث ضمان العقار ٥

ملا يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى التقييد لا يفيد فيه لعدم التفاوت فاذا شرط
سكنى واحدا فله ان يسكن غيره كافي الهداية وكل شيء هو من جملة السكنى ومن توابعه
ومرافقه عرفا وعادة يدخل تحت العقد فيكون للمستأجر فعله الا فعلا يوهن البناء ويفسده
فلا يدخل تحت العقد فلا يكون له فعله الا بالشرط من الوجيز ٥ استأجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز
وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة
السكنى وله ان يربط دوابه فالواهد اذا كان فيه موضع معدل بط الدواب والا فليس له ذلك
وفي الخلاصة وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبغيره وشاته فان لم يكن هناك مربط فليس له
اتخاذ المربط وفي شرح الشافى ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة أو المنازل بخارى فانها
تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ومربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة

انسانا أو هدمت حائط الم يضمن اه وله أن يعمل فيه ما بداله ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل
 الثوب وأما ما يضر به كرحى وحاداة وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه بعض مشايخنا
 قالوا أراد بالرحى رحى الماء والثور لارحى اليد وقال بعضهم يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان
 رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى وأما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا وبؤمر يكسره
 خارج الدار لانه يؤهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو أقعده فيه
 قصارا أو حدادا أو عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه أثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك
 العمل يجب الاجرا استحسانا بالاقياسا ﴿ وفي الخلاصة لو أقعدها قصارا فانهدمت من عمله
 ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي أن يجب فيما لم يضمن وهو الساحة ولو لم ينهدم شيء من
 القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا ﴿ ولو استأجر ٣ حافوتين من رجل
 فنقب أحدهما الى الآخر يرتفق بذلك فانه يضمن ما أفسد من الحائط ويضمن أجر الحافوتين
 بقامه من الفصولين سوى المنقول عن الخلاصة ﴿ استأجر أرضا ليزرعها حنطة
 فزرعها رطبة ضمن ما نقص لان الرطاب أضر بالارض من الحنطة ولا أجر لانه غاصب
 للارض من الهداية ﴿ استأجر بيتا يقع فيه قصارا فإراد أن يقعد حدادا جازان كانت
 مضرتهما واحدة أو مضره الحداد أقل وان كانت أكثر لا يجوز وكذلك الرحى ﴿ ولو استأجرها
 على أن ينزلها وحده فله أن ينزل امرأته ودوابه وقيل هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر
 وضوء فان كان ينبغي أن لا يجوز فانه يمتلي بئر بالوعة والمخرج أسرع مما لو سكن وحده فكان
 الشرط مفيدا من الوجيز ﴿ المستأجر اجارة فاسدة يملك الاجارة من غيره في الاصح كما يملك
 في الاجارة الصحيحة من الصغرى ﴿ استأجر رحى على أن يطحن فيها حنطة فطحن غيره
 ان كان ضرر ما يطحن مثل الحنطة أو دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيتعين
 فيه أحكام الغصب ﴿ استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره بانفاسية بقبالة دار
 وأذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه نظران علم انه مستأجر وليست الطاحونة
 ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مال الكاير يرجع عليه هو المختار من الخلاصة ﴿ وفي القنية اجارة
 العقار قبل قبضه مختلف فيه كبيعته ﴿ المستأجر اجارة فاسدة لو أجر لغيره اجارة صحيحة يجوز
 في الصحيح وقبل الاستدلال بالودع اليه دار السكنى او غيرها ولا أجر له وأجر المستأجر من
 غيره وانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا وأجابه عنه بان العقد في
 تلك المسئلة اعارة لا اجارة من التبرازية وفيها لو حفر بئر ان كان مأذونا في الحفر لا يضمن والا
 ضمن ﴿ استأجر دارا وبنى حائطا من ترابها بلا أمر صاحبها ثم أراد الخروج منها وأخذ البناء ان
 كان من لبن فانه يرفع البناء ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان كان من الخص لا يرفع لانه لو رفع عاد
 ترابا ولا شيء له ﴿ استأجر أرضا اجارة طويلة واشترى الاشجار لتصح الاجارة ثم أثمرت الاشجار
 ثم فسختها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تقاضى عنها في اللأجر ولو أنفها المستأجر
 فله قيمتها لانه يبيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه أحكام البيع البات ولو أنف
 الأجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لانه

٣ قوله حافوتين من
 رجل عبارة
 الفصولين حافوتين
 من رجل وحافوتين
 من آخر فتأمل اه

ج
م
ل
ه
س
ع
ر

عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة لا يضمن النقصان لكن بخير الاجر المستأجر اذا
أخذ منه الجباية الرابسة على الدور والحوائث يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض
وعليه القنوي المستأجر اذا عمّر في الدار المستأجرة عمارة باذن الاجر يرجع بما أنفق
وان لم بشرط الرجوع صريحاً وكذا القسيم وفي التنوير والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا
بشرط الرجوع لان العمارة لا صلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضى بالانفاق
بخلاف التنوير والبالوعة من القنية شرط الخيار ثلاثة أيام في الاجارة جائز فلو اشترط
وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو اتم من سكه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة
المستأجر أرضا يلبس فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبس لانه
كان غاصبا وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبس له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه
ويدخل اجر المثل في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه وليس للاجر ان
يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر وضمن ما عطبت الا اذا فعل باذن المستأجر
هذا اذا أجز كل الدار فان لم يؤجر ضمن الدار له أن يربط في العجن ولو بنى المستأجر التنوير
في الدار المستأجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر استأجر منزلا مقفلا فقال
رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستأجر حداد ليفتحه فالاجر على المستأجر ولو انكسر القفل
بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا على انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستأجر
لم يضمن اذا عالج بمعالجة مثله استأجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكف
البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت ترك التبين للسطح وان مضت المدة
في التبن والفساد فيه يلزمه الاجر استأجر من أراضى الجبل فزرعها ولم تطر ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها
هذه الجملة من الخلاصة ما عدا مسألة القنية

النوع الرابع ضمان الآدمي

المستأجر قنا شهر في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبسه فهلك ضمن ولو لم يهلك فيه حتى رده في
الخياطة فهلك فيه لا يضمن من الفصولين استأجر عبد للخدمة فليس له أن يسافر به
الآن بشرط ذلك من الهداية استأجر عبد للخدمة له أن يؤجره من غيره كالدار
لان العبد اقل لا يتفادل زيادة خدمة غير مستحقة وفي الدابة والثوب ليس له ذلك كما مر عن
القنية استأجر عبد للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستأجر
أن يعيد العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر وقوله
حتى يرد الاجر عليه أي حصته فيما بقي من المدة من مشتمل الاحكام عن مجمع الفتاوى
ليس للمستأجر العبد أن يضربه الا باذن المولى عند الكل كذا في قاضيخان من فصل البقار
قلت في ضمن لو عطب به استأجر عبد سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة مجد الاجارة

وادعاء لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فضت السنة وقيمة العبد ألف درهم ثم مات
العبد في يد المستأجر وقيمه ألف وروى هشام عن محمد بن علي بن الجرجاني عن قيمة العبد بعد
سنة ولم يذكر هشام فيه خلافاً ذكر القدرى عن أبي يوسف أن عليه الأجر فيه ماضى
قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعده من قاضيان وفي الخلاصة فإن قيل كيف يجتمع عليه
الأجر والضمان قيل لا يجتمعان هنا قال هشام إنما لزمه الأجر هنا لأنه استعمله السنة كلها
فلما مضت السنة كان عليه أن يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضماناً لقيمه وقد كان لزمه الأجر
قبل أن يضمن القيمة هذا تفسير هشام اهـ و جعل له أجر غير مدرك ليس له أن يؤدبه
إذ رأى منه بظالة إلا أن يكون أبوه أذن له في ذلك كذا في الفتاوى الصغرى قلت فينبغي أن
يضمن لو أدبه بغير إذن الأب ولو بالضرر المعتاد ولو عطب وطعام العبد على المستأجر بخلاف
عطف الدابة ولهذا الوتر كلها بلا عطف فإنت لا يضمن كما مر عن الأشباه

القسم الثاني في الأجير

الأجير على نوعين أحير مشترك وأجير خاص فالأجير المشترك هو الذي يستحق الأجرة بالعمل
لا بتسليم النفس كالتقصير والصباغ فله أن يعمل للعامة ومن هذا يسمى مشتركاً والمتاع أمانة
في يده إن هلك بغير عماله لم يضمن ولا أجر له عند أبي حنيفة وعندهما إذا هلك بسبب لا يمكن
الاحتراز عنه كالعدو والمكابر والحريق الغالب لا يضمن لهما إن الحفظ مستحق عليه إذ
لا يمكنه العمل بدونه فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التقصير من جهته وله أن العين
أمانة في يده لأن القبض باذنه والحفظ مستحق عليه تبعاً لمقصوداً ولهذا لا يقابله الأجر وقيل
قوله قول علي وقوله ما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصالح
على النصف كذا كرهه من لا خسرو وغيره وفي مشتمل الهداية وأئمة سمرقند كانوا يفتون بالصالح
والشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول أبي حنيفة قال صاحب العدة ققلت له يوماً من
قال منهم يفتي بالصالح هل يوجب اجبار الخصم لو امتنع قال كنت أفتي بالصالح بالأجير في الابتداء
فرجعت لهذا وفي فوائده صاحب المحيط أنه ينظر إن كان الأجير مصححاً لا يجب الضمان وإن
بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وإن كان مستورا لئلا يؤمر بالصالح اهـ ما في المشتمل
وإن شرط عليه الضمان إن كان الشرط فيما لا يمكنه الاحتراز عنه فلا يجوز بالاتفاق وإن
كان فيما يمكن فعلى الخلاف وبقوله ما يفتي اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة
أموالهم كذا في الإيضاح نقلاً عن التبيين وفيه أيضاً نقلاً عن الطائفة والمحيط أن الفتوى
على قولهما سواء شرط الضمان عليهما أو لم بشرط قلت وهو الذي اختاره صاحب الوقاية
وفي الفصولين لو شرط الضمان عليه قبل يضمنه وفاقاً ولم يتعرض ابن نجيم للخلاف بل قال
يضمن في اشتراط الضمان عليه اتفاقاً قلت وأصله اختاره ثم عندهما إن شاء ضمنه معمولاً
وأعطاء الأجر وإن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر له من الوجيز قلت يعني إذا تلف بعد العمل

وفي مشتمل الهداية لوقال الاجير المشترك سرق أو هلك صدق مع حلفه عنده لان يده يد
 أمانة عنده وعندهما يضمن لان يده يضمن عندهما فلا يصدق بالبرهان قلت انما ينفذ
 البرهان عندهما فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما امر فلا تغفل ولا فرق بين ما اذا دفع الاجر أو لا
 غير انه اذا حلف بسترمداد دفع وان امتنع الخصم ذكره في البرازية ويضمن بالاتفاق ما يتلف
 بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الخمال اذ لم يكن من مزاجه الناس وانقطاع الجبل
 الذي يشد به المكارى الخمل وغرق السفينة من مدها قال في الوجيز الاجير المشترك
 انما يضمن ما جنت يده بشرايط ثلاثة أحدها أن يكون في وسعه دفع ذلك الفساد حتى لو
 غرقت السفينة من موج أو جبل صدمها أو زلق الخمال اذ اذجه الناس وانكسر الدن أو
 مات المحتون من ذلك لا يضمن الثاني أن يكون محل عمله مسلما اليه بالتخاية حتى لو كان
 صاحب المتاع معه أو وكيله بان كان راكبا في السفينة فانكسرت بجذب الملاح أو كان على
 الدابة فعطبت من سوقه أو رب المتاع والمكارى راكبين أو سائقين أو قاعدين لا يضمن ولو
 كان صاحب المتاع خلف الدابة ولا يسوقها الاجير فعطبت فهلك المتاع يضمن وروى عن أبي
 يوسف لو سرق المتاع من رأس الخمال ورب المال معه لا ضمان عليه الثالث أن
 يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد قلت وهذا اشارة الى ما قال صاحب الهداية ولا
 يضمن بنى آدم ممن غرق في السفينة يعني من مده أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده
 لان الواجب ضمان الاذى وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية * والاجير الخاص الذي
 يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهر للخدمة أو لري الغنم وانما
 سمي اجير وحده لانه لا يمكنه أن يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر
 مقابل للمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقص العمل ولا ضمان على الاجير الخاص ولا
 فيما تلف من عمله اتفاقا اذ لم يتعمد الفساد ذكره في الاصلاح نقلا عن الحامية قال في
 الفصولين نقلا عن التجريد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا اقلية القصار
 وسائر الصناع وأجبرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعمدوا ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم اه
 لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر
 بها كافي العارية من اقفية * ثم الاجراء بنوعون أيضا بنوع العمل فلنذكر مسائل
 كل واحد في نوع يختص به تسهيلات الاستخراج

النوع الاول ضمان الراعي والبقار

الراعي قد يكون اجير وحده بان استأجره شهر الراعي غنمه بدرهم أو استأجره ليرعى غنمه بدرهم
 شهرا او شرط عليه أن لا يرعى غنم غيره وقد يكون اجيرا مشتركا بأن استأجره ليرعى غنمه
 بدرهم شهرا ولا يشترط أن لا يرعى غنم غيره لانه متى قدم ذكر العمل على الوقت يكون اجيرا
 مشتركا لانه أوقع العقد على الوقت من الوجيز وفي الفصولين لوقال استأجره ليرعى
 غنمي هذه سنة كاملة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير

وحديثان قال علي أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير وحدثوا لو أورد العقد على
 المدة أو لابلان قال استأجر ثلث شهر وراكذا لترعى غنمي كان أجير وحدثوا أن يدكر بعد ما
 ما هو وحكم الاجير المشترك بأن قال علي ان لك أن ترعى غنم غيري معها فحينئذ يصير مشتركاً
 ويتغير الكلام باتخه وكذا في كل من هو في معنى الراعي اه فان كان الراعي أجير وحدث
 فليس له أن يؤجر غيره ولو أنه أجر نفسه من غيره ورعى عنهم ما استحق الاجر كاملاً على كل
 واحد منهم ما ولا يتصدق بشئ ويأثم ولو ماتت شاة أو أكلها سبع أو غرقت في نهر ساقها
 منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك
 مع اليمين ولرب الغنم أن يزيد عليه عدداً والراعي يطيقه وعليه رعي أولادها ولا يسقط
 شئ من أجره ببيع بعضها أو هلاكه وأما إذا كان الراعي أجيراً مشتركاً فليس لرب الغنم أن
 يزيد عليه ولا يلزمه رعي الأولاد وما يبيع منها أو هلك سقط من أجره بحسابه ولو شرط عليه
 أن يرعى أولادها صح استحساناً لان في فصل الأولاد من أمها ضرراً فقلنا بصحة هذه الاجارة
 مع الجهالة دفعا للضرر عن أرباب الغنم ٥ ولو خلاط الراعي المشترك الغنم فالقول في التمييز
 للراعي مع يمينه ان جعل صاحبه وان جهل هو أيضاً ضمن قيمة الكل من الوجيز ٥ وفي
 مشتمل الهداية نقلا عن القنية ولدت شاة أو بقرة في يد المشترك فترك الولد في الجبانة حتى
 ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الأولاد الا أن بشرط عليه بخلاف أجير الواحد اه
 ٥ الراعي لو كان أجيراً وحدثت من الاغنام واحدة لا ينقص من الاجر بحسابها لان الغنم
 لومات كالأبقار لا ينقص من الاجر شئ ولو ضرب شاة فقأ عينها أو كسر رجلها ضمن لان الاجير
 الواحد يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي
 وهو يتحقق بدون الضرب كالصباح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب
 بالخشبة كان ضامناً ولو هلك شئ منها في السقي والرعي لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن مالم
 يخالف وانه لم يخالف لان السقي داخل تحت العقد ولو كان أجيراً مشتركاً فماتت من الاغنام
 لا يضمن بالانفاق اذا الموت حتمت أنفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادقهما
 أو بالبينه فاما اذا ادعى الراعي الموت وبجهد الغنم فعند أبي حنيفة القول قول الراعي لانه
 أمين وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك لو ساق الاغنام فهلك منها الامن
 سيقا به بان صعود الجبل أو مكانا مرتفعاً فتردى منه فعطب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة
 لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا يأتي هذا المكان أو
 يحفظ عند صعود الجبل وكذا لو أورد هانهر اليه سقيها فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما
 يضمن وكذا لو أكل منها سبع أو سمرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقيها فغرق
 ضمن بخلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استجمل عليها فعثرت فانكسرت
 رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الذخيرة قال في الفتاوى
 الصغرى أما اذا هلكت عند السقي بأفة سماوية فلا يضمن ٥ وفي البرازية لو أكل الذئب الغنم
 والراعي عنده ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كاسمرقه الغالبة وان كان واحداً

يضمن لانه يمكن المقاومة معه فيكون من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الرائد على الواحد
 اهـ البقار لو ساق البقر فتساقطت فقطتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا في سوقه أو
 استجملها في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها أو ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن
 لو كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقرة يوم شتى وهو أجبر وخدمهم ضمن
 ما تلف من سياقه من الفصولين وفي المشتل تقلاع الذخيرة لو حدثت هذه العوارض
 من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جنائية من يده وان كان
 خاصا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنتين او ثلاثة ضمن وصوره الاجير الخاص
 في حق الاثنتين او الثلاثة ان يستأجر رجلا من اربعة راعيا شهر البرعى غنما لهما اولهم فقد
 فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت لاثنتين او ثلاثة
 يحفظ هذا جدا وفيه ايضا نقل من السير الكبير الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه
 العوارض يضمن من غير فصل أو شرط المالك على الراعي ان يأتي بسمة الميت والافه وضامن
 فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط بالخلاف وذكر الحاكم في مختصره
 انه لا يضمن عند أبي حنيفة لانه أمين شرعا كالمودع وعندهما يضمن من الوجيز وفي
 البرازيه شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما والافه وضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن
 بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر ابو بكران الشرط في العقد يفسد وان بعده
 لا يفسد العقد والشرط فاسد اهـ اذا كان الراعي أجيرا مشتركا فراعاه في موضع فغطبت
 واحدة منها أو هلكت بافة فحو الغرق في الماء أو اقتراب سبع أو سقوط من عاوم أو ما أشبهه فقال
 رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا غيره ووضع رعى فيه وقال الراعي شرطت
 على الرعى في الموضع الذي رعيته فيه فالقول لرب الاغنام بالاجماع فيضمن الراعي اذا اذن
 يستفاد من جهته والبيينة بينه الراعي حتى لا يضمن عند أبي حنيفة لانه هو المدعى اذ ثبت
 ما ليس بثابت وكذا لو كان خاصا واختلفا على نحو ما بيننا فالقول لرب الاغنام من الفصولين
 الراعي لو خالف في المسكان ضمن ولا أجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان
 الرعى فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع وفي الراعي الرماك اذا توهق رمة فوق
 الوهق في عنقها فخذها فانت عامتهم على أنه لا يضمن على كل حال واذا اختلفا في العدد
 فالقول قول الراعي والبيينة بينه صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها من الخلاصة
 سئل نجم الاثمة الحكيمى عن أسلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه أجرة
 الحفظ والرعى واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضا عت فهل يضمن فقال لان كان ذلك
 متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعم وعن أبي حامد لو قال البقار المشترك لا أدري أين ذهب
 الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا من القنية السمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع اليه
 عن الاجير الراعي المشترك ومن بمعناه اذا ادعى الرد أو الموت فن جعل العين في يده أمانة
 قال بعدم الضمان كالامام وقيل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كصاحبه لم يصدقه

الابيته لو شرط على الراعي ضمان ما تلف فسد العقد اذا العقد يقتضيه **§** الراعي لو خلط الغنم
 بعضها ببعض فان كان بقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها
 افلان ولولم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط والقول في القيمة قول الراعي ولو دفع غنما الى غير
 مالكها فاستهلكها الاخذ واقربه الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ
 لو اقر وقت الدفع انها للاخذ **§** نفرت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي
 لا يضمن بالاجماع لو خلاصا وضمن عندهما لو مشتركا لا عنده لانه انما يضمن بترك الحفظ اذا
 تركه بغير عذر ولو تركه بعذر فلا يضمن ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه من الفصولين
§ وفي المشتمل نقلا عن صاحب الذخيرة انه قال رأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما نددت لو لم يجد
 من بيعته ليردها أو بيعته ليخبر صاحبها بذلك وكذا لو تفرقت فرقا ولم يرد على اتباع الكل
 فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك الحفظ بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر
 يمكن التحرز عنه اه **§** وفي البرازيه انما يضمن عندهما لانه طمع في الاجر الوافر بتقبل
 الكثير ولا يرد على اتباع الكل وكان من جبايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا انتهى
§ بقارقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن
 ولو مررت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانسكرت أو دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم
 يسقها ضمن لو أمكده سوقها **§** أهل قرية عادتهم ان البقار اذا أدخل السرح في السكك
 يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل أن تصل
 الى صاحبها لا يضمن اذا المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا لا يضمن **§** زعم البقار
 انه أدخل البقرة في القرية ولم يجد صاحبها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا
 لو كان عادتهم أن يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوا بان يدخل كل بقرة في منزل ربها
 صدق البقار مع يمينه في أنه جاءهم الى القرية من الفصولين **§** شرط البقار انه يدخل البقرة
 في القرية ويبرأ بلا تسليم الى المالك ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لافي حق من لم
 يسمع من البرازيه **§** وفي المشتمل عن المنتقى ان البقار اذا شرط مع أصحاب البقور اني اذا
 أدخلت بقرة القرية الى موضع كذا فانا برى منها جاز الشرط فهو برى فان بعث ببقرة رجل الى
 ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين أهل القرية لم يبرأ البقار
 حتى يردا عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جار عليه استحسانا **§** وعن النوازل
 امرأة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال للبقار البقر لي وأخذته منه وهلك في يده فان
 أقامت بينة قلها أن ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير اذنها ثم لا يرجع
 البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن يعلم بذلك يرجع لانه مغرور
 وعن فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل نجاء الى البقار وقال ان
 فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا أقبلها فذهب بها فلهكت بالبقار
 ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار آمينا وليس للمودع أن يودع اه

قال صاحب الفصولين أقول فيه نظر اذ ينبغي أن لا يضمن اذ لم يقبل فلا يصير مودعا ويؤيده ما في الذخيرة في ضمان المودع من أنه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا أقبل فانه لا يضمن الراعي لو وجد في (١) باده كبقرة لغيره فطردها بقدر ما تخرج من باده كانه لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك ضمن أهل قريه يرعون دوابهم النوبة فضاعت بقرة في نوبة أحدهم قيل هو ضامن عندهم يضمن الاجير المشترك وقيل لا يضمن وفاقالا أنه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعه بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معيننا لا اجيرا والمعين لا يضمن وفي الخلاصة أهل قريه يرعون دوابهم بالنوبة فذهبت منها بقرة في نوبة أحدهم لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيته كذا قال أبو الليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما اه ولو كانت نوبة أحدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى أهله ولو كانت نوبة أحدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها بعد ما رجع الاجير عن أكله لم يضمن أحد ولو قبل ذلك يضمن الاجير لصاحب النوبة اذ له أن يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه أما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من أهله فلا ضمان عليه ولو تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط يضمن وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره أو ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيده من في عياله فله الرد الى من في عياله كالمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا لا يضمن عند أبي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو أمكن التفرغ عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا لا يضمن مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو كان صغيرا يجز عن الحفظ يكون تضییعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا بشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له ازد مع الاجنبي وكذا مع من ليس في عياله وذ كرا الطواويسى للاجير المشترك أن يرد مع من ليس في عياله لا للخاص والخاص مهرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك من الفصولين سوى مسألة الخلاصة وفيه أيضا عن التجريد لو لم يكن الاجير أو الولد في عياله فلو بعته بيده في يده قال الطواويسى لو كان البقار مشتركا ضمن لالو خاصا وقال مهرويه ضمنوا عن الاستروشي قال الطواويسى ضمن لو خاصا لا لو مشترك كما ثم قال أقول الاول أقرب لان الخاص بيده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعدد بخلاف المشترك اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا او غاب البقر عن بصره كان ضامنا والافلا من المشتمل البقار لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تخاف منها أو الحاجة نفسه فضاع بعضها قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والافلا من قاصي خان البقار لو ترك الباقورة بيده اجنبي ليحفظها فلو تركها قريبا لالبول أو أكل أو تغوط أو نحوه لا يضمن اذ هذا القدر عرفو من الفصولين وفي البزازية عن المحيط ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها اذ غاب لا يضمن ان يسيرا كاكل وغائط وبول وفي الديناري ان كان هو من

عياله لا يضمن والا يضمن ﴿١﴾ وفي فوائد برهان الدين تركها في بعض النسخ على يد زوجته
 وجمعت اللبلة ولم يدان الضياع عند أيهما كان يضمن اه ما في البرازية ﴿٢﴾ البقار اذا
 غاب عن الباقورة فوقع في زرع فأفسدته لا يضمن ﴿٣﴾ البقار اذا أرسلها في الزرع أو أخرجها
 القرية وهو يذهب معها حتى وقفت الباقورة في الزرع أو أتت ما لا في سنتها ضمن ﴿٤﴾ وليس
 للراعي والبقار ازاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك فيه ولو زالف الفحل بلا اترائه
 لا يضمن عند أبي حنيفة من الفصولين ﴿٥﴾ وفي المشتل عن الذخيرة اذا خاف الراعي هلاك
 شاة فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت
 العقد قال مشايخنا هذا اذا كانت يرعى حياتها أو كانت مشكل الحال يرعى حياتها وموتها
 أما اذا تبقت موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالراعي أمر بالحفظ والحفظ الممكن حال تبقت
 الموت الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه
 المواضع لا صلاح للحم فأما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لهما ولا يذبح
 الفرس أيضا عند أبي حنيفة اذا صحح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم اه
 وفي الخلاصة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض
 مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها اه ﴿٦﴾ مرض عند البقار ثور لا يرعى حياته فجاء به
 فلم يجد مالكة فسلمه الى أم المالك فأمرت قصابا فذبحه بخير المالك في تضييق أي الثلاثة شاء
 ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رحمه الله ولم يذ كر حكم القصاب
 والام وذلك ينبني على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا مأكول اللحم في حال لا يرعى حياته وهو
 مذكور في فتاوى ظهير الدين فاختر الصديق الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا
 كان مأكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقال أبو الليث الاجنبي
 لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح فاما في الفرس والبغل والحمار فيضمن عندهم
 هذه في القنية من الغصب ﴿٧﴾ ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي
 ان لا يضمن اذ في هذا شرط فيما مات حتف أنفه وشم لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل
 كما قال الاستروشنى وقال عماد الدين في فصوله وعندى انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح
 مثله من الحفظ وكأنه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلولم يذبح فقد قصر في حفظ
 شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره من اشتراط الضمان على الامين قال
 صاحب الفصولين أقول الظاهر ان الذبح ليس من الراعي فلا يدخل تحت العدة فهو متبرع في
 التزامه فلا يضمن وأقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك ﴿٨﴾ وفي المشتل عن
 فوائد صاحب المحيط اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك
 ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها
 ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه أقرب بسبب الضمان ﴿٩﴾ وفي الخلاصة
 رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاونيم سووبان دفع على

أن ما يحصل من اللبن والسمن بينهما ما نصفان فهو إذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة
والاجارة فاسدة ولو أكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان قائما يرد على مالك البقرة ويرد
مثل ما أكل من اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها وأجر المثل في قيامه عليها
فلوان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه البقرة الى السرح فلا ضمان عليه اه **§** وكذا لو دفع الدجاج على أن يكون البيض
بينما والحادث كله لصاحب الدجاج ذكره في البرازية وفيها في المتفرقات دفع غنما وشرط
للراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما تبقى لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما فسد وله على
رب الغنم أجر المثل وكذا لو جعل الصوف أو اللبن أجرا اه

النوع الثاني ضمان الحارس

استأجر رجلا لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب أما
الاموال فانها في يد أربابها في البيوت وروى عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس
الحوانيت في السوق فنقب حانوت فسرق منه شيء انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك لان
لكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك **§** وقال
الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر الحارسي أجبر خاص الأجير ان يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه في
موضع آخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب حانوت لان الاموال محفوظة في يد
ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى من المشتمل **§** وفي الخلاصة حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت رجلا فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد أربابها وهو حافظ
الابواب كذا قال الفقيه أبو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة
لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه أجبر اه **§** الخاني المستأجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا
ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بالاحفاظ مفتوحة فكسر السارق
مغلاق الابواب خانة وسرق ما فيها لا يضمن لانه كان أونها ولو سرق من الكنادر التي في
العن يضمن من القنية **§** وفي الوديعه من الخلاصة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت
مقفل في الليل نخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه
مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو يظهر من باب فتح القفص اه

النوع الثالث ضمان الجمال

استأجر رجلا ليجمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في
الموضع الذي جملة ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحسابه
§ الجمال ليس له جبر الجمال لاجل الاجرة من الهداية **§** ولو حمل متاعا على جمال
وصاحب المتاع معه فعثر الجمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جنابه يده ولو
استأجر رجلا ليجمل له زق من سمن فجملة صاحبه والجمال ليضعاه على رأس الجمال فوقع

وتحرق لا يضمن الجمال لانه لم يسلم السمن لان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الجمال بدون التسليم كذا روى عن ابن يوسف ومحمد ولو حمله الجمال ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتحرق فالجمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه فان حمله وولى من بيت صاحبه ثم انزله الجمال مع صاحب الزق من رأس الجمال فوقع من أيديهما فالجمال ضامن عند أبي حنيفة وهو قول محمد وأولاهم يرجع محمد وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه أبو الليث القياس ان يضمن الجمال النصف لان الزق وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا أقروا به كذا في المشتل والخلاصة وفي الوجيز وضع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وعمل لأبي يوسف بان يد الجمال كانت ثابتة على المتاع فكان مضمونا عليه وبانزاله ما لم تزل يد الجمال فلا يزول الضمان عنه اهـ واذا سرق المتاع من رأس الجمال ورب المتاع معه لا يضمن كذا روى أبو يوسف وقد مررت وان لم يكن صاحبه معه لا يضمن أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما من المشتل **§** أمر رجلا أن يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت بنفسه او خرج ما فيها لا يضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة **§** الجمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو من فرجة الناس اياه لا يضمن اجماعا ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله من الخلاصة **§** وفي الفصولين استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق املو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما اليه أى الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجر والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا أجر اذ عمل القصار انما يفعل للمالك اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان أصابه حجرا أو كسره رجل أو نحو هو وهو على رأسه لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما ثم قال نقلا عن الذخيرة ما حكى عن صاعد يوافق قول محمد آخر الماعلى قول أبي يوسف ومحمد أولا يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد قلت وهذا يؤيد ما قلنا في الاجيران الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الزق **§** استأجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل فيه سقط الاجر عندنا خلافا للزفروى بصير غاصبا رده كما لو سلمه الى حقيقتيه ثم أخذه **§** لو انقطع جبل الجمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشده بمجبل لم يحتمله فكانت أسقطه فتلف من جنابة يده وقد مررت عن الفصولين **§** لو انشقت الحقيبة بنفسه او خرج ما فيها ضمن الجمال كانه قطع الحمل وقال الفقيه أبو الليث في قياس قول أبي حنيفة لا يضمن وعليه الفتوى من مشتل الهداية **§** قال في الفصولين ولا يشبهه انقطاع الحمل اذا تفرط ثمة

من الجمال حيث شد بجبل واه وهنأ من المالك حيث وضع متاعه في حقيبة واهية

النوع الرابع ضمان المكارى

ليس للمكارى حبس الحمل للاجرة من الهداية ﴿١﴾ نزل الجمال في مفازة وتهمأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة أو مطر ضمن ونأوبله لو كان المطر أو السرقة غالباً لأنه حينئذ يصير مضيقاً ﴿٢﴾ شرط على المكارى أن يسير ليلاً والمالك معه يسيران ليلاً فضاقت الدابة مع الحمل فالمكارى لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقاً ولو ضاعت بالاضيعه يبرأ عند أبي حنيفة خلافاً لما ﴿٣﴾ مكاراً استقبله للصوص فطرح الحمل وذهب بالجمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم أنه لو حمله أخذ للصوص الحمل أو الجار لا يضمن إذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه ﴿٤﴾ له أجيران يعملان له بقورة عين لآحدهما بقرين وللآخر بقرين فاستعمل أحدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل وهل يضمن الآخر بالدفع قيل يضمن وقيل لا يضمن لأنه مودع في البقر ودفعه إلى من يقوم على الدواب والاول أصح وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي ﴿٥﴾ الاجير لو خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة من الفصولين وفيه أيضاً من اجارة الدواب أجر حماره واستأجر رجلاً ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتلف الاجير واستعمل الحمار أياماً في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فاغبر على الجار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند أبي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول (١) وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع العير مطلقاً وقد فعل انتهى ﴿٦﴾ صاحب الحوالة لو قال للعمال امسك الحوالة حتى أعطيت الاجر فسرق الحوالة لا يضمن الجمال في قولهم كذا في ضمان القصار من قاضي خان وفيه مسألة عن الخلاصة تركهم المرورها في المستأجر ﴿٧﴾ لو عثرت الدابة المستأجرة من سوق المكارى فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب عليها لا يضمن المكارى لأنه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت بسوقه وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناب يده ومحل العمل مسلم اليه ولو كان على الدابة قن صغير لرب المتاع ووقع من سوقه فمات القن وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك ثم انما يضمن الحمل اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير الحمل لأنه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة مالو كان على الدابة وكيل المولى ولو كان رب المال والمكارى راكبين أو سائقين أو قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها فلا ضمان على المكارى وقد مررت عن المشتمل ﴿٨﴾ وفي الفصولين وكذا اقطار عليها حوالة والمالك على بعير يبرأ الجمال اذ يد المالك ثابتة على

(١) قوله وهو قولهما الذي في الدر المختار عن مجمع الفتاوى ان قولهما كقوله الاخير قال وهو

الصحيح ومثله في الهندية اه معناه

كل ذلك وفيه أيضا عن فتاوى أبي الليث لما أراد المسكاري أن يضع الزق على الدابة أخذ
 أحسد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رمية
 ضمن ما تلف لانه بصنعه اه ﴿ وفي الهداية لا يضمن المسكاري بني آدم ممن سقط عن الدابة
 وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الآدمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية
 وقد مرت ﴿ لو استأجر دابة لحمل عبده غير أو كبير فلا ضمان على المسكاري فيما عبط من
 سياقه وقياده اه ﴿ استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل
 فوجد الرجل غائبا فتركه على يدي رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي أن لا يضمن من وديعة
 الفصولين ومشمول الهداية وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على
 المسكاري وان من قوده أو سوقه ذكره في البرازية ﴿ استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وحسين
 درهما ليذهب الى بلد كذا ويشترى له شيئا فذهب الاجير فأخذ السلطان حمار القافلة فذهب
 بعض أصحاب الحمار في طلب حمارهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب
 حمارهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجده لا يأخذه الا بمشقة ومؤنة لا يضمن
 الاجير بترك طلب الحمار من قاضي خان وفيه من الغصب جال أراد أن يعبر بحماره في نهر
 كبير يحوى فيه الجهد كما يكون في الشتاء فركب بهير أو أدخله في النهر وسأرا الجمال عقبيه
 فسقط بهير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام أبو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل
 هذا الوقت لا يضمن الجمال اه ﴿ استأجر رجلا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في
 طريق آخر فهلك المتاع فان لم يكن بين الطريقين تفاوت فلا ضمان عليه وان تفاوت تابان كان
 المسلول أو عر أو أبعدا أو أخوف بحيث لا يسلكه الناس يضمن من الايضاح لابن كمال ولو
 حمله في البحر يضمن ولو فيما يحمله الناس وان بلغ فله الاجر من الهداية ﴿ استأجره ليذهب
 بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلا نام ميتا فرجع بالطعام فهلك في الطريق لا يضمن عند
 أصحابنا الثلاثة من الخلاصة ﴿ وفيها جماعة أجر كل واحد حماره من رجل وسلموه اليه ثم قالوا
 لاحدهم اذهب أنت معهما لتعاهد الحمار فانما لا نعرفه فذهب معه فقال المستأجر للمتعاهد
 قف هنا مع الحمار حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب (٢) ولم يقدر عليه فلا ضمان
 على المتعاهد اه ﴿ استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما أراد أن يضعه عليها أخذ
 الجوالق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المسكاري من
 البرازية ﴿ المسكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصرف فيل في الطريق ونام وخرق
 الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان كان جالسا ﴿ حمل الفاواذق خابية دبس فانكسر
 القب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تسبيره والافلا
 ولونام الفاواذق في العجلة فأصابت الدواب شيئا أو انخرق الثور عن الطريق فان تلف شيئا ضمن

(٢) قوله ولم يقدر عليه عبارة الهندية لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ
 منه لانهم أمره بتعاهد ما في يد غيره اه

لان سير الثور مضاعف اليه ولو نام فيها الفواوق فانقلبت وانكسرت الدوارة أو انقلب
 أو سائر الالات لم يضمن مالكها لان قومه مأذون فيه عرفا من القنية ﴿١﴾ أركب تلميذ
 مكارى الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لاضمان على واحد منهما ما اذا نزلت
 وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عادى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكارى
 أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه بالمضمون وعلى هذا الفواوق اذا حمل في العجلة
 متاعا أو انسانا هذه في انغصب من القنية ﴿٢﴾ استأجر جمالا ليحمل له على مركبه جمالا
 الى موضع كذا فوقع المحمول في بعض الطريق بانقطاع الجبل فانكسر فالمالك بخير ان شاء
 ضمن قيمته غير محمول ولا أجر وان شاء ضمن قيمته محمولا وأعطى الاجر عند علمائنا الثلاثة
 وقال زفر يضمنه محمولا بلا خيار وله أجر ما حمل من شرح المجمع

﴿ النوع الخامس ضمان النساج ﴾

دفع الى نساج غزلا لينسجه ودفعه النساج الى آخر لينسجه فسرقت من بيت الآخر فلو كان
 أجير الاوّل برئ ولو أجيرا يضمن النساج الاوّل لا الآخر عند أبي حنيفة وعندهما ضمن
 أيهما شاء كاختلافهم في مودع المودع وعلى قياس ما ذكر القدوري وقرره صاحب الهداية
 ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج
 بنفسه ضمن بالدفع الى الآخر ولو أجيره ﴿١﴾ غلام (١) رابه بافنده دادنا كارآموز دابن
 بافنده به بافنده ديكر دادنا كارآموز ضمن اذا الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا والاوّل
 مودع وليس للمودع أن يودع ﴿٢﴾ نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلان كان
 البيت حصينا غسك الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا غسك الثياب في مثله ان
 رضى صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن وان لم يرض به ضمن ﴿٣﴾ ليس على
 النساج أن يبيت في بيت الطراز لكن لو أغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من
 بيت الطراز مرة أو مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا غسك (٢) بافنده ثوب رادر كارخانه
 ماند وشب بخانه رفت وأغلق الباب وذلك في وقت غلبه السرقة فسرقت الثوب لو كان يترك
 مثله في مثله في هذا الزمان لا يضمن والا ضمن من الفصولين ﴿٤﴾ وفي مشتل الهداية عن
 فوائد المحيط دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من
 عنده ذكر الفقيه أبو الليث في النوازل ان عندهما يضمن الكل لان الاجير المشترك
 يضمن مادلك عنده وان كان من غير صنعه فالمنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد بحكم
 الاتصال ﴿٥﴾ وعن الذخيرة حائل عمل ثوبا فعلق المالك به لياخذنه وأبى الحائل ان يدفعه
 حتى يأخذ الاجرة فحرق من يد المالك لاضمان على الحائل وان تحرق من يد الحائل والمالك

(١) أعطى الغلام نساجا ليتعلم الصنعة فاعطاه النساج الى نساج آخر ليتعلم أيضا

(٢) نساج ترك الثوب في الدكان وذهب الى بيته

فعلى الحائث نصف الضمان ﴿ نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يردده على المالك فسرقت هبل
 يضمن فيه اختلافا المشايخ فعلى قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشتركة يضمن اذا
 تمكن من الرد ولم يردده وعلى قول من يقول لا تكون مؤنة الرد عليه لا يضمن اه ماني
 المشتل وعن عماد الدين ينبغي أن لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجرة اذله الحبس
 بالاجرة فلم يجب عليه الرد قال صاحب الفصولين ينبغي أن يضمن عنده ما لا عنده
 كما في آخر التصرفات الفاسدة قلت يؤيده قول صاحب الهداية كل صانع لعمله أثر في العين
 كصباغ وقصار فله أن يحبس العين حتى يستوفي الاجر ولو حبه فضاغ لا ضمان عليه عند
 أبي حنيفة ولا أجر له وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار
 ان شاء ضمن قيمته معمولا وله الاجر وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولا أجر له اه وذكر
 صاحب الفصولين قبل ذلك عن أبي بكر البلخي لو منع الحائث الثوب بالاجر اختلف العلماء
 فيه فلو اصاب الحائث على شيء كان حسنا قلت وقد مر ان المتأخرين اختلفوا في الاجير المشترك
 الفتوى بالصلح على النصف فينبغي أن يبقى به وما ذهب اليه البلخي قريب منه ﴿ وفي
 البرازية نسج الحائث الثوب فجاء به لياخذ الاجر فقال ربه امسك حتى أفرغ من العمل
 وأوديك الاجر فسرق منه الثوب في هذا الحال بعد ذلك قال العتابي لا يضمن في هذا
 الحال بعد ذلك المقال بقوله امسك وفي النوازل جعله على وجهين وقال أراد ربه أخذه اما
 أن يمنع الحائث من الاخذ أو لا فان كان يمنع قيل يضمن وقيل لا ولو اصاب الحائث على شيء
 فحسن وان كان لا يمنع فقول المستأجر امسك اما أن يكون على وجه الرهن واما أن يكون
 على وجه الامانة ان كان الاول هلك بالاجر وان كان الثاني لا يضمن ويجب الاجر اه ﴿ دفع
 الى نساج غزلا لينسجه فبعد النساج الغزل وحلف ثم جاء به منسوجا فان نسج قبل الجود فله
 الاجر وان نسج بعد الجود فالثوب له وهو صانع الغزل مثله لان بالجود صار غاصبا للغزل
 وبالنسج أحدث صنعة متقومة فانقطع حق المالك عنه الى ضمان مثله من الوجيز ﴿ دفع
 اليه غزل قرلينسجه فأخذ الحائث بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال الاستروشي
 أجاز والدي ان الثوب للحائث ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلاط غزله بغزل
 الاخر خلطا يتعدر تميزه أو يتعسر فلك الثوب ﴿ دفع اليه غزلا وشرط (١) كرد كه در
 دوروز بافديافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره شمس الاسلام الاوزجندی
 ﴿ لو قال رب الغزل للنساج امسك الثوب حتى اذارجعتنا من الجمعة فمرت الى بيتي وأوفى
 أجرک فاختمس الثوب من يد الحائث لو دفع الثوب الى ربه أو مكنه من أخذه ثم ربه أعطاه
 الحائث فالثوب رهن باجره ولو أعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحائث وله أجره كما كان ﴿ ولو
 خالف الحائث في النسج بان أمره أن ينسج له ثوبا سبعة افي أربع فنسج ستا في أربع أو رقيقا
 فنسجه صفيقا أو على العكس تخير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله وان شاء

أخذ الثوب وأعطاه أجر اسماء لا يراذ في الزيادة لتبرعه وينقص في النقص ان نقص عمله
من الفصولين وفي الخلاصة دفع الى حائك غزلا وأمره أن ينسج له ثوبا سباعيا أربع قنسج
له ثلاثا في أربع ان شاء الله منه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر
قال شمس الأئمة السرخسي والاصح عندي ان يعطيه أجر مثله لا يراذ على ثلاثة أربع
المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورته رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل
أحدهما أرق من الآخر (١) وفرمودش كه آين بار يك راشه صدی باق و این سیه طبر را
بانصدي نخط النساج ونسج أحدهما في الآخر صار الكرباس للنساج للخلاف
ويضمن الحائك مثل غزله اه ٥ نساج كان يسكن مع صهره ثم اكرت دارا وانتقل
اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان
الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لما عرف من أصله
ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقى له شيء فيها وعندهما يضمن من قاضي خان ٥ لو نسج
صاحب الثوب بعض ثوبه في يد النساج يسقط من الاجر بحصته وقيل لو عمل صاحب الثوب
بجهة الفسخ يفسخ والا فلا والصحح الاول من ضمان القصار من الفصولين ٥ لو نسج
الحائك الثوب رديا معيبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه
وان شاء ضمنه النقصان من القنية

((النوع السادس ضمان الخياط))

دفع الى خياط ثوبا بالخيطه قيمه بدرهم نخطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء أخذ
القباء وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به درهمين ماعنا القرطق الذي هو ذو طاق واحد لانه
يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجرى على اطلاقه وعن أبي حنيفة انه يضمن من غير
خيار ولو خطه سراويل وقد أمره بالقباء قيل يضمن من غير خيار والاصح انه يخبر من الهداية
٥ دفع اليه ثوبا بالخيطه قيمه نخطه قيمه فاسد او علم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه
رضا ولو قال له اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كنه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا
فلو كان قدراً أصبح ونحوه فليس بشيء وان كان أكثر منه فله تضمينه من الفصولين وفيه
أيضا من ضمان القصار (٢) كازرى يادرزى جامه را در دكان ماند و تلف لوی بترك مثله في مثل
ذلك الزمن عرعا لا يضمن والا ضمن اه ٥ رجل سلم ثوبا الى خياط أو قصار ثم وكل رجلا
بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب
الثوب ان يتبع القصار بثوبه اه من الخلاصة ٥ رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قيمه فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفينا

(١) وأمره بان هذا الرقيق ينسجه في ستمائة وهذا الغليظ في خمسمائة

(٢) قصار او خياط ترك الثوب في الدكان اه

ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفييني قيصا فقال الخياط نعم بكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشروط دفع الى خياط كرباسا فخاطه قيصا و بقيت منه قطعة فسرقته قالوا ضمن الخياط وهذه من المسائل التي اُفتى بها على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة ما هلك بلا صنعه لا يكون ضامنا لان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه عنده كذا في فتاوى قاضي خان وعدم مسائل ليست من هذا النوع نذكرها في مواضعها وفي الفصولين انما يضمن لانه أثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة ولم يتعرض للخلاف وفي البرازية بقي عند الاسكاف والخياط قطعة صرم أو كرباس فضلت من خف أو قيص فضاعت لا يضمن ولم يتعرض أيضا للخلاف والتوفيق ممكن لو خاط صاحب الثوب بعض ثوبه في يد الخياط فانه يسقط من الاجر بحصته وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ بنفسه والافلا والصحيح هو الاول من ضمان القصار من الفصولين ومن استأجر خياطا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الي من يخيطه بدرهم ونصف ضمن الخياط الاول للثاني نصف درهم من مضاربة الهداية لو فرغ الخياط من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكة فهلك في الطريق لا يضمن لو اقل اعلمه حفظه والاضمن من الفصولين لو رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد امره ان يتقبل عليه العمل فله ان يأخذ ايم - ماشاء بالعمل وأيم ما مات فله ان يأخذ الا آخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم يأخذ التلميذ بالعمل وهو حر أو عبد ما ذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب الثوب أخذه المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فاذا أخذه بالعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان وفيه مسئلتان محررتان في أول هذا النوع نقلا من الفصولين حررتهما جنب المسئلة الاولى والله أعلم

في النوع السابع ضمان القصار

وفي الفصولين عن فتاوى أبي الليث قصار وضع الثوب على جب في الحانوت وأقعد ابن أخيه لحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لودخله انسان لا يغيب عن عينيه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان قال أعني صاحب الفصولين وهذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده تفصيل الضم قلت وهو كما قال وتفصيل الضم هو قوله وان كان الحانوت الاسفل بحال لودخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي أقعد القصار ضمه الى القصار أو أمه أو وصيه أو لم

يكن أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ لزمه
 ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي الذي في عياله ويقدر على الحفظ وقال قاضي خان
 في قنواوه وهذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون يؤخذ
 بالضمنان بتضييع الوديعة اما المحجور فانه لا يؤخذ بالاستهلاك له وتضييعها وان لم يكن في
 عياله القصار ولا يمسد له ولا أجيره الا أن القصار أخذ بيده واقدمه ليحفظ الحانوت كان
 الضمان على القصار لانه لما استخفظ من ليس في عياله صار مستهلكا له قال صاحب
 الفصولين لم يذكر هل له الرجوع على الصبي أولا ينبغي ان يكون له الرجوع لو مأذونا والا
 فلا وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضم اليه برنا أما القصار فالحفظه بيد من
 في عياله وأما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب اه **ق** القصار اذا
 قصر الثوب بالنشاء والبيض ونحوهما كان له حبس الثوب للاجرة فان حبس فضاع فلا غرم
 ولا أجر عند أبي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الجلس فكذا بعده ولكنه بالخيار
 ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر وان قصره
 بالماء القراح فهو غاسل لا يكون له حبسه من الايضاح **ق** اذا شرط على القصار ان
 لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه من نوع الجلام من البرازية **ق** رجل دفع الى قصار ثوب
 كرباس ليقصره فذهب القصار وانف فيه خبز ارجله الى موضع يقصر فيه الثياب فمسرقتان
 لف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطة وبس الخبز
 فيه لا يضمن من الغصب من الطلاصة **ق** قصار دفع ثوبا الى أجيره ليشمسه في المقصرة
 ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري متى ضاع قال الفقيه أبو جعفر اذا لم
 يعلم انه ضاع حال نوم الاجير ضمن القصار وان علم انه ضاع حال نوم الاجير كان لصاحب
 الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار قال الفقيه أبو الليث انما قال له ان
 يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قولهم ما اذا هلك في يد الاجير المشترك
 لا يفعله اما على قول أبي حنيفة لا يضمن القصار ما هلك لا يصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على
 قول أبي حنيفة **ق** قصار أمره صاحب الثوب ان غسل الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر
 قهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن عند أبي حنيفة **ق** القصار اذا أنكر ان
 عنده ثوب هذا الرجل ثم أقروا قد قصره قالوا ان قصره قبل الجلود كان له الاجر وان قصره بعد
 مجوده ضمن ولا أجر له لانه لما سجد صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصره
 بغير عقد فلا يستوجب الاجر **ق** قصار رهن ثوب قصارا بدينه عند رجل ثم افتكه وقد أصاب
 الثوب نجاسة عند المرتن فكلف مالكة القصار بتطهيره فامتنع القصار عن ذلك فنشأ جرا
 وترك المالك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا يعتبر
 فيبر القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب ضمن القصار النقصان والثوب أمانة لانه
 لما افتكه عاد الى الوفاق وخرج عن الضمان بالتخلية **ق** تلمذ القصار أو أجيره الخاص اذا

أدخل نار السراج باهر الاستاذ فوقت شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن
السراج لا يضمن الاجير وضمن الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل
الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا من قاضي خان ولو لم يكن من ثياب القصار ضمن
الاجير ذكروه في الفصولين ولو أمر ج القصار السراج في الحانوت فاحترق به الثوب عن
محمد انه يضمن **١٠** تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من ثياب القصار
والضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ والضمان على التلميذ **١١** ولو أطفأ
السراج وترك المسرحة في الحانوت فبقي شرارة فوقت على ثوب رجل لا يضمن من الخلاصة
١٢ وفيها اذا وطفى تلميذ الاجير المشترك على ثوب من ثياب القصار فخرقه يضمن وفي الاصل
لو وطفى ثوبا لا يوطأ مثله يضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصار أو لم
يكن بخلاف ما لو حبل شيئا في بيت القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب فخرق ان كان من
ثياب القصار لا يضمن الاجير وضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير
١٣ اهـ **١٤** اجير القصار اذا وطفى ثوبا من ثياب القصار لا يوطأ مثله فانتقص أو تحرق ضمن الاجير
لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس
من ثياب القصار وان كان من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير لانه
مأذون في ذلك عادة ان كان من ثياب القصار ويضمن القصار وكذا لو انفلتت المدقة من
اجير القصار أو تلميذه فوقت على ثوب من ثياب القصار فلا ضمان على التلميذ وانما الضمان
على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار كان الضمان على التلميذ ولو دفع المدقة على
موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ ولو أصابت المدقة
انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء من عمل التلميذ من أدوات القصار مما
يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التلميذ
١٥ قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فخرق الثوب ولا يدري انه تحرق من دق
القصار أو دق المالك روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان وجه ذلك
ان الاجير المشترك ضامن عنده ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان
عليه ما لم يعلم انه تحرق من دق صاحب الثوب وروى بشر عن أبي يوسف ان القصار يضمن
نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال وأما على قول أبي حنيفة فيمنع أن لا يجب الضمان
في فعل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون فلا يجب الضمان بالشك
أو يجب عليه النصف كما قال أبو يوسف اعتبار الاحوال وهو اختيار الفقيه أبي الليث
من قاضي خان واذا لم تحرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدارا ما يخص عمل المالك ذكر
في فوائد صاحب المحيط انه يسقط حصة عمل المالك وكذا كل اجير أعانه المالك وقيل لو عمل
المالك بجهته الفسخ يفسخ والا فلا والعجيب هو الاول وانه يسقط الحصة اذ لم ينقل عمل
المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجرى في الاجارة بخلاف المضاربة **١٦** لو دفع القصار الى

صاحب الثوب ثوباً غير ثوبه خطأ أو عمد فقطعه أو خاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار
ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على أحد من الخلاصة ﴿ وفي
البرازية سئل محمد بن قصار دفع اليه الثوب فقصره وقال قصرته بلا أجر فضاع قال عندي
ان كان القصار قصر نفسه للقصار لم أصدقه وأضمنه كالأصدق رب الثوب اذا قال قصرته
مجاناً وفيها أيضاً لو هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لأجره لأنه لم يسلم العمل ولم يضمنه
لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس اه أقول وقد مر تمام الكلام
في الوحد والمشارك في أول الباب فلا يعاد ﴿ رجل أرسل رسولاً الى قصار ليستر منه ثياباً
الاربعه فلما جاءهم الرسول الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الثياب
الي ولم يعد علي قال الفقيه أبو بكر البلخي يسئل صاحب الثياب أيهما يصدقه فأيهما صدقه
برئ ذلك عن الخصومة وأيهما كذبه فان حلف برئ وان نكل لزمه مادعاه صاحب الثياب
فان صدق صاحب الثياب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار
فحلف فلا قصار ان يحلف صاحب الثياب على مادعاه عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف
برئ ﴿ رجل دفع الى قصار ثوباً وأمر رجلاً أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير
ذلك الثوب فهلك في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يقبض القصار بثوبه
قال قاضي خان اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفعه اليه
القصار ثوب رجل آخر لانه أخذ ثوب غيره بغير اذنه فانه ذكر في المنتقى ان القصار لو دفع الى
صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامناً وان كان صاحب الثوب دفع رجلاً الى القصار ليأخذ
ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوباً غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب
المدفوع اليه لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب
بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على
الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار ﴿ رجل دفع الى قصار ثوباً باليقصره فجاء
صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار
ضامناً ﴿ ولو جمل أجيرا القصار ثوباً من ثياب القصار فغتر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ ولو كان وديعه كانت عند صاحب البيت فأفسدها ضمن وكذا لو غتر وسقط عليها وان
كان بساطاً أو وسادة استعاره للبط لا يضمن لارب البيت ولا أجيره لان المالك أذن له في
بسطه ﴿ ولو علق القصار ثوباً على حبل في الطريق ليحفظ الثوب فرت حوله فخرقته كان
الضمان على سائق الحولة اذ مشى الدابة ينتقل الى سائقة هادون القصار من قاضي خان وفي
الفصولين يضمن عندهما القصار لا مكان الحرز عنه ﴿ القصار اذا لبس ثوب القصار
ضمن مادام لا يباذره ووضاع بعده لا يضمن من المشتمل ﴿ قصار أقام حماراً على
الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فزق الثياب يضمن ان كان يضر الحمار والثوب والا فلا

وفي بعض الفتاوى لا يضمن هذه في الجنائيات من القنية (١) پيراهن ديخته بكارزداد
 ونيكفت كدر نيخته است كازر پيراهن رابنجسم نه سادو پيراهن سوخت وكازر نديانست كه
 سوخته است ضمن القصار المتعلقة بفعله والجهل ليس بعذر ﴿ شرط أن يقصر بنفسه ضمن
 ان دفعه الى غيره والافلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا وللاجير أن يعمل بنفسه وبغيره
 الا اذا شرط بنفسه ﴿ قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك أحدهما العمل ودفع
 الثياب الى الآخر وذهب وضاع شيء من الثياب لا يضمن الدافع بدفعه لانهما كانا شريكين
 فكان أخذ أحدهما كالأخذ شريكه ﴿ بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا أصحته
 لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا
 افلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لولم يقبله أولم يصدقه ﴿ (٢) كازري
 يادري جامه را در دكان ماند و تلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا لا يضمن والا ضمن
 ﴿ بعث ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدي حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو
 شرط القصر اليوم أو غدا ولم يفعله فطالبه به مر به مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت
 أئمة بخاري عن قصار شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغدا جاؤوا
 يضمن ﴿ ولو اختلفا فقال رب الثوب (٣) بدان شرط دادم كده روز تمام كني وقد مضت
 المدة ثم تلف الثوب ولى عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لا قصر ولم تعين
 مدة ينبغي أن يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والا تخير يدعيه ثم لو شرط عليه أن
 يفرغ اليوم أو نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد أيام ينبغي أن لا يجب الاجرازم
 يبقى عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك من الفصولين ﴿ لو بعث
 القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكة فهلك في الطريق لا يضمن لو كان
 لا يمكنه حفظه والا ضمن واذا تحرق الثوب من دق تلميذ القصار أو أجيره لا ضمان عليهم ما
 اذا قاه وقامعتاد ابل الضمان على الاستئاذ ولو دقاه دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار مثل
 تلميذه في هذا الحكم من المشتمل ﴿ وفي البرازية أجبر القصار لا يضمن ما تحرق من عمل
 مأذون الا أن يخالف الاستاذ اه

﴿ النوع الثامن ضمان الصباغ ﴾

كل صانع لعمله اثر كالصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الاجر فلو جبسه فضاع لا ضمان
 عليه عند أبي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الجبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان

(١) أعطى ثوبا رقيقا للقصار ولم يقبل له انه رقيق فوضعه القصار في الخابية فاحترق الثوب
 ولم يعلم القصار انه احترق اه

(٢) قصار او خياط ترك الثوب في الدكان

(٣) أعطيت بشرط أن تكمل الى عشرة أيام

شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمته معمول ولا وله الاجر من الهداية
 ❶ دفع الى صباغ ابر يسما يصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه وردة على فلم يدفعه وهلك لا يضمن
 اذا المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة عند العذر الا بقضاء أو رضا صاحبه في الاصح ولم
 يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح وفي حكم هذا العقد ان تكون العين امانة عند الاجير
 فلا يضمنه قيمته الا بالتقصير ❷ امر رجلا ليصبغ ثوبه برعفران أو بقم فصبغه بجنس آخر
 كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه
 أجر مثله لا يزداد على المسمى وان صبغه بجنس ما أمره به الا انه خالف في الوصف بان أمره ان
 يصبغه برقع فقير عصفور فصبغه بقفير عصفور وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك
 الثوب عليه وأخذ قيمة ثوبه ابيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفور فيه مع
 الاجر المسمى وعن أبي يوسف هذا اذا صبغه برقع القفير أو لا ثم صبغه بثلاثة أرباعه فيكون
 الخيار على الوجه المذكور وأما اذا صبغه ابتداء بقفير عصفور بضرية واحدة واختار أخذ
 الثوب أعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له هكذا ذكره القدرى اما على قول محمد اذا أمره
 أن يصبغه بمن من عصفور بدرهم فصبغه بمنوين بضرية واحدة ان شاء أخذ قيمة ثوبه ابيض
 وان شاء أخذ الثوب وأعطاه درهم او ما زاد من العصفور في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد
 ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضرية أو ضربتين قاضيجان ❸ دفع ثوبه
 اليه ليصبغه بعصفور من عنده فصبغه به الا انه خالف في صبغه ما أمره به بان أشبع أو قصر في
 الاشباع حتى تعيب فماله بالخيار ان شاء ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض أو أخذه باجر
 مثله لا يجاوز ما سمي من الفصولين ❹ وفي الخلاصة الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر
 مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر
 له ولو صبغ أردأ ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة
 انه فاحش يضمن قيمة ثوبه ابيض وان أمره صاحب الثوب أن يشبع صبغه فلم يشبعه فالمالك
 بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يزداد
 على المسمى اه ❺ وفيها أيضا الصباغ اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مصبوغا ان صبغ
 قبل الجحد فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحد فرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وأعطاه
 ما زاد الصبغ وان شاء تركه وضمنه قيمة الثوب ابيض اه ❻ دفع الى صباغ ابر يسما وقال
 اذا صبغته فادفعه الى معتمدى هذا فصبغه وأرسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد
 لا ضمان على أحد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان من القنية
 ❷ دفع ثوبه الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة
 معروضه أو حبل مجدود هل يضمن أجاب شيخ الاسلام عطاه بن حمزة ان كان ذلك خارج
 الدكان يضمن والا فلا من مشتمل الاحكام

❶ النوع التاسع ضمان الصانع والحداد والصفار ومن بعناهن والنقاش

دفع ذهباً الى صانع ليصنعه سواراً منسوجاً والنسج لا يعمل به هذا الصانع فاصح الذهب وطوله
 ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم
 يكن الثاني أجيراً للاول ولا تلميذاً له كان للمالك أن يضمن اياها في قول أبي يوسف ومحمد وفي
 قول أبي حنيفة يضمن الاول اما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ
 من العمل صارت يده يد وديعة امامادام في العمل كانت يده يدي ضمان لتصرفه في مال الغير
 بغير الاذن وعند أبي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها
 ❶ دفع خاتمه الى نقاش لينقش اسمه في فص خاتمه فنقش اسم غيره يضمن الخاتم كلاهما من
 ضمان النساج من قاضي خان ❷ وفي الخلاصة والبرازية غلط النقاش ونقش في الخاتم
 اسم غيره ولم يكن اصلاحه يضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اهـ ❸ دفع
 حديد الى حداد ليصنع له اناء منه فافسده يضمن حديد امثله وما لا مثل له يضمن قيمته كذا
 في باب الاستصباغ من الوجيز ❹ دفع الى حداد حديد يصنعه عيناً سماها باجر فجاء به على
 ما أمر به أمر مالكه بقبوله بالاخير ولو خالفه جنساً بان أمره بقدم يصلح للتجارة فصنع
 قدوماً يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ان شاء ضمنه مثل حديدته وان شاء أخذ القدم وأعطاه
 الاجرة وكذا حكم كل ما يسلم الى كل صانع ❺ ولو أحرقت شرارة ضرب الحداد ثوباً ضمن من
 الفصولين ❻ دفع شبيه الى صفاً ليضرب له طشتاً فضر به كوزاً كان له الخيار ان شاء
 أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك الشيء من اختلاف
 الاجير من قاضي خان ❽ استأجر حداداً ليفتح له قفلاً فانكسر القفل من معالجة الحداد
 فعلى الحداد ضمانه من الوجيز ❾ دفع سيفاً الى صبغلي ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق
 الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان أجيراً مشترطاً لانه منفصل عن السيف فكان
 أمانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وعن محمد انه يضمن من فصل الحياطة
 من قاضي خان

❶ النوع العاشر ضمان الفصاد ومن بعناه

الفصاد وانزاع والحجام والختان لا يضمنون بسرابة فعلهم الى الهلاك اذ لم يجاوزوا الموضوع
 المعتاد المعهود المأذون فيه وهي معروفة ولو شرط عليهم العمل السليم عن السرابة بطل
 الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك قال في الفصولين هذا اذا فعلوا فعلاً معتاداً ولم يقصروا في ذلك
 العمل بان قال بالفارسية (١) برتست آتجه مصلحت أن كار وتمام كردن أما لو فعلوا بخلاف
 ذلك ضمنوا فان قطع الختان الجلادة والحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه كمال الدية وان
 مات من ذلك كان عليه نصف الدية وانما وجب كمال الدية اذ برئ والنصف اذا مات لانه
 اذا مات فالتلف عليه حصل بفعلين قطع الجلادة وقطع الحشفة وأحدهما مأذون فيه والاخر

(١) عليك اكمال هذا الفعل

لا يضمن الضمان اما اذا برئ فقطع الجلدة مأذون فيه فجعل كأنه لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في الفتاوى الصغرى وقد بسط فيه الكلام في الفرق بآراء سؤال وجواب فن رام الاطلاع فعليه بالمراجعة ﴿ استأجر حجما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القال عرش السن قاضي خان ولو قلع ما أمره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة ﴿ بيطار بزغ دابة بدائق فنفتقت أو حجج مجم عبد اباذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتل نقل عن الجامع الصغير ﴿ فصار جاء اليه عبد فقال اقصدني فقصده فصدت معتاد افات به يضمن قيمة القن وتكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب دية على عاقلة الفصاد ولو فصد نائما وتركه حتى مات بسبب لانه فانه يقاد ﴿ وسئل الحلواني عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقوه وأبرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا يضمن ان كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقبل له انما أذنوا بنا على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قبل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن هل يضمن قال لا ﴿ اذا أخطأ الختان فقطع الذكر في الختان ضمن فصولين ﴿ الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من نخر فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد في جانب الآخر اثنان ضمن الكحال لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن من الخلاصة ﴿ يدعى علم الطب ضمن بخطئه وزيادته في سرابيه وبه لورى هذه في الجنائيات من القنية

﴿ النوع الحادى عشر ضمان الملاح ﴾

اذا غرقت السفينة فلو من ريح أصابها أو موج أو جبل صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بنفسه يضمن سواء خاف بان تجاوز العادة أو لم يخالف لانه أجبر مشتركا ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومدته يضمن بالاتفاق ولو بلا فعله ان لم يمكن التخرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التخرز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى ومشى عليه صاحب الفصولين ٢ وكذا اذا كان بامر لا يمكن التخرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البرازية وفيها نقل عن المشتق لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع أو الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع أو وكيله وضمن فيما سوى ذلك

ذلك وعن أبي يوسف إذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك
فإنه كسفينة واحدة وإن تقدم بعضها بعضا فكون أحدهما في أحدهما ككون أحدهما
في كاهن وعن أبي يوسف أيضا في سفينتين مقرورتين أحدهما في أحدهما لا ضمان على
الملاح وكذا لو غير مقرورتين ويسيران معا ويحسان معا اه **○** استأجر سفينة معينة
ليعمل عليها أمتعته هذه فادخل الملاح فيها أمتعته أخرى بغير رضا المستأجر وهي تطيق ذلك
وغرقت والمستأجر معها لا يضمن الملاح **○** ملا سفينة من أمتعته الناس وشدها في
الشط لا يلاحظها فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت
ترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شدا السفينة ههنا فلم يشد وأجراها حتى غرقت من
الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة من ابقية

النوع الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ

استأجر خباز الخبز له قفيرا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور فان
احترق من غير فعله بعد ما أخرج فان كان في بيت المستأجر فلا أجر له لانه صار مسلما بالوضع
في بيته ولا غرم لانه لم يوجد منه الجناية وقال لا يغرم مثل دقيقه ولا أجر له لانه مضمون عليه
فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز وأعطاه الاجر وان احترق قبل الاخراج
فعلية الضمان في قول أصحابنا جميعا لانه مما جنته يداه بتقصيره في القلع من التنور فان ضمنه
قيمه مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر كذا في الايضاح نقلا عن غاية البيان
○ استأجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان أحرقه أو لم ينضجه ضمن لانه أجير مشترك فيضمن
جناية يده فصولين **○** ولا ضمان على الخباز فيما فسد لا بفعله من فصل الخياط من
فاضيخان قلت وهذا على اطلاقه انما يستقيم على قول أبي حنيفة واما على قياس قولهما
فان كان بسبب يمكن التحرز عنه ينبغي ان يضمن والا فلا

النوع الثالث عشر ضمان الغلاف والوراق والكاتب

○ دفع محففا الى رجل ليعمل له غلافاً ودفع سكيناً الى رجل ليعمل له نصاباً فضاع المحصف
أو السكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافاً في المحصف والسكين فلا يكونان تبعاً للغلاف
والنصاب فكانا أمانة في يده فلا يضمن بالهلاك بل انقصير منه **○** دفع محففا الى وراق ليعمل له
غلافاً ودفع الغلاف معه فسرقت الغلاف لا يضمن لما سر وعنده محمد يضمن من فصل الخياط من
فاضيخان وفي البرازية من المنهقات دفع اليه محففا ليصلح له غلافاً أو سيفاً للقراب فضاع لم
يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه أو قصر في حفظه وعليه الفتوى وعن
الثاني دفع اليه سيفاً ليصلح من جفته أو محففاً لينقطه أو وثباني مندبل ليرفوه فضاع نصله
أو غلافه أو مندبله لا يضمن اه **○** دفع محففاً الى وراق ليجلده فساقر به وأخذ اللصوص
أجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن وقال نظام الدين قد أجبت انه لا يضمن معتمداً على

ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بوديعه لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذا اجر ليس
 على الحفظ الا أنه أشار الى فقه حسن اذا بوديعه بلا أجر انما لا يضمن اذ ليس ثم عقد حتى يتعين
 مكان العقد للحفظ وفي الوديعه باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما أمره بالحفظ
 قصدا بل بالحفظ ضمنيا في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن فصولين
 ﴿ دفع الى رجل كاعدا ليكتب له مصحفا وينقطه ويحجه ويعشره بكذا من الاجرة فاخطأ في
 بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار
 ان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به مسمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه
 أي ضمنه قيمة الكاغد وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصه ما وافق من المسمى
 وبما خالف أعطاه أجر المثل من قاضيان

* (النوع الرابع عشر ضمان الاسكاف) *

﴿ دفع صرما الى خفاف ليخزله خفا ففضل شيء من الصرم فسرق والوا يضمن من فصل
 الخياط من قاضيين وهي من جملة المسائل التي قال قاضي بخان قد أفق فيهما على قول أبي
 يوسف ومحمد واما على قول أبي حنيفة لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترط لا يضمن
 ما هلك في يده لا بصنعته ﴿ دفع خفه الى رجل لينعله جيدا فنعل ردينا فان شاء ضمنه خفه
 بغير نعل ولا أجر له وان شاء أخذه وأعطاه أجر المثل من الوجيز ﴿ الاسكاف اذا أخذ خفا
 لينعله فلبسه ضمن مادام لا يساقا فاذ انزع ثم ضاع لا يضمن ﴿ دفع جلد الى الاسكاف ليخز
 له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتي به على وفق ما أمر به بالفساد أمر مالكة بالقبول بلا
 خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده ان شاء أو أخذ الخلف وأعطاه أجر مثله من الفصولين ﴿ مد
 الخفاف رجلاه فخرجت عن الدكان الى الممر وغرزي خفه الا شفي للتسعيل فمعلق بملاءة امرأة
 فدمتها فحترقت بعدها لا يضمن الخفاف هذه في الجنائيات من القنينة ﴿ دفع خفه الى خفاف
 ليصلحه وتركه في دكانه ليل لافسرق لوفى الدكان حافظ أو في السوق حارس لا يضمن والا ضمن
 وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بالبراءة مطلقة وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان
 يترك الاشياء في الخوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لولو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك
 باب الدكان أو الدار مفتوحا لو كان عرفهم كذلك يبرأ ﴿ ولو علق شبكة أو نحوها على الدكان
 وذهب ففي اليوم دون الليل بخاري ليس بتضييع وفي خوارزم في الليل واليوم ليس بتضييع
 من وديعه الفصولين ومشملة الهداية ﴿ خفاف خرج الى القرى ليخز فوضع خفاف في دار
 لو اتخذ الدار للسكنى باى طريق اتخذ لم يضمن اذ تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن
 معه ضمن اذا ودع غيره من وديعه الفصولين

﴿ النوع الخامس عشر ضمان التجار والبناء ﴾

﴿ أمر تجار ليسمك له سمن البيت فسككه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان

عليه ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا أجر ولا ضمان كذا في الفصولين
 والمشتمل نقل عن جوامع الفقه قلت وهذا مشكل بل ينبغي ان يضمن فان الاجير المشترك
 يضمن ما تلف بعمله بالاتفاق ويؤيد ما قلنا قول صاحب الفصولين بعد ذلك (١) دروكر امر
 ذكره تا علم كرى كند و كورد و خرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذا الاجير المشترك ضامن لما
 جنت يده وفاقا ﴿ استأجر نجارا ليهدم جداره وهو في طريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه
 على رجل فمات يضمن التجار هذه في العصب من القنية ﴿ قال لتلميذه في تسوية عمل خذ
 العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بانح خاد بود فسقط السقف وفر الى الخارج
 وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا الورفع واسقينه
 لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه وحركوها بلح بوب ككاهماى فسقطت عليه
 يضمنون هذه في الجنائيات من القنية ﴿ رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقت
 عليهم من حفرة ومات أحدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع الدية ويسقط
 ربعها لان البئر وقعت بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا فتموزع الدية عليهم اربعا
 فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباعها هذه في الجنائية من قاضيان

* (النوع السادس عشر ضمان الطحان) *

﴿ طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرفت الخنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعده من
 الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة ﴿ جل بر غيره الى الطاحونة ووضعها في صحنها
 وأمر الطحان ان يدخله في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على العجن
 حائط مرفوع قدر ما لا يمكن ان ينسورا لا يسلم برئا فصولين ﴿ لو سأل البر من دلو الطاحونة
 الى الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان البر في يد صاحبه فكان عليه حفظه وتعاهده
 قال قاضيان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطن هو بها
 لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطن له فطن الطحان ضمن الطحان
 قلت وتعيلهم يدل على ما قاله القاضى والمسئلة في فصل ما يكون تضديع اللدابة والمال من
 قاضيان (٣) مردى باسيابا آورد مر دد اطحان بوى سنك دادو كفت كه آس كن
 خساوند باردرد لو كورد و سنك را كوكاه فراخ بوده است و طحان مى دانست و بعضى ازين
 باربان طريق هلاك شديد ضمن الطحان سواء علم بذلك أو لم يعلم ﴿ الطحان يضمن بالخلط الا
 في موضع يكون مأذونا بالخلط عرفا هذه في الزكاة من الخلاصة ﴿ سئل شيخ الاسلام

(١) استأجر نجارا ليهدم جداره وهو في طريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه

(٢) رجل حمل غلة الى الطاحون ودفع اجرة الطحن فاعطاه الطحان طاحونة وقال له اطحن
 فصاحب الغلة لما جعلها في الطاحونة وفي انبوبها خرق و يعرف به الطحان فتلف بعض الغلة

برهان الدين عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية (٣) دهانه او نازره فضاء منه البر
وفي الطاحونة (٤) قبالة دارواستاد و كار كرهل يضمن ومن يضمن قال يضمن قبالة دار من
الفصولين **❦** لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرقت منه يضمن بعد أخذ
الاجرة طلبه المالك منه أو لم يطلب وقبل أخذ الاجرة لا **❦** الطحان طعن الخنطة خشكارا
لا يضمن ولكنه يؤمر بطحنها ثانيا **❦** قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا أعمله وأجى به
فلم يجى به غدا حتى هلك يضمن ان أمكنه تسليمه والا فلا من القنية

❦ النوع السابع عشر الدلال ومن بعناه **❦**

❦ الدلال أجير مشترك حتى لو ضاع من يده شيء بلا صنعه لا يضمن عند أبي حنيفة صرح به في
المشتمل عن الفصولين **❦** أخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه أو كان يسكه فيظفر
بصاحبه فيسلمه فضاء منه يصلح بينهما الى النصف **❦** رجلان دفع كل واحد منهما الى
الدلال من ثمن الا برسم مثلا بصفة واحدة فباع أحدهما ودفع الى الآخر غنمه خطأ وغاب ولا
يدرى به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه ولو ظفر به الحاضر يأخذه ولو
ضمن صاحب الثمن الاوّل الدلال فله ان يرجع به على الآخر ان ظفر به **❦** شيخ الاسلام
السعدى دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاء يضمن
وان كان يريد شراءه فضاء لا يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه أو ليراه غيره فابق أو
هلك المتاع في يده لا يضمن وفي الصغرى خلافه على ما يأتي قال استاذنا القياس ان يضمن لانه
أمين فليس له ان يودع غيره الا ان ما أجاب به شيخ الاسلام أحسن لان دفع العين الى المستام
ليراه أهلها او من له بصارة به ويضمه أمر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا فيه دلالة تركها
اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن **❦** يقال أخذ من الدلال عينا فخبسها ليرها
ويشترها وتركها للملا في حانوته ففرضها الفارق لهما لك تضمن أيهما شاء **❦** دلال دفع ثوبا الى
ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك **❦** السمسار
الذي يدفع اليه المجاهرون أمتعه ليبيعهها اذا كان له أمين في قبض أثمانها فخان وعلم السمسار
خيانتة ومع هذا جعله آمينا في قبض الاثمان فبات ولم يترك شيئا وعليه بها ياتك الاثمان
يضمن السمسار قيا ساعلى ما اذا ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير آمنة
فرجع وقد هلك الودائع يجب عليه الضمان **❦** هلك المتاع في يد الدلال فمسئل فقال
لا أدري أهلك عن بيتي أم عن كتي لا يضمن من القنية **❦** الدلال اذا دفع الثوب الى رجل
يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل الثوب وذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن
الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة قال قاضيان وعندى انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم

(٣) قوله دهانه او نازره هما بمعنى الحلق والانبوب

(٤) قوله قبالة دار الخ قبالة دار بمعنى متعهدواستاد الاستاذ والرئيس و كار كر الاجير

يفارقه اما اذا دفع الثوب وفارقه يضمن كالأودعه الدلال عند اجنبي أو تركه عند من لا يريد
 الشراء من الاجارة الفاسدة من قاضيجان ﴿١﴾ قدم الدلال المتناع للخزينة السلطانية
 أو للامرء بمال يتعابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته هذه في
 الغصب من القنية * (البياع والسمسار) * يضمن كل واحد بالخلط من ضمان الطحان
 من الفصولين وفي الامانات من الاشياء السمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه
 ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط أقول والمفهوم من كلام الخلاصة ان البياع
 والسمسار يضمن مطلقا حيث قيد الاذن بالخلط عرفا بالطحان دونه ما قال في كتاب الزكاة
 رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن الزكاة فخلط الدراهم ثم تصدق
 فالو كميل ضامن وكذا المتولى اذا كان في يده أو قاف مختلفه وقد خلط غلاتها كان ضامنا
 وكذا البياع والسمسار اذا خلط أموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع
 كان الطحان مأذونا عرفا اه ﴿٢﴾ اذا أمر السمسار أجيره الواحد أن يحمل شيئا الى مكان
 مالكه فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاذ ان مشى مشيا معتادا كذا في مشتمل
 الهداية نقلا عن فوائد صاحب المحيط ﴿٣﴾ دفع الى دلال ثوبا بالبيعه فدفعه الدلال الى رجل
 على سوم الشراء ثم نسبته لم يضمن وهو - اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذا لا تعدى في الدفع
 حينئذ اما اذا لم يأذن له فيه ضمن من الفصولين ﴿٤﴾ دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق
 فقال رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ كذا في
 الفصولين عن فتاوى قاضيجان وظه - يرالدين ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو أثبت
 رده بحجة لا بدونها كافي الخلاصة ﴿٥﴾ دفع الى دلال عينا بالبيعه فعرضه الدلال على صاحب
 الدكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتناع يضمن الدلال لانه لا يجوز للدلال
 ان يترك العين عند النسيان وعليه ان يأخذ اذا عرض لانه أمين وليس له ان يودع غيره
 كذا في تصرف الفضولي من بيوع الصغرى وفي الفصولين لم يضمن الدلال في الصحيح لانه
 أمر لا بد منه في البيع قلت وهذا على اطلاقه مشكل الا أن يحمل على أن يأذن له المالك
 بذلك كما مر في الدفع للسوم ﴿٦﴾ دفع الى دلال ثوبا بالبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي
 وضاع ولا أدري كيف ضاع قال أبو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت
 لا أدري في أي حانوت وضعته يكون ضامنا من الوديعه من قاضيجان ﴿٧﴾ رجل دفع الى دلال
 ثوبا بالبيعه على ان مازاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من
 البرازية ﴿٨﴾ رجل بعث جارية الى النخاس وهو يبيع الرقيق فبعثتها امرأة النخاس الى حاجبة
 لها فهربت قال أبو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول أبي حنيفة
 وقال صاحب الجارية ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس أجير مشترك
 ومن مذهب أبي حنيفة ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده من غير فعله وعن
 صاحبيه يكون ضامنا من الغصب من قاضيجان ﴿٩﴾ النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن

لانه أجبر مشتركاً فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه من قاضيان ﴿ أنت أمة الى الخامس
 بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال الخامس رددتها عليك
 صدق لانها أنت اليه بطوعها فكانت أمانة عنده وتفسير ذلك ان الخامس لم يأخذ الأمة حتى
 يصير غاصباً ومعنى الردان يأمرها بالذهاب الى المنزل فكان الخامس منكراً للغصب اما اذا
 أخذ الخامس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق ما لم يقم بينه كذا
 في الخلاصة والفصولين من الغصب ﴿ المبيع لو رد يعيب بقضاء أو غيره لان استرداد الدلالة
 ﴿ الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكة ليس له أخذ الدلالة من المشتري اذ هو العاقد حقيقة
 وتجب الدلالة على البائع اذ قبل بامر البائع ولو سعى الدلال بينه ما باع المالك بنفسه يعتبر
 العرف فتجب الدلالة على البائع أو على المشتري أو عليهم ما بحسب العرف ﴿ وسئل بعضهم
 عن قال للدلال اعرض أرضي على البيع وبعها ولك أجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم أخذ
 دلالاً باع للدلال الأول أجر بقدر عمله وعنايه قال أبو الليث هذا قياس ولا أجر له استحساناً
 اذ أجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الأمر أجره يأخذ ﴿ الدلالة في النكاح
 قيل لا يجب لها أجر المثل اذ لم يعمل شيئاً والزواج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها
 في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره من أحكام الدلال من الفصولين

﴿ النوع الثامن عشر ضمن المعلم ومن بعناه ﴾

المعلم اذا ضرب صبياً أو الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ قال أبو بكر محمد بن الفضل ان ضربه
 بامر أبيه أو وصيه ضرباً معتاداً في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن فان
 ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات ضمن تمام الدية في قواهم سواء ضربه معتاداً أو غير معتاد
 من فصل البقار من قاضيان وفي الاشباه من أحكام المحارم المعلم اذا ضرب الولد باذن الاب
 لم يغرم الا ان ضربه ضرباً بالايضرب مثله ولو ضربه باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كلاب
 الا في اثني عشر ذكراً في الفوائد من كتاب الفرائض اه وفي الخلاصة والبرازية ضرب
 الاستاذ والمعلم الصبي أو العبد بلا اذن المولى والوصي وتنف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب
 أو الوصي الابن فمات لا يضمن لانهم ما يضربان لانفسهم ما العود المنفعة اليهما بخلاف المعلم
 والضرب باذن من له الولاية ﴿ وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عند أبي حنيفة
 وعند أبي يوسف لا يضمن ويرث وتجب الكفارة اه معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله
 في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضمين
 لانهم حاضرون هذه في الوديعه من الخلاصة

﴿ النوع التاسع عشر ضمن الخادم والطير ﴾

﴿ استأجر حراً أو عبداً للخدمة فوقع شيئاً من يده فافسده لا يضمن ان كان الواقع والموقع
 عليه ملك المستأجر لانه أجبر في حق الواقع والموقع عليه اذا استؤجر للخدمة امل الوسط

على ودبعة كانت عند رب البيت ضمن الاجير خاصة كذا في ضمان القصار من الفصولين
والصغرى ﴿ وفي الخلاصة لو كسر الغلام المستأجر شيئاً من متاع البيت لا يضمن ولو وقع
على ودبعة عند المستأجر وكسر ضمن ﴿ الاجير اذا قلع الاشجار وكسر الاغصان بعد ما باع
الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن ولكن ليس له ان يختطف
ذكره في المسائل المتفرقة من اجارة الخلاصة وفيها من استئجار الظئر لوضع الصبي من
يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر اهـ

باب مسائل العارية ﴿

﴿ المقدمة ﴾

﴿ العارية امانة ان هلكت من غير تعدل يضمن المستعير عندنا خلافاً للشافعي ومحل الخلاف
ان تهلك في غيره حالة الانتفاع اما لو هلكت في حالة الانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في
الحقائق واشترط الضمان على المستعير باطل هذه في الكفالة من الهداية وقيل اذا شرط
الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي وجزم به في الجوهرية ولم يقل
في رواية لكن نقل بعده فرع البرازية عن الينابيع ثم قال اما الودبعة والعين المؤجرة فلا
يضمنان بحال اهـ ولكن في البرازية قال اعرفي هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره
وضاع لم يضمن من العادة المطردة من الاشياء وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرفني ثوباً فانا
ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم في سائر الامانات نحو الودائع
وغيرها اهـ ﴿ وليس للمستعير ان يؤجر لان الشيء لا يتضمن فوقه فان أجره فعطب ضمن
المستعير ولا يرجع على المستأجر وان شاء المعير ضمن المستأجر ويرجع بما ضمن على المؤجر
ان لم يعلم انه كان عارية في يده واذا علم لا يرجع من الهداية قال في الدرر والغرر لو استعار
شيئاً فاجره فالاجرة له وبتصدق بها كالموعدب شيئاً فاجره فالاجرة تكون للغاصب وبتصدق بها
لخصولها بسبب خبيث وللمستعير ان يعير ان لم يعير ما ينتفع به سواء اختلف باختلاف
المستعمل كركوب الدابة او لم يختلف كالحل علم او ان عين المنتفع له ان يعير ما لا يختلف من
الايضاح والاصلاح وفي الخلاصة رجل استعار من رجل شيئاً فاعاره وقال لاندفع الي غيرك
فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار
والارض وفيما يتفاوت لا اهـ ﴿ واما الايداع فقد اختلف مشايخ العراق فيه فقيل بملكه
وايه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية
منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك
الاعارة لا يملك الايداع من الصغرى ﴿ ثم العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون
مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه ان ينتفع به أي نوع شاء في أي وقت شاء عملاً
بالاطلاق ما لم يطالبه بالرد والثاني ان تكون مقيدة فيهما وليس له ان يتجاوز فيه ما سماه

عملاً بالتقييد الا اذا كان خلافاً الى مثل ذلك أو خبر منه والحنطة مثل الحنطة الثالثان
 تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع الرابع عكسه وليس له ان يتعدى الى
 ما سواه وكذا الوقيد يمكن من مشتمل الهداية ٥٥ اذا تعدى المستعير ثم أزاله زال الضمان
 من الاشباه ٥٦ اذا أمسك العارية بعد انقضاء المدة بان استعاره الى الليل فامسك الى الغد
 فهلك فيه قال في السكاب يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال انما يضمن لو انتفع به في
 اليوم الثاني كالمودع ومنهم من قال وهو شمس الاثني عشر خسي انه يضمن على كل حال وفرق
 بين الاعارة والوديعة من وجهين ذكرهما في الفتاوى الصغرى ومن رام الاطلاع فليراجع
 ٥٧ وفي الوجيز فان أمسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها هو الصحيح لانه أمسك مال غيره
 لنفسه بغير اذن صاحبه اه ٥٨ وفي الخلاصة لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في
 غيره فتحوان يعبري وما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يرد لها بعد مضي الوقت مع
 الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أو لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها
 حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان
 يضمن وان كان هذا المكان أقرب اليه من المكان المأذون فيه وكذا لو أمسك الدابة في الموضع
 الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت
 العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل فتحوان يعبر دابته على
 ان يحمل عليها عشرة محائيم حنطة تحمل عليها آجر أو حديد امثل وزن الحنطة يضمن اه وفي
 الفصولين لو كانت العارية مؤقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها
 بعد الوقت هو المختار وسواء كان التوقيت نصاً أو دلالة حتى ان من استعار قرداً ما ليكسر حطباً
 فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا فمكث يحمل برأياً ما يبرأ للطلاق وفيه
 أيضاً وكل فعل هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا
 ان يبرهن على الاذن اه ٥٩ لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن
 هذا اذا نام جالساً مضطجعا من مشتمل الهداية ٦٠ وفي الفصولين لو نام مضطجعا ضمن في
 الحضر لافي السفر ٦١ العبد المأذون يملك الاعارة وكذا الصبي المأذون من مشتمل الهداية
 ٦٢ وفي الخلاصة الصبي اذا استعار شيئاً كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشئ لغيره الدافع فهلك
 في يده ان كان الصبي الاوّل مأذوناً فانه يجب الضمان على الاوّل دون الثاني وان كان ذلك
 الشئ للاوّل لا يضمن الثاني اه ٦٣ واذا هلك العين المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير
 لا يرجع على المعير لان القبض كان لنفسه من كفالة الاشباه ٦٤ وفي الخلاصة لو هلك المستعار
 بعد الاستعمال فجار رجل وادعى انه كان له واثبتته بالحنة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو
 لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه
 بالضمان فقد أعار مملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فاستأجر يرجع على الأجر
 وأعطاه الأجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن ماله بالسلامة باسقاط البدل بخلاف المعير

لانه متسرع والوديعة كالعارية اذا طلب المعير العارية فلم يرد لها عليه حتى هلكت يضمن ولو
قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن ❀ ولو طلب العارية فقال المستعير نعم اذفع وفرط
حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر
المعير السخط والكراهة في الامسالك اوسكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط والرضا لان
الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا فان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرد حتى
ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت مؤقتة بوقت فضى الوقت ولم يرد يضمن
وكذا اذا كانت مؤقتة بمنفعة بان استعار قدوم الكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع ضمن
اه هذا هو الكلام السكلي الاجمالي في العارية واما التفصيل فنقول ان مسائل الباب تنوع
فلنذكر مسائل كل نوع على حده

❀ النوع الاول ضمان الدواب ❀

استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعبر غيره للحمل وله ان يركب ويركب غيره وان كان
الركوب مختلفا لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه
يعين ركوبه واذا اركب غيره ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمن ❀ استعار دابة فردها الى
اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن استحسانا لانه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار
المالك معتاد كالة البيت ❀ ولو استعار دابة فردها مع عبده أو أجيده لم يضمن والمراد
بالاجير الاجير مسانحة أو مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كافي الوديعة
بخلاف الاجير ميامة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبده أو أجيده لان المالك
يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردّها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب
وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن ودلت المسئلة على ان المستعير
لا يملك الايداع قصدا كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة ولو اهدته
المسئلة بانتهاء الاعارة لان قضاء المدة فصار مودعا أميناعنه والمودع لا يملك الايداع ❀ ولو
استعار دابة الى الحيرة فخا وزبها الى القادسية ثم ردّها الى الحيرة فنفتت فهو ضامن هذه
الجملة من الهداية الا ان الاخيرة من الاجارة منها ❀ استعار دابة للحمل له ان يعبر غيره لان
الناس لا يتفاوتون في الحمل ولو استعارها للركوب ولم يعين الراكب كان له ان يعبرها غيره
قبل ان يركب لا بعده وليس له ان يركب بعد ما ركب غيره فان ركب نص البردوى انه يضمن
وذكر شمس الائمة وخواهر زاده انه لا يضمن ولو استعار ليركبها هو لا يعبر غيره من الصغرى
❀ ولو ردّها الى أحد من في عياله المعبر فضاغت لا يضمن وكذا لو ردّها الى مربيطة أو الى منزله
لا يضمن لان هذه الاشياء في يده حكما فحصل الرد الى المالك معنى ❀ استعارها ليركبها فركب
وأركب غيره فعطبت ضمن قيمتها ❀ استعارها للحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
خمس عشرة مخاوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعارها ليطحن بها

عشرة مخنائيم وطحن أحد عشر فغطت فانه يضمن جميع قيمتها والفرق ان في الطحن التلف
 حصل من الختموم الحادي عشر لانها فرغت من طحن عشرة ولم يتصل بها التلف وانما اتصل
 بالحادي عشر وهو غير اذن صاحبها وفي الحمل التلف حصل بحمل الكل لان حمل الكل وجد
 جملة فكان التلف مضافا الى الكل ﴿ استعارها الى موضع فركها الى الفرات ليستقيمها
 وجهة الموضع من غير جهة الفرات ضمن كالأخر جها لا لسقي ﴿ هلمكت في يد المستعير
 ثم استحققت للمالك ان يضمن أيهما شاء ولا يرجع أحدهما على صاحبه ﴿ رجل طلب
 من رجل ثورا عارية فقال له المعير أعطينك غدا جفاء المستعير في الغد وأخذ به غير اذن صاحبه
 ومات في يده ضمن ولورده غات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان قال
 ابراهيم بن يوسف فيمن استعار من آخر ثورا غدا فأجابه بنعم بجاء المستعير غدا ولم يجده صاحب
 الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فغطت لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين المسئلة السابقة
 ان المستعير هنا أخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور أجابه بنعم غدا وثة قال صاحب
 الثور أعطينك غدا فهو وعد له الاعطاء وما عاره اه ﴿ استعار دابة لبشيع جنازة فلما
 نزل لصلاة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت
 مستثنى ﴿ نزل عن الدابة لصلاة في الصحراء وأمسكها فانفلتت لم يضمن اذا لم يغيبها عن
 بصره ﴿ استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى رجل لمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط
 ركوب نفسه والا فلا ضمان عليه فصولين ﴿ اذا كان الرجل على دابة باعارة فنزل عنها
 في السكة ودخل المسجد ليصلي نخل عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربط لانه لما
 غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب
 الضمان وعليه الفتوى من مشتمل الهداية قال في الفصولين وعلى هذا انه لو دخل بيته
 وتركها في السكة ضمن ربطها أو لم يربط اذ غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل البيت
 لا تغيب عن بصره لا يضمن وبه يفتى اه ﴿ وفي الخلاصة لو نزل عن الدابة ودخل المسجد
 وتركها في سكة يضمن اذا هلكت وقيل لوربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره
 الامام السرخسي في نسخته اه ﴿ استعار فرسا حاملا ليركبها الى موضع كذا فركبها فأردف
 معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير للجنين ولكن اذا نقصت الام بسبب
 ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان فاما اذا كان
 لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من
 غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو كعبها باللبام أو فقا عينها يضمن ﴿ استعار
 ثورا يساوي خمسين ليسه عمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فغطت الثور العارية ان كان الناس
 يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن ﴿ اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاخنتق لا يضمن
 ﴿ استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس بمسلك ضمن ان عطب ولو عين طريقا فسلك
 طريقا ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلك ضمن وكذا ان كانا متفاوتين في

الامن ﴿١﴾ اذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار
 فسرق ان استوثق بوثيقه لا يقدر الحمار على الذهاب لاضمان عليه ﴿٢﴾ استعارة دابة من
 رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق فهلكت ضمن المبعوث ولا
 يرجع على الاخر اذ لم يكن مأمورا من جهته وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب وان
 كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن لان المالك رضى بركوبها حين دفعها اليه ذكروه في
 البرازية ﴿٣﴾ استعارة دابة وبعث غلامه الى المصر ليأتي بها اليه فأخذها الغلام من المعير ليأتي
 بها الى مولاه فعمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها اليه فهلكت من عمله يضمن العبد ويكون
 في رقبته يباع فيه في الحال ﴿٤﴾ رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي هي
 عندك من فلان مالكها فأمرني أن أقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم أنكروا
 المعير ان يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان
 كان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع من مشتمل
 الهداية ﴿٥﴾ استعارة دابة ليحمل عليها رافعةها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل
 بنفسه لم يضمن كافي الصغرى والفصولين وهذا عجيب ﴿٦﴾ رجل أرسل الى رجل رسولا
 ليستعير دابته الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير
 وبداله أن يذهب الى المدينة ولا يشعروا قال الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا
 يرجع على الرسول بما أدى وكذا الاجارة من الخلاصة ﴿٧﴾ وفيها اذا ترك المستعاري
 المسرح يرضى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم أو كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله
 في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعداً ومضطجعا اه ﴿٨﴾ أرسله
 ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول لك اعزني دابتي الى سريل ثم بداله
 أن يركب الى سريل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سريل لم يضمن ولو ركبها الى
 درغم ضمن ولا يرجع على الرسول بما ضمن ﴿٩﴾ لو ترك المستعير الثور في المسرح فهلك لو علم
 ان المعير يرضى بكونه في المسرح وحده كعادة بعض أهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان
 كانت العادة مشتركة ضمن ﴿١٠﴾ ترك الثور في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا
 الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرضى وحده لم يضمن ﴿١١﴾ رده المستعير الى بقار الى مرعى كان
 المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن ﴿١٢﴾ استعارة ثورا واستعمله وفرغ ولم
 يحل حبله فذهب الى المسرح فاختنق به ضمن ﴿١٣﴾ استعارة دابة الى مكان ففي أى طريق ذهب لم
 يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن
 اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من الفصولين ﴿١٤﴾ وفي الخلاصة استعارة دابة الى
 موضع كذا أو سلك طريقا ليس بجادة يضمن ان ضاعت أو عطبت ولو عين طريقا فسلك
 طريقا آخران كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلول يضمن ﴿١٥﴾ بعث أجيره
 ليستعير دابة فأغارها وعليها مسج فسقط لوسقط من عنف سير الاجير ضمن الاجير خاصة اه

قال قاضي خان وان لم يعنف الدابة لا يكون ضامنا اه ٥ استعار دابة وبعث قنفه ليأتي بها
 فركبها قنفه فهلكت به ضمن القن وبيع فيه في الحال ٥ لوجاء خادم المعير فدفعت اليه
 المستعير ثم أنكر المعير الامر لم يضمن اذ الرد على خادم المعير كالرد على المعير ٥ استعار دابة
 الى الليل وتلفت قبل الليل لا يضمن ولو تلفت في اليوم الثاني قال في السكاب ضمن قال بعضهم
 انما يضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني - تي يصير غاصبا ولا فلا يضمن وقال بعضهم ضمن على
 كل حال واطلاق محمد يدل عليه وعليه الفتوى ٥ استعار دابة وعين جهة الانتفاع ثم خالف
 فهو على ثلاثة أوجه أن يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس أو يخالف في الجنس أو يخالف في
 القدر أما الاول وهو المخالفة في المعنى مع اتحاد الجنس بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة
 مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها
 من بره فحمل عليها مثله من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد وأما الثاني وهو
 المخالفة في الجنس بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة أففزة بر فحمل عشرة أففزة شعير
 يضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه أخف يخالف الى خير حتى لو سمي مقسدا را
 من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما
 يأخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل عليها بر الفحل قطبا أو قطنا أو تينا بذلك الوزن ضمن لما مر
 وكذا لو حمل حديد أو آجر أو حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون أضر وأما
 الثالث وهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر
 محتوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للالتلاف ولو علم انها تطيق ضمن
 ثلثها توزع بالضممان على قدر ما اذن وغيره من الفصولين وفي الخلاصة لو كانت العارية
 مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابة على
 ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا أو حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو
 حمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا أو دخنا أو أرزا الا انه مثل وزن الحنطة ذكر الامام السرخسي
 انه يضمن و ذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو الاصح ٥ ولو استعار دابة ليحمل عليها
 عشرة مخاتيم حنطة فحمل شعيرا فغطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في
 القدر فذكرنا في كتاب الاجارة قال المصنف والامام السرخسي في نسخة ذكر المسئلة على
 أربعة أوجه أحدها أن يحمل عليها غير ما عينه المسالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان
 عين حنطته فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني أن يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها
 عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعيرا لا يضمن استحسانا أما لو سمي قدرا من
 الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث أن يسمى حنطة فحمل عليها
 آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل مثل وزن الحنطة تينا والرابع أن يخالف في
 القدر بان سمي عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر يضمن اه ٥ استعار ثورا ليكرب أرضه وعين
 الارض وكرب أرضا أخرى فغطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف في الكرب بسهولة

وضعية بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة
 كان ضامنا وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يركب حتى عطب لعدم الرضا من المالك
 بالامساك كذا في الصغرى ومشمئ الهداية قال صاحب الفصولين أقول ينبغي أن لا يضمن
 لو كرب مثل المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة للجمل وسمى نوعا بخلاف لا يضمن لو حمل
 مثل المسمى في الضرر أو أخف منه كما لو سمي كبر فحمل كرشعير أو سمي وكما لو عين طريقا ثم
 سلك طريقا آخر قلت ولكلامه وجه ولكن لم ينقل عن السلف ❀ استعار دابة ثم نام في
 المغارة والمقود في يده فقطع انسان المقود وذهب بالدابة لم يضمن ولو مد المقود من يده وأخذ
 الدابة وهو لم يشعر يضمن وقال الصدر الشهيد ان نام جالس لم يضمن وان نام مضطجعا ضمن
 كافي الخلاصة والوجيز قال في البرازية وهذا لا يناقض ما مر من ان نوم المضطجع في السفر
 ليس بتبرك للحفظ لان ذلك في نفس النوم وهذا في أمر زائد على النوم وفي الفصولين لو نام
 مضطجعا في الحضر ضمن والا فلا يضمن اه ❀ طلبها فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع
 حتى سرقت فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص
 المستعير على السخط يضمن كذا في مشتمل الهداية وفي الفصولين وان لم يظهر لارضا ولا سخطا
 يضمن أيضا وجهه ان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن ذكره قاضي خان
 ❀ نام وركبها ناسيا ضمن ❀ استعار دابة الى موضع كذا فله أن يذهب ويحيى عليها فان لم
 يسم موضعها ليس له أن يخرجها من المصر من مشتمل الهداية ثم لو خرج بها من المصر ضمن
 استعمالها أو لم يستعملها لانها مجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون انخراجها تضييعا
 معنى من الفصولين ❀ عبد محجور استعار من مثله دابة وهلك تحتها ثم استحققت أو كانت
 لمولى المعير له ان يضمن الراكب وليس لمولاه ان يرجع على المعير وان ضمن المستحق المعير
 يرجع مولاه في رقبة الراكب من الوجيز ❀ للمستعير أن يركب دابة العارية في الرجوع
 ❀ لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب الى
 المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وهذا بخلاف ما لو استعارها للجمل برا فحمل الاخف فانه
 لا يضمن (١) أخرى بعاريت دادو كفت كه زيادت از چهار روز مدار و چهار روز اين خرييار
 يازده روز داشت خرمرد قيمت روز پنجم ضامن شود ❀ المستعير لو خالف ثم وافق ووردها
 الى من في عيال المعير ينبغي أن يضمن على ما عليه الفتوى لانه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ما لم
 يسلمها الى مالكها من الفصولين ❀ استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور
 فذهب البقر الى المسرح فصار الحبل في عنقه فشد ومات يضمن هذه في فوائد الامام ظهير
 الدين وفي فوائد شيخ الاسلام ❀ لوربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه
 فوقع في عنقه فقتل ومات لا يضمن لان الربط معتاد لا التخليص بالحبل ذكره في البرازية
 (١) أعطى حماره عارية وقال للمستعير لا تتأخر أكثر من أربعة أيام وائت به في اليوم الرابع
 فتأخر الى خمسة عشر يوما ومات الحمار يضمن قيمته يوم الخامس

إذا جرد العارية أو الوديعة وهي ممن يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما إذا
 ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعه حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون
 الذي ركبها من الخلاصة ٥ دفع جماره الى آخر فغاب الجمار فقال المودع لصاحب الجمار
 خذ جماري فانفق به حتى أرد عليه لئلا جمارك فضاغ في يده ثم ان المودع رد جماره لا يضمن لانه
 مأذون بالقبض هذه في الوديعة من الخلاصة ٥ استعار من رجل ثورا غدا الى الليل فأجابه
 بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فأخذ الثور من امرأته واستعمله فغضب قالوا يكون ضامنا لان اعارة
 الدابة لا تكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت ٥ استعار دابة على ان يذهب بها
 حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب المستعير الى الخيرة
 أو أمسكها بالركوة شهرا يحمل عليها فغضبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق العارية
 ٥ رجل قال لغيره اعرتني دابة فنفقته وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان
 القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قدر ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب
 الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتني فالقول
 قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهم اتصافا على ان الركوب كان باذن المالك
 ٥ استعار جمارا في الرستاق الى البلد فلما أتى البلد لم يتفوق له الرجوع الى الرستاق فوضع الجمار
 في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلمه الى صاحبه فهلك الجمار في الطريق قالوا ان كان شرط
 في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون
 ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس
 في الانتفاع كالركوب أو لا يتفاوت كالحمل وهذا على قول من يقول المستعير لا يملك الايداع
 ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره ٥ رجل باع من آخر
 عصيرا فاعاره البائع جماره لحمل العصير فلما حمل وأراد سوق الجمار قال له البائع خذ عذاره
 وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فأخذ عذاره ثم خلى عنه
 بعد ساعة وترك العذارا ممرع في المشى وسقط وانكسر الجمار كان ضامنا لانه شرط شرط
 مفيد فاذا خالفه صار غاصبا ٥ رجل قال لغيره اعرتني دابة فرسخين أو قال الى فرسخين عن
 محمدا نه قال له فرسخان جائيا وذاهما استحسا نا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو
 التميمية في الجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة وليس له أن يرجع عليها وعن أبي
 يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويحجى وقد مررت هذه الجملة عن
 قاضي خان ٥ أخذ دابة رجل بغير أمره من بيته ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن من الوجيز
 ٥ استعار من رجل جمارا فقال لي جماران في الاصل بل خدأهم ما شئت فاخذ أحدهما
 لا يضمن ولو قال خدأ أحدهما وذهب به والباقي بحاله ضمن من الفصولين والخلاصة ٥ لو
 أمسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن كذا
 في الاجارة من الخلاصة ٥ وفيها رجل قال لا تخرا عرتني دابة فنفقته وقال الاخر غصبتها

لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان ولو قال آجرته فالقول قول الركب مع عيونه
لانهما اتفاقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعى عليه الاجر وهو يشكرو وهو بخلاف العين
اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها الى وقال المالك بعثت منك يكون ضامنا لان العين مال
مقوم فلا يسقط حق المالك عن مالته الا باسقاطه أما المنفعة فانما تدخل حكم المالية بحكم
الاجارة والركب منكرو فلا يضمن شيئا اه **❦** فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فاسلها
ووضع عليها الا كاف ونام ساعة فضاغ ضمن **❦** استعار دابة فسكت المالك قال شمس الائمة
المرخسى الا عارة لا تثبت بالسكوت من البرازية **❦** استعار الوصى دابة لعمل الصبي ولم
يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي قال رضى الله عنه انها عجيبة **❦** استعار دابة
للحمل فله ان يركبها ولو استعار ليحمل عليها كذا من امان الحنطة الى البلد وهلكت الحنطة
في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير **❦** استعار دابة للحمل الى
مكان كذا وقال له المالك بعثت مطلقا فبعثها على من ليس في عياله لم يضمن من القنينة
❦ رجل استعار من آخر ثورا غدا فأجابته بنعم فغاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فأخذ
الثور من بيته واستعمله فغضب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا وقد هرت

❦ النوع الثاني ضمان الامتعة ❦

استعار ستر اللذين فسرق المتمر من الاذين لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه
في الحائط كان ضامنا **❦** رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في
الحمام أو انكسر كوز الفقاعى من يديه عند الشرب قال الفقيه أبو بكر البلخى لا يكون ضامنا
قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساك فان كان من سوء امساك يكون ضامنا **❦** استعار
كنا بفضاع ثم جاء صاحب الكباب بطالبه بالرذف لم يجبره بالضباع ووجد بالرد ثم أخبره بالضباع
قال بعضهم ان لم يكن آيسامن وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسامن وجوده يكون ضامنا
وفي الكباب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض قال في البرازية وبه
يفتى **❦** استعارت امرأة سراويل لتلبس فلبست وهى تمشى فزلقت رجلها فحترق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة **❦** استعار شيئا فقال له المعير لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك
عند الثاني قال الفقيه أبو جعفر يضمن المستعير لانه دفع اليه بغير اذنه وقال بعضهم ان كان
الشي لا يختلف باختلاف المستعمل لا يضمن **❦** استعار حجلا أو فسطاطا وهو في المصر
فساربه فهلك عن أبي يوسف لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا أو عمامة فساربه كان ضامنا
❦ استعار ثوبا باليسطة فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فحترق لا يكون ضامنا من
فاضى خان **❦** لو استعار من اليسقى به أرضه ففتح النهر ووضع المتر تحت رأسه ونام
مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في
العصراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت

رأسه أو موضوع بين يديه أو بجوار يديه بحيث يعد حافظاً إعادة من الخلاصة ﴿ استعمار
 من اليدق مبطخة فدورها وفرغ ثم أعاره من غيره وضاع يضمن المالك أمه ماشاء قال رضى الله
 عنه المروا المسحاة ما لا يختلف باختلاف المستعمل وإنما الضمان لكون الأعادة بعد انتهائه
 مدتها بالفراغ من العمل الذى عينه للاستعارة ﴿ استعمار كندرة ثم أعارها من غيره لا يضمن
 ﴿ استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فحترقت تضمن ﴿ استعمار فاسا
 وضرب فى الخطب (١) وسخت شد در هيزم وتبرد بكر كرفت وبمهره آن تبرزد وانكسر يضمن
 وقيل ان كان الضرب معتاد الا يضمن ﴿ استعارت ملاءة ووضعها فى البيت والباب مفتوح
 فصعدت السطح فهلكت قبل تضمن وقيل لا تضمن ﴿ استعارت طشتا وغسلت فيه بلخ بكبح
 بارياغ فانكسر ان كان يغسل مثلها فى مثله وكان الغسل معتاد الا يضمن ﴿ استعمار قدر الطبخ
 فطبخ فيها مرقه ونقلها من السكاون مع المرقه أو أخرجها من البيت فوقت من يده وانكسرت
 فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحال اذا لاقى قنية ﴿ اذا استعارت سراويل فرأقت رجلها فى
 المشى فحترق لا تضمن ﴿ وقع من يدرب البيت شئ على ودبعه عنده فافسدها يضمن وان كان
 بساطاً أو وسادة استعاره لبيسطه لم يضمن هو ولا أجيده بخلاف الحال لان فعله بعوض فيتمتع
 بشرط السلامة بخلاف هذا ﴿ لورد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من فى عياله فامسكه الى
 الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من فى عياله ولم يرد يضمن من القنية ﴿ وفيها أودعه أجناسا
 وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر فى الدفع اليها اذا كانت
 تقدر على الحفظ ﴿ استعمار منشارا فانكسر فى النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير
 اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا هذه
 فى الغصب من القنية ﴿ وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان هذا حفظ عادة لكن اذا نام
 جالسا ما اذا نام مضطجعا يضمن ﴿ صبى استعمار من صبى شياً كالقدوم أو الفاس ونحوه
 فأعطاه والمستعمار لغير المعطى فهلك فى يد الصبى ان كان الدافع مأذونا لا شئ على المستعير
 وانما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع فكان الهلاك حاصل
 بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثانى بالاخذ منه لان الاول غاصب
 والثانى غاصب الغاصب من الصغرى وقاضى خان ولو كان ذلك الشئ للاول لا يضمن الاخذ
 من مشتمل الهداية قال صاحب الفصولين لو أراد بالمأذون مأذونا فى التجارة لافى هذا الدفع
 ينبغى أن يضمن كل منهما كما فى المحجور اذا الدافع غاصب حيثشذ فان كان مأذونا فى التجارة لعدم
 الملك والاذن فى الدفع فيصير الاخذ غاصب الغاصب فينبغى أن يضمن كل منهما ما لو أراد
 الاذن فى الدفع أيضا ينبغى أن لا يضمن الدافع أيضا لاذن المالك اه ﴿ استعمار قلادة ذهب
 فقلدها صبيا فسرقته فان كان الصبى يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن من الوجيز
 ﴿ استعمار شياً فدفعه ولده الصغير المحجور الى غير مالكه عاربه ضمن الصبى الدافع وكذا

(١) ويست فى الخطب فأتى بفاس ثابته وضرب رأس تلك الفاس

الآخذ للمامر ﴿١﴾ ادعى المستعير الاذن وجمده المعير ضمن المستعير الا أن يبرهن فصولين
 ﴿٢﴾ استعار فاساً أو قدوماً يكسر الحطب فوضعه في البيت قدلف بلا تقصير يضمن لانه اذن
 بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن وبه أفتى صاحب المحيط وقاضى خان وبإضمان
 أفتى الامام جلال الدين من مشتمل الهداية ﴿٣﴾ استعار فاساً ودفعه الى أجيده ليعمل به
 ففر به ينبغي أن لا يضمن كما هو المختار كذا في الاجارة من الفصولين ومشتمل الهداية ﴿٤﴾ لوجاء
 خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم أنكروا المعير الامر لم يضمن المستعير اذا الراد الى خادم المعير كالرد
 الى المعير ذكره في الفصولين قلت الا اذا كان شيئاً نفيساً فيضمن كما مر ﴿٥﴾ (١)
 كاندى عاريت خواست تادرباغ كار كند معير كفت درباغ مكذار باخود بيار فتركه
 ثمة ينبغي أن يضمن ﴿٦﴾ (٢) كاندى عاريت خواست تاب رادارد آب بر بست
 ووضعه تحت رأسه ونام فسرق تير اذ النوم على هذا الوجه ليس بتضييع ﴿٧﴾ دفع
 المستعار الى قن المعير فتلّف فلو كان عقد جوهر أو شيئاً نفيساً ضمن المستعير بالدفع الى قن المعير
 من الفصولين ﴿٨﴾ هلكت العارية في يد المستعير ثم استحققت له أن يضمن أم ما شاء ولا
 يرجع أحدهما على صاحبه وفي الاجارة يرجع المستأجر على الاجردون العكس ﴿٩﴾ لو
 رد العارية الى أحد من في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئاً نفيساً كالجوهر
 فردها الى هؤلاء يضمن من الوجيز ﴿١٠﴾ وفي الخلاصة لورد العارية مع ابنه أو عبده يبرأ من
 الضمان كما ذكرنا في الوديعه وكذا لوردها الى عبد المعير أو أجيده أو من في عياله يبرأ من
 الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر أو شيئاً نفيساً فدفع الى عبد المعير أو الى أجيده يضمن
 انتهى ﴿١١﴾ اعارت شيئاً من متاع البيت بغير اذن الزوج فان كان كما يكون في أيديهن عادة
 فضاع لم تضمن ولو من غيره ضمن من الفصولين والوجيز ﴿١٢﴾ وفي الخلاصة رجل استعار
 من امرأة شيئاً مما كان من ملك الزوج فاعارت فهل ان كان شيئاً في داخل البيت وما يكون في
 أيديهن عادة فلا ضمان على أحد أما في الفرس والثور فيضمن المستعير أو المرأة انتهى ﴿١٣﴾ طلب
 المعير العارية ففرط في الدفع فهلكت ان كان قادراً على الرد وقت الطلب ضمن والا فلا يضمن
 من الفصولين ﴿١٤﴾ وضع العارية ثم قام وتركها ناسياً فضاعت ضمن ﴿١٥﴾ اذا كانت العارية
 مؤقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون المدة مؤقتة نصاً أو
 دلالة حتى ان من استعار قدوماً يكسر الحطب فكسره وأمسكها حتى هلك ضمن ﴿١٦﴾ ولو دخل
 منزل رجل باذنه وأخذ اناء لينظر اليه فوقع فانكسر لا ضمان عليه وان أخذه بغير اذنه من
 مشتمل الهداية ﴿١٧﴾ استعار ثوباً يلبسه هو ليس له ان يعير غيره فان فعل ضمن وان لم يعين
 اللابس له ان يعير غيره قبل ان يلبس فان أعار بعد ما لبس ضمن وكذا يضمن اذا لبس بعد
 ما ألبس غيره كما في الوجيز والفصولين وفي قاضى خان فان لبس بعد ما ألبس غيره قال الامام

(١) أخذ فاساً عارية ليستعملها في كرمه فقال المعير لا تتركها في الكرم وأت بها معك

(٢) أخذ فاساً عارية ليسد بها طريق الماء فسده

على البردوى يضمن اذا هلك وذكرا الامام السرخسي والشيخ خواهرزاده انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع انتهى ﴿١﴾ رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ثم طالبه المعير بالرد فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاوية تلك قالوا ان كان البيت في أيديهما لا يكون المستعير راد او لامضيعا ولا يكون ضامنا من قاضيان والوجيز ﴿٢﴾ استعار ثوبا من رجل ثم طلب المعير ان يردده فقال المستعير نعم هوذا دفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا على الرد فان أظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذلك اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن من قاضيان ﴿٣﴾ لو أخذ ثوبا من رجل من بيته بغير أمره ثم رده الى بيته وهلك لم يضمن من الوجيز ﴿٤﴾ ولو قال لا آخرت لك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها فعليه مثله أو قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباشرة فيكون ذلك دلالة الاباحة ﴿٥﴾ وفي العميون قال خلف بن أيوب سألت محمدا عن رجل استعار من رجل رقعة رقعها قيصه أو خشب ايدخله في بابه قال لا يكون هذا عار به وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال أردده عليك فهو عارية من الخلاصة ﴿٦﴾ وفيها اذا جحد غيره العارية أو الوديعة وهي مما يحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها

﴿ النوع الثاني ضمان القن ﴾

استعار عبدا فردده الى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن لانه أتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار المالك معتمد من الهداية ﴿١﴾ استعار قنا لخدمته شهرا فهو على المصر من الفصولين ﴿٢﴾ استعار قنا لخدمته فله ان يعيره وان عين نفسه للخدمة لعدم تفاوت الناس في الاستخدام بخلاف لبس الثوب من الوجيز والفصولين

﴿ النوع الثالث ضمان العقار ﴾

استعار بيتا يسكنه له ان يعيره وان عين ان يسكنه بنفسه لعدم تفاوت الناس في السكنى بخلاف اللبس كما في الفصولين والوجيز ﴿١﴾ رجل استعار من آخر أرضا لبنى فيها وغرس فيها نخيلا فاعارها صاحب الأرض لذلك ثم بد المالك أن يأخذ الأرض كان له ذلك سواء كانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة الى عشر سنين أو ما أشبه ذلك لانها غير لازمة ثم ان كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبنائه وعلى قول ابن أبي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائم يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة مؤقتة بان قال صاحب الأرض أعرتك هذه الأرض عشرين سنة تغرس فيها أو تبني فيها ثم رجعت عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائم يوم الاسترداد

عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمن القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغرس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغرس ولا يضمن صاحب الارض كالمكانت الا عارة مطلقة من قاضين وفي الهداية وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره ويضمن المعير ما نقص البناء والغرس بانقلع كذا ذكره القدوري في مختصره وما ذكره قاضيان من انه يضمن قيمتهما ويكونان له مروى عن الحاكم الشهيد ذكره في الهداية أيضا ﴿ لو أعار داره ثم ربط المعير دابته على باب الدار ضربت انسانا لا يضمن بخلاف المؤجر اذا ربط دابته بعد ما سكن المستأجر على ما مر في الاجارة هذه في الاجارة من الخلاصة ﴿ لو بنى المستعير حائطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار وأراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض من الخلاصة

﴿ النوع الرابع ضمان المستعار للرهن ﴾

استعار عينا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه فله ان يرهن باى قدر وبابى نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير للمعير قدر ما يسقط به عن المستعير من الدين وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكك الرهن ففضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفأورهنه بالفين باذن المعير وافتيكه المالك بالنى درهم لا يرجع على الراهن باكثر من ألف ﴿ ولو أن المستعير وكل رجلا قبض الرهن من المرتهن والرد على المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل لم يجز ﴿ وليس للمستعير ان يتفجع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرد ولو بعد الفكك فان فعل ضمن من قاضيان ﴿ قال في الهداية ولو استعار عبدا أو دابة ليرهنه فاستخدم العبد أو ركب الدابة قبل ان يرهنهما ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن وكذلك اذا اقتسك الرهن ثم ركب الدابة أو استخدم العبد ثم عطب بعد ذلك بغير صنعه لا يضمن انتهى ﴿ وان سمي المعير قدرا أو جنسا تخالفه المستعير فرهنه باقل مما سمي أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز وبصير ضامنا والدليل في الهداية ﴿ وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز وبصير ضامنا والمستعير ان يأخذه من المرتهن من قاضيان ﴿ ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه أو بعد ما فتكه فلا ضمان عليه من الهداية ﴿ ولو اختلفا في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه أو بعد ما فتكه كان القول قول المستعير مع عينه من قاضيان وان اختلفا في قدر ما أمره

بإرهن فالقول للمعبر لان القول قوله في انكار أصله فكذا في انكار وصفه ولورهنه المستعبر
 بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض والمسمى والقيمة
 سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع المعبر على الراهن بمثله من الهداية
 ❦ ولو هلك المستعبر في يد المرتهن بعد قضاء دينه برد ما قبض على الراهن ويدفع الراهن
 ذلك المقدار على المعبر من الوجيز

❦ الباب السابع في الوديعة ويشتمل على ستة فصول ❦

(الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس له وما يصير به مودعا)

الايداع تسليم الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع اذا
 هابت لا يضمنها كافي الهداية وغيرها قال في الاشياء الوديعة امانة الا اذا كانت باجر
 فضمنه ذكره الزيلعي انتهى ❦ واشترط الضمان على المودع باطل هذه في الكفالة
 من الهداية ❦ ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعته وقبل
 الاخر وتم بالايجاب وحده في حق الامانة لاني حق وجوب الحفظ عليه حتى لو قال للغاصب
 اودعته المغمصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل حتى لو هلك عنده لم يضمن وتارة تقع
 بالكناية كقوله لاخر اعطني الف درهم اوقال اعطني هذا الثوب الذي في يدك فقال
 اعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المنتقى من الوجيز وتارة تقع دلالة فلوجاء رجل بشوب
 الى رجل ووضع بين يديه وقال هذا وديعة عنده وسكت الاخر صار مودعا فلو ذهب
 صاحب الثوب ثم ذهب الاخر بعده وترك الثوب ثمة وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول
 منه للوديعة عرفا وكذا الوضوح صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها
 كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا لو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع الثوب بين يديه
 وذهب وضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل
 حتى لم يصير مودعا ومع ذلك ترك الثوب ماله فذهب ثم رفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي
 ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه من الفصولين ❦ وضع في بيته شيئا بغير
 امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ من البرازية ❦ واذا قال ضعه في هذا
 الجانب من بيتي الا اني لا ازم حفظه يصير مودعا ذكره في القنية ❦ وفيها عن عين الائمة
 الكرابيسي وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لاحفظه وتركه صاحبه صار
 مودعا ويضمن ان ترك حفظه وعن أبي الفضل الكرماني لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ
 وهكذا في المحيط انتهى أقول وبقول صاحب المحيط ناخذ ❦ حملت زوجة الابن الى دار أبيه
 خالية فاخذها الا عونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله عنه فقد
 جهله مودعا بدون تصریح بالايداع دون أهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين
 للحفظ من القنية ❦ قام رجل من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون حتى
 لو قاموا جميعا وتركوه فضاغ ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا

فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر
 تعين للحفظ فتعين للضمان **هـ** ولو جاء رجل الى الخان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها
 فقال صاحب الخان اربطها هنالك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال
 صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليس سقيم او لم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب
 الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استبداع عرفا وقول صاحب الخان
 هنالك قبول للوديعة من قاضيخان والوجيز **و** وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل
 ومؤنة عند أبي حنيفة اذا كان الطريق آمنا وقال ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا
 اذا كان الاستحفاظ باجر فليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان
 العقد فتعين للحفظ من الهداية **ز** وفي المختار وليس له ان يسافر بها في البحر ولم يتعرض
 للنجس الا فواطلاقه يدل على الوفاق **ح** وليس للمودع ان يودع بلا اذن ولا يصدق على دعوى
 الاذن الا ببينة والوضع في حرز غيره ايداع الا اذا استأجر الحرز فيكون حافظا بحرزه نفسه
 فلو اودعها آخر بغير اذن فهلكت فلما لا ان يضمن الاول لا الثاني عند أبي حنيفة وقال له
 ان يضمن أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الآخر وان ضمن الآخر يرجع على الاول
 من الهداية **ط** وليس للمودع ان يؤجر الوديعة ويرهن من عاربه الكنز **ي** وفي العارية
 من الخلاصة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن اه **ق** وفيها
 من الوديعة المودع اذا سافر انما يضمن اذا كان له حمل ومؤنة فان لم يكن فان كان له يد من
 السفر لا يضمن وان كان له يد من السفر فكذلك عند أبي حنيفة لا يضمن اه **ك** واذا شرط
 المودع شرطا مفيدا من كل وجه بتقييده اكد بالتمهي اولا فلو قال احفظها في هذه الدار
 فحفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز فيستفيد بالشرط ذكره في الهداية
 وفي الفصولين وقيل لا يضمن لو احرز أو سواه ولو اكد بالتمهي وقيل يضمن لو لم يحتج في وضعها
 دار اخرى لا لو احتج اذا التعمين بلغو حينئذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه
 اه **ل** وهكذا لو قال لا تسافر بها فاسافر بها ضمن لان التقييد مفيد اذا الحفظ في المصر ابلغ
 فكان صحيحا من الهداية **م** شرط شرطا مفيدا من وجه لا من وجه تقييده لو اكد والا لافلو
 عين بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالتمهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن
 لا لو لم يؤكده وقيل لا يضمن لو احرز أو سواه ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذا البيتان في دار
 واحدة قلما يتفاوتان في الحرز من الفصولين قال في الهداية ولو كان التفاوت بين البيتين
 ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح
 الشرط فيضمن والالم يضمن لان البيتين من دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز فلا يفيد الشرط
 وفي الخلاصة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في
 تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه
 الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار
 الاخرى مثل الاولى أو احرز منها لا يضمن هكذا ذكر الصمد والشهيد وذكر الامام

خواهرزاده في الاصل انه يضمن وان كانت الثانية أحرز من الاولى ولو قال لا تضعها في
الحاوت فوضعها فسرقته لبلان لم يكن بيته أحرز من الحاوت أولم يكن له مكان آخر أحرز منه
لا يضمن والا ضمن اه ولو شرط شرط الا يبيد أصلاً لتمام كذا ولا كنعين صندوق بيت ولو
قال ضعها في كيسك فوضع في صندوقه لم يضمن ولو قال لا تضع في الحاوت فإنه مخوف فوضعها
فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع آخر أحرز منه واذ قال للمودع لا تخرجها من المصر فخرج بها
ضمن اذا الحفظ في المصر أبلغ في يده الا أن يضطر أو يخاف التلف فلو أمكنه الحفظ في المصر
مع السفر بان يتركه في المصر المأمور به فإنه يضمن لو سافر بها وأمان احتاج الى نقل العمال
أولم يكن له عمال فسافر بها الا يضمن وهذا الوعد المسكن ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل
في مكان كذا فاسافر لو كان الطريق مخوفاً ضمن بالاجماع والا لا يضمن بالاجماع اذا لم يكن له
حمل ومؤنة فلو كان له حمل ومؤنة وقد أمر بالحفظ مطلقاً لو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن
حفظه في المصر الذي أودعه فيه لم يضمن بالاجماع ولو لم يكن لا بد له من السفر فكذلك لا يضمن
عند أبي حنيفة قريبا كان أو بعيداً وعند أبي يوسف يضمن لو بعيداً وعند محمد يضمن في
الحالين من الفصولين ع امرأة قالت لا كارها لا تطرح البر في منزلك فوضعه الا كار في منزله
بخي الا كار جنانية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي ان
كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الا كار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون
على الا كار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وأخف مؤنة لا يضمن ع اذا
قال المودع وضعت الوديعه في مكان حصين ونسيت قال بعضهم كان ضامناً لانه جهل الامانة
فيضمن كالمات محملا وهو كرجل عنده غنم تقوم اختلطت ولا يعرفها فإنه يكون ضامناً وقال
الفقيه أبو الليث ان قال وضعت الوديعه في داري ونسيت المسكن لا يكون ضامناً ولو قال
لا أدري وضعتها في داري أو في بيت آخر كان ضامناً وهكذا روى عن أبي يوسف ع ولو قال
وضعت الوديعه بين يدي في مكان ثم قفت ونسيتها أو قال سقطت مني قال الفقيه أبو بكر البلخي
يضمن وقال الفقيه أبو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيضكندم (١)
يكون ضامناً ولو قال (٢) بيقتاداز من لا يضمن وقال الفقيه قد قال بعض أصحابنا اذا قال
ذهبت الوديعه ولا أدري كيف ذهبت كان القول قوله مع عينه فلا ضمان عليه وبه تأخذ
وفي عرفه لا فرق بين قوله بيضكندم أو قال بيقتاداز من من انه لا يكون ضامناً على كل حال من
فاضي خان وفي مشتمل الهداية لو قال المودع سقطت الوديعه أو قال بالفارسية بيقتاداز من
لا يضمن ولو قال سقطت أو قال بيضكندم يضمن كذا ذكره الفقيه أبو الليث في قنناواه
وطعنوا وقالوا مجرد الاستقاط ليس بسبب الضمان الا يرى انه لو أسقطها ثم رفعها ولم يبرح

(١) قوله بيضكندم يعني أسقطت

(٢) وقعت مني

عن ذلك الممكّن حتى هلك لا يضمن فهنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت بل يشترط أن يقول
 مع ذلك أسقطت وترك أو يقول أسقطت وذهبت أو يقول أسقطت في الماء أو ما أشبهه
 ذلك وقالوا في قوله سقطت ينبغي أن يضمن لأنها أسقطت لتقصير من جهته وفي فتاوى ظهير
 الدين إذا قال سقطت الوديعة أو قال يفيكندم ينبغي أن لا يضمن بمجرد هذا القول لأن
 العامة لا يفرقون بين قولهم يفيكندم أو يفيكندم ما في المشتمل وفي الفصولين عن
 الخلاصة لو قال أسقطتها لا يضمن لأنه بالأسقاط إذا لم يتركها ولم يذهب لم يكن متعديا وعليه
 الفتوى اهـ **و** لو قال المودع لا أدري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
 ما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أنه لا يضمن على
 كل حال سواء قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت أو قال لا أدري كيف ذهبت ولم يزد عليه
و رجل عنده وديعة فقال لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدري أضعتها أو لم
 أضيع قالوا يكون ضامنا **و** لو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة علينا
 يضمن ولا يقبل قوله في الرد لأنه متناقض **و** رجل أودع عند رجل زنبيلًا فيه الآلة ثم
 ادعى أنه كان فيه قدم وطالبه منه فقال المودع لا أدري ما كان فيه قال الفقيه أبو جعفر
 لا ضمان عليه ولا يعين حتى يدعى عليه أنه رفعه أو ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ
 وان نكل ضمن **و** نجار أودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب
 الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يعين حتى يدعى عليه التضييع أو الخيانة ونحو ذلك
و وعن نصيرانه كتب إلى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فأجاب
 وقال إن دفنتها في داره لا يضمن وإن دفنتها في دار غيره ضمن قبيل وإن دفنتها في كرمه فسرق قال
 إن كان له باب فليس بتضييع والافهوتضييع وكذا الدار إذا لم يكن لها باب من قاضي خان
 إذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت إن كان دارا أو كرمًا وله باب لا يضمن ولو
 قال وضعت الوديعة بين يدي في دارى والمسئلة بما لها فان كانت الوديعة مما لا يحفظ في
 عرصه الدار وعرصه الدار لا تعد حرزًا له كصرة ذهب ونحوها يضمن وإذا كانت مما تعد الدار
 حرزًا لا يضمن ولو قال لا أدري وضعتها في دارى أو في موضع آخر يضمن **و** لو قال بعثت
 الوديعة وقبضت عنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها إليه من الخلاصة **و** أودع عنده ما وقع فيه
 السوس فلم يرد حتى وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن **و** وضع الوديعة في الدار وخرج
 والباب مفتوح فسرق فان لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن
و مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير إذن صاحبها عند الامام من البرازية
و المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كئوب نفسه فهلاك في غير الاستعمال
 لا يضمن **و** أودعه دنانير وسأله ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل
 له الدراهم ثم قام ونسيها فضاقت يضمن **و** أودعه سكينًا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم
 يقصر في الحفظ **و** المودع إذا فجع الكورة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه

والباطن المودعة يضمن ما سقطت في الحال والافلا ۞ أودع قراطيس فوضعها في
 الصندوق ثم وضع فوقه ماء لبشر به فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن ۞ وضع الوديعة
 في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شياً يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن
 والذهب يضمن ۞ أودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في أيام السلطان نقل أمتعته
 وترك الوديعة وتوارى فاغبر على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض أمتعته في بيته من
 القنية قال في التتمه وذلك لان في تضييعه مال نفسه لا يصير معذوراً في مال غيره ۞ ولو قال
 دفنت الوديعة في مكان حصين ونسيت الموضع فيه اختلاف المشايخ وقد مررت ولولم يبين
 المكان ولكنه قال سرفت الوديعة من المكان المدفون فيه لا يضمن ۞ المودع اذا دفن الوديعة
 في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المقازة يضمن جعل هناك علامة
 اولم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصيناً بان كان له باب مغلق لا يضمن وقد مررت ولو
 وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل اليه احد الا بالاستئذان لم يضمن فان توجهت
 اللصوص نحو المودع في المقازة دفن الوديعة كياتونخذ منه لشد الحوف فلما رجع لم
 يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكن ان يجعل هناك علامة فلم يفعل يضمن واذا
 أمكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الحوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضاً
 فان كان رب الوديعة معه يذهب ان جعله فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها فلما
 ذهبت اللصوص لم توجد لاشئ انه لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك ۞ واذا وضع الوديعة
 في بيت خراب في زمان الفتنه فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن
 من مشتمل الهداية ۞ سوفي قام للصلاة من الحانوت وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم
 يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ يجبر انه فلم يكن مضيعاً ولا يكون هذا منه ايداع الوديعة
 بل هو حافظ بنفسه في الحانوت وحانوته محرز من قاضيان وفي الفصولين ذكر الصدر
 الشهيد ما يدل على الضمان فليست امل عند الفتوى ولو لم يكن له جار يحفظ يضمن ذكره في
 الوجيز ۞ وفي الفصولين نقل عن فتاوى الفضلي خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحاً
 واجلس على باب الدكان ابنا صغيراً له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن وفي فتاوى
 ظهير الدين برئ على كل حال اذ تركها في الحانوت فلم يضيع انتهى ۞ رجل دفع الى رجل جواهر
 ليبيعه فقال القابض ان انا ربي انا جارا لا اعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل ان يريها قال الشيخ
 أبو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت أو سقطت بحركته يكون ضامناً وان سرفت منه أو
 بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن انتهى ۞ رجلان ادعى كل واحد منهما ما على رجل
 وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا أدري أبكيا استودعني فانه يحلف لكل واحد
 منهما ما اودعه عنده فان أبي ان يحلف أعطى الوديعة له ما يضمن لهما مثلها لانه
 اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت فانه لا يضمن
 لان ذهابها ليس بفعله وجهه له عائد اليه من قاضيان ۞ رجل في يده الف فادعى رجلان

كل واحد منهما ما انزاله أو دعها اياه وأنكر حلف لكل واحد على الاقرار وبما بدأ
القاضي جاز فان حلف لا حدهما يحلف للثاني فان حلف لا شيء لهما وان نكل للثاني بقضى
له لوجود الجحمة وان نكل للاول لا يقضى له حتى يحلف للثاني ليشكك في وجه القضاء هل هو
لهما أو لا حدهما بخلاف ما اذا أقر لا حدهما فانه يحكم به لان الاقرار حجة موجبة بنفسه
والنكول انما يصير حجة عند القضاء فلونكل للثاني أيضا يقضى بالالف بينهما نصفين ويغرم
ألفا أخرى بينهما فلو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر البردوى انه يحلف للثاني فان نكل
يقضى بينهما بالالف لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وذكرا الحصاص انه نفس القضاء
للاول لمصادفته محل الاجتهاد ولان من العلماء من قال يقضى للاول ولا ينظر لكونه
اقرارا دلالة من الهداية ❦ امرأة عندها وديعة فاودعتها رجلا ثم قبضتها او دعت آخر
فقبضتها وفسدت شيئا منها فقالت ذهب ولا أدري أيكما أصابه وقال لا ندري ما في وعائك
ورددناه عليك فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايديع ولو صالحتهم ما على شيء جاز
الصالح كذاني الفصولين من التصرفات الفاسدة ولو نام المودع ووضعها تحت رأسه أو بجنبه
بير أو كذا ولو وضعها بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا أمالو نام
مضطجعا يضمن في الحضر لافي السفر وعن البعض لا يضمن في الوجهين من مشتمل الهداية
والفصولين ❦ وفي الهداية من السرقة لو نام المودع والمتاع تحته أو عنده لا يضمن لانه
ليس بتضييع انتهى ❦ وضع الوديعة في كيسه أو شدتها في التكة ينبغي ان لا يضمن ❦ جعل
ثياب الوديعة تحب جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه
بير أمطلقا ❦ جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في العين لافي الايسر لانها في اليمن على
شرف السقوط عند الركوب وقيل بير أمطلقا وكذا لو ربطها في طرف كفه أو عماملته
وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كفه بير ❦ ولو ألقى دراهم الوديعة في جيبه
ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن من الفصولين وفي الخلاصة ألقى دراهم
الوديعة في جيبه ولم تقع في جيبه وهو يظن انها وقعت فيه فصاعت يضمن وهكذا في البرازيه
ولم أطلع على وجه المخالفة ❦ امرأة تركت ولدها عند امرأة بالتي هج دارى حتى أرجع
فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ
نفسه ولو أودعت صبيه فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمن والافلا ضمان
من القنية ❦ اذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها أو وثق بقلبه أو عبدا
فاستخدمه أو شيئا فافترسه أو أودعها غيره ثم زال التعدي وردها الى يده الى الحالة الاولى
برى عن الضمان عندنا كافي الهداية وقاضى خان وانما يبرأ في الصور المذكورة اذا
صدقه المالك في ذلك أو اقام البينة عليه وقال في مشتمل الهداية والفصولين المودع اذا
خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان
كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق ولو كان مأمورا بالحفظ شهر اخفى

شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذا عاد وأمر الحفظ غير
 قائم من الفصولين ﴿١﴾ قوم دفعوا الى رجل دراهم ليرفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في
 منديل فوضعه في كفة فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت وأصحاب
 المال لا يصدقونه قالوا الاضمان عليه وهو كالمودع قالوا ذهبت الوديعة ولا أدري كيف ذهبت
 وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه فكذا هنا من قاضي خان ﴿٢﴾ اذا جعل
 الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق وسرقت فلا ضمان عليه من الخلاصة وممثل
 الهداية ﴿٣﴾ جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة أو سقوط
 أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وقال بعضهم هذا
 اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله بصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه
 فيصير مضيا أو مودعا غيره من قاضي خان ﴿٤﴾ اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع
 ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون أكلها بشرط الضمان من القنية ﴿٥﴾ اذا
 كانت الوديعة شيئا من الصوف والمال كغائب خفيف عليها الفساد ينبغى أن يرفع الامر
 الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد الاضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها
 الفأرة وقد اطعم المودع على ثقب معروف فان أخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفأرة
 لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطعم على ذلك ولم يسده كان ضامنا ﴿٦﴾ ولو كانت الوديعة
 دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الدابة بالخيار
 يضمن أي ماشاء فان ضمن المودع لا يرجع المودع على الذي عالجها بامرته وان ضمن الذي
 عالجها ان كان المأمور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحب الدابة
 لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره أو ظن انها له ان يرجع على المودع
 لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر ﴿٧﴾ رجل أودع عند قاضي ثيابا
 فوضعهما القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس عمال في كل شهر يجعله وظيفة
 عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان
 كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن لانه أمين ويضمن المودع لانه
 مرتهن الغاصب فيخير المالك ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن من قاضيان
 ﴿٨﴾ وارث المودع اذا دل السلطان على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي
 وصايا الجامع للامام خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع
 المدلول عليهما من الاخذ حاله الاخذ اما اذا منعه لا يضمن خلاصة ﴿٩﴾ رجل في يديه
 مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الى هذا المال حبسك شهرا أو ضربك ضربا
 لا يجوز له أن يدفع المال فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يدك
 وأضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز
 الا أن يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف ﴿١٠﴾ رجل رفع الوديعة

فلم ينعه المودع قال أبو القاسم ان أمكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على الدفع بان كان
 يخاف من دعارته وضرره لا يضمن ﴿١﴾ المودع اذا ربط سلسله على باب خزائنه في خان
 بجبل ولم يقفله فخرج فسرقته وديعته قالوا ان عدته اذا اغفلا واهمالا كان ضامنا والا
 فلا ﴿٢﴾ اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال
 محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو أن صاحب الدار دخل كرهه أو بسببانه وهو متلازم
 بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا يسمع في موضع الحس أخاف أن يكون ضامنا لان
 هذا انضبيع وقال أبو نصر المديني ان أغلق الباب فسرق منها الوديعة لا يضمن يعني اذا
 كان في الدار حافظ من قاضي خان وفي الفصولين عن الخزانة خرج المودع وترك الباب
 مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
 انتهى ﴿٣﴾ وفي الخلاصة مودع غائب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره لم يجعل
 البيت في يد غيره انتهى ﴿٤﴾ اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت
 ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى
 لا يضمن وان ربطها في الكرم أو على رأس المبطخة وذهب قيل ان غابت عن بصره يضمن
 وقيل يعتبر العرف في هذا وأجناسه وذلك في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان
 حائط الكرم بحيث لا يرى المسارة ما في الكرم لا يضمن اذا أغلق الباب ولا يضمن من
 مشتمل الهداية والفصولين ﴿٥﴾ لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه
 ووضعه على ألواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق بنزعه وفيه
 نظر بدليل مسألة المحرم لو لبس الخيط فنزعه فلبسه ثانيا لوزعه على قصده اللبس يتحد الجزاء
 فكانه لم ينزع والآن عدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لوزعه على قصده اللبس ﴿٦﴾ المودع
 لو لبس قبض الوديعة بلاذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلومن قصده للبسه من الغد فليس
 يعود الى الوفاق ولو قصده تركه لا يعود اليه فيبرأ (١) جاد رشب وديعت رابر بام برد وتستر
 ونشرها به فهبت ريح فأعادتها الى ما كانت فيه من البيت قيل يبرأ وقيل لا وهو انظار لما صر
 من عدم القصد على ترك التعدي ﴿٧﴾ وضع طبق الوديعة على رأس الخابية لو فيها شيء يحتاج
 الى التغطية كالدقيق ونحوه ضمن لانه استعمال صيانة لما فيها ﴿٨﴾ ولو وضع ثوبا على عجين ضمن
 للاستعمال ﴿٩﴾ وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لانه مستعمل
 في الاول لافي الثاني من الفصولين وفي الخلاصة لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن انتهى
 ﴿١٠﴾ وارث المودع اذا فتح باب الاصطبل أو حمل قيد العبد يضمن من مشتمل الهداية
 ﴿١١﴾ المودع اذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره اما اذا استأجر
 بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله ﴿١٢﴾ المودع اذا استأجر

(١) ذهب بالملاة الوديعة على السطح

بيتا في المصر الذي دفع اليه فيه وسافر وتر كها فيه لم يضمن **§** سيب دابة الوديعة في الصحراء
 هل يضمن اذا تلفت لاروايه لها في الكذب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء
 لا يضمن اذ لومات في الاصطبل لم يضمن **§** كذا هـ باختلاف ما لوضعت أو أكلها الذئب
 حيث يضمن للتضييع **§** دخل المودع الحمام ووضعه دراهم الوديعة مع ثيابه بين
 يدي الثيابي فضاغت قال قاضي خان ضمن لانه ايداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحب
 المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بالايديع القصدي **§** وضع
 الوديعة مع ثيابه على شط نهر واغتسل وليس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وهكذا الوسرف
 حين انغمس ضمن **§** المودع غسل ثياب الناس ووضعهما على سطحه لتجف ان كان
 للسطح خص لم يضمن وقيل ان لم يكن الخص مر تفعا يضمن من مشتمل الهداية والفصولين
§ أودع حيوانا وغاب فخاب المودع البانها تخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير أمر القاضي
 ضمن ولو بامره لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه كذا روى ابن رستم عن محمد لانه لو لم يبع بضيع
 أصلا ولا يمكنه الاستئذان ممن يلي عليه من الوجيز **§** أودع رجلا عبدا فبعته المودع
 في حاجة صار غاصبه من الصغرى **§** اذا جعل المودع خاتم الوديعة في خنصره
 أو بنصره يضمن وان جعله في الوسطى أو السبابة أو الإبهام لا يضمن وعليه الفتوى
 ولو كان المودع امرأة فبني أي أصبح لبسته تضمن **§** المودع اذا بعث الحمار أو
 البقر الى السرح يعتبر فيه العرف والعادة من مشتمل الهداية **§** ولو أودع رجلا فصيلا
 فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فالمودع ان شاء يعطى صاحب
 الفصيل قيمة فصيلة يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه
 ورد الفصيل الى صاحبه قال وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت
 باخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما اذا كانت قيمة الفصيل أكثر من نقصان
 الذي دخل في البيت لو المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان
 البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا أدخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار
 المودع بيتا من غيره وأدخل فيه الفصيل فانه يقول لصاحب الفصيل ان أمكنك اخراج
 الفصيل فأخرجه والا فانخره واجعله أربا أربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان
 الفصيل حمارا أو بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشاف كذلك وان كان يسيرا كان
 لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم صمان نقصان البيت لنقل الدابة الى صاحبها
 ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان من الغصب من قاضيخان **§** رجل
 أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده قال
 أبو حنيفة لا يخرج الا الف من الوديعة حتى تصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان
 تصل يده اليها لا يضمن وكذلك كل ما كان أصله أمانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ان اذن لي
 ان أشتري بالوديعة شيئا أبيع لانه مؤتمن من قاضيخان **§** المودع اذا خاف في الوديعة

ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جسد الوديعة أو منع حيث لا يبرأ الا
بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق **١٠** ولو حمل
على دابة الوديعة فخلا فولات فهو ولما لها ولو أجزها فالاجرة له من الخلاصة **١١** ووديعة
ملفوفة في لفافة فوضعها تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع
حاضرا من البرازية **١٢** رجل أودع عند رجل عبدا فبعه المودع في حاجته صار غاصبا من
مشمول الاحكام **١٣** (الفصل الثاني فيمن يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن) **١٤** للمودع ان
يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده ووالديه وعبده وأمنته وأجيره الخاص
وهو الذي استأجره مسانحة أو مشاهرة ليسكن معه لامياومة اذا كان المودع اليه أمينا غير
متهم يخاف عليه من الوديعة ذكره قاضيان فاذا حفظها بزوجه في بيته وكان يعلم انها
غير أمينة فضاعت يضمن ذكره في الخلاصة قال ابن كمال في الايضاح الدفع الى العيال
انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا ثم قال في الذخيرة ولو
دفعها الى أمين من أمنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى انتهى قلت ويؤيده
ما في شرح المجمع عن محمد اذا دفعها الى أمين من أمنائه من يتق به في ماله وليس في عياله
كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى وما في الوجيز لو دفع الوديعة الى
شريكه المفروض أو العنان أو عبده المأذون في التجارة أو عبده معتزل عن منزله فضاع لم
يضمن **١٥** كذا الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع أحدهما الوديعة في كيس صاحبه أو
صندوقه وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن انتهى **١٦** وفي الخلاصة
امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جاريتها فهل ملكت عندها ان لم يكن وقت
وفاتها بحضرتها أحد من عياله لا يضمن انتهى وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكنا معه سواء كان في نفقته أو لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا معه والديه ولم يكن في
نفقته ما يخرج من المنزل وتر كالمنازل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل
لا يضمنان وكذا ودعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع
الوديعة الى من يعوله المودع لا يضمن من قاضيان قال في الفصولين العبرة للمساكنة
الافى حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقرن فلا يضمن بالدفع الى أحدهم وان لم يكن في
عياله ونفقته وسكنه بان كان في محلة أخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد
قادرا على الحفظ انتهى ومن يجري عليه النفقة لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه
ذكره قاضيان قال في الفصولين لو دفع الى من يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا
كن في عياله وأبواه كاجنبي حتى بشرط كونهما في عياله انتهى قلت هذا اذا لم يثق بهما
في ماله اما اذا وثق بهما في مال نفسه فينبغي ان لا يضمن على ما مر **١٧** رجل له امرأتان
واكل واحد ابن من غيره يسكن معه وينفق عليه ما فهمما في عياله من الوجيز وقاضيان
١٨ فان حفظها بغير من في عياله أو أودعها غيره ضمن الا عند الضرورة بان يقع في داره

حريق فيسلمها الى جاره أو يكون في سفينة تخاف الغرق فيلقمها الى سفينة أخرى ولا يصدق
 على ذلك الا بينة من الهداية ٥ وكذا لو خرج الموصو وخاف عليها أو ما أشبه ذلك
 فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا من قاضيان ٥ وان وقعت في البحر وقت القائم الى سفينة
 أخرى يضمن لحصول الاتلاف بفعله من شرح المجمع ٥ وانما لا يضمن بالدفع الى أجنبي عند
 الضرورة اذا لم يجد بد من الدفع الى أجنبي اما اذا وجد بد من الدفع فدفع ضمن فلو وقع
 الحريق في داره فان أمكنه ان يناولها من في عياله فمناولها أجنبيا ضمن قال خواهر زاد هـ اذا
 اذا أحاط الحريق بالمنزل والاضمن بالدفع الى أجنبي لحوق الحريق واذا فرغ من الحريق ولم
 يستردھا بعد الفراغ من ذلك ضمن وكذا لو دفعها الى المرأة ثم طلقها ومضت العدة فلم
 يستردھا قال صاحب المحيط يضمن اذ يجب عليه الاسترداد وقال قاضيان لا يضمن اذا المودع
 انما يضمن بالدفع وحده بين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن بعده من القصولين وفي
 الخلاصة لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري بالضرورة لا يصدق عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف وفي المنتقى ان علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله والافلا انتهى
 ٥ احرق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها
 بنقلها الى مكان آخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القنية ٥ ولو نهى المالك المودع
 ان يدفع الوديعة الى أحد ممن في عياله فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة
 دابة فمناه عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيا يحفظ على يد الذئب فمناه عن الدفع الى
 امرأته وان كان له يد يضمن من الهداية قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها ولا بد له
 منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيهم اذ الناس
 يتفاوتون في الحفظ من الوجيز قال له لا تدفعها الى امرأتك أو ابنك فدفع لولد منهم بان كان
 له عيال سوى المنهى عنه ضمن والافلا قال له لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بد ابان لم يكن
 له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو كانت شيا عسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك
 فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن من القصولين ٥ ثلاثة
 أودع وارجل الامالا وقالوا لا تدفع الى أحد منا حتى نجتمع كنا فدفع نصيب أحدهم اليه كان
 ضامنا في قول أبي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة ٥ رجلان
 أودع ارجلثو باوقالا لا تدفع الا اليهما جميعا فدفع الى أحدهما كان ضامنا من قاضيان
 ٥ واذا أودع رجلان عند آخر ما ياكل أو يوزن ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه
 نصيبه حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال لا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلو دفع نصيبه
 ضمن نصيب الآخر منه وهو الراجع عنده خلافه ما ولو كانت الوديعة من ذوات القيم
 كالشباب والعبيد ضمن اتفاقا من شرح المجمع ٥ رجل أودع رجلا ألفا ثم قال في غيبته
 المودع أمرت فلانا أن يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك
 الا انه قبض الالف من المودع فصاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء

ضمن الدافع ولو كان المودع ما علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى
 المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحدهما ولو لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع
 الى ربيعة فلان أدفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى تكون عندي لفلان فدفع فضاة
 فلب الوديعة أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد هـ في الوكالة من قاضيان
 ١٠ وكله يقبض وديعته بمحض المودع فظالم به بعد أيام فامتنع وهدكت يضمن لان الثابت
 معاينة فوق الثابت بالبينه ولو أثبت وكالته بالبينه فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا
 أرلى من القنية ١١ رجل أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله
 وارث غيره ضمن حصته ولو قال ادفعه الى فلان وهو غير وارث ضمن ان دفعه اليه هذه في
 الوجير من وصاياه ١٢ العبد اذا أودع عند انسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة سواء كان
 العبد ماذونا أو محجورا فلوان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز
 وهذه في الماذون من قاضيان وفي الخلاصة ليس للمالك أن يقبض وديعة عبده ماذونا
 كان أو محجورا مالم يحضر ويظهر أنه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة
 فان ظهر انه للعبد بالبينه فيئذ يأخذ انتهى ١٣ ومن قال اني وكيل يقبض الوديعة فصدقه
 المودع لم يؤمر بالتسليم اليه كذا في الوكالة من الهداية وفي الفصولين لو صدقه أو كذبه أو سكت
 لا يجبر بالدفع ولو دفعها الا يستردها فلو حضر ربه أو كذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل
 لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والارجع بعينه لو قائما وبقيته لو هالكا قال صاحب
 الفصولين أقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي أن يرجع على الوكيل لو قائما إذ غرضه لم
 يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه
 لو باقيا كذا هنار فيه أيضا من شرح الجامع الصغير لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلقت
 قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذا المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع انتهى ١٤ امرأة
 حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها لم تضمن لو لم يكن عند وفاتها أحد من في عيالها
 ١٥ وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب ١٦ دفعها
 الى أجنبي وأجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك من الفصولين ١٧ أودع رجل
 عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه أحدهما الى الآخر ولكنهما يقسمان فيحفظ كل واحد
 منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض وان كان لا يقسم جاز ان يحفظ أحدهما
 باذن الآخر وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا أحدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين من
 الهداية ولو اقسما ما يقسم نصفين ثم ضاعا لم يضمن اذ كره في الوجير قلت ويدل عليه
 عبارة الهداية أيضا ١٨ ولو أودع عبد محجورا أي غير مأذون بأخذ الوديعة الى مثله
 فهلكت فلان المالك ان يضمن الاول فقط بعد العتق ولا يضمن الثاني أصلا لانه مودع المودع وهو
 لا يضمن عنده بلا تعد وعند أبي يوسف يخبر في تضمين أيهما شاء بعد العتق ذكره في الحقائق
 وفي رواية أخرى عن محمد له ان يضمن الثاني للحال وان شاء ضمن الاول فقط بعد العتق ولا

يضمن الثالث أصلا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف له ان يضمن أي الثلاثة شاء وعند محمد
 يخبر في تامين من شاء من الأخيرين في الحال وليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق من الحقائق
 والمجمع **§** المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لاضمان على
 واحد منهم ما وان فارق ضمن الاول عند أبي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن أيهما شاء
 لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني لا يرجع على الاول **§** ولو دفع المودع
 الوديعة الى آخر باذن المالك أو بغير اذنه ثم أجاز المالك تخرج المودع من البين كأنه دفع الى المالك
 هذا اذا دفع الى الغير ضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبهه
 هذا من الخلاصة وفيها أيضا دفع رجل الى رجل ألف درهم وقال ادفعه الى فلان بالرى فان
 فدفعه الى رجل وقال له ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصى **§** رجل دفع الى رجل
 ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك انتهى
§ لو أودعه بقره وقال له ان أرسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فاذهب
 به ادون ثيرانه فضاغت لا يضمن **§** أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسروقت الغنم
 يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع **§** سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر
 ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن
 من القنية **§** امرأة أودعت رجلا وديعة كانت عندها غيرها ثم قبضتها ثم أودعتها آخر
 وقبضتها منه ففقد متاع منها فقالت ذهب بينكما ولا أدري من أصابه وقال لا ندري ما كان
 في وعائلك لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتم ما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب
 المتاع قيمته والصلح فيما بينهما وبينهما ما جاز ثم صلحها لا يخلوان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة
 المتاع جاز على أي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتم ما بمثل قيمة المتاع أو أقل على
 قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئان الضمان للمتاع حتى لو أقام صاحب المتاع بعد ذلك
 بينه على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودع عين سييل ولو صالحتم ما على أقل قدر ما لا
 يتغابن فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودعين ان قامت
 له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح
 عليهما والعارية كالوديعة **§** كذا كل مال أصله أمانة كالمضاربة هذه في الصلح من
 الخلاصة **§** ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال ربه اذ كرا القدرى والفقير أبو الليث
 وشمس الأئمة السرخسي انه يضمن وذ كرا الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه
 لا يضمن من قاضيخان قلت والفتوى على أنه يضمن بالدفع الى من في عيال ربه اذ كره في
 الصغرى **§** رجل غاب وخلف عن أبيه وديعة فجاءت امرأة الابن وطلبت من الوديعة
 النفقة فدفع اليها بغير أمر القاضي كان ضامنا من قاضيخان **§** دفع الوديعة الى المودع ثم
 استخفت لم يضمن المودع لرده على من أخذ منه ولو قال ربه ادفعها الى فلان فدفعها ثم
 استخفت فلها المالك أن يضمن أي الثلاثة شاء من المودع والمودع والاخذ من الصغرى

والفصولين **مطلب مودع الغاصب** مودع الغاصب اذا رد المغصوب الى الغاصب فانه
يبرأ من الصغرى ومشمئله هداية **و** لو دفع الوديعة الى وارث المودع بغير أمر
القاضي وفي تركته دين مستغرق للوديعة ضمن من وصايا الصغرى قلت هذا اذا لم يكن
الوارث مؤتمنا ولا يضمن ذكره في الاشباه **و** رجل دفع الى آخر الفاق وقال هذه الالف
لفلان فاذا مات فادفعها اليه فمات يدفعها المأمور الى فلان كما أمره وعن أبي نصر
الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخي أو ابني ثم مات وعلى الميت دين
قال ان قال ادفعها الى أخي أو ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفعها الى غرماء الميت كذا
في الوصايا من قاضيان **و** لو قضى المودع بالوديعة دين ربهما والدين من جنس الوديعة قبل
يضمن وقبل لا يضمن من الفصولين قال في الاشباه ضمن على الصحيح كافي وصايا الصغرى
و رجل في يديه ألف درهم وديعة لرجل فمات وعليه ألف درهم دين معروفه أنها عليه
وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف للغير لم يضمن لان الالف للميت وقد قضاها الى
من له الحق وهو غير الميت وليس للابن ميراث حتى يقضى الدين هذا كله رواية عن هشام
عن محمد بن بكر بن محمد بن الفضل لا يضمن المودع ان شاء المودع وسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال
على المودع فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض لانه
متطوع انتهى **و** مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيته شيئا فادفع
الى المفتاح حتى أرفعه وسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال
الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لان يدفع المفتاح اليه لم يصرجاعا لبيته في
يد الاجنبي **و** المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن فورث الاب مال ابنته كان
ضمان الوديعة في تركه الابن **و** رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم
تدفع الى هذا المال حبسه ست شهرا أو ضربتك ضربا لا يجوز له أن يدفع المال اليه فان دفع
كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال أقطع يدك أو أضربك خمسة عشر سوطا فدفع اليه
لا يكون ضامنا لان مال الغير لا يجوز دفعه للجائر الا أن يخاف تلف عضو والضرب المتوالي
يخاف منه التلف من قاضي خان ولو هدد المودع بالتلف ماله ان لم يدفع اليه فدفع هل
يضمن كانت واقعة الفتوى وذكر في وصايا النوازل السلطان لو طلب من الوصي بعض
مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل أو تلف عضو فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس أو
القيد أو أن يأخذ ماله ويبقى قدر الكفاية فدفع ضمن ولو خشى أخذ ماله كله لم يضمن ان دفع
وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي أخذ فلا ضمان على الوصي
و أودع وغاب فاقام ابنه بينه أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه
حيبا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع من مشتمله هداية والفصولين وفي
الوكالة بالخصومة من الهداية لو ادعى انه مات أبوه وترك الوديعة ميراثا له لا وارث غيره
وصدقه المودع أمر بالدفع اليه اه **و** غاب المودع وخلف امرأته في منزله وفي المنزل ودائع

الناس ثم رجيع فلم يجدها فان كانت المرأة أمينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير أمينة
وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن قال صاحب الذخيرة ومن هذه المسئلة
استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها (١) تيميان تيم را بغلام خود مانند
ورفت فذهب الغلام بودائع الناس فانفقت أجوبة المفتين له (٢) كه تيميان يضمن لو علم
بان غلامه سارق وليس بأمين من مشتمل الهداية والفصولين ﴿٣﴾ مودع مالک
را كفت كه من بباغ ميروم وديعت ترا به - مسايه درهم كفت بده داد ورفت باز اسد وديعت
را ازهم مسايه كفت لم يضمن الاول من الفصولين ﴿٤﴾ أجز بيتان من داره ودفعت الوديعة الى هذا
المستأجر قال أبو بكر البخني فلولا لكل منه - ما مفتاح وغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى أجنبي
يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل منه - ما يدخل على الآخر بلا اذن فيه وحشمة يبرأ
لوجود المساكنة من قاضي خان ﴿٥﴾ مردی در خانه یکی کدیور کندم نهاد با مات ثم
ان المودع أجزه هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الى دار أخرى ينبغي أن لا يضمن اذا لم
ينقل الخنطة عن موضعها استدل الا بما ذكر في نساج سكن مع صهره ثم اكرى دارا
ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلولا لم ينقل الغزل من المكان الذي فيه الى
بيت آخر من دار صهره ولا أودعه لا يضمن عند أبي حنيفة لان الغزل بقي في المكان الذي
كان فيه ساكنافيبي هو ساكنافيبي لما عرف من أصله ان سكناه في دار لا يبطل ما بقي فيها
من متاعه شيء وعندهما يضمن مطلقا من مشتمل الهداية والفصولين ﴿٦﴾ ادعى رجل أنه
اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه من الوكالة بالخصومة من
الهداية ﴿٧﴾ لو غاب رب الوديعة ولا يدري أحي هو أم ميت يمسكها أبدا حتى يعلم موته فان مات
ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد لها على الورثة وان كان يدفعها الى وصيه من الخلاصة

الفصل الثالث في الخلط والاختلاط والاتلاف

اذا خلط المودع الوديعة بماله حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالوا
اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء مثل ان يخلط الدرهم البيض بالبيض والسود بالسود
والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير وخالط الخل بالزيت وكل مانع بغير جنسه يوجب انقطاع
حق المسالك الى الضمان وهذا بالاجماع لانه استهلاك صورة ومعنى لتعد القسمة باعتبار

(١) صاحب الفندق سلم الفندق الى غلامه وذهب

(٢) صاحب الفندق

(٣) قال المودع للمالك أنا أذهب الى الكرم وأضع وديعتك عند جيرانى وقال المالك ضعها

فوضعها وذهب ولما رجيع أخذها من الجيران

(٤) وضع شخص في بيت مزارع براأمانة

اختلاف الجنس ومن هذا القبيل خلط الخنطة بالشعير في الصمغ ولو خلط المائع بجنسه
 فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك الى الضمان وعند أبي يوسف يجعل الاقل تابع للاداء اكثر
 اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده وتظهيره
 خلط الدراهم بمثلها اذ اذابه لانه يصير مائعا بالاذابة واذا اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
 لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلفا وهذا بالاتفاق من الهداية قال قاضي خان
 اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع فاختلفت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع
 ويكون المحتلط مشتركا بينهما ما بقدر ملكهما فان هلك بعد ذلك بعضها هلك من مالهما جميعا
 ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك اجنبي أو احد من في عيال المودع لا يضمن
 المودع حرا كان الخاط أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا ويضمن الذي خلط ويستوى فيه
 الصغير والكبير ولا يضمن أبوه لاجله ذكره في الخلاصة والوديعة اذا كانت دراهم أو دنانير
 أو شيئا مما يكال أو يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما أنفق ولا يضمن الباقي ان هلك
 فان جاء المودع بمثل ما أنفق فخطه بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالط ماله
 بالوديعة اه قال في الفصولين هذا اذا لم يتميز ما خلط أموالا تتميز بعلامه أو شدة بخرقه لم
 يضمن الا ما أنفق ۞ ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجة ثم بدله أن لا ينفق
 فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع من قاضي خان أصل المسئلة المودع
 اذا خالف بالوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا اجدها أو منعها
 حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك على ما ذكره في الخلاصة ۞ اذا وقع شيء من يد المودع على
 الوديعة فهلك يضمن من الاشياء ۞ الصبي الذي في عيال المودع لو أنفق الوديعة يضمن
 الصبي من الصغرى وكذا قن المودع لو أنفق الوديعة يضمن القن فيبيع فيها للحال ۞ ولو
 أودع رجل عند صبي أو عبد بغير إذن الولي والمولى مالا فأنتفاه يضمنان للحال عند أبي
 يوسف فيبيع العبد فيه وقال أبو حنيفة يضمن العبد بعد العتق ولا يضمن الصبي أصلا حرا
 كان أو عبدا أو أودع دابة فقتلها الصبي يضمن بالاجماع والعبد يشمل المدبر وأم الولد
 والمكاتب فيضمن في الحال ولو كانا مذونين بأخذ الوديعة من جهة المولى والوالد والجد
 والوصى يضمنان في الحال بالاجماع وأما المأذون له في التجارة فليس بمأذون بأخذ الوديعة
 لانها ليست من التجارة من الحقائق ۞ اذا أودع صبي محجورا مثله وهي ملك غيره فقتلت
 فله المالك تضمين الدافع أو الاخذ من كذب الحجر من الاشياء ۞ اذا وقع أجير المودع على
 الوديعة فافسدها ضمن الاجير من فصل القصار من قاضي خان ۞ اذا أودع أجير
 المودع أو خادمه ولو بأمر المودع ناراً فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم
 لا المودع وكذا الوسقط شيء من يد الخادم على الوديعة فافسدها يضمن الخادم من اجارات
 مشتمل الهداية والفصولين ۞ رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه
 المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين

التي أخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم
ففعّل ثم ضاعت الدراهم كلها فإنه لا يضمن الأربعين ويضمن بقيتها أما البقية فلان العشرين
قرض والقرض مضمون على المستقرض فإذا اخلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة صار
مستملك للوديعة ولا ضمان عليه في الأربعين لأنه خلط الأربعين بأذن مالكها ﴿١﴾ ولو
استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه ستين غاطفاً أخذ منها العشرة ليردها على صاحبها
فهلكت في الطريق كان عليه خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه ﴿٢﴾ ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من
هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها إلى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة
لأنها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصيبة من الميت لم يضمن لان وصية المشاع
جائزة ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعاً لأنها أمانة في يده ﴿٣﴾ دفع إلى رجل عشرة
دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على
القابض لأنها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن
هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة مضمون ونصفها أمانة فيضمن نصفها وهو
اثنان ونصف فلذلك يضمن سبعة ونصفاً ﴿٤﴾ رجل أجلس عبده في حانوته وفي الحانوت
ودائع فسرقته ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد أتلف البعض فباع المولى العبد فان كان
لصاحب الوديعة بينة على ان العبد سرق الوديعة وأتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان
شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم يبيع في دينه لأنه ظهر ان المولى باع عبداً
مديوناً وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاة على العزم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل
فهو على وجهين ان أقر المشتري بذلك كان هذاً وما لم يثبت الدين بالبينة سواء وان أنكر
المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر
في حق المولى دون المشتري من قاضيان

الفصل الرابع في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد

طلب الوديعة صاحبها فبسطها عنه وهو بقدر على تسليمها ضمنها من الهداية ﴿١﴾ طلبها
صاحبها فقال المستودع لا يمكنني ان أحضرها الساعة فترك ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما
طلب منه الوديعة عزله عن الحفظ ثم لم يترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من قاضي خان
ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترتك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك
الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع من مشتمل الهداية ﴿٢﴾ ولو قال احمل إلى
اليوم وديعتي فقال أفعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه
لا يجب على المودع نقل الوديعة إلى صاحبها ﴿٣﴾ طلبها صاحبها وقد هاجت الفتنة فقال

المودع لأصل اليها الساعة فأغير على تلك الناحية فقال المودع أغير على الوديعة أيضا قال
 الشيخ أبو بكر البخاري ان كانت الوديعة بعدة من المودع لا يقدر على دفعها ذلك أو لضيق
 الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله من قاضي خان قال صاحب الفصولين أقول قد
 مر انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الا ان فهذا ابتداء ايداع الخ فعلى هذا ينبغي ان
 لا يضمن هنا أيضا وان قربت واتسع الوقت لان تركها ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان
 تتحدد المسئلتان حكما انتهى ٥٥ رجل أودع عند رجل وديعة فقال له في السر من أخبرك
 بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم
 يدفع حتى هلك الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع لانه يتصور ان يأتي غير رسوله
 بتلك العلامة ٥٦ رجل خاصم رجلا وادعى عليه ألف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى
 عليه أخرج ألفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعى بالبينه فلم يأت بالبينه فاسترد المدعى
 عليه الألف وأبى الامين ان يرده عليه ثم تلفت الألف قال أبو بكر ان وضع المدعى
 والمدعى عليه الألف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى أحدهما فان كان صاحب
 المال هو الذي وضع وحده ضمن لانه صار غاصبا بالمنع عنه ٥٧ عبد جاء بوقر من الخنطة الى
 بيت رجل وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا المولاي بعته الى زوجك
 وديعة وغاب العبد فلما أخبرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول وأرسل الى مولاي العبد
 ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا أقبل فأجاب مولاي العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم
 أحمله فلا تدفع الى عبيدي ذلك ثم طلبه المولى وأراد ان يأخذه فقال لا أدفعه الا الى العبد
 الذي حملته الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه
 لمولاي بعته اليك وديعة ضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدق وقال لا أدري انه لمولاي العبد أو
 هو غصب في يد العبد أو وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بالمنع عن المولى
 ٥٨ قال رب الوديعة للمودع اذا جاء أخى فرد عليه الوديعة فلما طلبها أخوه منه قال له المودع
 عد الى بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انها كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض
 ويكون ضامنا ٥٩ قال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا طلب من المودع وديعته فقال
 اطلبها غدا فاعيد اطلب في الغد فقال قد ضاعت روى عن أصحابنا انه يسئل المودع متى
 ضاعت ان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقرارى لا يقبل قوله
 لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم من قاضي خان
 ٦٠ قروي ترك عمامة عند مصري وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامة فادفعها اليه
 فجاء اليه بعد أيام من يقبضها فلم يدفع حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه
 انه أرسله من الخلاصة ٦١ لو دفع ثوب انسان في حجره بصير متعديا بالامتناع عن التسليم
 اذا طواب هذه في جنابة الهداية ٦٢ رجل جاء الى رجل برسالة من رجل ان ادفع الى
 هذا خمسمائة درهم فقال لا أدفعها اليك حتى ألقاه فيأمرني بالمواجبة ثم قال للرسول بعد

ذلك لقيته فأمرني بدفعها اليك ثم ابي أن يدفع قال محمد بن الفضل له ان لا يدفع المال الا أن
 يكون المال عليه دين لا أمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر
 وهو يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة من قاضي خان رحمته رسول
 المودع اذا جاء الى المودع وطالب الوديعة فقال لا أدفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى
 سرق يضمن قال وهذا على رواية أبي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن من الخلاصة
 طالب من المودع الوديعة فقال لا أدفع وادعى المودع انه باعها منه أو وهبها منه وأنكره
 المالك وهلك في يد المودع لا يضمن رحمته قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت فطلبها أحد
 وكلا في لم يعطه به يعطها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من أحد وكلا في من البرازية
رحمته طلبها رسول المودع فقال المودع لا أدفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن
 لو صدقه لالو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها الا يوم
 دفعها اليه وفرق بينهما ما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
رحمته قال له ربه ادفعها الى قتي هذا فطلبها قنه فابي أو قال غدا يضمن رحمته أمره بدفعها الى فلان
 فانه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فلما ملك ان يضمن أمه ماشاء
 اذا الوكيل حين أضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج
 من الوسط فكان هو في الاسترداد والاجنبى سواء رحمته طلبها ربه فقال أعطيتكها ثم قال
 بعد أيام لم أعطتكها او اكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض من الفصولين رحمته طالب
 وديعة فجدد وقال لم تدعني يكون ضامنا وان جدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال
 وديعة فلان عندك فجدد او جدد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال
 وديعتي عندك وجدد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف عن أبي يوسف وزفر على
 قول زفر يكون ضامنا لا على قول أبي يوسف انتهى وذكر الناطق اذا جدد المودع الوديعة
 بحضور صاحبها يكون ذلك فيمخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة
 الجود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجود فهلك لا يضمن من قاضي خان قال
 في الاشباه المودع اذا جدها ضمنها الا اذا هلك قبل النقل كما في الاجناس وفي
 الفصولين نقلنا عن فتاوى رشيد الدين ولو قلنا بوجود الضمان في الوجهين فله وجه قلت
 وليس ببعيد رحمته جدد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم من القنية
رحمته طلبها ربه فجدد فاقام بينه انه استودعه كذا ثم أقام المودع البينة انها ضاعت عنده
 لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا الواقام البينة انه ردها قبل الجود وقال انما غلظت في
 الجود أو نسيت أو ظننت اني رددته حين دفعته الى وأنا صادق في قولي هذا فقبلت بينته في
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف من قاضي خان رحمته وفي الفصولين لو جدد الوديعة ثم ادعى
 الرد أو التلف لم يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى ردا أو تلفا صدق انتهى رحمته اذا غاب
 المودع فطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجدد الوديعة ثم أقربها وقال قد ضاعت

كان ضامنا ﴿١﴾ ولو وجد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان من قاضي خان ﴿٢﴾ رجل أودع رجلا عبدا فجعله المودع ومات في يده ثم أقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى ب قيمته يوم الايداع أو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق ﴿٣﴾ وفي الاجناس اذا وجد الوديعة اغما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه قبل جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها ﴿٤﴾ لو وجد الوديعة في وجه العمد و بحيث كان يخاف عليها التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا روى عن أبي يوسف ﴿٥﴾ لو وجدها ثم أخرجها بعينها وأقر بها وقال لصاحبها قبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها وديعة عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بري وهي وديعة وان كان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول واماني العقار فلا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخره وقال شمس الأئمة الحلواني فيه روايتان عن أبي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع من الخلاصة ولو كانت الوديعة عقارا هل يضمن بالجحود قيل لا يضمن وفاقا وقيل لا عند الحسن وقيل عن أبي حنيفة روايتان من الفصولين وسستقف في الغصب على بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن ﴿٦﴾ اذا قال المودع بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع أجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي أو استودعتم اليه ثم ردها على فضاغت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان من قاضي خان ﴿٧﴾ ردها الى بيت صاحبها أو الى أحد من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالثلث من الفصولين ﴿٨﴾ قال في الاشباه والخلاصة والفصولين فان قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وأنا علمتها وهلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية والفصولين ومعنى ضمناها صبر ورتاد ينافي تركته

﴿٩﴾ الفصل الخامس في موت المودع مجهلا

اذ مات المودع مجهلا الوديعة ضمنها ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الوديعة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين فلا تجزئ ولم يضمن كذا في الاشباه والخلاصة والفصولين فان قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وأنا علمتها وهلكت صدق كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت من مشتمل الهداية والفصولين ومعنى ضمناها صبر ورتاد ينافي تركته

وكذا كل شئ أصـ له أمانة بصـ يردينافي التركة بالموت عن تجهيل من الاشباه والفصولين
 الا اذا كان المودع صبياً محجوراً فمات مجهولاً لما أودع عنده فإنه لا يضمن وكذا اذا مات
 وارث المودع مجهولاً لما أودع عنده مورثه لا يضمن وكذا اذا مات الانسان مجهولاً لما ألقته
 الريح في بيته وكذا اذا مات مجهولاً لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه لا يضمن من الاشباه
 قال ربهامات مجهولاً وقالت الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربهامات
 هو الصحيح اذا الوديعه صارت ديناً في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة من الخلاصه
 والفصولين وفي قاضي خان قال ابن شجاع على قياس قول أصحابنا يجب أن يكون القول
 قول الطاب ويحب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف يجب أن يكون
 القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث انتهى **و** لو قال ورثته ردها
 في حياته أو تلفت في حياته لم تصدق بلا بينة لموته مجهولاً لا تقتصر الضمان من الفصولين ولو
 برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذا الثابت بينة كالثابت بعيان وبدون البينة
 لم يقبل قولهم كذا في الاشباه والخلاصه والفصولين **و** أودع نحو غناب أو بطيخ وغاب
 فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعه لا تبقى في تلك المدة فهي دين في مال
 الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع أنلفها من مشتمل الهداية والفصولين **و** لو جن
 المودع جنونا مطبقاً فلم توجد الوديعه صارت ديناً في ماله ويدفع اليه من ماله ويأخذ بها ضميناً
 ثقة من المدفوع اليه حتى لو أفاق المودع وقال ضاعت أو رددتها أو لا أدري أين هي يحلف
 على ذلك فان حلف يرجعها على المدفوع اليه **و** رجلان أودعا ألفاً عند رجل فمات
 المودع وترك ابناً فادعى أحدهما أن الابن استهلكها بعد موت أبيه وقال الآخر لا أدري
 ما صنعت فلا شئ لم ادعى الاستهلاك على الابن ولا الآخر خمسمائة في مال الاب ولا يشركه
 صاحبه من الوجيز **و** لو قال المودع لرب الوديعه قدرددت بعضها ومات كان القول
 قول صاحب الوديعه فيما أخذ مع يمينه لان الوديعه صارت ديناً من حيث الظاهر فيكون
 القول قول صاحب الوديعه في مقدار ما أخذ مع يمينه **و** رجل أودع عند أحد شريكه
 المفاوضه وديعه ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليه ما فان قال الشريك الحمى
 ضاعت في يد شريكه في حياته لم يملك مصداقاً لانه بعد الموت صاراً جنياً فلا يقبل قوله انها
 ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان بمكان المفاوضه ولم يبق بعد الموت **و** رجل أودع
 عند انسان جارياً قال الناطق ان رأوها حيه بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حيه
 بعد موته وقالت ورثته قد ماتت أو ردها عليه في حال حياته أو هربت لا يقبل قولهم لانهم
 يدفعون الضمان عن أنفسهم **و** وروى ابن رستم عن محمد بن رجل دفع الى رجل ألفاً
 ليشتري له ويبيع فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقاً يصير المال ديناً في مال الميت
 ولا يقبل قول الورثة ان أباهم قدردها الى صاحبها من قاضي خان **و** المودع والمضارب
 والمستبضع والمستعير وكل من كان المال أمانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة

بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركته لأنه صار مستمكاً للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته
 على الهلاك أو التسليم إلى رب المال ولو عين الميت المال حال حياته أو علم بذلك فيكون أمانة
 في يد وصيه أو في يد وارثه كالموكل في يده ويصدقان على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما
 يصدق الميت حال حياته من مشتمل الأحكام **ب** مطلب في الاختلاف **ب** أصله أن الموذع
 مصدق في دعوى ما يوجب براءته عن الضمان لأنه أمين والأمين غير ضامن إلا إذا أقر بما
 يوجب الضمان وهو أخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن فلا يصدق إلا بحجة فلو قال
 رجل لغيره استودعني ألفاً فضاغت وقال الطالب كذبت بل غصبت ما منى كان القول
 قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع أخذتها منك وديعة وقال صاحب
 المال بل غصبتها كان ضماناً لأنه أقر بأخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن فلا يصدق
 بدون البيينة والاقرار بالابداع لا يكون اقراراً بالأخذ لأنه يتم الابداع بدون الأخذ من
 قاضي خان والخلاصة **ب** ولو قال رب المال أقرضتكها قرضاً وقال المستودع بل وضعتها عندي
 وديعة أو قال أخذتها منك وديعة وقد ضاغت قبل قوله ولا ضمان عليه من قاضي خان **ب** ولو
 قال رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وإن كان مدعيها للرد صورة لأنه ينكر الضمان من
 دعوى الهداية **ب** قال في الأشباه القول للمودع في دعوى الرد والهالك إذا قال أمرني
 بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربهما في الأمر فالقول لربها اه **ب** وفي الوجيز لو قال
 المستودع أمرني أن أدفع الوديعة إلى فلان وكذبه المالك ضمن الابينية ولو قال بعثت بها
 مع رسولى أو أحد من عياله فالقول له مع يمينه اه **ب** ادعى المودع الرد والهالك وادعى
 ربهما الانسلاف فالقول للمودع مع يمينه ولو برهننا تقبل بينة المودع أيضاً من الفصولين
 والوجيز وقيل تقبل بينة المالك لأنه يثبت الضمان **ب** ولو ادعى دفعها إلى أجنبي للضرورة
 كحرق ونحوه لا يصدق الابينية **ب** ولو قال أودعها عند أجنبي ثم ردها على فهلكت عندي
 وكذبه المالك ضمن الآن يبرهن **ب** إذا أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق
 الابينية وكذا الوقال بعثت بها إليك مع أجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها إلى رسول
 المالك فإنكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن على الرسول لو صدقه أنه
 رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الآن يكون المدفوع قائماً فبرجع من الفصولين وإن كذبه
 أنه رسوله ودفع إليه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما
 ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلاثة من الوجيز **ب** رجل أودع رجلاً ألف درهم وله
 على المستودع ألف درهم دين فأعطاه المستودع ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب
 أخذت الوديعة فالدين عليك وقال المستودع أعطيت القرض فضاغت الوديعة كان القول
 قول المستودع ولا شيء عليه لأنه هو الدافع من قاضي خان **ب** لو قال المالك ادفع الوديعة إلى
 فلان فقال المودع دفعتها إليه وكذبه فلان وقال لم تدفع إلى وقال ربهما لم تدفع إليه فالقول
 للمودع في حق براءته لا في حق إيجاب الضمان على فلان أى يصدق المستودع مع يمينه ولا

يضمن فلان أيضا من الفصولين والوجيز لو أمر المالك المودع بصرف الوديعة الى دينه فقال المودع سرقته فانكره بها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربه كما كان من الفصولين لو قال المودع للمالك وهبتها الى أو بعتهامني وأنكر ربهما ثم هلكت لم يضمن كذا في الفصولين ومشمئ الهداية نقلا عن العدة لو قال المودع تلفت الوديعة منذ عشرة أيام وبرهن ربهما انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فقلت يقبل ولم يضمن ولو قال أو لا ليس عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاءت يضمن من مشتمل الهداية والفصولين طلب المالك الوديعة فقال المودع أنفقتها على أهلك بأمرك وقال الأهل نعم أمرته بالانفاق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن من مشتمل الهداية

* (الفصل السادس في الحامى والثيابي)

لا ضمان على الحامى والثيابي الا بما يضمن المودع ذكره في الاشباه وفي الخلاصة عن المحيط ان القوي على قول أبي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع اه قلت هذا اذا لم يستأجر الحامى لحفظ ثوبه أو ما لو استأجره لحفظ ثوبه بشرط عليه الضمان قيل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء ذكره في الفصولين نقلا عن الذخيرة وفي الخلاصة لو دفع الى صاحب الحمام واستأجره بشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه أبو بكر يضمن الحامى اجماعا وكان يقول لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه أبو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به أيضا وفيها أيضا رجل دخل حماما وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق أو ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند أبي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط يضمن وقال الفقيه أبو الليث الشرط وعدمه سواء لانه أمين واشترط الضمان على الأمين باطل اه ولو لم يشترط عليه الضمان وقد استأجره للحفظ ينبغى أن لا يضمن عند أبي حنيفة خلافا لهما لان الاجير المشترك لا يضمن عنده بالاصنع والتفصيل المختار من ضمان الاجير وكذا الثيابي انما يضمن بما يضمن به المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ أجر أو شرط له بازاء حفظ الثياب أجر فحينئذ يكون الاختلاف فيه كالاختلاف في الحامى لا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما لانهما اجير مشترك من مشتمل الهداية وينبغى أن يكون الجواب في مسألة الثيابي عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجيرا الحامى يأخذ كل يوم اجرا مع المودع لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تليد القصار والمودع ذكره قاضي خان في مسائل الاجير المشترك في الحمام من فتاواه رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل القلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام ثم لم يجده فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن

صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان
التيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي من قاضي خان
قال في الوجيز في ضمن الثيابي مثل ما يضمن المودع اه وفي الخلاصة والفصولين الا اذا
نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال أين أضع فيصير الحمامي مودعا حينئذ يقال
في الوجيز في ضمن الحمامي مثل ما يضمن المودع وان كان الثيابي غائبا ويضع الثياب بمرأى
العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام حينئذ يضمن صاحب الحمام
بالتضييع حينئذ ﴿١﴾ رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحض من صاحب الحمام فلما خرج لم
يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قال وان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ
حكما فلم يترك الحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه
تارك الحفظ من قاضي خان وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظا
عادة من مشتمل الهداية والفصولين ويؤيده ما في الهداية من السرقة ولو نام المودع
والمتاع تحته أو عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع اه ﴿٢﴾ وفي الخلاصة لو نام الثيابي
فسرقت الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن ﴿٣﴾ الثيابي اذا خرج
من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعا ضمن وان امر الحلاق أو الحمامي أو من في عياله أن
يحفظ لا يضمن وتفسير العميال مر ﴿٤﴾ رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبه دراهم
ان لم يقر الثيابي لا ضمان عليه أصلا وان أقر ان تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه بخواب
أبي حنيفة وجوابها وجواب الصلح قد ذكرناه في جيب القصار اه أقول ونحن قد
ذكرنا الاجوبة في الاجير المشترك من كتابنا هذا ان شئت راجع ﴿٥﴾ دخل الحمام ورجل
جالس فنزع ثيابه وتركها عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل لا احفظ ولم يقل أيضا لا أقبل
فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر
ولبسها والحمامي يراه أو ضيعه يضمن من اجارة البرازية في المتفرقات ﴿٦﴾ رجل دخل الحمام
ورضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدركه ثيابه أو ثياب
غيره ثم خرج صاحب الثياب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من قاضي خان ﴿٧﴾ وفي الخلاصة
لبس ثوب بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح اه ﴿٨﴾ رجل
دخل وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان أقر صاحب الحمام ان غيره
رفعها وهو يراه ويظن انه رفع ثيابه فهو ضامن لانه ترك الحفظ ولم يمنع القاصد وهو يراه وان
أقر اني رأيت أحدا رفع ثيابي الا اني ظننت ان الرفع أنت فلا ضمان عليه لانه لا يصير تارك
للحفظ لما ظن ان الرفع هو وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضييع كذا في قاضي خان من الاجارة ومشمول الهداية والفصولين من الودعة قال
في المشتمل والفصولين وهذا قول الكل اذا صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له

بازاء حفظ الثياب شئ أما اذا شرط بازاء حفظ الثياب أجرة وكان له أجره بازاء الانتفاع
 بالحمام والحفظ فيئذ يكون على الاختلاف وان دفع الى (٢) جامه دارفعلى الاختلاف
 لاضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة خلافا لهما لانه أجبر مشترك اه **٥** وفي البرازية
 وضع بمراى الحمامى وليس له ثيابى لا يضمن الحمامى لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان
 يشترط الاجر بازاء الحمام والحفظ ولو قال له أين أضع ثيابى فأشار الى موضع صار مودعا ولا
 يضمن الا بما يضمن المودع على قول الامام وبه يفتى وغيره لم يجعله استخفاظا بهذا القدر اه
٦ امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التى تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثوبا من
 ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت هذه أول مرة دخلت الحمام فلا ضمان على الثيابه فى
 قولهم اذالم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط لها
 الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة
 دخلت الحمام قبل هذا وكانت تدفع ثيابها الى هذه الماسكة وتعطيها الاجرة على حفظ الثياب
 كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة لا تضمن لما هلك فى يديها من غير صنعها
 وعلى قولهما يجب الضمان على الثيابه قال قاضى بخان وبنغى أن يكون الجواب فى هذه
 المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابى أجيرا للحامى يأخذ منه كل يوم أجرة معلوما
 لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع **٧** امرأة دخلت ووضعت
 ثيابها فى بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت الحمامية بعد المرأة فى
 الحمام لتخرج الماء لتغسل به صبى ابنتها وابتها مع صببها فى دهليز الحمام فضاعت ثياب المرأة
 قالوا ان غابت الثياب عن عين المرأة وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن لان لها ان
 تحفظ الثياب ببنتها فاذا لم تغب عن نظرها أو نظرا ببنتها لا تضمن من اجارة قاضى بخان
٨ رجل دخل الحمام وقال للحمامى أين أضع ثوبى فأشار الحمامى الى موضع فوضع ثوبه ودخل
 الحمام ثم خرج آخر ورفع الثوب فلم يمنع الحمامى لما ظن انه المالك ضمن الحمامى فى الاصح اذ
 قصر فيما استحقه وهذا يخالف ما مر من ان الحمامى لا يضمن اذا ظن ان الراجع صاحب
 الثوب من مشتمل الهداية والفصولين **٩** وفى أول كتاب الوديعه من قاضى بخان رجل جاء الى
 خان دابة وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال له صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب
 ثم جاء صاحب الدابة ولم يجدها فقال لصاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسقيم او لم يلبث
 لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرف **١٠** وكذلك رجل دخل
 الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام فى ذلك الموضع فهو والا قول
 سواء اه **١١** دخل الحمام وأخذ فجانة وأعطها غيره فوقع من الثانى وانكسرت لاضمان
 على الاول ولا على الثانى هذه فى الغصب من الخلاصة

الباب الثامن في مسائل الرهن ويشتمل هذا الباب على تسعة فصول
 (الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم التصحيح والفساد والباطل)

الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفي في القبض بالتخلية في ظاهر
 الرواية وعن أبي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاقل أصح ويمنع التسليم
 كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة
 المرهونة الحبل عليهم فلا يتم حتى يلقى الحبل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحبل دونها
 حيث يكون رهننا تاما اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار هذا كما اذا رهن متاعا في دار
 أو عا دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على الدابة أو لحما في رأسها ودفع الدابة مع
 السرج واللجام حيث لا يكون رهننا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة
 الثمرة للتخيل من الهداية وعن أبي يوسف اذا رهن دارا أوهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم
 الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا
 حتى يجزؤ يقبض ولو رهن بيتا معيننا من دار أو طائفة معينة منها وسلم جاز من قاضيان
 وقد راى من الرهن مضمون عند علمائنا ان هلك بلا صنع المرتهن والفضل أمانة لا يضمن
 الا بما تضمن به الوديعة صرح به في الفصاوين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا صنع ولا
 تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمه سواء صار المرتهن
 مستوفيا لدينه حكما ولو كانت قيمته أقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت قيمته أكثر
 فالفضل أمانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمه يوم رهن ألف وخمسمائة
 والدين ألف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة ذكره في الهداية والمعتبر قيمته يوم القبض
 لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض ألفا وقد رهن بها وكانت يوم الهلاك
 خمسمائة بترجع السعري ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة وفي رهن القدوري رهن عبدا
 قيمته ألف بالفسلمه الى المرتهن ثم استعاره من المرتهن ثم رده الى المرتهن وقيمه خمسمائة
 فهلك عند المرتهن يهلك بجميع الدين ومشى عليه صاحب الفصولين قال في الصغرى اعتبر
 قيمته في الرهن يوم القبض الاقل بخلاف الغصب وسند كرها في بابه وفي الاشباه من
 القول في عن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقواهم ان يده يد أمانة فيه حتى كانت نفقته
 على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات اه ولو شرط في الرهن ان يكون أمانة جاز
 الرهن وبطل الشرط ذكره في الوجيز وقاضيان رجل اراد ان يدفع رهننا عماله فقال
 المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
 باطل ان ضاع ذهب بالمال والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير
 ذكره في الوجيز وفي الخلاصة من النكاح الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك في يد
 المرتهن يهلك أمانة عن الكرخي وفي الجامع الكبير يرما يدل على انه كالرهن الجائر اه وفي

فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقبل من قيمته ومن
الدين كحقيقته وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بضمون بالاجماع اهـ **قوله**
في الهداية والرهن بالدرك باطل فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده هلك امانة اهـ رهن
الدرك ان يتناع زيد من عمرو دارا في رهن بكر عن زيد شيئا بما يدركه في هذا البيع ذكره
في الاصلاح والايضاح **قوله** وفي قنارى قاضيخان وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى
بالتن رهنا فضع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خيرا يضمن الرهن ولو اشترى عبدا ورهن
بثمنه رهنا فضع ثم ظهر انه كان خرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد ولو اشترى
من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتمعين وانما يجب مثلها في الذمة
والرهن غير مضاف الى ما في الذمة انتهى **قوله** الاجل في الرهن يفسده ذكره في الاشباه
قوله زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلاك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان رهنا فللراهن ايضا
ويستقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول
للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان رهنا فللراهن لاثباته الضمان **قوله** اذن للمرتهن في
الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلاك بعد ترك الانتفاع وعوده للرهن وقال
المرتهن هلاك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن
في العود الاجحجة **قوله** رهن عبد ايسارى الغائب فوكل المرتهن بالبيع فقتل المرتهن
بعته بنصفها وقال الراهن لابل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف
بالله اقدمت عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع **قوله** اذن الراهن للمرتهن
في لبس ثوب من هون يوما بخفاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته
في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وكان
القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمه على
الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج من البرازية **قوله** ولا يجوز رهن المشاع
عندنا ولو من شريكه سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتملها **قوله** ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس
التخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا رهن التخل في الارض دونها لان المرهون
متصل بما ليس بمرهون خلفة فسكان في معنى الشائع وكذا رهن الارض بدون التخل او دون
الزرع والتخل دون الثمر وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم
للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء اذا البناء اسم
للمبنى فيصير رهننا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولورهن التخل بمواضعها جائز لان
هذه مجاورة وهي لا تمنع الحجة ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعها وكذا يدخل الزرع والرطوبة
في رهن الارض ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار ولا يدخل المتاع في رهن الدار

من غير ذلك ولو رهن الدار بما فيه اجاز ولو استحق بعض الرهن ان كان الباقي يجوز ابتداء
الرهن عليه وحده بقي رهنا بخصته والابطال كله كذا في الهداية ❀ الشبيوع الطاري
يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا يبطل ❀ وصورة الرهن اذا وكل العدل
بيد الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وان استحق شيء مقدر
يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء
بجميع الدين فانه يهلك بخصته من الدين من قاضي خان ❀ ولا يصح الرهن بالاعيان التي
هي امانة كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبييع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلكت العين لم يضمن البائع شيئا
لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن من الهداية ❀ فاذا رهن المودع بعين
الوديعة رهنا أو المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء
وكذا الرهن المستأجر بالعين الذي استأجره أو أخذ المستأجر من الاجر رهنا بالعين الذي
استأجره قبل التسليم كان باطلا وكذا اذا باع عينا وأعطى بالمبييع رهنا للمشتري قبل التسليم
كان باطلا فيما ذكره الكرخي والقدروري فان هلكت عند المرتهن قبل تسليم المبييع تملك بغير
شيء وان هلكت بعد تسليم المبييع تملك بالقيمة كضمان الغصب لان المبييع غير مضمون على
البائع قبل التسليم حتى لو هلكت في يده ينفسخ البيع ولا يجب شيء على البائع وذكر الفقيه
أبو الليث اذا اشترى الرجل سيفا وأخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة السيف من قاضي خان ❀ وفي الوجيز الرهن بالمبييع في يد البائع
منعقد فاسد حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبييع وذكر القدروري انه لو
هلك ذهب بغير شيء اه ❀ وفي الاشباه من القول في الدين قول أصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة فلا ينعقد به رهن والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب
شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحیح اه ❀ ويصح الرهن بالاعيان المضمونة
بعينها وهي ان تكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكها مثل المغضوب وبديل الخلع والمهر
وبديل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكروه في الهداية ❀ وكذا لو كان القتل خطأ
فأخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضى جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره بجراحة
لا استطاع فيها القصاص وقضى القاضى بالارش للمجروح فأخذ بالارش رهنا أو قطع يد رجل
خطأ وقضى القاضى بنصف الدية على العاقلة فأخذ المقتوع يده رهنا من العاقلة جاز وكذا
يصح الرهن بالدين أي دين كان من قاضي خان ❀ ولا يصح الرهن بما ذاب له على فلان
ويصح بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا التقرضي ألف درهم فلو هلك يهلك بما سمي
من المال بمقابله من الهداية ❀ وفي الوجيز رهن قلب فضة على أن يقرضه درهم ما هلك
قبل أن يقرضه يعطيه درهم ولو رهنه على أن يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء
ولا يصدق في أقل من درهم استحسانا ولو قال أمسكه رهنا بدرهم يلزمه ثلاثة ولو قال أمسكه

رهنا بنفقة يعطيها اياه وروى المعلى عن أبي يوسف لو قال رجل لرجل أقرضني وخذ هذا
 الرهن ولم يسم القرض وأخذ الرهن فضاغ ولم يقرضه انه قال عليه قيمة الرهن ولورهن ثوبا
 فقال أمسكه بعشرين فهلك الثوب عند المرتهن قبل أن يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا أن
 يجاوز قيمته عشرين اه قال ابن كمال في الايضاح ان الرهن المقبوض بالدين الموعود انما
 يهلك بما سمي من المال بمقابلته اذ لم يكن الدين أكثر من القيمة وان كان أكثر فلا يكون
 مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر أن لا يكون الدين أكثر من قيمة
 الرهن وان كان على سبيل القدرة فكيف يعلم مما سبق فاعتمده على ذلك وفي الخلاصة
 رجل قال لا آقرضني فقال لا آقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل أن يقرضه
 ولم يكن سمي القدر قال يعطيه ماشاء ولو قال أنا أعطيتك فلما قال محمد لا يصدق في أقل من
 درهم اه سأل من البرازنو بالبريه غيره ثم بشره فقال البرازن لا أدفعه اليك الا برهن
 فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البرازن القضية
 غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن أباح له الانتفاع
 فغصب منه في حالة الانتفاع فله أن يطالب الراهن بالدين غصب دار امره هونه فأنلف جزأ
 منها أو كلها والمرتهن يسكن معه وهو مأذون له في الانتفاع فما هلك يهلك من الراهن وان لم
 يأذن له في الانتفاع أو أخرجه الغاصب عنها يهلك يضمنه المرتهن رهن دارا مخدما
 ومشتا تافارغين وقيطونامشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلاثون بعشرة وقبضها المرتهن وهلك
 بالغرق لا يضمن المشغول أصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض
 بعقد فاسد أو صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين المقدار الذي به
 رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على أصح الروايتين من القنية وفيها عن المحيط قال
 أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ماشاء وعن محمد لا أستحسن أقل من درهم وعن
 أبي حنيفة في رواية اذا ضاع فعليه قيمته اه وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين
 المقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقول من قيمته ومن الدين وقيل مضمون بقيمته اه
 رجل رهن عنده انسان ثوبا من غير أن يكون عليه دين فقال أرجع اليك وأخذ منك شيئا
 فضاغ الثوب عند المرتهن ذكر أبو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ماشاء في قول أبي
 حنيفة وكذلك قلنا رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك أجر ولم يسم الاجر فضاغ الرهن
 روى عن محمد انه لا يضمن من قاضي خان وفي الاشباه المقبوض على سوم الرهن اذ لم يبين
 المقدار ليس بمضمون في الاصح وفي الوجيز الرهن بالدين الذي سيجب كالرهن بالاجرة باطل اه
 ولو قال لا آخر ما يبعث فلانا فتمنه على وأعطاه به رهنا قبل المبايعه لا يجوز ولو قال لا آخر
 ضمنت مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن
 لك ما عليه وأعطاه رهنا لا يجوز الرهن من قاضي خان ولا يجوز رهن الحر والمدبر وأم
 الولد والمكاتب ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا لا يجوز بالقصاص في النفس وما دونها

لتعذر الاستيفاء ولا يجوز بالشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني
 والعبد المديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو يهلك لا يجب عليه شيء ولا باجر الناحية
 والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا ولا يجوز للمسلم ان يرهن خيرا او رهنه من مسلم او ذمي
 لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ثم الرهن اذا كان ذميا فالجر مضمون عليه للذمي
 كما اذا غصبه وان كان المرتهن ذميا لم يضمها كما لا يضمها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى ذلك
 فيما بينهم لانهم مال في حقهم اما الميتة فليست بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارثانها فيما
 بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين ☞ ولو شري عبدا ورهن بثمنه عبدا او خلا او شاة مذبوحة
 ثم ظهر العبد حر او الخيل خيرا والشاة ميتة فالرهن مضمون لانه رهنه بدين واجب ظاهرا
 وكذا اذا قتل عبدا ورهن بقيمة رهنا ثم ظهر انه حر وهذا كله ظاهر الرواية ☞ وكذا اذا
 صالح على انكار ورهن بمصالح عليه رهنا ثم تصاد فان لادين فالرهن مضمون وعن أبي
 يوسف خلافه وكذا اقياسه فيما تقدم من جنسه من الهداية ☞ الرهن المضمون مضمون في قول
 محمد وكذلك عند أبي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في روايه لا يكون مضمونا قالوا الا خلاف
 فيه ان تصاد فانه لادين ثم هلك الرهن يكون مضمونا ☞ رجل رهن عبدا بكر حنطة وقبض
 العبد فبات في يده ثم تبين انه ليس للمرتهن على الرهن شيء من الحنطة يرجع الرهن على
 المرتهن بقيمة كتر حنطة ولا يرجع بقيمة العبد ☞ رهن شيئا ثم تبين انه ليس بمال فالرهن
 مضمون وكذا لو اشترى شيئا وأعطى بالثمن رهنا ثم استحق المبيع فالرهن مضمون وكذا لو
 استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة فالرهن مضمون ☞ رجل
 عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصاد فانه
 لم يكن عليه دين كان على المرتهن أن يرد على الرهن خمسمائة ☞ المودع اذا ادعى هلاك
 الوديعة وصاحبها يدعى عليه الاتلاف فتصالحا على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا ضمن
 المرتهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد يضمن ☞ ولو ادعى صاحب المال الوديعة
 وجمد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال
 الايداع والاستهلاك والمودع يقرب بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز
 الصلح في قولهم ☞ ولو قال المودع هلك الوديعة أو قال رددت وسكت صاحب المال أو قال
 لا أدري فاصطالحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد
 ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطالحا على شيء
 لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الا في قول محمد وأبي يوسف الا ان
 وفي كل موضع يجوز الصلح اذا أعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز
 الرهن وذكر الشيخ خواهر زاده الفتوى في الصلح على قول أبي حنيفة ☞ ولو سقط القطع عن
 السارق بوجه وقضى القاضي بضمه السرقة فاخذ المسروق منه بالمال رهنا جاز وكذا المولى
 اذا أخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز ☞ ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنا

جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة
 بطل ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ﴿١﴾ ولو استأجر خياط الخياط له ثوبا وأخذ من
 الخياط رهنا بالخياط جاز وان أخذ الرهن بخياطه هذا الخياط بنفسه لا يجوز ﴿٢﴾ وكذا
 لو استأجر ابلا الى مكة فأخذ من الخياط بالخموله رهنا جاز وان أخذ بخموله هذا الرجل بنفسه
 أو دابة بعينها لا يجوز ﴿٣﴾ ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعبر من المستعير
 رهنا برد العارية جاز وان أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو أخذ رهنا من
 المستعير بالعارية لا يجوز لانها أمانة وقدم وكذا الرهن بين القمار أو بدم الميتة أو الدم
 أو الرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي بثمن الخمر بباطل من قاضيان ﴿٤﴾ ويصح
 الرهن برأس مال المسلم وبثمن الصرف والمسلم فيه خلافا لفرقوان هلك الرهن بثمن الصرف
 ورأس مال المسلم في مجلس العقد ثم الصرف والمسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق
 القبض حكما وان افترق قبل هلاك الرهن بطلا لقوات القبض حقيقة وحكما ويرد الرهن
 على الراهن وان هلك الرهن بالمسلم فيه يصير المرتهن مستوفيا للمسلم فيه فلم يبق المسلم
 ولو تفاخرا المسلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبس له لأنه بدله فصار
 كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمة ولو هلك الرهن بعد التفاخخ هلك بالطعام
 المسلم فيه لأنه رهن به وان كان محبوسا بغيره كما لو باع عبدا وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهنا
 ثم تقابلا المبيع له أن يحبس به لاخذ المبيع لان الثمن بدله ولو هلك المرهون هلك بالثمن لما بيننا
 من الهداية ﴿٥﴾ ولو أقرض الرجل كرا من طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان
 المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام
 ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل
 الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا أسلم الى رجل في
 طعام وأخذ بالمسلم فيه رهنا يساوى الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب المسلم
 رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام من قاضيان ﴿٦﴾ واذا تقابلا
 الرهن ثم تناقضا بالتراضى وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن باقى القبض
 من البرازية ﴿٧﴾ ويجوز للاب أن يرهن بدين عليه عبد الابنه الصغير استحسانا والوصى
 بمنزلة الاب في هذا وعن أبي يوسف وزفرانه لا يجوز ذلك منهم او هو القياس اعتبارا للحقيقة
 الايقاء واذا جاز الرهن بصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الاب والوصى موفيا
 له ويضمن للصبي لأنه قضى دينه بماله واذا رهن الاب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبده
 تاجر لادين عليه جاز ولو ارتهنه الوصى من نفسه أو من هذين أو رهن عينه من اليتيم بحق
 لليتيم عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن بخلاف الاب لو فور
 شفقتة فنزل منزلة منحصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير
 من نفسه فتولى طرفي العقد ﴿٨﴾ ولو رهن الوصى من ابنه الكبير أو من ابنه أو عبده الذي

عليه دين يصح لانه لا ولاية له عليهم **❦** وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايضاً للمحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن أو رهن **❦** واذارهن الاب متاع الصغير فأدرك الابن ومات الاب ايس للابن أن يستترده حتى يقضى الدين ولو كان الاب رهنه بدين نفسه فقضاء الابن يرجع به في مال الاب وكذلك اذا هلك قبل أن يفسكه **❦** ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لاشتماله على أمرين جائزين فله هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك الجد أبو الاب ان لم يكن الاب أو وصي الاب **❦** ولو رهن الوصي متاع اليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاغ في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة الصبي والحكم فيه هذا والمال دين على الوصي وهو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي وان كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه فان قضى بينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه من الهداية **❦** رجل تزوج امرأة بألف ورهن عندها بالمهر عينا تسمى ارض الفاهلك الرهن عندها يملك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رهن نصف الصداق على الزوج كالأول استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها اذا طلقها بعد الهلاك فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها الا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول أو لا سقط من الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء **❦** ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر او رهن عندها عينا بمهر المثل فله الرهن يملك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رهن ما زاد على متعة مثلها كالأول استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ووجبت لها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف والآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول لها أن تحبس الرهن بالمتعة والحاصل أن الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وأبي يوسف الاول وفي القياس وهو قول أبي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة من قاضيان ولا يصح رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء ذكره في الوجيز **❦** استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الى رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفعت اليه رهنا فضاغ في يده عن أبي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما يعني يكون رهنا بخمسين من الوجيز وقاضيان **❦** أعنتق ماني بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة من قاضيان **❦** ولو رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون بجنسها فهلكت هلكت بمثلها

من الدين وان اختلفا في الجودة لانه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بجنسها وهذا عند أبي حنيفة لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه **§** وفي الجامع الصغير فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال معناه ان يكون قيمته مثل وزنه أو أكثر هذا الجواب في الوجهين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين في الاول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فان كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف المذكور من الهداية **§** لو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقسما ولو دفع أحدهما كله الى الآخر ضمن نصفه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن اتفاقا كما في درر البحار **§** وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما فان تهايا أو فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منهما ما حصته فان أعطى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه **§** وان رهن رجلان بدين عليهما الرجل رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين والمرتهن أن يمسك حتى يستوفي جميع الدين فان أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عنده الذي في يده وقبضه فهو باطل فلو هلك يهلك أمانة لان الباطل لا يحكم له ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفناه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول أبي حنيفة ومحمد وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف من الهداية **§** وفي قاضيخان لو ارتمن رجلان من رجل رهنا بدين لهما ما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنك النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز اه وفي الهداية من الهبة ولو رهن شيئا من رجلين ونص على الأبعاض لا يجوز اه وان شرط في الرهن أن يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن من الوجيز **§** رجل رهن شيئا بدين مؤجل ووسط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل من قاضيخان **§** ولو قال رهنك هذين العبدين بأف كل واحد منهما بمائة فقبل المرتهن أحدهما بمائة جاز الرهن فيه من مشتمل الهداية **§** ولو رهن الوصي بعض التركة عند غريم الميت جاز ان كانت الورثة كلهم صغارا أو كبارا غيبا وان كان بعضهم كبارا غيبا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز الا على الصغار خاصة **§** ولو استدان لنفقة الورثة وفوائدهم ورهن به يجوز على الصغار خاصة دون البكار ولو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم ورهن به جاز عند أبي حنيفة على الصغار والبكار حضورا أو غيبا وعندهما لا يجوز الا على الغائب أو الصغار ولا يجوز رهنه على المكل **§** رهن العبد التاجر وارتبانه جائز ويبقى رهنه

وارتبه انه بعد الحجر كالمسكوب اذا عجز **§** المسكوب كالحرف في الرهن والارتهان وهو الصحيح
§ الذي في الرهن والارتهان كالمسكوب والمستهان من فيه مما كالذي من الوجيز **§** رجل رهن
 جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان
 ماتت من غشيانها كانت كأنها ماتت باآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان
 لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الرهن وطئها **§** ولورهن المودع
 الوديعة فهلكت عند المرتهن بخفاء المالك ضمن الراهن أو المرتهن ولا ينفذ الرهن لان
 الضمان بالدفع وعقد الرهن كان قبله فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كالمودع رهن عبدا
 لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن
 لان الراهن ملكه به عند الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن من قاضيان **§** والرهن جائز في
 الحراج هذه في كفاية الهداية **§** ولورهن شيئا من انسان وسلمه اليه ثم رهنه من آخر لم يصح
 الثاني هذه في جنبايات الهداية **§** رهن المحصف جائز عندنا خلافا لاجد من درر البحار

الفصل الثاني فيما يصير به رهنا وما لا يصير به

رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ أيهما شئت رهنا بدني فاخذهما فضا عاني يده عن محمد انه
 لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب
 مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضا عانت في يده قبل ان يأخذ منها عشرين
 درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولودفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما
 رهنا بدني فاخذهما وقيمتهم مساوية قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان
 مثل الدين **§** وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى الدائن
 عبدا وقال هذا رهن عندك بشئ ان كان بقي لك فاني لا أدري أبقى لك شئ من المال أو لم يبق
 فهو جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند
 المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد على شيء مسمى **§** ولو ان المديون قضى الدين ثم
 دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيهما من زيف أو ستوق فهو رهن جائزا كما كان ستوقا
 ولا يكون رهنا بما كان زيفا لان قبض الزيف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء
 بخلاف الستوق **§** رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع وأعطاه
 ثوبا آخر حتى يكونان رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني
 فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهم مساوية يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا
§ رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقل فقبض
 وهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال أبو يوسف يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل
 دينه من قاضيان **§** ومن اشترى شيئا بدراهم فدفع الى البائع ثوبا وقال امسك هذا
 الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن أبي يوسف واذا

قال امسكه بدينك أو بمالك كان رهنا اتفاقا من الهداية ١ رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة دنانير وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين من القنية ٢ رجل عليه ألف درهم غلة لرجل فقال للدائن امسك هذه الألف الوضع بمقتضى ٣ وأشهدني بالقبض كان هذا اقتضاء وكذا الوقال أشهدني بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى أشهدك فقال امسك هذه الألف الوضع وأشهدني بالقبض ولو قال خذ هذه الألف الوضع حتى آتيك بمقتضى وأشهدني بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء ٤ رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال أحدهما رهن لك بعشرة أو قال خذ أيهما شئت رهنا بدينك قال أبو يوسف هذا باطل فان ضاعا جبه العالم يكن عليه شيء ودينه على حاله ٥ رجل أراد أن يدخل خانة فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع إليه ثوبا فهلك عنده روى عن عاصم بن يوسف انه ان رهنه باجرة البيت فالرهن بما فيه وان أخذ منه الرهن لحوف السرقة ضمن صاحب الخان وقال الفقيه أبو الليث عندي لا يضمن صاحب الخان في الوجهين اذا لم يكن الدافع مكره في الدفع من قاضي خان ٦ رجل تقاضى دينه من مديونه فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه رهنا بدينه لم يجز أخذه فان هككت هلكت بالدين كالرهن من الفصولين والوجيز وفي الخلاصة رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه وقال اقض ديني حتى أردتها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد أيام بدينه وقد هلكت العمامة تملك به لال الرهن قال رحمه الله تعالى هكذا ذكروا وهذا يستقيم اذا أمكنه استردادها فتركتها عنده اما اذا عجز وتركتها بجزء ففيه نظر انتهى ٧ أخذ عين آخر فقال لا أدفعه اليك حتى تعطيني عيني فتمنازعافوضعت على يد عدل فهلكت العينان لا يضمن الا اذا كان العين غصبه بالانه حينئذ يصح الرهن به من المفصولين ٨ ولو زوج الراهن الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج بصير المهر رهنا مع الجارية لانه بدل جزء من أجزائها فيعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم بالرهن وكنتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان أعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته من قاضي خان

الفصل الثالث فيما يبطل الرهن

الشيوع الطارى يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا يبطل له وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن أبي يوسف انه لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن وان استحق

شيء مقدر يبقى الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محجوبا بجميع الدين فان هلك الباقي
 وفي قيمته وفا بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير من قاضي خان في الوحيز
 ولو ارتهن دابتين فاستحقت احدهما لم يفتك الاخرى الا بجميع الدين وان هلكت هلكت
 بحصتها ولو رهن عبدان بالف قيمتهما سواء ثم قال الراهن للمرتهن اني قد احتجت الى احد
 الغلامين فرده على ففعل فالثاني رهن بالالف كلها وان مات مات بحصته انتهى في واما اذا
 اعاره المرتهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه لم يبطل الرهن ولكن يخرج من ضمان
 المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن
 باق الا في حكم الضمان في الحال واذا بقي الرهن فاذا اخذه عاد الضمان وكذا لو اعاره احدهما
 اجنبيا باذن الاخر سقط حكم الضمان ويبقى عقد الرهن فلكل منهما ان يردده رهنه كما كان
 وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باسرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج
 عن الرهن فلا يعود الا بعد مقدمتها حتى لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن
 اسوة للغرماء من الهداية وفي التصرفات الفاسدة من الفصولين لو باع المرتهن او الراهن
 الرهن باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنه او يكون الثمن رهنه ما كان العين قبضه المشتري
 او لا قال قاضيان الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم بشرط وعن ابي
 يوسف انه يكون رهنه لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والعكس هو الاول وكذا لو باع العبد
 الرهن يخرج من ان يكون رهنه او يصير الثمن رهنه ما كان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن
 واذا اتقى كان من مال المرتهن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته وكذا لو قتل عبد
 فدفع به يكون المدفوع رهنه ما كان الاول من الهداية ولو اجره احدهما باذن الاخر
 او بدونه ثم اجاز صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن أجره وللعاقدة قبضه ولا يعود رهنه بعضى
 مدة الاجارة من الفصولين ولا يصير الاجرم هو ما كان الرهن الا اذا شرط المرتهن عند
 الاجارة ان يكون الاجرم هو ما عنده ذكره في الوحيز ولو استأجره مرتته جاز وبطل
 الرهن لوجود القبض للاجارة حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ذكره قاضيان فيهلك
 امانة لو لم يجسه عن رهنه بعدمضى الاجارة من الفصولين ولو اجر المرتهن الرهن من
 الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن وبأخذه وان أجره المرتهن من
 اجنبي بغير اذن الراهن لا يبطل الرهن وللمرتهن ان يعيده في الرهن وكذا لو أجره الراهن بغير
 اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة ولا يبطل الرهن وكان للمرتهن ان يعيده في الرهن وان اجازا
 جميعا خرج من الرهن والاجارة للراهن متى ما حصل الاذن منه والافهى للذي أجره ويتصدق
 بها من قاضيان ولو اجره المرتهن من اجنبي سنة بغير امر الراهن فانقضت السنة ثم اجاز
 الراهن لم يصح ولاء مرتهن ان يعيده في الرهن وان اجاز بعدمضى ستة اشهر جازت ونصف
 الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن رجلان لكل
 واحد منهما ألف درهم على رجل فارتها منه ارضه بدينه ما وقبضاها ثم قال احدهما ان

المال الذي لنا على فلان باطل والارض في أيدينا تجئة قال أبو يوسف بطل الرهن وقال محمد
 لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن بحاله من الوجيز **§** لو استحق الرهن بعد هلاكه في يد
 المرتهن فان ضمن المستحق الراهن لا يبطل الرهن وان ضمن المرتهن يبطل الرهن ذكره
 قاضيان وغيره فيرجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن وبالدين صرح به في الوجيز والهداية
§ وكذا لو استعار عينا ليرهنه وقد سمي له المعير قدرا أو جنسا أو مكانا أو مرتما فخالف
 المستعير وهلك الرهن عند المرتهن فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المستعير ويتم عقد الرهن بينه
 وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن من الهداية
§ رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه
 فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقى قبض المرتهن من قاضيان **§** وفي
 الهداية لو تفاخرا الرهن للمرتهن حبسه مالم يقض الدين أو يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد
 على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقى القبض والدين ولو هلك في يده سقط الدين
 اذا كان به وفاء بالدين لبقاء الدين انتهى **§** وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين
 لا يبطل الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقبل من قيمته ومن الدين للمرتهن حبسه بعد
 الفسخ انتهى **§** ولو سلم المرتهن الرهن الى رهنه ليبيعه بطل الرهن وليس له استرداده
 والاصح بقاء الرهن لانه كالاغارة من رهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك
 امانته في تلك الحالة لزوال اليد الاستيفاء من التصرفات الفاسدة من الفصولين **§** ولا يبطل
 الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموت ما يبيعه رهنه عند الورثة ولو وضع الرهن على يد
 عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل آخر عن تراض منهما فان
 اختلفا وضعه القاضي على يد عدل **§** واذا استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهننا جاز فان
 هلك بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن
 ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو أذن المرتهن للراهن أن يزرع الارض المرهونة فزرع
 أو بسكن الدار المرهونة بأذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنه وما دام
 في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن **§** رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل
 وهلك العبد عند المرتهن **§** كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن
 فان ضمن الغاصب تم الرهن وان ضمن المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن
 ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعه ثم رهنه بعد ذلك من
 المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع على
 الراهن جاز الرهن في الوجهين ولا يبطل **§** لو أودع المرتهن الرهن عند انسان بأذن الراهن
 فهو رهن على حاله ان هلك في يد المدفوع بسقط الدين به لانه لو رهنه المرتهن بأذن الراهن
 من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول من قاضي خان قال في الفصولين وصار كأن
 المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه **§** ولو رهنه مرتهنه بلا اذن رهنه

لم يجوز للراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول وضمانه ضمان رهن ويهلك في
يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه
ضمان رهن عند الاول ويظل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن بيده
انتهى ٥٥ رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجدد اقام البينة
على أحدهما على هذا الوجه فانه يستخلف الاخر بالله ما رهنه فان نكل بثبت الرهن عليهما
على أحدهما بالبينة وعلى الاخر بالنكول فان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن
لم يثبت في نصيب الخائف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الاخر لانه شائع ولو كان الراهن
واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبى هذا العبد منكم بمائة درهم و أقام
البينة والمرتهن الاخر يجهل ويقول لم يرتهن والراهن يجهل الرهن فعن أبي يوسف فيه
روايتان في رواية رد الرهن وفي رواية العبد كله يكون رهنا للسمد على بخصته من الدين ولا
يبطل الرهن بمجرد صاحبه وهو قول أبي حنيفة وقال محمد أقضى بيينة المدعى رهنا واجعله
في يد الذي أقام البينة فاذا قضى الراهن للمرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الرهن وان هلك
الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي أقام البينة من قاضيان ٥٦ ولو أقر الراهن بالمرهون
لرجل لم يصدق ولا يبطل الرهن والمقر له ان شاء أدى المال وقبض الرهن ويرجع بما قضى
على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستخلف المرتهن على علمه من الوجيز
٥٧ ولو صبغ الراهن ثوب الرهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر
رهنا كان للمرتهن أن يضمه قيمة الثوب وعصفر مثله وان شاء رضى بان يكون المصبوغ
رهنا في يده من عصب الوجيز ٥٨ رجل رهن عند رجل محمقا وأمره بالقراءة منه ان قرأ
منه صار عارية حتى لا يضمن لان الحكم في الرهن الحبس فاذا استعمله له باذنه تغير حكمه ويبطل
الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما وأذن له أن يجعله في الخنصر
فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا وأمره باللبس أو دابة وأذن له بالركوب من الخلاصة

الفصل الرابع في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعددته

يجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلاثة خلافا لفرز وحكمها حكم الاصل محبوسة مضمونة
كالاصل ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت
قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض ألفا والدين الفاي قسم الدين اثلاثا في
الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهم ما في وقتي الاعتبار من الهداية
٥٩ ولا تجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلورهن عبدا قيمته ألفان
بألف درهم ثم استقرض من المرتهن ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بهما بما جاز عنده
ويكون رهنا بهما وما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بهما الا بهما ولو
قضى الالف الاولى للراهن أن يسترده عندهما ٦٠ والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن

والصوف والتمر تكون رهنا مع الاصل عندنا والمرتهن أن يمسك الكل حتى يستوفي حقه
وعند الشافعي رحمه الله تعالى الزوائد تدخل تحت حكم الرهن وللا رهن أخذته شيئا فشيئا
والزيادة الغير متولدة منه كاجره وكسبه وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا ذكره في الحقائق ثم
اذا صارت الزيادة رهنا عندنا يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
الفكالك لا قبله ذكره في الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكالك حال قيام الاصل هلك بغير
شيء ذكره قاضيان وغيره وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكالك فما أصاب الاصل يسقط
من الدين بقدره وما أصاب النماء افسكه الراهن وصور المسائل على هذا الاصل تخرج ذكره
في الهداية ولو هلك النماء بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل
يوم القبض ألفا وقيمة الولد يوم الفكالك ألفا فالدين بينهما نصفان ولو اتقصت قيمة الولد
بالعيب أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما ما أنلانا ثلثاه في الام وثلثه
في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام **و لو**
ارتن أمتين قيمتهما سواء فولدت احدهما او قيمة الولد مثل قيمة الام فانت الام سقط ربع
الدين ويقت الولد بربع الدين والتي لم تلد بنصف الدين من الوجيز **و اذا** ولدت المرهونة ولدا
ثم ان الراهن زاد عبدا مع الولد وقيمة كل واحد منهما ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم
ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم
العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما أصاب الام قسم عليها وعلى ولدها من الهداية
و رجل رهن عند انسان عبدا بالف ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح
ذلك اذا قبض الثاني فالاول رهن مادام في يده هلك بالدين ان هلك والثاني امانة هلك بغير شيء
فاذا قبض الثاني يخرج الاول من أن يكون رهنا رد الاول على الراهن أو لم يرد ويكون الثاني
رهنا لو هلك هلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول (٢) من قاضي خان قال في الهداية فان رهن
عبدا يساوي ألفا بالف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى
الاول والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الاول ثم قيل بشرط تجديد القبض وقيل
لا يشترط انتهى **و رجل** عليه دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن المديون
رهنا أحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنيين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنيين عند المرتهن
قال زفر أيم ما هلك هلك بكل الدين وقال أبو يوسف ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان
الرهن الثاني هلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك هلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان
الثاني هلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد
منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن

(٢) مانقوله عن قاضيان فيه مخالفة لما ذكره بعد عن الهداية فتكرر العبارة من

الخاتمة اه

الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فاما هلك مهلك بنصف الدين من قاضيان

الفصل الخامس في التعيب والنقصان

لورهن قلب فضه وزنه عشرة دراهم وقيمه عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن ونقصت قيمته
بالكسر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف كافي الدرر ان شاء الراهن افتكه بما فيه وان شاء
ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو خلاف جنسه وتكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن
بالضمان وعند محمد ان شاء افتكه ناقصا وان شاء جعله بالدين وان كانت قيمته أقل من
وزنه بان كانت ثمانية مثالا يضمن المرتهن قيمته جيدا من خلاف جنسه أو رديا من جنسه
ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته أكثر من وزنه بان كانت اثني عشر
مثلا فعند أبي حنيفة يضمن المرتهن جميع قيمته ويكون رهنا عنده وعند أبي يوسف يضمن
خمس أسداس قيمته ويكون خمسة أسداس المكسور ملكا له بالضمان وسدسه يفرز حتى
لا يبقى الرهن شائعا ويكون السدس مع قيمة خمسة أسداس المكسور رهنا من الهداية لم
يبين مذهب محمد بل قال في بيان قول محمد بن طويبل يعرف في موضعه فقول على ما في
المجمع مع زيادة شرح واظهار لما أضره وقال محمد ان نقص الكسر سدسا أو أقل أجزبر الراهن
على الفسكالك بجميع الدين وان كان النقصان أزيد من السدس ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء جعله بالدين ولو كان القاب المرهون بعشرة وزنه اثني عشر دينارا وقيمه ثلاثة
عشر فانكسر فعند أبي حنيفة ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة
أسداس قيمته وجعلها مع سدسه رهنا وعند أبي يوسف يضمن المرتهن عشرة أجزاء
القيمة من ثلاثة عشر واعتبر محمد النقصان فان كان دينارا أو أقل أجزبر الراهن على
الفسكالك بجميع الدين وان كان النقصان أكثر من دينار ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء جعل خمسة أسداس فقط رهنا واسترد السدس قال في الحقائق وجلة مسألة القلب
على ثلاثين فصلا تعرف من الزيادات وجامع المحبوبي فن أراد أن يحققها فليطلبها من
موضعها **❦** ولورهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن ألفا وذهب
بالاعور اربعة مائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب
بالاعور اربعة الدين **❦** كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف
الاماساوى ألفا أو أكثر والبينة أيضا بينته **❦** اذا أبق العبد المرهون بطل الدين فان
عاد العبد من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك من
أول مرة من قاضيان ولو أبق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ذكره في الفصولين
وجعل الاباق على المرتهن ان لم يكن قيمته أكثر من الدين وان كانت أكثر منه فعلى المرتهن
بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة من الايضاح **❦** رهن قماش بافشاخ سقط من
الدين بقدر النقصان من الفصولين **❦** ولو غلب الماء على الارض المرهونة لا يبطل

الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ❀ ولورهن عصير افتخه ثم صار
 خلا كان رهنا على حاله ويسقط من الدين قدر ما نقص عن العصير كالأوزن من الوجيز
 والابضاح قال قاضي خان وعن محمد له تركه بالدين ❀ ولورهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
 فماتت فدبغ جلدتها فصار يساوي درهما كان رهنا بدرهم من الهداية ❀ قال في
 الوجيز وان دبغ بشيء له قيمة فإنه يستحق المرتن الجبس بما زاد الدباغ فيه ثم قيل يبطل الرهن
 الأول في حق الجلد وبصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه وقيل يبقى الرهن الأول بدينه وبقية
 الدباغ انتهى ❀ لورهن فروا قيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة
 يفتكك الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة أرباع الدين لأن كل ربع من الدين في مقابلة
 ربع من الرهن وهو ان ربع الدين وقد بقي من القروض ربعه فيبقى من الدين أيضا ربعه من
 البرازية ❀ حامى وضع المحصف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانكب
 الماء على المحصف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا من القنينة
 ❀ اذا انتقص الرهن عند المرتن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان انتقص
 نقصان قدر أو وقت بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين
 عند الكل من قاضي خان فلورهن عبدا يساوي ألفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة بتراجع
 السعر فباعه المرتن باهر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجوع بما بقي وهو تسعمائة لأن الدين
 لا يسقط بنقصان السعر وإذا كان باقيا وقد أهر الراهن أن يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته
 كما لو استرده وباعه بنفسه كافي الهداية ❀ رهن شجرة الفرساد فذهب وقت الأوراق
 وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب من الدين بحصة النقصان الا ان يكون
 النقصان في نفس الفرساد لتناثر الأوراق وقال انفق به لا يسقط شيء لأنه كتراجع السعر
 وقول الاسكاف هو الصواب لأنه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا فصار كالهلاك انتهى

❀ الفصل السادس في التصرف والانتفاع بالرهن ❀

اعتاق الراهن وتدييره واستيلائه بنفسه ذو يخرج القن من الرهن ويضمن المولى القيمة
 لو موسرا وتكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطواب بادائه وان كان المولى معسرا
 استسعى المرتن المدبر وأم الولد في جميع الدين ويسعى المعتق في الأقل من الدين ومن قيمته
 وهو يرجع بما سعى على المولى خاصة كافي الهداية والوجيز ❀ روى اسمعيل عن
 أبي حنيفة لو أعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتن والراهن معسرا لشيء على العبد
 انتهى ❀ ولو كان العبد المرهون عارية فاعتقه جازم المرتن ان شاء ضمن المعير قيمته
 ويكون رهنا عنده الى ان يقبض دينه فيردها الى المعير من الهداية وتوقف بيع الراهن
 الرهن على اجازة المرتن فان أجاز جاز وصار رهنا كافي الهداية ❀ واعارة الراهن الرهن
 واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتن وقد حرت ❀ وليس للمرتن ان يبيع الرهن

الابتسليط من الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده من الاصل والنماء باذن القاضى ويمسك
 ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضى كان ضامنا كفى قاضى خان والبرازية من مشتمل
 الهداية للمرتن يبيع الرهن باجازة الحاكم واخذ ذنبه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته
 ولاحياته انتهى وليس للمرتن ان يرهن الرهن ذكره في الفصولين وقدمت وليس
 له ان يؤجر ويبيع فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدى للمرتن ان يحفظ
 الرهن بنفسه وزوجته وولده الذى فى عياله وخادمه الذى هو فى عياله وان حفظ بغير
 من فى عياله أو اودعه ضمن وهل يضمن الثانى فهو على الخلاف وقد بين فى الوديعه واذا
 تعدى المرتن فى الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته من الهداية ولو اعار
 المرتن الرهن فهلك فى يد المستعير ضمن سواء هلك فى حالة الاستعمال أو غيرها لو خالف
 ثم عاد فهو رهن على حاله ولو ادى الوفاق وكذب رهنه صدق رهنه اذا اقر بسبب
 الضمان من ضمان المودع من الفصولين وليس للمرتن ان يسافر بالرهن فى قول أبى
 يوسف ومحمد فان فعل كان ضامنا من قاضى خان ونقل صاحب الفصولين عن العدة
 ان المرتن لو سافر بالرهن أو انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذى فى يده الرهن ثم
 قال يحتمل ان يكون ما ذكر فى العدة قول أبى حنيفة وليس للمرتن ان ينتفع بالرهن
 لا بالاستخدام ولا بسكنى الا ان يأذن له المالك ذكره فى الهداية وفى الخلاصة وليس
 للمرتن ان يتصرف بشئ فى الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يمس ولا
 يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن اه لو أجر المرتن الرهن من اجنبى بلا اجارة
 الراهن فالغلة للمرتن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يرد على
 المالك وان أجره باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وان ائلف المرتن الغلة فى هذه
 الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل للمالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن
 وهلك حالة الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا ائلفه اجنبى وضمن القيمة ولا
 يسقط شئ من الدين ولو ائلف بعد الاستعمال شئ يسقط الدين بخلاف التلف حال الاستعمال
 باذن الراهن وكذا لو اعاره الراهن أو المرتن من اجنبى باذن الآخر وهلك فى يد الاجنبى
 لا يسقط شئ من الدين ألقى المرتن الخاتم المرهون فى كيسه المتخرق وضاع بالسقوط
 ضمن كل الفاضل من الدين أيضا قال الراهن للمرتن اعطه الدلال للبيع وخدحقن
 فدفعه الى الدلال وهلك فى يده لا يضمن المرتن ولو أجر المرتن العين أو قطع الثمر بغير اذن
 الحاكم يضمن ولو كان الرهن شاة أو بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتن ضمن قياسا
 والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتن ولو فعله ضمن
 وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتن
 ان يفعله وان بغير امر القاضى اذا كان فيه حفظ أو تحسيس من البرازية ولو انتفع
 المرتن بالرهن بغير اذن الراهن بصير غاصبا حتى لو هلك حالة الاستعمال يضمن قيمته ويكون

رهنا مكانه اذا كان الدين مؤجلا وان ترك الانتفاع فهو رهن على حاله من الوجيز
 والفصولين **§** وان استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل
 هلك على ضمان الرهن لبقاء يد المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع
 يد العاربه ولو هلك حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العاربه بالاستعمال وهي مخالفة
 ليد الرهن فان تقي الضمان وكذا اذا اذن الراهن المرتهن بالاستعمال لما بيننا من الهداية
§ المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت
 بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن أو بغير اذنه فعطبت
 لا يسقط الدين من قاضيان **§** المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربهما فهلكت في الطريق
 لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا بينة على سلامتها من الفصولين **§** ولو كان
 الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال
 المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين
 وان استرده المرتهن بعد لبس الراهن فهلك يهلك بالدين **§** ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن
 يفسكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه أو بعد ما نزع الثوب من نفسه
 وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبيينة بينة الراهن ولو قال
 الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن
 من قاضيان **§** ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة
 ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي الدين ويضمن قيمة العمامة نصف درهم
 يحسب له فيها اذنان ويرد اذنا على الراهن من الفصولين **§** لو رهن ثوبا ساوي عشرين
 درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن فانتقص منه ستة دراهم ثم لبسه مرة
 أخرى بغير اذن الراهن وانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمه عند الهلاك عشرة
 قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان
 الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمه الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا
 بالدين ونصفه امانة وصار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن
 الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون
 مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو أربعة دراهم مضمون على
 المرتهن فما وجب على المرتهن وهو أربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك
 الثوب وقيمه بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير
 المرتهن مستوفيا دينه وبقى من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد
§ رهن جارية فأرضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم
§ ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم
 من قاضيان **§** رهن ضيعة في الشتاء تشتمل على اشجار مثمرة وأباح له أكل الثمار فلما

أينع الثمار في الصيف أكلها بناء على تلك الإباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء من
 القنية ﴿ رهن شاة وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها كان للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا
 يأكل ضامنا ولا يسقط شيء من الدين لأنه أتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد
 المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن الذي شرب فما أصاب الشاة يسقط ذلك
 القدر من الدين وما أصاب اللبن أخذته المرتهن من الراهن لان شرب اللبن باذن الراهن
 كشرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كالألف الراهن عضو من أعضائها كان
 للمرتهن أن يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين وكذلك ولد الشاة اذا أذن له الراهن
 في أكله وكذا جميع الثمار التي تحدث على هذا القياس ﴿ ولورهن خاتما فلبس المرتهن
 الخاتم في خنصره اليمنى أو اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر
 من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأثور بالحفظ فيكون رهنا بما فيه ﴿ وكذا
 الطبايان ان لبسه المرتهن لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه لا يضمن لانه حفظ ﴿ ولو
 رهن سيفين أو ثلاثة فتقلدها لا يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين لان العادة خرجت بين
 الشجعان بتقلد سيفين في الحرب ولم يخرج بتقلد الثلاثة ﴿ وان لبس الخاتم في خنصره فوق
 خاتم لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتختم بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وزينه والاول
 حفظ من الهدي وقاضيان ﴿ تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذا الخاتم صار
 عاربه تخرج من أن يكون رهنا ولو أخرجه من الاصبغ ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو أمره
 بالتختم في الخنصر ولو أمره بالتختم في البنصر هلك بالدين اذا عاربه للامر بالحفظ لا بالاستعمال
 هو الصحيح ولو أمره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين أمره بجعل الفص في جانب الكف وعدم
 الامر به من الفصولين ﴿ ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في أي موضع أصبع كانت
 ضمنن لان النساء يتختمن بجميع أصابعهن كإني الغصب من الصغرى ﴿ المرتهن اذا أمسك
 العين في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فلا يضمن فلو نعتهم المرتهن القميص
 المرهون أو وضع العمامة على العاتق أو المرأة تسورت بالخنخال أو تخلفت بالسوار وهلك
 لا يضمن ولو تسورت بالسوار وتخلت بالخنخال تضمن من الوجيز ﴿ ولو كان الرهن معصفا
 فأذن له الراهن بالقراءة فهلك قبل أن يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله
 وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين من قاضيان ولو أجاز الراهن لولد المرتهن
 أن يتعلم منه فذهب الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لم يضمن لانه ايداع الصبي وكان
 شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي على انه يضمن ويقول ليس هذا ايداع الصبي بل هو كما
 لو أتلفه صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضديع بخلاف تلفه حالة الاستعمال من الفصولين

﴿ الفصل السابع في الهلاك بعد البراء والاستيفاء ﴾

الرهن بعد الهبة والبراء أمانة استحسانا لا يضمن الا بعد التعدي وبعد الايفاء مضمون فلو

وهب المرتهن الدين من المدين أو أراه عنه ثم هلك الرهن في يده بلا حبسه يهلك بغير شيء
 استحسانا خلافاً لفرور كذا إذا ارتهنت المرأة رهناً بالصدق فأبرأته أو وهبته من الزوج
 وارتدت والعمى بالله تعالى قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها
 يهلك بغير شيء ولم تضمن لسقوط الدين كما في الإبراء من الهداية و ولو حبسه ضمن قيمته
 بالإجماع ذكره في الفصولين و ولو استوفى المرتهن الدين كله أو بعضه بإفناء الرهن أو بإفناء
 متطوع ثم هلك في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما قبض إلى من قبضه منه وهو من عليه
 الدين أو المتطوع من الهداية وعند زفر لوتبرع أجنبي بإداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن
 رد ما قبض إلى الراهن لا إلى المتطوع من المجمع و ولو اشترى المرتهن بالدين عيناً أو صالح
 عنه على عين ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين وكذا إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على
 غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين وكذا لو تصادق على أن لا دين ثم هلك الرهن
 يهلك بالدين من الهداية و رهن عبداً يساوى ألفاً ب ألف ثم تصادق على أن لا دين إن
 كان التصديق بعد ما هلك الرهن فعلى المرتهن رد الألف لأنه حال الهلاك كان مضموناً بالف
 ظاهر الجعل استيفاء حكاماً وبعد كلاً استيفاء الحقيقي ولو وجد التصديق قبل الهلاك قال
 شيخ الإسلام اختلف المشايخ فيه وقال الخواري نص محمد في الجامع أنه يهلك أمانة و وكذا إذا
 رهن عبداً بكر حنطة ومات العبد ثم تصادق أن الكرم لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكرم ما ذكرنا
 أنه صار مستوفياً وعن الثاني رحمه الله أنه لا شيء على المرتهن لأن التصديق حجة في حقهن وقد
 تصادق عند الهلاك إن الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور من البرازية و وفي
 الفصولين والوجيز لو تصادق أن لا دين والرهن قائم في يد المرتهن ثم هلك في يد المرتهن يرد
 على الراهن قدر الدين ولو تصادق على أن لا دين بعد هلاك كقيل يهلك أمانة وقيل ضمن أه
و رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفيل باذن المديون فقتضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
 الرهن عند الطالب ذكر في النوازل أن الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لأن الرهن
 إذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضاً دينه بقبض الرهن فإذا أخذ المال من الكفيل
 يصير قابضاً بعد الاستيفاء إلا أن الكفيل انما دفع المال إلى الطالب باذن الاصيل فهو وسفير
 محض في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لأنه دفع
 المال بأمره وهو كالوابع شيئاً وأخذ ك كفيلاً بالثمن باهر المشتري يرجع على البائع بما دفع
 الكفيل إليه من قاضيان رهن ثوبين بعشرة قيمة أحدهما تسعة والآخر ستة فاقضى
 أربعة دراهم ثم هلك الذي قيمته ستة يفتن الثوب الباقي بدرهمين ولو هلك الذي قيمته تسعة
 أخذ الباقي بغير شيء من الوجيز

الفصل الثامن في الرهن الذي يوضع على يد عدل

لوافق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جازيتم الرهن بقبض العدل ذكره

في الإصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذ منه وقبض العدل يكون بمنزلة قبض
 المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع العدل الرهن الى الراهن أو المرتهن
 ضمن وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بعدما دفع الى أحدهما وقد استهلكه المدفوع اليه أو هلك
 في يده لا يتقدر أن يجعل القيمة رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على أن يأخذاها منه
 ويجعلها رهنا عنده أو عنده غيره وان تعذرا اجتماعهما يرفع أحدهما الى القاضي ليفعل
 كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له
 وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ الرهن اذا كان قائما من
 الهداية **قوله** في الوجيز ثم ان العدل اذا كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك
 في يده لا يرجع بقيمة عليه وان دفعه رهنا بان قال هذا رهنا بك خذ واحبسه يرجع عليه
 بالقيمة اه **قوله** ولو وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الدين جاز فلو باعه العدل وسلم
 الثمن الى المرتهن ثم استحق أو رد عليه بعيب بقضاء فاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل
 ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء على
 الراهن من قاضي خان **قوله** في الهداية ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط
 في العقد فالحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أم لا لانه لم يتعلق
 بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كافي الكفالة المنفردة عن الرهن اه ولو باع العدل
 ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق المبيع أو رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن
قوله ولو قال العدل بعث الرهن وسلمت الثمن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل
 دين المرتهن وللعدل المسلط على بيع الرهن ببيع ما يحدث من الرهن من ولد أو ثم لانه تباع
 للاصل **قوله** ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا أن الراهن يقول باعه
 بمائة والدين وقيمة الرهن مائة أيضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه بخمسين درهما
 كان القول قول المرتهن مع يمينه واليمين بينه الراهن **قوله** رجل رهن عند رجل جارية تساوى
 ألفا بألف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء
 المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ايست هذه جارية ان تصادق الراهن
 والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء
 بها المرتهن تساوى ألف درهم الا ان الراهن أنكرا أن تكون هذه تلك الجارية أو قال لا أدري
 كان القول قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر العدل على البيع وبأمر القاضي الراهن
 بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولو كان يبيعه القاضي كالمات العدل واذا باع
 القاضي كانت العهدة على الراهن وان نكل يجبر العدل على بيعها واذا باع العدل كانت
 العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال
 الراهن ليست هذه الجارية جارية وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان
 القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجبر الجارية هالكه بالدين في زعمه ثم يرجع الى

العدل ان أقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه بقبه لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة الجارية كانت ألفا وان اختلفا فقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهننتي الا جارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل من بيعها يجبر الراهن على بيعها أو بيعها القاضي والعهد على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من قاضي خان

الفصل التاسع في الجناية على الراهن والجناية منه

جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها ان كان الضمان على صفة الدين فاذا استهلك الراهن الرهن فان كان الدين حالا أخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا أخذ منه قيمته فتكون رهنا مكانه الى حلول الاجل ولو استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضييمه فباخذ القيمة وتكون رهنا في يده والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان كانت يوم هلك خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وتسقط من الدين خمسمائة اذا اعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك ولو استهلك المرتهن وكان الدين مؤجلا غرم القيمة وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل فاذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن منها قدر حقه ورد الفضل ان كان وتعتبر قيمته يوم القبض من الهداية قال قاضي خان وان كانت قيمته يوم القبض ألفا وقدر رهن بألف وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وتسقط من الدين خمسمائة ومن رهن عبد يساوي ألفا بألف الى أجل فنقص من السعر فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل خطأ وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به يجبر الراهن على اقتصا كما يجتمع الدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وهو مخير ان شاء اقتصك بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف من الهداية الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن أو ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده بفتكها الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة ضمن أيضا كما ضمن المرتهن فلو هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدره لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك عند المرتهن يهلك هدره فكذا الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فغنى البعض على البعض تكون الجناية هدره او بصير كانه هلك بافقه مماوية من قاضي خان قال في الوجيز ارتهن دابتين فقتلت احدهما الاخرى ذهب من الدين بحسابها ولو كان

الرهن عيدين فقتل أحدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيمادون النفس قل
 الارش أو أكثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجنى عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا
 بالف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى الباقي رهنا بسبعمائة وخمسين
 ❶ ولو رهن عبدا ودابة بجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
 حسب جناية العبد على عبداً آخر من قاضي خان ❷ رهن كرشعير وغلاما برزونا قيمة
 كل واحد مائة وقبض المرتهن فاقضم الغلام البرزون الشعير بجناية ثلث العبد على ثلث
 الرهن مهذرة وجناية ثلثي العبد معتبرة فتكون في عتق العبد ذكره في الوجيز نقلا عن
 المنتقى ❸ جناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر
 في قولهم جميعا وجنابته على المرتهن فيمادون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى قلت قيمة المجنى عليه أو أكثر وعن أبي يوسف ومحمد معتبرة فإن اجتمع الراهن
 والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ويبطل الدين من قاضي خان فإن قال المرتهن
 لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله انتهى والخلاف انما هو في رهن جميعه مضمون بان
 كانت قيمته مثل الدين أو أقل فاما إذا كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة بان كانت قيمته
 ضعف الدين فإن جنابته على المرتهن معتبرة اتفاقا فيقال للراهن ان شئت ادفعه بالجناية
 وان شئت افده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد للمرتهن وان اختار فداءه
 فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصه المرتهن يبطل وما كان حصه
 الراهن يفدى والعبد رهن على حاله ذكره في الحقائق ومشى عليه ابن كمال في الايضاح
 وفي الوجيز فان كان في قيمته فضل عن الدين بجنابته على المرتهن ورقيقه معتبرة بالاجماع
 انتهى وفي الهداية وجناية الرهن على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته
 والدين سواء لانه لا فائدة لاعتباره لانه لا يملك العبد وهو الفائدة وان كانت القيمة أكثر من
 الدين فعن أبي حنيفة انه يعتبر بقدر الأمانة وعنه انه يعتبر بجناية الرهن على ابن الراهن
 وابن المرتهن كالجناية على الاجنبي انتهى ❹ العبد المرتهن اذا قتل الراهن أو المرتهن
 أو غيره عمدا يقتص منه ويبطل الدين من قاضي خان وغيره ❺ واذا قتل العبد
 الرهن قتيلا خطأ فضمن الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لانه لا يملك التملك فان
 فداء المرتهن بقى الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشئ من الفداء لان الجناية حصلت
 في ضمانه فكان عليه اصلاحها ولو أجب المرتهن ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد أو افده
 بالدية فان اختار الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك
 وكذلك ان فدى يسقط الدين لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء
 بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا أو أهلك مالا فان الراهن يخاطب بالدفع أو الفداء وان فدى
 فهو رهن مع أمه على حالهما من الهداية قال ابن كمال في الايضاح انما يسقط الدين
 بتمامه اذا كان أقل من قيمة الرهن أو مساويا أما اذا كان أكثر يسقط من الدين مقدار

قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما يذ كرفي المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين أكثر من
 قيمة الرهن انتهى وفي الوجيز فان هلك الرهن في يد المرتهن بعدم افاذه الراهن يرد على
 الراهن الفداء انتهى ﴿ ولو كانت قيمة العبد ألفين وهو رهن بألف وقد جنى العبد خطأ
 يقال لهما اقديا لان النصف منه مضمون والنصف أمانة والفداء في المضمون على المرتهن
 وفي الامانة على الراهن فان أجمع على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن والدفع لا يجوز في
 الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما منه الرضا به فان تشا حاق القول لمن قال انا أفدى را هنا
 كان أو مرتهنا وكذا في جنسية ولد الرهن واذا قال المرتهن انا أفدى له ذلك وان كان
 المالك يختار الدفع ولو أجب المرتهن ان يفدى وفداء الراهن فانه يحتسب على المرتهن نصف
 الفداء من الدين لان سقوط الدين أمر لازم فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء متطوعا ثم
 ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين أو أكثر بطل الدين وان كان أقل سقط من الدين
 بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع
 وان كان غائبا لم يكن متطوعا عند أبي حنيفة من الهداية وله ان يرجع على الراهن بدينه
 ونصف الفداء لكنه يجس العبد رهنا بالدين وليس له جس العبد بنصف الفداء بعد قضاء
 الدين ذكره في الحقائق وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن المرتهن متطوع في الوجهين
 من الهداية فلا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة ذكره في الحقائق قال في الوجيز ولو
 دفعه الراهن فللمرتهن اذا حضر ان يبطل دفعه ويفدى عنه انتهى ﴿ ولو استهلك
 العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد فدينه على حاله
 كما في الفداء وان أبي قيل للراهن بعه فيه الا ان يؤدي عنه فان أدى بطل دين المرتهن كما
 ذكرنا في الفداء وان لم يؤدي يبيع العبد بأخذ صاحب دين العبد بدينه لان دين العبد مقدم
 على دين المرتهن فان فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن
 وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحققت بمعنى هو في ضمان المرتهن فاشبه الهلاك وان كان
 دين العبد أقل منه يسقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى
 رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حصل أخذه وان كان لم يحصل أمسه حتى يحصل وان
 كان ثمن العبد لا يبي بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ولم يرجع على أحد بما بقي حتى يعتق العبد
 ثم اذا أدى بعده لا يرجع على أحد لانه وجب عليه بفعله من الهداية ﴿ وفي الوجيز العبد
 لو أنلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن ﴿ وفيه أيضا لو أقام
 الراهن البينة انه رهنه عبدا يساوي الفين بألف وقبضه المرتهن وانكر المرتهن ولا يدري
 العبد يضمن المرتهن قيمته كلها النصف يسقط بدينه ويؤخذ بالنصف وكذلك لو سكت المرتهن
 ولم يقرو لم يجحد وان قال المرتهن يساوي خمسمائة لا يسمع قوله انتهى ﴿ العبد الرهن اذا
 قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمع فالراهن
 ان يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وتكون القيمة رهنا ما كان العبد من قاضي خان

الباب التاسع في مسائل الغصب ويشتمل على تسعة فصول أيضا
 الفصل الاول في بيانها والكلام في أحكامه وأحكام الغاصب من
 الغاصب وغير ذلك بطريق الاجمال

الغصب شرعا هو أخذ مال متقوم محترم بلا اذن من له الاذن على وجه يزيل يده بفعله
 في العين وخرج بالقيود الاول الحر والميتة فلا يتحقق الغصب فيهما والثاني خمر المسلم
 فلا يتحقق فيه وبالثالث مال الحربى واحترز بالرابع عن الوديعة وتقييد الخامس بقولنا
 بفعل في العين لا بد منه على أصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد فان الشيخين
 اعتبروا في الغصب ازالة اليد المحققة باثبات اليد المبطله بفعل في العين ومحمد اكتفى باثبات اليد
 المبطله ويتفرع على هذامسائل منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا
 للشافعى لتحقق اثبات اليد المبطله دون ازالة اليد المحققة ومنها ان العقار لا يغصب عندهما
 لعدم تحقق ازالة بفعل فيه لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار
 خلافا لمحمد لتحقق مطلق الازالة والاثبات فيه ومنها ان استخدام القن وحمل الدابة غصب
 لا الجلوس على البساط اذ في الاولين اثبتت فيه اليد المتصرفه ومن ضرورته ازالة اليد
 المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصريف فيه من الايضاح والاصلاح
 وفي الخلاصة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه
 يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل فلا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره
 اولم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشى حتى
 ضاعت المواشى لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا انتهى **و** وحكم الغصب الاثم
 ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
 الامكنة واجر الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية وان كان هالكا ولو باآفة سماوية
 ارجع عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكبيل والموزون
 والعددي المتقارب والمراد بالموزون مالا يخرج الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون
 مقابله بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان
 عينا فانقطع عن أيدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة ويوم الغصب
 عند أبي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينصرم
 بالحكمة ولكن بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل
 الى القيمة هذه في جنابة الهداية وان لم يكن مثليا كالمزروعات والحيوانات والعدديات
 المتفاوتة أى الذى تتفاوت آحاده في القيمة لا الذى تتفاوت أنواعه دون آحاده كاذنجان
 فانه مثلى ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب هذه في زكاة
 الهداية ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند أبي حنيفة عليه مثل التى كسدت
 ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذى أحدثوه وعند أبي يوسف عليه قيمتها من الذهب أو

الفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة في آخر يوم كانت رائحة فكسدت لكن والذي
 رحمه الله تعالى كان يقضى بقول محمد فبقا بالناس فنفتي كذلك والعددي كالفلوس من غير
 تفاوت من الصغرى واللحم يضمن بالمثل هذه في السلم من الهداية ٥ وفي الفصولين
 عن القاضى ظهير الدين اللحم يضمن بالقيمة لومطبوخا بالاجماع وكذا لونيأ وهو الصحيح انتهى
 ٥ وفي الصغرى اللحم مثلي عندهما خلافا لابي حنيفة والقول من ذوات الامثال انتهى
 ٥ وفي القنية في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم والديس من ذوات القسيم فلواتاف
 ديس غيره فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكن فيه عادة المماثلة لتفاوتهم في
 الصناعة انتهى ٥ والماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف مثلي عند محمد والسكاغند مثلي
 والخبر قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوى ٥ كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه
 مضرة غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كوز وبيض ونحوهما ذكره في
 الفصولين ٥ واستيفاء الكلام في المثلي والقيمي على التفصيل يحتاج الى بسط وتطويل وقد
 اتى صاحب الفصولين بما يعنى فلا يرجع اليه وقت الحاجة ٥ وان ادعى الهلاك وانكر
 الطالب حبه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لآظهرها ثم قضى عليه ببدها واذا قضى
 عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا للمالك والشافعي وأحمد ذكره في درر البحار وان اختلفا
 في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك حجة على الزيادة فان ظهرت العين بعد
 القضا والضمان وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو بينه أقامها المالك
 على قيمتها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها لما ضمنها
 وقد كان الضمان بقول المالك فتم المالك للغاصب بسبب اتصاله به رضا المالك حيث ادعى
 هذا المقدار ذكره في الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
 بالخيار ان شاء أمضى الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض ولو ظهرت العين وقيمتها
 مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح
 خلافا لما قاله الكرخي انه لا خيار له من الهداية ٥ غصب جارية وعيبتها واختلفا
 في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب كانت قيمتها ألفا وحلف على ذلك
 فقضى القاضى على الغاصب بأن لا يحمل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها
 الا ان يعطيه قيمتها تامه فان أعتقها الغاصب بعد القضا بالقيمة الناقصة يجوز عتقه
 وعليه تمام القيمة من قاضى خان ٥ غصب العبد المديون ومات عنده فلا رباب
 الديون مطالبته من القنية ٥ ولو غصب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان
 شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب الا في الوقف اذا غصب من الغاصب وكان
 الثانى أملا من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى من الاشباه فان ضمن الاول يرجع بما
 ضمن على الثانى وان ضمن الثانى لا يرجع على الاول ٥ وكذا السارق من الغاصب
 لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف

من الوجيز ۞ وفي مشتمل الهداية ليس للمالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض
 من الثاني ولكن يحير في تضمين أحدهما فان اختار تضمين الاول ورضى به الغاصب أو لم يرض
 ولكن حكم الحاكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول
 ولم يحكم به الحاكم كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس
 فالحاكم يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه له فان أبي فالمالك يحضرهما ثم تقبل منه
 البيئته على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني فيقضيه انتهى ۞ غاصب
 الغاصب اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن أيوب
 وأبي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندى انه ان كان
 يرجوانه يردده على صاحبه رجوت ان يبرأ من الصغرى ۞ اذا غصب الرجل من آخر
 جارية فغصبها منه آخر فأبقت فرجع الغاصب الاول الى القاضى وتصادقوا على الامر على
 وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية ألا ترى ان له ان يستردها
 فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو ردها من الخلاصة ۞ غاصب الغاصب
 اذا استهلك الغصب أو هلك عنده فأدى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن أبي يوسف
 انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين الغصب على الاول برئ عند الكل ۞ ولو أقر الغاصب الاول انه
 أخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن
 الثاني الا ان يقيم الثاني البيئته على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع من
 قاضيان ۞ ولو كان الغصب كيليا أو وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم
 أو دنانير لا يبرأ الثاني لانه يبيع وليس له الا قبض عينه أو بدله من القيمة ۞ لو باع غاصب
 الغاصب وقبض ثمنه ليس للغاصب الاول أخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس
 له اجازة البيع من الفصولين ۞ ولو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان
 يطالب الاخر هذه في كفاية الهداية ۞ وفي الفصولين للمالك ان يضمن كلا منهما ما
 نصف قيمته واذا ضمن أحدهما يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين أحدهما فهل يبرأ الاخر
 حتى لو توى المال عند من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان انتهى ۞ ولو ان
 رجلا غصبوا من رجل حبة من الخنطة فبلغ ذلك فقير حنطة قال أبو يوسف اذا غصب
 قوم من رجل شيئا لقيمة أضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا ۞ رجل
 غصب مالا فغصبه من الغاصب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان
 المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب
 فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول من
 قاضيان وفي الخلاصة عن محمد بن سماعة ان تضمين أحدهما انما يوجب البراءة للاخر
 اذا رضى من اختار تضمينه بذلك أو قضى عليه القاضى اما بدون القضاء والرضا لا يبرأ
 الغاصب انتهى ۞ رجل عليه دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون شيئا ودفعه الى

صاحب الدين فالاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا
 بدينه وان اختار صاحب الدين بصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه
 والفتوى على هذا القول من قاضيان **❦** ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في
 تضمين من شاء فان ضمن المشتري رجع بما ضمن على البائع هذه في المأذون من الهداية
 وفي الخلاصة لو باع الغاصب فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه
 والتمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالتمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال
 تأويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان انتهى **❦** غصب عبدا
 فباعه فضمنه المالك قيمته بعد بيعه فان رد عليه بعد الضمان يعيب كانه له ان يرد على المالك
 ويسترد القيمة هذه في المأذون من الهداية **❦** ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان
 أو أعاره فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رهنه أو أجره أو ودعه
 من انسان وهلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب من الوحيز **❦** الغاصب
 اذا أجز المغصوب فالاجر له فان تلف المغصوب من هذا العمل أو تلف لامنه وضمنه الغاصب
 له الاستعانة باجره في أداء الضمان وتصديق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له أن
 يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح **❦** ولو كانت دابة فاخذ أجزها ثم باعها وأخذ ثمنها
 وتلف الثمن ثم ماتت عند المشتري وضمن المالك المشتري ويرجع المشتري على الغاصب ليس
 له الاستعانة في أداء الضمان بالاجر **❦** ولو أودعه الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
 منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع
 المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان
 على المودع وكذا لو أجره الغاصب أو رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن أيهما شاء
 فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك
 الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن أو المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه
 فلا يرجع على أحد ولو أعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ويا يضمن
 لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه من الخلاصة **❦** اذا غصب
 جارية فأودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو أعتقها الغاصب صح ولو ضمنها
 المودع فأعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان
 قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو
 المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد
 عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت
 أمانته له وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن
 الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها
 بعد الحبس لم يضمنها كالكيل بالشراء لان الفائت وصف ولا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب

ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كافي الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب
أجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان المالك له
وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان المالك لهما الا انهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب
فكان قرار الضمان عليهما فكان المالك لهما ولو كان مكانهما امته ترفض من سلمت الجارية
له وكذلك غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعق عليه لو كانت
محرمه منه وان ضمن الاول ملكها فتعق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فلاول
الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصب باملاك الاول وكذلك الوارأه
المالك بعد التضمن أو وهب له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال أنا أسلمها للثاني وارجع عليه لم
يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضييمه وان رجع الاول على الثاني ثم
ظهرت كانت للثاني كذا في الاشباه من القول في الملك نقلا عن شرح الزيادات لقاضي خان
❦ وفي الوجيز من كتاب الاستحقاق نقلا عن المنتقى قال أبو يوسف اذا أدى الغاصب قيمة
الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحققت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى انتهى ❦ ولو
كفن الغاصب بثوب الغصب ميمتا قالوا ان شاء أخذ صاحب الثوب بقيمة الثوب وان شاء
نبش القبر فبأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطى بقيمة الثوب
من ذلك المال وكذا الوضمن متبرع بقيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش من
قاضي خان ❦ وفيه أيضا رجل غصب عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب
من القاضي ان يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه
القاضي لذلك ويتركه عند الغاصب ونفقة منه تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق
على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد
أو الدابة بان كان الغاصب مخوفا أو عسكرا الثمن لصاحب الدابة ففعل ذلك ❦ رجل ابتلع درة
رجل يضمن قيمتها ولا ينتظر الى أن تخرج منه ولو مات وترك مالا يعطى الضمان من تركته
وان لم يدع مالا لا يشق بطنه انتهى ❦ ولو قتل العبد المغصوب عبدا لرجل في يد الغاصب
فدفع القاتل مكانه تخير المغصوب منه بين ان يأخذ المدفوع مكانه وبين ان يطالب الغاصب
بقية المقتول هذه في الرهن من الهداية

❦ الفصل الثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب ❦

رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه ان
يسلمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقية المغصوب
منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في
مكان الغصب أو أكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في

هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر
مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو كان العين المغصوب
قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيما مثل السعر في مكان
الغصب أو أكثر يبرأ برء المثل وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ
قيمة العين في مكان الغصب وان شاء أخذ المثل في الحال وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في
مكان الخصومة أكثر بخير الغاصب ان شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه
قيمه حيث غصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين سواء كان
للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل من قاضي خان ولو كانت من ذوات القيم فللمالك قيمة
بلد الغصب يوم الخصومة من الفصولين ﴿١﴾ وعن أبي يوسف رجل غصب من رجل
حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فحماه به الى بغداد قال ان
كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وان كان من غير أهلها أخذ غلامه ﴿٢﴾ غصب سفينة
فوجد ربهما في وسط البحر لا يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها منه الى الساحل ﴿٣﴾ وكذا
الرجل اذا غصب دابة فوجد دابة المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه
ولكن يؤجرها الى المأمّن من قاضي خان ﴿٤﴾ رجل غصب دواب بالكوفة فرددها
بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمته في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى
آخره من الخلاصة ﴿٥﴾ مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب أو غاب المالك عنه وان
أتى بأضعاف قيمته من القنية

﴿١﴾ الفصل الثالث فيما يصير به المرء غاصبا وضا منا

لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه أو أرسله في حاجته أو ركب دابته أو حمل عليها شيئا أو ساقها
فهذا كمن هو ضامن من الوجيز ﴿١﴾ استخدم عبدا غيره بغير اذنه مولاة فهلك أو أبق حالة
الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد أو لا وكذلك الوقال العبد استعملني فانا حر فهلك أو أبق ضمن
من مشتمل الهداية ﴿٢﴾ رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن أهل الغلام فرأى الغلام
غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار
غاصبا بالاستعمال ﴿٣﴾ رجل قال لعبدا ان غير ارتقى هذه الشجرة وانتر المشمش لنا كل أنت
ففعل ووقع من الشجرة فمات لا ضمن لانه استعمله في امر نفسه من قاضي خان ولو قال
لناكل ضمن النصف ذكره في مشتمل الهداية ﴿٤﴾ فن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه
القدم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا ضمن رب الحطب شيئا
اذ لم يأمره بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره ﴿٥﴾ استخدم قن غيره بلا أمره أو قاد
دابته أو ساقها أو حمل عليها شيئا أو ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة أو غيرها من
الفصولين ﴿٦﴾ رجل أودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا من الخلاصة

ولو غضب عبداً محجوراً مثله فمات معه ضمنه لان المحجور مؤاخذ بذنبا فعليه فان كان
 الغضب ظاهراً يباع فيه وان لم يكن ظاهراً بل أقربه لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق
 هذه في الجنابة من الهداية ﴿١﴾ لو جلس على بساط غيره أو هبت الريح بثوب فالقته في حجر
 انسان لا يصير غاصباً ما لم ينقله أو يمسكه لنفسه من الوحيد ﴿٢﴾ نام على فراش انسان
 أو جلس على بساطه لا يكون غاصباً لان في قول أبي حنيفة غضب المنقول لا يتحقق بدون
 النقل والتحويل فلا يضمن اذ لم يملك بفعله ﴿٣﴾ وكذلك رجل استأجر أرض انسان ليزرع فيها
 حنطة فزرع المستأجر الأرض حنطة وحصدها واداسها فغصبه الاجران يرفعها حتى
 يعطيه الاجر فهما كالتحنيط في موضعها لا يضمن الاجر لان لم يحولها عن مكانها ﴿٤﴾ وذكروا
 الناطق رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فمات يضمن في رواية الاصل وعن أبي
 يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطق الصحيح على قول أبي حنيفة انه لا يضمن حتى
 يحولها عن موضعها ﴿٥﴾ رجل قعد على ظهر دابة لرجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى
 جاء آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقروا الذي ركب ولم يمسك من ركوبه وان كان
 الذي ركب الدابة يمسكها ومنعها عن صاحبها قبل ان تعقر ولم يحركها فجار رجل وعقرها
 فلصاحبها ان يضمن أيها شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان وأخذ متاعاً وحده فهو ضمان
 وان لم يحوله ولم يمسك فلا ضمان عليه الا ان يملك بفعله أو يخرج من الدار ﴿٦﴾ رجل
 أصاب في زرع ثورين فساقهما الى مربيته وظن انهما لاهل القرية فاذا هما لغير أهل قريته
 فاراد ان يربطهما فدخل أحدهما المربيته فهرب الاخر فقبضه ولم يظفر به قال الشيخ محمد بن
 الفضل اذ لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه أخذهما ليردهما على صاحبهما الا يضمن الا
 ان تكون نيته عند الاخذ ان يمسكهما من صاحبهما فيضمن هذا اذا كان في الليل فاذا كان في
 النهار وكان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة وان ترك الاشهاد مع القدرة على
 انه أخذ ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذراً وان كان الثور لاهل
 قريته فاخرجه من زرع وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في
 النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فخبره حكم الغصب فيضمن أشهد أولم
 يشهد قال ومقدار ما يخرج من ملكه لا يكون مضموناً عليه وان ساقه وراء ذلك بنفس
 السرح بصير فاصباو بصير مضموناً عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن منه من قاضيتان
 وفي الفصولين وقال مشايخنا يضمن وبه يفتى ﴿٧﴾ وكذا لو جسد دابة وجدها في كرمه
 قد أفسدت كرمه فهلك ضمن ﴿٨﴾ وكذا لو أخرجها عن زرع الغير ضمن انتهى ﴿٩﴾ وفي
 مشتمل الهداية عن البرازية لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير لا يضمن اذ لم يمسكها بعد
 الاخراج وعن أبي سلمة انه يضمن ﴿١٠﴾ رجل رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس
 رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القانسوة بمرأى العين من صاحبها
 وأمكنته رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن

كذلك يضمن **زق** ممن انشق فمر به رجل وأخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يضمن
 وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا أخذ الزق فان لم يأخذه ولم يرق
 منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل
لو غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها قبل عند المولى لاقبل من ستة أشهر
 من وقت الغصب رد الغاصب قيمتها يوم الغصب من قاضيخان **وفي الهداية** ومن
 غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقها ولا ضمان
 عليه في الحرة وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن في الامه أيضا انتهى وفي موضع آخر
 رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها
 ومات الولد أيضا كان على الغاصب قيمتها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ليس عليه
 الا نقصان الحبل انتهى **غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قننا**
 ضمن ثوبه أيضا تبعاً **غصب قننا معه مال مولاه بصير غاصبا للمال ولو أبق فغاصبه ضمن**
 المال وقيمته من الفصولين **رجل غصب عبداً أو شديداً العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب**
 قيمة العبد كولو قتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب **رجل غصب من**
 رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينه أنه غصب منه جاريته ولم يذكروا صفة
 الجارية ولا قيمتها قال في المكاب يحبس حتى يجي بها وترد على صاحبها قال أبو بكر البجلي
 تأويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة
 كالاقرار معاينة وأما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان الغصب
 اثبات الملك للمدعى في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ماهو
 المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الزاهد شمس الأئمة السرخسي الاصح ان هذه
 الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعاً عن احضار المغصوب
 عادة والشهود على الغصب قدام يقفون على أوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل
 الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لمكان الضرورة فثبت بشهادتهم فعل الغصب
 في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها
 على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية أو بعته ولا أقدر عليها فان القاضي لا يجمل
 بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينتقل في حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم
 زماناً وذلك مفوض الى رأى القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا
 رضى فانه يقضى ولا يتلوم هذه الجملة من قاضيخان **وفي الفصولين** نقل عن كتاب
 الخلاصة للمفتين ومما يختبر به الفقيه لو سئل عن أخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده
 الى موضع أخذه منه وكان معه بحش فأكله الذئب ضمن لوساق الجش معه لا لولم يتعرض له
 بشئ بان ساق الام فانساق الجش معها اذا هبوا وجاءها **ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في**
 مكانها كان ضامناً في قول أبي يوسف ولا يكون ضامناً عند زفر **رجل مات وعليه دين وله**

دين علي رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا وبصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال
الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ
بصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه
﴿ رجل قال اذا تناول فلان مالى فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحه قال
ابو نصر يجوز ذلك ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال
محمد بن سلمه لا يجوز وان تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز و ابو نصر جعل
هذا الاباحه والاباحه للمجهول جائزة ومحمد بن سلمه جعله ابراء عما تناوله والابراء للمجهول
باطل والفتوى على قول ابي نصر ولو قال لا يخرج جميع ما تأكل من مالى فقد جعلت في حلال
منه يكون الاكل حلالا في قولهم جميعا ولو قال جميع ما تأكل من مالى فقد ابرأ من ذلك
عن بعضهم انه لا يصح هذا ابراء ﴿ رجل قال لا خرافة في حلال مما أكلت من مالى
أو أخذت أو أعطيت حلاله الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء ﴿ رجل قال
أذنت للناس في ثمر نخيلي فن أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيئا فهو لهم
لان هذه اباحه ﴿ رجل قال أبحث لفلان أن يأكل من مالى وفلان لا يعلم ذلك قال
الفقيه ابو بكر البخاري انه لا يباح له الاكل لان الاباحه اطلاق وهو لا يثبت قبل العلم وعن
البعض الاباحه تثبت قبل العلم من قاضي خان ﴿ غصب ثوبا ولبسه فدهه ما لكة والغاصب
لا يعلم انه المالك فتخرق لا يضمن لو تخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فإني فدهه مدها
لا يمد مثله فتخرق من شده لا يضمن الغاصب أيضا كخريف يسب كين ولو مده مدها متعارفا
ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنابته ما وهذا لان الالباء والامسالك ولو لم يوضع للمد
ولكن بعد ما طلبه مالكة فنعه فاصد بالابس مده فتلف مده ما ولو كان الثوب ملكا لمن
لبسه فدهه رجل مدها مثله أولا فعليه جميع القيمة لان التخريف يضاف الى مده لانه بسبب
مده تخرق من الفصولين ﴿ تثبت ثوب في يد رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال
محمد يضمن المتشبه نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبه الذي ليس له الثوب
يضمن جميع القيمة ﴿ جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب
فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في
رواية يضمن الشق والاعتماد على ظاهر الرواية ﴿ رجل له كران من حنطة غصب رجل
أحدها وذهب به ثم ان المغصوب منه أودع الغاصب الكران فخطه الغاصب بكر الغصب
ثم ضاع الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكران الذي غصب ولا يضمن الوديعه
﴿ رجل في يده دراهم ينظر اليها فوق بعضها على دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع
الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جنابته منه وان لم يتعمد من قاضيان ﴿ لو منع
رجلا من دخول بيته أو لم يمكنه من أخذه ما لم يصمر غاصبا ولو حال بين انسان وبين أملاكه

حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن من الفصولين ﴿ لو أبعده المالك عن المواشي لا يضمن ذكره في الهداية ولو منعها منه ضمن ذكره في الفصولين ﴿ اذا تناول مال الغير حالة المخضمة يضمن هذه في اللقطة من الهداية ﴿ رجل قطع يد عبده ثم غصبه رجل فبات في يد الغاصب من القطع ضمن الغاصب قيمته مقطوع اليد ولو أن السيد قطع يده في يد الغاصب فبات منه في يد الغاصب لم يضمن الغاصب هذه في جنابة الهداية ﴿ غصب عجز ولا فأنلفه حتى يبس ضرع أمه يضمن العجز دون نقصان البقرة من القيمة ﴿ اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فإنه يضمنه برغاصب المال أيضا حتى لو أبق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من مشتمل الاحكام

﴿ الفصل الرابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره أو حفر في أرضه أو طم بئر غيره بغير إذنه ﴾

قدم في أول الباب ان العقار لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان هدم بآفه سماويه أو جاسيل فذهب بالبناء أو أشجاره أو غلب السيل على أرض فبقيت تحت الماء لا يضمنه عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول أبي يوسف وأولاه قال الشافعي ودليل كل مذكور في الهداية قال في الاشياء العقار لا يضمن الا في مسائل اذا بجمده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود به بعد القضاء انتهى وزيد رابعة وهي ما اذا كان العقار وقفا فإنه يفتى بضمنه كذا ذكره في الفصولين نقلا عن فوائد ظهير الدين اسحق واجمعوا انه لو أنلفه من سكاكه يضمن وكذا لو قطع الأشجار ضمن ما قطع بالاجماع ذكره في الخلاصة فاجمعوا انه يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه وأما منافعه فعند الشافعي هي مضمونة استعماله أو عطله فيجب الاجر وقال مالك ان عطله فلا شيء عليه وان استعماله يجب أجر المثل وعندنا لا يضمن المنافع في الفصلين ذكره في الهداية قلت الا في ثلاث فانها تضمن فيها ويجب أجر المثل مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشركين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالعلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقفا للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لهم اذلك ولا أجر عليهم اولا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وبعدها البائع لا تصير معدة في حق المشتري واذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال يتيم أو وقف أو معدة على المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من المستأجر من الاشياء ﴿ وفي الفصولين عن الذخيرة من زرع أرض غيره بالأمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا أجاب على السعدي ﴿ سئل شيخ الاسلام وبرهان الدين

(١) دردی که معهودست که ایشان غله بکارند و حصه زمین سه یل یا چهار یل بدهند کسی به وجه کدیوری کشت غله واجب شود بانی آجاب شود انتهى ﴿١﴾ لو أحد من أرض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالارض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقصت به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك من فاض خان ﴿٢﴾ غصب أرضا فيها زرع نابت وهو قصيب فلهالك القصيب أو ليس لم يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد ﴿٣﴾ وكذلك لو غصب كرمًا وفيه أشجار فيدبت لا يضمن الأشجار المأمر ولو قلع الأشجار ضمن فلو قلع الأشجار آخره هدم البناء آخره يضمن هو والغاصب ﴿٤﴾ هدم بيتا يضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصه لانها قائمه والغصب لا يجري في العقار ﴿٥﴾ غصب أرضا فزرعها فظننا فزرعها ربهما شيئا آخر لا يضمن المالك ﴿٦﴾ ولو غصب مربي طائفة دابة فأخرجها المالك ضمن ولو أدخل دابة في دار غيره فأخرجها مربي الدار لا يضمن اذ الدابة تضرب بالدار فله دفع الضرر بالاخراج من الفصولين ﴿٧﴾ غصب أرضا فيبني فيها أو غرس قيميل له اقلع البناء أو الغرس وردها فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر أو بناء أمر بقلعه فقوم الارض بدون الشجر والبناء تقوم وبها شجره وبنائه لصاحبها ان يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ﴿٨﴾ وفي الفصولين لو كانت قيمة البناء أكثر يتملك الغاصب الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك أخذها قال في العدة وقد أفتى البعض بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفق بجواب الكتاب اتباعا لاشيخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب انتهى ﴿٩﴾ رجل قلع تالقة من الارض ورجل غرسها في ناحية أخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالقة يوم قلع التالقة ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلعي يضر بالارض كان لصاحب الارض أن يعطيه قيمة الشجرة مقلوعة ﴿١٠﴾ رجل بنى حائط في أرض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه أبو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباقي عليه لانه لو أمر بنقض الحائط بصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم وعن غيره ما رجل بنى حائط في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباقي متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباقي وعليه قيمة التراب وعن محمد بن رجل هدم لاخر بيتا مبنيا وقيمة البناء سوى الارض مائة درهم وقيمة التراب المهودوم ثلاثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم وبصير

(١) في قرية معتمدا فيها زرع الغلة على أن آجرة الارض ثلث الخارج أو ربعه فهل اذا زرع رجل بطريق الاكارية تجب الغلة المعتمدا عطاؤها أم لا آجاب تجب

تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن
 ابن مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم
 وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب
 الحائط لا أريد أخذ تراب الحائط وأدفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من
 قاضي خان رحم رجل هدم بيته فألقى ترابا كثيرا بزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع
 فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط أو هدم بنقضه ان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا
 بحيث يدخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رحم رجل هدم داره فانهم بدم بذلك منزل
 جاره لا يضمن من الخلاصة رحم حفر بئر في أرض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر
 بكبس لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيخير المالك ان شاء ضمنه قيمة
 والنقض للضامن أو أخذ النقص وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة
 ولو جديدا يؤمر وفي فتاوى القاضى ظهير الدين لو هدم جدار غيره فلو كان من خشب
 ضمن قيمته ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته من الفصولين رحم لو
 هدم حائط رجل أو كسره قال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة
 الحائط بالمدران كان من المدر والحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان
 كان الحائط عتيقا قال خلف عليه النقصان كذا في دعاوى قاضي خان من باب اليمين رحم
 حفر بئر في فناء مسجد أو هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان رحم وكذا
 من حفر في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل أو حفر بئر في ملكه ضمن النقصان
 من الفصولين رحم قال في الاشباه نقلا عن كراهية الخانية من هدم حائط غيره فانه يضمن
 النقصان ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد انتهى رحم حفر بئر في ملكه فطمها رجل
 بترابها قال الكرخي أقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا
 أجبر على اخراجه رحم نزع ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف
 ما لو غصب ماء من الحطب فانه يؤمر بالامانة لانه ملكه رحم ولو هدم جدار غيره ثم بناه من
 تراب كما هو او كان من خشب فبناه من خشب به برى لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثل
 فلا اعادة للاول من الفصولين رحم ولو علم ان الثاني أجود من الاول يبرأ ذكره في مشقة
 الهداية وعزاه الى البرازية رحم ولو حفر بئر في دار غصب ورضى به المالك وأراد الغاصب
 الطم يمنع عندنا خلافا للشافعي من الفصولين رحم غصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصها
 قبل ان ينبت قال محمدان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقال للغاصب اقلع
 زرعك وان شاء أعطاه ما زرع فيه فتقوم الارض ليس فيها بذرة وتقوم وبها بذرة مستحق القلع
 فأعطاه ما بينهما ما من قاضي خان وذكر المعلى عن أبي يوسف انه يعطيه مثل بذره ذكره
 في الوجيز رحم غصب أرض خراج فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير
 الكبير ان انتقصت الارض بفعل الغاصب من غير زراعه يضمن النقصان لرب الارض

ولاخراج على رب الارض وان لم ينقصها فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
كان ذلك على رب الارض قبل النقصان أو كثر كذا في قاضي خان عن السيد الكبير
وقع الحريق في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته ضمن قيمة بيت الجار
كضطرأكل في المفازة طعام غيره ضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية عن البرزبية قلت
الاذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كافي الاشياء من فن الالغار ٥ غصب ديرة
وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف وقال شرف الائمة المكي ضمان النقصان وعن سيف
الائمة السائلي يؤمر بالكبس ويضمن ان نقص من القنية ٥ أحضر فعلة له دم جداره
فهدمه آخر بالاذنه لم يضمن استحسانا من الفصولين ٥ غصب آجر ولبنا فبني به أساس
حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته من الوجيز ٥ غصب أرضا
فزرعها ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبقى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى
أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان أرضه من الفصولين ٥ حفر قبر ادفن
فيه آخر ميتا فان كان في أرض مملوكة فللمالك النيش عليه وانراه وله التسوية والبرز فوجه
وان كان في أرض مباحة أو موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه ٥ حفر برأى ملك
غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمنه من الاشياء ٥ ولو قال الغاصب غصبت
أرضاً ونبت فيها أو قال المغصوب منه بل غصبته الأرض مبنية والقول قوله والبينة بينة
الغاصب وكذلك الخمل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع في الدار أو آجر أو خشب
موضوع فيها فالقول قول الغاصب والبينة بينة المدعى

الفصل الخامس في زوائد الغصب ومنافعه ٥

زوائد المغصوب متصلة كانت كالسمن والجمال أو منفصلة كالولد واللبن والتمر أمانة في يد
الغاصب ان هلكت فلا ضمان عليه الا اذا تعدى فيها أو طلبها ربحها فبعضها اياه فيضمن كافي
الهداية ٥ ولو ازدادت قيمته في سحرا وبرزراً وانقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب
في قوله م جميعاً ولو لم يهلك وردة على صاحبه ان كان النقصان في البرز ضمن قيمة النقصان
ولو كان النقصان في السحرا لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته يوم الغصب وان
استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه
بالحيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجزا البيع والتمن للغاصب وان شاء ضمن
المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله أن يرجع على الغاصب بالتمن وليس له أن يضمن
الغاصب وقت التسليم في قول أبي حنيفة من الخلاصة ٥ وفي الوجيز ان استهلك المتصلة
في غير الاودي لا يضمن عند أبي حنيفة خلافاً له وهو الصحيح اه ٥ ولو غصب شاة
فسمت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب ذكره في الفصولين ٥ وان غصب عبداً أو أمة
قيمتها ألف مثلاً فازدادت عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت قيمتها ألفين فقتلها

هو أو غيره خطأ فالمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب ألفا قيمته يوم الغصب حالة في ماله وان شاء ضمن عاقلة القاتل ألفين قيمته يوم القتل في ثلاث سنين كافي الوجيز وان باع الزيادة المنفصلة وسلمها ضمنها كافي الهداية لانها كانت امانة في يده وبالتسليم الى الغير صار متعديا قيده بالتسليم لانها لو تلفت بعد البيع قبل التسليم لا يضمن اتفاقا كما قررناه في الشرح من الحقائق وشرح المجمع قال في الوجيز وان باع الزوائد المنفصلة وسلمها الى المشتري فالمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم اه ولا يضمن الغاصب الزوائد المتصلة بالبيع والتسليم عند أبي حنيفة خلافا لهما نص عليه في درر البحار والمجمع فاذا غصب امة قيمتها ألف مثلا فزادت عنده زيادة متصلة كالمسكن والجمال حتى صارت قيمتها ألفين فباعها بخير المالك ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي ألف أو المشتري قيمتها يوم قبضها وهي ألفان وله ان يضمن البائع قيمتها ألفين عندهما لا عند أبي حنيفة كما في الفصولين ومنافع الغصب لا يضمن عند ناسوا استوفاهما الغاصب أو عطله ولم يستعمله فاذا استعمل عبدا أو حرا قهرا أو أمسكه زمانا ولم يستعمله لا يضمن شيئا عندنا خلافا للشافعي من الحقائق ولو استعمل المغصوب بان كان عبدا فاجره فالاجرة له ولا تطيب له فيتصدق بها وكذا الورج بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق به ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك تناولها كافي الهداية وفي الاشباه منافع الغصب لا يضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعدل للاستقلال وقد استوفينا الكلام فيها في الفصل السابق لكثرة وقوعها في العقار فليراجع

الفصل السادس في ما ليس بمال وما ليس بمنقوم وما يقرب من ذلك

كالمدر وأم الولد وآلات اللهو

قدم في أول الباب أن الغصب لا يتحقق في الحر والميت وخير المسلم لكن ذكر في الفصولين لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حنق أنفه وأما اذا غرق أو حرق أو قتله قاتل ضمن اه وكذا وقتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ذكره في مشتمل الهداية وفي قاضي خان من الجنايات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجىء به أو يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات من مرض أو حى لا يضمن ٥ وفي الغصب منه رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس حتى يأتي بها أو يعلم انها قد ماتت وفي الاشباه من القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو غصب صبيات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن ولا يرد ما قالوا الوما بصاعقه أو بنهشة حية أو بنقله الى أرض مسبعة أو الى أرض الصواعق أو الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا

وأم الولد كالحرم وتماه في شرح الزيلعي قبل باب القسمة انتهى وفيه من أحكام الصبيان
 وقد سئل عن أخذ ابن إنسان صغيرا وأخرجه من البلد هل يلزمه إحضاره إلى أبيه فأجبت
 بما في الخائبة رجل غصب صياعرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي
 به أو يعلم انه مات انتهى ﴿ ولو بعث صغيرا إلى حاجة بغير إذن أهله فارتقى فوق بيت مع
 الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو أدخل صبياً بيته فسقط عن البيت ضمن من الفصولين
 ﴿ ولو غصب المسلم خمر الذي أوجزته وأتلفها ضمن قيمتها ذكره في الوجيز قلت إلا أن
 يكون اماما لا يرى ذلك فلا يضمن كافي قاضي خان من السير ﴿ وكذا إذا كان يظهر بيعها
 بين المسلمين فلا ضمان في إراقته ذكره في الأشباه من أحكام الذي ﴿ ولو أتلف ميتة الذي
 لا يضمن اتفاقا كافي شرح المجمع ولو أتلفها المسلم لم يضمن كافي الهداية ﴿ ولو غصب الذي
 خنزير الذي وأتلفها ضمن مثلها فان أسلم أو أسلم أحدهما قبل القضاء بالضمن أو بعده
 بطل الضمان ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما وهو رواية عن أبي حنيفة ان
 أسلم الغاصب ينتقل إلى القيمة وان أسلم المغصوب منه يبطل من الوجيز ﴿ وفي المجمع لو أسلم
 المتلف بعد أتلفها يبريه أبو يوسف وأوجب محمد القيمة والقولان روايتان عن أبي حنيفة
 اه ومشى عليه في درر البحار فالاعتماد عليه ﴿ ولو غصب من مسلم خمر أخلها بشئ
 لا قيمة له سواء كان مالا كما إذا أتلف فيها حظلة أو شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمة له أو لم يكن
 كما إذا شمسها ذكره في الإيضاح والإصلاح فلامالك أن يأخذ بغير شئ وان استهلكها
 الغاصب بعد التخليل ضمنها وان خللها بشئ قيمة كالمح الكثير والخل ملكها الغاصب ولا شيء
 عليه عند أبي حنيفة وعندهما أخذها المالك وأعطى ما زاد الملح فيه ان كان التخليل
 بالملح قال في الهداية ومعناه هنا أن يعطيه مثل وزن الملح من الخل وان أراد المالك تركه
 وتضمينه فله ذلك في رواية وفي رواية لا ذكره في الوجيز وقبل ليس له ذلك عند أبي حنيفة
 وعندهما له ذلك ذكره في الهداية واذا كان بالخل فكذا عند أبي يوسف وعند محمدان
 صار خلا من ساعته بصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه وان صار خلا بعد زمان بان كان الملقى
 فيه خلا فله الا فله بينهما على قدر كيلهما وقال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ ذكره في
 الإيضاح والإصلاح وفي الوجيز وقيل يشتركان فيما بالاجماع وهو الاظهر ولا ضمان على
 الغاصب في الاستهلاك عند أبي حنيفة لانه أهلك ملك نفسه وعند محمد لا يضمن بالاستهلاك
 في الوجه الاول ويضمن في الوجه الثاني وعند بعض المشايخ للمالك أن يأخذ بالخل في
 الوجوه كلها بغير شئ وقد كثرت فيه أقوال المشايخ ذكره في الهداية ﴿ أراد إنسان
 صب خمر نفسه فاخذها آخر فخللت عنده فالخل لا تأخذ كافي قاضيخان والفصولين ولو
 غصب جلد ميتة من مسلم فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس أخذها المالك بلا شيء ولو
 أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا ذكره في الوجيز وقيل يضمن قيمته طاهر غير
 مدبوغ ذكره في الهداية وان هلك عنده فلا ضمان عليه بالاجماع ذكره في الوجيز

ولود بعه بشئ له قيمة كالقرظ والعفص للمالك أن يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه فيقوم
 ذلك بغير مدبوغ ومدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب أن يحبسها حتى يستوفي حقه
 ولو هلك في يده لا يضمن بالاجماع ولو استهلكه الغاصب فكذلك لا يضمن عند أبي حنيفة
 وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد فيه ولو استهلكه غير الغاصب ضمنه
 اتفاقا ذكره في شرح المجمع وان أراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته في هذا
 الوجه قبل ايسر له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما له ومحل المسئلة الهداية ١ ومن كسر معزفا
 أو بربطا أو طبلا أو طنبوراً أو عزماراً أو دفاسواً كانت لمسلم أو كافر يضمن ذكره في الايضاح
 وفي الاصلاح يضمن عند أبي حنيفة قيمته خشباً أو واحواً ولا يضمن أصلاً وعلى هذا النرد
 والشطرنج ذكره في الحقائق والفتوى على قوله ما والاختلاف في الطبل والدف الذي
 يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالانلاف بخلاف
٢ ولو تلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقرر على ذلك كما في الهداية بخلاف
 المعازف فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقرواعليها ذكره في الايضاح وعلى هذا الاختلاف
 لو أهرق لمسلم سكر أو هو النبيء من ماء الرطب اذا اشتد أو منصفاً وهو ما ذهب نصفه بالطبخ
 يضمن قيمتهما عند أبي حنيفة وفي المطبوع ادنى طبخة وهو الباذق عن أبي حنيفة روايتان
 وقال لا يضمن والفتوى على قولهما ٣ ومن غصب أم ولد أو مدبرة فبانت في يده ضمن قيمة
 المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد وعند أبي حنيفة يضمن قيمتهما من الهداية واختلف المشايخ في
 قيمة أم الولد والمدبرة والكلام فيه مر في مسائل العتق فلا نعيده ولو غصب مدبراً فابق عنده
 وضمن قيمته لا يتملكه الغاصب فاذا وجدته فله أن يستعبه هذه في كتاب العبد المشترك من
 الهداية ٤ ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجنانية ويرجع
 به على هذا الغاصب من الوجيز ٥ والمكاتب مضمون بالغصب هذه في البيوع من قاضيخان
 وفيه أيضاً لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ٦ ولو شق خمر المسلم
 لا راقتهانها عن المنكر لا يضمنه عند أبي يوسف خلافاً للمجمع قال قاضيخان ولو
 شق زقافيه خمر مسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملونها للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن
 وبغير اذن الامام يضمن الزق قلت وهذا موافق لما ذكره صاحب الهداية في وجوب الضمان
 على كسر المعازف عن الامام من أن الامر بالمعروف باليسد الى الامراء لفسدتهم وباللسان
 الى غيرهم ٧ وفي السير من قاضي خان لو شق زقافيه خمر مسلم فيه الخمر لا يضمن الخمر لانها
 ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا أن يكون اماماً يرى ذلك
 مباحاً فلا يضمن اه ٨ وفي الاشباه من أحكام الذي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان
 ولو كان المتلف ذمياً بخلاف خمر الذي الا أن يظهر بيعها بين المسلمين أو يكون المتلف
 اماماً يرى ذلك وينبغي أن يكون اظهارة شرها كاظهار بيعها في عدم وجوب الضمان
 ولم أره الا ان اه

الفصل السابع في نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو بفعل وما
ينقطع به حق المالك عن العين وينقل إلى القيمة

النقصان - تراجع السعر غير مضمون على الغاصب إذا كان الرد في مكان الغصب كما في
الهداية وقاضى خان وأما النقصان بفوات الوصف أو الجزء فهو مضمون عليه لأنه دخل
جميع أجزائه في ضمانه بالغصب فمات - ذرر دعيته يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي وأما
في الربويات لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل لأنه يؤدي إلى الربا ذكره
في الهداية قلت فيخبر بين أخذ ولا شيء عليه وبين تضمين مثله أو خلاف جنسه قال في
الوجيز وإن كان النقصان بفوات الوصف في الأموال نحو أن غصب حنطة فعمفت عنده
أو انكسرت الدراهم والدنانير أو غصب خبثا فغصب فيه ماء فالمالك بالخيار إن شاء أخذه
ولا شيء عليه وإن شاء تركه وضمنه قيمة مثله وإن كان فضة فتشم في يده فإن شاء أخذه ولا
شيء عليه وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذلك آنية الصفر والنحاس
والشبه إن كان يباع وزنا وإن لم يكن من الأموال الربوية فنقصان الوصف كذهاب السمع
والبصر ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذلك لو حدث به عيب ينقص قيمته كالأباق
والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيا ويقوم
به العيب والنقص فيضمن ما بينهما ما لصاحبه انتهى وفي الخلاصة إذا غصب جارية
وأبقت في يد الغاصب أو سرقت أو زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص
بسبب الأباق والسرقة والزنا وكذا ما أحدث من النقصان من عور أو شلل فإنه يضمن
النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك ونقصان ذلك فإن زال العيب
في يد المولى رد ما أخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال أبو يوسف ينظر إلى نقصها بالحبيل
وأرش عيب الزنا فيضمن إلا كثر ويدخل الأقل فيه وعن محمد يضمن الأمرين وهو
القياس انتهى رجل غصب عبدا قارئا أو خبازا أو نحو ذلك فنسى العمل عند الغاصب
ضمن الغاصب فضل ما بينهما من قاضى خان ولو كان شابا فصار شيخا أو كانت شابة فصارت
عجوزا ضمن النقصان فإن الشيوخة عيب في الرقيق كما في الصغرى والوجيز ولو غصب
غلاما أمره بالتحى عنده فليس بعيب فلا يضمن شيئا وإن كانت جارية تاهدة التدى فانكسر
تديها فهذا عيب يضمن النقصان كما في الصغرى ولو غصب عصيرا فصار خلا أو عنبا
فصار زيبيا أو لبنا فصار رابيا أو رطبا فصار عرا فالمالك بالخيار إن شاء أخذه عنده ولا شيء له
وإن شاء ضمنه مثله من الوجيز غصب غلاما صغيرا أو جارية فكبره عنده أخذها
المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وكذا سائر الحيوانات كما في الصغرى غصب
عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسى
ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا غصب عصاف كسره أو وثب بآخره ضمن
النقصان ولو كان الكسر فاحشاً بان صارت حطبا أو وثب الأبتفع به منفعة العصا أو كان

الخرق فاحشا كان له ان يضمه قيمته والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص أكثر من
 نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب
 عليه وضمنه القيمة من قاضي خان ❦ غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا أخذته
 المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار
 ان شاء أخذته وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع
 الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بالخيار من الخلاصة ❦ وفي الصغرى اختلف
 المشايخ في الخرق اليسير والفاحش قال بعضهم ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو
 فاحش وما دونه يسير واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض
 المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة انتهى وقيل اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة
 وانما يدخل نقصان في المنفعة قال في الهداية وهو الصحيح فعلى هذا الكسر اليسير ان يأخذ
 منه شطبة حتى لا يفوت شيء من منافع العصا حتى لو شقه بنصفين طولاً أو عرضاً حتى فات
 بعض المنافع يكون استهلاكاً من وجه نقصاناً من وجهه فيكون له الخيار ❦ ولو جت الامة في
 يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان الحمى في قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف ولو ابيضت عينها فأخذ المالك نقصان الضمان ثم انجملت رد المولى
 ضمان النقصان ❦ ولو جلت في يد الغاصب من زوج كان لها عند المولى أو أحبها
 المولى لا يضمن الغاصب وان ماتت عنده بالولادة ❦ وان جملت من زنا فردها ورد ارش
 الحبل معها ثم ولدت وسلمت ينظر الى ارش الحبل وعيب الزنا فان كان عيب الزنا أكثر من
 عيب الحبل وجب عليه ان يتم ضمان عيب الزنا وان كان عيب الحبل أكثر برد الفضل
 من نقصان عيب الزنا وعيب الحبل قد زال من قاضيخان ❦ ولو غصب جارية محجومة
 أو حبلى أو بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ❦ ومن
 غصب جارية فولدت عنده من الزنا ردها وورد ما نقصته الولادة ويجبر النقصان بالولدان
 كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافاً لفرز كره في الهداية وكذا
 بالعدة مذكوره في المختار وان لم يكن فيه وفاء لا يجبره لو ماتت الام وبقي الولد يضمن قيمة الام
 ذكره في الهداية قلت الا نقصان الحمى ونقصان عيب الزنا كما في قاضي خان وفي الخلاصة
 فلوردها الغاصب حاملاً فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن
 قيمتها يوم الغصب فلم يجبر شيء من الام بالولد ولوردها حاملاً على المالك فماتت بالجلد
 يضمن النقصان بالاجماع انتهى ❦ ولو جنت في يد الغاصب جنابة فقلمت بها في يد المالك
 أوردت بها بان كانت الجنابة خطأ يرجع على الغاصب بكل القيمة من الهداية ❦ وان
 سرق عنده ثم ردها على المالك فقطعت عنده يضمن نصف قيمتها عند أبي حنيفة وقالوا
 يضمن نقصان السرقة من الوجيز ❦ غصب غلاماً فعلمه حرفه فاضناه التعليم ضمن
 النقصان من الهداية ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك أخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند

غاصبه وزادت قيمته أوجر يجر فدواه غاصبه فبرئ أو أرض فيها زرع أو نخل فسقى وأنفق عليه
 لأنه ما أحدث عليه عيناً متقوماً عما أظهر أصله وغناه ملكه من الفصولين قال قاضي خان
 ١٢ ولو غصب نخلًا أو زرعاً فسقاه وانفق عليه حتى انتهى أو عبدًا جريحاً فدواه فلا شيء
 له وكذا لو قصر الثوب المغصوب أو قتله لاشئ له ولو خرق ثوباً فراه يقوم صحيحاً ويقوم مرفواً
 فيضمن ما بينهما ما انتهى ١٣ وإذا غصب كدسا فداسه يقضى عليه بقيمة الجبل وعليه
 البر ولو أحرق كدس إنسان يضمن قيمته وينظر إن كان البر أقل قيمة منه في السبيل إذا كان
 خارجاً فعليه القيمة وإن كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الجبل القيمة ١٤ وإذا تغيرت
 العين المغصوبة بغيره حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
 الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وشواها أو طبخها
 أو حنطه فطعمها أو حديدة فاتخذها سيفاً أو صقراً فعمله آتية أو برافزرعه وكذا لو أدخل
 اللوح المغصوب في سفينة أو خاط بالخيط المغصوب بطن جارية أو عبده من الهداية
 وكذلو كان دقيقاً فغيره أوزيتونا أو عنبا فغصره أو قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه ذكره في المجمع
 وكذا لو حضن البيضة المغصوبة بدجاجة ففرخت أو جعل الخوص زنبيلًا ذكره في الفصولين
 وعن أبي يوسف أنه لا ينقطع حق المالك وله أن يأخذه ويضمنه النقصان في غير الربوي فإنه
 إن شاء أخذه بلا تضمين نقصان من الهداية ١٥ غصب بيضة وأردعه المغصوب منه
 بيضة أخرى فحضنت دجاجة عليهم ما فرخت فرختان فرخة الوديعه لصاحب الوديعه
 وفرخة الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب من قاضيتان ١٦ وفي الخلاصة
 رجل غصب بيضتين فحضن أحدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة أخرى له على البيضة
 الأخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب
 وديعه فالتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة انتهى ١٧ غصب ساجه فادخلها في بناءه أو
 جعلها باباً ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها ذكره في الوجيز وكذا لو بنى عليها قال
 الفقيه أبو جعفر والكرخي إنما لا ينقض البناء إذا بنى في حوالى الساجه أما إذا بنى عليها
 نفسها ينقض والأصح أنه ينقض مطلقاً من الهداية وكلام قاضي خان يدل على أن الباني
 إنما يملك الساجه إذا كانت قيمة البناء أكثر مما كان حيث قال ومن غصب ساجه فادخلها في
 بناءه فإنه يملك الساجه وعليه قيمتها فإن كانت قيمة الساجه والبناء سواء فإن اصطلمها على
 شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليه سواء ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما ثم عقبهما بمسائل
 ليس هذا محلها ثم قال وان تنازعا واحدهما أصيبه أكثر فلصاحب أكثر المالكين أن يملك
 الآخر بقيمة فإن كانت قيمتهما سواء يباع عليه ما ويقسم الثمن انتهى كلامه فتأمل
 يظهر لك مرامه ١٨ وفي الخلاصة لو غصب ساجه فادخلها في بناءه ينقطع حق المالك وقال
 الكرخي إن كانت قيمة البناء أكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتأخرين أقنوا بقول
 الكرخي وأنه حسن ونحن نفق بجواب الكتاب اتباع الشيوخنا فأنهم لا يطلقون جواب

الكتاب وأجمعوا انه لو غصب لوجافأدخله في السفينة أو ابريسما فخطا بطن نفسه أو بطن
 عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خيرا فخلها للمالك يأخذها بغير شئ وهذا اذا خلها بشئ
 لا قيمة له كما اذا خلها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل أما اذا خلها بالقاء
 الملح فيها فقد اختلف المشايخ ولو خلها بالقاء الخلل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق
 المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول أبي حنيفة كذلك وعلى قولهما
 بقي مشتركا بينهما على مقدار الخلل ❶ ولو غصب جلد ميتة فدبغها للمالك يعطيه ما زاد
 الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان أنلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة قال رحمه الله
 هذا ما ذكر في نظم الزبد انتهى ❷ الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه من الاشياء
 ❸ غصب فضة أو ذهباً وضربها دراهم أو دنانير أو أنية لم يرز ملك ما انكها عنها عند أبي
 حنيفة فبأخذها ولا شئ للغاصب وقال يملكه الغاصب وعليه مثله ذكره في الهداية وكذا
 النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا ذكره قاضي خان ❹ ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر
 أو سوي بقاتته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه
 للغاصب وان شاء أخذهما وعرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال أبو عصمة ان شاء رب
 الثوب باعه ويضرب بقيمة أبيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه والصفرة كالجرة
 ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا الاختلاف عصر
 وزمان وقيل ان كان ثوباً ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوباً يزيد فيه السواد فهو
 كالجرة وقد عرف في غير هذا الموضع وان كان ثوباً ينقصه الجرة بان كانت قيمته ثلاثين درهما
 فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد انه ينظر الى ثوب يزيد فيه الجرة فان كانت الزيادة
 خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لان احدي الخسنتين جبرت بالصبغ من الهداية ❺ ولو
 غصب اللبن فاستخرج سمنه يملكه هذه في الهبة منها ❻ نقش باباً مقفولاً على رجل بالنقر فانه يملك
 الباب بقيمة لان صاحبه لو أخذه لم يعطه شيئاً ❽ ولو غصب اناء فضة فنقشه بالنقر فهو
 كاللبن لما قلنا من قاضي خان وفي كل موضع ينقطع حق المالك للمالك أحق بذلك الشئ من
 الغرماء حتى يستوفي حقه كما في الفصولين والهداية ❾ غصب ثوباً فقطعه وخاطه ملكه
 بالقيمة وكذا لو لبدص واولو قطعته ولم يحطه فللمالك أخذه وكذا لو غصب نخلاً فشقه جذوعاً
 لانه تفريق للاجزاء ❿ ولو غصب حجاراً أو بعلاً وقطع يده أو رجله ملكه وعليه قيمة صحيحاً
 ❶ ولو غصب شاة فدبجها وسلحها أو غزلا فسداه أو لبنا فطبخه مضيرة أو خبزاً فترده أو لحماً
 فجعله ارباباً أو دراهم أو دنانير فكسرها لا ينقطع حق المالك وكذا لو غصب قطناً فخلجه
 لا ينقطع حق المالك لقيام عينه بخلاف ما لو داس براحيث يقضى لما ملكه بالبر والتين للغاصب
 وهو ضمان لقيمة الجمل ❷ ولو غصب ارزاً فقشره أو براوا تخذه كشكاً لا ينقطع حق المالك
 لقيام العين من الفصولين ❸ وفي اقرار الوجير عن المنتقى قال محمد لو قال الغاصب غصبتك ثوباً
 فقطعته وخطته بغير أمرك وقال المغصوب منه بل غصبتني التميمي فقول قوله والبينة

بينه الغاصب انتهى ﴿١﴾ ولو قطع عضوا كاليد والرجل من حيوان ما كول فالمالك بالخيار
 ان شاء ضمنه قيمته وسلمه له وان شاء أخذه وضمنه نقصانه كفي الهداية ﴿٢﴾ وكذا لو ذبحها
 أو بلعها وجعلها عضو اعضا وعن الفقيه أبي الليث انه اذا أخذها ليس له ان يضمه
 النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ﴿٣﴾ وان قطع عضو ايدا أو رجلا من حيوان لا يؤكل
 ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أمسكه ولا يرجع على الغاصب بشئ بخلاف ما لو كان المغصوب
 عبدا أو أمة فقطع يدها أو رجلها حيث للمالك ان يمسكها ويضمنه النقصان لان الأدي
 لا يصير مستهلم كما بذلك وان انقطع العضو من ما كول كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا
 والاول سواء للمالك ان يضمه جميع القيمة وائس له ان يضمه النقصان ويمسك الدابة هكذا
 ذكر شمس الأئمة السرخسي ﴿٤﴾ وكذا اذا ذبح شاة فصاحبها ان يضمه جميع القيمة وان
 شاء أخذها المذبوحة ولا شئ له ﴿٥﴾ وكذا لو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمه النقصان في قول
 أبي حنيفة ولكنه يضمه جميع القيمة وعلى قول محمد للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه
 النقصان وكذا المقطوع اليد والرجل وعن أبي يوسف في المنتقى اذا قتل ذئبا مملوكا أو أسدا
 مملوكا لا يضم شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكتسب البيت ويختم بدمه ولو غصب محصفا فنتقه
 قالوا هذه زيادة فصاحب المحصف بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير
 منقوط وروى المعلى عن أبي يوسف ان صاحبه يأخذه بغير شئ من قاضي خان قال في
 الوجيز مستدلا لما روى عن أبي يوسف لانه لا قيمة للنقط بعينه وانما المتقوم الصفة ولا
 تقوم الا بالعقد انتهى ﴿٦﴾ وفي الخلاصة ما يوجب الملك والضمنان اذا غيره من حاله خمسة
 عشر منها اذا غصب كرها باسناخاطه قيصا أو حديدا فصاغه اناء أو سيفا أو سكيننا فعليه مثله
 أو غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها أو ساجدة فادخلها في بنائه فعليه القيمة أو غصب لحما
 فطبخه مرقه ويضمن المثل أو القيمة على اختلاف الروايات أو غصب شاة فذبحها وسلخها
 فجعلها ربا ربا ملكها وعليه قيمتها حية أو غصب حمارا أو بغلا و قطع يدهما أو أرجلهما
 ملكهما وعليه قيمتهما صحيحا أو غصب حيو بافبذرها في أرضه أو غصب عصيرا فصار
 عنده خيرا أو خرة فخللها أو غزلها ففسجها أو قطها فغزلها أو دقيقا فخبزه وما يلحق به أو غصب
 بيضا فكتب عليه أو بيضة فخصنها تحت راحة وأربعة عشر لا توجب الملك منها
 اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء
 تركها وأخذ قيمتها ومنها اذا قطع ثوب غيره أو غصب قلب فضة فكسره ان شاء أخذه
 مكسورا ولا يضمه وان شاء تركه عليه وأخذ قيمة القلب من الذهب ولا يضمه من الدراهم
 أو غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها أو يأخذها صاحبها ولو ضربها درهم فكذلك عند أبي
 حنيفة ورد على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغ به يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه
 ولا يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ الغير فهو على هذا أو
 غصب عبدا فابق لم يملكه فصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رجع الى القاضي

حتى يضمه أو غصب غز لا فسده أو محلولاً فسده أو قطناً فحله أو دقيقتاً أو سويقاً فلتسه
بسم أو أرضاً فبني فيها أو زرع أو غرس أو لبناً فطبخه مضيرة أو غصب خبزاً فترده أو لحماً
بفعله أرباباً أو دراهم أو دنانير فكسرها انتهى ٥ غصب دود القز زورياًها فالفيلق للغاصب
ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد قال رضي الله عنه والقوي في زماننا
يقول محمد ٥ عمن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك ٥ جعل الأرز أبيض ينقطع حق
المالك ذكره شرف الأئمة المكي وفي فتاوى العصر لا ينقطع ٥ جش الخنطة والدخن ينقطع
وقيل لا ينقطع وعلى هذا الوجه جعل السمسم أبيض ٥ لو غصب تراباً واضممع عليه بقرة حتى
صار سرقيناً أو سرقين لصاحب البقرة وعليه قيمة التراب ٥ ولو غصب باباً مع العضادين
وركبه في داره ينقطع بالقيمة ٥ وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه ووشمه بالظاهر
كصبغه وبالنجس له تنقيص ٥ غصب قرطاساً أو كتبه ينقطع وصل غصنه بشجرة غير بلخ
كوفيك فأثر الوصل فالثمر والشجر لصاحبها ٥ ولو غصب التجار خشبة وأدرجها في بناء مالكة
بغير إذنه لا يملكه التجار ولا رب الدار ٥ ما يغصبه الأتراك من الجذوع والعوارض وسائر
الأخشاب ويكسرونها كسر استفا حشاً لا ينقطع حق المالك وإن ازدادت قيمتها بالكسر
٥ غصب بطيخة وقطع منها شريدة لا ينقطع حق مالكة ولو جعلها كلها شراً ندي ينقطع لزال
اسمها ٥ قتل عبد إنسان ضمن قيمته لا يملكه بأداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فإن
المضمون إذا كان دماً لا يملكه بالضمان من القيمة ٥ جز صوف غنم إنسان غصباً قال
أبو نصر ينظر إن لم ينقص من قيمة الغنم شيئاً كان على الغاصب مثل صوفه وإن نقص كان
المالك بالخيار إن شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وإن شاء أخذ مثل صوفه وقد ر
نقصان الغنم لا من جهة الصوف ٥ رجل حمل دابة إنسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة
فشقه صاحبها قال الفقيه أبو الليث ية لوم إن اندمل لأضمان وإن نقص إن كان من الشق
فكذلك وإن كان من الورم ضمن الغاصب وكذلك إذا ماتت وإن اختلفا القول قول الذي
استعمل الدابة مع يمينه إن حلف برئ عن الضمان للدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان
٥ غصب غلاماً قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ وصار يساوي ألف درهم كان صاحبه بالخيار
إن شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ورفع إليه الغلام وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا
عليه من قاضي خان وقيل يقوم العبد للعمل قبل الخصي ويقوم بعد الخصي فيرجع
بنقصان ما بينهما ما ذكره في الوجيز ٥ ولو قتل العبد المغصوب عبد رجل فدفع القاتل
مكانه يتخير المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع مكانه وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المقتول
هذه في الرهن من الهداية ٥ غصب عبداً فابق منه ولم يكن أبق قبل قط فرد على المالك
من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب
بما نقصه الأباق من قيمته من قاضي خان ٥ أبق الجارية في يد الغاصب أو زنت أو سرق
ولم تكن فعلت قبل ضمن ما نقص بسبب ذلك ٥ وكذا لو كان العبد كاتباً فبقي ضمن النقصان

من مشتمل الهداية ❦ إذا غضب برزافغرسه فانبته ملكه بالقيمة ولا يحمل له الانتفاع به
قبيل اداء الضمان ❦ لو غزلت المرأة قطن زوجها بلا اذنه ان كان الزوج بائع القطن كان
الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة فيمكن النهي بانها من حيث
الظاهر قصير غاصبه وان لم يكن بائع القطن فاشترى قطننا وجاء الى منزله فغزلته المرأة كان
الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجرة لانه انما جاء به الى المنزل لتغزله المرأة تطوعا فهو بمنزلة
مالو خبزت من دقيق الزوج أو طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج
وتكون المرأة متطوعة ❦ وعن أبي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطننا وأمر امرأته ان
تغزله فغزلته كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقبل شيئا فغزلته المرأة كان
الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فأكلته المرأة من قاضيان ❦ غضب
تالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في أرضه فلب التالة قيمتها الا النخلة ولو غرس تالة فلم تزد
فالولم تنبت فلا شيء لانها لربها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان تكون لربها أيضا من القصه ولين
❦ عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد ذكر في الجنايات من الخلاصة

❦ الفصل الثامن في اختلاف الغاصب والمغصوب منه ❦

غضب دابة فهلكت وأقام صاحبها بينه انها هلكت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب
بينه انه ردها ماتت عند صاحبها كانت بينه صاحبها أولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا
لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها أو كان المغصوب دارا فأقام صاحبها بينه ان الغاصب
هدم الدار وأقام الغاصب بينه انه ردها على صاحبها كانت بينه صاحبها أولى ولو أقام
صاحبها بينه انها ماتت عند الغاصب وأقام الغاصب بينه انه ردها ماتت عند صاحبها
قال أبو يوسف بينه صاحبها أولى وقال محمد يقضى بينه الغاصب ❦ وذكر هشام في نوادره
رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر
غزلته بغير اذنك فالغزل لي ولك مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن من قاضيان
ولو أقام المالك بينه انه غصبها ونقصت عنده وأقام الغاصب بينه على انه ردها فعند محمد
لا يضمن وعند أبي يوسف يضمن وفرق محمد بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من الخلاصة
❦ وفيها أيضا أقام المغصوب منه بينه ان قيمة المغصوب كذا فأقام الغاصب بينه
على انها كذا فبينه المالك أولى فان لم يكن للمالك بينه فاراد الغاصب اقامة بينه فقال المالك
أحلفه ولا أريد بينه له ذلك ❦ أقام المغصوب منه بينه فشهدا أحدهما بالقيمة والاخر
على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل ❦ جاء الغاصب بثوب وقال أنا غصبت هذا فقال المالك
لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هو ريبا أو مر ويا فقال قول الغاصب ❦ ادعى
على آخر انه غصب منه جبة محشوة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك

الجبة ثم قال الحشولي والبطانية في أو قال غصبتك الخاتم إلا أن الفصلى أو قال غصبتك هذه
 الدار ثم قال البناء في أو قال غصبتك الأرض ثم قال الأشجاري لم يصدق في هذا كله انتهى
 ولو اختلفا في عين المغصوب أو صفته أو في قيمته وقت الغصب والقول للغاصب ﴿ ولو كفل
 رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال
 الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك من الوجيز ﴿ رجلان
 خاصهما رجلان في جارية وأقام أحد المدعين البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية في وقت
 كذا وأقام المدعى الآخر البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية ووقت وقتا بعد وقت الأول
 فهي للثاني على قياس قول أبي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف
 الجارية للأول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا من قاضيان ﴿ لو قال الغاصب غصبتك ثوبا
 فقطعته وخطته بغير أمرك وقال المغصوب منه بل غصبتني القميص قال محمد القول قول
 المغصوب منه والبينة بينه الغاصب كذا في إقرار الوجيز وقد مر

﴿ الفصل التاسع في براءة الغاصب وما يكون رد للمغصوب وما لا يكون ﴾

﴿ رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم فأبراه المالك منها يبرأ الغاصب عن ضمان الغصب
 ويصير المغصوب أمانة في يده ﴿ وكذا لو قال المغصوب منه حلته من الغصب برى الغاصب
 عن الضمان فإن كان المغصوب مستهلكا كبرى الغاصب عن ضمان القيمة لأنه أبراه عن الدين
 والدين يقبل الإبراء فاما إذا كان المغصوب قائما كان التحليل أبراهه عن سبب الضمان
 فتصير العين أمانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب ﴿ إذا أتى بقيمة
 المغصوب المستهلك قال أبو نصر يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ وقال نصير
 كانوا يقولون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يدي المالك برى وفي الدين لا يبرأ إلا أن
 يضعه في يده أو في حجره فقد برى ولو لم يقل لصاحب الثوب أنه ثوبه فوضعه في حجره ورماه ثم جاء
 آخر فرفعه قال أبو بكر البلخي أخاف أن لا يبرأ لأنه بما يقع عند صاحب الثوب أنها وديعة
 ولا يعلم أنه ثوبه والمختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عين ماله عليه لا يرى أن الغاصب لو أطمع
 المالك الطعام المغصوب برى عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا كإعطاء القيمة فلم يقبل
 ولم يرفع الأمر إلى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وإن وضعه في يده أو في حجره يبرأ
 ﴿ غصب من صبي شيئا ثم دفعه إليه فإن كان الصبي من أهل الحفظ بان كان يعقل الأخذ
 والإعطاء صح والأفلاو يكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم أعاده إلى ظهر الدابة
 لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان
 الصبي مأذونا في التجارة صح وبرى وإن لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب من الضمان لأن دفع
 القيمة بتضمين معنى التملك ﴿ غصب عبد ثم قال له المالك اذهب به إلى موضع كذا فبعه
 فذهب به الغاصب إلى ذلك الموضع فوطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله فلوان

الغاصب استأجر العبد المعصوب من المالك يبنى له حائط معلوماً فإن العبد يكون في ضمانه
 حتى يأخذ في عمل الحائط فإذا أخذ في عمل الحائط برى عن الضمان وكذا إذا استأجره من
 المالك للخدمة من قاضيان وقيل لو استأجره للخدمة يبر للبحال ذكره في الوجيز ٥ وفي
 الفصولين المالك لو أجاز القن من الغاصب برى بنفس العقد لولو أعاره منه حتى لو هلك قبل
 استعماله ضمن انتهى ٥ وفي الخلاصة من الإجازة لو اعتصب دابة ثم أجزها بإهارها إلى
 الكوفة بعشرة دراهم جازو يبرأ من الضمان انتهى ٥ غصب دابة ثم ردها إلى مربط
 المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ٥ نزع خاتمان أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه
 قبل أن ينقبه النائم برى عن الضمان في قولهم ولو انقبه النائم ثم نام فأعاده إلى أصبعه لا يبرأ
 في قول أبي يوسف ويبرأ في قول زفر وعن محمد في المنتقى إذا أخذ رجل خاتمان أصبع نائم
 أو دراهم من كيسه أو خفا من رجليه ثم أعاده إلى مكانه وهو نائم أو لم يعده حتى انقبه من نومه
 ثم نام نومه أخرى فأعاده إلى موضعه فإن أعاده في مجلسه ذلك استحسن أن لا أضمنه والا
 ضمنته وكذا لو أعاد الخاتم إلى أصبع أخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولاً لا يبرأ حتى قيل
 والصحيح من مذهبه أنه لا يضمن إلا بالتحويل وذكر في جمع التفاريق إذا نزع من أصبع نائم
 خاتماً ثم أعاده فيها عند أبي يوسف تعتبر النومة الأولى وعند محمد باعتبار المجلس استحسننا
 من قاضي خان ٥ أخرج خاتمان أصبع نائم ثم رده إلى كفه أو سبابته أو غيرها غير الأصبع
 التي كان فيها ضمن ذكره في الفصولين ٥ لو زوج المالك الأمة المغصوبة من الغاصب
 لم يبرأ للبحال في قياس قول أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف وهي فرع مال وزوج المشتري أمة
 اشتراها قبل القبض يصير به قابضاً عند أبي يوسف لا عند أبي حنيفة ٥ ولو غصب ثوباً
 وكساه المالك أو طعاماً فقدّمه بين يدي المالك ليأكله وهو لا يعلم به برى ٥ وكذا لو لبس
 المالك المعصوب أو كان طعاماً فأكله أو عبداً فاستخدمه ولا يعلم به يبرأ الغاصب عن الضمان
 ذكره في الوجيز ٥ بقرة غصبها رجل آخر من الغاصب الأول ثم سرقها المالك من
 غاصب الغاصب لجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه أو بقضاء القاضي بالبينه ثم إن
 غاصب الغاصب استردها بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب
 الأول برد المعصوب أو القيمة ٥ ولو أقام الغاصب البينة أنه رد الدابة المغصوبة على المالك
 وأقام المالك البينة أنها أمانت عند الغاصب بر كونه فعلى الغاصب قيمتها من الخلاصة
 ٥ ولو غصب حماراً ثم جاء به وأدخله في اصطبل المالك وأخبره فقال نعم ما فعلت لا يبرأ
 عند أبي حنيفة ويبرأ عند محمد لأن الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة وتلحق عند
 محمد من القيمة ٥ غصب عنباً فخله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع
 على ما هو واجب في الذمة لا على عين فائتة هذه في الهبة من القيمة ٥ أقام البينة على
 إبرائه عن المعصوب لا يكون إبراء عن قيمة المعصوب وإنما هو إبراء عن الضمان للرد لا عن
 ضمان القيمة لأن حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان إبراء عماليس بواجب هذه

في الدعوى من الخلاصة ٥٥٥ إذا أحدث المالك في الغصب حدا يصير به غاصبا لو في ملك
 الغير كان قابضا وبرئ الغاصب كاستخدام ولبس وأكل وهو يعرفه أولا ذكره في الفصولين
 ٥٥٦ لو استأجر المالك الغاصب لم يعلم العبد المغصوب عملا من الاعمال أو يغسل الثوب
 المغصوب لا يبرأ ولو استأجره للحفظ لم يجز ولو وكل الغاصب ببيع المغصوب لم يبرأ عن
 الضمان حتى يبيع ويسلم ذكره في الوجيز ٥٥٧ رجل غصب دارا واستأجرها من المغصوب
 منه والدار ليست بحضوره ما حين استأجرها فإذا سكنها أو قدر على ذلك برئ الغاصب عن
 ضمانها ٥٥٨ ولو غصب أمه فترزجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها من الخلاصة
 قلت وقدم آتفا انه لا يبرأ الغاصب بتزوج الامه عن ضمانها في الحال في قياس قول أبي
 حنيفة فتأمل ٥٥٩ لو قال المالك للغاصب أودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء ولو انتفع
 الغاصب به فأمره المالك بحفظه لم يبرأ ما لم يحفظ اذا امر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينفيان
 الضمان ولو باع المالك المغصوب لا يبرأ عن الضمان ما لم يسلمه ولورد المغصوب على مالكة فلم
 يقبله فباعه الى بيته فهل يبرئ عن الضمان من الفصولين وفي قاضي خان من البيوع
 انما لم يضمن بالحمل الى منزله اذ لم يضعه عند المالك فاما اذا وضع عند المالك بحيث تناله يده ثم
 حمله مرة أخرى الى منزله فضايع كان ضامنا أما اذا كان في يده فقال للمالك خذوه ولم يقبل يصير
 أمانة في يده اه ٥٦٠ لو غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ٥٦١ ولو
 غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ ٥٦٢ غصب شيئا وقبض
 للحفظ فأجاز المالك حفظه كما أخذ برئ من الضمان فان انتفع به فأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا
 لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان من الخلاصة ٥٦٣ غصب حطباً
 واستأجر المغصوب منه فأوقده في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانه حطبه فالقياس
 أن يبرأ كما لو غصب طعاما ثم أطعمه المالك قال رحمه الله في الاصل أنه المالك في مقصوده
 من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا من القنية ٥٦٤ لو غصب فأجاز المالك قبضه برئ
 وكذا لو أودع مال غيره فأجاز المالك برئ اذا اذن انتهاء كالأمر ابتداء ٥٦٥ الاجازة تلحق
 العقود لا الأفعال عند أبي حنيفة وتلحقهما عند محمد ولورد الغاصب ما غصبه على اجنبي
 فأجاز المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند محمد لا عند أبي حنيفة وفي
 الذخيرة ان الاجازة تلحق الأفعال من غير خلاف وهو الاصح من الفصولين ٥٦٦ وفي
 الاشباه الاجازة لا تلحق بالانلاف فلوا نلف مال غيره تعدى فقال المالك أجزت ورضيت لم يبرأ
 من الضمان اه ٥٦٧ لو وهب الغاصب الغصب من المالك وسلمه أو باعه منه وسلمه وهو
 لا يعلم به برئ ٥٦٨ غصب برأ فطحنه وخبره وأطعمه مالكة أو عرقا قبضه وسقاه اياه أو
 كرى ساقطه وخاطه وأعطاه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بما فعل ٥٦٩ لبس ثوب غيره بلا أمره
 حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ٥٧٠ أخذ ثوبا من بيته بلا أمره فلبسه ثم رده الى
 بيته برئ استحسنانا ٥٧١ وكذا لو أخذ دابة من دارهم ثم ردها الى مكانها برئ ولو أخذها من

يدربها غصباً ثم ردها إلى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجرد ربها ولا خادمه ضمن
 ﴿١﴾ قصاب (١) كوسفنديكي را بغلط بردو بچوبان داد خد اوند كوسفند كفت كه
 كوسفند من چسه كردى كفت بچوبان دادم كفت رو بكو كه كوسفند فلان است چون
 بيابد بوى دهى فذهب قيل لا يبرأ من الفصولين ﴿٢﴾ قال المالك للغاصب ضح بها فان
 هلكت قبل التضعية ضمنها وان بعده لا يضمن من الاشباه ﴿٣﴾ غصب من فن شيئاً ثم رده
 عليه برى ولو محجور او ان استهلكه فرد قيمته فلو ما أذوناصح ولو محجور الا يصح ﴿٤﴾ غصب
 شيئاً من الصاحي فرده عليه وهو سكران برى لا لو أخذته وهو يقظان فرده وهو نائم من
 الفصولين ﴿٥﴾ وفي الاشباه من فن الاغزازى غاصب لا يبرأ بالرد على المالك قفل اذا كان
 المالك لا يعقل ٥٥ غصب شيئاً ثم حمله الى المغصوب منه وأبى المالك أن يقبله منه فحمله
 الغاصب الى منزله فضااع عنده لا يضمن قال أبو بكر قيل له لم لا يكون غصباً جديداً قال انما
 يصير بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده ثم حمله مرة أخرى أما اذا كان في يد الغاصب لم يضعه
 من يده وأبى أن يقبله فهذا على الامانة هذه في البيوع من الخلاصة وقدمت آتفا
 ﴿٦﴾ غصب دابة فلقبها صاحبها في المفاوز المهلكة ولم يتردها لم يبرأ ذكره في الصغرى
 ﴿٧﴾ رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها
 في الكيس الذي أخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي أخذها لا غير ولا يبرأ بهذا الرد من
 قاضى خان ﴿٨﴾ وفيه لو غصب دابة فبان المغصوب منه بخاء الوارث واستعار من الغاصب
 دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحتها برى الغاصب

باب العاشر في التصرف في مال الغير بلا اذن

لا يجوز التصرف في مال الغير بلا اذن ولا دلالة الا في مسائل الاولى يجوز للولد والوالد
 الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على أبوى المودع
 بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا والثالثة مات بعض
 الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغنى عليه
 فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهى واقعة أصحاب محمد من الاشباه ﴿١﴾ ومن
 طبخ لحم غيره أو طعن حنطته أو رفع حرته فانكسرت أو حمل على دابته فعطبت كل ذلك
 بلا أمر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكائون فاقعد
 رجل النار فطبخه أو جعل الحنطة في دورق وربط الدابة عليه فساقها رجل فطحنها أو رفع
 الجرة وأمالها الى نفسه فاعان على رفعها رجل فانكسرت فيما بينهما ما أو حمل على دابته
 فسقط في الطريق فحمل رجل ماسقط على دابته فعطبت لا يضمن الرجل في هذه الصور

(١) أخذت من رجل غلطا وسلمها الى الراعى فقال له صاحب الغنم ما فعلت بغنى قال سلمتها الى
 الراعى فقال اذهب وقل له انها غنم فلان سلمها اليه متى جاء

استحسانا لوجود الاذن دلالة من اضية الهداية ❀ ذبح شاة وعلقها للسليخ فسليخها
 رجل ضمن ❀ ولو احضر فعلة لهدم داره فهدمه آخر بلا اذن لا يضمن استحسانا اذا الاصل
 في جنسهما ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل أحد دلالة وما يتفاوت
 فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل أحد ومن هذه المسائل شد الوزع ليدقى زرعه ففتح رجل
 فوهه الارض فسقاها يبرأ كذا في الحجج من أحكام المرضى من الفصولين ❀ رجل ركب
 دابة الغير بغير أمره فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند أبي حنيفة
 حتى يحولها عن موضعها كذا في شرح الشافعي وفي نسخة الامام السرخسي قال عند زفر
 لا ضمان عليه وعند أبي يوسف يضمن ❀ رجل حمل على دابة غيره بغير أمره فتورم ظهر
 الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان دمل من غير نقصان
 لا ضمان عليه وان انتقص لا يخفى لو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من
 الشق لا يضمن وكذا الوما الحمار وان اختلفا فقال الغاصب مات من الشق وقال صاحب
 مات من الورم فالقول قول الغاصب مع عيئنه من الخلاصة من كتاب الغصب ❀ وفيها
 دخل دار رجل وأخرج منها ثوبا ووضعها في منزل آخر منها فاضاع الثوب ان لم يكن بين
 البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن انتهى ❀ دخل دار انسان
 وأخذ متاعا من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار أو الى صحن الدار وصاحب الدار مع
 علمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا
 الموضوع مثل الاول لا يضمن ❀ رجل صلى فوعدت قلنسوته بين يديه فتحاه رجل من بين يديه
 ان وضعها حيث لا تسرق لم يضمن وان كان أكثر من ذلك يضمن ❀ رجل بعث رجلا الى
 ماشية ليأتي بها فركب المأمور دابة الا حمر فعطبت الدابة قال أبو بكر البلخي ان كان بينهما
 انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن ❀ قطع نالة من أرض فغرسها
 في ناحية أخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام أبو نصر الشجرة تكون للغارس وعليه
 قيمة النالة للمالك يوم القطع ويؤمر بالقلع وان كان القلع يضر الارض كان لصاحب الارض
 ان يعطى للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار ❀ رفع قلنسوة من رأس انسان
 وضعها على رأس رجل آخر فطرحتها الرجل عن رأسه قالوا ان كانت القلنسوة بمراى العين
 من صاحبها وأمم كنه رفعها من ذلك الموضوع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على
 المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا من قاضيان قال في الخلاصة ولم يذكر حكم الذي
 رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح انتهى ❀ دخل منزل رجل بامرته وأخذ انا من
 بيته بغير اذنه ينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطقي لا يضمن مالم يحجر عليه صاحب
 البيت لانه مأذون دلالة ولو انه أخذ نسو يقا يبيعه في انا فاخذته انسان بغير اذنه لينظر
 فيه فوقع من يده وانكسر يكون ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن
 بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ❀ سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل

ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتما من يده أو كيسا من وسطه
 أو درهما من كفه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه من
 قاضي خان **§** أخذ ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر وضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز
 والاقلا من الفصولين **§** اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
 الا اذا تصرف في مال امرأته فانت وادعى ان كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
 ذكره في الاشياء **§** ميت دفن في أرض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
 ان شاء رضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان
 الارض ظاهرها وباطنها ملكه من وقف قاضي خان **§** جماعة في بيت انسان أخذوا احد
 منهم مرآته ونظر فيها ودفعتها الى آخر فظفر فيها ثم ضاعت لم يضمن قال رحمه الله لوجود الاذن
 في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشئ باستعماله يكون غاصبا **§** رفع قدوم التجار
 وهو يراه ولم يمنع فاستعمله وانكسر يضمن **§** نجم الائمة البخارى أخذ احد الشريكين
 حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الخنطة في الرعي ومات لم يضمن لوجود
 الاذن دلالة في ذلك قال رحمه الله فلم يضمننا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
 هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك
 أو على العكس أو أحد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة **§** ولو
 أرسل جارية تزوجته في شان نفسه بغير اذنها وأبقت لا يضمن وبضرب عبد الغير لا يصير
 غاصبا من القنية **§** سئل شمس الائمة الازوجندي عن استعمال عبد الغير أو جارية
 الغير وأبق في حالة الاستعمال فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا أبق من يده ومن استعمال
 عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير حضرة صاحبه مات في خدمته لا يضمن وفي الدابة لا يضمن
 وذکر صاحب المحيط استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير أو لم يعلم
 وكذا لو قال العبد اني حرق فاستعملني في عمل كذا فاستعمله وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن
 قيمة العبد سواء علم أو لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه أما اذا استعمله في عمل غيره فانه
 لا يضمن كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فسقط لاضمان عليه
 ولو قال لتأكل أنت وأنا يضمن **§** غلام حمل كوز ماء لينقل الماء الى بيت المولى باذن المولى
 فدفح رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب
 المحيط مرة يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار
 ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد **§** لو استعمال عبد الغير فهلك العبد بعد ما فرغ
 من الاستعمال قال بنبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من
 الاصل بل ثم ردها الى الاصل بل لا الى المالك وفيه روايتان في روايه يبرأ عن الضمان وفي
 رواية لا يبرأ وكذلك في مسألة العبد ان استعمله في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى
 فيالم يبرأ على المالك لا يبرأ عن الضمان اجماعا كالو غصبه من يد المالك **§** اذا استخدم

عبد رجل بغير اذنه أو قاردا بته أو ساقها أو رجل عليها شيئا أو ركبها فوه وضامن عطف في تلك الخدمة أو غيرها من مشتمل الاحكام من الغصب أقول وقد مر من هذا النوع في الغصب كثير

الباب الحادى عشر فى اتلاف مال الغير و افساده مباشرة و تسببا
و يشتمل على أربعة فصول

الفصل الاول فى المباشرة و التسبب بنفسه و يده

المباشرة ضامن وان لم يتعد و المتسبب لا الا اذا كان متعديا فلو حفر بئر فى ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه ولو فى غير ملكه ضمنه ذكره فى الاشباه اذا انقلب النائم على مناع وكسره يجب الضمان هذه فى بيان ان النائم كالمستيقظ منه وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشئ من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح وضع زقافى الطريق فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه بعد ذرو الافلا وفى المحيط ان كان أبصره وعثر عليه يضمن والافلام من جنائبات القنية رعى سهما الى هدف فى ملكه فتجاوزه وأتلف شيئا لغيره ضمن رجل تقدم الى خراف يبيع الخرف فآخذ غصارة باذنه لينظر فيها فوقع من يده على غضارات آخر فانكسرت لا يضمن قيمة التى آخذها لانه آخذها فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الأئمة السرخسى انه لا يضمن رجل دفع الدرهم الى ناقد لينقده فغمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان المكسور لايروج رواج الصحاح ويبيض بالكسر رجل أتلف من رجل احد مصر اعى باب أو أحد زرجى خف أو مكعب كان للمالك ان يسلم اليه الاترو يضمنه قيمتهما تعلق برجل وخاصة فسقط من المتعلق به شئ فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه أو ممكنه أخذه لا يكون ضامنا والا كان ضامنا رجل حرق صنر رجل أو دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه وان أصح ما فيه يضمن قيمة الصل مكتوبا من قاضى خان وقيل يضمن قيمته بما يتقوم به عند مالك الصل لان المعتبر القيمة عند التلف كاتلاف خمر الذمى ذكره فى مشتمل الهداية قال فى الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصل والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى لوصب زيتا أورد هنا لانسان وقال كان نجسا قدماءت فيه فارة صدق مع عيینه ولو استهلك لحم انسان وقال هو ميتة لا يصدق ويضمن هذه فى الاقرار من الوجيز ولو أتلف المولى لمكاتبه مالا غرم لانه صار كالأجنبي كفى الهداية وغيرها لو أتلف مال انسان غيره ثم قال المالك رضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ منه كفى البرازية ذكره فى مشتمل الهداية المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه كذا فى الاشباه من القول فى ثمن المثل رجل

صب ماء على حنطة فقصدت ثم جاء آخر فصب عليها أيضا حتى زادت في النقصان روى عن
 محمد بن الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء وبرى الأول ﴿ رجل أحمى تنوره بصب أو
 حشيش وأنفق عليه فجاء آخر فصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور
 فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا
 الرجل اذا فاق قيمص انسان ينظر الى قيمته مخبطا وغير مخبط فيضمن الفضل وكذا اذا زرع
 بابل دار انسان عن موضعه أو بال في بئر ماء الوضوء أو حل سرج انسان وكذا كل ما كان
 مؤلفا من كذا انقضت تركيبه ولو أفسد على آخر تأليف حصيره قال الفقيه أبو الليث ان
 أمكن اعادته أمر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وبأخذ منه قيمة الحصير صحيحا
 وكذلك كل ما يمكن اعادته كما كان ﴿ ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة ﴿ وكذا
 الرجل اذا شد انسان عبده بذهب فرمى بها رجل ﴿ ولو حل سدى حائلا ونشره ينظر الى قيمته
 سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا لو أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه
 يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل من قاضيخان وفي الخلاصة أفسد تأليف
 حصير رجل ان كان يمكن اعادتها كما كانت أمر بالاعادة كمن أخذ سلم انسان وفرق اسنانه
 ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا ثمى عليه اه
 ﴿ هدم جدار غيره تقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما
 ﴿ ان هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن
 محمد بن الفضل ان هدم حائط متخذا من خشب أو عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان
 حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر البحار الغضة يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان
 وفي المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل بالبناء ﴿ قطع أغصان شجرة غيره ان كان النقصان
 فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ﴿ حفر حفرة في أرض غيره فاضر بالارض فعند
 علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس وعن محمد حفر بئر في سكة غير نافذة يؤخذ
 بالظم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالظم وان نقصت فالنقصان قال رحمه
 الله تعالى لان نقصان السكة والطريق يجبر بالظم ونقصان الارض والدار لا يجبر به لانه قد
 ينقلب بالظم سبحة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر في فناء الدار
 كلام انه كالارض ام كالطريق ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون الترح وفي
 البئر العامة يؤمر بنزحها لان للهادم نصيبا في العامة ويتعدرتيبر نصيب غيره عن نصيبه
 فلا يحكم بالضممان بخلاف الخاصة من القيمة من الغصب ﴿ قصار او قف دابة في الطريق
 وعليها ثياب فصد مهارا كب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ أبو
 بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على
 ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصره فخرق لا يضمن ﴿ رجل كسر درهم رجل
 فوجد داخله فاسدا أو كسر جوزا فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن ﴿ رجلان مع

أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فاصب زيت هذا أو سمنه في سويق
 ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زبته أو سمنه لأن صاحب
 السويق استهلك سمن هذا أو زيتيه ولم يستهلك صاحب الزيت سويقه لأن هذا زيادة في
 السويق من قاضيان ❦ رجل دفع غلامه إلى آخر مقيد بالسلسلة وقال اذهب به إلى
 بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فأبق العبد لا يضمن هذه في الغصب من الخلاصة
 وفيها زق انفتح فمر رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضر الا يضمن وان كان غائبا يضمن
 وكذا لو تعلق رجل بأخر فسقط منه شيء بتعلقه ان وقع بحضرة المالك لا يضمن اه ❦ وثب
 من حائط في الطريق فنفرت الدابة والقت بجره دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح
 على دابة فنفرت والقت حملها وهلك قال بهاء الدين الاسيحي يضمن الواهب والصابح
 قيمة الهالك ❦ جاء راعي اجمرة به البعيرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع الجملة فقال
 له الراعي أمسك الثور مع الجملة حتى تمر الاجرة فلم يمكنه امساكه فضى ووقع الجمار في النهر
 لم يضمن وكذا الراعي اذا لم يمكنه امساك الجمار ولا يضمن ❦ اصاب الجملة صبيًا فكسرت
 رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائمًا فعليه ارش الكسر من القيمة من الجنسيات
 ❦ لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائر فذهب لا يضمن
 ذكره في الوقاية ❦ ولو أمر عبد غيره بالابق أو قال اقتل نفسك ففعل يضمن الأمر قيمته من
 الدرر والغرر وفي الصغرى لو حل قيد عبد آبق غيره فذهب العبد لم يضمن الا أن يكون العبد
 مجنونًا حينئذ يضمن ولو كان العبد المجنون مقيدًا في بيت مغلق فحل رجل قيده وفتح آخر
 الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص قطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن
 وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة أو فتح الباب ولو فتح رباط الزق فان كان ما فيه ذائبًا
 ضمن ولو كان جامدًا فذاب بالشمس لم يضمن انتهى وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط
 انما لا يضمن في الجامد اذا لم ينقله اما لو نقله الى موضع آخر يضمن ❦ وفي أصول الفقه كل
 ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد عبد وما كان الغالب فيه ان
 لا يلبث ضمن كشق زق وقطع جبل فسدل وكان أبو القاسم الصقار يقول يضمن في الكل
 انتهى ❦ وفي الخلاصة من الغصب واجعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل
 أو قطع الجبل حتى تلف القنديل ضمن انتهى ❦ من رأى الغير يشق زقه فسكت حتى سال
 ما فيه يضمن الشاق هذه في النكاح من الخلاصة ❦ وفي قاضيان لو كان المملوك ذاهب
 العقل لا يؤمن ان يلقى نفسه في البئر ونحو ذلك فهو ضامن له لانه لا يعقل انتهى ❦ لو كانت
 الدابة مربوطة والباب مغلق فحل حبلها وفتح الباب آخر ضمن الفاتح وكذا القاسم ولو حل
 قطار ابل لم يضمن اذ لم يغصب ابلا ❦ وفي الخلاصة من الغصب رجل جاء الى حمار مشدود
 في سكة فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد انه يضمن ❦ جاء الى قطار ابل فحل بعضها
 ليس عليه شيء انتهى ❦ لو نفر طير انسان عمدا ضمن لا لو لم يقصد وان دنا منه ❦ حل سفينة

مربوطة في يوم ربيع ان ثبتت بعد الحبل أقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن ذكره في الغصب
 من القصولين والخلاصة قلت وتحقيق هذا النوع من المسائل السيديّة محلّه الاصول ﴿١﴾ عثر
 في زرق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة ذكره في الاشياء ولو حل حلا
 في الطريق فوق على شيء فانلفه ضمن لانه اترفعه أصله من وضع في طريق لا يملكه شيئا فلتلف
 به شيء ضمن ﴿٢﴾ ألقى قشرا في الطريق فرلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه
 ﴿٣﴾ وضع شيئا في الطريق فلتلف به شيء يرى لو وقع بادن السلطان والاضمن ﴿٤﴾ المسار في الطريق
 لو اصاب شيئا ضمن للاذن بوصف السلامة ﴿٥﴾ وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوفرشول
 على حمار فصد مها بغته وهو يقول اليك اليك قبل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والافلا ﴿٦﴾ البياع
 لو وضع خابية من السقراط على الشارع ورجع الفاراذق بالجملة الى السكة فانكسرت تلك
 الخابية وكانت في غير جانبه فلم يرها ضمن من القصولين ﴿٧﴾ اذ حوا يوم الجمعة فذفع بعضهم
 بعضا فوقع على زجاج الخراف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه ﴿٨﴾ قطع
 شجرة فوقع على شجرة جاره فانكسرت يضمن كذا في الغصب من القنية ﴿٩﴾ رجلان وضع كل
 واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا يغرّم كل واحد
 منهما جرة صاحبه وعن محمد بن رجل وضع في الطريق جرة فيها رب أو ليس فيها شيء ورجل آخر
 وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن
 صاحب الجرة القائمة التي لم تدحرج قيمه الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها
 بمنزلة حجر وضع في الطريق فاعطى به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين تدحرجت عن
 موضعها فتدحرج صاحبها عن الضمان ﴿١٠﴾ ولو ان رجلا اعترف من الحوض الكبير بجرة
 فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرة وصدمت الاولى فانكسرتا
 قال بعضهم يضمن صاحب الاخرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد
 منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك
 المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيء سواء تلف وهو في مكانه أو بعد ما زال
 عن مكانه كما لو وضع جرة على حائط فسقطت على شيء فانلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق
 الوضع وفي كل مكان لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب في الموضوع شيء ان عطب والموضوع
 في مكانه لم يزل يضمن الواضع فان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بعزبل نحو ان
 يضع جرة على الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرفت شيئا لا يضمن الواضع
 وكذا لو وضع حجر في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنابته
 زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضوع الذي كان فيه لا بعزبل كأن وضع جرة في
 الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا
 قال أبو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة
 في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جنابته صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها

الريح ويختتم عن موضعهما فغضب بهما شئ لا يضمن لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها
 ﴿ وضع في الطريق جرة مملوءة من الزيت أو غيره ثم جاء آخر ووضع يجنب هذه الجرة جرة
 أخرى فسأل من الأولى شئ وابتل المسكين فوقعت على الأخرى فسكت قال محمد بن أولاد
 لا أدري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الأولى ﴿ أرباب السفن إذا أوقفوها على الشط نجاة
 سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على
 صاحب السفينة الجائئة وإن انكسرت الجائئة لا يضمن صاحب الواقفة لأن الامام اذن
 لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط فلا يكون تعديا ﴿ رجل مر في سوق المسلمين
 فتملق ثوبه بفعل حانوت رجل فتمرق قال الشيخ أبو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن
 وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وهناك شئ آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فخر ثوبه فتمرق بجره
 لا يضمن صاحب القفل وان كان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جرت الثوب فهو الذي أنفقه ﴿ رجل
 دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شئ وتلف كان ضمان ذلك على الذي دق في داره
 ﴿ رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب الدار في الجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها
 قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندفعت القارورة فذهب الدهن فضمن الدهن وضمن ما تمرق
 من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطتها فاذن له بالجلوس
 على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه في الوسادة لا يضمن عند البعض أيضا وهو أقرب
 الى القياس لأن الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى وان اذن له
 بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الاذن ضمن الجالس ﴿ رجل قطع أشجار
 كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الأشجار القائمة ويقوم
 مقطوع الأشجار فما بينهما يكون قيمة الأشجار فاذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير المالك
 ان شاء رفع الأشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك المقطوعة ويرفع
 من قيمة الأشجار قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي ﴿ رجل قطع شجرة من دار رجل بغير اذنه
 يخير صاحبها فان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه أنف عليه
 شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير شجرة
 فيضمن فضل ما بينهما وان أمسك الشجرة وضمنه قيمة نقصان كان له ذلك لانه أنف عليه
 القيمة وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فبعد
 ذلك تنظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما ما قيمة نقصان القطع
 وان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شئ على القاطع لانه لم ي تلف شيئا
 ﴿ رجل له شجرة الجوز أخرجت جوزا صغارا رطبة فأنف انسان تلك الجوزات كان عليه
 نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالانلاف
 لكن اذا لم تكن على الشجرة فاما اذا كانت على الشجرة فأنلافها وقطعها ينقص قيمة
 الشجرة فليمنظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشتري ومع تلك الجوزات بماذا
 تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان الشجرة القائمة تقوم

الشجرة مع الغصن وتقوم بدون الغصن فيضمن بفضل ما بينهما **﴿** كسر رجل غصنا
 لرجل أو حرق ثوب به ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمه ويسلم اليه
 وكذلك الحرق اذا كان فاحشا هذه الجملة من غصب قاضيان ومعرفة الفاحش واليسير
 مرت منافي الغصب **﴿** لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية هذه
 في البيوع من قاضي خان **﴿** وكذا لو استهلك انا فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة
 وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورة **﴿** ولو قتل فاختة أو حمامة تقرر فعليه
 قيمتها مقررة ولو كانت حمامة تجىء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في
 الحمامة الطيارة يضمن قيمتها طائفة وكذا الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغنى
 فهي على حسن الصوت كذا في الغصب من الخلاصة **﴿** وفي القنية من الغصب التي
 هرة في بيت حمام الغير ولم يجرد مخرجها فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة بلع تغنسد سادر
 غوش وانها عالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة انتهى **﴿** جلس
 على ثوب رجل بغير أمره فقام رب الثوب وتخرق يضمن الجالس ذكره في الوجيز وقد مرت
 منافي الغصب مع ما فيها من التفصيل **﴿** أراد نقض جدار مشترك فنهه جاره فقال الناقض
 ائذن لي فاخرب من دارك فاناضا من له فأذن له بعد الشرط فنقضه وخرّب من داره شيء
 بنقضه لا يضمن ان لم تكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا
 كالمقال ضمن ذلك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمره وقال ان لحقت
 مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانيه **﴿** ثمرف الأئمة الفضلي هدم جداره فسقط على جدار
 جاره فهدم لا يضمن ولو أذن الجاره في هدم جدار مشترك بشرط أن ينصب الاخشاب فلم يفعل
 ضمن كذا في فتاوى الفضلي وقال السعدي لا يضمن على كل حال **﴿** فتح رأس حجرة غيره
 وتركها مفتوحة فاذا ابتها الشمس لا يضمن **﴿** مر بالرمث تحت القنطرة فكسرا سطواناتها
 وخربت القنطرة يضمن **﴿** اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدة وفي جوارها مكتب
 فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رحمه الله لان التلف لما حصل
 بذلك كان مباشرة لا تسببا ولا بشرط التعدي في المباشرة **﴿** قصار يدق الثياب في حافوته
 فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة **﴿** حفر محظورة في أرض الغير وجعل فيها جوزا
 وسقى صاحب الارض أرضه ولم يعلم فهلك فيه اختلاف والاصح انه يضمن **﴿** اتخذ
 قالبزا ووضع على مواضع البذور مدران لئلا يخرجها الحمام أو لا يفسدها المطر فازالها
 انسان فهلك البذور فان أزالها في غير وقته والتزم الحفظ يضمن والافلاو تفسير الضمان
 ان تقوم الارض مع البذور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما **﴿** وان فتح كوة بيت
 فيه بطاطخ أو ثمار فهلكت بالبرد ان تلفت في الحال يضمن والافلا كالمحل السقيمة
 المشدودة بالشط ولو أمسك رجلا حتى جاء آخر فأخذ منه ما لا يضمن الممسك هذه الجملة
 في القنية من الغصب **﴿** رجل دخل دار رجل بامرء فعر على جرة فانكسرت لا يضمن

ولوعثر على صبي فقتله يضمن **﴿** رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فحترق ضمن الذي
 قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان من المحترق وفي العيون يضمن نصف الشق وسواء
 علم بجالوسه أو لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فحترق المكعب
 وكذا من تشبث بثوب انسان وجذبه صاحب الثوب **﴿** رجل يمشى ومعه زجاجة دهن
 فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة وأصاب الدهن ثوب القابل ففسد ثوبه ان
 مشى صاحب الزجاجة فهو ضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان
 ذلك لم يضمن أحدهما لصاحبه شيئا وان رأى أحدهما دون الآخر فالضمان على الرائي
 من الخلاصة **﴿** رجل طرح لبنا أو ألقى ترابا كثيرا فوهن جدار جاره حتى انهدم الحائط
 فان دخل الوهن في الحائط من ثقله ضمن من الوجيز من الغصب **﴿** داران متلاصقان
 جعل أحدهما حبيبا ماداره اصطبلا وكان في القديم سكا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار
 الاخرى قال أبو القاسم ان كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار
 منعه وهذا خلاف ما في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر
 بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب
 الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن
 بالنسب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى
 زرع غيره لانه في السوق متعد فيضمن من كتاب القسمة من الصخرى وفي قسمة الاشياء
 للانسان التصرف في ملكه وان نادى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها سورا أو جاما
 ولا يضمن ما تلف به اه **﴿** اشرفت سفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة خيره في الماء حتى
 خفت ضمن قيمتها في تلك الحال من غصب القنينة **﴿** رجل مشى على الطريق فوقع على امرأة
 فوقعت المرأة على رجل أو متاع فأفسدته ضمن الرجل والمرأة الدية **﴿** لو اتخذ رجل بئرا في
 ملكه أو بالوعة فوهن منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجب عليه فان سقط الحائط من
 ذلك لا يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب ظاهر الرواية وأصل هذا في مناقب
 أبي حنيفة من الخلاصة **﴿** هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره وطلب منه جاره قيمة البناء
 لا يضمن **﴿** لو قطع شجرة من بستان أو دار أو ضيعة وأتلفها ماذا يلزمه قبل ما قطع من
 بستان ودار يلزمه نقصانها وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب **﴿** أتلف شجرة من ضيعة
 ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قبل يجب قيمة الشجرة مقلوعة وقبل قيمتها ثابتة **﴿** شجرة
 نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها يضمن نقصان الشجرة كما مر في الجوزات الصغار **﴿** قطع
 غصن رجل فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل **﴿** ضرب رجلا فاعمى عليه ولم يمكنه
 البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولومات ضمن ماله وثيابه أيضا اذا ضاعت **﴿** ضربه فسقط مغشيا
 عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن مامعه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك **﴿** خرقت
 احدى المرأتين أذن الاخرى المستأجرة فسقط القرط فضاغ لم تضمن قلت ينبغي أن يكون

الجواب على نحو ما مر عن قاضي خان فيمن تعلق برجله فقط منه شيء ﴿١﴾ ألقاه في حوض
 أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
 وقت خروجه عن الماء فإنه بفعله مالها ﴿٢﴾ فمن ظالم فاخذته برجله حتى أدركه الظالم
 وغرمه أو طلبه ظالم فدل برجله عليه فاخذ ماله في قياس قول محمد يضمن الاخذ والادال
 للسبيبية لا على قول أبي حنيفة وبه يفتي ﴿٣﴾ التي شاة مبيته في نهر طاحونة فسال بها الى
 الطاحونة ضمن لو كان النهر يحتاج لكبرى والافلاو ينبغى أن يقال لو استقرت في الماء كما
 ألقاها ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقى ولذا
 أمثلة منها أرسل دابته فاصابت شيئا بفورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت وسندكرها
 في مواضعها ﴿٤﴾ رفع الحشيش عن رأس المجمدة حتى ذاب الجمد أجاب بعضهم لا يضمن كسمن
 جامد قال الاستر وشي وكا فوايقمون بضمائه لكنه أجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله
 ﴿٥﴾ (١) مردى سوراخ ميوه حانه كسى كساد سمر مادرامد وميوه افسرد لو كان البرد غالبا
 بحيث ينجمد الثمار اذ افتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغى أن يضمن
 وقيل ينبغى أن لا يضمن على كل حال اذ تلف بفعله غيره كسمن جامد وفيه خلاف محمد ﴿٦﴾ فتح
 فم يتر البروزك كذلك حتى أخذ الاخذ به لا يضمن الفاتح ﴿٧﴾ نقب حائط فغاب فدخل منه
 رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتي لانه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن من
 الفصولين ﴿٨﴾ نقب حائط انسان بغير اذن مالكة فسرق شيء لم يضمن الناقب ﴿٩﴾ رجل
 خرج من خان ليلا وخلي الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن ﴿١٠﴾ لو أخذت أغصان
 شجرة برجله هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان يمكن صاحبها أن
 يشدها ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكن شدها بان كانت غلاظا لا يضمن اذا
 قطع من موضع لورفع الى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع من كتاب الحيطان من
 الخلاصة ﴿١١﴾ شق راوية انسان فسال ما فيها ضمن ماشق منها وما سال وما عطب بالسائل منها
 فان ساق صاحب الراوية وهو يعلم بذلك فسال بعد ذلك الا ان لا يضمن ﴿١٢﴾ وكذا لو شق ما حمله
 الخيال فسال يضمن فان ذهب الخيال وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك من
 غصب الصغرى ﴿١٣﴾ ولو شق الراوية فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الاخر ووقع
 فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا وينبغى أن يكون صاحب البعير لو علم بذلك وساق البعير مع
 ذلك فلا يجب ضمان ما يحدث بعد السوق على الشاق ولو شقها صغيرا وقال صاحبها رضية
 ما صنعت ثم ساق البعير فزاق بما سال منه لا يضمن كافي اجارات قاضي خان ﴿١٤﴾ هشم طشت آخر
 وهو مما يباع وزنا فالكه مخير ان شاء أمسك الطشت ولا شيء له أو دفعه وأخذ قيمة السليم
 وكذا كل اناء مصنوع ولو مما لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو تلف المكسور
 آخر ضمن حديد امثله ﴿١٥﴾ سئل صاحب المحيط عن كسر ققمة قال لو تباع وزنا لم يضمن ولو كانت

(١) فتح رجل منفذ في بيت فاكهة شخص وجاء الشتاء وانجمدت الفواكه

تباع عدد ضمن النقصان من الفصولين ❶ كسر ابريق فضة لرجل أو صب الماء في طعامه
وأفسده فالمالك بالخيار ان شاء أمسك ولا شئ وان شاء دفع اليه الا ابريق والطعام وضمنه قيمة
الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وائس له تضمين النقصان من باب العيبن
من دعاوى قاضي خان ❷ هشم ابريق فضة لرجل فهشمه آخر أيضاً أو صب الماء على حنطة
رجل فنقصت ثم صب آخر أيضاً حتى زاد النقصان ضمن الثاني وبرى الاول من غصب الوجيز
❸ ولو صب ماء من الحب لانسان يؤمر باملائه لانه ملكه والماء مثلى من الفصولين ❹ مر
بجمار عليه حطب وهو يقول اليك اليك الا ان المحاطب لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق
يضمن وان سمع الا أنه لم يتبها له التخي بطول المدّة فكذلك وأما اذا أمكنه ولم يتخ لا يضمن
من جنبايات الصغرى ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ❺ ولو وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به
مالك البيت ضمن كافي مشتمل الهداية من الجنبايات اذا ضرر من الثوب في البيت بخلاف
الدابة كما يأتي في الجنبايات وفيه أيضاً أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فأصاب راكب
الثوب وتخرقه ان كان الراكب يبصر الثوب والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا
اذا كان الثوب في الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرونه لا يضمنون اه ❻ لودفع
دراهم نهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها لا يضمن لانه لا قيمة لهذه الصنعة من يدوع
قاضي خان من فصل قبض الثمن ❷ اصطبيل مشترك بين اثنين ولكل واحد منه ما بقرة
فدخل أحدهما الاصطبيل وشد بقرة الاخر حتى لا تضرب بقرة فتحركت البقرة وتحنقت
بالجبل وماتت لا ضمان عليه اذ لم ينقلها من مكان الى مكان آخر هذه في الغصب من
الخلاصة

❶ الفصل الثاني في الضمان بالسعاية والامر وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به

❶ لو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلا فلو بحق نحو ان كان يؤذيه ويجزعن دفعه
الابسعيه أو فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لا يضمن والسعاية الموجبة للضمان
ان يتكلم بكذب يكون سبباً لاخذ المال منه أو لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند
السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال أو قال قد وجد كذا أو لقطه فظهر كذبه ضمن الا اذا
كان السلطان عادلا لا يعترم بمثل هذه السعاية أو قد يعترم وقد لا يعترم يرى الساعي ❷ لو قال
عند السلطان ان فلان فرسا جيداً أو أمة جيدة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان
الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء أخبر الساعي عند السلطان أو عند غيره لو كان ذلك
الغير يقدر على أخذ المال منه ويجزعن دفعه ضمن الساعي من الفصولين ❸ لا حاجة
في دعوى السعاية الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة التضمين السعاية أما لو قال
فلان عجز كرد وهر تاريان كرد بد من اظاما فان مجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه
أخذ فلان بغير حق وكذا لو ادعى انه ارتشى لا يصح أيضاً بدون التفسير فان فسر على الوجه

يسمع والافلا ❦ رجل فر من ظالم فأخذه انسان حتى أدركه الظالم فأخذه على قول محمد
 يضمن كفاتح القفص والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية
 وكذا الورجل يطلب رجلا فأخذه وأخسره هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة
 للضمن أن يقول شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد
 الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية قال شمس الاسلام لو قال عند ظالم فلان وجد ما لا
 أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان
 ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعياموجبا للضمن اذا كان كاذبا فيما قال وان
 كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظما ولا محتمسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني أو
 ظمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا اه ❦ لو وقع في قلبه انه يجي الى امرأته أو أمته فرفع
 الى السلطان فغرمه وظهر كذبه لم يضمن الساعي عند الشيخين وضمن عند محمد وبه يفتى لغلبة
 السعاية في زماننا ❦ وفي فتاوى الديناري قال للسلطان (١) فلان يازن فلان فاحشه
 ميكنسد وقوم ملامت ميكنسد بازغى ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القائل (٢) كه امر
 معروفست غمزني ذكره في الفصولين ❦ قال في الوقاية لوسعي بغير حق يضمن عند
 محمد زجراله وبه يفتى اه ❦ ذكر البرزدي انه لوسعي الى السلطان فغرمه روى عن بعض
 علمائنا أنهم أقروا بضمن الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بأنه اذا كان معروفا
 بتغريم من سعي اليه ضمن والافلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف أصول أصحابنا اذا سعي
 سبب محض للاهلال اذا السلطان يغرمه اختيارا لا طبععا ولكن نكل الرأي الى القاضي اذا
 الموضوع مجتهد فيه ❦ اشترى شيئا فقبل له شربته ثم قال فسعي المشتري البائع عند
 ظالم فأخسره ضمن ان كان كاذبا لوالصا ❦ وفي فتاوى القاضي ظهير الدين في الوصايا ادعى
 عليه مرقه وقدمه الى السلطان يطاب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة أو مرتين وحسبه نخاف
 من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفث فسقط عن السطح فأت وقد غرّمه في هذا الامر
 قطهرت السمرقة على يد غيره فلورثه أخذ مدعى السمرقة بديعة مورثهم وبغرامه أداها الى
 السلطان من الفصولين ❦ وفيه (٣) اسب يكي را اولاعني كرفتمند خداوند اسب ديكرى
 نمود اسب خود را خلاص كرد قبل أجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية
 بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها
 بمسئلة السعاية بغير حق اه ❦ اشترى جارية بغيبة الخامس ومضت مدة فأخسره بهذا
 انسان فأخذ الخامسة يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فان الظلمة يأخذون الدامغان

(١) ان فلانا يعمل الفاحشه مع زوجة فلان والناس يلومونه فلا ينزجر

(٢) لانه امر بالمعروف وليس بسعاية

(٣) أخذوا فرس رجل للسخره قارى فرس آخر واستخاص فرسه

من جميع السلع فمن أخبرهم ببيع أو شراء حتى أخذوا الدامغان أو الجباية منه يضمن
 وللمظلوم أن يرجع عليه ٥ أخبر الظلمة أن لفلان خنطه في مطهورة فأخذوها منه فله أن
 يرجع بها على المخبر وكذا إذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن ٥ شكاعند
 الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكوك عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه
 كالمال وقيل إن من حبس بسبب عايبه فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن
 الساعي فكيف ههنا فقبل أن تفتي بالضمان في مسألة الهرب قال لا ولو مات المشكوك عليه بضرب
 القائد لا يضمن الشاكي لأن الموت فيه نادر فبعايته لا تنقض اليه غالباً ٥ قال لغيره ادفع
 هذه القميمة إلى أحد من الصغارين ليصلحها فدفعتها إلى أحد ونسيه لم يضمن كالمودع إذا
 نسي الوديعة أنها في أي موضع ومثله في فتاوى صاعد ٥ ادفع هذا الغزل إلى نساج ولم يعينه
 ولم يقل إلى من شئت فادفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن كذا في الغصب من القنية ٥ قوم
 وقعت بهم المصادرة فأمر وارجلابان يستقرض لهم ما لا ينفق في هذه الموانع ففعل فالمقرض
 يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآخر إن شرط الرجوع يرجع وبدون
 الشرط هل يرجع اختلف المشايخ فيه هذه في الوصايا من الخلاصة ٥ رجل قال لغيره كل هذا
 الطعام فإنه طيب فأكله فاذا هو مسموم فبات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه
 آمن فسلك فأخذ هذه اللصوص لا يضمن كذا في قاضيان من الغصب ولو قال له لو نحو فأخذ
 مالك فانا ضامن يضمن ذكره في الفصولين عن فوائد طهير الدين ثم قال فصار الأصل إن
 المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة
 كما لو قال الطحان لرب البراجعة في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب إلى الماء والطحان كان
 عالم به يضمن إذ غره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة ثم قال نقلا عن المحيط ما ذكر من
 الجواب في قوله فان أخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره القدرى فقد ذكر أن من قال لغيره
 من غصبك من الناس أو من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل اه ٥ رجل قال
 لا تخرق ثوب فلان تخرقه فالضمان على الذي خرقه لا على الآخر من الخلاصة من الغصب
 ٥ رجل إن على شطى نهر فقال أحدهم ما ارم بقامى إلى فرماه فضاع في الماء يضمن إذا
 كانت قوته لورمى بوصله إلى الشط والافلا ٥ أمر غيره أن ينظر إلى خابية هل صار خلافتظر
 وسال فيمن أنفه دم وقد صار خلا يضمن النقصان ما بين طهارته ونجاسته من القنية من
 الغصب ٥ الحر البالغ إذا أمر عبدا صغيرا أو كبيرا مأذونا في التجارة أو محجورا عليه ليقتل
 رجلا خطأ فقتل يحاطب مولى المأمور بالدفع أو الفداء وكذا في كل موضع لا يكون موجبا
 للنقصان ثم يرجع مولى العبد بأقل من قيمته ومن دبه المقتول على الآخر في ماله ولهذا التلف
 في حال استعماله يضمن كذا في الجنائيات من الخلاصة ٥ رجل قال لصبي محجورا صعد هذه
 الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآخر دية الصبي وكذا
 لو أمره بحمل شئ أو كسر حطب يضمن ولو قال اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل

انقضى ففعل الصبي ذلك فعطب اختلاف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال
انقضى لي الشجرة أو قال انقضى ولم يقل لي ﴿ رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به
الرجل وقال له وقع فوق الصبي ومات ضمن القائل دينه ولو قال لا تقع فوق ومات لا يضمن
﴿ ولو ان بالغاً أمر صبياً بتخريب ثوب انسان أو يقتل دابته فضمن ذلك في مال الصبي ثم يرجع
به على الأمر وكذا لو أمر بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع على عاقلة
الأمر علم الصبي بفساد الأمر أو لم يعلم ولو ان عبداً مأذوناً أمر صبياً بتخريب ثوب انسان
قال أبو حنيفة يضمن الأمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر ولو أمر صبياً بالقتل
انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع بذلك على عاقلة الأمر ولو أمر صبياً
بالغاً لا يضمن الأمر ولو أمر بالسبع بالغاب ذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الأمر
﴿ ولو ان عبداً محجوراً بالغاً أمر عبداً مثله بقتل رجل أو كار الأمر بالغاً والمأمور صغير افعل
يرجع بالضمان على الأمر بعد العتق ولو ان صغيراً حرّاً أمره عبد محجور صغير بذلك ففعل
ضمن الصغير ولا يرجع على العبد الأمر ههنا وان أعتق الأمر ﴿ ولو ضرب المعلم أو الاستاذ
الصبي أو التلميذ باهر الاب فمات لا يضمن من جنبايات قاضيجان والاخيرة مرت في مسائل
الاجارة مفصلة فليطلب منها ﴿ وفي الجنبايات من الخلاصة لو كان الأمر عبداً ان كان
مأذوناً وهو صغير أو كبير والمأمور مأذوناً أو محجور صغير أو كبير يخاطب مولى المأمور بالدفع
أو الفداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وارث الجنابة في رقبة الأمر كذا في الزكاة من
الخلاصة ﴿ أمره أن يؤدى زكاة ماله عن نفسه أو قال هب لفلان شيئاً أو قال عوض الواهب
لي عن هبته من مالك أو أنفق على عيالي أو من في فناء دارى من مالك ولا خلط بينهما ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسى يرجع المأمور في ذلك كله على الأمر وقال الامام خواهر زاده
لا يرجع بغير شرط وفي الجنبايات والمؤون المالية اذا أمر غيره بأدائها قال الامام البرزوى
يرجع المأمور على الأمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالباً به من جهة العباد حساً
والرجل اذا أخذ السلطان ليمصدره فقال لرجل خلصنى أو اسير في يد الكافر اذا قال لغيره
ذلك فدفع المأمور مالا وخصمه منه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط
الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع بلا شرط لافي المصادرة والامام السرخسى على
أنه يرجع فيها بلا شرط الرجوع كافي المديون اذا أمر آخر أن يقضى دينه عنه اه ﴿ وفيها
من الاجارة رجل استأجر حماراً من بخارى الى نيسابور فلما سار بعض الطريق عي الحمار في
الطريق يقال له بالفارسية فر وماندو كان صاحب الحمار بنسب فامر هو ورجلابان ينفق على
الحمار وبين له الاجرة ففعل ان كان المأمور يعلم ان الأمر ليس بصاحب الحمار لا يرجع على
أحد الا أن يكون الأمر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الأمر انتهى وتام الكلام على
هذا النوع من المسائل يأتي في باب الوكالة فليطلب هناك ﴿ رجل دفع الى آخر مائة
اسق به أرضى ولا نسق به أرض غيرى فبقي به أرض الأمر ثم سقى أرض غيره فضاء المزاران

ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن هذه في الوديعة
من الخلاصة ١٠ قال لا يخرج دفع إلى هذا الرجل ديناراً فدفع بحضرة لا يرجع على
الآمر إذا كان بين الأمر للمأمور ١١ أخذ وعظا وقال لجاره اختن ولدي مع ولدك
تأخره خرج كني من حصته خود بدهم ففعل فأتخذ ضيافة فله أن يرجع على الأمران
كان ابنه صغيراً وإن كان بالغاً لا يرجع إلا أن يقول الأب على أن يضمن من وكالة القنية
١٢ إذا أمر إنساناً بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لأن الأمر لم يصح وفي كل موضع
لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الأمر ١٣ الجاني لو أمر العوان بالأخذ فقيسه نظر
باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان وإنما يجب على الآخذ وباعتبار السعي يجب
على الجاني في تمامه في ذلك عند الفتوى قال أستاذنا الفتوى على أن الآخذ ضامن
على كل حال ثم هل يرجع على الأمر أم لا لأن كان دفع المأخوذ إلى الأمر رجوع وان هلك
عنده أو أسهت هلك لا يرجع فان أنفق في حاجة الأمر بأمرة فهو بمنزلة المأمور بالانفاق من
مال نفسه في حاجة الأمر على التفصيل الذي في كتاب الوكالة من الصغرى قلت والذي
في الوكالة أنه لو أمر بانفاق ماله في حوائج رجوع على الأمر وان لم يشترط الرجوع وأما الجاني
لو أرى العوان بيت المالك ولم يأمر بشئ أو الشريك أرى العوان بيت شريكه حتى أخذ المال
أو أخذ من بيته رهناً بالمال المطلوب لا جعل ملكه وضاع الرهن فلا يضمن واحداً منهما
من الجاني والشريك بلا شبهة إذ لم يوجد منه ما أمر ولا حمل ودفع العوان يمكن وأما دفع
السلطان فلا يمكن كافي الفصولين عن المحيط وفيه نقلا عن فوائد صدر الإسلام طاهر بن
محمد لو كان الأمر ما كذا في الدار أو استأجره على الحفر رجوع الحافر بما ضمن على الأمر
١٤ (١) زنى مردى را كفت كه اين خاكر از زين خانه بيرون اندازد فالفاه ثم حضر زوج المرأة فقال
اني وضعت كذا ذهباً في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المأمور ١٥ وفيه عن عده خرق ثوب إنسان
بأمر غيره ضمن المخرق لا الأمر والذي يضمن بالأمر السلطان أو المولى إذا أمره وفيه
عن الذخيرة ضمن الأمر لو سلطاناً لا لو غيره إذا أمر السلطان إكراهاً إذا المأمور يعلم عادة أنه
يعاقبه ان لم يمثل أمره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لأما موره وفيه عن السير
الكبير ان مجرد أمر الامام ليس باكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل أمره وفيه
ومن الناس من جعل مجرد أمره إكراهاً ولو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل وذكر
في الاشباه ان الأب أيضاً يضمن بأمر ابنه ١٦ لو أمر قس غيره باتلاف مال رجل بغرم مولا
ثم يرجع به على أمره لانه مستعمل للقن فصار غاصباً ولو أمره بابق أو قال له اقتل نفسك
ففعل يضمن الأمر قيمته ولو أمره باتلاف مال مولاة فأنفقه لم يضمن الأمر من الفصولين
قلت فعلم مما تقرر ان الأمر لا يضمن بالأمر الا في ستة الاولى إذا كان الأمر السلطان
الثانية إذا كان مولى للمأمور الثالثة إذا كان أباً للمأمور الرابعة إذا كان المأمور صبياً

(١) قالت امرأة لرجل الق هذا التراب من هذا البيت في الخارج

والآمر بالغا ولم يتعرض لهذا القيد في الاشباه ولا بد منه يرشدك اليه ما نقلناه عن
 قاضي خان آنفا السادسة اذا أمر بحفر باب في حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به
 على الأمر ثم وجدت أخرى وهي جاءه اية الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر
 فادخلها فغرقت وكان الأمر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم الأمر بذلك فلو كان الماء بحال
 لا يدخل النامس دوابهم فيه ضمن ربحهم أي ما شاء فلوضه من المأمور يرجع على السائس كما في
 الفصولين فيصير المستثنى سبعا ثم وجدت أخرى وهي صاحب حانوت أمر اجيرا له ليرسل
 له الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان عن أبي يوسف يضمن الأمر ولو أمره
 بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة
 الارسال تكون للأمر كما في آخر الاجارة من قاضي خان وفيه من الجنبايات لو أمر اجيرا أو
 سقاء برش الماء في فناءه كانه فعطب به انسان ضمن الأمر لا الراش انتهى ثم وجدت أخرى
 وهي لو أمر آخر ببيع هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة تغيره يضمن المأمور ويرجع على
 الأمر فقول بعضهم الأمر لا يضمن بالأمر الا في خمسة ليس حصر باعتدابه كما ترى اذ قد
 بلغت ثمانيا ① لو أراه قوسا وقال له مده فده فانكسر لا يضمن ولو لم يكن بأمره ضمن ولو دفع
 اليه درهما لينقده فغمره فانكسر فهو على هذا وقد مر ② دفع اليه قنما مقيدا بسلسلة وقال
 له اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابقي القن لم يضمن اذا أمر بشيئين
 وقد أتى باحدهما ③ دفع بعيره الى رجل ليكرهه ويشترى له شيئا بكرائه فعمى البعير فباعه
 وأخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي أو يستطيع امساكه أو رده
 أمعى ضمن والافلا ④ (١) يكي رامال داد كه بفلان كس چون خط بستاني بدهي فدفعه
 بلا خط ضمن ⑤ (٢) يكي راعيني داد كه پيش فلان امانت نه وي در خانه خود نهاد حتى هلك
 ذلك في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو أعطى رجلا قلب فضه وقال ارهنه لي
 عند فلان بعشرة وقيمتها عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنه كما
 قلت ولم يقل رهنه عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادق على ذلك يرجع بالعشرة على
 الأمر وكان أمينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا أمين أمره ان يودع عند آخر فلم
 يفعل أو أمره ان يبيع فلم يبيع فلا يصير مخالفا ويرجع اذ أقرض وهو مقربه ⑥ أمر بليذه
 بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وأمسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به
 ⑦ دفع الى آخر الفاقفال ادفعه الى فلان اليوم ولم يدفعه لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك من
 الفصولين ⑧ ولو أمر غيره بان يتصدق بالف من ماله على جنس فتصدق المأمور
 على غيرهم يضمن المأمور ⑨ أمره بان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق

(١) أعطى لرجل مالا وقال اعطه لفلان وخذ منه سندا

(٢) أعطى عين لرجل وقال ضعه عند فلان امانة فوضعه الرجل في بيته

المأمور على أب نفسه أو ابنه جازاجماعا كذا في قاضي خان من الوصايا لله ما دين على
 خزينة السلطان أو الديوان ولا يستخلص الأبالر شاو الهدايا للسعاة فيه فأمر أحدهما صاحبه
 بهما على أن يعطى له بمحضته يصح ويرجع لله قال لا آخره بلفلان عن ألف درهم فوهب
 كانت الهبة من الأمر ولا يرجع المأمور على الأمر ولا على القابض وللا أمر أن يرجع في
 الهبة والدافع ممنوع لله ولو قال هب لفلان ألف درهم على أني ضامن ففعل جازت الهبة
 ويضمن الأمر للمأمور ويرجع الأمر في الهبة دون الدافع هذه في الوكالة من القنية قلت
 وبعض هذه المسائل يطالب من الوكالة من كتابنا هذا جماعة أحر كل واحد منهم حماره من
 رجل وسلم إليه الجر ثم قال أصحاب الجر لو واحد منهم أذهب أنت معه تعاهد الجر فانا
 لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف هنا حتى أذهب أنا بالجر وأرجل
 الجوارق وأجىء إليك فذهب المستأجر بالجر ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان
 أصحابه أمره بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا من الاجارة من قاضي خان
 لله أمر رجلا بضرب قننه عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطا فمات ضمن نصف قيمته اذ
 المعتبر في القتل عدد الجنائية وهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والاكثر
 في غير القتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجنائية من الفصولين وفي الاشياء من الجنائيات
 لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة
 وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضر وباعشرة أسواط ونصف قيمته انتهى لله رجلان في
 سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه أتق متاعك على ان يكون متاعى
 بينك وبينى أنصافا قال محمد هذا فاسد وضمن مالك المتاع نصف قيمة متاعه من مشتمل الهداية
 قال في الاشياء عن القنية اذا خيف الغرق فانفقوا على القاء بعض الامتعة والقوا بالغرم بعدد
 الرؤس لانها الحفظ النفس انتهى لله قال لرجل اقتل عبدي لم يحل قتله ولو قتله لم يضمن وان
 قتل انسانا امره يضمن الدية كفي مشتمل الهداية وفي المجمع لو قال اقتلني ففعل اقتص
 منه ومضى في آخر خلاف الزفرو يجب في ماله الدية في أخرى انتهى لله وذكر هشام عن محمد
 رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع لاشئ عليه ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية بالاجماع ولو قال
 اقتل ابني أو اقطع يداي وهو صغير أو قال اقتل أخى وهو وارثه فقتله لا يقتص من القاتل
 ويجب عليه الدية ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل لا يضمن شيئا من الوجيز وفيه عن
 الفتاوى لو قال لا آخر بعثك دمي بفلس أو بألف فقتله يقتص به انتهى لله رجل قال لا آخر احفر
 لى بابا في هذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الأمر وكذا لو قال احفر في حائطى وكان
 ساكننا في تلك الدار لانهم من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل
 لى ولا قال في حائطى ولم يكن ساكننا فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع على الأمر كذا في الجنائيات
 من الخلاصة

الفصل الثالث فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل أراد ان يحرق حصاناً أرضه فأوقد النار في حصانته فذهبت النار الى أرض جاره فأحرق زرعها لا يضمن الا ان يعلم انه لو أحرق حصانته تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان قاصدا الحرق زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره يبعده عن حصانته التي أحرقها وكان يأمن ان يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة أو شرارتان فحملت الريح ناره من أرضه الى أرض جاره فأحرق زرع الجار وكنه لا يضمن فاذا كان أرض جاره قريباً من أرضه بان كان الزرعان ملتصقان أو قريبان من الالتصاق على وجه ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في أرضه وأرض جاره لاصقة بأرضه فأوقد النار من طرف أرضه الى جانب القطن فأحرق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي أوقد النار لانه اذا علم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا الحرق القطن ﴿ رجل أوقد تنوره ناراً فالتقى فيه من الحطب ما لا يحتمل له التنور فأحرق بيته وتعدى الى دار جاره فأحرق يضمن صاحب التنور ﴿ رجل مر بنار في ملكه أو في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين جل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافاً اليه حتى لو طارت الريح بشر من النار فألقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه هكذا ذكر في النوادر عن أبي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى وهكذا ولو وضع جرة في الطريق فاحتمل به شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فأحرقت شيئاً في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الاجل السرخسي اذا وضع الجرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامناً وذ كرشمس الأئمة الحلواني في كتاب السير اذا وضع جرة في الطريق أو مر بنار في ملكه انه لا يضمن وأطلق الجواب فيه وذكر الناطقي أوقد ناراً في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل آخر وأحرقها لا يضمن فعمل وقال لان جنابته قد زالت وذكر الجنائيات مسألة تدل على صحة ما قال الناطقي ان جنابته قد زالت ﴿ حداد ضرب حديداً على حديد محمى فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق فأحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطقي حداد يجلس في دكان اتخذ في حانوته كبيراً يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فأوقد الحداد كبره ناراً على حديد له ثم أخرج حديدته فوضعه على علانته وطرقها بطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحمى وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلاً أو فقماً عين رجل أو أحرق ثوب انسان أو قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والداية في مال الحداد دية القتل والعين تكون على عاقلة لان ما طار من دق الحديد وضربه فهو بجنابته بيده لا عن قصده ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح عن بعض النار

من كبره أو بحمد ديدة مجة وأخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا وأحرقت ثوب انسان
 أو قتلت دابة كان هدرها هذه الجملة من قاضي خان ❀ استأجر أرضا أو استعارها
 فأحرق الحصاد وأحرق شي في أرض أخرى فلا ضمان عليه لأنه غير متعدي في هذا التسبب
 فأشبهه حافر البئر في دار نفسه وقيل هذا إذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت أما إذا كانت
 مضطربة يضمن لأن موقد النار يعلم أنها لا تستقر في أرضه هذه في آخر الاجارة من الهداية
 ❀ أو قد نارا فأحرق دار جاره لم يضمن لو أوقد نارا يوقد مثلها أو أطلق الجواب شمس الأئمة
 السرخسي وقال لا يضمن ❀ أو قد نارا في ملكه يوم الريح ليخرب فاحترق الحشيش وسمرت
 النار الى الاككداس واحترقت لو كانت الريح تهب الى جانب الكدس ضمن والافلاذ
 للانسان الا يقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة من الفصولين ❀ أمر ابنه البالغ
 ليوقد نارا في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فالتقت شيا يضمن الاب لان الامر قد صح
 فانتقل ففعل الابن اليه كما لو باشره الاب ❀ أمر صبيا يأتى له بالنار من باغ فلان فجاء بها
 وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر
 من جنابات القنية ❀ وفيها دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن
 الآخر لرجل بالسكى فيها فسكن وأوقد فيها نارا فاحترقت النار والانعام فعليه قيمة الانعام
 والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا يوجد مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد أو وقع في شبهة
 فيه ❀ حمل قطننا الى النفاق فلقية في السكة أمر آة تحمل قننا من النار فأخذت النار
 قطننا فأحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والاي نظر ان كانت المرأة هي التي مشت
 الى القطن ضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن ❀ رجلان كانا يدبغان جلودا
 في حانوت واحد فاذا باحدهما شحما في حرجل نحاس فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
 وأصاب السقف فاحترق مناع صاحبه وأمتعة الجيران لم يضمن انتهى ❀ رجل أحرق
 كدسا لرجل قال محمد لو كانت قيمة البئر في السنبيل أكمل من قيمته لو كان خارجا عن السنبيل
 كان عليه الجبل من قاضي خان في الفصل الاول من الغصب ❀ لو وقعت جرة من يده على
 الطريق ثم من الارض أصابت ثوب انسان فاحترق يضمن من الخلاصة

❀ الفصل الرابع فيما يضمن بالماء وما لا يضمن ❀

لو صب الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا فالقياس ان لا يكون ضامنا
 لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم
 انه يتعدى الى أرض جاره يكون ضامنا لان الماء سيبال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل
 الى ذلك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره ففسد به كان
 ضامنا وذكروا الفقيه أبو جعفر اذا سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره قال هذه المسئلة
 على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان

ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره
 بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استمسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الخائض المائل
 وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى يتعدى الماء الى أرض جاره لا يضمن وان
 كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة حتى يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض
 جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة
 وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي قال في الخلاصة من الشرب وان لم تكن أرضه في صعدة
 لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن
 انتهى **§** ولو كان في أرضه ثقب أو جحر فان علم بذلك ولم يسهده حتى فسدت أرض جاره
 كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذلك لان السقي اذا سقى أرضه فخرج الماء الى
 أرض غيره لا يضمن ولو صب الماء الى أرضه صبا خرج منها الى أرض غيره **§** كان ضامنا
§ رجل يسقي أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها
 فدخل الماء في الأنهار الصغار ففسدت بذلك أرض قوم قال الشيخ الاجل ظهير الدين
 يكون ضامنا كانه أجرى الماء فيها هذه الجملة سوى المنقول من الخلاصة من قاضي خان
 من الجنائيات **§** أجرى الماء في النهر ما لم يتحمل النهر فدخل دار انسان بغير ثقب ضمن ما أتلفه
 ولو دخله من حجر ولو لا الحجر لما دخل والجحر حتى لم يضمن **§** انشق النهر وخرّب بعض
 الارض لا يؤخذون بضم ان الارض من الفصولين **§** وفي الخلاصة من الشرب نهر يجري في
 أرض قوم فانفتق النهر وخرّب وخرّب بعض أرض قوم لا يحاسب الارضين ان يأخذوا أصحاب
 النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض انتهى **§** سقى أرضه وأرسل الماء الى النهر حتى جاز
 أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا قال الماء عن النهر وغرق قصيلا ضمن
 من أحدث في النهر لا من أرسل الماء لوله حتى في النهر ولم يعرف عما حدث فيه **§** سقى
 أرضه فانبتت الماء من أرضه فافسد أرض جاره أو زرعه لم يضمن ولو أرسل الماء فافسده
 ضمن من الفصولين **§** ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخرّب
 الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خرّبت من
 ذلك يضمن **§** رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر وأخذ التراب والقاه في موضع
 شجرته حتى سواه وتركه ثم ان أرباب النهر استأجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء
 ليبتل النهر حتى يسهل كربه فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما
 انبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدم حنطة لرجل أما الاجير فلا يضمن
 وأما قلع الشجرة (١) يكفه المهر حتى ساوت جانب النهر يضمن **§** سكر النهر المشترك فانشق
 الماء وخرّب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر

(١) قوله يكفه المهر حتى الخ هكذا في الاصل ونص الهندية واما قلع الشجرة ان كانت الشجرة
 بلغت النهر حتى ضاق جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبي النهر فقلع النهر ضمن اه

بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم ❦ وفي فتاوى البقالى لو فتح الماء
 وتركه فازداد الماء أو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن
 اذا أرسل الماء على وجه لا يحمته له النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غيره بمعدن يضمن وتفسير
 الضمان ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى
 امتلاء النهر وانبتق وغرق قطن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة
 الفوهات فدخل الماء في الفوهات وأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين من الخلاصة في
 الشرب ❦ سقى أرضه ولم يستوتق في سد الشق حتى أفسد الماء الشق وأخرى أرض
 جاره ضمن اذا كان النهر مشتركاً وقصر في السد ❦ له نهر لم يحفظ شطه فازداد الماء وغرقت
 أرض جاره لم يضمن ❦ فتح الماء الى كرتنه واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت
 وتجاوز الماء الجوامم وفسد زرع جاره ضمن ولو ملاً لها حتى خرج الماء ضمن وان كان
 غائباً هذا اذا كان أرض الساقى بحال لا يستقر الماء فيها فاذا استقر فيها ثم خرج لا يضمن
 ❦ جدول مشترك بين الجيران على رأسه راقد يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقى أرضه
 ويسده عقيب السقى به جرت عادتهم فتركه أحدهم مفتوحاً بعد السقى حتى غرقت أرض
 بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقى من القيمة في الشرب ❦ سقى أرضه فخرج
 الماء منها الى غيرها فافسدت متاعاً وزرعاً أو كراباً لا يكون ضامناً لانه متصرف في
 ملكه فيباح له مطلقاً ❦ لو حفر نهر في غير ملكه فانبثق الماء من ذلك النهر وغرق أرضاً
 أو قرية كان ضامناً لانه سبيل الماء في غير ملكه فيضمن ❦ ولورش الطريق فعطب انسان
 بذلك كان ضامناً اذا رشح كل الطريق وان رشح بعضه فمرا انسان في الموضع الذي رشح ولم
 يعلم بذلك فعطب كان ضامناً وان علم بذلك فرفيه مع العلم لا يكون ضامناً هكذا قال مشايخنا
 وفي الكتاب أطلق الجواب وأوجب الضمان على الذي رشح وان مررت دابة فعطبت يضمن
 على كل حال أي سوارش البعض أو الكل من قاضي خان ❦ قال في النصولين لو تعدى
 برشه ضمن والا فلا يضمن بان رشح هو كالعادة لدفع الغبار ولو رأى سائق الدابة الماء قد رشح
 فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره أو كان بالليل ضمن كذا أفتى بعضهم ❦ ولو صب فيه ماء
 فأنجمه فزلق به انسان أو ذاب ثم زلق ضمن ولورش فيه الماء فجاء رجل بحمارين فقتلهم
 صاحبهما الى أحدهما يقوده فتبعه الحمار الا آخر فزلق فلو كان سائقاً لم يضمن الراش اذا التلف
 يضاف الى سوقه انتهى ❦ وحارس السوق اذا رشح الماء يضمن ما عطب به على كل حال
 هذا كله في طريق العامة وأما في السكة الغير نافذة اذا رشح فيها من هو من أهلها لا يكون
 ضامناً من جنبايات قاضي خان ❦ رمى الثلج في طريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا
 لو رماه في ممر الدواب للاذن في الالتقاء بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة وأما في غير النافذة
 فلو رماه فيها أصحاب الدور فهو لك انسان لم يضمن واروقه مذكر القاضي ظهير الدين الصحيح انه
 لا يضمن في النافذة وغيرها من النصولين ❦ لو أخذ الجمل في طريق البهايم الى شرب الماء

فرزقت فيها بجمه لا يضمن ﴿١﴾ نعب موضعا من حوض اسقى الماء فوقع فيه أعمى فتلف فعليه الضمان كمن وضع قنطرة على نهر العامه وهلاك بها شئ يضمن وقال القاضي ببيع الدين لا يضمن لانه مأذون برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنعيب من جنبايات القنيسه ﴿٢﴾ أرسل في أرضه ماء لا تحتمله أرضه فتمدى الى أرض غيره فافسد ما فيها من الزرع كان ضامنا وان كان يبع لم ان أرضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن من فصل النار من قاضيخان ﴿٣﴾ صبي بال على سطح فنزل من الميزاب وأصاب ثوبا فافسده غرم الصبي من الفصولين روى عن عمر رضى الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على رأس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولومات من ذلك لم يجب الادية واحدة ذكره في الوجيز من الجنبايات والله أعلم

﴿٤﴾ الباب الثاني عشر في مسائل الجنبايات ﴿٥﴾

الجنباية لغة اسم لما يجتنبه المرء من شرا كتسببه وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بالطلاق اسم الجنباية فعلى محرم في النفس والاطراف ذكره في ايضاح الاصلاح أخذ من التيمين ويشتمل هذا الباب على سبعة فصول

﴿٦﴾ الفصل الاول في الجنباية باليد مباشرة وتسيبا ﴿٧﴾

المباشرة ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن الا أن يتعمد فلورمى سهما الى هدف في ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو حفر بئر في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن ولو في غير ملكه ضمن ولو سقط انسان من حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامنا بديه المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا ولومات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعمد في المشى في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما أو قاعدا أو نائما كان دية الساقط عليه لانه متعمد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعمدا في الوقوف والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل وان مات الاسفل به في الاحوال كاهالان الاعلى مباشرة قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كان نائم في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر في قتله من قاضي خان ﴿٨﴾ ولورمى شجعا بظنه صيدا فاذا هو آدمي أو حربيا فاذا هو مسلم وجبت الدية وكذا لو أغرق صيدا في البحر نجب الدية عند أبي حنيفة وقالوا يقتص منه ﴿٩﴾ واذا التقي صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود وتجب الدية وهذا اذا كانوا مختلطين وان كان في صف المشركين لا تجب الدية اسقوط عصمة بتكثير سوادهم ﴿١٠﴾ ومن شج نفسه وشج رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك فعلى الاسد ثلث الدية لان فعل الحية والاسد جنس واحد لكونه هذرا

في الدنيا والاخرة فصار كانه تلف بثلاثة أفعال فيكون التالف بكل واحد ثلثه فيجب عليه
 ثلث الدية ۞ ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا أو شهر عصا ليل في مصر أو نهارا في
 طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه من الهداية ولو شهر عليه
 عصا نهارا في مصر فقتله قتل به ذكره في الإصلاح ۞ وان شهر المجنون على غيره سلاحا
 أو الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه ۞ لو ضرب
 الشاهر المشهور عليه بسلاح في المصر فأنصرف فقتله المشهور عليه اقتص من المشهور
 عليه ومن دخل على غيره ليلا وأخرج السرقة فأنبعه رب المال وقتله فلا شيء عليه اذا
 كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل ولو شهر الاب على ابنه سلاحا ولا يمكن دفعه الا
 بقتله لا بأس بقتله من الهداية ۞ أراد أن يكره غلاما أو امرأة على فاحشة فلم يستطعها
 دفعه الا بالقتل فدمه هدر كافي مشتمل الهداية عن المنية ۞ وفي الوجيز لو قطع الوالد
 الاصبع الزائد من ولده لا يضمن وان قطع غيره ضمن عن محمد لو اجتمع الصبيان أو المجانين
 على رجل يريدون قتله وأخذ ماله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل ليس له أن يقتلهم ولو قتلهم
 ضمن ديتهم اه قلت وهذا مشكل يظهر بالتأمل ۞ ولوروى رجلا عمدا فقتلهم منه الى
 آخر فيما فعله القصاص للاول والديه للثاني على عاقلته لان الاول عمد والثاني أحد نوعي
 الخطأ ۞ ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات المقتص منه
 يضمن المقتص دية النفس عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن كالامام والبراع والجمام والمأمور
 بقطع اليد من الهداية ۞ ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتل القاتل قصاصا
 سواء قضى القاضى أو لم يقض ويقتل بالسيف ويضرب علاوته ولو أراد أن يقتله بغير
 السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه ولا ضمان
 على ذلك هذا اذا قتل والامر ظاهر فاذا قتل فقال الولي كبت أمرته لا يصدق في ذلك ويجب
 القصاص على القاتل ۞ رجل أراد أن يخلق لحية رجل ليس له أن يقتله ولو أراد أن يقلع
 سنه له أن يقتله هذا اذا قلع أما اذا جاء بالمبرد ليرد سنه فقتله فعليه الضمان ۞ لو ضرب
 انسانا ضربة لا أثر لها في النفس لا يضمن شيئا ۞ رجل صاح على آخر فمات من صيحته تجب
 الدية ۞ رجل أعطى صبيا سلاحا لمسكه فغضب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة
 المعطى ولو لم يقل له أمسكه المختار انه يضمن وكذا لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض
 ثمارها فصعد وسقط ضمن الأمر ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره
 لا يضمن الدافع بالاجماع من الخلاصة ۞ وضمان الصبي اذا مات من ضرب أبيه أو وصيه
 نأديا عليهم ما عند أبي حنيفة خلافا لهما هذه في الدعوى من المجمع قال في الاشباه الواجب
 لا يتقيد بوصف السلامة والمباح بتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا
 اذا مات المعزرو وكذا اذا سرى القصد الى النفس ولم يتجاوز المعتمد لوجوبه بالعقد ولو قطع
 المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح في تقيد وضمن لو عزز زوجته فماتت ومنه

المرور في الطريق مقيد بوصف السلامة ومنه ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي تأديبا
 ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليم باقتان لا ضمان
 فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد
 اما في غيره فيجب الضمان في الكل ونخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها
 وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا **ككون الوطء** أخذ موجبته وهو المهر فلم يجب
 به آخر وعامة في التعزير من الزيلعي اه **٥** وفي قاضي خان لو ضرب الرجل ولده الصغير
 في تعليم القرآن مات قال أبو حنيفة يضمن الوالد دية له ولا يرثه وقال أبو يوسف لا يضمن
 ويرثه وان ضرب المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم اه **٥** ولورمي مسلما فارتد والعباد بالله
 تعالى ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة وقال لا شيء عليه ولورمي وهو مرند
 فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا فأسلم كفا في الهداية
٥ ولو ارند من قطعت يده عمدا ثم أسلم ثم مات أوجب محمد أرشها وهما دية من المجمع **٥** ولو
 شج رجلا موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب أرش الموضحة في الموضحة ودية النفس في
 السمع والبصر ولا يدخل أرش الموضحة فيها ولو شجبه موضحة فذهب بها سمعه رأسه يجب
 دية كاملة للشعر ويدخل أرش الموضحة فيها ولو شجبه موضحة فذهب بها عقله كان
 عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيها أرش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية اذا ذهب
 ولم ينبت دية النفس وان حلق لحيته انسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومة عدل
 وكذا في لحيته الكومح اذا كانت الشعر طاقات متفرقة وان سترت وهي رقيقة ففيها
 دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل
 ويؤجل حلق الرأس واللحية والشارب سنة فان لم تنبت تجب الدية فان أحبل في الرأس أو
 اللحية ومات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال
 صاحباه فيه حكومة عدل وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مالان
 من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب أنف
 رجل فلم يجرد ریح طيب ولا نبت ففيه حكومة عدل وفي بعض الرايات فيها الدية وذهاب
 الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكورية كاملة وكذلك الحشفة وحدها وان ضربه على
 الظهر فقات منفعه الجماع أو صار أحده بيجب دية النفس ولو طعنه برمح أو غيره في الدبر
 فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فمس بوله ولا يستمسك البول
 ففيها الدية وان أفضى امرأه فلا يستمسك البول ففيها الدية وان كانت تستمسك فمس جانفة
 يجب ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفنتين وثدي المرأة وحلمتها الدية وكذا في اليدين
 والرجلين والاذنين واللحيين والايامين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من اللحم شيء
 ففيه حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي أحدهما نصف وفي كل شفر ربع الدية
 وفي أصابع اليد الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث من عشر الدية الا

الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كان
 الاسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة اخماس الدية وفي اعوجاج الوجهه
 وقطع فرج المرأة ان منع الوطء أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة
 واختلفوا في حكمه العدل والفتوى على انه يقوم عبداً بالهذال الاثر ثم معه فقدر التفاوت
 بين القيمتين هو حكمه العدل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيه الدية وان منع
 بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية
 بقدر ما فات من الحروف ولو شج دامية أو باضعة أو متسلاحة أو سمها فخطأ ففيها حكمه
 عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية لو خطأ وفي المنقولة عشر الدية ألف درهم وكذلك في
 الهاشمية وفي الآمة ثلاث الدية وفي الجائفة ثلاث الدية اذا وصلت الى الجوف ولم تنفذ فاذا
 نفذت وراءه ففيها ثلثا الدية ولو حلق رأس شاب فبنت أبيض لاشئ عليه في قول أبي حنيفة
 وكذا اذا قطع الرجل وبه أخذ الفقيه وفي قطع اليد الشلاء حكمه عدل وكذا في قطع الرجل
 العرجاء حكمه عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية
 اليد وفي نصف الساعد حكمه عدل ولو قطع أطراف اليدين أو الرجلين روى الحسن عن
 أبي حنيفة ان فيه حكمه عدل وفي الخصيين والعينين حكمه عدل وفي ذكر المولود ان
 تحرك يجب القصاص في العمدة والدية في الخطا وان لم يتحرك كان فيه حكمه عدل وتجب
 الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكمه عدل وكذا في لسان
 الاخرس يجب حكمه العدل واذا دفع امرأه وهي بكر فسقطت وزهبت عذرتها كان
 عليه مثل مهر مثلها ولو ضرب بن انسان فتحرك فأجل فان اخضر أو احمر يجب دية السن
 خمسمائة وان اصفراً اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شئ ولو اوسود يجب دية السن
 اذا فانت منفعه المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم
 يكن واحداً منهم ما فقيهه روايتان والصحيح انه لا يجب شئ وان قلع سن بالغ فبنت لاشئ عليه
 وكذا سن الصبي اذا بنت لاشئ عليه ولو تزع سن رجل فانترع المنزوع سنه سن النازع قصاصا
 فبنت سن الاول كان على النازع الثاني أرش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما بنت سن
 الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو بنت سنه اعوج كان فيه حكمه عدل ولو بنت نصف
 السن كان عليه نصف أرشها ولو عوض يد رجل فانترع صاحب اليد وقلع سن العاض
 لاضمان عليه في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى عليه دية السن ولو عوض ذراع رجل
 بخذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع المجنى عليه قال محمد لا يضمن
 الاسنان ويضمن العاض أرش ذراع المجنى عليه ^و ولو تسارع رجلان في حبل واحد كل منهما
 أخذ طرفه بحمدان فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من
 جانبه ومات ليس على القاطع شئ لانه قصد الصلح دون الهلاك هذه الجملة من قاضي خان
 وفي الوجيز نقل عن المنتقى رجلان مدا جبلا فانقطع الحبل فسقطا وما تانا سقطا على القفا

لا ضمان فيهما وان سقطا على الوجه فدية كل واحد منهما على صاحبه وان سقط أحدهما على القفا والآخر على الوجه هـ. دردم الساقط على القفا ووجبت دية الساقط على الوجه وان قطع أجنبي الجبل حتى سقطا وماتا ضمن القاطع اهـ وهكذا في الخلاصة وممثل الهداية نقلا عن المختار فلم أدر من أين ذهب قاضي خان الى ما ذهب ولعله اطلع على رواية في المذهب فاخترها واليه اذهب ثم اني اطلمت على شاهد من فاضيلان على ما ظننت به قال في فصل آخر من الجنائيات مندبل أو جبل طرفاه في بدرجلين يتجازبان فانقطع المندبل أو الجبل فسقطا وماتا قال أبو يوسف ان سقطا على قفاهما هدر دمهما لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقطا على وجههما فدية ككل على الآخر لانه مات بصنع الآخر وان سقط أحدهما على وجهه والآخر على قفاه ووجبت دية الساقط على الوجه دون المستلقي وان قطع أجنبي هذا الجبل فوقه على قفاه ما يضمن القاطع دية ما رقيمه الجبل ولو وقع على وجهه اهـ قال محمد فذلك لا يكون من قطع الجبل ولو وقع على قفاه ما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الجبل اهـ **و** رجلان اصطدما فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لاشئ على واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة ككل واحد منهما دية صاحبه وان وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر دية الآخر على عاقلة صاحبه **و** صبيتان وقعت احدهما على الاخرى فزالت بكارة احدهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية من الخلاصة **و** وفيها ان المجنون اذا قصد قتل انسان فقتله الموصول عليه يضمن الدية **و** رجل أراد أن يضرب بالسيف فاخذ آخر السيف بيده فحذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف أصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع **و** ولو قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شئ على القاطع وان لم ينبت أو نبت منه شيئا ففيه حكمه العدل لكن في المتعجب دون مالم ينبت وليس فيه أرش مقدر ولا قصاص **و** ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الخزانة ينتظر حول ان برئت لا يجب شئ وان لم تبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكمه العدل وفي الصلب اذا رقت لكن يقدر على أن يجامع ففيه حكمه العدل **و** رجلان في بيت وايس معهم ما أحدهم وجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف أضمنه الدية وقال محمد لا أضمنه لعله قتل نفسه من الخلاصة **و** ضرب رجلا فصمت إحدى أذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الزينة كما اذا ذهب ضوء إحدى العينين **و** في شرح الطحاوي لا نعلم فممن اطلع على بيت غيره ففقت عينه شيئا منصوصا عن أصحابنا ومذهبهم انه هدر وقال أبو بكر الرازي هـ. لا ليس بشئ ويلزمه حكم الجنابة وقال الشافعي هو هدر لقوله عليه السلام من اطلع على دار قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا هو محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه لا يفتق العين وهو هدر بالاجماع وفي كثر الرؤس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكنه تخييمه من غير فق العين وان أمكنه يضمن وقال الشافعي

لا يضمن في الوجهين ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه
شغل ملكه كالوقصد أخذ ثيابا به فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها
﴿ انفلتت فأس من قصاب كان يكسر العظم فانفلتت عضوا انسان يضمن وهو خطأ والدية في
ماله لانه لا عاقلة للججم ﴾ امرأة غطت قدر أخرى تغلى فانصب شيء من شدة غليانها وأحرق
رجل صبي تضمن المغطية ﴿ أبو الفاضل صغيران يلعبان فصرع أحدهما صاحبه فانكسر
نخذه ولم ينجر حتى لا يمكنه المشى فعلى أقرباء الصبي من جهة أبيه خمسة مائة دينار ﴾ أبو بكر
رحمه الله صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين أو نحوها فالدية
في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال أبو الليث وانما أوجب
الدية في مال الصبي لانه لا يرى للججم عاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينه فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء ﴿ ترع سن امرأة فقبحن يوما وتفحق يوما
فحكومتها عدل من القنية ﴾ وقال أبو حنيفة رجلان مداشجرة فوقعت عليهما فقتلتها
فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ﴿ رجل أخذ يد رجل فحذبه الاخر يده من
يده فأنبتت يده قال محمدان أخذها للمصاحفة فلا شيء على الاخذوان أخذها اليغمرها
ضمن الاخذأرش اليد ﴿ ولو قلع سن رجل خطأ فأنبتها مكانها غرم أرشها وكذلك الاذن
لانها لا تعود الى حالتها الاولى ولهذا الوقع اسم نمان هذا المقولوع ثانيا لا شيء عليه ولو نبتت
بنفسها صحبها لا يضمن شيئا ولو نبتت على عيب فحكومتها عدل عن محمد رجل قلع سن صبي
أو حلق رأس امرأة فصالح الجاني أب الصبي أو المرأة على الدراهم ثم نبت السن والشعر
يرد الدراهم وكذلك اذا كسرت فخرت فصالحه منها ثم صححت وفي قلم الاظفار اذا لم تنبت
قيل يجب كمال الدية وقيل لا يجب وان نبت أصفر أو عوج ففيه حكومتها عدل وان حلق
نصف اللحية أو الرأس قيل يجب نصف الدية وقيل يجب كمال الدية ولو حلق الشارب فالاصح
ان فيه حكومتها عدل ولو سلخ جلدة الوجه لا روايه فيه عن اصحابنا وعلى قواعد المذهب
يجب كمال الدية ﴿ حلق رأس رجل أو طحيته فقال كان أصلع أو كرمجالم يكن في عارضه
شعر فاجل سنه فلم ينبت فعليه الدية بقدر ما زعم الحائق انه كان في رأسه أو في طحيته من
الشعر وكذلك في الحاجبين والاشرفا ركان القول قوله مع بينه وعلى المجنى عليه البينة
ولو مات المحلوق قبل الحول ولم ينبت الشعر لا شيء عليه ﴿ لو تنف بعض طحية رجل يستأني
حولان فان التأم لم يجب شيء وان لم تلتئم ففيه الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب بحسابه
من الوجيز ﴿ قال في الهداية الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعته على الكمال
او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لا تلافه النفس من وجهه وهو
ملحق بالانوف من كل وجه تعظيما للآدمي فلو ضرب انسانا فذهب ذوقه وجبت الدية
ولو ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كالبهائم اذا شلت العين اذا ذهب ضوءها
ولو ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه أو واحد ودب يجب الدية وهذا مرث ولو زالت الحدوبة

لاشئ عليه وفي عين الصبي ولسانه اذ لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا الواسمهل الصبي لانه
 ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة العجوة فيه بالكلام وفي العين بما يستدل به على
 النظر وفي الذكر بالحركة اه قلت وهذا يخالف لما مر عن قاضي خان انه يجب الدية
 بالاستهلال وفي قلع سن سوداء حكومة عدل من مشتمل الهداية ❀ ولو قطع اصبع
 رجل من المفصل الاعلى فمثل ما بقي من الاصابع واليد كلها يجب الدية في المفصل الاعلى
 وفي ما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر سن رجل فاسود ما بقي ولم يحن محمد بن خنيفة لا يبغي ان
 يجب الدية في السن كله ❀ ولو شج رجل اذ التعمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
 عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه ارش اللم وهو حكومة عدل وقال محمد بن علي بن ابره
 الطبيب وعن الدواء من الهداية ❀ ولو قطع اصبع عاقتات أخرى يجب عليه ارش
 الاصبعين في ماله عند أبي حنيفة وعندهما يقتص للاولى ويغرم دية الاخرى ولو ضرب
 الاذن فيدبت ففيها حكومة عدل من الوجيز وان قطع ثدي الرجل أو حلمته ففيها حكومة
 عدل هذه في أحكام الاثني من الاشياء ❀ قط رجل او طرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود
 ولاديه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة عليه الدية ولو قط صيبار القاه في
 الشمس أو في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلة الدية ❀ اذا شق رجل بطن رجل وأخرج
 أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان
 كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفسا الى
 الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم وان كان
 لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق
 البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا
 جراحة ممحنة لا يتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح
 الجراحة الممحنة هذا اذا كان الجراحان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
 وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد
 يموت بجرحه واحدة ويسلم من الكثير ❀ رجل قتل آخر وهو في النزاع قتل وان كان يعلم انه
 لا يعيش ❀ رجل قال لا آخر بعد دمي بالف أو بأفلس فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية
 وفي التجريد لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما وفي رواية تجب ولو
 قال له اقطع يدي فقطع لاشئ عليه وكذا في جميع الاطراف ولو قال لا آخر اقطع يدي على ان
 تعطيني هذا الثوب وهذه الدار ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل
 الصلح ولو قال لا آخر اجن على فرماه بجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا
 يسمى جانبا وعليه الدية ولو جرحه بالجرح جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولومات من ذلك
 لاشئ على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة وهي رجل قال لا آخر ارم الى قبضه
 وأكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها الا يضمن شيئا من الخلاصة ❀ وفي القنية

لا شئ في وجوب الدية اغنا الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا بؤكر
 يقال له بالفارسية مشت زدن فذهب عين أحدهما يجب القصاص اذا أمكن لانه عمد وان قال
 كل منهما ماللا آخردهه اه **ق** قط صبيبا فالقاء في الشمس حتى مات ضمن **ق** أوقع انسانا
 في البحر فسيح ساعة ثم غرق لا يضمن من مشتمل الهداية ذكره في الوجيز **ق** رجل ضرب
 سن رجل فاسود فجاءه آخر وزعها كان على الاقل ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة
 عدل وفي العين الحولاء الشديدة الحول بحيث يضرب بصره حكومة عدل **ق** ولوسق انسانا
 سماعات فلو أوجره ايجارا تجب الدية وان دفعه اليه في شره ومات لا تجب الدية بل يجبس
 ويعزر **ق** رجل رأى رجلا يرتى بامر آه أو بامر آه آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب فقتله
 لاشئ عليه وكذا لو قتل قاطع الطريق لاشئ عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا أو مرتدة لاشئ
 عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فحبس ليرجم عند اذنته رجل لاشئ
 عليه **ق** رجل دفع الى الصبي سكيناً فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن لم يضمن الدافع
 شيئا وفي جنابات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع
 على عاقلة الدافع بالدية وذلك في المنتقى رجل أعطى صبياً عصا أو شيئاً من السلاح وقال
 أمسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم
 يقل أمسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه **ق** رجل جذب ولداً صغيراً من يد
 والده والاب عسكه حتى مات الصغير قال أبو حنيفة دية الصغير على الجاذب وورثه
 والده وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهم ما ولا يرثه ولو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه
 كان عليه مهر مثلها صغيرة كانت أو كبيرة ولو ان بكراد فعت بكرأ أخرى فزال عذرتها
 قال محمد درجة الله على الدافعة مهر المثل قال بلغنغان عمر رضى الله عنه في جارتين
 نذفعتا فزال عذرة احدهما تضمن الاخرى مهر مثلها **ق** ولو حفر بئرًا فارسد فيها رجلاً
 فغرق في الماء قال محمد ان كان عمق البئر أطول من الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر
 الرجل لم يضمن مما يحدث في الطريق من الوجيز **ق** ولو أدخل انساناً بيتاً وسد عليه
 الباب حتى مات جوعاً لم يضمن عند أبي حنيفة وعندهما عليه الدية ولو دفنه حياً في قبر فمات
 قال محمد يقتص منه من الوجيز وفي قاضي خان رجل حبس رجلاً وطين عليه الباب حتى
 مات جوعاً قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلة انتهى **ق** وضع سكيناً في يد صبي
 فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن **ق** صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففرغ
 الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح دية وكذا صبي في الطريق فمرت به دابة فصاح بها
 رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح دية ولو أدخل نائماً أو صبياً أو مغمى عليه
 في بيته فسقط في البيت قال محمد ضمن في المغمى عليه والصبي لافي النائم من الفصولين
ق وفي الاشباه من بيان ان النائم كالمستيقظ من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط
 عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان **ق** ضرب غيره فسقط ميتاً ضمن ماله وثمانه اذا

ضاعت ❦ ضرب غيره فاعتمى عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لايضمن الضارب كذا في
 الفصب من القنية ❦ سقى رجلا سماحكي عن الفقيه أبي الليث ان دفع اليه في شهر ربه
 حتى شربه فمات لاشئ عليه ويرث وكذا الوقال كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو
 مسهوم فمات لايضمن من الخلاصة ❦ صبيان اجتمعوا يلعبون في موضع ويرمون فاصاب
 سهم احد هم عين امرأة وزهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر
 ارش عين المرأة في مال الصبي ولا شئ على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى يسرة قال
 الفقيه أبو الليث انما أوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا
 ثبت رميه به بشهادة الشهود لا باقرار الصبي بوجود سهمه في مال الان اقراره على نفسه باطل
 ❦ وجناية الصبي المقر والمجنون عمدا أو خطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة
 وما كان أقل من ذلك تكون في مال الجاني حالا من قاضي خان ❦ ولو ان رجلا معه جرح به
 رمق جملة انسان الى أهله فكث يوما أو يومين ثم مات لايضمن الذي جملة في قول أبي يوسف
 وفي قياس أبي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلّة من الهداية ❦ من رجل في محلة فاصابه
 سهم أو حجر لا يدري من أي موضع أصابه فمات من ذلك فعلى أهل المحلة انقسامه والدية من
 مشتمل الهداية ❦ ولو وجد قبيل في دار مشتمر كذا نصه في الرجل وعشرها الرجل ولا آخر
 ما بقى فالدية على رؤس الرجال بمنزلة الشففة كفاي الهداية ❦ لو تضارب بالو كز يقال له
 بالفارسية مشتمر زدن فذهبت عين أحدهما يقاد لو امكن لانه عمدا وان قال كل واحد
 منهما للآخر دمه وكذا الو بارزاني خانقاه على وجه التعليم أو الملاءمة فأصابت الخشبية
 عينه فذهبت يقاد لو أمكن ❦ اذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا
 أو خطأ فعليه الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه
 أو قتل مسلمان تاجر أسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وقال في
 الاسيرين عليه الدية في الخطأ والعمد كذا في السير من الهداية ❦ أراد صبيا أو امرأة
 فقتلاه قدمه هدر لو يجز عن دفعه الا يقتله من الفصولين ❦ قال اقتل ابني وهو صغير
 فقتل يجب القصاص وهي رواية عن أبي يوسف وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة انه
 قال تجب الدية وفي الكفاية جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي
 الاستحسان تجب الدية ولو قال اقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب
 القصاص ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده فلا شئ عليه من الخلاصة ❦ ولا قصاص على
 قاطع يد الخنثى المشكل ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا
 وعلى عاقلة ارشها واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون
 النفس كذا في الاشياء من أحكام الخنثى ❦ اذا خرج رأس المولود فقطع انسان أذنه ولم
 يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة هذه في فن الانغاز منه ❦ قال المجروح لم يجرحني
 فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سيمل كذا في الهبة من أحكام المرضى من

الفصولين وفي المسئلة تفصيل يذكرك في المتفرقات ان شاء الله تعالى ﴿١﴾ اذا قال المجروح
 قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينه الوارث ان فلانا آخر قوله بخلاف ما اذا قال
 جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كفاي شرح المنظومة كذا في
 الاشباه وقد تعقبه خواهر زاده الرومي قائلا هذه المسئلة ليست في منظومة الذبيني ولم آقف
 في مشاهير شروحه على هذه المسئلة وانما هي في منظومة ابن وهبان وشرحها نقله عن
 الظهيرية وفيها نقله عن مجموع النوازل لكن المصنف قد صرفها فضل وأضل كثيرا فانهم قالوا
 في المسئلة فاقام ابنه البينة على ابن آخر انه جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه ان البينة قامت على
 حرمان الولد عن الارث فقبلت فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقبته والمسئلة
 في المحيط البرهاني أيضا فدار قبول البينة على كون المدعي عليه ابنا آخر للجرح يدعي حرمانه
 لا على ايقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا في تعلييل المسئلة المتقدمة على هذه
 لان هذا حق الاب وقد أ كذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كذا في مجموع النوازل وغيره
 انتهى أقول والحق على ما ظهر لنا في يد الرومي ﴿٢﴾ اذا وجد القاتل في محلة لا يعلم من قتله
 استخلف خمسة من رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قبلناه ولا علمنا له فان اذ احلف واقضى على
 أهل المحلة بالدية ومن أبي منهم حبس حتى يحلف بخلاف النكول في الاموال ثم هذا الذي
 ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على أهل المحلة أو ادعى على بعضهم لا باعيا منهم أو ادعى على
 بعضهم باعيا منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم والفرق ان وجوب القسامة
 عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعينه واحدا منهم لا ينافي في ابتداء الامر انه منهم بخلاف
 ما اذا عين من غيرهم لان ذلك ينافي ان القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون اذا قال القاتل
 منهم ولان أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القاتل بين أظهرهم الا بدعوى الولي فاذا
 ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه ولا قسامة لانه ليس بقتيل
 لانه من فانت حياته بسبب مباشرة حتى وهذا ميت حنف أنفه فلا بد ان يكون به اثر يستدل
 به على كونه قتيلا حتى يجب القسامة والدية وذلك بان يكون به جراحة أو اثر ضرب أو خنق
 وكذا اذا كان خرج الدم من عينه أو اذنه لانه لا يخرج منها الا بفعل من جهة الحى عادة
 بخلاف ما اذا خرج من فيه أو دبره أو ذكره لان هذا الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير
 فعل أحد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القاتل أو أكثر من نصف البدن ومعه الرأس
 في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوبا بالطول أو وجد أقل من النصف
 ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شئ عليهم لان هذا الحكم عرفناه بالنص وقد
 ورد به في البدن الا ان للذكر حكم الكل تعظيما للذكر بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا
 ملحق به فلا تجرى فيه القسامة والاصل فيه ان الموجود الاول ان كان بحال لو وجد الباقي
 تجرى فيه القسامة لا تجب فيه وان كان بحال لو وجد الباقي لا تجرى فيه القسامة تجب
 وصلاة الجنائزة في هذا منسحبة على هذا الاصل لانها لا تنكروا ولو وجد فيهم جنين أو سقط

ليس فيه اثر الضرب فلا شئ على أهل المحلة لانه لا يفرق الكبير حالاً وان به اثر الضرب وهو تام
 الخاق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخاق ينفصل حياً وان كان ناقص
 الخاق فلا شئ عليهم لانه ينفصل ميتاً لا حياً واذا وجد القنيل على دابة يسوقها رجل فالدية
 على عاقلة دون أهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان راكباً أو
 قائداً فان اجتمعوا فاعليهم لان القنيل في أيديهم فصار كما اذا وجد في دارهم وان مرت دابة
 بين قريتين وعليها قنيل فهو على أقربهما اذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت والاشئ عليهم ما
 وان وجد القنيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلة ولا يدخل السكان في
 القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف هي عليهم جميعاً ثم ان
 القسامة والدية انما تجب على أهل الخطة دون المشتريين عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو
 يوسف انكل مشتري كون لان الضمان انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وان بقي
 واحد من أهل الخطة فكذلك يعنى عن أهل الخطة وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم
 فهو على المشتريين بالاتفاق وان وجد قنيل في دار فالقسامة على رب الدار وهذا عند أبي
 حنيفة ومحمد ودرجهما الله تعالى وقال أبو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص
 به من غيره فلا يشارك غيره فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها عواقلهم وان وجد القنيل في
 دار مشتريكة نصفها الرجل وعشرها الرجل ولا آخر ما بقي فهو على رؤس الرجال لان صاحب
 القليل يراحم صاحب الكثير في التدبير فكأنوا سواء في الحفظ والتقصير و ومن اشترى
 داراً فلم يقبضها حتى وجد فيها قنيل فهو على عاقلة البائع وان في البيع خيار لا حدهما فهو
 على عاقلة الذي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان لم يكن فيه خيار فعلى المشتري
 وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصيره وان وجد القنيل في سفينة فالقسامة على كل
 من فيها من الركاب والملاحين لانهم في أيديهم واللفظ يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب
 الذين فيها وعلى السكان وكذا على من عدها المالك وغير المالك في ذلك سواء وكذلك العجالة
 لان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون المالك كافي الدابة بخلاف المحلة والدار وان
 وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها لان التدبير فيه اليهم وان وجد في المسجد الجامع
 أو الشارع الأعظم فالقسامة والدية على بيت المال وكذلك الجسور العامة ولو وجد في
 السوق ان كان مملوكاً فعند أبي يوسف يجب على السكان وعنددهما على المالك وان لم يكن
 مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد في السجن فالدية على بيت
 المال وعلى قول أبي يوسف والدية والقسامة على أهل السجن وان وجد في بركة ليس بقربها
 عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت وهذا اذا لم تكن مملوكاً لا حد
 اما اذا كانت مملوكاً فالقسامة والدية على عاقلة وان وجد بين قريتين كان على أقربهما
 وقد ذكرناه وان وجد في وسط القران يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبباً بالشاطئ
 فهو على أقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم و واذا التقى قوم

بالسيف فاجلوا عن قنيل فهو على أهل المحلة لان القنيل بين أظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعى الاولياء على اولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شئ ولا على اولئك حتى يقيموا البيعة لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق انما يسقط به الحق عن أهل المحلة لان قوله حجة على نفسه ﴿ و ان وجد قنيل في معسكر أو قاموا بقتل من الارض لملك لاحد فيها فان وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبار الليد عند انعدام الملك ﴿ و ان كان القوم لقوا قتالا و وجد قنيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدر او ان لم يقتلوا فعلى ما بيناه وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة خذ الا لابي يوسف وقد ذكرناه ﴿ ومن جرح في قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فاقسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسامة ولا دية لان الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس فلا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش ﴿ ولو ان رجلا معه جرح به رمق حمله انسان الى أهله فكنت يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده بمنزلة المحلة ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا شئ فيه كالمكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه فانه هدر بالاتفاق ﴿ ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف يضمن الآخر والدية وقال محمد لا يضمن ﴿ ولو وجد قنيل في قرية لا امرأة فعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد القسامة عليها انكر رعلها الايمان والدية على عاقلتها وقال أبو يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة أيضا وقال المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة لانا نزلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة ﴿ ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من أهلها قال هو على صاحب الارض لانه ألقى بنصره أرضه من أهل القرية هذه الجملة من الهداية

الفصل الثاني فيما يحدث في الطريق فيمهلك به انسان أو دابة

وفيه مسائل الآبار والانهار

رجل وضع في الطريق حجرا أو جذعا أو بني فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصه أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما أحدثه في الطريق فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق وصار كأنه دفع الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شياً من ذلك عن موضعه فعطب بذلك انسان كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وان سقط الميزاب على أحد فقيل ينظر ان أصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان

فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط
ضمن صاحب الميزاب لانه متعد فيه حيث شغل به هذا الطريق وان لم يعلم أيهما أصابه
ففي القياس لاشئ عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف من
قاضي خان وكذا لو أصابه الطرفان جميعا وجب النصف ذكره في الهداية ❀ ولو سقط
الجناح أو الكنيف وأتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان
ضمان الكل على صاحب الجناح والكنيف هـ هذه في آخر فصل الحائط المائل من قاضيان
❀ وفي الخلاصة اخراج الجناح والجرحن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسهه وان كان
لا يضر يسهه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء أضر بالمسلمين أو لم يضر ولو فعل باذن
الامام لا يضمن انتهى ❀ وعن أبي حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد
من أصحاب الطريق ان يضع فيه خشبه ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك
انسان لا يضمن ❀ وكذا لو ألقى فيه طينا أو ترابا لا يضمن فان بنى فيه بيتا أو حفرا
فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين
والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنوير بشرط السلامة وذكر الشيخ خواهرزاده
اذا أحدث في سكة غير نافذة ينظر ان أحدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان
وجب الضمان ويسقط من ذلك قدر حصه نفسه ويضمن حصه شركائه وان أحدث ماهو
من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ❀ لو
كانت الدار بين شرين ففعل أحدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
جاز كالمسكن من قاضي خان وفي الخلاصة لو وضع خشبه في سكة غير نافذة أو رش الماء
فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا في باب النون انما يضمن اذارش كل
الطريق وفي باب السنين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى انتهى ❀ ولو
كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان أو دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث في الطريق شيئا
وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو جمع الكناسه في الطريق فقتل به انسان
ضمن ذكره في الهداية ❀ ولو وضع في الطريق خشبه ثم باع الخشبه من رجل وبرئ اليه
منها فتر كها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان أو دابة كان الضمان على البائع الذي
وضع لاعلى المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبه من ملكه لا يكون فوق
عدم الملك في الخشبه وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان ألقى خشبه لغيره في الطريق فعطب بها
انسان كان ضامنا وكذلك الرجل لو أشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب
الجناح انسانا فقتله يضمن بائع الدار من قاضيان وفي الهداية لو تعدد الرجل المرور على
الخشبه فعطب فلا ضمان على الذي وضعها وقيل هذا اذا أخذت بعض الطريق واذا أخذت
جميع الطريق ضمن لانه مضطر في المرور انتهى ❀ رجل استأجر انسانا ليشمرع له جناحا في
فناء داره أو حانوته ففعل وهلك بالجناح شئ ان كان المستأجر أخبر الاجير ان له حق اشمرع

الجناح يضمن الاجير سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده ثم يرجع بما ضمن على المستأجر
 وان أخبره المستأجر أول الامر انه ليس له حق الاشرع في القديم أو لم يخبره بذلك إلا أن
 الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير بما عطب ولا يرجع
 على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد الفراغ من البناء يضمن الاجير لما عطب
 به ثم يرجع على المستأجر استحسانا وفي القياس لا يرجع من قاضيان ﴿ وفي الهداية لو
 استأجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح أو الظلة فوقع ققتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل
 فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار ﴿ ولو استأجره ليبنى له في
 فناء دكانه فقتل به انسان بعد فراغه فالضمان على الامر استحسانا ولو أمر بالبناء في وسط
 الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء
 الحجر والخشبة انتهى ﴿ أمر أجيرا أن يحفر له في الطريق بئرا واعلمه بأنه طريق العامة
 ضمن الاجير وان لم يعلم ضمن الامر انتهى ﴿ لو وضع قنطرة على نهر خاص لا قوام مخصوصين
 فشى عليهم انسان فانخسفت به وانفع عمل بها ومات ان تعمده المرور عليها لا يضمن الواضع
 وان لم يعلم المار به ضمن كالموضع الخشبة في الطريق فموت بها دابة لا بسوق أحد فعطبت كان
 ضامنا ولو ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطاء
 على مثل هذه الخشبة بمنزلة الزلق أو التعلق بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب
 الضمان وان كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا
 لا قوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبي
 يوسف انه لا يكون ضامنا ﴿ ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فاتفقه كان
 ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق
 من قاضيان ﴿ ولو حفر بئرا في المقازة في موضع ليس بحفر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام
 فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المقازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل
 لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن ذكره قاضيان ﴿ قال في الهداية ومن حفر
 بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا قتل به انسان فدينه على عاقلته وان تلفت به حية فضمها
 في ماله ثم قال بعد ذلك وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فان أمره
 سلطان بذلك أو أجبره عليه لم يضمن وان كان بغير أمره فهو متعد وكذا الجواب على هذا
 التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره وكذلك ان حفر في ملكه لم يضمن
 وكذلك اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له أو كان له حق الحفر فيه اما اذا
 كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمنه وهذا صحيح انتهى ﴿ وفي
 ايضاح الاصلاح في فصل ما يحدث في الطريق ان الضمان في جميع ما ذكرنا ما يكون اذا
 لم يأذن به الامام انتهى ﴿ اذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
 على حافر البئر تعدد بما تلف بالقاء غيره هذه في القاعدة الاخيرة من الاشباه ﴿ واذا حفر

بثرا تعديا ثم مات فوقه فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلة الحافر ولو حفر بثرا تعديا
 فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقه انسان فيها فالدية على عاقلة المولى هاتان في الفرائض منه
 جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك به اداة
 الاذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره احتقر بثرا في طريق مكة او غيره
 من الفيافي في غير ممر الناس فوقه فيها انسان لم يضمن وذكروه في الاصل ولم يقيد به غير ممر
 الناس فقال اذا احتقر بثرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف
 الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا ارا تخد تنورا للخبز او ربط الدابة لم يضمن
 ما اصاب ذلك قال وتعليل القاضي صدر الاسلام في شرحه ان الطريق التي في الفيافي لها حكم
 الفيافي لان لهم ان يمرروا في موضع آخر كما يمررون فيها فلم يتعين المرور بخلاف طرق الامصار
 وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور يدل على ان حافر البئر في طريق المفازة
 وغيرها لا يضمن قال رحمه الله التقييد في غير الممر صحيح فانه نص شمس الائمة السرخسي فقال
 وهذا اذا كان في غير المحجة فاما اذا احتقر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه وهكذا
 فصل الجواب في المحيط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء والسيل
 سواء لو وضع البائع خايبة من السقراط على الشارع ورجع القاوا ذق بالجملة الى السكة
 فانكسرت تلك الخايبة وكانت في غير جانبها وما رآها يضمن ولو وضع خايبة على باب دكان نجاء
 رجل بوقر حارسه ولو قصدها بغته وهو يقول كوست كوست يعني اليك اليك فكسرها يضمن
 وفي المحيط يعزروا ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن وفيه وان حفر بثرا في الطريق ثم
 كبسها ان كبسها باثراب او بالخص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع
 فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاقل كبس البئر بالطعام او بما هو ليس من اجزاء
 الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس لا يبقى بثرا وفي الوجه الثاني بقي بثرا
 وكذا لو حفر بثرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن
 الاول ولو احتقر الرجل نهر في ملكه فغط به انسان او دابة لم يضمن وكذا لو جعل عليه
 جسرا او قنطرة في أرضه وان حفر نهر في غير ملكه فهو بمنزلة البئر ويكون ضامنا وكذا لو
 جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن ان احدث في غير ملكه
 اذا كان لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون
 ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كالحفر بثرا في الموضع الذي يحتاج اليه الناس يكون
 ضامنا لما عذب اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به
 لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه رجل حفر بثرا في ملكه
 ثم سقط فيها انسان وفيها انسان او دابة فقطع الساق ذلك الانسان او الدابة كان الساقط
 ضامنا وان كان البئر كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمقروط عليه لان
 الحافر اذا كان متعمدا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع

فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملكه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره
 فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تروى من جبل على رجل ققت له يضمن
 دية القميل **١** رجل حفر بئر في الطريق فالتقى نفسه فيها متممدا الا يضمن الحافر وان لم يقع
 فيها نفسه فسقط وسلم من المسقوط ومات فيها جوعا او غمما لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف ان مات فيها جوعا فكذلك وان مات فيها غمما بان أثر الغم في قلبه قبل الوقوع
 فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب
 الوقوع في البئر **٢** رجل حفر بئر في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها
 انسان فمات في القياس الاول وبه أخذ محمد كان الاول كالدافع لمن وقع في القعر الذي حفره
 صاحبه في أسفلها وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متممدا في الحفر
٣ ولو حفر بئر في الطريق ثم جاء آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات كان الضمان
 عليهما انصافا قالوا تاويل المسئلة ان الثاني وسع رأسها بحيث يعلم ان الساقط انما وضع قدمه
 في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه
 انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني **٤** رجل حفر بئر في
 الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان وتعلق بالحجر وسقط في البئر
 ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سبيل
 عند البئر كان الضمان على حافر البئر **٥** رجل حفر بئر في الطريق فجاء رجل وسقط فمعلق
 هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بالآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع
 بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية
 الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون
 على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالهم في القياس
 وهو قول محمد ددية الاول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث
 على عاقلة الثاني وذلك في الكتاب ان فيها قول آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف قالوا
 دية الاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها هدر وثلثها على الثاني ودية الثاني نصفها
 هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب **٦** رجل
 حفر بئر في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه أتى نفسه فيها وكذبته الورثة
 في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير
 يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه واذا وقع الشك لا يجب الضمان
 بالشك **٧** رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم ومات أحدهم
 كان على كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعالهم وكانوا
 مباشرين والميت مباشر أيضا فتوزع الدية عليهم ثم أرباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباعها
 هذه الجملة من قاضي خان **٨** ومن جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره في قارعه الطريق ومات

فألدية عليهم ما هذه في جنابة الهيمة من الهداية ﷺ ولو حضر بئرًا فأسل فيها رجلًا فغرق في الماء قال محمدان كان عمق البئر أطول من الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر الرجل لم يضمن من الوجيز ﷺ ولو حضر بئرًا في سوق العامة أو بني فيه دكا نافع طب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنًا وبغير اذنه يكون ضامنًا من قاضي خان ﷺ دار بين ثلاثة فحضر أحدهم فيها بئرًا أو بني حائطًا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلث الدية عند أبي حنيفة وقال عليه نصف الدية ذكره في الهداية ﷺ وضع شيئًا في الطريق للبيع فتلّف به شيء يرى لو قعد باذن السلطان والاضمن ﷺ أتى قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه من الفصولين ﷺ أتى حجرًا في فناء داره لاجل الثلج وغيره فقتل به انسان وهلك اذا كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا ﷺ الهلاك بالثلج المرعى اذا زلق به انسان أو دابة ان لم تكن السكة نافذة لاضمان على الراعى وان كانت نافذة ضمن الراعى وقال الفقيه أبو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت أو غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك أو لا يكون وفي الفاء الطين أو الحطب وربط الدابة لا يتفاوت بين بلدة وبلدة ﷺ رجل أمر رجلا بوضع الحجر في الطريق فعطب به الأمر ضمن الواضع وكذا لو قال له أترع جناحا من ذلك أو ابن دكانا على بابك فعطب به الأمر أو غلامه وكذا لو بنى الأمر للمأمور بامرهم ثم عطب به الأمر ضمن من الخلاصة

الفصل الثالث فيما يحدث في المسجد فيما يملك به شيء وما يعطب بالجلوس فيه

أهل المسجد اذا احتفروا بئرًا في المسجد لماء المطر أو وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه البوارى والحشيش أو الحصى أو ركبوا فيه بابا أو علقوا فيه القناديل أو ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة المالك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير أمرهم كان ضامنًا لما عطب به في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا المسجد للعامة الا في حفرة البئر وما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلاة ولا في حنيفة ان لاهل المسجد اختصاصا بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب واعلاقه ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل في المسجد للحدث أو نام أو قام لغير الصلاة فربه انسان فعطب كان ضامنًا لما عطب في قول أبي حنيفة كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنًا كما لو كان جالسًا في الصلاة وقيل على قول أبي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس مشغولًا بعمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كدرس الفقه وقراءة الحديث اما اذا كان معتكفًا أو كان جالسًا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنًا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنًا عند أبي حنيفة وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحًا مقيدًا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك كذا في قاضيان ﷺ وفي الهداية لو جلس رجل من أهل المسجد في المسجد

فغضب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن عند أبي حنيفة وقال
لا يضمن على كل حال وان كان جالساً للقراءة أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة
أو في غير الصلاة أو مر فيه ماراً أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الخلاف واما المعتكف فقد قيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس من غير عشرة المسجد رجل فيه في
الصلاة فتعقل به انسان ينبغي أن لا يضمن اهـ وفي الخلاصة مسجد لعشيرة علق منهم رجل
فيه فتدبلا أو بسط حصير فغضب انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن
عند أبي حنيفة خلافاً لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة بأذن واحد من العشيرة لا يضمن
ان كان الجالس في الصلاة وان كان في غير الصلاة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقاً اهـ

الفصل الرابع في الحائظ المسائل

رجل مال حائظ داره الى الطريق أو الى ملك انسان فسقط وأتلف انساناً أو مالا ان سقط
قبل المطالبة والاشهاد لا ضمان عليه وان طوبى بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما أتلف من نفس أو مال وشرط وجوب الضمان المطالبة
بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليمتكن من اثباته عند انكاره
فان كان الحائظ ما نال الى الطريق فإى الناس أشهد على صاحبه فهو اشهاد ويستوى فيه
المسلم والذمي رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو مكاتباً وان كان الى دار انسان فالمطالبة الى
مالك الدار خاصة وان كان فيها ساكن كالمستجير والمستأجر كان لهم ان يطالبوه وتصح
المطالبة بالتفريغ عند القاضي وغيره ٣ أولم يكن هناك أحد وشرطها ان يكون ممن يتمكن
من نقضه وتفريغ الهواء ومن لا يتمكن من نقضه لا تصح المطالبة منه كالمترن والمستأجر
والمودع وساكن الدار وتصح من الرهن بقدرته على ذلك بواسطة الفسكك ومن الوصي
وأب الصبي وأمه في حائظ الصبي لقيام الولاية والضمان في مال اليتيم ومن المكاتب ومن
العبد التاجر سواء كان عليه دين أو لم يكن ثم التالف بالسقوط ان كان مالا فهو في عنق العبد
وان كان نفساً فهو على عاقلة المولى وتصح من أحد الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من
نقض الحائظ وحده لتمكنه من اصلاح نصيبه بطريقه وهو المرافعة الى القاضي وصورة
الاشهاد والمطالبة أن يقول الرجل اشهدوا أنى تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا
كذا في النهاية قال قاضيخان وصورة الاشهاد اذا كان ما نال الى الطريق أن يقول له واحدان
حائظك هذا مائل أو مخوف أو منصدع فاهدمه وان كان ما نال الى ملك يقول له ذلك صاحبه
ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك أن تهدمه كان ذلك مشورة لا يكون طلباً واشهاداً اهـ
وفي الايضاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقص اهـ وتعتبر القدرة مع
التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك فلا يسقط بعد
الاشهاد وهو في طلب من ينقضه من العمال لا يضمن لانه لم يقصر ذكره في الصغرى

ولو باع الدار بعد ما أشهد عليه وقبض المشتري برئ من الضمان لان الجناية من ترك
 الهدم مع تمكنه وقد زال تمكنه بالبيع ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو أشهد
 بعد شرائه كان ضامنا ذكره في الهداية بخلاف ما اذا اشترع كنيها أو جناحا أو ميزابا أو خشبة
 في الطريق ثم باع الدار أو باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان أو مال حيث كان ضامنا لان غنة
 مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا تبطل بالبيع ذكره فاضحجان ولو أجله
 صاحب الدار أو فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز فلا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق
 لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فأجله القاضى أو من أشهد عليه حيث لا يصح لان الحق
 لجماعة الناس وليس اليهما بطل حقهم فيضمن ولو بنى الحائط ما تلافى الابتداء قالوا يضمن
 ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء تعدا ابتداء كما اذا اشترع الجناح كافي الهداية وتثبت
 المطالبة بشهادة رجل أو رجل وامرأتين وتثبت أيضا بكتاب القاضى الى القاضى ولو كان
 صاحب الحائط المسائل عاقلا فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا أو ارتد والعباد بالله تعالى ولحق
 بدار الحرب وقضى القاضى بلحاظه ثم عاد مسلم فرددت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك
 وأتلف انسانا كان هدر المسانة لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك
 وكذا الوفاق المجنون وكذا الوبايع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغيره
 أو بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط وأتلف شيئا كان ضامنا لان خيار
 البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل
 الاشهاد لانه أزال الحائط عن ملكه ولو كان الحائط المسائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط
 فأتلف شيئا كان هدر الان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمه بخلاف الاشهاد على الراهن
 حيث يضمن ولو كان الحائط ميراثا لورثته فاشهد على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان
 بسقوطه لان أحد الورثة لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي
 أشهد عليه بجمعة نصيبه لتمكنه من اصلاحه كما ذكرناه عن الهداية آنفا ولو كانت الدار
 الصغير فاشهد على الاب أو الوصى صح لان ما يملك الاصلاح فان سقط وأتلف شيئا
 كان الضمان على الصغير لان الاب والوصى يقومان مقامه فكان الاشهاد عليه ما
 كالا شهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب أو الوصى بعد الاشهاد عليه ما بطل الاشهاد
 حتى لو سقط بعد ذلك وأتلف شيئا كان هدرًا ١٠ رجل مات وترك جدارا ما تلافى الى الطريق ولم
 يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين أكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان
 الاشهاد يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط بعد ما أشهد على الابن فان تلف
 انسان كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن ١١ اذا أشهد على الرجل في حائط من
 دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له وقالوا
 لا ندري ان الدار له أو لغيره فلا شئ عليهم الا ان تقوم البيينة على امور ثلاثة الاول على
 ان الدار له والثاني انه أشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقول مات بسقوط الحائط

عليه فان أقر ذو البدان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه لو
أقر لا يصدق بوجود الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا
وفي الاستحسان عليه دية القتل ان اقر بالاشهاد عليه لانه أقر على نفسه بالتعدي فاذا
تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن أخرج جناحا من دار في يده فوقع
على انسان فقتله فقاتلته عاقلته ليست الدار له وانه انما أخرج الجناح بأمر صاحب الدار
وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك ههنا ﴿ وان كان الرجل على حائط
نه والحائط مائل أو غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله وأصاب انسانا فقتله كان
ضامنا لما هلك بالحائط ان كان أشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو
سقط على انسان دون الحائط فقد هرت في الفصل الاول من الباب ﴿ واذا أشهد على
الحائط المائل عبداً أو كافراً أو صيبان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ
الصيبان ثم سقط الحائط فأصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط قبل عتق
العبدان واسلام الكافرين وبلوغ الصيبين ثم شهد اجازت شهادتهما لانهما من أهل الاداء
﴿ لقيطه حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط فأتلف انسانا كانت دية القتل في بيت
المال لان ميراثه يكون لبيت المال بخبايته تكون فيه وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحدا
فهو كاللقيط ﴿ حائط مائل الى دار قوم فأشهد عليه القوم أو واحد منهم ثم سقط وأتلف
شيئاً من القوم أو غيرهم كان ضامناً وكذا العلو اذا وهى أو تصدع فأشهد أهل السفلى على
أهل العلو وكذلك الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر وهذا خلاف الحائط اذا كان مائلاً
الى الطريق في حكمين أحدهما ان الأشهاد على المائل الى ملك انسان يكون من المالك
لامن غيره وفي الطريق يصح من كل أحد والثاني ان في المائل الى الطريق لا يصح التأجيل
والإبراء من الذي أشهد ﴿ حائط مائل بين شريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط
المشرك بين الورثة وقد ذكرنا حكمه فههنا كذلك ﴿ حائط لرجل بفضه مائل الى الطريق
وبعضه مائل الى دار قوم وأشهد عليه أهل الدار كان صاحب الحائط ضامناً لان الحائط
واحد فصح الأشهاد من أهل الدار فيما كان مائلاً الى ملكهم وفيما كان مائلاً الى الطريق
فأهل الدار أشهدوا عليه العامة فصح اشهادهم وان كان الذي أشهد على صاحب الحائط
من غير أهل الدار صح اشهادهم فيما كان مائلاً الى الطريق فاذا صح الأشهاد في البعض صح في
الكامل ﴿ حائط بفضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى وقتل
انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلاً بحيث وهى بعضه ولم يبه بعضه
فحينئذ يضمن ما أصاب الذي يهى لان الحائط اذا كان بهذه الصفة كان بمنزلة حائط بين
أحدهما صحيح والآخر واه فالأشهاد يصح في الواهى لافي الصحيح ﴿ حائطان أحدهما
مائلاً والآخر صحيح فأشهد على المائل ثم وقع الصحيح بنفسه ولم يقع المائل وأتلف انسانا
كان هدرًا ﴿ عبد تاجرته حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت

الدية على عاقله مولاه سواء كان على العبد دين أو لم يكن وان أنف مالا كان ضمان المال في
 عنق العبد ديناً يباع فيه وان أشهد على المولى صح الشهاد أيضاً لأنه لو لم يكن على العبد دين
 فالخائض يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولا يه الاستخلاص بان يقضى الدين من
 مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك ﴿١﴾ سفل لرجل وعلو لاخر وهى السكل وأشهد عليهما
 ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط
 بنفسه فصح الاشهدا فيه على صاحبه فهاهنا بالعلو يضمه صاحبه ﴿٢﴾ رجل أشهد على
 حائط له مائل الى الطريق ثم سقط الحائط على انسان وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط
 فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتييل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط
 على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع
 القتييل من الطريق ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ﴿٣﴾ حائط لرجل سقط قبل الاشهدا
 ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمى أو دابة فعطب كان
 ضامنا ﴿٤﴾ حائط مائل لرجل أشهد عليه فسقط على حائط لرجل آخر فهدمه كان صاحبه
 بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض له وان شاء أخذ النقض ولا شئ له فن عثر بنقض
 الحائط الثانى فهدمه هدر لان نقض الحائط الثانى فى ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه
 ولو كان الاول أخرج جناحاً يضمن الاول من عثر بالثانى وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان
 الثانى ملك صاحب الحائط الاول أيضاً يضمن صاحب الحائط من عثر بالثانى لأنه يملك رفعه
 عن الطريق هذه الجملة من قاضى خان ﴿٥﴾ وفى الوجهين لو سقط الحائط على حائط انسان
 آخر فسقط الثانى على رجل فقتله ضمنه صاحبه الاول ولو عثر بتراب الحائط الثانى فقتل
 لا يضمن انتهى ﴿٦﴾ واذا كان الحائط بين خمسة رجال فاشهد على أحدهم فقتل انساناً يضمن
 الخمس الدية وان كان بين ثلاثة كان عليه ثلثها عند أبي حنيفة وقال عليه نصف الدية من
 الهداية

الفصل الخامس فى جناية البهيمة والجناية عليها

الراكب ضامن لما وطئت الدابة ولما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت
 وكذا اذا صدمت ولا يضمن ما نفعت برجلها أو ذنبها وان أوقفها فى الطريق ضمن النقص
 أيضاً لأنه متعدي باليقافى وان أصابت بيدها أو رجلها احصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً
 صغيراً ففقت عين انسان أو أفقدت ثوبه لم يضمن وان كان حجراً كبيراً ضمن وقيل لو عنف
 فى الدابة ضمن ذلك كله ذكره فى الوجيز والمراد فى فيما ذكرنا كالراكب فان رانت أو بال
 فى الطريق وهى تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك لان بعض الدواب
 لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان أوقفها الغريم ذلك فبالتأورات فعترا انسان بروثها أو بولها
 ضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما نفعت بيدها دون

رجلها هكذا ذكره القدروري في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال أكثر المشايخ ان
السائق لا يضمن النفحة أيضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لا يمكن كبحها بالجامها وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع
الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد الا انه يكون على الراكب الكفارة فيما
وطئته الدابة بيدها أو رجلها ولا كفارة عليهم ما ولا على الراكب فيما وراء الاطباء وكذا يتعلق
بالاطباء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد ولو كان ركب
وقائد وسائق قبل الاضمان على السائق فيما رطئت الدابة وقيل الضمان عليهم ما من الهداية
﴿ ولو خرج اللعاب من فمها وهي تسير او سال عرقها فاصاب انسانا أو فسه د شيئا لا يضمن
الراكب ﴾ ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما أوطأت الدابة بيده أو رجل ذكره
قاضي خان وفي الوجيز لو ركب دابة في ملكه فما تولد من سيرها لم يضمن الا في وطء الدابة
انتهى ﴿ وان كان رابكا في ملك غيره فانه يضمن ما جنت دابته كيف ما كان واقفة أو
سائرة وطئت أو نضجت أو كدمت ﴾ وان كان رابكا في طريق المسلمين والدابة واقفة
يضمن ما وطئت برجلها أو كدمت بفسهها أو نضجت بذنبها وكذلك لو أوقفها على باب المسجد
فهو بمنزلة الطريق الا اذا جعل الامام للمسلمين عند باب المسجد موضعا يقف فيه دوابهم
فما حدث من الوقوف غير مضمون ولكن لو ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة
يضمن وعلى هذا وقوف الدابة في سوق الخيل والدواب انتهى ﴿ وكذا لو أوقفها في الفلاة
لا يضمن ولو أوقفها في طريق مكة ان أوقفها في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وان أوقفها
في غير المحجة في ناحية منه فهو كالوقوف في الفلاة وان أوقفها في ملكه لا ضمان عليه
بجال وكذلك لو كان في ملك بينه وبين غيره ذكره قاضي خان وفيه من فصل ما يحدث في
المسجد لو أوقف دابته في السوق موضع الايقاف للدابة لبيع ما وقف في ذلك الموضع ان
عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطف به لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان
كان ضامنا لان السلطان اذا أذن في ذلك يخرج من حكم الطريق وفي الفصولين لو أوقفها في
سوق الدواب فانلفت لم يضمن ولو أوقفها على باب السلطان أو على باب المسجد الا عظم
أو مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يوقفون دوابهم فلا يضمن انتهى
﴿ وفي مشتمل الهداية عن العمادية لو أوقف دابته على الطريق ولم يشدها فسارت عن
ذلك المكان وانلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمكنها من ذلك فسارت بمنزلة دابة منفلة وفي
الخلاصة اذا أوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ولو أوقف الدابة على باب
السلطان يضمن ما أصابت انتهى ﴿ ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا
على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ذكره في الهداية وكذا الوسقة ذلك
في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن السائق وان كان معه قائد كان الضمان عليه ما لان
هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشده الحمل على البعير على وجهه لا يسقط ذكره قاضي خان

ولو نظرت الدابة وانفلتت منه بما أصابت في فورها لم يضمن ذكروه في الوجيز ﴿١﴾ رجل ساق
دابه وعليها سرج فوق السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء من الخلاصة
﴿٢﴾ ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فان وطئ بعير انسانا ضمن به الدابة على العاقلة وان
أتلف ما لا فعلية الضمان من ماله وان كان معه سائق فالضمان عليه كما وكذا اذا كان
السائق في جانب من الابل اما اذا توسطها وأخذ بذمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه
ويضمن ما تلف بما بين يديه كما في الهداية وفي فاضى خان لو قاد قطارا في الطريق فاوطأ
أول القطار أو آخره بيديه أو رجله أو صدر يضمن القائد ما عطب به وان كان معه سائق
كان ضمان ذلك عليهما وما فسد بدنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان
كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار راحيا نايتا خرواحيا نايتة قدم وهو يسوق فهو
بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على
كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما أوطأت الدابة سواء انتهى وان ربط
رجل بعير الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدابة ثم يرجعون
بها على عاقلة الرباط قالوا هذا اذا ربطه والقطار يسير اما اذا ربطه والابل قيام ثم قادها ضمن
القائد بل الرجوع كما في الهداية وان كان القائد يعلم بربط البعير فكذلك يضمن القائد بلا
رجوع ذكره قاضى خان ﴿٣﴾ ومن سار على دابته في الطريق فضر بها رجل أو نخسها فنفتحت
رجلا أو ضر بته بيدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان الضمان على الناخس دون
الراكب والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء وعن أبي يوسف انه يجب الضمان على
الناخس والراكب نصفين وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب ولو نخسها
ولا ضمان عليه في نخسها لانه أمر بما يملكه ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس
باذن الراكب فالدابة وعليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها وان لم تكن في فورها ذلك
فالضمان على الراكب ثم قيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعله
بأمره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما أراه لانه لم يأمره بالايطاء والنخس ينفصل عنه وصار
كما إذا أمر صييا بسمك على الدابة بتيسيرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي
فانهم لا يرجعون على الأمر لانه أمره بالتيسير والايطاء ينفصل عنه وكذا اذا ناوله سلاحا
فقتل به آخر حتى ضمن لا يرجع على الأمر ومن قاد دابته فنخسها غيره فانفلتت من يد
القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره والناخس
اذا كان عبدا فالضمان في رقبته واذا كان صديقا في ماله ولو نخسها شيء من صوب في الطريق
فالضمان على من نصب ذلك الشيء من الهداية ﴿٤﴾ ولو كان للدابة سائق وقائد فنخسها
رجل بغير اذن أحدهما فنفتحت انسانا كان ضمان النفع على الناخس خاصة لان السائق
والقائد لا يضمنان النفع واذا كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على احد ذكره
قاضى خان ﴿٥﴾ وفي الخلاصة ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها آخر فالقتل الرجل ان

كان الخمس باذنه لا يجب على الناحس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت
 الناحس فمات قدمه هدر وان اصاب رجل بالذنب أو الرجل أو كيفما كان ان كان بغير
 اذن الراكب فالضمان على الناحس وان كان باذنه فالضمان عليه - ما الا في النخعة بالرجل
 والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فخنسها فنفت رجلا
 فالضمان عليه ما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناحس ولا كفارة عليه ﴿ رجل
 واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالخنس فثارت من موضعها ثم نفت رجلا كان على
 الناحس دون الراكب اه ﴿ ولو سقط الحائط على انسان أو دابة فيقتله م ذكره في
 الصغرى ﴿ ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فمفرت منه دابة فانفت انسانا الا ضمان فيه على
 الذي وضعه ﴿ ولو وقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فانفت انسانا أو شيئا
 ضمن في أي موضع كان مادامت في رباطها ﴿ ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال
 للمشتري خيلتك واياها فاقبضها كان قبضه فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على
 البائع وان جالت في رباطها في موضعها الا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم تحمل الرباط وتنتقل
 عن موضعها فقبل ذلك ماتف بها كان ضمان ذلك على البائع ﴿ ولو ربط حمارا على سارية
 فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض أحد الحمارين الاخر قال أبو بكر الاسكافي
 ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد الا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في
 المكان سبعة وان كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن له - ما أن
 يربط الحمار كان ضامنا لما اداب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول
 ما أفسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما أفسد حماره ﴿ ولو أرسل دابة
 في المرحى المباح ثم جاء آخر وأرسل دابته فعرض دابة الثاني دابة الاول ان عضه على الفور
 ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربي لا حدهما لا يضمن صاحب المربي ويضمن الاخر
 ﴿ وان أدخل بعيرا معتملا في دار رجل وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه أبو الليث ان أدخله باذن
 صاحب الدار لا يضمن وان أدخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم
 وان كان مسيبا فاذا أدخله باذنه لم يكن متعديا وان أدخل بغير اذنه كان متعديا فيضمن
 كمن ألقي حبة على انسان فقتلته كان ضامنا وهو - ما بخلاف ما لو دفع سكيننا الى صبي فقتل
 الصبي به نفسه أو رجلا بغير أمر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف
 الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف الى المرسل ﴿ رجل أذن لرجل أن
 يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا
 أو قائدا لا يضمن من فصل ارسال الدابة من قاضي خان ﴿ رجل حمل صبي على دابة
 فقال له امسك لي فسقط الصبي عن الدابة كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال
 سواء كان الصبي يتمسك على الدابة أو لا وان سقط قبل ما سارت أو بعد ذلك وان سير

الصبي الدابة فأوطأ انسانا والصبي يستمسك عليها فدية القتييل تكون على عاقلة الصبي ولا
 شيء على عاقلة الذي حمله وان كان الصبي لا يستمسك على الدابة لصغره ولا هو ممن يسير بها
 لصغره كان دم القتييل هدر او كان بمنزلة الدابة المنفلتة ولو كان راكبا فحمله معه نفسه
 ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت انسانا كانت ديتته على
 عاقلة الرجل وان كان الصبي يصرف الدابة أو يستمسك عليها كانت الدية على عاقلتهم جميعا
 لان السير يضاف اليهما ولا يرجع عاقلته على عاقلة الرجل وان سقط الصبي ومات كانت ديتته
 على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة أو قبله وهو يستمسك على الدابة أو لا يستمسك
 ولو كان الحامل عبدا كانت دية الصبي في عنق العبيد فدية المولى أو يفدى لان العبد
 يضمن بالجنابة تسيبا أو مباشرة ولو سارا العبد مع الصبي فأوطأ انسانا فعلى عاقلة الصبي نصف
 الدية وفي عنق العبد نصفها ولو أن حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة
 ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأت انسانا كانت ديتته في عنق العبد فيدفعه
 المولى أو يفدى ثم يرجع به على الأمر لانه استعمل عبدا غير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم
 يرجع بذلك على الغاصب من قاضيان **سئل** شريح عن شاة لرجل أكلت غزلا لحائلك قال
 ان كان لا يضمن وان كان ذلك نهارا لا يضمن وهذا قول أهل المدينة وفي قول أصحابنا
 لا يجب الضمان سواء فعله ليلا أو نهارا من مشتمل الاحكام **سئل** ولو اصطدم فارسان حران
 فما تافعا على عاقلة كل واحد منهما مما للديه للآخرى كما في الهداية **سئل** قال في اصلاح الايضاح
 وههنا شرط مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع
 كلاهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع أحدهما على وجهه والاخر على قفاه
 فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط آخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عمدين في ذلك
 الاصطدام فانهم مالوا كانا عمدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر اه قلت والاخير مخالف
 لما في الهداية **سئل** ولو كانا عمدين هدرت الجنابة ولا شيء على أحد الموليين للاخر في العمد
 والخطأ ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطأ يجب على عاقلة الحرام المقتول قيمة العبد
 فيما أخذه وورثة المقتول الحار ويطلب حق الحرام المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد
 يجب على عاقلة الحار نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه
 ولي المقتول أيضا كما في الهداية وفي المسئلة بسط مذكور فيها **سئل** ولو جاء رجل راكب خلف
 سائر فصدمه الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر ضمن الجاني **سئل** ولو اصطدم دابتان
 فعطبت احدهما وكل منهما ساق فضمن التي عطبت على الآخر من قاضي خان **سئل** وفي
 مشتمل الهداية عن العمادية سئل الشيخ الامام أبو الفضل الكرماني سكران ججج به
 فرسه فاصطدم انسانا فمات أجاب ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره
 اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع اه رجل أرسل كلبا أو دابة
 أو طيرا فان تلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الهداية ان كان سائقها ولا يضمن في

الكلب والطير عند محمد وعن أبي يوسف يضمن في الكل وذكر الناطق إذا أرسل كلبه على
 انسان فعضه أو مزق ثيابه لا يضمن في قول أبي حنيفة ويضمن في قول أبي يوسف والمختار
 للفتوى قول أبي يوسف ذكره قاضي خان وفي مشتمل الهداية عن العمادية وقال محمد
 ان كان قائد اله أو سائقا يضمن والافلاوان أغراه وبه أخذ الطحاوي وفي الخلاصة قال بعضهم
 ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط
 السوق اه **§** وفي النهاية رجل له كلب عقور كلما مر عليه شئ عضه فلا هل القرية ان
 يقتله وان عضه هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان
 عليه وان كانوا تقدموا على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائض المائل وفي المنتقى لو طرح
 رجل غيره قدام أسد أو سبع فليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزروا يضرب ضربا
 وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال أبو يوسف اما أنا فإرى الحبس حتى يموت اه وفي
 الفصولين عن أبي الفضل الكرماني سكران جرح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان
 لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذا لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا
 عن منعه اه **§** رجل ساق حمارا وعليه وقرحطب وكان رجل واقفا في الطريق أو يسير
 فقال السائق بالفارسية كوست كوست او برت برت فلم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب
 فخرق ثوبه أو سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ
 لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصح وغيره وتظير هذا من أقام حمارا على الطريق
 وعليه ثياب بخارا كب وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم
 يبصر ينبغي أن لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم
 لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقه عليه انسان ولم يره فمات
 الجمالس لا يضمن ثم الذي ساق حمارا الحطب اذا كان لا ينادي برت برت او كوست كوست
 حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرقه يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان
 صاحب الثوب يمشى الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن **§** رجل أدخل غنما أو
 ثورا أو حمارا كرمًا أو بستانا أو أرضا فافسدها وصاحبها يسوقها فهو ضامن لما أفسد
 وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقبل يضمن وان لم يسوقها على قياس المسئلة والبعير المعتلم
§ شرح ثوره الى كرده جاره ليعتلف فنطخ اتانه صاحب الكرده لم يضمن الا اذا أرسله عليها
 فنطخها في ثوره ولو أمر صاحب الكرده باخراجه عنها فلم يخرجها حتى نطخها لم يضمن من
 القنية ولو أرسل بعض الهوام على رجل يكون ضامنا **§** وان أرسل كلبه على شاة ان
 وقف الكلب ثم سار فاتفها لا يضمن وان أخذت غنما أو شاة الا ان لم يكن لها طريق غير ذلك
 ضمن والافلا وذكروا في الاصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن وقيل
 ينبغي أن يكون ضامنا من قاضي خان قال الصدر الشهيد وغيره من شراح الجامع الصغير
 والمراد بكونه سائقا ان يكون خلفه وذلك لان الكلب يحتمل السوق كسائر الدواب فاضيف

اليه ذكره في الايضاح وذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا
فاصاب في فوره انسا ناقضه أو مزق ثيابه ضمن المرسل لانه مادام في فوره فكأنه خلفه ولو
أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسا نالا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على
الروايات الظاهرة من قاضي خان قوله قال في الهداية لو أرسل كلبه الى الصيد فاصاب نفسه
أو مالا في فوره لا يضمن ذكره في المبسوط واذا أرسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها
فالمرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادام التسيير على سننها ولو انعطفت يمنة أو يسرة
انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت اه رجل
ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان وعلى هذا الوألي شيئا
من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها مالم تبرح عن
ذلك المكان فاذا برحت ثم أصابت لا يضمن الذي طرحها قوله مطلب افساد الزرع قوله ولو أرسل
حماره فدخل زرع انسان وأفسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسهقه بان لم يكن خلفه الا
أن الحمار ذهب في فوره ولم ينعطف يمينا أو شمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فاصاب الزرع
كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع ان كان طريق آخر لا يضمن وان لم يكن
ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الذي رده من قاضي خان قوله غنم اتلف زرعها
ضمن لو سائقا ولا فلا قوله كذا ثور وحمار ولو قادها الراعي قريبا من الزرع بحيث لو ماتت
تناولت ضمن الراعي الزرع من الفصولين قوله ولو أن دابة انفلتت ليل أو نهارا فاصابت مالا
أو آدميا لا ضمان على صاحبها الا ان فعل العجاء هو مدر صرح به في الحديث الصحيح والمسئلة في
الهداية قوله وفي الخلاصة ان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم
جنت على رجل كان هدرا قوله لو وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهاكت
ضمن صاحب الكرم من الخلاصة قوله دخلت دابته زرع غيره ففسده ولو دخله ليخرجها
يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما أتلفت ولو كانت دابة غيره
لا يجب ولو أخرجها فهاكت لا يضمن لانه ما ذون في ذلك دلالة من الجانبين قوله رأى حماره
ياكل حنطة غيره فلم يمنع حتى أكلها فقيه اختلافا المشايخ والصحيح انه يضمن من القنية
قوله اذا رأى في زرعه دابة فأخرجها فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا فاذا ساقها وراه
ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق هكذا ذكره على السعدي وتبعه أبو نصر الا انه قال اذا
ساقها في أي موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه
فأخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي أن يخرجها ولكن ينبغي أن يستعدي على
صاحبها والصحيح ما قاله الامام على السعدي ان له أن يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراه ذلك
فان ساقها بعد ما أخرجها عن ملكه يصير ضامنا من قاضي خان وفي الصغرى قال الليث
واسنانا أخذ بقول من يقول لا ينبغي له ان يخرجها بل ناخذ بما روى عن محمد بن الحسن انه قال
لا يضمن لو أخرجها الا ان اصحاب الزرع ان يخرج الدابة من زرعه ولا يسوقها أكثر من ذلك اه

وان ساقها ليردها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم
يخرجها ولكنه أمر صاحبها أن يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه أبو الليث
لا يكون ضامنا لما فسدت لانه أخرجه بامره ولو أنه قال لصاحب الدابة دابة في الزرع ولم
يقبل اخراجها فخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال أبو نصر في الوجه
الاول يكون ضامنا أيضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يضمن بالفساد وانما
طلب منه الصيانة من قاضي خان ولو أن صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه
فامسرت ضمن ما أصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما أخرجه فذهب ضمن ولو أخرجه
أجنبي قال أبو نصر أرجو أن لا يضمن وعن بعضهم يضمن ذكره في الفصولين وبعض هذه
المسائل في الغصب وقد مر فيه حكم مالو وجد في زرعه ثورين ليلاقظن انهما لاهل قريبته
فساقهما الى مربطه وضاع أحدهما فليطلب هناك ﴿ دخل زرعه جل غيره مرارا ولا
يطبق منه فخبسه حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسورا للرجل فان
لم ينكسر في خبسه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن مالم يلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي
من القنية ﴿ أدخل بقرا نطوحا بسرح انسان فنطخ بحشا لا يضمن ﴿ أدخل دابته
في دار غيره فخرجها مالك الدار فتلفت لا يضمن بخلاف مالو وجد في مربط دابته دابة
فخرجها فضاقت أو أكلها الذئب يضمن لان كون الدابة في البيت يضر بخلاف المربط
فانه محالها ﴿ شاة لانسان دخلت دكان طباح فقتلها مالكها الاخراجا منه فكسرت قدر
الطباح يضمن مالكها الداخل من مشتمل الهداية ﴿ اصطبل بينهما رابكل واحد منهما
ثور فشدا احداهما ثورا الاخر حتى لا ينطخ ثوره فاخذت المشدود بالحبيل ومات لا يضمن
الرباط اذ لم ينقله عن مكانه كافي مشتمل الهداية والفصولين ﴿ رجل ربط حمارا على
سارية فجاء آخر يحمار وربط حماره على تلك السارية فعض أحد الحمارين الاخر فهلك فان
ربط في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن
ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سبعة وفي الطريق يضمن
﴿ شاة لانسان دخلت دكان رأس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة
قدر الرأس يضمن من الخلاصة ﴿ صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخرفت فرقت وذهبت ولا
يدري أين ذهبت لم يضمن وعن شرف الأئمة المبني ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن
والافلا ﴿ وضع يده على ظهر فرس وعادته نفعه بذنبيه أو برجله فنفع وأتلف لم يضمن
بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد من القنية ﴿ لوقفا عين شاة
ضمن نقصانها وفي عين البقر والجوزور والحمار والبغل والفرس يضمن ربع القيمة ذكره في
الهداية قلت وان لم يحمل اصغره كبحشه وفصيله فانه يضمن ربع القيمة كافي الفصولين
والدجاجة كشاة ذكره في الفصولين أي يضمن اذا فقأ عينها النقصان وفي قاضي خان لوقفا
احدى عيني الطير والكلب والسور ضمن ما انتقص من قيمته كالشاة والجمل وعن

أبي يوسف يضمن النقصان في جميع البهايم انتهى قلت والفتوى على قول أبي حنيفة
 وعندهما نقصانه كذا في الغصب من القيمة **§** أوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فهربت
 أحدهما فاصابت الأخرى لأضمان على صاحب الهاربة من الخلاصة **§** وفي مشتمل
 الهداية عن العمادية إذا قطع اذن الدابة أو بعضه أو قطع ذنبها يضمن النقصان **§** وإذا
 استهلك حمار غيره أو بغله بقطع يده أو رجل أو بذبحه إن شاء صاحبه ضمنه وإن شاء أمسه
 ولا يضمنه شيئاً وعليه الفتوى **§** ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع
 انتهى **§** وفي الهداية ذبح شاة فمالكتها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه أو أخذها
 وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يدهما وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة
 وعنه لو شاء أخذها ولا شيء له والاول أصح والدابة لو لم تكن مأكولة اللحم وقطع طرفها
 فله إن يضمن جميع قيمتها للاهلاك من كل وجه انتهى وفي قاضي خان ذبح شاة إنسان
 ظلمها فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه
 النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار أو بغل أو رجله فصاحبه إن شاء
 ضمنه قيمته ودفع إليه الدابة أو أمسه ولا يرجع عليه بشئ بخلاف ما لو قطع يد قن فان مالكته
 إن يضمنه النقصان لأن الأذى بقطع اليد والرجل لا يصير متهلكاً من كل وجه بخلاف
 العوامل وإن كانت الدابة مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية وهذا والاول سواء
 للمالك أن يضمنه جميع قيمته وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر
 شمس الأئمة السرخسي قلت وهذا مخالف لما مر عن الهداية ولو ذبح حمار غيره ليس له أن
 يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة ولكن يضمن جميع القيمة وعلى قول محمد للمالك أن
 يمسك الحمار ويضمنه النقصان وإن قتله قتلاً ليس له أن يضمنه النقصان وعن محمد إن
 كان للدابة قيمة بعد قطع اليد والرجل إن شاء المالك أمسك الدابة وضمنه النقصان
 ولو فقأ عين حمار قال أبو حنيفة رحمه الله ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع أمساك
 الجنة وهي مسألة الجنة العمياء وإذا قتل ذنباً مملوكاً لا يضمن شيئاً ويضمن في القرد لأن القرد
 يكتسب البيت ويخدم انتهى ما في قاضي خان وقد اختلفنا ببعض كلماته وتركنا البعض مخافة
 التكرار مع أنه قد مررت ببعض هذه المسائل في الغصب أيضاً **§** وفي الفصولين الكلب المعلم
 لحراسه أو ماشية أو صيد أو نحوها يجوز بيعه ويغرم متلفه انتهى **§** ولو صال رجل على
 إنسان فقتله المصول عليه دفعا لشره ضمن قيمته عندنا كفي الهداية **§** البعير السكران
 إذا قصد قتل إنسان فقتله المصول عليه يضمن قيمته من الخلاصة **§** قطع لسان الثور يلزمه
 كمال القيمة لفوت الاعتلاف وفي لسان الحمار يلزمه النقصان **§** جاء باتانة إلى حمار غيره
 مشدود وبالطول وانزى عليها ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لأن الحمار رزى
 عليها باختياره والآن ليس بسبب النقصان فالبا فلا يضمن بخلاف أسلاء الكلب **§** ضرب
 ثور غيره فكسبر ثلاثة من أضلاعه فان هلك قبل أن يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق

وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند أبي حنيفة يضمن كل القيمة **§** ولو خلى جمار الفحل القوي فاهلك جمار الاثران خلاه في موضع له ولاية التحلية فيه لا يضمن **§** ولو ساق اثنان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم أتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش وأكله الذئب يضمن **§** ولو رمى بتقلتسون على رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن **§** دخل زرعه جل غيره مرارا ولا يطبق منعه نجاسة حتى يجي صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسورا الرجل فان لم ينكسر في جبهه قالوا لا يضمن وقد قالوا يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي **§** ولو سلم جماره المزاريعي بشده في الدابسة ففعل ونام وانقطع جبهه ووقع في المعرأة ومات لا يضمن **§** ثور يعتاد أكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء فيه تجار ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وجد فلم يفعل حتى أكل ثوباً منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكناً من دفعه لا يضمن الا اذا أقربه منه **§** له كابي كل العنب من الكروم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ أو لم يهدم في النفس والاموال تسع لها **§** ادخل ثور في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيلا يضمن **§** ربط كباش على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيلا وكسر ثنيته يضمن **§** حل ثور في اصطبل فيه غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن من القنية **§** ضرب جمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن **§** التي هرة في بيت حمام لغيره ولم يخرج فقتلت الحمامة بأسرها وهي طياره بلع تفخذ سادر غوش وانما غالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة كذا في العصب من القنية **§** ولو ضرب رجل جمار حتى صار أعرج فهو كالقطع من الخلاصة

§ (الفصل السادس في جنابة الرقيق والجنابة عليه) **§**

اذا جنى العبد جنابة خطأ في النفس أو فيما دون النفس ولا حاجة الى تقييد الخطأ فيما دون النفس لاستواء الحكم فان القصاص لا يجري بين العبد والعبد وبين العبد والحرف فيما دون النفس فولاة مخيران شاء دفع العبد الجاني بالجنابة فمكسره ولى الجنابة وان شاء فداء بارش الجنابة ولو جنى جنابات ان شاء المولى الدفع الى الاولياء يتقسمونه على قدر حصصهم وان شاء الفداء فداء بجميع أروشهم وان لم يختر المولى شيئا حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه وان مات بعدما اختار الفداء لم يبرأ وان فداءه بخفي ثانيا كان حكم الثانية كالأولى في ان المولى يخير بين الدفع والفسداء لانه اذا فدى عن الأولى صارت الأولى كأن لم تكن وكذا لو جنى ثالثا أو رابعا وان أعنته المولى بعد ما جنى وهو لا يعلم بالجنابة ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وان أعنته وهو يعلم بالجنابة وجب عليه الارش وعلى هذين الوجهين البيع والتدبير والاسقيلاد بان استولد الامه الجنابة بخلاف الاقرار بالعبد الجاني لغيره فانه لا يجب الارش

على المولى على رواية الاصل وألحق الكرخي الاقرار بالبيع واخوانه واطلاق البيع ينتظم
 البيع بشرط الخيار للمشتري لانه يزيل الملك من البائع بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع
 ونقصه وبخلاف العرض على البيع ولو باعه بيعا فاسدا لم يصير مختارا للفداء حتى يسلمه
 بخلاف الكتابة الفاسدة فان موجبها يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفس الكتابة مختارا
 للفداء ولو باعه مولاه من المحنى عليه فهو مختار للفداء بخلاف ما اذا اوهبه منه واعتراف
 المحنى عليه باهر المولى بمنزلة الاعتراف من المولى فيما ذكرناه ولو ضرب به المولى فنقصه بان
 عيبه فهو مختار للفداء اذا كان عالما بالجنابة وكذا اذا كانت بكر اقوطها بخلاف التزويج
 وبخلاف وطء الثيب على ظاهر الرواية وبخلاف الاستخدام ولا يصير مختارا للفداء
 بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة وان ركبته دين لان الاذن لا يفوت
 الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولى الجنابة ان يمنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة
 المولى فيلزم المولى قيمته هذه الجملة من الهداية باختصار وتوضيح والحاصل ان المولى
 متى أحدث في القن الجاني تصرفا يجره عن الدفع كالبيع البات والعتق والتدبير والكتابة
 والاستيلاء في الجارية الجنابة وهو يعلم بالجنابة يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما بالجنابة
 لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش ومتى أحدث تصرفا لا يجره عن الدفع
 كالجماع والتزويج والاجارة والرهن والاستخدام والاقرار به للغير والاذن في التجارة
 لا يصير مختارا للفداء وفي رواية كتاب العتاق في الرهن والاجارة يصير مختارا وكذا في التعيب
 ولو جنى جنائتين فعلم باحدهما دون الاخرى فاعتقه أو باعه أو نحوه يكون مختارا للفداء
 فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد **§** ولو حفر العبد بئر في الطريق فوقع فيها انسان
 وقد اعتقه مولاه بعد الحفر قبل الوقوع غرم المولى قيمته لولى القنيل فان وقع فيها ثمان
 وثالث فانهم يشتركون في قيمة واحدة علم بالحفر أو لم يعلم ذكره في الوجيز **§** ولو حفر عبد
 في قارعة الطريق بئر افسات فيها انسان فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر وموت الانسان فعلى
 المولى دينه اتفاقا لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق مع العلم بالجنابة فان مات فيها آخر فلولي
 الثاني ان يشارك الاول فيما قبض بضرب الاول بجميع الدية والثاني بجميع قبضة العبد
 عند أبي حنيفة فتقسم على ذلك الدية وتفسيره ان يقدر قيمة العبد مائة مثالا والدية ألفا
 فتقسم الدية على أحد عشر جزأ أو بأخذ ولي الثاني جزأ وولي الاول عشرة وعندهما يجب على
 المولى للاول كل الدية وللثاني نصف القيمة من الحقائق **§** وفي الصغرى لو أعتق العبد
 الجاني وهو عالم بالجنابة يصير مطابا بجميع الفداء بخلاف ما لو أعتق المأذون المديون وهو
 عالم بالدين فانه يضمن الاقل من قيمته ومن الدين انتهى **§** وفي القنية عبد محجور جنى على
 مال فباعه المولى بعد علمه بالجنابة فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجنابة
 على النفس انتهى **§** ومن قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو
 مختار للفداء ان فعل العبد ذلك خلا لفرز كره في الهداية **§** ولو جنى العبد فاختار مولاه

الفداء وهو مفلس لا يجب عليه دفع العبد عند أبي حنيفة وحكمه النظره الى الميسرة
 وعندهما يجب دفعه من الحقائق و وفي الوجيز عن المنتقى روى الحسن عن أبي حنيفة في
 عبد قطع أصبع رجل خطأ ففداه المولى بألف ثم مات المقطوع أصبعه ان فداءه بغير قضاء فعليه
 تمام الدية وان فداءه بقضاء بطل الفداء وعليه القيمة انتهى و واذا جنى المأذون له جنابة
 وعليه دين فاعتقه المولى بلا علم بما غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو ليها الاقل
 من قيمته ومن الارش ذكره في الوقاية و ولو اكنسب العبد الجاني أو ولدت الامه الجانية
 لا يدفع الكسب والولد معهما كما في الوجيز والثانية مذكورة في الهداية أيضا لكن وضعها في
 المأذونة ولا فرق بينهما و واذا قتل العبد رجلا من عمدا ولكل واحد منهما وليا فعدا أحد
 ولي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم وان
 كان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعدا ولي العمد فان فداء المولى فداء بخمسة
 عشر ألفا وخمسة آلاف للذي لم يعرف من ولي العمد وعشرة آلاف لولي الخطأ وهكذا اذا
 دفعه كان ثلثا لولي الخطأ وثلثه لغير العاني من ولي العمد عند أبي حنيفة وقال لا يدفعه
 ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد فالقيمة عندهما بطريق المنازعة وعنده
 بطريق العول من الهداية و ولو جنى العبد المأذون على رجل خطأ وقيمته ألف ففداه
 بعشرة آلاف جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز الا الدفع و ولو أقر المولى على عبده
 المأذون المديون بجنابته لم يصدق الا ان يقضى دينه و أقر على عبده بجنابته ثم بجنابته
 دفعه اليه ما انصفين ثم يرجع صاحب الجنابة الاولى على المولى بنصف قيمته اذا تكاذب
 الوليان وفي قتل العبد العمدا لو اختار المولى الفداء في نصيب أحد الوليين يصير مختارا
 للفداء في الكل وفي قتل الخطأ لو اختار الفداء في النصف يكون اختيار الفداء في
 النصف اختيارا للفداء في الكل مادام العبد قائما ولو صالح أحدهما على نصف العبد
 خير المولى والمدفوع اليه بين ان يدفع انصف العبد الى الثاني أو يفديا وان صالح أحدهما على
 جميع العبد قيل للشريك ادفع نصفه الى أخيك أو افده من الوجيز و واذا جنى المدبر أو أم
 الولد جنابة ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها كما اذا فعل ذلك بعد الجنابة وهو لا يعلم
 وجنابة المدبر وان توالى لا توجب الاقيمة واحدة ويتضاربون بالحصص فيها وتعتبر قيمته لكل
 واحد في حالة الجنابة عليه حتى لو قتل قتيلا خطأ وقيمته ألف ثم صارت قيمته ألفين فقتل آخر
 خطأ فالألف الزائدة للثاني وتخاصم في الاقل فان جنى المدبر جنابة أخرى وقد دفع المولى
 القيمة الى ولي الاولى بقضاء فلا شيء على المولى بالاجماع وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
 فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجنابة الاولى وهذا عند أبي حنيفة وقال
 لا شيء على المولى من الهداية ولو اتبع ولي الثانية المولى على قول الامام يرجع المولى على
 الاقل بما أخذ منه ولي الثانية ذكره في المجمع وعلى هذا الخلاف لو حفر بئر اوقع فيها انسان
 الا انه يضمن قيمته يوم الحفر لا يوم الجنابة ولو دفع المولى القيمة الى الاقل بغير قضاء بعد ما وقع

الثاني في البتر غرم للثاني بالاجماع ويرجع بالاول ووضع الحجر في الطريق وسوقه الدابة وصبه
 الماء بمنزلة الحفر **⊗** ولو غصب مالا واستهلكه ببيع لم يغرم المولى **⊗** ولو قتل المولى خطأ بيع
 في قيمته والتدبير وصية بربقته ولا وصية للقاتل **⊗** ولو حفر المدبر بئر اوقع فيها المولى أو من
 يرثه مولا هدر دمه ولو قتل مولا عمدا فالورثة بالخيار ان شاءوا قتله وان شاءوا استسعوه في
 قيمته ثم قتلوه من الوجيز **⊗** ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنائيات لا يلزمه الاقيمة
 واحدة وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا **⊗** واذا أقر المدبر بجناية الخطالم يجوز اقراره
 ولا يلزم المولى به شيء عتق أو لم يعتق لان موجب جنايته الخطأ على سيده وأقراره به لا ينفذ
 على السيد من الهداية **⊗** ولو ادعى مشترى العبدان البائع كان دبره فانكر حتى جنى
 العبد فالحال موقوف عند أبي حنيفة وقال يسعي **⊗** ولو ادعى استبلا دسريكة فانكر جنت
 الجارية فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف عند أبي حنيفة ويوجب أبو يوسف
 الموقوف في كسبه أو واجب محمد الكل هاتان في عتق المجمع **⊗** ولو مات المدبر وانقضت
 قيمته بعد الجنابة بلا فصل لم يبطل من المولى شيء وعليه قيمته مائة ولو جنى المكاتب جنائيات
 أو واحدة كان عليه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكسرت الجنائيات قبل القضاء
 لزمته قيمة واحدة ولو قضى عليه ثم جنى أخرى فان قضى عليه يضمه أخرى لان جنابة
 المكاتب لا تصير ديناً الا بالقضاء أو بالصلح أو باليأس عن الدفع بان يعتق أو يموت فيستوقف
 وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها وهي الاشياء الثلاثة وان عجز قبل أن يقضى دفعه
 مولا أو فداء وان قضى عليه ثم عجز بيع فيها الا أن يقضى عنه مولا وان اعتق يسعي
 وجنابة عبد المكاتب مثل جنابة عبد الحر الا انه اذا فدى والقضاء أزيد من قيمته زيادة فاحشة
 أو دفع وقيمة العبد أكثر من الارش كثيراً فاحشاً جاز عند أبي حنيفة وعندهما الا يصح ولو
 جنى مكاتب على مولا أو عبده أو ابنه كان كالو جنى على غيرهم فان عجز هدرت الجنابة قضى
 بها أولاً من الوجيز **⊗** العبد المحجى عليه تعتبر قيمته يوم الجنابة كذا في الاشياء من القول
 في ثمن المثل * وفي الخلاصة الجنابة على العبد فيما دون النفس لا تحلوا ما أن تكون مستهلكة
 أو غير مستهلكة مثاله فق العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب
 واحد وأما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت ففيه روايتان في رواية مستهلكة وفي
 رواية غير مستهلكة ولو كانت الجنابة على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من
 خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جنابة لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر
 كالموضحة فيها خمسة مائة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته
 الا اذا بلغت خمسمائة فينمذ ينقص نصف درهم وان كانت اذنا واحدة أو عيناً واحدة يجب
 نصف قيمته الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة آلاف درهم فينمذ ينقص منه خمسة دراهم فان
 لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة وتلف حاجب
 واحدة روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية

أخرى قطعها وشقها مستهلكة فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند أبي
 حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا شيء يرجع به وان شاء سلمه الى الجاني ورجع
 بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس ورجع بنقصانه اهـ ﴿١٠﴾ ومن
 قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزد على دية الحر عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة
 آلاف درهم أو أكثر قضى بعشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الامه اذا زادت قيمته على الدية
 قضى بخمسة آلاف الا عشرة هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو الليث قيمته بالغة ما بلغت
 كافي الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزد على خمسة آلاف منقوصة بخمسة لان اليد من
 الآدمي نصفه فيعتبر كله وينقص هذا القدر اظهار الخطا وربته وكل ما بقدر من دية
 الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر ولو قال لعبدية أحد كما حرم
 شجرا فوقع العتق على أحدهما فإرشهما للمولى ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبدا فان شاء
 المولى دفع العبد المقتول وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان وهذا بخلاف
 المدبر عند أبي حنيفة وقالوا أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال
 الشافعي يضمه كل القيمة ويمسك الجثة ولو قطع يد عبدا يؤمر المولى بالدفع أو الفداء من
 الهداية ﴿١١﴾ ولو قطع رجل رجل عبدا مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب
 اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه انلاف فيجب عليه
 ضمان ما انتقص من قيمته ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لامن جانب اليد
 المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد المقطوع اليد قطع انسان
 يده الاخرى كان عليه نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم
 الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد ان انتقص
 الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فوق العين فاذا فقأ عين عبدا فقأ العين يجب
 عليه ما انتقص من قيمته مقفوء العين ولو ضرب سن مملوك فاصفر تجب حكومة عدل
 بالاتفاق من فاضى خان ﴿١٢﴾ ولو دفعت جاوية جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها
 صدق مثلها بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه في جارية تبين تدافعتا في جام فذهبت عذرة
 احدهما تضمن الاخرى صدق مثلها وقد وقعت هذه المسئلة بخاري من الصغرى ﴿١٣﴾ ولو
 جنى العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لا آخر فالفداء على المخدم فان مات رجع ورثته
 بالفداء على صاحب الرقبة وكان بمنزلة الدين في عنقه ولو أبا المخدم الفداء فدى صاحب
 الرقبة أو دفع وبطت وصية المخدم ولو جنى على العبد الخادم جناية لا تنقص الخدمة كان
 الارش لصاحب الرقبة وكذلك لو اكتسب أو وهب للخادم ولو نقصت الخدمة يشتري
 بالارش خادما يخدمه وان لم يبلغ ثمن خادم يبيع الاول وضم ثمنه الى الارش فيشتري خادما
 ولو اصاب الخادم في الارش ان يقتل ما جاز لانه انتقص حقه المتعلق برقبته من الوجيز ﴿١٤﴾ واذا
 قتل خطأ أخذت قيمته ويشتري بها عبدا او يتقل حق الموصى له فيه كذا في الاشباه من القول

في الملك **ع** رجل شح غيره موضحة في رواية المبسوط والجامع يجب ارش مقدر بنصف
 عشر قيمته وفي رواية النوادر عن أصحابنا يجب النقصان كالبهايم ذكره في الصغرى **ع** ولو
 حاق لحية عبده فلم تنبت في قياس قول أبي حنيفة يجب ما نقص العبد **ع** واذا قتل الرجل
 عبده أو أم ولده فإنه يعزرو ويحبس ولا يجب انقصا ولا الدية ولو كان على العبد بن غرم
 المولى قيمته لغرمائه حالة كالموجود العبد قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى تؤخذ في
 ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا لورثته **ع** ولو وجد الرجل
 قتيلا في دار عبده المأذون كانت الدية على عاقلة المولى كان العبد مسديونا أو لم يكن من
 قاضي خان **ع** وان جنى المولى على مكاتبه أو على ولد المكاتب لزمته الجناية لانه صار
 كالأجنبي كما في الهداية وغيرها **ع** واذا جنى العبد المغضوب على مولاه جنابة موجبة للمال
 بان قتله خطأ أو جنى على رقيقه خطأ أو على ماله بان أتلف شيئا من ملكه تعتبر جنابته عند
 أبي حنيفة حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغضوب لمولاه الا أن يكون الارش أو قيمة
 المتلف أقل من قيمة العبد وقال صاحباه جنابته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر ولو
 جنى على غاصبه أو رقيقه جنابة موجبة للمال فعند أبي حنيفة لا تعتبر فتكون هدر حتى
 لا يحاطب المولى بالدفع أو الفداء وقالوا تكون معتبرة ويقال للمولى ادفع العبد أو افده بالارش
 واذا جنى المدبر في يد الغاصب غرم مولاه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ورجع به على
 الغاصب واذا جنى المدبر في يد الغاصب ثم رده على المولى جنى عند المولى جنابة أخرى فعلى
 المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى ولي الجناية
 الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن نصف القيمة
 التي رجع به على الغاصب بسلم للمولى ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لو جنى عبد المولى أولا
 ثم غصبه جنى عنده ضمن المولى قيمته لهما ويرجع بنصفها على الغاصب في دفعه الى ولي الجناية
 الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالاجماع والجواب في العبد كالجواب في المدبر في
 جميع ما ذكرنا الا أن المولى يدفع العبد والقيمة في المدبر ومن غصب مدبرا جنى عنده جنابة
 ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده جنابة أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ثم يرجع
 بقيمته على الغاصب في دفع نصفها الى ولي الاولى ويرجع به على الغاصب ولا يدفعه الى ولي
 الجناية الاولى ولا الى ولي الجناية الثانية ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف مع محمد كالأولى
 وقيل على الاتلاف بالاتفاق هذه الجملة من الهداية **ع** مريض حررقه فقتل مولاه فعليه
 أن يسعى في قيمته عند أبي حنيفة أحدهما انقضا للوصية اذا تحرير في مرض موته وصية
 فلم تجز لقواته الا أن العتق لا يحمي من النقص بعد وقوعه فتجب قيمته ثم عليه قيمة أخرى بقتله
 اذا المستسعى كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة
 هنا أقل فيسعى لذلك في قيمته وقال يسعى في قيمة واحدة للوصية اذا الدية على عاقلة كقتله بعد
 عتقه والمستسعى حرمديون عندهما كذا في الوصية من أحكام المرضى من الفصولين

الفصل السابع في الجنين

اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت الغرة على عاقلته في سنة والغرة عندهما
 خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل ذكر كان الجنين أو أنثى أو عبدا أو فرسا قيمته
 خمسمائة درهم فان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وان ألقتسه ميتا ثم ماتت الام فعليه
 دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت الام ثم ألقتسه ميتا فعليه ديتان وما يجب في الجنين
 يورث عنه ولا يرث الضارب حتى لو كان الضارب الاب وجبت الغرة على عاقلته ولا يرث
 منها ذكره في الهداية واذا أسقطت المرأة الولد وجبت الغرة على عاقلته وان لم يكن لها عاقلة
 ففي مالها في سنة ولا ترث منها وان لم تتعمد اسقاط الولد سقط الولد لا شيء عليها كافي
 قاضي خان وفي الوقاية أسقطت الحرة الولد عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها وجبت الغرة
 وان أذن لاعدم التعدي انتهى وكذلك مختلفة حامل احتملت لمضي عدتها باسقاط الولد
 فعليه الغرة للزوج كافي الوجيز والفصولين وفي جنين الامه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا
 وعشر قيمتها ان كان أنثى وهو ما في القدر سواء عند أبي حنيفة وقال في جنين الامه نقصان
 الامه كافي نسخة الشاة من قاضي خان ويعتبر قيمة نفسه لاقية امه ذكره في الوجيز ويجب في
 مال الضارب حالا كافي المجمع وان ضرب فاعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات تجب
 قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا عندهما وعند محمد يجب قيمة ما بين
 كونه مضروبا الى كونه غير مضروب من الهداية وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينين
 أحدهما ميتا والآخر حيا فمات الحيا بعد الاسقاط من ذلك الضرب كان على الضارب
 غرة في الميت ودية كاملة في الحيا كافي قاضي خان وان ألقتها ما حيين ثم ماتا في كل واحد
 منهما دية كاملة وان ألقتها ما ميتين ففيهما غرتان كافي الوجيز والحاصل انه يجب في كل واحد
 من الجنينين حالة الاجتماع ما يجب حالة الافراد كافي الخلاصة وان ضربت المرأة بطن
 نفسها فألقت جنينان تعمدت بذلك اسقاط الولد وجبت الغرة والافلاذ كره في الصغرى
 والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع الاحكام ذكره في الهداية وفي
 الفصولين عن الزيادات شري أمه فمات منه ثم ضربت بطن نفسها أو فعلت شيئا
 كدواء وغيره متعمدا لسقوط الجنين ثم استحقها رجل بيئته وقضى له بها بعقرها
 يقال للمستحق قتل أمك ولدها وهو ولدها الرجل وهو حر لانه ولد مغرور وولد المغرور حر
 والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمك أو اذنها بغرة الجنين الحر ثم قال صاحب الفصولين
 أقول اذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البديل كقيام
 البديل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد أثبتته عن الكافي وغيره في كتابنا المسمى
 بلائف الاشارات انتهى والله أعلم

الباب الثالث عشر في مسائل الحدود وفيه ضمان جنابة الزنا
 وضمن السارق وقاطع الطريق

اذا وجب على رجل حـدا وتعزير فخلده الامام أو عززه فبات قدومه هـ در بخلاف الزوج
 اذا عزز زوجته فيما يجوز له تعزيرها حيث يضمن كافي الهـ داية والكنز والاصل فيه ان
 الواجب لا يتقيد بوصف الـ الامامة والمباح بتفديدها وفضل الامام من قبيل الاول وفعل
 الزوج من قبيل الثاني وعمام الكلام في فروع هـ هذا الاصل في التعزير من الزيلعي وذكرنا
 عن الاشباه طرفا منه في الجنائيات ﴿ ابن سماعة عن أبي يوسف قاض رأى التعزير لرجل
 مائة فبات قال لا يضمن لانه قد ورد الاثر ان كثر ما عزروه مائة فان زاد على مائة فبات
 فنصف الدية في بيت المال من مشتمل الاحكام نقله عن الوجيز ﴿ لو شهد أربعة على رجل
 بالزنا وهو غير محصن فخلد فخرجه الجلود مات ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فلا
 ضمان على أحد عند أبي حنيفة ولكن تحل الشهود وقال صاحب ارش الجرح والدية في
 بيت المال وعلى هذا اذا رجعوا ويحدون ولا ضمان عليهم عنده وقال لا يجب عليهم الضمان في
 الرجوع كافي الهداية وقاضي خان وعلى هذا الاختلاف لو ظهر أحدهم كافر إذ كره في الوجيز
 ولا ضمان على الجـ الا دهرج به في الهـ داية وان كان المشهود عليه بالزنا محصنا فرجم ثم
 ظهر واعيبا فالدية على بيت المال اتفاقا ﴿ شهد أربعة بالزنا فرجم ثم رجع منهم واحد
 وغرم ربع الدية وهكذا كلما رجع واحد منهم حد وغرم ربع الدية وان كانوا خمسة فرجع
 أحدهم لأشئ عليه فان رجع آخر حد وغرم ربع الدية واذا شهد أربعة على الزنا فرجوا
 فرجم ثم ظهروا مجوسا أو عبيدا فالدية على المزكي عند أبي حنيفة وقاله على بيت المال قبيل
 هذا اذا قالوا نعمدنا التزكية على علمنا بحالهم وان قالوا أخطأنا فالدية في بيت المال اتفاقا
 وهذا اذا أخبروا بالطرية والاسلام وأما اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا فالدية في بيت المال
 اتفاقا ولا ضمان على الشهود ذكره في الهداية ولو رجع المزكون عن التزكية بعد الرجم
 عزروا عليهم الضمان عند أبي حنيفة خلافا لهـ ما ذكره في المجموع قال في شرحه هذا اذا قالوا
 نعمدنا التزكية وان قالوا أخطأنا في التزكية يضمنون اتفاقا ﴿ وان شهد أربعة على محصن
 بالزنا ورجلان على الاحصان ثم رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يجب الضمان على شهود
 الاحصان ولا يحدون ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على أحد
 وتكون الدية على الفريقين نصفين وان شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه
 فقتله رجل ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله في ثلاث سنين ويجب القصاص
 ولو رجم ثم ظهر واعيبا فالدية على بيت المال كما لو باشر الامام الرجم بنفسه ذكره
 في الهداية ﴿ رجل أقر بالزنا وهو محصن فأمر القاضي برجمه فذهبوا إليه فرجع عما
 أقر فقتله رجل لأشئ عليه مالم يبطل القاضي عقده الرجم ﴿ ومن زنى بامرأة فأفضاها ولم
 يستمسك معها البول حد وضمن الدية وان كانت تستمسك حد وضمن ثلث الدية لانه أجافها وفي
 الجائفة ثلث الدية وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك البول لزمه ثلث الدية
 والمهر كاملا ولا حد ويعزروا ان كانت لا تستمسك فمن الدية ولا يضمن المهر عندهما وعند

محمد يضمن ولا حد على الرجل من الوجيز ﴿١﴾ اذ ان في بصغيرة مشتبهة بشبهة أو ككبيرة
مستكرهه فافضاها وجبت الدية لتفويت جنس المنفعة في ماله لانه شبه انعمد ولا يجب
عليه العقر عندهما وقال محمد يجب وأما الحد فلا يجب اتفاقا وان لم تكن مشتبهة لزمه المهر
كاملا اتفاقا ولا حد عليه وان لم يدع الشبهة لتمكن القصور في معنى الزنا ﴿٢﴾ ولو وطئ
صغيرة مشتبهة بدعوى الشبهة فلا حد ويجب العقر وان كان من غير دعوى الشبهة فعليهما
الحد ولا مهر ولو جوب الحد ولا شيء لها في الافضاء في الفصلين لرضاها به من شرح المجمع
والافضاء من المشايخ من قال هو جعل مسلك البول والحيض واحدا ومنهم من قال هو جعل
مسلك البول والغائط واحدا ذكره في الحقائق واعلم ان الحد لاني فيما اذا افضاها بحيث
لا تستمسك البول اذ لو كانت مفضاة مستمسكة بولها ضمن ثاب الدية لانه في معنى الجائفة
ولا يجب معه العقر اتفاقا من شرح المجمع ولو اكره امرأه على الزنا فرني بها فعليه الحد فقط
عندنا وقال مالك عليه العقر ايضا من درر البحار ﴿٣﴾ واذ ان في بجارية فقتلها بفعل الزنا
وجبت عليه قيمتها ويسقط الحد عند أبي يوسف وقال لا يحسد ايضا من الهداية ﴿٤﴾ ولو زنى
بامرأة صغيرة لا يجامع مثلها فماتت تجب الدية على عاقلة هذه في الجنائيات من الخلاصة
﴿٥﴾ ولو وطئ جارية انسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد ينظر الى مهر
مثلها غير بكر والى نقصان البكارة أي ما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو
أن صيدا زنى بصبيبة لا حد وعليه المهر في ماله بازالة البكارة لانه مؤاخذ بما فعله واذن الم
يصح نص عليه في الصغرى وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي
كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها كما لو أمر صبي بشئ فلمحقه غرم كان للولي أن يرجع على
الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ذكره قاضيخان ووجه آخر ذكره في الصغرى وهو ان رضاها
معتبر في اسقاط حقها ﴿٦﴾ ولو أن أمه بالغة دعت صبيها فرني بها وأذهب عذرتها كان على
الصبي مهرها لان أمر الامه لا يصح في حق المولى من قاضي خان وكذا لو دعت صبيبة صبي
كان عليه المهر من الخلاصة ﴿٧﴾ ولو أن رجلا وطئ بهيمة لغيره كان عليه قيمتها اذ يحرم
أكلها من الصغرى وغيرها ﴿٨﴾ ادعى على رجل انه وطئ جارية وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب له أن يحلفه ان أنكر الدخول بها وان حلف له ان يطلب من الحاكم
تقرير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان كذا في مشتمل الهداية ﴿٩﴾ ومن وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وكان عليه قيمتها ولا حد عليه والظاهر من كلامهم
ان الاعتبار بقيمتها قبل ان علوق بقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاء عندنا لا حكما كذا
في الاشباه من القول في عثم المثل ﴿١٠﴾ وفي المنتقى عن الامام أدركت اللص وهو ينقب لك قتله
قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل بيتا خفت
ان يبدأك بضرب أو خفت ان يرميك فارمه ولا تحذرو وقال محمد لو أن لصا دخل دارا ولا
سلاح معه وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه ان ثبت الا انه يخاف أن يأخذ بعض

متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا الورأى في منزله رجلا مع أهل بيته وجاره بفجر
وخاف ان يأخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها **١٠** ولو استكره
رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه ٥- درازالم يستطع منعه الا
بالقتل **١١** قتله صاحب الدارورهن فدمه هدر وان لم يكن له بينة على انه كابر ان لم يكن المقتول
معروفا بالسرقه قتله صاحب الدار قصاصا وان كان متهم ما بها فكذلك في القياس وفي
الاستحسان تجب الدية في ماله لان دلالة الخال أورثت شبهة في القصاص لافي المال من
البرازية **١٢** ولو نبت حائط اولم ينفذ نقبه حتى - لم صاحب البيت فاني عليه حجر افقتله
لاقصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلة الدية من مشتمل الاحكام **١٣** لو قطع القاضي يد
السارق فسرى الى النفس ومات فلا ضمان كافي الاشباه وهي من فروع الاصل الذي مر في
أول الباب **١٤** ولو أمر القاضي الجلاد بقطع يمينه فقطع يساره لا ضمان عليه عند أبي
حنيفة وقال لا يضمن في العمودون الخطأ وقال زفر يضمن فيه ما هو القياس وعلى هذا لو قطع
يساره غير الجلاد لا يضمن أيضا عند هـ هو الصحيح ولو أخرج السارق يساره وقال هذا يميني
لا يضمن بالاتفاق من الهداية **١٥** وفي شرح المجمع هذا اذا صرح الخاتم بيمين السارق امالو
قال اقطع يده فلا يضمن اتفاقا وفيه أيضا لو قطع رجل السارق قبل أن يأمر الخاتم به يجب
القصاص في العمود والدية في الخطأ اتفاقا **١٦** واذا قطع السارق بالسرقه والمال باق رده
على صاحبه وان كان مستهلكا لضمان عليه سواء تلف بنفسه أو تلفه في رواية أبي يوسف
عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه ذكره
في الايضاح وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يضمن بالاستهلاك ومن سرق سرقات فقطع
في احداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن ككلمات التي قطع لها
والخلاف فيما اذا حضر أحدهم وادعى السرقة فان حضر واجمعا وقطعت يده بخصومتهم
لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها وعنى هذا الخلاف ان كانت النصب كلها الواحدة
نخاصم في البعض وكذا قاطع الطريق اذا قتل فلا ضمان عليه في مال أخذه قتلوه وان أخذ
قاطع الطريق بعد ما تاب وقد قتل عمدا أو أخذ ما لاقان شاء الا ولياء قتلوه وان شاء عفو عنه
ويجب عليه ضمان المال هلك في يده أو استهلك من الهداية **١٧** ولو أقر العبد المأذون
بالسرقه يصح ويقطع والمال للمسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه
صدقه مولاة أو كذبه في ذلك وان كان محجورا عليه والمال هالك تقطع يده ولا ضمان
عليه وان كان قائما فان صدقه مولاة فكذلك وان كذبه قال أبو حنيفة تقطع والمال للمسروق
منه وقال أبو يوسف تقطع والمال للمولى **١٨** ولو اجتمع عشرة نسوة فقطعن الطريق وأخذن
المال فقبابن مضمن المال من الوجيز **١٩** اذا اجتمع المباشرو المسبب أضيف الحكم الى
المباشرة فلا ضمان على من دل سارقا على مال انسان فسرقه هـ في القاعدة الاخيرة من
الاشباه **٢٠** السارق اذا أخذ الدنانير بعد ما دخل البيت لم يقطع وغرم مثلها **٢١** رجل نقب

حائطاً بغير اذن المالك ثم غاب ودخل سارق ومسرقة شيئاً المختارانه لا يضمن الناقب ما سرقة
السارق من الخلاصة ❦ السارق لو رده الى دار المالك أو الى من في عياله في الجامع لا يبرأ
عن الضمان ويسقط استحقاقه من المشتل

❦ الباب الرابع عشر في الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توقعه به ساطاناً كان أو غيره وان
غاب المكروه عن نظر من أكرهه يزول الاكراه ذكره قاضي خان ونفس الامر من الساطان
اكراه من غير تمديد ووعيد ون غيره لا الا ان يعلم الماء ويرد لالة الحلال انه لو لم يمتثل أمر
بقتله أو بقطع عضوه أو بضر به ضرراً يخاف على نفسه أو تلف عضوه كما في قاضي خان
والاشباه ومن أكرهه على بيع ماله بضر بشد يد أو حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء
أمضى البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكروه على الشراء فالبايع
يضمن أمه ماشاء فان ضمن المكروه رجوع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري لا يرجع بشئ
من الهداية ❦ ولو أكرهه على الشراء فلهك المبيع في يده ان هلك من غير تعدل يضمن ويهلك
امانة ❦ ومن أكرهه على النكاح باكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل وتبطل الزيادة
ولا يرجع على المكروه بشئ من مشتمل الهداية ❦ ولو أكرهه على طلاق امرأته أو عتق عبده
ففعول يقع ويرجع على المكروه بقيمة العبد وموسراً كان أو معسراً ولا سعاية على العبد
ولا يرجع الا أمر على العبد بالضمان ويرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وان لم يكن
في العقد بشئ يرجع على الأمر بما لزمه من المنفعة وبعده الدخول لا يرجع على الأمر بشئ
ومحل المسئلة الهداية قال ابن كمال في الاصل والايضاح هذا اذا كان الاكراه على
الاعتاق قولاً أما اذا كان فعلاً كالأول أكرهه على شراء ذى رحم محرم منه فانه لا يرجع المكروه
على المكروه بالقيمة اه ❦ اذا أكره الرجل بوعيد دقيد أو حبس على قتل مسلم ففعل
لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان أكرهه بقتل أو تلف عضو ففعل قال
أبو حنيفة ومحمد يصح الاكراه ولا يجب القصاص وكان على الأمر دية المقتول في ماله في
ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال الشافعي ومالك
يقتلان جميعاً ❦ الساطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك وسعه ان يقطع
واذا قطع كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد ولا رواية فيها عن أبي يوسف
ولو قال لرجل القى نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كانت النار قد ينبج منها وقد لا ينبج
وسعه ان يلقى نفسه فيها فان ألقى ومات كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد
وعن أبي يوسف روايتان في رواية يجب القصاص وفي رواية تجب الدية في ماله وان كانت النار
بجيت لا ينبج منها لكن له في الالتقاء قليل راحة كان له ان يلقى نفسه فيها وقيل بان هذا قول
أبي يوسف فان ألقى نفسه فيها وهلك كان على الأمر القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد وفي

قول أبي يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص وان لم يكن في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان ياتي نفسه فاذا اتى هدر دمه في قولهم ولو قال اتمنن نفسي من شاهر الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في الالتقاء أدنى راحة لا يسعه الالتقاء فان اتى وهلك هدر دمه وان كان له فيه أدنى راحة وسعه الالتقاء في قياس قول أبي حنيفة فان اتى وهلك فدبته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه الالتقاء فان اتى وهلك كان على الآمر انقصاص وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والقي نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم ولو قال له الق نفسك في هذا الماء والاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل هدر دمه وان كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك عند أبي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف دبته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن أبي يوسف في رواية مثل قول محمد من قاضى خان **٢** ولا يجب على المكره دية المكره على القتل لو قتله الا آخر دفعا عن نفسه ذكره في الاشباه **٣** وان أكره على اتلاف مال مسلم بما يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه ان يفعل ذلك واصحاب المال ان يضمن الآمر لان المكره آلة للمكره فيما يصح آله والالتلاف من هذا القبيل ذكره في الهداية قال في الخلاصة وأما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كالأكره على أخذ مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا أكرهه على القتل أو استهلأ مال الغير فالضمان على المكره خاصة الا ان في الاكراه بالقتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره ولا يرجع على المكره بشئ وكذا لو أكرهه على شراء من يعتقد عليه باليمين أو القرابة لم يرجع على المكره من الاشباه ولو أكرهه على التدبير يرجع على المكره بالقصاص في الحال واذا مات المولى وعق رجوع الوارث بباقي قيمته على المكره ولو أمر بقتل رجل ولم يقل له اقتله والاقتلنك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه ان لم يقتل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو يتلف عضوا كان مكرها من مشتمل الهداية **٤** وان أكرهت المرأة على النكاح فلا شيء على المكره فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل أو أكثر جاز وان كان أقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم لها مهر المثل وان شاء فارقها ان لم يدخل بها ولا شيء عليه وان دخل بها وهي طائعه فهو رضا بالمسمى الا ان للدولياء حق الاعتراض **٥** وان أكرهت المرأة حتى تقبل تطليقة على ألف بعد الدخول ولم يكره الزوج لم يلزمها شيء فالطلاق رجعي وان قامت بعد ذلك رضيت الطلاق بذلك كان الطلاق بائنا ولو لمها المال عند أبي حنيفة وعند محمد رجعي ولا مال عليها **٦** ولو أكرهت أمه أعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا مولاها ولا يضمن المكره **٧** ولو أكرهه على أن يعتق عبدا باقل **٨** قوله ولو أكره الخ عبارة الهنديه ولو أكرهه على ان يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمه ألف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة ثم يتخير مولى العبد فان شاء الخ اه

من قيمته وقيمته ألف والعبد غير مكروه يعقق بتمام القيمة ثم ان شاء المولى ضمن المكروه
 قيمته ثم هو يرجع على العبد بمائة درهم وان شاء المولى ضمن المكروه تسعمائة وأخذ من
 العبد مائة من الوجيز ولو أكره على اعتاق نصف عبده فاعتق كله فهو مختار عند أبي
 حنيفة خلافا لهما ولو أكره على اعتاق كله فاعتق نصفه فالمكروه ضامن لنصفه عنده
 وقال صاحباه هو ضامن لملكه من المجمع **﴿**مطلب عدم جريان الاكراه والنذر لا يعمل
 فيه الاكراه لانه يحتمل النسخ ولا رجوع له على المكروه بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا
 يطالب به فيها وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه وكذا الرجعة والايلاء والتي فيه
 باللسان والخلع من جانبه عين أو طلاق لا يعمل فيه الاكراه فلو كان الزوج مكروها دونها لزمه
 البذل لرضاها بالانترام من الهداية **﴿** ولو أكره على قطع يد رجل ففعل ثم قطع رجلا
 طوعا عفوانا المقطوع فعند أبي يوسف تجب الدية على المكروه والمكروه جميعا في ماليهما
 وأوجبنا القصاص عليهما من المجمع **﴿** الاكراه بوعيد الحبس والقيدي يظهر في الاقوال
 نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وبراء الغريم من الدين ونحو ذلك فلا تصح
 منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو أكره بوعيد وقيدي أو حبس على أن يطرح
 ماله في الماء أو في النار أو يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكروها الاكراه
 بوعيد القتل وانلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا **﴿** ولو أكره القاضى
 رجلا ليقر بالسرقه أو يقتل رجلا بعهده أو يقطع يد رجل بعهده فأقر بقطعه يده أو قتله فقطعت
 يده أو قتل ان كان المقر موصوفا بالصالح يمتنع من القاضى وان كان متهمما بالسرقه
 معروف بالسرقه واقتل في القياس بقتص من القاضى ولا يقتص استخسانا **﴿** واذا أكره
 الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الاخذ بصدق الابداع ويكون أمانة
 عند الاخذ وان أكره القابض على القبض ليدفعها الى الاكره المكروه فقبضها فضاقت
 في يدا القابض فان قال القابض قبضتها حتى أدفعها الى الاكره المكروه كما أمرني به فهو داخل
 في الضمان وان قال قبضتها حتى أردها الى مالكها كانت أمانة عنده ولو تلفت لا ضمان
 عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا أكره الواهب على الهبة وأكره
 الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له **﴿** اذا
 أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصلح من الصدق أو تبرئه كان اكراهها لا يصح صلحها
 ولا أبرؤها في قول أبي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في أى
 مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده وعند أبي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان
 في المفاوز والنقرى ليلا كان أو نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار **﴿** وان
 أكره رجلا على أن يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده وأكرهه بما يخاف منه انضر البين
 يكون اكراهها ولم يذكر محمد لذلك حدا قالوا وهو مفروض الى رأى الحاكم أما الضرب بسوط
 واحد أو حبس يوم أو قيد يوم فلا يكون اكراهها في الاقرار بالف **﴿** ولو أكره ليقر لرجل بمال

فأقر وأخذ الرجل المال وغاب بحيث لا يقدر عليه ومات مفلسا كان للمكروه أن يرجع بذلك على المكروه وكذلك لو أكره على اتلاف مال الغير فأتلف وضمن كان له أن يرجع على المكروه بالدية فيما لا يجب فيه التفصيص والتفصيص فيما يجب فيه التفصيص وكذلك لو أكره على قتل عبده بقتل أو غيره لا يسعه أن يفعل لانه مظلوم فلا ينظلم غيره فان فعل كان له أن يرجع على المكروه بقيمة العبد ولو كان العبد بين اثنين فأكره أحدهما على اعتناق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكروه كان للمكروه أن يرجع على العبد ولو أكره الرجل أن يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب أن يرجع على المكروه بقيمة عبده ١٠ وإذا أكره الرجل على أن يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكروه فان كان النكاح باكثر من مهر المثل لا تلزم الزيادة ١١ وإذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع على المكروه ١٢ وكذا لو أكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكروه وكذلك لو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع على المكروه ١٣ ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكروه فصا صاب مورثه في قول أبي حنيفة ومحمد ١٤ ولو أكره الرجل على أن يشتري عبدا إذا راحم محرم منه أو أكره على شراء عبدا حلف بعنقه ان ملكه وقد أكرهه على أن يشتريه بعشرة آلاف درهم وقيمته ألف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري ألف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكروه لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البذل كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جازا النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكروه ١٥ ولو أكره الرجل على أن يقول كل مملوك أم ملكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكروه بشئ وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ولا يرجع على المكروه بقيمة العبد استحسانا ١٦ ولو أكره الرجل على أن يقول للعبد ان شئت فأنت حر وان دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ويرجع على المكروه بقيمة العبد ١٧ ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بدله منه كصلاة الغرض ونحوها أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكروه بقيمة العبد ١٨ ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بتقاضى دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكروه ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الجلس ١٩ ولو أكره الرجل على أن يوجب على نفسه نذرا أو صدقة أو حجاً أو شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكروه بشئ ٢٠ ولو أكره على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذلك لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء فهو اكره على التكفير بعد ذلك ٢١ من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبده لا يرجع على

٣ قوله من الظهار ففعل الخ هنا سقط فليراجع وينظر أول المسئلة اه

المكروه بشئ وان كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكروه ما زاد على قيمة الوسط ﴿ ولو كان المكروه صيباً أو معتوهاً فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكروه غلاماً أو معتوهاً لم يملكه الا القاتل هو المكروه لا المباشر للقتل وتكون الذبحة على عاقلة المكروه بنصف قيمة العبد ﴿ ولو أكره بجنس أو قيد أو ضرب ٣ عبده ففعل رجوع على المكروه بنصف قيمة العبد ﴿ ولو أكره بجنس أو قيد أو ضرب سوط على الاقرار بالمال فأقر صريح اقراره قالوا ان كان الرجل من أشرف الناس بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملا أو حبس يوم فإنه يكون مكروهاً فلا يصح اقراره ﴿ ولو أكره بالقتل على الاقرار بألف فأقر بخمسة مائة لم يصح ولو أقر بالفين أو أقر بمائة دينار أو صنف آخر لزمه من الوجيز ﴿ ولو ان رجلاً حمل رجلاً الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه هذه في الغصب من قاضيان واجارة الدواب من الخلاصة ﴿ أكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمن المودع من القنية

* (الباب الخامس عشر في مسائل الصيد والذباح) *

رجل رمى صيداً فأصابه ولم يشنسه ولم يخرج به عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل أكله وان كان الاول أشنسه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولم يحل أكله لان سهم الاول لما أشنسه فقد أخرج به من أن يكون صيداً فلا يحل الا بركة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحاً بجرحة الاول وهذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه كما اذا بان رأسه ليكون القتل مضافاً الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجراحتين أو لا يدري قال في الزيادات يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحاً بجرحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه ومحل المسئلة الهداية وان رميا معاً الى صيد فسبق سهم أحدهما وأشنه ثم لحق الآخر فقتله كان للاول ولا يحرم أكله عندنا خلافاً لفرز كرهه في المجموع وصوره المسئلة في الزيادات على ما ذكر في الوجيز هكذا رجلان رميا معاً صيداً فبادر أحدهما فأصاب الصيد فكسر جناحه فمات الصيد منه فهو للاول ويحل كله ولا يضمن الثاني شيئاً انتهى وهكذا لو رماه الثاني قبل ان يصيبه سهم الاول فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني شيئاً ذكره قاضيان ﴿ وذكر في باب اليمين من فتاواه اذا اجتمع السمك في أرض انسان بغير صنعه واختيار منه فإنه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذها انتهى * رمى صيداً في الهواء فلما عاد السهم الى الارض أصاب انساناً أو مالا يضمن من القنية

* (المسائل الاستثنائية) *

ذبح شاة لا يربحى حياتها الا يضمن استئصالها سواء كان أجنبياً أو راعياً وفي فرس وبغل يفتى بضممان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحملاً لا يربحى حياتهما من الفصولين ﴿ وفي

قاضيخان من الغصب لومر رجل بشاة غيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها ليكون ضامنا
 لانه غير مأور بالحفظ وذكري في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
 انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وكذا القصاب اذا شذرجل شاة
 وأضجها وجاء انسان وذبحها لا يضمن انتهى وتسمى هذه استحسانية قال في الاشباه وليس
 منها سلخ الشاة بعد تعليقها للفتاوت انتهى ﴿ وفي الفصوليين من حج المريض في جنس
 المسائل الاستحسانية ان كل فعل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل أحد دلالة
 وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل أحد كالأذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل
 ضمن ومن الأول ذبح أضحية غيره في أيامها بلا اذنه فانه يجوز استحسانا وكذا الأذبح شاة
 القصاب اذا شذها للأذبح كذا كرناعن قاضيخان لا يلوم بشذها او قدم من هذا النوع طرف في
 فصل التصرف في مال الغير بلا اذن ﴿ أمره بذبح شاة فلم يذبح حتى باع ثم ذبح يضمن علم
 بالبيع أولا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم كذا في الاضحية من البرازية

* (الباب السادس عشر في مسائل اللقيط واللقطة) *

اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنه الا بالتعدى عليها أو بالمنع عند الطلب اذا أشهد الملتقط
 حين الاخذانه بأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ويكفيه للاشهاد ان يقول من سمعتموه
 ينشد لقطة فدلوه علي وان لم يشهد عليه وقال أخذتها للرد على المالك يضمن عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله في انه أخذ للرد وان أقرانه أخذها لنفسه يضمن
 بالاجماع ذكره في الهداية ثم الخلاف على ما ذكره في الايضاح عن المبسوط ويشير اليه
 قاضيخان فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يجد أحدا يشهده عند الرفع
 أو خاف انه لو أشهد عند الرفع بأخذها منه ظالم لا يكون ضامنا بالاتفاق وان وجد من يشهده
 حتى جاوز ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه من قاضيخان وفيه أيضا هذا اذا اتفقا
 على كونها لقطة ولكن اختلاف هل التقطها للمالك أم لا أما اذا اختلفا في كونها لقطة فقال
 المالك أخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة أخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا وعلى
 الملتقط ان يعرفها الى أن يغلب على رأيه ان صاحبها لا يطالبها به وذلك وما لا يبقى كالا طعمة
 المعدة للأكل وبعض الثمار الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها وله ان ينتفع بها لو فقيرا فان جاء
 صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط
 وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده واذا كان قائما أخذته ذكره في الهداية والمعتبر قيمتها
 يوم التصديق في التضمن لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحا
 كذا في الاشباه من القول في غن المثل وفي الخلاصة قال القاضي أبو جعفر ان تصدق باذن
 القاضي ليس له ان يضمنه انتهى وأيم ما ضمن الملتقط والمسكين لا يرجع واحدهم ما على
 صاحبه بشئ ذكره قاضيخان وغيره ﴿ وان أنف العبد ما التقطه قبل التعريف أو بعده

بيع أو فدى وعند مالك أن تلقه بعد التعريف لا يباطل به للعالم بل بعد العتق كما في المجمع
 وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة أن كان شيئاً يمكن إجارته يؤجرها بأمر القاضي وينفق
 عليها من الأجر وأنفق عليها من مال نفسه بغير إذن الحاكم فهو متبرع لا يرجع به على
 المالك وإن أنفق باذن الحاكم كان ذلك ديناً على صاحبها وللمتلق أن يمنعه منه حتى يحضر
 النفقة فإن هلك بعد الحبس سقط دين النفقة لأنها بالحبس صارت كالزهر وهو مضمون
 بالدين وإن هلك قبل الحبس لا يسقط دين النفقة كما في الهداية وفي الإيضاح نقلاً عن
 الشافعي والتقريب لأبي الحسن القدوري وقال أصحابنا لو أنفق على اللقطة بأمر القاضي
 وحبسها بالنفقة هلكت لم تسقط النفقة خلافاً لفرق لانها رهن غير بدل عن عين ولا عن عمل
 منه فيها ولا تناوله عقد يوجب الضمان انتهى قلت ولعل صاحب الهداية أطلع على روايته في
 ذلك عن أصحابنا وبالجملة فعلى المفتي أن يتأمل في ذلك عند الفتوى وفي مشتمل الهداية عن
 الأثر وشي إذا أنفق عليها بأمر القاضي بخفاء مالها فقال لا تأخذ أنفق عليها كذا وكذا
 وذلك نفقة مثلها وكذب رب الدابة وسجدان يكون أنفق عليها فالقول قوله مع يمينه على العلم
 لأن الواجد يدعي عليه ديناً وهو ينكره فيكون القول قوله انتهى وكذا في الفصولين عن شيخ
 الإسلام أبي بكر رحمهما الله رجل دفع لقطه وأشهد بخفاء رجل وادعى أنها له وذكروا أنها كيلها
 وعددها وكل علامة كانت لها فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البيئته عندنا لا يجبر الملتقط على
 الدفع اليه بدون البيئته وإن دفعها اليه بالعلامة ثم جاء آخر وأقام البيئته أنها له فإن كانت
 اللقطة في يده الأول يأخذها صاحبها منه إذا قدر ولا شيء على أحد وإن كانت هالكه أو لم يقدر
 على أخذها فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الآخر وإن شاء ضمن الدافع وكذا في الكتاب
 إن كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لأضمان عليه وإن كان الدافع بغير قضاء القاضي ضمن وفي
 الخلاصة فإن دفع اللقطة اليه يعني إلى من صدقه أنها له ثم جاء آخر واستحقها بالبيئته أن وجد
 عينها أخذها وإن هلكت ضمن أيها شاء فإن ضمن القابض لا يرجع على الدافع وإن ضمن الدافع
 يرجع على القابض في رواية هذا إذا دفع بغير قضاء وإن دفع بقضاء لم يضمن عند أبي يوسف
 وعند محمد يضمن انتهى رحمهما الله حطب وجد في الماء لم يكن له قيمة فهو حلال لمن أخذه وإن كان له
 قيمة يكون لقطه وحكم اللقطة معلوم رحمهما الله التفاح والكمثرى إذا كان في نهر جار قالوا يجوز أخذه
 وإن كان كثير إلا أن هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغ عشر أو لها قيمة فإن
 وجد الكل في موضع واحد فهو لقطه وإن وجدها متفرقة اختلف المشايخ فيه والخيار
 إنما لقطه بخلاف النوى إذا وجدت متفرقة ويكون لها قيمة فإنه يجوز أخذها إلا النواة
 مما يرمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الأشجار
 ويتركها صاحبها فإنها بمنزلة النواة وإن وجد في الطريق شجراً أو رقاً من شجر ينتفع به بنحو ورق
 التوت ونحوه يرمى إلى دود القرقان كان كثيره قيمة ليس له أن يأخذها وإن أخذها كان
 ضامناً وإن كان ورقاً لا ينتفع به كان له أن يأخذها رحمهما الله رجل التقط لقطه ليعرفها ثم أعادها

الى المكان الذي وجد فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحوّل
 عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل ان يتحوّل قال الفقيه أبو جعفر انما يبرأ
 اذا أعادها قبل التحويل فاذا أعادها بعد ما تحوّل يكون ضامنا واليه أشار الحاكم الشهيد في
 المختصر وفي الخلاصة وعن محمد انه اذا مشى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم أعادها الى مكانها
 برئ ان يهدى اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لياً كلها لم يبرأ عن الضمان ما لم
 يدفعها الى صاحبها لانه اذا أخذها لياً كلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك
 من كل وجه وقبل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما قالوا لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها
 وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون ضامنا وكذا لو
 نزع خاتمان أصبغ نائم ثم رده الى أصبغه بعدما انبته ثم نام فهو على الخلاف وقد مرّت هذه
 المسئلة في فصل التصرف في مال الغير بتمامها وكذا اذا كانت اللقطة ثوباً فلبسه ثم نزعها
 وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة فاما اذا كان قميصا
 فوضعه على عاتقه ثم أعادها الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا
 الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر ويستوى فيها اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في
 أصبع أخرى ثم أعادها الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم
 فان كان الرجل معروفاً يكون يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم
 اذا أعادها الى مكانه قبل التحوّل وكذا اذا تقلد بالسيف ثم نزعها وأعادها الى مكانه لا يكون
 ضامنا في قولهم هذه الجملة من قاضي خان سوى المنقول من الخلاصة قلت وهذه المسائل
 يقال لها اختلاف زفر ويعقوب قال في الصغرى وهذه المسائل باجتناسها في غضب المنتقى
 وآخر شرح لقطة شمس الأئمة السرخسي وخواهر زاده رحمته وفي الخلاصة اذا لم يظهر المالك
 برفع الملتقط الامر الى الامام ثم الامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء
 عجل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على
 الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء يتصرف على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم
 تكن دراهم أو ديناراً وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها لبس له نقض البيع ان كان
 البيع بأمر القاضى وان لم يكن البيع بأمر القاضى وهي قائمة فان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن
 وان شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وان هلك ان شاء ضمنه المشتري ويرجع ثمنه على البائع
 وان شاء ضمنه البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة
 المشايخ انتهى رحمته لو وجد شيئاً على الارض فلم يأخذه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يحصل في يده
 وكذا لو قبله برجله لينظر ما هو ولم يأخذه لم يضمن من الحدادى رحمته اذا اختلط بجمامه حمام أهلى
 لغيره فهو بمنزلة اللقطة يأخذه وان أخذه يطلب صاحبه ويرده اليه وان لم يأخذه وفرخ عنده
 فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كانت لصاحب البرج والغريب
 ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض من قاضي خان رحمته واللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط

وأمر نفسه كاللقطة لو أنفق عليه الملتقط من مال نفسه يكون متبرعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان أمره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ديناً على اللقيط فما أنفق يكون ديناً له على اللقيط وان أمره القاضي ان ينفق عليه ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط أشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ اذا أنفق بأمر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبائع اذا أمر رجلاً أن ينفق على اللقيط كان للامور ان يرجع على الامر بما أنفق وان لم يشترط له الرجوع وان أمره القاضي بالانفاق وشترط أن يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه أنفق عليه كذا ان صدقه اللقيط يرجع بذلك عليه وان كذبه بالانفاق لا يرجع الا بينة من قاضي خان وان أنفق بغير اذن الحاكم على أن يرجع فان صدقه اللقيط بعد البلوغ في ذلك رجوع عليه ذكروه في المجمع ولو وجد مال مشدود عليه فهو له وكذا لو كان مشدوداً على دابة ثم بصرفه الواحد عليه بأمر القاضي ذكروه في الهداية ولا يملك الملتقط عليه ذكرا كان أو أنثى تصرفاً من بيع أو شراء أو نكاح وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يخبئه فان فعله فهلاك بذلك كان ضامناً كما في قاضي خان والوجيز ولو قتله رجل هدر دمه عند أبي يوسف ذكروه في درر البحار ﴿ وفي قاضي خان رجل التقط لقيطاً ثم قتله هو أو غيره خطأ كانت دينته على عاقلة القاتل وان قتله عمداً فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد وليس له أن يعفو وقال أبو يوسف تجب الدية في مال القاتل اه

﴿ الباب السابع عشر في مسائل الآبق ﴾

الآبق كاللقطة اذا أشهد على انه يأخذها ليرده على مولاه كان أمانة بيده اذ مات أو آبق منه لا يضمن له اماً اذا ترك الا شهاداً وكان متهماً كئنا منه يضمن خلافاً لابي يوسف كما مر في اللقطة من أن عنده يصدق مع عينه في أنه أخذها للرد واذا استعمل الراد الآبق في حاجته في الطريق ثم آبق يضمن ﴿ وفي التجريد (٣) كيرك يكي را گرفت باز دست وی کریختا کنون جنین میسکوید که این کنیرک گفت که من از دم رها کردم شو آشهد عند الاخذانه أخذها لما لكها صدق مع عينه ولو لم يشهد ضمن من الفصولين ﴿ وفي الاشياء اذا شهد راد الآبق انه أخذها ليرده على صاحبه انتفى الضمان واستحق الجعل والافلا فيهما اه وللراد أن يجبس الآبق لاستيفاء الجعل هذه في اللقطة من الهداية ولو حبسه بالجعل فهلك لا يضمن كما في مشتمل الهداية والوجيز الا أن في الوجيز قالوا لو هلك في يده وقد أمسكه بأمر القاضي لا ضمان عليه ولم يقيده صاحب المشتمل ولو أنكروا المولى كونه عبداً بقا قول له والاخذ (٣) قبض على جارية رجل فهربت من يده ثانياً فقال القابض انها قالت أنا حرة وخليت سبيلها

ضامن اجماعا لان سبب وجوب الضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذ مال الغير بغير اذنه وهو يدعى المسقط وهو الاذن شرعا بكون العبد ابقا كما في الفصولين ومشمول الهداية ﴿١﴾ وأمر نفيته كلالقطة لو أنفق الراد عليه بامر الحاكم يرجع به على المولى والا كان متبرعا ذكره في الكنز وفي الفصولين عن المحيط رجل أخذ ابقا فادعاه رجل وأقر أن القن له فدفعه اليه بلا أمر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر بينة ضمن أيها اشأ ويرجع الدافع على القابض ثم قال أقول هذا يصح لو دفعه مضمنا أو غير مصدق أو موصدقه ودفعه ينبغي أن لا يرجع لزعمه ان القابض محقق والمستحق مبطل وفيه أيضا ولو لم يدفعه الى الاول حتى شهد عنه شاهدان فدفعه بالا حكم فبرهن آخر انه له قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو أعاد الاول بينته لا تقبل اذ القن في يده فيبنته لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق ولو باعها الاول ثم برهن رجل انه قنه ضمن أيها اشأ المشتري أو البائع ويرجع المشتري بثمنه على بائعه ولو ضمن البائع نفي ذبيعه من جهة البائع فله ثمنه ونصديق بما زاد على قيمته من الثمن لانه يرجع حصل لامن ملكه بسبب خيبت ولو اغتصبه رجل من الراد وجاء به الى المولى فدفعه اليه وأخذ جعله ثم أقام الاخذ البينة انه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام يرجع المولى على الغاصب بما أدى اليه ذكره في الوجيز

الباب الثامن عشر في البيع ﴿١﴾

المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة وذكر في بيوع الاشباه وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المعتمد المقتضى به الموافق لما في الكتب المعتمدة ﴿٢﴾ قال قاضي خان رجل جاء الى الزجاج فقال ارفع الى هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الراجع لان رفعها وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية وان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها انتهى ﴿٣﴾ وفي الخلاصة رجل رفع قارورة من دكان الزجاج فقال أرفعها حتى أريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان أخذها بغير اذن ضمن في الوجهين انتهى ﴿٤﴾ وفي قاضي خان اذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري انتهى ﴿٥﴾ وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط ما قبض على سوم الشراء لو سمي ثمنه بمائيل الفاسد يضمن في المثل على مثله وفي غيره بقيته ﴿٦﴾ وفي الوجيز عن المنتقى المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له ثمننا وان لم يبين له ثمننا لم يكن مضمونا وصورته لو قال لا آخر هذا

الثوب لك بعشرين فقال المشتري آخذة بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته
 لأنه مارضى بقبضه إلا بعوض ولو استهلكه فعليه عشرون لأنه بالاستهلاك صار راضيا
 بالبيع بالمسمى دلالة جلاله على غلبته الصلاح ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال
 هات حتى انظر اليه فأخذه فضاغ في يده فلا شيء عليه لأنه لم يأخذه على جهة البيع وان
 قال هات فان رضيت آخذته بعشرة فعليه قيمته انتهى **§** وفي الصغرى المقبوض على
 سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه أبو الليث في بيع
 العيون فانه ذكر اذا قال أذهب بمثل الثوب فان رضيت اشتريته بعشرة فذهب به فهلك
 ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى **§** والمقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لأنه
 دخل في ضمانه يومئذ وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لأنه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي
 في البيع الفاسد **§** ولو أخذتو بامن رجل فقال هو بعشرين وقال المشتري لا أريدك على
 عشرة فأخذه وذهب به فضاغ عنده قال أبو يوسف هو بعشرين **§** ولو قال أخذتو باعلى
 المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي
 قال البائع حتى يرده عليه المشتري وان قال المشتري ترى للبائع هات حتى انظر اليه فدفع
 اليه البائع وقال لا نقص عن خمسة عشر وقال المشتري قد آخذته بعشرة فسكت البائع
 وذهب المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر **§** رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة
 دراهم فقال هات حتى انظر اليه أو حتى أريه غيري فأخذه على هذا فضاغ قال أبو حنيفة
 لا شيء عليه وان قال هات فان رضيت آخذته فضاغ فعليه الثمن وان قال ان رضيت اشتريته
 فهو باطل وهكذا قال أبو يوسف ساوم رجلا بثلث فقال البائع هاتك بعشرين وقال
 المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الا
 ان المشتري ان استهلكه يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة
 وأبو يوسف القياس أن يكون عليه قيمته لكننا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين
§ رجل ساوم رجلا بقدر فقال لصاحب القدر أني قد حلت هذا فدفعه اليه ونظر اليه
 الرجل فوقع منه على أقدم صاحب الزجاج فانكسر القدر والاقدم قال محمد لا يضمن
 القابض القدر المدفوع اليه لأنه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن وعليه ضمان
 الاقدم التي انكسرت به عليه انتهى ولا يضمن القدر لأنه أمانة ويضمن سائر الاقدم
 لأنه أتلفها بغير اذنه من قاضي خان قلت الا أن يكون الثمن مسمى فيضمن قيمة القدر أيضا
 ذكره في الوجيز **§** لو قال البائع أبيع بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة
 والثوب في يد المشتري فذهب فهو بخمسة عشر وان كان في يد البائع فدفعه اليه فهو بعشرة
§ اشترى ثوبا فغلط وأخذتو باغير ما اشتراه فعليه قيمته من الوجيز **§** رجل طلب من
 البرازن ثوبا فاعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين اجملها الى
 منزلك فاي ثوب رضيت بهتمك فحمل الرجل الثياب فاحترقت الكل عند المشتري قال

الشيخ محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدري الذي هلك أولاً والذي
 بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه غنمه والثوبان أمانة عنده
 وان هلك الثوبان وبقي الثالث فإنه يرد الثالث لانه أمانة وأما الثوبان فيلزمه قيمة نصف
 كل واحد منهما اذا كان لا يعلم أيهما هلك وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة ما هلك ويرد
 الثوبين وان احترق الثوبان وبقي الثالث ثلثه أو ربعه ولم يعلم أيهما احترق أو لا يرد ما بقي
 من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث من قاضي خان
 وفيه رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهل كت في يده لا يضمن
 وان قال الناظر بعد ما انظر بكم تبيع قالوا لا يكون ضامنا والعجيب انه لا يكون ضامنا الا اذا قال
 صاحب السلعة بكذا انتهى **§** رجل دفع الى رجل عبد له على انه ان شاء قبضه بالشراء
 وان شاء قبضه بالاجارة كل سنة بكذا فهل عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال
 فهو على الاجارة ولو قال له أردت المالك ان كانت قيمته مثل الاجر أو أكثر قبل فونه
 وان كان الاجر أكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على
 الضمان هذه في المسائل المتفرقة من اجارات الخلاصة **§** استباع قوسا فقال له بائعها
 خذها فدها فدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك
 يضمن أيضا قال على السعدي هذا اذا انفقا على الثمن كما اذا أخذ شيئا على سوم البيع وقال
 له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا في الغصب من القنية **§** لو باعه
 وسكت عن الثمن يثبت المالك اذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد ولو قال بعث بغير
 ثمن لا يملك المبيع وان قبض الثمن لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن
 كان عوضه قيمته فيصير كأنه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة
 بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعث بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه من الخلاصة
§ البيع الباطل لا يفيد المالك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون أمانة عند بعض
 المشايخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه
 لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول أبي حنيفة والثاني قولهما
 ذكره في الهداية وفيها أيضا وان ماتت أم الولد والمدر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي
 حنيفة وقال عليه قيمتهما وهو رواية عنه قلت فما قيل ان الاول قول أبي حنيفة انما يستقيم
 على رواية عدم الضمان فيهما معناه واما على الرواية الاخرى فلا يستقيم كما لا يخفى **§** وفي
 الصغرى ذكر الطواوسي في بيعه اذا اشترى بالميتة أو بالدم وقبض روى الحسن عن أبي
 حنيفة انه لا يكون مضمونا وابن سماعة عن محمد انه يكون مضمونا وفي قاضي خان المشتري
 بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة
 السرخسي انه يضمن هو الصحيح انتهى قلت والذي أختره ان المبيع لو كان غير مال وهو
 ما لا يجري فيه التنافس والابتدال كالتراب والدم والميتة حتف أنفها والحر أو غير متقوم

بيع بنقد تكسر المسلم يكون امانة عند المشتري لا يضمنه بالهلاك كافي درر البحار والايكون
 مضمونا كما هو فيه أيضا ❦ والفاسد يفيده الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد
 المشتري يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا كافي الهداية ❦ وزوائد المبيع يبيعا
 فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالهلاك وتضمن بالاستهلاك كافي مشتمل الهداية عن البرازية
 وفي الخلاصة زوائد المبيع المنفصلة ان كانت متولدة عن الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان
 يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها أجبر النقصان بالحادث ان كان به وفاء عند تناولو
 هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا تضمن ❦ زوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو
 استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة
 ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من
 الاصل كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في
 يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة انتهى
 وفي الهداية من الجهاد الاوصاف تضمن في البيع الفاسد كافي الغصب انتهى وفي الحقائق
 اذا قبض المشتري شراء فاسدا ثم ازدادت قيمته في يده ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك
 عند محمد ويوم القبض عندهما وان كانت الزيادة من حيث العين ضمن قيمته يوم القبض
 اتفاقا والبيع كالاهلاك انتهى قلت ومشي على ذلك في الجمع ودرر البحار والثلث المقبوض
 يبيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد كافي مشتمل الهداية عن الجامع والفصولين عن فوائد
 صاحب المحيط ❦ ولو اشترى وقرح طب كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى
 لو هلك في الطريق يملك على البائع ❦ رجل دفع الى قصاب درهم او زنبيل وقال اعطني
 بهذه الدراهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى أجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكتفه
 الهرة فانه يملك على القصاب لان الو كالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم
 فقال من الذراع أو الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كالمشتري حنطه بعينها
 ودفع غرائره الى البائع وقال كها فيه ففعل به بصر المشتري قابضا ولو كانت الحنطة
 بغير عينها بان كانت سلما أو ثمن سلعة فدفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وأمره بان يكيل
 المسلم فيه فيما يفعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضوره رب السلم قال الشيخ أبو بكر محمد بن
 الفضل وكذا الجواب في شراء الكبر باس ❦ لو اشترى ذراعا من ثوب وقال اقطع من هذا
 الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري والافلا ❦ استتباع قوسا فقال
 له البائع مد القوس فحده فانكسر يضمن قيمته وان قال البائع مدته فان انكسر فلا ضمان علينا
 فدهوانكسر يضمن أيضا قال القاضي الامام أبو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان
 الرجل لو أخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك فلا ضمان علينا بعدما اتفقا على
 الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا ❦ اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
 ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ أبو بكر

محمد بن الفضل يهلك الدهن على البائع وان قال للدهان ابعت على يد غلامى والمسئلة
بجملها يهلك على المشتري ﴿ رجل اشترى دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس بيضات
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فاستهلك البائع البيضات الحارثة
ياخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضه لانه لما باضت خمس بيضات
واستهلكها البائع صارت البيضات مقصودة بالاستهلاك وكانت قيمه الدجاجة
عشر بيضات فيسقط حصه البيضات ولا فرق في هذا بين ما اذا كان الشراء بخمس بيضات
بعينها أو بغير عينها ﴿ لو اشترى أمه على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثه أيام فلا بيع
بينهما وقبض المشتري الجارية فوطئها وهى بكر أو ثيب أو جنى عليها أو أحدث عيباً ثم
مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خبر البائع ان شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له
وان شاء ترك وأخذتها ﴿ رجل اشترى شيئاً ثم اشترى فاسداً وقبضه ثم رده على البائع لفساد
البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقال أبو نصر بن
سلام ان كان فساد البيع متفقاً عليه غير مختلف فيه فبرده على البائع برى المشتري
عن الضمان وان لم يقبله البائع وان كان فساد البيع مختلفاً فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول
البائع أو بقضاء القاضى وقال أبو بكر الاسكاف يبرأ فى الوجهين ومقاله أبو نصر أشبه لان
أحد العاقدين فيما كان مختلفاً فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء أو رضا كفى خيار البلوغ وفسخ
الاجارة للعدو ونحو ذلك من قاضى خان وفيه أيضاً اذاباع شياً أو خلى بينه وبين المشتري
يصير قابضاً حتى لو هلك يهلك على المشتري ولو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير إذن
البائع حتى وجب عليه تسليمه الى البائع لو خلى بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضاً حتى
يقبضه بيده وكذا لو خلى المشتري بين البائع والثمن يصير البائع قابضاً ولو باع غمراً على النخل
وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضاً انتهى ﴿ وفى الخلاصة عن شرح الطحاوى
الاصل انه متى تجانس القبضان ناب أحدهما من باب الآخر يعنى ان يكون كلاهما
قبض أمانة أو قبض ضمان اما اذا اختلفا في نوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب عن
المضمون بمانه ان الشئ اذا كان فى يده بغيره أو مقبوضاً بعد فاسد فاشترى من المالك
عقداً صحى ينوب القبض الاول عن الثانى حتى لو هلك قبل ان يرد الى بيته ويصل اليه أو
يمكن من أخذه فالهلاك عليه وكذلك لو كان الشئ فى يده ودبغه أو عارية فوهبه منه مالكة
لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثانى ولو كان فى يده بالغصب أو بالعقد
الفاسد فوهبه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثانى
واذا انتهى الى مكان يمكن من قبضه يصير قابضاً بالتخلية والرهن كالعارية ﴿ أرسل غلامه فى
حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب
وانتقض البيع وان لم يموت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيراً قبض الاب قبض له ولو كبر
الولد حين رجوع الغلام فالقبض الى الولد ولو هلك يهلك على الولد انتهى ﴿ وسئل أبو بكر

البليغي عن باع خلافي دن وخلي بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله
 ثم هلك الخل فانه يهلك من مال المشتري ان كان البائع اعار منه الدن بمنزلة من اشترى حنطة
 ثم قال للبائع كلها في غرائرك ففعل والمشتري حاضر بصير قابضا وفي القدرى اذا اشترى
 حنطة بعينها فاستعار من البائع جوالقا وامره بأن يكيل فيها ففعل البائع فان كان الجوالق
 بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وان كان بغير عينها بان قال اعزني جوالقا وكلها
 فيه فان كان المشتري حاضر فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا
 عند غيبته المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيدله اليه وعن محمد فيمن اشترى دابة
 والبائع راكبها فقال له المشتري اجلني معك ففعل فعطبت الدابة فهسى من مال المشتري
 وكان ركوبه قبضا ٥ اشترى دهنًا ودفع دية اليه ليزنه فيها فهلك في يد البائع فان كان
 المشتري اشترى دهنًا عينا ودفع الدية اليه وقال زن فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري
 بالوزن قابضا وان كان في دكان البائع أو بيته لان وزن البائع ههنا منتقل الى المشتري لان
 الامر قد صح وان كان وزن البائع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا وان كان الدهن
 غير معين سواء وزن بحضرة المشتري أو بغيبته لا يصير المشتري قابضا ولا مشتريا لانه
 لا يصير مشتريا بالشراء الاول لانه لم يصح ولا بالتعاطى لان التعاطى يقتصر الى القبض ولم
 يوجد من المشتري والتولية لم تصح في دار البائع فاذا قبض صار مشتريا حتى لو هلك يهلك عليه
 نص عليه في مختصر الكافي في باب السلم بالاخلاف ٥ لو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن
 وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطل انكسرت
 القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان الانكسار فاوزن قبل الانكسار قال هلاك
 على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل
 الانكسار وصب البائع فيه دهنًا آخر كان ذلك للبائع وضمن البائع مثل ذلك القدر للمشتري
 هذا اذا دفع القارورة صحيحة فان دفعها منكسرة وهو لا يعلم وامره بالاصب فيها فصب البائع
 وهو لا يعلم أيضا فذلك كله على المشتري وهذا التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا دفع القارورة الى
 البائع فان كان المشتري يمسكها بيده ولم يدفع الى البائع والمسئلة بها فالهلاك كله في جميع
 ما ذكرنا على المشتري ٥ اذا اشترى حطبا فلما ذهب في الطريق غصب الحطب من البائع فهو
 على البائع لان على البائع تسليم المبيع الى المشتري لما كان البائع في المصر وهكذا التبين
 ويصير قابضا بالتخليفة في الشراء كافي الجائز ٥ اشترى عقارا فقال البائع سلمتها اليك وقبل
 المشتري والعقار غائب عن حضرتها كان قبضا في قول أبي حنيفة وقالان كان يقدر على
 دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض والا فلا وفي فتاوى مرقنداشترى دارا وقبض مفتاحها
 ولم يذهب الى الدار فان كان المفتاح بحال يتهيأ له ان يفتحه من غير كفه يكون قابضا وان لم
 يتهيأ له فتحه لا يصير قابضا ٥ اذا اشترى جارية فوطئها قبل القبض ان كانت بكرًا فالوطء
 نقصان لا محالة فيصير المشتري به لها قابضا حتى لو هلكت تهلك من مال المشتري فان أحدث

البائع منعاً بعد وطاء المشتري صار ناقضاً قبض المشتري حتى لو هلكت تملك من مال البائع الا
 انه يبقى حصه النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري لان ذلك القدر من
 الثمن تقرر على المشتري وان كانت الجارية ثيباً فالوطء ليس بنقصان لكن يصير به المشتري
 قابضاً فان أحدث البائع منعاً بعد وطاء المشتري ثم هلكت تملك كلها من مال البائع **§** الرجل
 لو باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فماله يتمكن من القبض حقيقة
 يملك من مال الاب هذه الجملة من الصغرى وقد اطلت الكلام في تقرير بعضها تركناه
 حذراً عن التطويل واعتماداً على ما صححه فانه العمدة في هذا الباب وهي له وارثة كالا يخفى
§ وفي قاضيان لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لم يكن تسليمها الا اذا
 سلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعاً
 صح تسليمه ولو باع دارا ليست بحضورهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في
 ظاهر الرواية ان التحلية في الدور والعقار لا تكون الا بقرب منها وذكر في النوادر اذا قال
 البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضورهما يصير المشتري قابضاً في قول
 أبي حنيفة وقالوا ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاعلاق فهو تسليم
 وقبض والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذ كر فيه خلافاً والمصحح ما ذكر في ظاهر
 الرواية لان في القريب يتصور القبض الحقيقي في الحال فتقام التحلية بمقام القبض وان
 دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بيننا وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضاً نهياً
§ المشتري اذا وجد في المشتري عيباً بعدما زاد المشتري لا يحلوا ما ان تكون الزيادة متصلة
 متولدة من الاصل أو غير متولدة فان كانت متولدة فانها لا تمنع الرد وان كانت غير متولدة
 من الاصل كالاصبع صار المشتري قابضاً باحداها ويمتنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت
 منفصلة متولدة لا يمتنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء رضى به ما يجتمع الثمن ولو لم
 يجد بالاصل عيباً لمكن وجد بالزيادة عيباً فليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك
 الزيادة قبل القبض يورث نقصاناً في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو
 قبضها ثم وجد في المبيع عيباً والزيادة قائمة له ان يرجع المبيع المعيب خاصة بحصته من
 الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد
 بالزيادة عيباً وونه له ان يردّها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصه من الثمن بعد القبض
 بخلاف الاول وان كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد
 فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن ولا تطيب له عند أبي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في
 المبيع البات للمشتري تم البيع أو انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفه ان تم البيع فلامشتري
 وان انفسخ فالبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض أما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على
 عيب كان عند البائع فان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد وانفسخ عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف ويرجع بالنقصان ولو كانت غير متولدة منعت الرد ويرجع بحصه العيب الا اذا

تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري وان كانت
 هالكة ينظر ان كانت هالكة باقفة سماوية جعلت كأن لم تكن وله ان يرد المشتري وان
 هلك بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب
 سواء كان حدوث الزيادة يورث النقصان في الاصل أولا من الخلاصة ١٠ اذا باع الاب أو
 الوصي مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمن للصبي عندهما وعند أبي يوسف
 لا تقع المقاصة من الهداية ١١ ولو اشترى أرضا بشجرها فثمرت قبل قبضها وقيمة الأرض والثمر
 والثلث سواء فاستهلك البائع ثمرها قبل القبض يسقط ربع الثمن عند أبي حنيفة وعندهما
 يسقط ثلثه أثمرت ثمرتين في يد البائع قبل قبض المشتري واستهلكه البائع يسقط ثلث الثمن
 عند أبي يوسف وعندهما نصفه من المجمع ولو كان عليها الثمر وقت البيع وشرطاه للمشتري
 فالبايع استهلكه قبل قبض المشتري يسقط الثلث اتفاقا وكذا لو هلك باقفة سماوية يسقط
 حصته من الثمن بالاختلاف والحادث بعد البيع في يد البائع لو هلك باقفة سماوية لا يسقط
 من الثمن شيء اجماعا من شرح المجمع ١٢ وزوائد المبيع لا يكون له حصة من الثمن الا اذا صار
 مقصودا بالقبض هذه في الرهن من الهداية وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلو
 قبضه المشتري باذن البائع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه القيمة وان هلك في يده انفسخ
 ولا شيء على البائع وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه
 عند أبي حنيفة وقال يملكه فاذا قبض المشتري بالخيار المبيع باذن البائع ثم أودعه عند
 البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد عنده لعدم الملك
 وعندهما يملك من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك من الهداية ولو كان الخيار
 للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع فهلك عنده في مدة الخيار بطل
 البيع عند الكل ولو كان البيع باق قبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغير اذنه والثلث حال
 أو مؤجل للمشتري خيار رؤيه أو عيب فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن
 عند الكل من قاضي خان ١٣ واذا حصل عيب عند المشتري في المبيع ثم اطلع على عيب كان
 عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع الا ان يرى البائع ان يأخذه بعينه
 فله ذلك من الهداية ولم يذكر والاعتبار به يوم البيع أو يوم القبض وينبغي اعتبار النقصان
 يوم البيع كذا في الاشباه من القول في عن المثل ولم يجوز علما أو نال الرد مع ضمان النقصان
 وعند مالك يرد ويضمن نقصان العيب الحادث عنده كما في المجمع ١٤ ومن اشترى ثوبا فقطعه
 فوجد به عيبا يرجع بنقصان العيب فان قال البائع أنا أقبله كذلك كان له فان باعه المشتري
 لم يرجع شيء وان قطع الثوب وخاطه أو صبغته أجزأ وت ذلك السويق يضمن ثم اطلع على
 عيب يرجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع
 بالنقصان ولو اشترى ثوبا فقطعه لبا سأل ولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع
 بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع ١٥ ومن اشترى عبدا فباعه أو مات عنده ثم اطلع

على عيب يرجع بنقصانه والتدبير والاستيلاء بمنزلة وان اعتقه على مال لم يرجع بشئ وعند
 أبي حنيفة انه يرجع وان قتله المشتري او كان طعاما فاكه لم يرجع بشئ عند أبي حنيفة
 وعندهما يرجع وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى يتخرق وان أكل بعض الطعام ثم علم
 بالعيب فكذلك الجواب عند أبي حنيفة لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعندهما
 انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي من الهداية وفي الحقائق وعند محمد
 يرجع بنقصان ما أكل ويرد الباقي رضى البائع أولا وعليه الفتوى وفيه أيضا الخلاف فيما اذا
 كان في وعاء واحد وان كان في وعاءين فاكل ما في أحدهما أو باع ثم اطلع على عيب كان عند
 البائع فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا انتهى وفي الفصولين الفتوى على قولهما فيما اذا
 أكل الطعام ثم اطلع على عيب ذكره في شرح الدرر و ومن اشترى جارية قد حبلت عند البائع
 فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بشئ عند أبي حنيفة وعندهما
 يرجع بفضله ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل من الهداية وفي الخلاصة لو ماتت الجارية
 بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلت ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترده كل
 الثمن و اشترى حديد يتخذ منه آلات التجار ين وجعله في الكور ليحرقه في النار فوجد به
 عيبا ولا يصلح لتلك الآلات لا يرجع بالنقصان ولا يرد و اشترى سنجابا ووجد الثعالب
 قبله اللدبع فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى اريسا فله فظهر عيبه و ولو اشترى
 عبدا او به أثر قرحة وبدت ولم يعلم به ثم عادت قرحته وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب
 القديم لم يردده ويرجع بنقصان العيب من القنية و ولو ظهر على عيبه بعدما كاتب العبد
 أو أبق لا يرجع بالنقصان عند أبي حنيفة خلافا لابي يوسف من المجمع ولو باع نصفه أو وهبه
 ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان في الباقي عندنا خلافا لفر من شرح الدرر و وقال في
 الوجيز أصله ان حق الرجوع بالنقصان اغما يسقط بأحد الأمرين اما بوصول عوض المبيع
 اليه حقيقة أو معنى أو بتبثته بالمبيع بعدما العلم بالعيب حال امكان الرد وتبثته بالمبيع حال
 عجزه عن رده لا يدل على الرضا وتبثت غيره بتسليطه كتبثته بنفسه اه وفي الخلاصة ان
 تعذر الرد متى كان يصنع من جهة المشتري يسقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا يصنع
 من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعدما وطئها بطل
 حقه في الرجوع لان للبائع أن يقبلها بعد وطئها فتعذر الرد كان يصنعه بخلاف ما اذا وطئها
 غيره لانه ليس له أن يقبلها على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فباعه أو قطعه أو خاطه أو طحن
 الخنطة لا يرد فان باعه له أن يقبلها على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فباعه أو قطعه أو خاطه أو طحن
 الرجوع اه و ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله أن يردده ويأخذ
 الثمن عند أبي حنيفة وقال يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل
 بسبب وجد في يد البائع من الهداية قال صدر الشريعة الرد في صورة القطع أما في القتل فلا رد
 بل يأخذ الثمن عند أبي حنيفة قال في الحقائق وطريق معرفة ما بين قيمته مقتولا الى غير

• قتل على قواله ما أن يقوم العبد بمباح الدم ومعصوم الدم وكذلك في السرقة يقوم سارقا
 وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمته وما فيه أيضا إذا وجد المشتري العبد واجب الحد
 وأقيم عليه الحد عنده فمات أو انتقص لا يرجع بشئ على البائع اتفاقا علم به أم لا اه
 • ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده
 لا يردده بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع ربع الثمن من الهداية • ومن باع عبدا
 على انه بري من شجة أى به عيب واحد فاذا به شجعتان وقد تعذر الرد بسبب من الاسباب بخير
 أبو يوسف البائع في تعيين التي تبرأ عنها وجعل محمد الخيار للمشتري فيرجع بنقصان أى
 العيبين شاء وكذا إذا وجد به ثلاث عيوب فانه يرجع بنقصان العيبين ذكره في الحقائق • ولو
 وجد رب المسلم المسلم فيه معيبا وقد حدث عنده آخر فان قبله المسلم اليه عاد السلم لا تنتقض
 القبض وان أبى المسلم اليه عن القبول فله ذلك وليس عليه شئ عند أبي حنيفة وعند أبي
 يوسف ان أبى عن القبول يرد رب السلم عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في العقد وعند
 محمد ان أبى أن يقبله فرب السلم أن يرجع عليه بقدر النقصان في رأس المال فيقوم المسلم
 فيه سليمان عن العيب ثم يقوم معيبا بالعيب القديم فيرجع بفضل ما بينهما ومحل المسئلة المجمع
 • اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان المشتري بالخيار
 فان امتنع الرد بسبب من الاسباب يرجع المشتري على البائع بحصه البكارة من الثمن فتقوم
 بكرا وغير بكر فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن • اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري
 على عيب فرفع الامر الى القاضي وأثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على
 يدي أمين فماتت في يده وحضر الغائب ليس للمشتري أن يأخذ الثمن منه وكان الهلاك على
 المشتري لان أخذ القاضى لم يكن قبولا للجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان
 واضعها على يدي أمين حتى اذا حضر وطلب المشتري الرد عليه ردها عليه وانما تترك في يد
 المشتري لانه ليس فيها ما يمنع الرد فكان هـ لا كهافي يدي أمين القاضي هـ لا كاعلى المشتري
 كذا في العمادية قال الـ تروشنى ينبغي أن يكون هـ اذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على
 البائع بل أخذها منه ووضعها على يدي عدل أما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي أن تهلك
 من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان أقصى ما في الباب ان هـ اذا قضاء على الغائب من
 خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره في مشتمل
 الهداية وفي الخانية رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا
 لا يرددها ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان
 • اشترى بذرا البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه من فساد يقال له بانقار سببه يوسيدده يرجع
 بالثمن • اشترى كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ان تبرع به أجنبي ولو وارثا
 يرجع بالنقصان من التركة • اشترى عبدا افتقا بضاو من له رجل عمو به فاطلع على عيب ورده
 لاضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له السرقة أو الحربة

فوجد مسروقا أو حرا أو الجنون أو العمدى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات
 عنده وقضى بالنقص رجع به على ضامن الثمن **§** اشتراها على أنها عذراء فماتت في يده ثم علم
 أنها لم تكن لم يرجع بشئ كذا عن الامام وعن الثاني رجع بالنقصان **§** اشترى الدابة على
 أنها لبون فباعها مرة بعد أخرى فبان نقصان لبنها ليس له الرد ورجع بالنقص **§** اشترى
 دابة أو غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فأمسكه وأطعمه ولم يتصرف بما يدل على
 الرضا برده لو حضر ورجع بالنقصان ان هلك من شتم الهداية **§** رجل اشترى شجرة
 فقطعها ووجدها لا تصلح الا للقطب رجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع مقطوعة
§ رجل اشترى طاووسا الى النيروز ان كان يعرف ان النيروز جازوالا فسد فان حمله الى منزله
 فوجده مريضا وأخبر البائع ودفعه اليه ففيما اذا لم يعرف النيروز حتى فسد فلم يقبل فحمله الى
 منزله فمات ليس على المشتري شئ من الثمن لان البيع فاسد كمن غصب شيا ثم حمله الى
 المغصوب منه وأبي المالك أن يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاغ عنده لا يضمن ثم قال
 أبو بكر كان أبو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا خلاف في انه يبرأ من الضمان سواء قبل أو لم
 يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البائع أو بقضاء القاضي **§** اذا انتقص
 المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري ان كان النقصان باهة مما ربه فللبائع أن يأخذه مع ارش
 النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري أو بفعل المعقود عليه وان كان بفعل
 الاجنبي فالبايع بالخيار فالارش ان شاء أخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان
 شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب **§** لو اشترى جارية تركية
 أو غلاما تركيا أو على أنها تركية فاذا هي هندية يرد هما فان تعذر يرجع بالنقصان فان كانت
 هالكة لا يرجع بشئ عند أبي حنيفة **§** اشترى قبا أو قانسوة على ان حشوها قطن فاذا هو
 من صوف جاز البيع لان الحشوة تباع ورجع بنقصان العيب **§** اشترى جارية على انها خبازة
 وقبضها وهلكت ثم أقر البائع انها لم تكن خبازة لم يرجع بنقصان ذلك عند أبي حنيفة لكن
 ان كانت قائمة ردها قال هـ اذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت أو نعتت حتى تعذر الرد
 تقوم وهي خبازة أو كاتبه وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبه أدنى
 ما ينطق عليه هذا الاسم **§** ولو اشترى ثوبا على انه عشرة أذرع فوجده ثمانية أذرع فاراد ان
 يرده فهلك يقوم على هذا وعلى هذا **§** رجل اشترى خمسة أقدرة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
 مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل
 ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب أو المعيب ويرده على
 البائع ويحبس الحنطة بثمنه ليس له ذلك فان ميزع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا
 ان أمكنه ان يردا كلها على البائع بذلك **§** كيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم
 يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بذلك بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب
 وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه فله ذلك والاسم ونحوه على هذا

من الخلاصة **§** رجل باع عبدا ببيع فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأ البائع المشتري
 عن القيمة ثم مات الغلام لزمته القيمة وان أبرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اذا أبرأه
 عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك **§** وان
 باعه جائزا وقبضه المشتري ثم تقابلا البيع ثم ان البائع أبرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام
 عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري
 بالثمن فاذا أبرأه عن الثمن صح ابرأؤه امامي البيع الفاسد حق البائع في المبيع لاني القيمة وانما
 ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا أبرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأ قبل الوجوب فلا
 يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان بريأ وصار رديعه فلا يضمن قيمته بالهلاك **§** اشترى
 ثوبا ثم اشترى فاسدا وقبضه وقطعه فيصا ولم يخطه ثم أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري
 نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما أودعه البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان
 القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باى وجه وصل يقع على المستحق
§ اشترى عبدا ثم اشترى فاسدا وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمته يوم الاعتاق والقتل أكثر من
 قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض **§** اشترى أمه ثم اشترى فاسدا وقبضها فولدت
 عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق
 لان الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق **§** اشترى جارية ثم اشترى فاسدا واستولدها
 صارت أم ولد له وبطل حق الفسخ ويغرم قيمتها للبائع واختلافوا في وجوب العقر للبائع قال
 أبو حنيفة وأبو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل
 الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق
 الروايات **§** اذا باع الرجل مال الغير يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لعمه الاجازة
 قيام العاقدين وقيام المعقود عليه واذا هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار ان شاء
 ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري وعند اختيار تضمين أحدهما يبرأ الاخر فان ضمن
 المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان ضمن
 البائع نفذ البيع عليه ان كان أمانة عند المشتري بان سلم أولا ثم باع وان باع أولا ثم سلم
 لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري من قاضيان **§** وان أجاز المالك البيع قبل
 الهلاك يكون الثمن مملوكا له حتى لو ضاع قبل الاجازة أو بعده لا يضمنه الفضولي لان
 الاجازة اللائحة كالوكالة السابقة ذكره في شرح المجمع **§** الزيادة المنفصلة غير المتولدة من
 الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم
 تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان لانه قبل الرد كان في ضمانه
 ولو هلك هلك من ماله وبمئله يطيب الربح لحديث الخراج بالضممان من قاضيان **§** اشترى
 شاة على انها لبون فخلبها مرة بعد مرة فتمسكت له بنقصان لبونها انما صرارة رجع بالنقصان
 وليس له ان يرد ما مع اللبن ولا بدون اللبن **§** اشترى قدوم فأدخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد

ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو أدخله النار رده ولو اشترى منشارا وحده ثم وجد به عيبا لا يرد **○** اشترى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن **○** رجل اشترى عبدا بجارية وتقا بضا فوطئ مشترى الجارية ثم رأى مشترى العبد به عيبا ولم يرض فهو بالجارية إن شاء ضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم قبضها وإن شاء أخذ الجارية وليس له أن يضمن النقصان إن كانت بكرًا ولا العقر إن كانت ثيبًا لأن الوطء حصل على ملكه **○** رجلان لكل واحد منهم ما بعير تبايعا وتقا بضا ثم وجد أحدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ثم مات في يده وقدم مرض البعير الآخر فله الخيار إن شاء يرجع بمحصنة العيب من البعير الآخر وإن شاء يرجع بمحصنة المبيع من قيمة البعير الآخر صحبها وانما يخير لمرض البعير **○** يباع عنده بضائع للناس أمره ببيعها فباعها من رجل ثمن مسمى وسلمها إليه ثم عمل الثمن من ماله إلى أصحابها على أن يصرف الثمنها إلى نفسه إذا قبضها فأفلس المشتري قبل قبض الثمن وفوى ما عليه فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب البضائع لأنه أعطى بشرط الرجوع **○** رجل بعث أغنما إلى يباع ليبيعهها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فلصاحب الأغنام أن يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لأنه ما لم يثبت لا يصير محلا للوديعة فلا يصير الثمن دينًا في تركه وليس له أن يطالب المشتري إلا بامر وصى البياع لأن البياع كان وكيلًا بالمبيع والوكيل بالمبيع إذا مات ينتقل حق قبض الثمن إلى وصيه وإن لم يكن له وصى يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل من الخلاصة **○** رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقا بضا ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحبسها الاستيفاء الثمن الذي دفع إلى البائع فإن أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري إن شاء قبل ما يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري حبسها الاستيفاء الثمن لأنه لما زرعتها باذن البائع صار كأنه سلمها إلى البائع **○** رجل اشترى عبدا فأتى من يده وقد كان أتى عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا أيضا في قول أبي حنيفة وكذا لو اشترى دابة ثم سرفت ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب **○** رجل اشترى عبدا كان مجموعا عند البائع تأخذه الحمي كل يوم أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى أن للمشتري أن يرد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمي فيرجع بالنقصان ولا يرد من قاضي خان **○** وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الأول في قول الامام خلافا لهما كما في المشتل عن البرازية **○** ولو باع نصف عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض قال محمد يرجع عليه بقيمتها وقال

بقيته **○** ولو وطئ البائع أمته المبيعة قبل التسليم فالثلث كامل عند أبي حنيفة ولا شيء
 عليه ان لم ينقصها الوطء بان كانت ثيبا وقال يجب العقر فتسقط حصته من الثلث مثلان
 كانت قيمتها ألفا وعقرها مائة يقسم الثلث على احد عشر سهما فيسقط سهم واحد من الثلث
 وان نقصها الوطء بان كانت بكرًا فالثلث مقسوم على النقصان وعلى قيمتها عند أبي حنيفة
 فيسقط ما أصاب النقصان وقال لا ينظر الى العقر والى نقصان زوال البكارة فأيهما كان أكثر
 يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثلث على الاثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما أصاب
 الاكثر سقط عن المشتري ويجب الباقي من المجمع **○** ومن اشترى عبداً فاذا هو حر قد قال
 العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضراً أو غائباً غيبه معروفة لم يكن على
 العبد شيء وان كان البائع لا يدري أين هو يرجع المشتري على العبد ويرجع العبد على البائع من
 الهداية وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار لانه لو أمر بالشراء ولم يقرأ أو قرأ ولم يأمر لم يرجع
 المشتري على العبد اتفاقاً انتهى **○** كل مبيع يعاقد اذا اردته المشتري على البائع بهيمة
 أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد
 البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه وفي الجامع الصغير عن الكرخي قال
 أبو يوسف اذا ودعه البائع يعاقد اذا اراده أو رهنه أو أجره اياه أو غصبه البائع أو
 اشترى بعوض فهو باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو
 بمنزلة رده عليه **○** اشترى مكيلاً مكابلاً وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جازله
 التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء **○** اشترى
 حنطة على انها ربيعية للبدن فزرعها ونبتت فبان انها خريمية وفات منه فائدة الارض
 فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البدن قال ابن الاثم الكرايبي
 الجواب فيه كما فيما اذا استوفى دينه دراهم فأنقصها ثم علم زيادتها الميرجع بشئ عندهما وعند
 أبي يوسف يرد مثل الزئوف ويرجع بالخيار كذا هذا **○** اشترى زيد بنجيات بخاري على
 أن كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بعد اذ اذاهو عشرون فرجع بها ابردها وهلكت
 في الطريق لا يرجع بالنقصان وقال الفقيه أبو جعفر يرجع بنقصان الذرع وفي بعض
 الفتاوى يرجع بنقصان القيمة وفي المحيط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن أبي حنيفة
 انه لا يرجع **○** والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثلث كالرهن وفي
 خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والردي بخيار الرؤية والعيب بقضاء نظير الردي بخيار
 الشرط للمشتري **○** اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره فقد
 فشاها أو باعها ليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر وظهير الدين
 المرغيناني سئل عن مثلها في الشمس فقال لا يرجع في قول أبي حنيفة **○** اشترى دارا
 جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقطت يرجع بنقصان العيب **○** ولو كان فيلقا فجعله ابريسا أو غزلا
 فنسجه ثم ظهر انه كان رطباً وانقص وزنه يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا اشترى

منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان
 النقصان لا غير ١٠ اشترى منه فرسا به قرحة فقال للمشتري لا تخف منها فان هلك
 بسببها فانا ضامن فاخذوه هلك بسببها الا شئ عليه ١١ اشترى أرضا وغرس فيها اشجارا وكرما ثم
 استحققت تقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة وعن شمس الائمة الكرايمسي يرجع عليه بما
 أنفق فيها وما لحقه من النقصان والموتن ١٢ اشترى بقره وتقاياضها ثم تقايلها والبقره في يد
 المشتري بعد يحلبها واكل لبنها فللبائع ان يطاب منه مثل اللبن ولو هلك في يد المشتري تبطل
 الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك من القنية
 ١٣ وفي مشتمل الهداية ولو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم رهن آخران الشئ له فانه لا يرجع
 على بائعه بثمنه ولو اشترى ثوبا فخطاه قيصا فبرهن المستحق ان القمص له فالمشتري لا يرجع
 على بائعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق كما يبيع وفيه من البرازية الاستحقاق فوعان استحقاق مبطل
 كدعواه الحرية والعق من البائع وثبوته يورث فسح البياعات في كل الروايات وناقلا كدعواه
 انه ملكه وانه لا يوجب فسح البياعات في ظاهر الرواية وكذا يختلف المبطل مع الناقل في
 الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني
 على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل فان لم يقض فعلى المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع
 الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البائع ١٤ ولو اشترى دارا وتقاياضها ثم باعها
 من رجل ثم اشتراها من آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بائنه الاول والمختار به يرجع هو
 على بائعه وبائنه على بائعه على الترتيب ١٥ وفيه عن شرح الزيادات اذ باع رجل فرسا أو غيره
 من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحققت والمستحق يأخذ المبيع مع
 اولاده والمشتري يرجع على البائع بائنه وبقية الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فترجع
 العهدة اليه ١٦ وفيه عن العمادية لوراها سجل الاستحقاق فأقر بالاستحقاق وقبل السجل
 ووعد ان يدفع ثمنه يجبر عليه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه
 وبمجرد الوعد لا ينزم بشئ انتهى ١٧ ومن أسلم في كرخنطة فأمر رب السلم ان يكمل المسلم
 اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قابضا ولو كانت الخنطة مشتراة والمسئلة
 بحالها صا رقابضا ولو أمر بالطحن كان الطحن في السلم للمسلم اليه وفي الشراء للمشتري
 وكذا اذا أمره ان يصبه في البحر في السلم هلك من مال المسلم اليه وفي الشراء من مال
 المشتري ويتقرر ثمن عليه ولو أمره في الشراء بان يكيله في غرائر البائع لا يصير قابضا
 كما لو أمره بان يكيله ويعزله في ناحية بيت البائع فانه لا يصير قابضا ١٨ ومن قال اغبره ببع عبدك
 من فلان بألف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز
 وبأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وان كان لم يقبل من الثمن جاز البيع
 بالالف ولا شئ على الضمين ١٩ ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج
 فالسكاح جائز وهو ذاقبض وان لم يطأها فليس يقبض ٢٠ ومن دفع الى صانع درهم أو أمره

أن يزيد من عنده دينار يصير قابضاً من الهداية ﴿١﴾ وفيها أيضاً من أسلم جارية في كـ
 حنطة وقبضها المسلم لم اليه ثم تقايل المسلم كان عليه قيمتها ولو اشترى جارية بألف ثم
 تقايلها مات في يد المشتري بطلت الأقالة وكذا لو تقايل بعد موتها انتهى ﴿٢﴾ رجل اشترى
 ثوباً بنفسه ثم قطعه قيصاً ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيباً لا يرد ولا يرجع عليه
 بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ لا يتم بدون القبض ولو اشترى دقيقاً فخبز بعضه ثم علم
 أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان ما خبز ﴿٣﴾ ولو اشترى سمناً ذائباً أو كاه
 ثم أقر البائع أنه كان وقع فيه فارة وماتت كان له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو
 قول أبي يوسف ومحمد ولو اشترى جبة فلبسها وانقصت باللبس ثم علم فيها عيباً فإنه يرجع
 بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ﴿٤﴾ ولو اشترى أرضاً فجعلها
 مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرد في قولهم واختلافوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
 للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضاً وقفها ثم علم بعيب ذكروه لال أنه يرجع بنقصان
 العيب ﴿٥﴾ رجل اشترى عبداً فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من
 الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز ذلك فإذا وجد به عيباً فرده على البائع كان له الرجوع
 على الضامن بحصة العيب من الثمن كباير جمع على البائع وعن أبي يوسف إذا اشترى رجل
 عبداً فقال له رجل ضمن لك عماء فكان أعمى فرده على البائع فإنه لا يرجع على الضامن
 بشيء من الثمن ولو قال الضامن إن كان أعمى فعلى حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له
 أن يضمه حصة العمى ﴿٦﴾ ولو اشترى عبداً فوجد به عيباً فقال له قد ضمن لك العيب
 لا يلزمه شيء ﴿٧﴾ ولو اشترى عبداً فقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل
 واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه
 ﴿٨﴾ رجل اشترى داراً وقبضها ثم جاء رجل فاستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البيعة أنه
 اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتاً قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن
 إنما هو رجل اشترى داراً فادعاه آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضاً فإنه لا يرجع على
 البائع بشيء ولو أقام المشتري البيعة على أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت
 بيئته وكان له الرجوع على البائع بنصف الثمن ﴿٩﴾ رجل اشترى داراً وبنى فيها ثم جاء رجل
 واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء إلى البائع ويرجع بقيمة البناء
 مبنياً يوم سلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري بنى بالحص والآخر والساج والقصب فإنه
 يرجع بقيمة البناء على البائع يوم سلم إلى البائع وإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف
 درهم وسكن فيها زماناً حتى خلق البناء أو تغير أو تهدم بعضه ثم استحققت الدار لم يكن للمشتري
 أن يرجع على البائع إلا بقيمة البناء يوم تسليم البناء إلى البائع وإن كان المشتري أنفق في
 البناء عشرة آلاف درهم على الحص والآخر والساج ثم استحققت الدار ومثل ذلك يوم
 الاستحقاق لا يوجد إلا بعشرين ألفاً أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم سلم ولا

ينظر الى ما كان أنفق فيه وان استحققت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ
الدار وأمر المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال أبو حنيفة
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع
بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع اذا كان البناء قائما وسلم
المشتري البناء الى البائع فيهدم البناء ويأخذ النقص وأما اذا هدمه المشتري فلا شيء له
على البائع وأما اذا هدمه وبقى البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من
البناء قائما وسلم اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقص له وان شاء المشتري نقض كله
ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية
وروي محمد عن أبي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول
للمشتري انقضه واحفظ النقص واذا نظرت بالبائع سلم النقص اليه ويقضى لك عليه بقيمة
البناء وذكرا الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء سلم النقص الى البائع ان يرجع على
البائع بالثمن وهذا أقرب الى النظر من قاضي خان **○** اشترى أرضا خربة فانفق في عمارتها
وتسوية آكامها وحفرها ثم استحققت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما أنفق في عمارتها
وان كرى المشتري في الأرض خرا أو حفر ساقية أو قنطرة على نهرها بآجر قنطرة ثم استحققت
الأرض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء
المسناة من ترابها وان بناها بآجر وابن أوقصب أو شئ له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد
البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته وقال شمس الأئمة السرخسي انما يرجع بقيمة البناء
على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البائع
ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحققت الدار ولا يرجع بما أنفق وكذلك حفر بئر او طواها
بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما أنفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع
بما أنفق لان شرط الرجوع قيام البناء وقت الاستحقاق **○** اشترى عبدا أو بقرة فأنفق
عليها ثم استحققت لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق **○** اشترى ابلا مهازبل فعلقها
حتى سمئت ثم استحققت لا يرجع على البائع بما أنفق في العلف **○** اشترى حجارا وكفل بالثمن
رجل فأداه ثم استحق الحجار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا
وباعها من آخر وأبراه من الثمن لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه وقال القاضي
بديع ليس له ان يرجع **○** اشترى جارية أو غلاما عليه ثياب أو حجارا عليه بردعة لم تذكر
في البيع ثم استحق الثياب أو البردعة لا يرجع المشتري عليه بشئ وكل شئ يدخل في المبيع
تبع الا حصه له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه **○** أقرب عين صريحا انها فلان ثم اشترىها
منه ثم استحققت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول **○** ولو
اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها ثم تقابلت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة
الأشجار شئ وتسلم الأشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الأشجار واذا لم يعلم به وقت

الاقالة بخير ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كالمشتري عبداً فقطع يده فأخذ ارشها
 ثم تقابلت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا تثنى للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع
 يده وأخذ ارشها وان لم يعلم بخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار
 لا تسلم للمشتري وللبيع أصلاً الا قصداً ولا ضمناً ۞ رجل اشترى داراً ثم باعها من آخر وبني المشتري
 الثاني فيها ثم استحققت الدار فان المقضى عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن
 وبقيمة البناء ولا يرجع البائع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة
 وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وبعها من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحققت
 الجارية فان الثاني يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع بائعه على البائع الاول بقيمة
 الولد في قول أبي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبداً وبعه من آخر فتداولته
 الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيباً قديماً كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده
 بعيب حادث كان له الوجوع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني أن يرجع على
 البائع الاول بالنقصان في قول أبي حنيفة وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على
 العيب ورجع بالنقصان على بائعه وعن أبي يوسف اذا اشترى داراً وبني فيها بناء ثم استحققت
 فتمتض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على بائعه فتقوم الدار مبنية وغير
 مبنية فيرجع بالنقصان وكذا الارض اذا عرسها المشتري ثم استحققت فقلع المشتري الشجر
 كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان ۞ رجل اشترى أرضاً فغرس فيها شجراً فنبت الشجر
 ثم استحققت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق
 ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعاً ويكون الشجر لك وان شئت نخله حتى يقلع الشجر
 ويضمن لك نقصان أرضك فان أمره بالقلع وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري
 يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار
 المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعاً ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري
 بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على
 البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانهما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو
 الذي عرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال الحسن للقاضي ان يبعث
 أميناً يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت
 بالبائع فسلمه اليه وتأخذ به قيمته نابتاً وان لم تستحق الارض حتى انمر الشجر وبلغ الثمر حتى
 جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض
 حاضراً كان للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر نابتاً في الارض ويسلم الشجر قائماً الى البائع
 ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان البائع غائباً قلعه المشتري ولا يرجع بقيمة الشجر وان كان
 المشتري زرع في الارض حنطة أو شيئاً من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحققت

الارض قال أبو يوسف يؤمر المشتري حتى يقطع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على
 بائعه وان كان الزرع أخرب الارض فللمستحق ان يضمه نقصان الارض ثم لا يرجع
 المشتري على البائع الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى الارض نهرا أو حفرا ساقية أو قنطرة
 قنطرة على النهر ثم استحققت الارض يرجع على البائع بالثمن وبقية ما أحدث في الارض من
 بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها في التراب وان
 جعلها من آجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض
 ثم يؤمر البائع بقطع ذلك هذه الجملة من قاضي خان ❀ اذا اشترى أرضا أو أحياءها أي عمرها
 فاستحققت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البائع بما أنفق في العمارة لا رواية في هذه
 المسئلة عن أصحابنا وقيل لا يرجع لان الأحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عندنا لا تنقوم
 الا بالعقد من مشتمل الأحكام ❀ وفي الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطين سطوحها
 وحصصها ثم استحققت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وما يمكن هدمه
 وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع لكونه مغرورا والحاصل أن ما لا يمكن أخذ عينه
 هو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البائع انتهى ❀ ولو هدم المشتري البناء القديم وبناه
 جديدا ثم استحققت أخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد
 ورجع المشتري بحصصه الارض من الثمن وبقية البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم
 ❀ رجل اشترى جارية فولدت ولدا عنده فادعاه ثم استحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم
 يخاصم لانه ولد المغرور وروان المغرور من بطأ امرأة معتمدا في ذلك على ملائمين أو نكاح قتل
 منه ثم تستحق ولومات الولد لا شئ على الاب وكذا لو ترك مالا والمال لايه ولو قتل الاب بغرم
 قيمته وكذا لو قتل غيره بأخذ ثمنه ويرجع بقيمة الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع
 بثمنه بخلاف العقر لانه له باستيفاء منافعها كذا في الهداية من دعوى النسب ❀ باع جبة
 غيره بغير اذنه وقبضه المشتري وخاطه أضييق انقطع حق المسالك هذه في الغصب من
 القنية ❀ رجل اشترى أرضا فبنى فيها أو غرس وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع
 فللبائع أن يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد
 البناء والصبغ من الخلاصة ❀ باع عبده منه بالف ولم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه
 اليه فان في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء أمضى عقده وضمن المشتري الثاني قيمة عبده
 يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشئ وان شاء
 نقضه واسترد ما دفع وللبائع أن يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية
 ولو كان البائع آجره أو ودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا
 منهما لانه ان ضمنه يرجع به على البائع فيصير كأنه مات في يد البائع ❀ باع عبده وأمر غيره
 بقتله قبل القبض فللمشتري تضمينه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم
 الغرر ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطع له قميصا بأجر أو بغير أجر لم يكن للمشتري أن يضمن

الخباط لان الخباط يرجع بالقيمة على البائع ﴿١﴾ أخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا أخذه ومدكه فضاع فان جعله المتوسط باذن المشتري ضمن البائع والا فهو غضب فيضمن المشتري اي ما شاء وفي فتاوى العصري ان كان المتوسط قبضه البائع باذنه فهو من البائع وان ضمن المشتري ان كان برضاه وان لم يوجد تضييع عمدا من القنية ﴿٢﴾ رجل ورث جارية من ابنة واستولدها ثم استحققت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بقيمة الجارية وبقيمة الولد على من باع الجارية من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرر كالمولود وجدها عيبا كان له ان يردها على بائع المورث بخلاف الموصى له اذا استولد الجارية ثم استحققت فانه لا يرجع على بائع الموصى لابل بالثمن ولا بقيمة الولد الحى ولا يردها بعيب ﴿٣﴾ رجل اشترى دارا واستحققت العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولى حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرر وقال البائع لابل بعثت العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البناء كان القول قول البائع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البائع في البيع ضمان ما أحدث به المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيها بئر او ما أشبهه ذلك لا يكون له الرجوع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما أحدث مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال أنا ضامن ما أحدث المشتري من بناء أو غرس أو زرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا ﴿٤﴾ رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولد اشترىتها من فلان بكذا وصدقته البائع وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعى عليه حرية الولد بحكم الغرر وهو ينكر فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدقته المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشئ ﴿٥﴾ رجل اشترى جارية وقبضها ووجهها من رجل ثم اشترىها من الموهوب له فولدت له ولدا فاستحقها رجل فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور ﴿٦﴾ رجل اشترى دارا وبني فيها ثم استحق رجل نصفها وورد المشتري ما بقى على البائع كان له الرجوع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفًا بعينه وكان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرجع بردي الباقي ولا يرجع بشئ من البناء ﴿٧﴾ رجل اشترى جارية فادعاه رجل فاشترىها منه أيضا ثم استحق الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني يرجع بقيمة الولد التي يغرمها للمستحق على البائع الثاني وان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما ﴿٨﴾ رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من مجبور واستولدها ثم استحققت كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا هذه في ولد المغرور من قاضي خان ﴿٩﴾ اشترى عبدا بثوب وتباضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت

٢ تراجع القنية وتحرر العبارة منها اه

من السيد أو أعتقها ثم استحق العبد يلزمه للمشتري قيمة الجارية ولا يضمن للولد شيئا ولو
 وجد العبد حرا كان عتقها باطلا ولدها رقيقا ﴿١﴾ رجلان اشترى كل واحد منهما نصف
 دار مشاعا وقبضا جميعا ثم استحق رجل نصف الدار يأخذ من كل واحد نصف ما في يده ولو
 اشترى واحد نصفها وقبضه يأخذ المستحق من المشتري والبائع من كل واحد نصف ما في يده
 فان سلم البائع النصف الذي في يده جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري ﴿٢﴾ رجل باع نصف
 داره فلم يقبض المشتري ثم استحق نصفه شائع قال أبو يوسف يبطل البيع ولو استحق المبيع
 قبل القبض فاقام البائع والمشتري البيئته ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من
 المشتري تقبل بينهما فان لم يجد بينة فنقض القاضى البيع بينهما وورد الثمن على المشتري ثم
 وجد البائع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقص ويلزم
 المبيع المشتري عندهما وعند أبي حنيفة فان نقضا من غير قضاء بان طلب المشتري الثمن
 منه فاعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وان نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينتقض الا بالقضاء
 في ظاهر الرواية ولو استحققت الدار المبيعة وقد بنى فيها المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع
 وبقية بنائه يوم يسلمه الى البائع ويسلم النقص للبائع وان شاء المشتري أخذ نقض بنائه ولا
 يرجع على البائع بقيمة البناء ولو أفسده المظرف على البائع فضل ما بين النقص والبناء وان
 شاء البائع أخذ النقص وأعطاه قيمة البناء من الوجيز ﴿٣﴾ اشترى كراما وعمل فيه حتى أدرك
 العنب والتمر ثم استحق ليس له أن يأخذ شيئا كما يعمل الا كار وليس له أن يطلب أجر العمل
 لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من مشتمل الاحكام
 ﴿٤﴾ اشترى عبدا وأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق
 هذا قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما أو أصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
 الاجر من العبد وأكله يضمن عنده خلافا لهما ﴿٥﴾ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو
 اشترىها من بكر فبيع زيدان بكرا كان أعتقها وطلب ثمنها من عمرو وقال بعينها وهي حرة
 فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم أقامت الجارية بينة على زيدان بكرا كان أعتقها
 وهو يملكها وقضى القاضى بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك
 باقراره لان العتق الثابت بالبينه غير الثابت باقراره لان الولاة فيه يتكرر بتكررا كسابها
 السابقة على اقراره ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء يبين انهم لم يعتق
 باقراره بل باعتاق بكر ولو أقام زيد بينة على عمرو ان بكرا أعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن
 عليه وكذلك لو أعتقها زيد ثم أخذت تصرف فيها تصرف الملاك فأقامت الجارية عليه بينة
 ان بكرا كان أعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو ﴿٦﴾ اشترى جارية وباعها من آخر
 ثم استحققت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بانقضاء وأراد الاول ان
 يرجع على بائعه فادعى بائعه ان المستحق لها باعها منى ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع
 على لا تسمع دعواه ولا بينته على المشتري وقال شمس الأئمة السمخسى تسمع ولو أقام البائع

الاول أو الثاني هذه البيعة على المستحق تسمع ولو أقام المستحق عليه على المستحق بينة عند
 هذا القاضي بانك كنت بعته هذه الجارية من بائع بائعي فله ان يأخذها من المستحق
 ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلك في يد المستحق يرجع بقيمتها
 عليه **○** اشترى دارا بعبد وأخذها الشفيع ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذها البائع
 من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها
 فهذا كالمبيع بينهم ما وهى للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل
 المستحق علق بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ما كلفه فنفذ وكذلك لو باعها المشتري أو
 وهبها وسلمها أو تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما صر من القنية **○** ولو باع
 جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع الثمن ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم
 ينقصها الوطء لا شئ عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقرب عليه بالاتفاق هذه في النكاح
 من الخلاصة **○** اذا تمكك بالبدل يرجع على بائعه بقيمة البناء والثلث كما اذا اشترى
 أرضا فغرس فيها اغراسا أو دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق استحقها فانه يأخذها ويقطع
 الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بائعه بالثلث وهو بالخيار ان شاء سلم النقص الى
 البائع ويرجع بقيمته مغروسا غير مقروع ومبنيًا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع
 بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقه ما وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البائع على
 بائعه بقيمة البناء عند أبي حنيفة خلافا لهما وكذا لا يرجع بنقصان العيب فبأنه لا يرجع
 ولو اشترى عبدًا فمات في يده فاطلع على عيب يرجع على بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه على
 بائعه عند أبي حنيفة خلافا لهما هذا اذا تمكك بالبدل أما اذا تمكك بغير بدل كالهبة والصدقة
 فأبو حنيفة لا يرجع على أحد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع
 على بائع الامه من مورثه بما غرم الى هنا من شرح الطحاوى في كتاب الدعوى **○** وفيه في
 كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة ومسئلة
 القسمة وصورتها دار بين اثنين قسمها بقضاء فبنى أحدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه
 ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع
 عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وبمثل لو كانت داران
 فاقسمها وأخذ كل منهما دارا وان قسمها بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه
 بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهم ما نصفاً عند أبي حنيفة ولو كان القاضي هو الذي
 قسم لا يرجع بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب في ثلاث مواضع لا يرجع
 بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحق الدار
 ونقض عليه البناء يرجع الشفيع عليه بالثلث الذي دفعه اليه خاصة ولا يرجع بقيمة البناء
 الثانية مسئلة المأسورة فانها اذا استحققت في يد المولى بعدما أخذها من المشتري بما قامت
 عليه وبعد ما استولدها وأقام المستحق البيعة انما أم ولده أو مدبرته وقضى عليه بالجارية

والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه
 الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيع الفئاري رجل اشترى دارا وبنى فيها
 وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
 واستحقها لا يتخولان بنى الثاني بالآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء
 العام والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقص ان استهلكه المشتري وان
 بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا والمشتري الاول ان عسك البناء لانه يمكنه رفع
 البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاء قيمة الزيادة من غير ان
 يعطيه اجر العامل لان الزيادة عليها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد رجل
 اشترى دارا وهو يعلم انها الغير البائع وقال البائع وكفى صاحبها بالبيع فهذا ومالوا اشترى من
 مالكها سواء ولو قال البائع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكان أرجوان يرضى فلم يرض حين
 اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشئ لاجل البناء ولو أجاز البيع بعد ما بناها المشتري تم البيع فان
 استحققت من وجه آخر لا يرجع على البائع وقيل له اهدم بناءك أما اذا بناها بعدما أجاز البيع
 ثم استحققت رجوع ولو استحققت الارض وقد أدى المشتري ثمنها الا يرجع بالخراج على البائع
 اشترى دارا وتقا بضام باعها من رجل ثم اشتراها منه هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع
 المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البائع خذ منه فخذها يكون قاضيا دين
 البائع بغير أمره فلا يرجع عليه اشترى أمه فولدت منه فاستحققت بقضى عليه بقيمة الولد
 ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة ولومات الولد لاشئ على المشتري أما لو قسلا
 وأخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولومات الولد وترك عشرة آلاف درهم
 لا يغرم شيئا والميراث له ولزومه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا أو وهب لها هبة يأخذها
 المستحق مع الاكساب وبما وهب لها اشترى جارية فظهر انها حرة وقدمات البائع ولم يترك
 شيئا ولا وارث له غير ان بائع الميبت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميبت حتى يرجع هو عليه
 والنائب يرجع على من باع من الميبت استحققت جارية اسمها دبر فقال البائع بعث منك جارية
 اسمها نفيسة ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحققت على
 جارية اشتريتها منك تسعم وتقبيل البينة وان لم يذكرا اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون
 مانعا كيف ووجهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان اشترى جارية قيمتها ثلاثون
 ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري أزال بكارتها فانه يضمن نقصان ضمان البكارة
 للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كالا يرجع عليه بالعقر أعطى حمارا معينا
 في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمه أربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع
 بسبعين وفي شرح الطحاوي ورجل يبيع ما يساوي الف بالقبض ويقبض من الثمن ألفا الا
 عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الا حوط البائع ان يشتري بقيمة
 الثمن وهو ألف وعشرة ذهبيا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجوع المشتري

عليه بمثل ما أعطاه ولو أعطاه بألف أو بعشرة أو عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالنق درهم انتهى ما في الخلاصة ١٠ المشتري إذا استحق عليه المبيع بينة فقال أخذ المدعى ظلما بغير حق لا يرجع على بائعه بالثمن هذه في القصة من القنية ١١ باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بائعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة من مشتمل الاحكام ١٢ رجل باع من رجل ساجدة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليهم او خلى البائع بينه وبينها فلم يحرکه المشتري من موضعهما حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري ان يضمه فان استحقها رجل كان له ان يضم المحرق ولا يضم المشتري ١٣ رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة أو أجره أو ودعه فمات بنقسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضم أحدا من هؤلاء لانه ان ضمهم رجعوا على البائع ولو أعاره أو وهبه فمات عند المعبر أو الموهب أو ودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المشتري المودع والموهوب له وان شاء فسبح لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن منهم ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني مع علمه أو مع غير علمه كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسبح البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقد لا يرجع بشئ ١٤ ولو اشترى عبدا فأمر البائع رجلا لاقمته كان للمشتري ان يضم القاتل قيمته ولا يرجع القاتل بما ضمن على البائع ١٥ ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالببيع فلامه المشتري ان يضم الذابح ولا يرجع الذابح على الأمر ١٦ ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها ثم ذبح الماء ورالشاة كان للمشتري ان يضم الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الأمر وان لم يعلم الأمر بالببيع ١٧ رجل اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض أحدهما قابضاً لهما جميعا ولو أحدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضاً لهما جميعا وان أحدث البائع باحدهما عيبا بأمر المشتري يصير قابضاً لهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه أو أحدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضاً لهما جميعا ويدفع جميع الثمن ١٨ وذكر في المنتقى رجل اشترى ممنا ودفع الى البائع طرفا وامره بان يزن فيه وفي الطرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتملف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم به والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضاً للمبيع وعليه جميع الثمن ١٩ رجل له رمال في حظيرة واقبضها وقد خلبت بينك وبينها فدخل ليقبضها فاجها فانفقت للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خلبت بينك وبينها فدخل ليقبضها فاجها فانفقت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرملة الى المشتري في موضع يقدر على أخذها

بوهق ومعه وهق والر مكة لا تقدر على الخروج من ذلك المـ كان فهو قبض وان كانت تقدر على
 ان تنقلت منه فليس يقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق
 وليس معه وهق وان كان المشتري يقدر على أخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على أخذها
 وحده وليس معه اعوان فانقلت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير
 حبل ولا اعوان فغلى البائع بينها وبينه فانقلت كان المشتري قبضا وان كانت الر مكة في يد
 البائع يمسكها بعنانها فاشترها منه رجل ونقد الثمن فقال له البائع هاك الر مكة فوضها في يد
 المشتري حتى صارت في أيديهما جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها اولست أمسكها منعا لها
 منك وانما أمسكها حتى تضبطها فانقلت من أيديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الر مكة
 في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني أمسكها لك
 فانقلت من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على أخذها من البائع
 وضبطها فليس هـ اذا قبض من المشتري ولو كانت الر مال في حظيرة عليه باب مغلق لا تقدر
 الر مال على الخروج فباعها من رجل وخلي بينه وبينها ففتح المشتري الباب فقلت الر مال
 وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الر مال أو لا يقدر وان لم يفتح
 المشتري الباب وانما فتحه اجنبي أو فتحته الرج حتى خرجت الر مال فنظر ان كان المشتري لو
 دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قبضا والا فلا ١ وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا
 انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه ليطير انه وخلي البائع بينه
 وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطق انه يكون قبضا للطير ولو فتح الباب
 غير المشتري أو فتحته الرج لا يكون المشتري قبضا ٢ ولو اشترى ثوبا وأمره البائع يقبضه
 ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمديه ويقبضه
 من غير قيام صح التسليم والا فلا ٣ رجل باع فصا في خاتم بدينا وودع الخاتم الى المشتري
 وأمره أن ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير
 ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان أمين في الخاتم واذا كان لا يقدر
 على نزع الا بضر ولا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح ٤ رجل اشترى بقرة فقال
 للبائع سقها الى منزلك حتى آجي بمحمد الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت
 البائع فانها تملك على البائع ٥ رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع
 لا أملك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان
 وهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فتكون يده
 كيد البائع ٦ رجل اشترى دابة مريضه في اصطبل البائع فقال المشتري للبائع تكون
 ههنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري ٧ رجل
 باع مكيلا في بيت مكيلا أو موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه فاقبضه
 لا يكون قبضا والحاصل أن التولية بين المبيع وبين المشتري تكون قبضا عنه ابي حنيفة

بثلاث شرائط أحدها ان يقول البائع خليت يديك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد
 قبضت الثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى الاخذ من غير مانع الثالث
 أن يكون المبيع مفروزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا لحق الغير كالخنطة في جوارق
 البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخليه واختلاف أبو يوسف ومحمد في التخليه في دار البائع
 قال أبو يوسف لا تكون تخليه وقال محمد تكون تخليه من قاضيان ❦ وفي الخلاصة
 أربعة أشياء اذا أمر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا اذا أمره بمخلق شعر
 العبد الثاني لو أمره بالجمامة الثالث لو أمره بان يسقيه دواء الرابع لو أمره أن يداوى
 جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة أشياء لو أمره بالختان في الجارية والغلام أو الفضة (٣) أو
 بشق جرحه أو ان يقطع عرف الفرس أو كان المبيع ثوبا فأمره بالقصارة أو جبكه أو كان
 المبيع مكمعا فأمره أن ينعله أو كان نهلا فأمره بان يحذوه أو طعما فأمره بالطبخ أو كان
 دارا فأجرها من البائع العاشر اذا كانت جارية فأمر البائع أن يرتجها ويدخل بها زوجها ولو لم
 يدخل لا يصير قابضا ❦ رجل اشترى خلافا فنظر في دن الخلال فوقت قطرة دم من
 أنفه يتجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا من
 قاضيان قلت وهذا مخالف لما مر في الاشباه من الغصب أمره أن ينظر الى خابته فنظر
 فسأل الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخلل ❦ ويؤيد الاول ما في الخلاصة من الغصب
 رجل نظر الى دهن الغير وهو مانع حين أراد أن يشتري فوقع في الدهن من أنفه قطرة من
 الدم تجس الدن وان كان باذنه لا يضمن ثم ينظر ان كان الدهن من غير مأكول يضمن
 النقصان وان كان من مأكول ضمن مثل ذلك القدر والموزون مثل ذلك الدهن ❦ دفع
 الى يقال انا ليشتري منه شيئا فوزنه فضاغ منه شي قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع
 ضاع من الدافع وعن ع- بين الأئمة الكرايبسي وزن ما ضاع من البقال ❦ اشترى ثورا أو فرسا
 من خوف الاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمته له ولا يضمن متلفه ❦ اشترى دارا للبائع فيها باب
 لا يمكن اخراجه الا بفتح الباب عليه المشتري بقيمتها ان كان نقصان هدم الباب أكثر من
 قيمته وان كان قيمته أكثر يخرج البائع ويدفع نقصان الهدم ❦ التوكيل بالشراء الفاسد
 صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضموما عليه
 بالقيمة ❦ قبض الكرايبسي في البيع الفاسد بأمره وقطعه ثم أودعه البائع وهلك في يده هلك منه
 وعلى المشتري نقصان النطع من القيمة ❦ رجل باع خلافا لصبه في خابته المشتري بحضرة
 المشتري ظهر انه منتهن لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك أو فسد
 لا ضمان عليه وان أراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لا شيء
 عليه ❦ رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم ان لم يعلم بفسادها ولم
 يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة
 النقصان من الثمن ولم يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري علم

بفسادها واستهلاكها أو استهلك بعضها بان اطعمها أولاده أو عبيده لاشئ له على البائع وان
لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال ٥ رجل
اشترى بغير قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فهالك في الطريق فانه يهلك على
المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب ٥ ولو اشترى بغير قبضه
فوجدته لا يعتاق ثم ظهر انه ربح فوقع فأنكسر ونحرفانه لا يرجع بالنقصان على البائع ولو
اشترى بغير افاذ دخله داره فسقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد فسادا قديما
ان كان الذابح ذبحه بغير أمر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان
ذبحه بامر المشتري أو ذبحه المشتري بنفسه فذلك عند أبي حنيفة وقال صاحباه يرجع
بالنقصان ٥ رجل اشترى جوزا فانكسر بعضه فوجدته فاسدا ان كان ينتفع به وله قيمة عند
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسورة ولا الباقي الا اذا أقام البيئنة
ان الباقي معيب ولو اشترى بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدته فاسدة
لا ينتفع بها كان له ان يرجع بمحضتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البيئنة على فساد ما بقي
وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز كشي واحد واذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به
يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفسستق والبيض وأما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار
لا يرد غير الواحدة الفاسدة ٥ رجل اشترى فقاعا أو شرابا أو أخذ الكوز أو القدر من الفقاع
فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه أعار منه الكوز ٥ رجل أخذ متاعا يذهب به الى منزله فان
رضى اشتراه وان لم يرض يرد عليه فهالك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه قبضه على
وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهالك في يده كان
عليه قيمته ٥ رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعها
عند الذي طلبها فقال ضاعت مني أو وقعت مني كان عليه قيمتها لانه أخذها على وجه السوم
بعد بيان الثمن قالوا لاشئ على المنادي وهذا اذا كان ما ذرونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل
البيع فان لم يكن ما ذرونا بذلك كان ضامنا ٥ رجل باع جارية أو متاعا بالف درهم فوزن له
المشتري ألفا ومائتي درهم فضاقت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالف والزيادة امانته في
يده فلا يلزمه شئ يهلكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري ستة لان المال
المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسادس للمشتري فما هلك
يملك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاقت
المائتان وبقي ألف كان الالف بينهما على ستة ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا
فكسرها البائع فوجدتها بغير حجة كان له ان يردّها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان
الصحاح والمكسرة فيه سواء لانه لا قيمة لهذه الصنعة ٥ رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما
بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويرن والمشتري يظن انه من لان
اللحم يباع في البلد مناد بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجدته ثلاثين اسه تارا قالوا ان كان

المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة
 النقصان من اللحم وان كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع إليه
 على أنه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغريب
 ١٠ بلدة اصطح أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب إلى الخباز فقال
 أعطني خبزاً بدرهم أو أعطني لحماً بدرهم فأعطاه أقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم
 بذلك قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لأن البيع وقع على الموزون الذي شاع
 في البلد فاذا وجدته أقل رجوع بالنقصان وفي اللحم لا يرجع بشيء لأن سعر اللحم لا يشيع فلا
 يظهر في حق الغريب ١١ رجل اشترى رطباً وقبضه فخف عنده وانقص وزنه بالخفاف ثم انهما
 تقاضا البيع صح الفسخ فلا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان لأنه ما فات شيء
 من أجزاء المبيع ١٢ رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد
 الموهوب له قال أبو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكروا
 الكتاب خلافاً في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبداً وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له
 من رجل آخر وسلمه إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على
 بائعه ١٣ ولو اشترى عبداً وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول
 بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني عليه فاذا رجع فيه ثم نذر رجوع المشتري الأول على
 بائعه ١٤ اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
 الا ان يشهد انه اشترى لولده ليرجع عليه ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته
 لأنه دين عليه ثم لا يرجع ببقية الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت لم يشهد انه اشترى
 لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئاً وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد في
 الاستحسان لا يرجع هذه الجملة من قاضي خان ١٥ اذا استحق المبيع وبه كقبيل بالدرك لا يرجع
 على الكفيل ما لم يجب على البائع وبعد ذلك يخير ان شاء رجوع على البائع وان شاء على الكفيل
 ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء ١٦ ولو ان المشتري أدى الثمن إلى الحويل باذن البائع
 فعند الاستحقاق ان شاء رجوع على البائع وان شاء رجوع على المحتمل له ولو كان الشراء من
 الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه وهذا اذا أدى الثمن إلى الوكيل اما اذا دفع الثمن إلى
 الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفعه إلى المشتري وفيما
 اذا دفع الثمن إلى الوكيل يقال له اذا الثمن من مال نفسك ولا تنتظر أخذ الثمن من مال الموكل
 وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما ١٧ الحمار المبيع مع البردعة اذا استحق بدون البردعة يمسك
 البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة فاراد أن يردّها على
 البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم
 دون الأشجار يرد الأشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى قال لا حصة للبردعة
 من الثمن لأنها تباع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعاً من

الخلاصة من الدعوى **ب** باع ضيعة بوكالة وظهر بعضها ووقفها فالمشتري ان يرد الباقي على
 الوكيل ثم الوكيل يرد على موكله لو رد على الوكيل يمينه لا لورد على الوكيل باقراره
 وهو والرديع سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قبل يفسد كالجوع بين حرقن والاصح انه
 لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كدرا لا كتر **ب** شري سكنى في دكان وقف فقال المتولى
 ما اذنت له بالسكنى فأمر بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه
 بثمنه ولا بنقصانه من الفصل السادس عشر من الفصولين **ب** لو اشترى طاحونة فكانت
 في يده مدة ثم استحقها رجل فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانه ليس من اجزاء
 المبيع بل كسبه وفعله **ب** سئل حافظ الدين البرازي عن رجل اشترى كراما قبضه وتصرف
 المشتري فيه ثلاث سنين أو أكثر أو أقل ثم استحق الكرم المذكور رجل آخر واقام بينه
 وأخذه بقضاء القاضى ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب
 على المشتري رد الغلة أم لا ولو كان الكرم خرابا حتى اشترى وعمر المشتري وانفق في عمارته
 من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الخيطان ومهر مته فازدادت قيمة الكرم وصار
 يساوي ضعف الثمن أوضاعفه هل يوضع من الغلة مقدارا ما أنفق أم لا فاجاب ان كانت الغلة
 قائمة في يد المقضى عليه وقت القضاء وعلم القاضى بهاردها الى المقضى له وهو متبرع فيما
 أنفق ولو هالكه وخارجته عن ملكه وقت القضاء به فلا نص عن محمد من مشتمل الاحكام
ب لو أودع المشتري المبيع من البائع أو أعاره منه أو أجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو أودع
 المشتري عند اجنبي أو أعاره منه أو أمر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو أمر البائع بان
 يؤجره مدة من انسان يصير قابضا والاجر الذي يأخذه يحسب من الثمن ولو أرسل المشتري
 العبد في حاجة يصير قابضا والمقبوض بعد الاقالة مضمون بقيته ومكسوب المبيع وموهوب
 له قبل القبض للمشتري ثم البيع أو انتقض عند أبي حنيفة وعندهما ان تم فللمشتري وان
 انتقض فللبائع وأيهما استهلكه لم يضمن لانه تبع للكاسب وليس بمبيع فلا يمكن تضمينه بالثمن
 ولا بالقيمة لان الاصل غير مضمون على البائع بالقيمة قبل القبض فكذلك التبع وبعد القبض
 يسلم للمشتري بالاجماع ولو كان البيع بشرط الخيار فالمكسوب والموهوب قبل القبض
 وبعده ان تم البيع فللمشتري وان انتقض فللبائع وان استهلكه البائع بعد النقض فلا شيء
 عليه وان استهلكه المشتري يضمن ان انتقض البيع عندهما وعند أبي حنيفة لا يضمن
 ككسب المغصوب اذا أنلفه الغاصب لم يضمن عنده خلافا لهما وان كان الخيار للمشتري
 فالكسب بعد القبض للمشتري ثم البيع أو انتقض بالاجماع ولو قطع البائع يد العبد المبيع ثم
 قبضه المشتري باذنه أو بغير اذنه فمات من جنابة البائع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شيء
 على البائع منه لان القبض يفيد ملك اليد والتصرف للمشتري فلو تخلل بين الجنابة والسرابة
 فوع ملك المشتري فيقطع اضافة السرابة الى الجنابة من الوجيز **ب** ولو باع المولى عبده
 المأذون وعليه دين يحبط رقبته وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا

البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعه الا ان
 يقضى المولى دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيختبرون في
 التضمين وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن
 السابق هذه في المأذون من الهداية قال قاضي خان في المأذون المولى اذا باع عبده المأذون
 وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه وفيه أيضا من فصل
 البيع الموقوف ببيع العبد المأذون المديون بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد اقل في الكتاب
 بيبعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل سيطل واذا باعه بغير اذن الغرماء وقبض
 الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيبعه صحمت اجازتهم وبهلك الثمن على الغرماء ولو اجاز بعضهم
 البيع ونقض بعضهم بجزرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع انتهى **١٠** ويجوز
 بيع الوارث الرقبة من الموصى له بمنفعته ابدأ أو ما يبيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا
 برضاه ولا ينقل حقه الى الثمن الا بالرضا كذا في الاشياء وأما بيع العبد الجاني فقد ذكر في
 الجنايات **١١** بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد ويفيد المالك بالقبض ويقال هورهن حقيقة حتى
 لا يباح الانتفاع له المشتري الا بأذن البائع ويضمن ما أكل أو استهلك وللبائع استرداده اذا
 قضى دينه متى شاء كما في مشتمل الهداية عن منية المفتى ولو أبر المشتري البائع عن القيمة بعد
 فسخ البيع الفاسد والصحيح **(٣)** رجل اشترى صابوناً رطباً ثم تفاسخ المبيع فيه وقد جف
 ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من الخلاصة **١٢** دفع السهمار دراهم
 نفسه الى الرستاقى ثمن ديس أو قطن أو حنطة لياخذ ذلك من المشتري فججز السهمار عن
 أخذها من المشتري لا فلاسه يستردها من الاخذ استحضاراً به جرت العادة في بلادنا ان
 السهمار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كالمحال البائع على المشتري
 نصاً قال رضى الله عنه والسهمارة في بخارى قوم لهم حوانيت معدة للسهمارة يضع فيها أهل
 الرستاقى ما يريدون بيبعه من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعهها السهمار ثم قد يتجمل
 الرستاقى الرجوع في دفع اليه السهمار الثمن من مثله لياخذ من المشتري فهذا صورته هذه في
 الحوالة من القنية **١٣** ومن باع داراً لغيره فادخلها المشتري في بنائه لا يضمن البائع عند أبي
 حنيفة وهو قول أبي يوسف آخر أو كان يقول أو لا يضمن البائع وهو قول محمد وهذه المسئلة
 في غصب العقار من الهداية **١٤** وفي قاضي خان قبيل أحكام البيع الفاسد اختلافوا في البيع
 الذي يسميه الناس ببيع الوفاء أو البيع الجائر قال أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شجاع
 والقاضي الامام أبو الحسن على السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن
 المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين
 به لا كما اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا يصنع ثم قال والصحيح
 ان العقد الذي جرى بينهم ما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ
 في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظ بالبيع

الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط
ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جازا البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون
لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس انتهى لو كان الدين مستغرا للتركه فباع الورثة كرما
منه بالثمن فتلف في يد المشتري فالحاكم بخير ان شاء ضمن المشتري أو البائع ولو أتم في يد
المشتري ضمن لو تلفه والافلا كزوائد الغصب من الفصولين لو اشترى عبدا ثم ظهر انه
كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد
فلا يضاف الى السابق لسكن يرجع بنقصانه كما ذكره الزيلعي كذا في الاشباه البائع لو أبرأ
المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح فيؤمر برده على المشتري من أحكام الدين من
الفصولين وفيه قبض الثمن من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض
هالك على المشتري والرد على سبيل الفسخ ان يقول خذ حتى أقبض غدا فقبض المشتري بتلك
الجهة ينتقض القبض وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال المديون وديته وقال الدائن رددت
بجهة فسخ القبض صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعى فسخته وهو
ينسكرفيصدق انتهى

الباب التاسع عشر في الوكالة والرسالة

من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام وبشرط ان يكون
الوكيل ممن يعقل العقول ويقصد حتى لو كان صبييا أو مجنوناً كان التوكيل باطلا وكل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فخوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان
صبييا محجورا عليه يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا عليه فانه يجوز ولا يتعلق بهما
الحقوق وتعلق بموكلهما وعن أبي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي
أو مجنون له خيار الفسخ كذا في الهداية وفي الفصولين ولو كان الصبي مأذونا فلوركل بشراء
بثمن مؤجل فالهبة على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا هو وبشراء بثمن حال لزمه الهبة
استحسانا انتهى وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والطمع والصلح عن دم العمدة
فان حقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكييل الزوج بالمهر ولا يلزم وكييل المرأة
تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض ألا ترى انه لا يستغنى عن اضافته الى موكله ولو
أضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بشراء الثمن من مال نفسه
وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكيمية ولهذا اذا اختلفا
في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل
فيرجع عليه فان هلك المبيع في يده قبل حبه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان
يحاسبه حتى يسد ثمنه خلافا لفرقان حاسبه وهلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان
يوسف وضمن المبيع عند محمد وهو قول أبي حنيفة وضمن الغصب عند زفر من الهداية

بعث المديون المال على يد رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه
 من الاشياء استقرض من رجل ألف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض
 قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وبجهد المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم
 المستقرض شيء من الخلاصة رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا
 وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاغ الثوب قبل ان يصل الرسول الى الآخر
 وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآخر
 فالضمان على الآخر لان رسوله قبض الثوب مع المساومة وان كان مع رسول رب الثوب فلا
 ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآخر يكون ضامنا كما لو أرسل رسولا الى
 رجل وقال ابعث الى عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث اليه مع رسول الآخر فلا ضمان
 لها اذا أقربان رسوله قد قبضها ران بعث به مع غيره فلا ضمان على الآخر حتى يصل اليه
 وكذلك رجل له على رجل دين فبعث للمديون رسولا ان ابعث الى الدين الذي عليك فان
 بعث له مع رسول الآخر فهو من مال الآخر من قاضي خان وفي الفصولين اذا قال للمديون
 ابعث به مع فلان أو أرسل به مع فلان أو قال مع ابنتك أو مع ابني أو مع غلامك أو مع غلامي
 وفعل المديون فضاغ فهو من مال المطبوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع
 الى ابني أو الى ابنتك فهذا توكيل فان ضاع فن مال الطالب انتهى ولو أن رجلا بعث الى
 رجل بكتاب مع رسوله ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم
 يكن من مال الآخر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضا في هذا انما الرسول رسول
 بالكتاب رجل قال لا تخران وكيلاك حضرنى وأدى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث
 الى ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وأنكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
 أو صارت قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وأنكر
 الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه
 قبل له بما اذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم
 يبين الثمن للبايع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فان أنكر وصول الثوب
 اليه صار كأنه أنكر وجود البيع فكان عليه قيمته المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله
 بخاء الوكيل الى الطالب وأخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشترى به شيئا فذهب
 واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرح الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هلك
 من مال المديون وقال بعضهم من مال صاحب الدين وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى
 بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا أمره ان يشتري له به شيئا
 صح أمره واذا كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما أمره بان يشتري له بما في
 يده فقد رضى بان يكون يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين
 دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون قالوا

ان كان الوكيل علم بان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن
 ومن جنس هذه المسئلة مسائل متفرقات منها رجل دفع مالا الى رجل يقضى ما فلان على
 الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد والعياذ بالله تعالى فقضاه الوكيل في رده ثم مات الطالب على
 رده على قول أبي حنيفة ان علم ان الدفع الى الطالب بعد رده لا يجوز كان الوكيل ضامنا
 لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن محمد في النوادر رجل قال له
 المديون ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي على ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به
 المأمور فان المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على امره علم بذلك أم لم يعلم وعن
 أبي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء الامر جاز دفعه عن الامر وان علم لا يجوز ومنها
 متفاوتان اذن كل واحد منهما ما صاحبه بآداء الزكاة فادى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه
 ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بآداء الاول عنه وعن صاحبه أولم يعلم في قول أبي
 حنيفة وقال صاحبه اذ لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرنا نفا في المأمور بقضاء الدين عن الموكل
 قالوا هذا على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة يضمن بكل حال كما في مسئلة
 المتفاوتين من قاضيان ومسئلة الزكاة مرت بنا في بابها **و** في الاشباه عن الفصولين وكله
 يقبض دينه بعد ابراء الطالب وهلك في يده لم يضمن وللا دفع تضمن الموكل ولو وكله ببيع عبده
 فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل اه **و** في
 مشتمل الاحكام عن العمادى ولومات العبد المأمور ببيعه أو الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع
 وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الامر ولا في تركه ان كان هو المبت اه **و** لو
 أمر رجل بشراء عبده بألف فقال المأمور قد فعت ومات العبد عندي وقال الامر اشترت
 لنفسك صدق الامر ان لم يكن دفع الثمن وان كان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور من
 الهداية **و** الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا أو كفيلًا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير
 مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتمل عند المكل ان كان قال الموكل له ما صنعت من شئ
 فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول أبي حنيفة وفي قول محمد يضمنه الامر وكذا
 لو أبرأ المشتري عن الثمن أو وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا اخط بعض الثمن بعد العقد
 بعيب أو بغير عيب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل انه يجوز في قول أبي يوسف أيضا كما لو باع
 بثن مؤجل وقيل انه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا
 ينفذ في قول أبي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول أبي يوسف وأجوه انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه
 لا يصح أما اذا أبرأه قبل القبض أخط بعضه أو وهب لم يصح في قول أبي يوسف ولو أقال
 الوكيل بالبيع صححت الاقالة عندهما ويكون ضامنا للثمن على قول أبي حنيفة ومحمد ولا يملك
 في قول أبي يوسف من قاضيان **و** ولو قبض الوكيل الثمن لا يملك الاقالة اجماعا **و** ان أمهل
 الوكيل المشتري صح ولو وكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محل الاجل يأخذ هو من
 المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما أدى على موكله ان أمهل أو أخر أو صالح

لضمائه ولو باع وأدى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري يرجع **§** ولو لم يقبض الوكيل الثمن حتى
 لقي الأمر فقال بعث ثوبك من فلان فأنا أقضيك عنه ثمنه فهو منقطع فلا يرجع على المشتري
 ولو قال أنا أقضيكه على أن يكون المال الذي على المشتري لي لم يجوز رجوع الوكيل على موكله
 بما دفع **§** يباع عنده بضائع الناس أمره ببيعها فباعها بثمن مسمى فجعل الثمن من ماله
 إلى أصحابها على أن أثمانها إذا قبضها فأفلس المشتري فللبائع أن يسترد ما دفع إلى أصحاب
 البضائع **§** الوكيل بالسلم لم يقبض أدون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عند أبي
 حنيفة ومحمد وكذا الوارأه عن السلم أو وهبه قبل القبض أو أقاله أو احتال به صح وضمن
 عندهما ولم يجوز عند أبي يوسف **§** وكذا الوكيل بالبيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا على
 أن الثمن لو كان عيناً فهو به الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجوز وكذا النقد بعد قبضه
 بمائته السلم واجمعوا على أنه لو قبض السلم ربه أو الثمن موكل البيع أو أبرا المشتري أو اشتري
 بالثمن شيئاً من المشتري أو صلح به صح **§** الوكيل بالبيع لو قبض زيوفاً وتجوز بها صح
 عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والالاجماع من الفصولين **§** رجل
 وكل رجلاً بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فعصب الوكيل من رجل الفوا تصدق بها
 عن الموكل ثم أدى مال الموكل مكانها ذكر في المنتهى أنه يجوز هذه في الوصايا من قاضيان
§ ولو قبض وكيل البيع الثمن ثم أبر المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري من
 أحكام الدين من الفصولين **§** رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق بها
 فألفها الوكيل ثم تصدق عن الأمر بعشرة من ماله يكون ضامناً للعشرة ولو كانت قائمة
 فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحصانا وتكون العشرة له بعشرة
§ الوكيل بالبيع إذا كان عليه دين للمشتري على قول أبي حنيفة ومحمد يصير الثمن
 قصاصاً للمال على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف لا يصير قصاصاً ولو أن
 هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله
 لأن المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الأصل وصار كأن لم يكن ولو كان للمشتري
 على الموكل دين فالوابعان الثمن يصير قصاصاً للمال على الموكل عند الكل لأن الموكل يملك اسقاط
 الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل **§** الوكيل بالبيع إذا باع
 ووكل غيره قبض الثمن فقبض فذلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة والضمان على الوكيل
 بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع من قاضيان **§** وفي القنية للوكيل
 أن يرسل بقبض الثمن ويوكل إلا أن الوكيل إذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الأول إلا أن يصل
 إليه بخلاف الرسول وبرئ المشتري ولا يضمن الثاني خلافاً لهما كالمودع وقيل لا خلاف أنه
 يضمن **§** وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فإن كان الثاني من عيال
 الأول لا يرجع الدائن على أحد ولا يرجع على المديون بدينه انتهى **§** الوكيل بالبيع إذا باع
 وسلم وأقر البائع أن الموكل قبض الثمن وأنكر الموكل فاقول قول الوكيل مع عينه فإذا حلف

برى المشتري ويحلف الوكيل على البتات من مشتمل الاحكام ۞ الوكيل بالبيع اذا باع من
 رجلين وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل ابرأ احدهما ضمن الوكيل
 كل المال للامر ثم يرجع الوكيل على الامر (٣) بمائة ۞ رجل وكل رجلان يشتري
 ثوبا باسمه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبا بقبضه من البائع فقبض الاجنبي وهلك
 الثوب عنده قال محمد بن محمد بن الوكيل لانه اوردعه عند القابض ۞ رجل دفع الى رجل مائة
 درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس الثوب وصدفته فانفق المدفوع اليه المائة
 واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام بن محمد عن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب
 في يده هلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية ۞ الوكيل بالبيع
 اذا باع فيها البائع عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نفيه فان سلم الوكيل قبل قبض
 الثمن ونوى الثمن على المشتري لاضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع
 ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن صح فلو باعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا
 وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ۞ ولو وكله ببيع العبد ولم يدفع العبد اليه لم يكن
 للوكيل ان يأخذه قبل نقد الثمن ويسلم الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد
 فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن
 صح نفيه ولم يكن له ان يأخذه من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ولو امره
 ببيع عبده والعبد في يد الامر ولم يأمره الامر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل
 وأخذ العبد من بيت الامر ليس له الى المشتري فهلك العبد في يده لم ينتقض البيع
 ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن فلا امر
 ان يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان اسرد الامر العبد ثم أحضر المشتري الثمن
 فالامر يدفع العبد الى الوكيل ويأمره بدفعه الى المشتري ويأخذ الثمن فان لم يأخذ حتى
 مات العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد الا على الوكيل ولا على المشتري
 ضمان القيمة لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفعه الى الامر ۞ الوكيل
 بالبيع اذا باع فيها الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الامم حضر فلان اونها عن
 قبض الثمن لا يصح نفيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا الوقات
 الموكل او جن بعد البيع يبقى للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع الا بشهود او الامم حضر
 فلان يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكنت ببيع هذا العبد
 بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره ببيع عبدي هذا
 واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال
 ببيع شهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقه فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساوي
 ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز
 الا بنقصان يتعابن فيه ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقه فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال

بهه وخذ كفيلا أو قال بهه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان
 القول قول الآخر لان الاذن مستفاد من جهته ولو وكاه ببيعته من فلان وسماه بعينه
 فباعه منه ومن أخرج النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قول
 صاحبيه **§** الوكيل بشراء جارية بألف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية
 ثم نقله الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فنعها فهلكت عند الوكيل قالوا تسلم للوكيل
 الخمسمائة المقبوضة وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل نقد
 شيء من الثمن فنع الوكيل ثم نقد الخمسمائة فهلكت عند الوكيل قالوا تسلم للوكيل الخمسمائة
 المقبوضة ويبطل الباقي من قاضيان **§** لو سلم أحد الموكلين بالشراء الى الآخر في يده ما يقسم
 لم يجز عند أبي حنيفة خلافا لهما هذه في الوديعة من الهداية **§** ولو وكل بشراء امه فاشترى
 عمياء أو سلاء فهو نافذ على الموكل عند أبي حنيفة خلافا لهما أو بشراء هذا العبد أو بيعه بألف
 فاشترى معه آخر أو باع بألفين وقيمتهم ما سواه فهو غير نافذ على الموكل عند أبي حنيفة خلافا
 لهما من المجمع وفي شرحه ولو كانت الجارية في المسئلة الاولى عوراء أو فاسدة اليد الواحدة
 وقد اشترها بلاغب فاحش نفذ على الموكل بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت مقعدة
 أو مجنونة نفذ على الموكل عنده خلافا لهما انتهى **§** وفي قاضي خان لو قال لرجل اشتر جارية
 بالف درهم ان بين الصفة فقال جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين
 أو الرجلين بمثل القيمة أو بغيره يسير جاز في قول أبي حنيفة ويلزم الأمر وقال لا يلزم الأمر ولو
 كانت عوراء أو مقطوعة اليدين أو أحد الرجلين لزم الأمر اتفاقا **§** ولو قال اشتر بقره بالف
 درهم فاشترى عبدا أعمى أو جارية عمياء بالف درهم وهي مثل قيمته لا يلزم الأمر اتفاقا انتهى
§ وكاه بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكاه ببيع سلعة وايفاء ثمنها لصاحب الدين
 فباعها ونقد الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا **§** زوجان
 وقعت بينهما فرقة فظالمته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا ان لم يحضر الى
 عشرة أيام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح لكن لو أنفق
 على ولده يرجع على الآخر **§** الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا تنتقل الحقوق الى الموكل
§ وكاه بقبض دينه ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك
 في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان يأخذه **§** ولو صرف الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل
 الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا **§** ولو بعث رجلا الى رجل
 ليقرضه فاقرضه فضايع من يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني
 للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقرض جائز وبالاستقراض لا يجوز ولو أخرج
 وكيل الاستقراض كلاءه مخرج الرسالة يقع القضاء للامر ولو أخرج مخرج الوكيل كالبان
 يضيفه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من أمره من المشتل **§** واذا وكل بشراء عبده بعينه ولم
 يسم ثمنه فاشترى الوكيل مع عبدا آخر وقيمتهم ما سواه نفذ على الآخر اتفاقا اذا كان حصه

المشترى للآمر من الثمن قدر قيمته أو أكثر مما يتغابن فيه ذكره في الحقائق ع إذا وكله بشراء
شيء معين ولم يعين الثمن فاشتراه الوكيل بكيلى أو وزنى دينافى الذمة انفذناه على الوكيل لان
المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الشراء بالاثمان المطلقة وعند زفر ينفذ على الموكل هذه في
سلم المجمع ولو اشتراه الوكيل بكيلى أو وزنى عين لا ينفذ على الموكل بالاجماع لانه يبيع من كل
وجه لا يشترط ذكره في الحقائق ع الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي
حنيفة وقال لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز بالبالدراهم والدنانير
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن
الناس في مثله ولو كان وكيلًا بالشراء لشيء بعينه قالوا ينفذ على الأمر وان وكله بشراء عبد
فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقية لزم الموكل والا لا وهذا بالاتفاق من الهداية
ع وكل رجل اشترى جاريتة بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صححت
الهيئة وكان للوكيل ان يرجع على الموكل بالالف ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة ثم وهب
منه الخمسمائة الباقية لا يرجع على الموكل بالخمس مائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ع وكل رجل اشترى جاريتة بالف فقال ما صنعت من أمر فهو جائز
فوكّل الوكيل رجلاً آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني
الجاريتة قال محمد يجوز شراؤه على الاول علم الوكيل الثاني بذلك أولم يعلم كان الموكل دفع
الدراهم الى الوكيل الاول أولم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الثاني صح شراؤه
على الموكل ع قال لاثنين ليشتري أحد كما جارية بالف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى
الثاني كان الشراء لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في
وقت واحد كانت الجاريتان للموكل ع خمسة وكلوا رجلاً يشتري لهم حماراً فاشترى لهم ثم
قبض من كل واحد منهم حصّة من الثمن فضاغت حصّة أحدهم قبل ان يدفع الى البائع قال
نصير بن يحيى يضمن الوكيل ولا يرجع به على أحد قال الفقيه أبو الليث انما قال ذلك لانه لما
قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفياً ما وجب له عليهم بعد الشراء فيكون المستوفى
مضموناً عليه ع رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له عبداً فوضع الوكيل
الدراهم في منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليُدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سُرقت وهلك
العبد في منزله نجّاه البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل فطلب منه العبد كيف يفعل قالوا
يأخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلك في يده على
الامانة قال الفقيه أبو الليث هذا اذا علم شهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا
لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على
الآمر ع وان اختلط عقل الوكيل بالنيبذ الا انه يعرف البيع والشراء قال أبو سليمان جاز
بيعه وشراؤه على الموكل بخلاف ما اذا اختلط عقله بالبيع حيث لا يجوز وقال غيره في شرب

التبيذ أيضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جازز جرا عليه فلا يجوز على
 الموكل **١٠** امر رجلا بان يشتري له عبد من باعيانهم ما ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة
 أو بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو أمر به بان يشتريهما بالف فاشترى
 أحدهما بخمس مائة أو أقل جاز وان اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة لا يلزم الأمر الا ان
 يشتري الاخر بمائتي من الالف قبل ان يختصه اقلت الزيادة أو كثرت وقال أبو يوسف ومحمد
 اذا اشترى أحدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الاخر جاز **١١** رجل
 وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل أو
 جارية حاف الموكل بعته ان ملكها جاز وتعتق **١٢** رجل قال لغيره اشتر جارية بكذا أطوها
 فاشترى اخت امرأته أو عمته أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الأمر ويكون الوكيل
 مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو ثلاث
 لا يلزم الأمر وقال أبو يوسف ان كانت العدة بالشهر ولزم الأمر وكفى العيون عن محمد
 لو اشترى أخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى أخت أمه للموكل قد وطئها لزم الأمر
 وقالهما في القياس سواء غير اني استحسننت هذا لان في أخت الامه ~~يمكنه~~ ان يبيع
 الموطوءة من ساعته فطأ التي اشتراها الوكيل وفي أخت امرأته لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
 المنكوحه وتنقض عدتها فبطؤها ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو محبوسة لا يلزم الأمر
 وان اشترى نصرانية أو يهودية لزم الأمر وكذا الصابئية في قول أبي حنيفة وفي قياس
 قولهما الصابئية لا يلزم الأمر وان لم يعلم الوكيل بذلك جاز على الأمر وله حق الرد وان لم يعلم
 بذلك وشروط البراءة من كل عيب لا يلزم الأمر **١٣** قال لغيره اشتر لي جارية من أطوها فاشترى
 أختين في عدة واحدة أو اشترى جارية وعمته أو خالتها من رضاع أو نسب في عدة واحدة
 لا يلزم الأمر عندنا وقال زفر يلزم الأمر اتفاقا وكفى المنتقى لو اشترى هذا الوكيل جارية
 وابنتها لزم الأمر لانه قادر على وطء احدهما في الحال وانما يحرم عليه وطء الاخرى بعدوطه
 الاولى **١٤** وكل رجلا بان يشتري له جارية يعتمقها عن ظهار فاشترى عمياء أو مقطوعه اليدين
 أو الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الأمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الأمر ولو وكل
 رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر
 انها حرة ضمن الوكيل قاضي خان **١٥** الوكيل بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتري لنفسه فلو وكاه
 بشراء جارية بعينها فاشترى لنفسه ووطئها لا يحسد ولا يثبت النسب وتكون الامه وولدها
 للأمر قال مشايخنا ويلزم العقر وعند محمد يقسم الثمن على الجارية والعقر فإصاب العقر
 بسقط وما أصاب الجارية بقي وعند أبي يوسف عليه العقر ان قال ظننت انها تحل **١٦** وكاه
 بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز الا اذا قال لا تقبض الا جميعها فقبض بعضها ضمن فان قبض
 الباقي قبل ان يهلك الاول يسقط الضمان **١٧** وكاه بقبض دابة عارية فركبها الوكيل ضمن **١٨** وكاه
 بقبض حيوان ولدت قبل القبض فلو وكيل قبضها وما ولدت وان ولدت قبل الوكالة لا يملك

قبضه والثمرة بمنزلة الولد متصلا ومنفصلا بان خرجت الثمرة بعد الو كالة من الوجيز **و** وكل
رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان
خرج الوكيل بذلك الى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
انه لا يلتزم بالمؤنة فاذا خرج به الى بلدة أخرى ربما لا ينفق فيحتاج الى النقل الى المكان الاول
فيلزمه العهدة ولولا يخرج به الوكيل الى مكان آخر فخرج هو فباعه في ذلك المكان كان
عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة من
قاضي خان وفي مشتمل الهداية عن العمادية رجل وكل رجلا يبيع عبده وهو في المصر
فاخرجه من المصر وباعه ضمن استئصاله ولم يجزيه عنه انتهى وفي الوديعه من الخلاصة
الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم
يكن له حمل ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة يضمن انتهى **و** رجل وكل رجلا يبيع ضبيعه له
فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فاراد المشتري أن يردها على الوكيل فاقتر
الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل وليس له أن يردها على موكله وان ردت على
الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرديب سواء ان كان باع تراف
الوكيل بالعيب ليس له ان يردها على موكله وان كان بالبينة كان له الردي على الموكل من
قاضي خان **و** وفي الهداية ومن أمر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن أو لم يقبض فرده عليه
المشتري يعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي أو باء يمين له ان يرده على الآخر لان البينة
حجة مطلقة والوكيل مضطر في الشكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع
فلزم الآخر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه
لامكان السكوت والنكول انتهى **و** رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره بان يشتري له
حنطة ويزرعها فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها
الوكيل في أوان الزراعة وزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الآخر وعلى المأمور مثل
تلك الحنطة لانه صار مستها كما بالقائم في الأرض في غير أوان الزراعة وان كان اشتراها
في غير أوان الزراعة كان المأمور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآخر لان الامر بالشراء
للزراعة مقيد باوان الزراعة كالأمر بشراء الجند والفحم **و** رجل أمر رجلان يشتري له كرا
من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البائع خمسين
درهما على ان يزيد البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك فالكرا الاول يكون للآخر والسكر
الزيادة يكون للمأمور ويضمن للآخر خمسا وعشرين لان البائع لما زاد كرا بخمسة عشر فقد
حظ عن المشتري خمسين فصار الكرا جميعا بمائة وخمسين كل كرا بخمسة وسبعين لان الحظ
ينصرف الى الكراين جميعا فيصير الكرا الاول بخمسة وسبعين ويجب على المأمور أن يدفع
للآخر خمسة وعشرين لانه جعل هذا الكرا الثاني **و** الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك
عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل

أو بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء بهلك مضمونا بأن رجل أمر رجلا ان يوكل غيره
 ان يشتري جارية للامور فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل بربع بالثمن على المأمور
 بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآخر وليس للوكيل ان يرجع على الآخر بأن الوكيل بالبيع
 اذا باع ثم أقران موكلة قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع عينه وبيرا المشتري من
 الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل من قاضي خان بأن ومن أمر
 رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده أو أخذه كفيلا فتوى المال عليه
 فلا ضمان عليه لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان
 وثيقة بجانب الاستيفاء فيما يكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد أتاه في
 قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة وهو لا يملك الموكل
 حجرة عن القبض من الهداية بأن وكله بشراء بقرة سوداء لثا ضحية فاشترى بيضاء أو حراء
 لزم الموكل ولو أنى فاشترى ذكرا أو كذا الشاة ولو قال بقرة ولم يقبل أنى لزم الموكل ولو وكله
 بشراء كبش أقرن فاشترى كبشا ليس بأقرن لا يلزم الآخر من البرازية بأن الوكيل بقضاء الدين
 اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل
 من الخانية بأن الوكيل بالبيع اذا أمهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل
 في الحال فيؤدى من مال نفسه ثم عند حمل الاجل يأخذ من المشتري انفسه بأن الوكيل
 بقضاء الدين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك ضمن وكان متبرعا
 في القضاء وعليه للموكل ما أدى اليه من المال ولومات العبد المأمور ببيعه أو الموكل ولم يعلم
 به المأمور فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع على الآخر ولا في تركته ان كان
 هو الميت كما في مشتمل الهداية نقل عن العمادية بأن ومن دفع الى رجل عشرة دراهم بنفقها
 على أهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء
 وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك وبصير متبرعا قيل القياس والاستحسان في
 قضاء الدين لانه ليس بشراء فاما الانفاق فانه يتضمن الشراء فلا يدخلانه من الهداية بأن وفي
 قاضي خان من البيوع رجل دفع الى رجل عشرة دراهم يشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق
 الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا باللامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري
 لاللامر لان الوكيل تقيدت بملك الدراهم فتبطل الوكيل كالملاكها ولو اشترى ثوبا باللامر
 ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآخر كان الثوب له ويطلب له دراهم الموكل
 استحسانا كالوارث أو الوصي اذا قضى دين الميت بماله نفسه ولو دفع دراهم الى رجل
 لينفقها على عياله فانفق المأمور من ماله وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق
 دراهم الآخر في حاجته أو لاحتى صار ضامنا ثم أنفق من دراهم نفسه على عيال الآخر
 ذكر في النوادر ان على قياس قول أبي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج
 انتهى بأن وفي الخانية الوكيل اشترى ما أمر به وانفق الدراهم به ما سلم ما اشترى الى الآخر

ثم نقد البائع غيرها جازوفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرة ثم نقد بدنانير الموكل فالشراء
للوكيل وضمن للموكل بدنانير للتعدى وفي مختصر القصد وري الوكيل بالشراء اذا اشترى
ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل
القبض هلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن هلك الرهن عند أبي يوسف وعند
محمد هلك هلاك المبيع لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن
حتى هلك برجع عليه مرة أخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بذلك والمضارب يرجع مرة بعد
أخرى **قوله** امره بان يقضى دينه بهذه الدنانير فقضى من مال نفسه وأمسك الدنانير جاز
استحسانا **قوله** امره ان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله ان أنفق الوكيل
أولا على نفسه ثم تصدق من مال نفسه لا يجوز ويضمن وان كانت الدراهم عنده فتصدق
من عنده جاز استحسانا من الخلاصة **قوله** ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه والادفع اليه الغريم ثانيا لا نه لم يثبت
الاستيفاء حيث أنكروا كالة والقول قوله مع عيونه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان
كان باقيا في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان كان
الغريم لم يصدقه على الوكيل بل سكت ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على
الغريم رجع الغريم على الوكيل وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكيل وفي الوجوه
كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب من الهداية **قوله** وفي الخلاصة رجع لقال
لا تخروك في فلان بقبض ماله عليه من الدين لا يخروا ما ان يصدقه المديون أو يكذبه
أو يسكت فان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترده ذلك وان كذبه أو سكت
لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ثم بعد ذلك ان جاء الموكل
وأقر بالوكالة مضى الامر وان **قوله** بالوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على
الوكيل ان كان قائما وان استهانك يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان
صدقه وشرط عليه الضمان أو كذبه أو سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس
له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلف بالله ما وكأنته كان له ذلك وان دفع
عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن سجود ليس له ان
يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق أو لم يعد لكن يرجع على الوكيل ولو كيل ان يحلف
الغريم في الجحود والسكوت بانه ما يعلم انه وكأنته فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على
الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكأنته فان حلف استقر الضمان
على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله اذا ادعى انه وكيل وهذا كله
في الدين فاما في الوديعة اذا قال فلان عندك وديعة وكان قبضها فصدقه المودع ثم امتنع
عن دفعها اليه له ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال
لم يوكلي ولكن ادفع الدين الي فانها يبيح قبضه وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة

فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان واذا علم المديون
 انه ليس بوكيل بالقبض ومع هذا دفع للمال عنده بمنزلة الوديعة فالدفع ان اراد قبضه قبيل
 ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في ايدي المدفوع اليه بعد الاجازة كان من الطالب وصار
 كأنه وكيل يوم قبض المال للمديون اذا قال للوكيل لا آمن من أن يجحد الطالب اذا حضر
 فاضمن لي ما قبضه الطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لم يكن قال أقبض منك على ان ابرئك
 من فلان فان أنكرا الطالب وقبض المال من المطالب له أن يرجع على من أخذه منه وان
 كان مصدقا انه وكيل انتهى وفي الاشباه الوكيل اذا أمسك مال الموكل وفعل به مال
 نفسه فانه يكون متعديا فلوا أمسك دينار الموكل وباع دينار له لم يصح كفا في الخلاصة الا في مسائل
 الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء
 داره كفا في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة
 الوكيل بقضاء الدين كذلك وهم في الخلاصة أيضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما
 ولم يصف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسك وتصدق بماله ناويا
 الرجوع اجزاء كفا في القنية انتهى الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعتة من
 هذا الرجل وقبض الاثر الثمن منه أو قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن
 أو في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء
 المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على
 الوكيل في الحالتين جميعا الا في قوله قبض الاثر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في
 البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك أو الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع عيئنه
 ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن
 العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد
 الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان العاقدة اقر ببراءة المشتري عن الثمن فان
 حلف الوكيل على ما يدعي برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل وان استحق العبد بعد
 ذلك على المشتري رجوع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على الموكل اذا لم يصدقه
 الموكل في قبض الثمن لان الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه لاني في حق الرجوع على
 الموكل وله ان يحلف موكاه على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجوع بما ضمن وكذا اذا اقر
 بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض
 الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لاعلى الوكيل ولا على الموكل فلو لم يستحق المبيع لم يكن
 وجد المشتري عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه استرد منه الثمن
 ويرجع الوكيل بذلك على موكاه ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان
 لم يصدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف
 لا يرجع عليه ولكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع

بالنقص على أحد هذا إذا أقر الوكيل بقبضه فإن كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع
 المشتري بالثمن على الوكيل لعدم رجوع النفع اليه ولا على الموكل لأنهما لا يصدقان على
 الموكل في إقرارهما بالقبض ويختلف الموكل بآفاق نكل رجوع عليه والمبيع له وان حلف
 لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفى الثمن منه وان كان المولى هو الذي باع وسلم ووكل رجلا
 بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاغ أو دفعت إلى الأمر فجحد الأمر كله فالقول
 للوكيل مع عينه وبرئ المشتري عن الثمن وان وجد به عيبا فإذ اردته على البائع لم يكن له ان
 يرجع بالثمن لأعلى البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لأنه لا عقد بينهما إنما
 هو أمين في قبض الثمن وإنما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه كما ذكرنا وإذ ارد المشتري
 على البائع بآفه القاضي وأوفى عن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه
 بالنقصان ولا على الوكيل هذه الجملة في وكالة الجامع وفي الباب الأول والتاسع من شرح
 الطحاوي ذكره في الصغرى **§** إذا وكل بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيله
 آخر فاشترى له الأمر الثاني دون الأول إذ ليس للوكيل ان يوكل غيره ولو اشترى بخصومة
 الأول لزم الأمر وفي شركة العيون قال لا تخراشترى جار به فلان فذهب المأمور فساومها
 ثم قال لنفسى كانت له فان اشترىها وسكت فان قال قبل ان يحدث بها عيب أو تهلك اشترى بها
 فلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما مات أو بقيت لم يقبل قوله الا ان يصدقه الأمر هذا
 كله في رواية الحسن عن أبي حنيفة **§** المأمور بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة
 ثم حط البائع المائة من المشتري فالعبد للمأمور دون الأمر **§** أمر رجلا بان يرهن مالا
 ويلزم الرجح ليؤدى اليه الأمر فادى المأمور لا يرجع على الأمر بما أدى **§** الوكيل بقبض
 الدين اذا قال قبضت وهلك عندي أو قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل بصدق في حق براءة
 المدينون لافي حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما أقر
 الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل **§** رجلان وكلما بالخصومة في
 دين وفي قبضه فلا حد هما ان يخاصم ولا يقبضان الامعا وقال زفر لا ينفرد أحدهما بالخصومة
 أيضا **§** الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بقبض الدين صح التوكيل حتى لو هلك في يد
 الثاني يهلك على رب الدين من الصغرى **§** وفي الاشياء لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم
 فهو يرضى الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبر المدينون بالدفع اليه
 والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الا يخرج جزوا لا يتوقف كافي أصحبه الخائبة
 انتهى **§** الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم أو أبراه أو ارتهن به لا يجوز بخلاف
 الوكيل بالمبيع ولو أخذ به كفيلا جاز ولو أمره المدينون بأخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى
 أعطيتك المال الى ثلاثة أيام فهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو أخذ الرهن والورثة
 كلهم كبار **§** الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابه براءة لا يضمن الا اذا قال له
 لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل أشهدت وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل **§** لو مات الطالب

ولم يعلم الغريم فدفعت المال الى الوكيل لا يبرأوله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن
الوكيل ان ضاع عنده وعند محرم يضمنه وكذلك لو وهب الطالب المال أو اراه ثم دفع الى
الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الوكيل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ﴿١﴾ ولو قال الوكيل
كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بجهة ﴿٢﴾ وكل رجل باقبض دين
له على أبي الوكيل أو ابنه أو عبده أو واكل من لا تقبل شهادته عليه فقال اخذت وهلك
عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبددين وفي كتاب المأذون لا يصح
التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أولاً ﴿٣﴾ اذا قال المأمور في بيعه الجارية بعد ما قبض
الثلث بيعت وقبضت الثمن وسلمته الى المالك أو هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم
يلزمه شيء فان وجد به عيبا فرده لاشي على الآخر ولا يمكن تباع الجارية فيوفى ثمن المشتري
والتقصان على الوكيل وان فضل شيء فهو للآخر وان كان الآخر قد دفع الجارية الى المأمور
وقال انه باعها وقبض الثمن وهلك أو دفعه الى الآخر فانكر المالك له حبس المبيع من الخلاصة
﴿٤﴾ الرسول با تقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول في القبض ولا يملك الخصومة اجماعاً ﴿٥﴾ اذا
وكل غيره بقضاء الدين بخاء الوكيل وقال قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة
ان القابض لو جاء وأنكر ياخذ مني ثانياً لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على القضاء للوكيل
فبعد ذلك ان جازب الدين وأنكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما
أدى وان كان صدقه ﴿٦﴾ رجل أمر رجلاً بان يقضى عنه ألفاً لرجل فقال المأمور بعد ذلك
فعلت وصدقه الآخر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع رب الدين على الآخر لكن لا يرجع
المأمور على الآخر من بيوع الجامع وذكر في القسود روى انه يرجع رب الدين على المدينون
بالدين ويرجع المأمور على المدينون بما قضى ﴿٧﴾ أمر غيره بان يقضى دينه الذي لفلان عليه
فقضاه ثم جاء الى الآخر ليرجع عليه فقال الآخر للمأمور ما كان لفلان على دين أصلاً ولا
أمرتك ان تقضيه ولا أنت قضيت شيئاً والذي له الدين غائب فأقام المأمور البيعة على الدائن
والامر بالقضاء فان القاضي يقضى بالمسال على الآخر وان كان صاحب الدين غائباً لان عنه
خصماً حاضر فان ما يدعيه المأمور على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر ﴿٨﴾ واذا أمر
غيره بان يتفق عليه فانفق عليه يرجع عليه المأمور وان لم يشترط الرجوع واذا أمره بقضاء
الدين عنه بان قال اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ﴿٩﴾ ولو قال له أدركه مالي أو هب فلانا
عني ألف درهم ففعل المأمور لا يرجع عليه من سيره خواهر زاده ﴿١٠﴾ وفي هبة القدر روى اذا
قال لغيره عوض الواهب عني أو قال اطعم عن كفارة يميني أو قال أدركه مالي ففعل المأمور
لا يرجع على الآخر الا أن يكون قال له على اني ضامن اما المأمور بقضاء الدين عن الآخر
فانه يرجع وان لم يشترط على الآخر الضمان والاصل في جنس هذه المسائل ان في كل موضع
ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلاً لملك المال فالمأمور يرجع على الآخر بما دفع وان
لم يشترط الضمان ولو قال ادفع الى فلان ألفاً فقضاء ولم يقل عني ولا قال على انها لك على فدفعتها

المأمور فان كان خليطاً يرجع بها عليه وان لم يكن خليطاً لا يرجع وهو قول أبي يوسف وأولاً
 وبه أخذ محمد بن جرير أبو يوسف وقال يرجع عليه خليطاً كان أو غير خليطاً وقال محمد
 لو كان امرئ بذلك ولده أو أخاه كان ذلك مثل القريب الذي لم يخالط إلا أن يأمر انساناً في عياله
 من ولد أو زوجة أو غيرهم من قريب أو بعيد بعد أن يكون في عياله أو امرأته أمرت زوجها
 فدفعه فيرجع به على الأمر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو أمر اجيراً له وكذلك الشريك
 استحسنت هذا وأرى هؤلاء جميعاً بمنزلة الشريك والخليط وكذلك ان أمر الابن اباه والابن
 كبيراً في عيال الأب إذا قال لا تخرقض عني فلا نا أو قال له الذي له الذي له على أو قال ادفع عني أن
 لك على قادي المأمور يرجع على الأمر ويكون هذا اقراراً بهذا المال على نفسه ولو قال
 اقض فلا نا أو قال ادفع قضاء ولم يقل عني اجعوا ان المأمور اذا كان شريكاً له أن يرجع
 وكذلك الخليط وتفسيره أن يكون بينهما في السوق أخذوا عطاءً بان حرت العادة ان وكيل
 الأمر أو رسوله يأتيه فيبيع منه المأمور أو يقرضه أو كان المأمور في عيال الأمر كالزوج
 يأمر الزوجة والزوجة تأمر زوجها وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عند
 أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع
 ان قال له اقض أو قال ادفع قضاء لا يرجع وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع وحمل على الأمر
 بالأيديع من كفالة عصام أمر رجلاً بان ينقده فلا نا ألف درهم أو قال انقده ألف درهم
 له على أو قال ادفع اليه الذي على أو قال اعطه الذي له على أو قال أوفه ماله على أو قال اعطه
 عني ألف درهم أو قال اقضه ماله على أو قال اقضه عني ففعل المأمور يرجع بها على الأمر
 وقوله اعطه عني ألف درهم اقراراً بالمسأل عليه ولو قال انقده ألف درهم على أني ضامن
 بها أو على أني كفيل بها أو على انها لك أو على انها لك على أو قبلي فهو سواء واذا انقدها يرجع
 بها على الأمر وكذلك لو نقد بها مائة دينار أو باعها بها جارية أو عبداً أو دابة أو عرضاً أو قبضه
 يرجع بها على الأمر ولو أمر خليطاً له بان ينقده فلا نا عني ألف درهم جيدة فنقده ألفاً
 نهرجه أو غنه لم يرجع على الأمر الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان
 المأمور كفلاً لا يرجع بالف جيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل هذه الجملة من
 الفتاوى الصغرى وفي كفالة الاشياء من أقام بواجب عن غيره بأمره فانه يرجع عليه بما
 دفع وان لم يشترطه كالأمر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل أمره بتعويض عن هبته
 أو بالطعام عن كفارته أو باده عن كفاة ماله أو بان يهب فلا نا عني وأصله في وكالة البرازية انتهى
 لو أمر رجلاً يقضي من دينه ألفاً فقط أكثر من الألف يرجع على الأمر بالف ويكون
 متبرعاً في الزيادة من يسوع قاضي خان قال لا تخرقض عني الى زيد الفاعل على أني ضامن بها وزيد
 حاضر سمعه فدفعه فالألف قرض للدافع على الأمر وزيد وكيله بقبضه وقوله سمعه اذا الو كالة
 لا تصح قبل العلم بشرط حضرته وسماعه ولو أهلك زيد يضمن ولو هلك في يده يهلك أمانته وكذا
 لو قال اعطه ولو قال اقضه على أني ضامن فهو قرض على زيد والامر ضامن قال الخليطه

ارفع الى زيد الفافعل ضمن الامر لازيد ~~عكس~~ أقرض فان الامر لا يضمن اذ موضع
 الخلطة ان لا يقتضى ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على انقباض **﴿** أمره
 يشتري له أسيرا فلو قال اشتريه لي أو قال من مالي رجع والا الا ان يكون خليطاً **﴿** متقبل
 الحمام والطاحونه ليس بخليط هكذا عند بعض المشايخ اذا اخذوا اعطاء بينهما من أحد
 الجانبين لا من كل جانب **﴿** الامر بالانفاق وأداءه خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا
 شرط الا رواية عن أبي يوسف من الامر بالانفاق وأداء الدين من الفصولين **﴿** قال غيره ابن
 داري أو اقض ديني أو أنفق على أهلي أو بني بناء قال عين الأئمة الكرايسى لا يرجع ما لم يشترط
 الرجوع من القنية **﴿** رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام كل
 واحد منهما على حدة فاسلم لهما في عقدة جازوا ن خلط ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا
 بالخلط **﴿** رجل دفع الى رجل دراهم فامر به ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقانه
 فوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الموكل والوكيل
 في النية يحكم النقد ان تقدم من دراهم الموكل كان للموكل وان تقدم من دراهم نفسه كان له
 وان تصادقانه لم تحضره النية قال أبو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل
 رجلا بشراء شيء ثم تصادقانه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا
 الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل **﴿** الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على
 سوم الشراء فاداه للموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت قبل ان يردها على البائع
 ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذ لم يكن الموكل أمره بالاخذ على
 سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون أمره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الأمر بالشراء
 على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل **﴿** رجل أمر
 بليذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير
 الاداء **﴿** رجل دفع الى رجل عشرين درهما يشتري لهما اضية فاشتري بخمسة وعشرين
 لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الامر وان كان لا يساوي
 لا يلزم من يبيع قاضي خان **﴿** اذا دفع عبد الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقل أو دفع
 اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقل منها وحقه في الدراهم فباع أو صرف وقبض الدراهم
 فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا بصيرا خذوا لو قال له بعه
 الدنانير بحقل ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه لقبضه من الصغرى **﴿** وكله قبض
 دينه وأمره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهمه لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان
 يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهمه مادون درهمه معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض
 شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء **﴿** وكله قبض الوديعة فقبض بعضها جاز فلو أمره ان
 لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز قبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول
 جاز القبض عن الموكل من الفصولين **﴿** الوكيل يصدق في براءته دون الرجوع فلو دفع اليه

ألفا وأمره أن يشتريها بعبء أو يزيد من عنده إلى خمسمائة واشترى وادعى الزيادة وكذبه
 الآخر فحالفاً ويقسم الثمن اثناً للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتعامه في الجامع
 ولا يجبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة إلا أن ضمن الوكيل بالشراء أن
 دفع الثمن من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
 فلا رجوع للمأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه إلا في مسألة من يبيع الولوالجية
 الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر انساناً بأن يشتري بالف درهم فخالف في الجنس فإنه يرجع
 عليه بالألف الوكيل إذا سمى له الموكل غمفاً واشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشراء
 الأسير فإنه إذا اشتراه بأكثر لم الأمر المسمى ولو وكله بقبض دينه ملك قبض بعضه إلا إذا
 نص على أن لا يقبض إلا الكل معاً كفي البرازية المأمور بالدفع إلى فلان إذا ادعاه وكذبه
 فلان فالقول له في براءة نفسه إلا إذا كان غاصباً أو مديوناً كفي منظومة ابن وهبان لا يصح
 توكيل مجهول إلا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بينا في مسائل شتى من كتاب القضاء من
 شرح الكنتز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءه بعلامة كذا أو من أخذ
 أصبعك أو قال لك كذا فدفع إليه ماله عليك لم يصح لأنه توكيل مجهول فلا يبر بالدفع إليه
 كفي القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد
 موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بالينة والإفيماء إذا ادعى
 بعدم موت الموكل أنه اشتري لنفسه وكان الثمن منقوداً وفيما إذا قال بعد عزله بعنه أمس
 وكذبه الموكل وفيما إذا قال بعدم موت الموكل بعنه من فلان بالف درهم وقبضتها وهما كنت
 وكذبه الورثة في البيع فإنه لا يصدق أن كان المبيع قائماً بعينه بخلاف ما إذا كان مستهلكاً
 الكل من الولوالجية وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الأولى فلو قال كنت قبضته في حياة
 الموكل ودفعته إليه لم يصدق وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الودعة والعارية
 كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجية بينهما ما بان الوكيل بقبض الدين يريد إيجاب الضمان
 على الميت إذا الدينون تقضى بامتثالها بخلاف الوكيل بقبض العسبن لأنه يريد نفي الضمان
 عن نفسه انتهى الوكيل إذا أجاز فعل الفصولي أو وكل به بلا إذن وتعميم وحضرة فإنه ينفذ
 على الموكل لأن المقصود حضور رأيه هذه الجملة من قولنا الوكيل يصدق في براءته إلى هنا
 من الأشباه ووكيل البيع لو دفع المبيع إلى رجل لم يعرضه على من أحب فهرب الرجل
 بالمبيع أو هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحح أنه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع إليه
 أميناً لم يضمن للرضا به عادة ووكيل البيع لو استأجر رجلاً لم يعرضه والمسئلة بجها الم يضمن
 وقيل يضمن وهو المختار قن محجور كسب ما لا يشتري به برأى وأمر رجلاً ببيعه فباعه وسلمه
 وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لو قال ووكيل البيع دفعته من رجل لأعرفه
 وسلمته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسألة القمعة وهي دفع إليه قمعة وقال له
 ادفعها إلى من يصلحها فدفعها ولم يعلم إلى من دفعها لم يضمن ووكيل البيع لو سافر بما أمر

يبيعه ضمن **و** كيل البيع لو خالف بان استعمله حتى صار ضامنا ثم عاد الى الوفاق يبرأ
 كالمودع والوكالة باقية في بيعه من الفصولين **و** الوكيل اذا قال بعته من رجل لا عرفه
 وسلمته اليه ولم اقدر عليه ضمن **و** قال لا سخر اشترى عبد فلان بعبدك هذا ففعل بصير مشتريا
 للموكل ويصير الموكل مستقرضا العبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقرضه بعد العقد
 والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له **و** التوكيل
 بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته يكون شراء الوكيل كشراء
 الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة **و** دفع اليه درهم او قال اشترى
 بنصفه لحماو بنصفه خبز فاشترى بنصفه لحماو أخذ بالنصف فلوسا فاشترى بها الخبز لم يجز وهو
 للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع
 الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب بنصف درهم خبز او يبيعهما
 اياه بدرهم كذا ذكر في تنبيهه المحيب انه لا سبيل سوى هذا **و** امره بشراء عبد بعينه فاشترى
 مع الجود ثم اقر العبد للامر بخلاف المضارب قال ابو يوسف الوكيل يبيع العبد اذا حسد
 وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه جازو برئ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق ولو باع
 العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قيا من مسألة الوكيل بشراء عبد بعينه يصح
 ويلزم الامر **و** الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام واستحفظ جاره وضاع فالضمان
 على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجاران لم يبيعه ولم يقصر في
 الحفظ جرت عادة حا كذا الرستاق انهم يبعثون الكرا يبيع الى من يبيعه لهم في البلد ويبعث
 بائعها اليهم بيد من شاء ويراها أمينا فاذا بعث البائع عن الكرا يبيع بيد شخص ظنه أمينا
 وابق ذلك الرسول لا يضمن البائع اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أسدنا
 وبه اجيب انا وغيرى من القنية **و** التوكيل بقبض الدين والعين صحيح ويبرأ المطلوب بالدفع
 اليه فلو ركه بقبض الدين بمحض من المطلوب يبرأ المطلوب بالدفع حتى يعلم بالعزل ولو ركه
 بغير محض منه لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب به **و** تعليق الوكالة بالشرط جائز مثل
 ان يقول اذا قدم فلان فانت وكيلى في قبض ديني ولو قال انت وكيلى في قبض كل دينى ولا
 دين له يومئذ ثم حدثت عليك قبضه استحسننا **و** أخذ الطالب كفيلا بالدين قبل الوكالة لم يكن
 للوكيل القبض من الكفيل ولو أخذ الكفيل بعد الوكالة قبضه من الكفيل **و** الوكيل
 بقبض الدين لو أخذ كفيلا جازقات وهذا مخالف لما مر عن الهداية انه لا يجوز فلا عبرة به
 اذ قيل الحوالة لا تجوز **و** الوكيل بقبض الدين من ابي الوكيل او ابنه او من مولاه او عبده
 المديون بقبض قوله في القبض والهلاك وقيل انه لا يصح توكيل المولى بقبض الدين عن
 عبده **و** اختلافنا في الامر بالقول للامر **و** لو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت الثمن
 وهلك فصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز ولومات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال
 الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق

الوكيل ويرد المبيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع
 يمينه استحسانا **لو** هلك المال قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء
 يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع
 ابد **لو** قال له اشترى بهذا الف ولم يدفعه اليه حتى هلك فاشترى الماء ورجاز على الامر علم
 بالهلاك أم لا **وكاه** بتقاضى دينه فوكل غيره فقبض لا يبرأ المطلوب الا اذا كان الثاني من
 عيال الاول من الوجيز **الوكيل** بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزر والفتوى اليوم
 على قول زفرانظهور الخيانة للوكلاء وقد يوثق على الخصومة من لا يوثق على المال وتظيره
 الوكيل بالتقاضى يملك القبض على أصل الرواية والفتوى على أن لا يملك من الهداية
وكل المريض رجلا يبيع هذا المال ثم مات فقال الوكيل بعث واستوفيت الثمن ودفعته
 الى الوارث أو قال ضاع الثمن يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا لا يصدق ان كان
 المبيع قائما يصدق ان كان مستهلكا ولو كان على المريض دين وهو سحي لا يصدق وان
 صدقه المريض وكذا في الاقرار من الوجيز **الوكيل** بالمبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع
 ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة ذكره في المختار وقال لا يجوز
 بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده أو مكاتبه والاجارة والصرف على هذا الاختلاف ولو
 وكاه يبيع عبده بالف فباعه بالفين فالان كاه للموكل من الهداية **لو** قال لرجل اشتر عبد
 فلان بيني وبينك فقال الماء مورنم فلما رجعت من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك
 فقال الماء مورنم فاشترى الماء وذلك العبد كان للا امر الاول نصفه وللآخر الثاني نصفه
 ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الو كاه بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من
 الاول فان العبد يكون بين المأمور والا امر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولولقيه ثالث وقال
 اشتره بيني وبينك وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني ولا يس
 للثالث شيء كذا في الشركة من قاضي خان **رجل** له على رجل ألف درهم وضع فوكل آخر
 بقبضه منه واعلم انه عليه وصى فقبض الوكيل منه ألف درهم غله وهو يعلم انها غلة لم يجز
 ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو
 لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يرد لها يأخذ وضما فان ضاعت في يده
 فكأنها ضاعت من يدا الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة من الخلاصة **دفع**
 المديون الى الدائن عبدا وقال له بهم وخذ حقت من ثمنه أو دنانير وقال اصرفها وخذ حقت
 منها وحقه في الدراهم فباع أو صرف وقبض الدراهم وهلكت هلكت على المديون مالم يحدث
 الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال له بهم بخذ حقت أو قال بع الدنانير بخذ حقت ففعل بصبر المقبوض مضونا
 عليه لقبضه **قال** لا آخر اقترض فلانا ألف درهم فاقترضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان
 خليطاله أو لم يكن ولو امره الموهور له ان يعرض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على
 الامر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعام أو آذر كاه مالي عمالك أو أجاج

عن رجل لا يملك أو أعنى عبداً عن ظهاري وعن أبي يوسف ان المأمور يرجع على
 الأمر في هذه المسائل وقد مر نحوها عن قريب **○** وكله وكالة عامة على ان يقوم بأمره
 وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للانفاق بل أطلق له ثم مات الموكل فطالبته الورثة
 ببيان ما أنفق ومصرفه فاذا كان عدلاً يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
 جهات الانفاق قال عين الأئمة الكرايبي ان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان
 أراد الرجوع فلا بد من البيئته **○** دفع اليه قدر اليدفع الى فلان من الزكاة فدفعه الى آخر
 فدفعه الاخر الى ذلك الفـ فقير أجزاءه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات
 وأمره بان يتصدق على كل فقير باربع عدليات فتصدق على كل فقير بعدلين فهو ضمان
○ دفع اليه ديناراً بالتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وأمره ان يتصدق به
 فتصدق على فقير غير معين فان كان بحضوره الاول وعلمه يجوز ولو أمره ان يتصدق به على
 فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن وفي الزكاة يضمن وله التعيين من القيمة **○** وكله بقبض
 الوديعة في اليوم فله قبضها غداً ولو وكله بقبضها غداً لا يملك قبضها اليوم اذ ذكر اليوم للتجمل
 فكانه قال أنت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة
 الغد وكالة اليوم لا صريحاً ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها أو قال
 اقبضه بمحض من فلان فقبضه بغيبته جاز أو قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله
 لا تقبضه الا بمحض من فلان حيث لا يملك قبضه بدونه اذ منى عن قبضه واستثنى قبضاً
 بمحض منه **○** قبض دينه بوكالة فهو وديعة عند الكل فالسافر به او خلفه في أهله أو وضعه عند
 من في عياله تكاد أو غيره لا يضمن ولو أودعه غيره ضمن **○** الوكيل بقبض وديعة وعارية
 ينعزل بموت موكله فالوقال قبضته في حياة موكله ودفعته اليه صدق **○** الوكيل بقبض الثمن
 أو الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله نفوذه الى
 غيره لكن الوكيل يضمن للأمر لو هلك في يده وكيهه قبل أن يصل الى الوكيل الاول كقبضه
 بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله **○** وكيل قبض الدين لو قال قبضته فتلف أو دفعته الى ربه
 برئ الغريم بخلاف ما لو أقر بقبض الطالب **○** وكيل البيع لو أقر بقبض موكله الثمن يبرأ
 المشتري كما لو أقر بقبض نفسه والفرق ان وكيل البيع أصيل في قبض الثمن لعود الحقوق
 اليه كما تقر في محله فله أن يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر فكان مقرراً بماله تسليطه فصح بخلاف
 وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرراً بماله ليس له تسليطه فلغاً **○** وكيل قبض الوديعة
 قال له المودع دفعته اليك والوكيل ينكر صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لافي الزام
 الضمان على الوكيل **○** وكيل بخصوصه أو قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت
 الى الموكل صح اقراره في المسئلةين جميعاً ولو أقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد
 استثنى اقراره لم يجز اقراره **○** وكله بايداع فنه زيد اذ قال له أو دع فلان هذا فقير ثم
 رده على الوكيل فلما مات ان يضمن أيها شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى أجنبي قيل هذا

على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند أبي حنيفة وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ
 وهو لا يملكه فلو قال الوكيل فلان ان تستخدمه أو تدفعه الى فلان فقبيل فهلك القن
 يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور
 قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته ﴿١﴾ وكله بقبض
 بره على آخر قبضه فوجد به عيبا فرده جازا ذب عن انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستأجر لعله
 الى بيت الامر فلو في المصر لزم الامر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض
 امر بالحل اليه والمؤنة في خارج المصر كثيرة فلا يكون الامر بقبضه امر ابحمله اليه فلا يكون
 الكراء على الامر فيكون متبرعا وعلى هذا القياس لو وكله بقبض رقيق أو دواب فانفق
 للرعى والكسوة وطعامهم كان متبرعا ﴿٢﴾ وكله بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم أو ابراه
 أو اخره أو اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك
 القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته أو وجود
 منه وأما كل مال للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كما تبدل
 وشراء يدين ﴿٣﴾ قال لرجل حر رضى أو دبره أو كاتبه أو هبته من زيد أو بعه منه أو طلق امرأته
 أو ادفع هذا الثوب الى فلان فقبضه وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شئ من ذلك الا في دفع
 الثوب اليه قال أبو الليث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه ﴿٤﴾ وكل الغاصب أو المستعير
 رجلا يرد المأخوذ على مالكة حيث استعاره أو غصبه فيه وغاب موكله لا يجبر وكيله على
 حمله وانما عليه دفعه حيث وجده ﴿٥﴾ وفي الايضاح رب المتاع لو أخذ من الغاصب أو المستعير
 كفيلا برده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد رجوع على الاصيل باجر عمله اذ الكفيل
 يرجع على الاصيل بمثل ما أدى وبمثل اجر عمله ولو أخذ وكفلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه حيث
 وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ
 التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل
 بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وخبر وكذلك الوكيل
 بالانفاق لا يجبر خزانه ﴿٦﴾ باع مالا بوكالة في بلد نسيته لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك
 البلد ليقتضى الثمن بل يجبر على أن يوكل المالك اما بشم ودي يخرجون الى ذلك البلد أو يكاتب
 القاضي الى قاضي تلك البلدة ﴿٧﴾ ولو وكله وكالة عامة وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان
 جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يجبس به وكيله اذ لم تنتظم هذه الوكالة الامر بالاداء أو
 بالضمارة قاضي خان ﴿٨﴾ وكل رجلا بقبض كل حق له عند الناس ومعهم وعليهم وفي أيديهم
 ويجبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان
 قوم ابرهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يجبس به وكيله لانه جزء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه
 الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يأمر ولم يضمن لم يجب عليه
 الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء قول فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء

الدين من مال امره يجبر على قضاء دينه و وفيه أيضا كثرى جبالا وحل عليها وأمر الجبال
 بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كرائه منه بخاء به اليه فقبل الوكيل الحمل وأدى بهض
 الكراء لا البعض قالوا والله الملك دين على الوكيل وهو مقر به وأمره يجبر على بقية كرائه
 ولو انكرا الامر فلجمال تحليفه ما علم ان المالك امره بقبضه ولو لم يكن للمالك دين على
 وكيله لا يجبر قال رحمه الله وهذا دل على ان الوكيل ياداء الدين من مال موكله لا يجبر على
 أداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله وكانت واقعة الفتوى هذه الجملة من قولنا ركه
 بقبض الوديعه في اليوم الى هنا من الفصولين و وفي الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
 فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وركه في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل
 اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وركه ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما
 اذا وركه بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل
 بالاعتاق والتدبير والسكابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا
 غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يجبل الموكل ولا يجبس الوكيل
 بدين موكله ولو كانت وكالته عامه الا اذا ضمن انتهى و رجل دفع الى رجل شيئا يبيعه
 ويدفع ثمنه الى زيد فخاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الى الثمن
 فقال البائع دفعت اليه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بائعا بالاجر
 كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول أبي حنيفة لان عنده
 الاجير المشترك أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
و رجل غاب وأمر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وأمسك الثمن عنده حتى
 هلك لا يضمن و الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل
 لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد و الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى
 المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على أهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس
 يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة و الوكيل بالبيع اذا استأجر
 رجلا ليعرض العين على من كان أهلا أو على من أحب فغاب الاجير أو ضاع في يد الاجير
 لا يضمن هو المختار و العبد المحجور اذا كسب مالا واشترى به وقر حنطة وأمر اناسا يبيعه
 فباعه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لولاه وأمر المحجور باطل
 فقد قبض هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه
 كغاصب الغاصب بغير اذنه الى الغاصب و رجل دفع الى رجل قمحة وقال له ادفعها الى
 فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كالموضعها في داره ونسيها
 رجل دفع الى آخر ألف درهم اشتري له ثوبا بارين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض في
 الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا و وكل رجل لا يشراء
 كرحنطة من الفرات فاشترى فاستأجر بغير اخمله فالكراء على الاخر استحسانا ولو أمره

بالشراء في السوق فاستأجر من يحمله فهو متطوع من الخلاصة ﴿١﴾ دفع الى رجل بعيرا
 يؤجره ويأخذ من أجره شيئا وأخذته فعصى البعير عنده فباعه وأخذ بالثمن شيئا فهلك في
 الطريق ان كان لا يقدر على رده أعمى ولا حيا كم غمته لا يضمن وان كان يقدر على رده أو يجد
 حيا كإرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته ﴿٢﴾ أمره ان يكثرى حمارا الى كذا ففعل فادخل الكرى
 في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن من اجارات البرازية ﴿٣﴾ الوكيل بالبيع في بلد
 آخر وبجمل الدراهم اليه ان باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردة الحمار ونزل
 في رباط القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير أجر قالوا لا يضمن من يسوع
 الخلاصة ﴿٤﴾ الوكيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان
 القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة الحادث
 الى اقرب أوقانه من الاشياء ﴿٥﴾ ويصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان
 الوكيل في المبيع المشتري في الثمن كذا في الاشياء مما افرق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
 بقبض الدين ﴿٦﴾ الوكيل يرجع بضمن الاستحقاق على الموكل كذا في الوكيل من الاستحقاق
 وكل رجل لا يستأجر له دارا معينة فاستأجر وقبضها ومنعهما من الآخر أو لاحق مضت
 المدة فالاجر على الوكيل لانه أصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الآخر لانه في
 القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان شرط الوكيل تجميل
 الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الا امر منه رجوع الوكيل بالاجر عليه لان
 الا امر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فأبى حتى تجمل لا يرجع به على الآخر لانه
 لما حبس الدار من الا امر وليس له حق الحبس خرجت يد الوكيل من أن تكون يد نيابة فلم
 يصرا الموكل قابضا حكما ولم تصر المسافع حادثه في يد الموكل كذا في آخر الاجارة من الدرر
 والغرر نقل عن الكافي ﴿٧﴾ لا يضمن الوكيل في الاجارة انفسا مدة ويجب أجر المثل على
 المستأجر هذه في الاجارة من الخلاصة وفيها أيضا أمر رجلا أن يؤجر داره أو أرضه باجر
 وسمى الفعل ثم ان المؤجر يعني الوكيل ناقص الاجارة جازت المناقصة ولا ضمان على المؤجر
 لان رب الدار لم يملك شيئا بهذا اذا كانت الاجارة دينا فان أجرها بشئ بعينه ويجعل ذلك قرب
 الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا تجوز مناقضته على رب الدار انتهى

﴿٨﴾ (الباب العشرون في مسائل الكفالة)

لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبدا محجورا ولا مكاتب ولا من
 المريض الا من الثلث ذكره ابن الهائم وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون
 بالكفالة بالنفس احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان أو بريقته أو بروحه
 أو بجسده أو برأسه وكذا بيده وكذا اذا قال بنصفه أو بثلاثة أو بجزء منه بخلاف ما اذا
 قال تكفلت بيد فلان أو برجله وكذا اذا قال ضمنته أو قال على تنعقد وكذا اذا قال انا زعيم

به أو قبيل بخلاف أناس من يعرفه فان شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت
 معين لزمه احضاره اذا طال به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم وليكن لا يحبسه
 أول مرة لعله مادري بماذا يدعي ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه
 فان مضت ولم يحضره حبسه الحاكم من الهداية و وان غاب المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه
 لا يطالب الكفيل كما في الكنز و ولو تكفل برجل الى شهر او الى ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك جاز
 ولكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلاثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر
 الرواية وظاهر مذهب أصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى أجل فانما يصير الكفيل كفيلا
 بعد مضي الاجل وليس معناه انه ليس بكفيل للحال ألا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر
 الطالب على القبول ولكن ذكر الشهر تأجيل للتكفيل حتى لا يطالب للحال وعند أبي
 يوسف انه يطالب للحال واذا مضى الاجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وقال
 القاضي أبو علي النسفي وقول أبي يوسف اشبه بعرف الناس وذكروا قاضي خان في فتاواه ان
 الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول أبي يوسف و ولو كفل بنفس رجل الى شهر على انه برئ
 بعد الشهر فهو كما قال ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي
 الشهر بخلاف كذا في مشتمل الهداية عن العمادية و وفي الاشباه من الفصولين الكفيل
 بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على
 انه برئ بعد لم يصير كفيلا أصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم انتهى و واذا
 أحضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه فيه مثل ان
 يكون في مصر برئ من كفالته فاذا كفل له على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
 برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلمه في برية لا يبرأ وكذا اذا سلمه في سواد ولو سلمه في مصر آخر
 غير المصر الذي كفل فيه برئ عند أبي حنيفة وعندهما لا يبرأ و واذا مات المكفول به برئ
 الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فلو وصى ان يطالب
 الكفيل ولو لم يكن ذوارثه و ومن كفل بنفسه آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه
 اليه فهو برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين و ولو سلم المكفول به نفسه
 من كفالته صح وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل أو رسوله فان تكفل بنفسه على انه لو لم يوف
 به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال
 ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس و ومن كفل بنفسه رجل وقال ان لم يوف به غدا فعليه
 المال فان مات المكفول عنه ضمن المال من الهداية و ولو قال كفلت بنفس زيد فان
 لم أوف به غدا فانا كفيل بنفس عمر وهو مديون آخر للطالب أو فعني ألف مطلقا بطل محمد
 الثانية وقال كلاهما صحيح ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم أوف به غدا فانا كفيل
 بمالك على عمر وبطل محمد الثانية وقالهما صحيحان ويلزمه ما على عمرو ان لم يوف بزيد
 ذكره في شرحه ولو قال ان لم أوف به غدا فانا كفيل بمالك على هذا المطلوب بعينه يصح

اجماعا ذكره في الحقائق قال في الخلاصة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه ألف درهم ولم يقل الا الف الذي عليه فمضى غد ولم يوف به وفلان يقول لاشئى على والطالب يدعى ألف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد لاشئى عليه **ولو** كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف بالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الاول وههنا ثلاث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحد في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا وتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف انتهى **ولو** من ادعى على آخر مائة دينار وبينها اولم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه المائة فلم يوف به غدا فعليه المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه ذكره في الهداية **ولو** صالح من كفاله بالنفس على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال هذه في شفعة الهداية **ولو** رجل قال لا آخرا ان لم يعطك فلان مالك فاننا ضامن بذلك لا سيدل له عليه حتى يتقاضى الذي على الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيتك لزم الكفيل ولومات المطلوب قبل ان يتقاضى اولم يمت لكنه قال انا اعطيتك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى منزلي حتى اعطيتك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يوم لزم الكفيل المال **ولو** قال لا آخرا ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه **ولو** قال لا آخرا (٣) هر چه ترا بر فلان بشكند فهو على لا تصح هذه الكفالة وقال القاضى الامام تصح ان قال على لك **ولو** رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة **ولو** كفل على انه بان خيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند أبي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة **ولو** قال لا آخرا ما أقر به لك فلان فهو على ضمان الكفيل ثم أقر به فلان فالمال لازم في ترك الكفيل وكذا في ضمان الدرر من الخلاصة **ولو** كفل بنفسه على انه متى طال به يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فججز لاروايه فيه وينبغي ان يبرأ اذا المطالبة بعد موته لا تصح فلم يوجبها الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فاننا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو كفل بنفسه فاقربط اليه ان لاحق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه **ولو** قال (٤) بذيرقم فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة اذ قوله (٥) بذيرقم فلانرا كفالة تامة

(٣) كل شئ كسر لك على فلان (٤) قبلت فلانا انى اسلمه لك غدا (٥) قبلت فلانا

وقوله (٦) فرد اتسليم كتم لم يدخل في الكفالة بخلاف كفات بنفس فلان غدا كذا في
العدة فعلى قياس هذه المسئلة لوقال (٧) بذير قتم من فلان را كه هر كاه كه طلب كنى
بتو تسليم كتم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبيل ان يطالبه بيرا ولوقال (٨) هر كاه
طلب كنى فلان من اورا بذير قتم قبيل ينبغي ان لا يصير كفيل قبل طلبه منه ﴿ ولو كفل
بنفسه وسلمه الى طالبه وبرى فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه واناعلى كفاتى
(٩) بمائش من برهمان بذير قتمارى أم ففعل فهو كفيل بنفسه استحسانا لقبول منه وهو
ترك ملازمته فلوم يترك ينبغي ان لا يكون كفيل اذ لا تصح الكفالة بالقبول الطالب ولوقال
خل سبيله على ان او افيك به تكون كفالة بنفسه استحسانا ولوقال على ان او افيك به او آيك
به فهو كفيل فعلى هذا لوقال (١٠) بذير قتم كه فلان را بتور سائخ او قال آوردن فلان بنزدك
توبر من فهو كفيل لا بقوله (١١) اشناست ولوقال (١٢) اشنايى فلان بر من قبل
كفيل وقيل لا من الفصولين وفي الصغرى لوقال (١٣) فلان اشناست او اشنايى منست
فهو كفيل بالنفس عرفا واذا قال لا سخر (١٤) اشنايى فلان بر من قال ابو جعفر الهندوانى
يصير كفيل اذ كره فى الوجيز ﴿ وفي الخلاصة لوقال اناضامن لان ادلك عليه اولان ادل على
نفسه لا يكون كفالة ولوقال اناضامن اتعريفه او على تعريفه فقيه اختلاف المشايخ ﴿ وفي
النوازل عن نصير قال سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجرجاني عن رجل قال اناضامن
لمعرفة فلان قال ابو سليمان امانى قول ابي حنيفة و ابيك لا يلزمه شىء فاما ابو يوسف فقال
هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور
والظاهر ما روى عن ابي حنيفة ومحمد قلت ربه يفتى انتهى ﴿ قال لا سخر تكفل عنى بما على
من الدين فقال فلان كم وكتب فى القبالة تكفات لفلان بن فلان هذا القدر المذكور فى
هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا تصح هذه الكفالة وان قبل الدائن
الخط ولو اشهد على نفسه فى الصورة الاونى يصح ايضا برهان الدين الصدر كتمه الكفالة
فى الخط بعد ما طلب الدائن كفالاته كفالته وان لم يتلفظ بها وكذا قوله انا فى عهدمة ما على فلان
كفالة من القنية وغيره وكذا (١٥) عهدمة ابن بر من ليس بكفالة زيرا كده عهدمة جيزى
معلوم ليست ومبنى ان كفالة فى ذ كره فى الفصولين ﴿ اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول
عنه سلم نفسه الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برى الكفيل وكذا الواسم رجل

(٦) اسلم غدا (٧) قبلت فلان متى طلبته اسلمه لك (٨) متى طلبت فلان انا فاقبلته
(٩) خل سبيله واناعلى ذلك الكفالة (١٠) قبلت على انى آنتك بفلان او قال احضار
فلان عنده على (١١) معروف (١٢) معرفة فلان على (١٣) فلان معروف او قال
انا عرفه (١٤) معرفة فلان على (١٥) عهدمة هذا على ليس بكفالة لانه ليس عهدمة شىء
معلوم ومبنى هذا ليس على الكفالة

عن الكفيل بان أناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل
 عن الكفيل لا يبرأ ولو سلم أجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ
 الكفيل والا فلا **القاضي** أو رسوله اذا أخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه بامر المدعي
 أو لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي أو الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا هذا اذا لم
 يصف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي أو رسوله للمدعي عليه أعط كفيلا بنفسك ولم يقل
 للطالب فترجع الحقوق الى القاضي أو الى رسوله الذي أخذ الكفيل حتى لو سلم اليه يبرأ ولو
 سلم الى المدعي لا يبرأ ولو أضاف الى المدعي بان قال أعط كفيلا بنفسك للطالب كان الجواب
 على العكس **قوله** اذا وكل رجلا لياخذ كفيلا عن فلان جازوا اذا أخذ فهو على وجهين أحدهما
 ان أضاف الى نفسه بان قال كفلت عن فلان لي والثاني اذا أضاف الى الموكل ولا يخفى لو أن
 سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له أو الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سواء
 كان اضافه الى الموكل أو الى نفسه اما اذا سلمه الى الوكيل فان أضاف الى نفسه برئ لان
 حقوق العقد ترجع اليه وان كان أضاف الى الموكل لا يبرأ لانه رسول **قوله** اذا ضمن لا يبرأ
 بنفسه فحبس المطلوب في السجن فأتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد
 لا يبرأ لانه في السجن وان كفل بنفسه رجل وهو محبوس في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا
 فدفعه اليه قال ان كان الحبس الثاني في أمر من أمور التجارة أو نحوها فله ان يدفع اليه في
 الحبس وان كان في شيء آخر من أمور السلطان لا يبرأ من الصغرى **قوله** وتجوز الكفالة بالمال
 مع ما لو كان المال المكفول به أو مجهولا اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول تكفلت عنه
 بالف أو بمالك عليه أو بما يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل
 وان شاء طالب كفيله الا اذا كان شرط براءة الاصيل فيمنع ذلك حواله كما ان الحوالة بشرط
 ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب أحدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما
 بخلاف المالك اذا اختار تضمين أحد الغاصبين من الهداية **قوله** وفي الاشبه لا تصح الكفالة
 الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء فلا تصح بغيره كبديل الكتابة فانه يسقط
 بالتجيز قلت الا في مسألة لم أر من أوضحها قالوا كفل بالنفقة المقررة الماضية صححت مع
 انها تسقط بدونها بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر
 كذا أو بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة انتهى **قوله** وتصح الكفالة
 بمال لو اعتق عبده عليه لانه بالقبول صار حراماً ديوناً هذه في باب العتق على جعل من
 الهداية **قوله** وبذل السعاية كمال الكتابة عند أبي حنيفة لانه كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة
 به ذكره في الهداية ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما أدى لانها لم تصح ذكره في الفصولين
 ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها ذكره في الصغرى ويرجع الكفيل بما أدى بحكم
 كفالة فاسدة والكفالة بالامانات باطلة كذا في الاشبه من أحكام العقود **قوله** رجل قال لله ودع
 ان اتلف المودع وديعتك أو سجدت فانما ضمن لك صح ولو قال ان قتلتك أو قتل ابنك فلان خطأ

فان اضا من الديه صح بخلاف قوله ان اكلت السبع اوقال ان غضب فلان مالك او احد من
 هؤلاء القوم فان اضا من لك صح ولو عم فقال ان غضب بك انسان شيئا فاناله ضامن لك لا تصح
 من الخلاصة ولو قال ما غضبت فلان فان اضا من فشرط القبول في الحال استقرضه فامتنع
 فقال بل اقرضه فانابه ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صرح صاحب الضمان من القنية
 وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غضبت انسان شيئا فانا كفيل تمتع
 جوازها لا في الكفالة المرسلة ولو قال غيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فان اضا من
 فاخذ مالك صح الضمان والمضمون عنه مجهول ولو قال ماذا لك على الناس او على احد من
 الناس فعلى لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ماذا للناس او لاحد من الناس عليك
 فعلى لا يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد ولو قال لو غضب مالك فلان
 او واحد من هؤلاء القوم فان اضا من يصح ولو ضمن خراجته ونوابه وقسمته جاز من
 الفصولين اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع
 اليه حاضر سمي هذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلك القابض
 ضمن وان هلك في يده يهلك امانته وكذا لو قال له اعطه الف على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه
 الف على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر
 ضامن ولو قال ادفع الى فلان الف او اعطه الف على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على
 القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الف على ان فلان ضامن وذلك الرجل حاضر
 فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن رجل قال لا تخرب فلان الف او تصدق
 عليه بالف درهم على اني ضامن له ففعل وقبضه فلان فهو جائز وصار الآمر مستقرضا
 وصار كأنه قال اقرضني الف او كن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه تكون ديننا
 على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له واقام المأمور بالبينه على ما قال
 قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقبل هب لفلان الف درهم على اني ضامن لك
 لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الف على
 ان فلان ضامن فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الف
 على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشرط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او هب عني فوهب
 لم يرجع عليه والزكاة والكفارة والصدقات والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر
 الرواية وشرط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان
 وفي كتاب التقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجوع على الآمر وان لم
 يشرط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدوق والشهيد في فتاواه وقال مجرد الامر بالانفاق
 يوجب الرجوع لو قال لا تخربني على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشرط الرجوع ثم
 الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضا ولم يقل عني اوقال اقض فلان الف
 درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شرى الآمر

أو خليفته وتفسيره أن يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا عطاء ومواضعة على أنه متى جاء
 رسوله أو وكيله يبيع أو يفرض منه فإنه يرجع على الأمر بالاجماع وكذلك لو كان الأمر في
 عيال المأمور وان لم يوجد واحد من هذه الأشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند أبي يوسف
 يرجع وهذا إذا لم يقل أقض عنى فإن قال يثبت له حق الرجوع على الأمر بالاجماع ع السلطان
 إذا صدر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه أو إلى عوانه شيئا عن جبايتي فدفع بامرهم قال
 الإمام السرخسي والإمام البرزوي يرجع على الأمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان
 كالامر بقضاء الدين وقالوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وأصل هذا مفاداة الأسير
 وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المأمور قضيت لفلان
 وفلان غائب وانكر الأمر دفعه اليه والدين فأقام الدافع البيعة على الدين والقضاء يقبل
 بينته ويقضى على الأمر للمأمور وان كان الأمر غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب
 يرجع على الأمر بدنيته ولو امتنع عليه بيجوده عن قضاء الدين ليس له ذلك ألا يرى ان
 رجلا في يده عبد فقال لا تخران هذا العبد لفلان اشتره لي منه بألف درهم وانقد الثمن
 بخاء المأمور بعد ذلك فقال قد فعلت فجهد هو فأقام المأمور البيعة على ذلك فان القاضي
 يقضى بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجد لا يلتفت إلى جوده لان الحاضر
 صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الأمر بقضاء الدين اقرانه قد قضى الدين لكنه قال
 لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجسد ليس له ذلك ولو دفع اليه الألف ثم قدم الغائب
 وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الأمر ويرجع على المأمور كما لو امر
 غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الأمر ودفع اليه الثمن ثم حضر
 الغائب فانكر البيع فالقول قوله وبأخذ عبده ويرجع الأمر على المأمور بما أدى كذا هذا
 من الخلاصة من كتاب القضاء ع رجل كفل عن رجل بغير امره ثم اجاز المكفول عنه
 لا يرجع الكفيل عليه بما أدى لان الكفالة نفذت قبل الاجازة على وجه لا يكون له حق
 الرجوع فلا يتغير باجازته من مشتمل الاحكام نقلا عن الجامع الصغير لقاضي خان ع وتصح
 الكفالة بالاعيان المضمونه بنفسها ك المبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
 والمغصوب كافي الهداية ويجب عليه تسليم العين مادامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت
 هالكه ذكره في الوجيز ولا تصح بما كان مضمونا بغيره كالمرهون والمبيع ولا بما كان امانة
 كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة كافي الهداية وفيه ايضا ولو كفل
 بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن او تسليم المستأجر إلى
 المستأجر جاز ومن استأجر دابة للحمل عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحل وان كانت
 بغير عينها جازت الكفالة وكذا من استأجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته فهو باطل
 انتهى ع وفي الوجيز كل عين هي امانة لكن واجبه التسليم كالمستأجر في يد المستأجر
 والمستعار يصح الكفالة بتسليمها الا بعينها حتى لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وذكر

في المبسوط ان الكفالة بالرهن لا تصح مطلقا وذكرا القدر الذي ادورى انها تصح بالتسليم والكفالة
 بخدمة عبد بعينه او بخياطة يده لا تصح وان كفل بتسليم العبد او بنفس الخياطة او بفعل
 الخياط مطلقا يجوز وان فعل الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغاما بلغ وان
 مات الخياط برئ الكفيل لو كفل بالجمولة بعينها جاز وبالجملة على هذه الابل لا يجوز ولو كفل
 بالجملة مطلقا يصح انتهى و واذا كفل عن المشتري بالثمن جاز و وكل حق لا يمكن استيفاؤه
 من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحودود والقصاص قال معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه
 من الهداية الاصل ان الكفالة لو كانت بضمون او مضافة الى سبب مضمون مقدر وعلى
 الايفاء والمضمون له وعنه معلومان جائزة والا فلا وهذا ككفالة يدين او عين مضمون
 كغصب ومهر وبدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة بجميع في يديها
 لمشترية تصح مادام قائما فاذا هلك بطلت والمضافة الى سبب مضمون مثل مالوقال ما ذاب لك
 على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلى او ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه من مال
 او ما قضى له على فلان فهذه تصح ولم يكن الضمان ثابتا في الحال فيما اخذته بجميع ما قضى
 له يعني اذا قال ما قضى او ما ثبت له وبغير قضاء لا يأخذه من الكفيل لانه انما كفل بقضى
 ولو قال ما بايعت فلا نفعي بجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه به وكذا
 لو كان بدل ما الذي او كمالا ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى
 فقط لا فيما بعده ولو قال ما بايعت فلانا من شئ فعلى فاسلم اليه دراهم في بر او بايعه
 شئ برزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدر الايفاء حتى لو كفل بقود
 او بجد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه ولو لم بشرط عمله بنفسه تجوز الكفالة
 ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا بشرط ان يكون المكفول له وعنه معلومان
 قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلى يصح ومن شرائط
 جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان
 الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطله لانها غير مضمونه لا عينها
 ولا تسليمها واما الكفالة بتدبير المودع من الاخذ فتصح والكفالة للراهن بتسليم رهنه
 تجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد
 لم تجز ومن شرائط جوازها كون المكفول به مقدر التسليم ولهذا قلنا من تقبل من رجل
 بناء دار مع لومة او كراب ارض مع لومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز
 لا لو شرط عمله بنفسه ولو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المتقبل جاز وكذا
 لو تكارى ابل او اخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح سواء كفل بالجمولة
 او بنفس الابل ولو كانت الابل باعيانها تصح بالتسليم لا بالجملة وكذا لو كفل بنفس غائب
 لا يعرف مكانه لا تصح من الفصولين و وفي الوجيز قال ابو حنيفة لو قال لرجل ما بايعت فلانا
 فعلى فبايعه من ار ايلزمه ثمن ما بايعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف يلزمه جميعه

ولو تصادق الطاب والمطلوب منه على المبايعه وبجد الكفيل لزم المال الكفيل انتهى ﴿١﴾
وفي الخلاصة قال لا تحريبايع فلا نافي بايعته من شيء فهو على صح وان قال بعته متاعا بالف
وقبضه مني فاقربه المطلوب وبجد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا بدون البيئنه ولو
رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعه صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل
بشيء انتهى وهي عمافي يد الاجير المشتركة باطلة عند أبي حنيفة خلافا لله من المجمع ﴿٢﴾
وفي مشتمل الهدايه عن الخلاصة ولا تنعقد الكفاله بقوله الذي لك على فلان أنا أدفعه اليك
وتنعقد بقوله ان لم يؤد فلان فانا أدفعه اليك انتهى ﴿٣﴾ وفي الخلاصة لو قال لصاحب الدين الدين
الذي لك على فلان أنا أدفعه اليك أو اسلمه اليك أو قبضه لا يكون كفاله مالم يتكلم بما يدل
على الالتزام بان يقول كفلت أو ضمننت أو على أو الى انتهى ﴿٤﴾ ويجوز تعليق الكفاله بالشرط
مثل ان يقول مبايعت فلانا فعلى أو ما ذاب لك عليه فعلى أو ما غصبك فعلى قال والاصل انه
يصح تعليقها بشرط ملايم مثل ان يكون شرط الوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
أو لا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو تعذر الاستيفاء مثل قوله
اذا غاب عن البلد وماذا كرنا من الشرط وفي معنى ما ذكرناه انما لا يصح التعليق بمجرد
الشرط كقوله ان هبت الريح اوجاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منها آخر الا انه تصح
الكفاله ويجب المال حالا ولا تبطل بالشرط الفاسد وتجاوز الكفاله الى قدوم الحاج
والحصار والدياس والقطف والجد اذ لان الجهة اليسيره محتملة في الكفاله فان قال تكفلت
بمالك عليه فقامت البيئنه على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البيئنه فالقول قول
الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على
كفيله ويصدق في حق نفسه ﴿٥﴾ وتجاوز الكفاله بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامر
وهو غير صبي محجور عليه ذكره في الايضاح يرجع بما أدى عليه وان كفل بغير أمره لم يرجع
بما يؤديه وقولنا يرجع بما أدى عليه اذا أدى ما ضمنه اما اذا أدى خلافه رجح بما ضمن
لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبه أو بالارث وكذا اذا ملك المتهال
عليه بخلاف المأمور به قضاء الدين حيث يرجع بما أدى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين
بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة لانه اسقاط فصار
كما اذا أبرأ الكفيل ذكره في الهدايه قال في الوجيز لو أدى الكفيل الزنوف وقد كفل بالجباد
أو الدنانير مكان الدراهم أو صالح على مكبل أو موزون رجح بما كفل انتهى وفي الفصولين
الكفاله بامر انما تجب الرجوع لو كان الأمر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي
محجور ولو أمر ويرجع على الفن بعد عتقه انتهى ﴿٦﴾ رجل أمر رجلا ان يكفل عن فلان
لفلان فكفل وادى لم يرجع على الأمر من الصغرى ﴿٧﴾ وان كفل عن رجل بغير أمره لم يرجع
عليه بما يؤدى من الهدايه ﴿٨﴾ ولو كفل عن غيره بغير أمره فبلغه الخبر فجاز لا يتغير حكمه
حتى لو أدى لا يرجع عليه هذا في المسكات من الهدايه ﴿٩﴾ وفي الوجيز لو كفل عن رجل

بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجرت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى ولو
 قال لغيره ادفع الى فلان مالا او انا ضمين او كفيل له ولم يقل عني او على فان كان خليفته له او في
 عينه يرجع بما ادى على الامر والا فلا يرجع على الامر مطلقا انتهى وتفسير الخليلط مر في
 الوكالة واذ ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل
 توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا اذا ابرأ
 الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن كفيه ولو اخرج عن الكفيل لم يكن تأخير عن الذي عليه
 الاصل بخلاف ما اذا كفيل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل من
 الهداية وفي الاشباه براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا كفله له الالف التي له
 على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل
 كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل
 العمدة بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبته المصالح الى عتق الاصيل وله
 مطالبته الكفيل الا ان كذا في الخانية ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل
 النفس كافي جامع الفصولين كفله بنفسه فاقرطالبه انه لاحق له عليه فله اخذ كفيه
 بنفسه هكذا في البرازية الا اذا قال لاحق لي قبله وللموكل ولا ينتم انا وصيه ولا لوقف
 انا متولىه فحينئذ يبرأ وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع انتهى ولو كان مؤجلا
 فكفله به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فلطالب اخذته من وارث الكفيل ولا رجوع
 للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا من المجمع ولومات المطلوب قبل
 حلول الاجل حل عليه لا على الكفيل ولومات الكفيل والطالب وارثه وترك مالا في يده
 يصير مستوفيا بدنه فان لم يكن في يده فله ان يرجع على المطلوب بالمال وكذا لومات المطلوب
 والطالب وارثه ولم يصل المال فله ان يأخذ الكفيل بدنه وان وصل المال رجوع الكفيل
 عليه بما ادى في ميراث المطلوب متى كفله بامره من الوجيز اذا صالح الكفيل رب المال
 عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل عن خمسمائة ويرجع
 الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر
 لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها ولو كان صالحه مما استوجبه بالكفالة لا يبرأ الاصيل ومن
 قال لكفيل ضمن له مالا قدرت اني من المال يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت
 فكذلك يرجع على المكفول عنه عند أبي يوسف وقال محمد لا يرجع هذا اذا كان الطالب
 غائبا فان كان حاضرا قيل يرجع في البيان اليه لان الاجال جاء من جهته من الهداية ولو
 قال الطالب للكفيل ابرأتك يسقط عنه الاصل ذكره في الحقائق ولو صالح الكفيل
 الطالب من الدين الالف على مائة على ان يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف
 وان شرط براءة الاصيل خاصة برئا وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل
 وكان للطالب ان يرجع على المطلوب تسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وان لم

بشرط برائتهم ما في الصلح برئاعن تسعمائة ٥ ولوقضى دين الميت الكفيل به أو بعض
 الورثة رجع بذلك في الذي تركه مع الغرماء بالخصص من الوجيز ٥ رجل له على رجل مال
 وبه كفيل فأبرأ الطالب الاصيل ان قبل ابراءه برئ هو والكفيل جميعا وان رد ابراءه
 صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل
 فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد وراثته ابراءه
 يبطل الابراء في قول أبي يوسف ولا يبطل في قول محمد من الخلاصة ٥ ولا يجوز تعليق البراءة
 من الكفالة بالشروط لما فيه من معنى التملك كما في سائر البراءات وروى انه يصح لان عليه
 المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرد الا براءة عن
 الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل كما في الهداية ٥ لوقال الطالب للكفيل ابرأناك فقال
 لا قبل يبرأ ولو قال وهبته يرد بالرد ولو قال ذلك للاصيل فرد يرد فيه ما وعاد الدين عليه
 وعلى كفيله ٥ دين على ميت فقال الطالب ابرأته وهو في حل أو وهبت له فقالت الورثة
 لا تقبل اهم ذلك ويقضون المال والكفيل برئ منهم وقال محمد لا يصح ردهم ولو قال
 الطالب للكفيل بالنفس اعطني بعض ديني وأنت برئ من الكفالة لا يجوز ولا تبطل
 الكفالة في رواية وفي رواية تبطل ٥ ولو قال اعطني المال الذي عليه وارجع عليه وأنت
 برئ من الكفالة لا يجوز ٥ ولو قال للكفيل بالنفس اذا جاء غدا فأنت برئ من الكفالة
 يجوز ٥ ولو كان كفيل بالنفس والمال فقال ادفع نفس المطلوب وأنت برئ من المال أو
 ادفع المال وأنت برئ من النفس لا يجوز من الوجيز ٥ ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
 له في مجلس العقد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجوز اذا بلغه فاجاز وفي بعض النسخ
 لم يشترط الاجازة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا ذكره في الهداية وفي الصغرى
 الكفالة للغائب لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد فان قبل عن المكفول فضولى يتوقف على
 اجازته فاذا اجازوا لم يقبل لا يتوقف عندهما انتهى ٥ وفي الحقائق كفل بنفس رجل
 أو بمال عن رجل بغيره الطالب جاز عند أبي يوسف وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل
 في المجلس فيتوقف على اجازته انتهى قال ابن كمال في الايضاح شرط الصحة مطلق القبول
 وأما قبول الطالب بخصوصه فانما هو شرط النفاذ انتهى قلت الا في صورة وهي اذا قال المريض
 لو ارته تكفل عني بما على من الدين فكفل به مع غيبته الغرماء يصح بالقبول لان ذلك وصية
 في الحقيقة ولذلك يصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح ان كان له مال واذا قال
 المريض ذلك لاجنبي اختلف المشايخ فيه كما في الهداية ٥ ولو كفل بمال بغير أمر المكفول
 فرضى المكفول عنه رأى المكفول له جاز ولو اداه المال رجع به على المكفول عنه ولم
 المكفول من الوجيز ٥ واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل للغرماء لم
 تصح عنده وقالوا تصح من الهداية ٥ الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند
 استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع أو على المشتري من الوجيز ٥ ومن

تكفل عن رجل بما ذاب له عليه أو بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة
 على الكفيل ان له على المكفول عنه ألف درهم لم يقبل بيئته و ومن أقام بيئته ان له على فلان
 كذا وان هذا كفيل عنه بأمره فإنه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
 الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالأمر يرجع الكفيل بما أدى على
 الأمر وقال زفر لا يرجع لأنه لما أنكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره ونحن نقول صار مكذبا
 شرعا فبطل زعمه و ومن باع لرجل ثوبا ضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن متاع رب المال
 فالضمان باطل وكذلك رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما صاحبه حصته من
 الثمن بخلاف ما إذا باعا صفقتين من الهداية قال في الخلاصة ولو باعا صفقتين وبين كل ثمن
 حصته ثم ضمن كل واحد منهما صاحبه صح و والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح
 بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف مالو باع بنفسه وكذا
 الوكيل بالقبض اذا ضمن المثل للموكل صح انتهى وقد مرّت هذه المسئلة في الوكالة و لهما
 دين مشترك على آخر فضمن أحدهما نصيب صاحبه لم يجز ف يرجع بما أدى بخلاف مالو آداء
 من غير سبق ضمان فإنه لا يرجع وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز ف يرجع بما أدى
 ولو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع و قال لغيره ببع من هذا المحجور متاعا وان اضمن ثمنه فباعه
 وقبضه وأتلفه لم يضمن اذا ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع و قال له ادفع الى هذا الصبي
 عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن
 بعد الدفع من القصولين و قال في الصغرى رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال
 أنفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة لا يجوز لأنه ضمن ما ليس
 بضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه بهذه
 العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرا العشرة من الدافع بأمره بالدفع
 الى الصبي فينوب عنه قبض الصبي وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان وكفل
 بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كفل قبل ذلك جاز انتهى
 ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز هذه في المهر من الهداية و صبي مأذون كفل
 عنه رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فلا كفيل
 ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بأمر القاضي أو الاب أو الوصي يرجع به على
 الصبي وبأمر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى يخاطب عنه وليه خلافا لابي
 يوسف ولو كفل عن صبي لا يعقل جاز على الكفيل من الوجه و ولو قال لضيفه وهو يخاف
 على حماره ان أكل الذئب حمارك فانا ضامن فأكله الذئب لم يضمن كذا في المشتل عن المنية
و الكفيل بالدين المؤجل اذا أدى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل
 الاجل من الصغرى و اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا
 اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن الآخر فأدى أحدهما لم يرجع به على شريكه

حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة ﴿١﴾ وإذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان
 كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فكل شيء آداه أحدهما يرجع على شريكه بنصفه فليلا
 كان أو كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدى يرجع بالجميع على المكفول عنه ومعنى
 المسئلة في الصحیح ان تكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك وإذا أبرأ رب
 الدين أحدهما أخذ الاخر بجميع الدين من الهداية وان ضمنا عنه بغير أمره لم يكن له ان
 يرجع على شريكه شيء حتى يؤدى أكثر من النصف ذكره في الوجيز ﴿٢﴾ رجلان لهما على
 رجل دين أو اربابان وارثان وكفل أحدهما صاحبه بمحضته من الدين لا يصح ولو شرع
 في الاداء صح الكفيل بامر الاصيل ﴿٣﴾ أدى المال الى الدائن بعدما أدى الاصيل ولم يعلم به
 لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكم فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا من الغنية
 ﴿٤﴾ وإذا افترق المتفاوضان فلا صحاب الدين ان يأخذوا أيمهما شاءوا بجميع الدين ولا
 يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف وإذا كوتب العبدان كتابة
 واحدة وكل واحد منهما كفل عن صاحبه فكل شيء آداه أحدهما يرجع على صاحبه
 بنصفه ولو لم يؤد يا شيء ما حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى
 ان يأخذ بمحضته الذي لم يعتق أيمهما شاء فان أخذ الذي أعتق يرجع على صاحبه بما أدى وان
 أخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء ﴿٥﴾ ومن ضمن عن عبدا لا لا يجب عليه حتى يعتق وان
 أقرب اسم المال وكذبه سيده أو أقرضه سيده أو باعه وهو محجور ولم يسم حاله ولا غيره فهو
 حال لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب له سرته أو جميع ما في
 يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غائب أو مفلس
 بخلاف الدين المؤجل لانه متأخر بمؤخر ثم اذا أدى يرجع على العبد بعد العتق ﴿٦﴾ ومن ادعى
 على عبدا مالا وكفل له رجل بنفسه فأت العبد برئ الكفيل ابراء الاصيل كما اذا كان المكفول
 عنه بنفسه حرافا ن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فأت العبد فاقام المدعى البينة انه كان
 له ضمن الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ
 وضمن قيمته ﴿٧﴾ وفي التجريد عن محمد ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل أنا ضامن
 العبد الى من يدعى قال هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأت به واستحققه
 بيئته فهو ضامن لقيمة العبد ولو ادعى انه غصب عبدا او مات في يده فقال خله وأنا ضامن
 لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه بهما من ساعته ولا يحتاج الى اثبات بالبينة انتهى ﴿٨﴾ ولا يجوز
 كفالة المملوك والصبي الا باذن من الهداية وكذا لا تصح كفالة المكاتب هذه في الشركة
 منها قال في الوجيز لو كفل المكاتب بنفس أو بمال لا يجوز وان أذن له المولى وفي الفصولين
 كفالة الفن باذن مولاه تجوز ويؤخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم تجز
 ولو باذن أبيه ولو استدان بشراء نسائه أو وصىه وأمره بأن يكفل بالدين عنه أو بنفسه
 جازت كفالته بالدين دون النفس انتهى ﴿٩﴾ وإذا كفل العبد عن مولاه بامر فعتق

فأداه أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحدا منه - ما على صاحبه وقال زفر
يرجع ومعنى الوجه الاول أن لا يكون على العبد دين حتى تصح الكفالة بالمال عن المولى
إذا كان باهره اما كفالته عن العبد تصح على كل حال من الهداية ولو أدى العبد المال
قبل العبد لا يرجع اتفاقا وكذلك لو كانت كفالته بلا أمر المولى لا يرجع اتفاقا ولو أدى بعد
العتق ذكره في شرح المجموع ❦ ولا تصح كفالة العبد المأذون والمديون المستغرق دينه قيمته
بالمال عن مولاه باذنه اتفاقا ذكره في المجموع لان في صحة كفالته احراز الغرماء لكن الالتزام
منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطابرا ولو كفل باذن الغرماء يجوز وقيد المولى
اتفاقا اذ لو كفل عن غيره فالحكم كذلك ذكره في شرحه فان اعتقه المولى في المرض ومات
يسمى العبد للغرماء في قيمته اتفاقا ولا شيء للغرماء من هذه القيمة ثم عند أبي حنيفة عتقه
وكفالته لا ينفدان ان لم يفرغ من السعاية وعندهما تنفذ كفالته عند عتق المولى ذكره في
المجموع والمكفول له ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة وان شاء اتبع العبد بالكفالة كما في الحقائق
ولو اعتق المولى في الصحة صحته الكفالة ولا تجب السعاية اتفاقا ويضمن المولى الاقل من القيمة
ومن الدين ذكره في شرح المجموع ❦ ولا تجوز كفالة المولى لمالكه وهو في بيته أو قد ابق كافي
الفصولين والمشمول من العمادية ❦ ولو كفل بغير ان ابق من مولاه أو بعبادة رجل ان انفلتت
منه أو بشئ بما له ان هلك لا يجوز ❦ شري قنا ونقد ثمنه وأخذ من بائعه كفيلا بالقرن حتى يدفعه
اليه فبات القرن فلا شيء على الكفيل ❦ كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قبل لا يصح مطلقا وقبل
لو كانت الخمره بعينها عند المطوب يصح على قياص قول أبي حنيفة رحمه الله اذ يجوز عنده
للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كالأجر نفسه لنقلها ❦ لو كفل بنفس انسان الى قدوم فلان وهو
المطوب صح لا غيره ❦ ولو ضمن مهران امرأة ابنه على انه يري لومات الابن أو امرأته قبل
البناء بطل الشرط ولزم المال ❦ ولو قال ان وافيتك به غدا أو الا فاعلى المال لم تصح الكفالة
بخلاف قوله ان لم أوافقك به غدا ❦ ولو قال المطوب ان لم أوافقك بنفسى غدا فاعلى ما تدعيه فلو لم
يوافق لا يلزمه شئ اذ لزوم المال في ضمن الكفالة باطل اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقتصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند
أبي حنيفة وكذا أمثاله من الصنائع ولو قال ان أفسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما
يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع أو تلف فعلى جاز وكذا في امانته لو كفل
على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم بشرط في أصل الضمان ولو شرط الجعل في أصل الضمان
بطل الجعل والضمان ❦ ولو غصبه ألف درهم فقالت له مال كها وأراد أخذها منه فقال له رجل
لا تقا له فانها من بها أخذها منه وأردها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو أنفقها
خاصها فصارت ديننا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي ❦ ولو قال للطالب
ان تقاضيته ولم يعط فانها من ضمان تقاضى بطل ضمانه ولو قال ان عجز غريمك عن
الاداء فهو على فجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل من الفصولين ❦ ولو قال

الكفيل للطالب دينك من ثمن الخمر على والمطلوب غائب لا تسمع بينته ولا يحلفه ويؤدى المال
 فان حضر المطلوب وصدق الكفيل وقد اداه يرجع عليه الكفيل ولا يصدق المطلوب على
 الطالب الا بيئته أو يحلفه فيشكل فيرد الطالب ما أخذ منه وكذلك الحوالة **§** لو كفل بنفس
 رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال له أى رجل أتيت به وحلفت عليه فانت برىء
 من الكفالة من الوجيز **§** وفيه أيضا الوصيات المكفولة له وعليه دين محبط فسلم الكفيل
 الى ورثته او غرمائه لم يرأوان أدى الورثة الدين جاز دفعه اليهم فان لم يكن في التركة دين
 يرأبالدفع اليهم انتهى **§** ولو قال لرجل انجه ترار فلانست من دهم لانكون كفالة من
 وعد لغيره ان يقضى دينه بان قال من دهم لايجب عليه **§** اذا قبل الانفاق أو قضاة الدين من
 ماله ثم ابى لايجبر لانه متبرع **§** الكفيل بالدين المؤجل اذا أدى قبل حلول الاجل لا يرجع على
 المكفول عنه حتى يحل الاجل **§** اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلى المال ثم اختلفا فقال
 وافيتك به وقال الا تخلم توافقى به فالقول للطالب وتثبت عدم الموافاة ويلزمه المال من
 الصغرى ولو قال انجه ترار فلانست من دهم فهذا وعد لا كفالة مالم يتلفظ بما يدل على
 الالتزام نحو كفلت على الى وكذا لو قال فرداين مال وى يد هم ليس بكفيل ولو قال اين
 مال فرداينوا تسليم كتم فهو كفيل **§** انا فى عهدة مالك على فلان وقيل الدائن لم يصير كفيل لانه
 قد يعنى به انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الدائن لو قال الدائن لآخ المديون الذنب الذى
 لى على أخيك ازم من جنول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شئ **§** اعمل لك شهر ابراهم هذا الدينار
 فطلب منه الدائن كفيلا فقال أبو المديون اكرىك ما را كار تو نكند من ضمان كردم
 اين بند دينار را وقيل الدائن ضمانه فى المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه
 شرط متعارف **§** له على آخر دين فطالبه فقال رجل من ضمان كردم فتم كه باغ وى فروشم
 واين مال بتودهم أو قال كه بذيرتم كه اين مال را كه ان تركه وى درهم لاتصح الكفالة
 ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه **§** قال للدائن ان لم
 يؤد فلان مالك الى ستة أشهر فاناضا من له يصح التعليق لانه شرط متعارف **§** كفل بنفسه
 وقال ان عجزت عن التسليم الى ثلاثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق أو بغير حق أو مرض مرضا
 يتعذر معه احضاره يلزمه المال يعنى بعد الثلاثة **§** كفل بنفسه رجل على ان يسلمه الى
 المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله يرأان حكم الكفالة وجوب
 التسليم وهو ثابت فى الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتأكيده لا للتعليل
 وقد سلمه فى حال كونه كفيلا فيبرأ **§** قال لامرأة ابنة مادمت حية ودمت حيا فنفقتك على
 يصح برهان وقال صاحب المحبط لا يصح حتى يقول فانفقته التى تجب على ابني على طالب
 الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال الدائن لا تعلق لى على الاصيل انما تعلق
 عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه فى المطالبة
 وهو المختار لان الناس لا يريدون نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسى وانه له تعلق

به تعلق المطالبة من القنية **لو** كفل بنفس رجل لرجلين ووافقاه ما به الى كذا او الالف عليه
 ما لهما فوافق به أحدهما والاخر غائب بري عن كفالة الحاضر ولزمه نصيب الغائب من المال
 وما أخذ الغائب يكون بينهما وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم لينصب عن الغائب من يسلم
 اليه وانكر الخصاص نصب القاضي **كفل** بنفسه على ان يوافق به اذا حبس القاضي وان
 لم يفعل فعليه الالف لا يلزمه شيء ما لم يحبس القاضي **ولو لم يوافق** **كفل** بنفس رجل الى الغد
 وقال للطالب ان لم يأت به غدا فقبضه مني **فانابري** منه فوافقاه به في الغد يبرأ من المال في
 الرواية الصحيحة **ولو كفل** بنفسه على انه ضامن بما قضى عليه قاضي الكوفة وقضى عليه
 قاض غير قاضيها يلزمه ولو عين حكما فحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه وفي زماننا يجب ان يصح
 تعيين القاضي كتعيين الحكم لان أكثر القضاة يقضون بالرشوة وذكر ابن رستم عن محمد
لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال فأبرأه الطالب من
 الكفالة قبل أن يدفعه اليه بري الكفيل بخلاف ما لو مات الكفيل فانه ان دفع وارثه الى
 الطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت لزم الوارث المال وكذا ان مات الطالب فدفع
 الكفيل الى وارث الطالب بري والا يلزم المال **الكفيل** بنفس الغاصب لو قال له المغصوب
 منه ان لم ترده على غدا فعليه من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الاخر لابل عشرين
 فسكت المكفول له لا يلزمه الا عشرة عندهما وعند أبي يوسف يلزمه عشرون **رجل**
 اقتضى من مديونه الفارضين له رجلا ان يبذل ما فيه من زئوف أو نهرجة أو ستوقه فضمنه
 جائزا والقول قول الطالب في انه وجد زئوفا ونحوه فيستبدلها من الكفيل عند أبي يوسف
 وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر مديونه فيقضى عليه
 ببذلها ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفسه كل شهرين عن زوجها اليس
 له ان يرجع عند الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس
 الشهر **لو أقر** الكفيل بالكفالة الى أجل يقبل قوله في اشتراط الخيار لا يقبل قوله متى كذبه
 المقر له ويلزمه المال **لو كفل** بشرط أن يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ولم يرهن لم يجبر
 عليه ويلزمه المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ الكفيل اذ لم يرهن
 ولو قال رجل للطالب قد ضمن مالك على فلان أو قبضه منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا
 من الوجيز **قال** ابن كمال في الايضاح لو أقرانه كفيل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه
 المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل كان القول قول المقر لانه أقر بثبوت حق
 بعد شهر دينا كان أو مطالبة والمقر له يدعيه في الحال وهو ينكر فكان القول قوله انتهى
رب المتاع لو أخذ من الغاصب والمستهير كفيلا برده يجبر الكفيل على الرد كالاصيل
 واذا رد رجوع على الاصيل باجر عمله كذا في الفصولين من أحكام الوكلاء **عليه** مال
 فأدخل المطلوب ابنة في كفالة ذلك المال وقد راق ولم يحتمل بطل بالتوقف على اجازته اذا
 بلغ اذ لا يجيز له حين وقوعه فلو بلغ وأقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ أقر بكفالة باطلة

ولو جدد لها بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب هو المديون املو كان الدين دين الصبي بان
 شري أبوه أو وصيه شيئا له نسيئة وأقر الصبي حتى ضمن المال لرب الدين أو ضمن بنفس الاب
 أو الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو
 احضاره ما مجلس الحكم بخلاف ضمان المال لانه كان يلزمه قبل الضمان فصح **رجل**
 كفل صبيًا لو كان الصبي تاجرًا صحت الكفالة ولو خاطب عنه أجنبي وقبل عنه توقفت على
 اجازة وليه وان لم يخاطب أجنبي وانما خاطب الصبي عند أبي حنيفة ومحمد لا تصح وعند
 أبي يوسف تصح **كفل** عن صبي بالمال أو بنفسه باذن وليه أو بدونه تصح سواء كان محجورا
 أو لا اذا كفل بحق مضمون على الاصيل ولو أخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن
 وليه يجبر الصبي على أن يحضر معه اذا اذن من يلى على الصبي غير الكفالة جائز اذا اذن بها
 أمر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي بما كان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيمكن
 الامر بالكفالة ولو كفل بغير أمر من يلى عليه ولو كان بغير أمر الصبي لا يجبر ايضا ولو كان
 بأمره لو كان الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذا اذن
 الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن
 الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب أبوه من رجل ان يضمه فضمه جاز وأخذ به الكفيل وكذا
 وصيه أو جده لو أبوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام وأخذ الكفيل
 أبا الغلام وقال أنت أمرتني أن اضمه فخلصني فان الاب يؤخذ به حتى يحضرا به اذ الصبي
 في يده وتديبه وكذا لو كان مأذونا أعطى كفيلًا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب
 باحضاره بخلاف الاجنبي **قال** الكفل بنفس زيد فكفل فقاب زيد فالأمر بالكفالة لا يطالب
 باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتديبه هذه الجملة من أحكام الصبي من الفصولين **وفي** الاشباه
 لا يلزم أحد الاحضار أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
 عليها ولا يمنعها الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا أمر أجنبيا بضم
 ابنه فعلى الاب احضاره لكونه في تديبه الثالثة سبحان القاضي خلى رجلا من المسجونين
 حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجنان باحضاره انتهى **كفالة**
 المريض تعتبر من ثلث ماله ولو أقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله كذا في
 الفصولين من احكام المرضى **جماعة** طمع الوالى أن يأخذ منهم شيئا بغير حق فاخفى
 بعضهم وظفر الوالى ببعضهم فقال المحتفون للذين وجدتهم الوالى لا نطعموهم علينا وما أصابكم
 فهو علينا بالحصص فلما أخذ منهم الوالى شيئا قلهم الرجوع قال هو هذا يستقيم على قول من
 يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح **إذا** كفل رجل عن رجل بالف على أن
 يعطيه من وديعة المكفول عنه انتى عنده جاز اذا أمره بذلك ولم يكن له ان يرد الوديعة
 منه فان هلك برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصه بها رب الوديعة
 أو غيره واستهلكها برئ الكفيل والحواله على هذا **ولو** ضمن له أنف درهم على أن يعطيه

اياه من ثمن هذه الدار فلم يبيعها لم يكن على الكفيل ضمان ويلزمه بيع الدار ولو كفل بمال
على ان يجعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان
مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة ٥٥٥ اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جيا دفا عطاءه مكسرة
أوز يوفاء تجوز بهما رجوع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما أدى وليس هذا كالمأثور باداء
الدين من الخلاصة ٥٥٦ رجل اشترى من آخر عبدا وتقاضا ضمن له رجل عيو به فوجد
به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة وهذا كضمان العهدة وأنه لا يصح
عنده ولو ضمن له السرقة أو العتاق فوجدته مسروقا أو حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون
أو العمى فوجدته كذلك يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو مات عنده ففقد بنقصان العيب
كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجرد فيه من الثمن جاز عند
أبي حنيفة وأبي يوسف ان رد رجوع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجوع بحصة العيب
على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال ضمن لك ما لحقتك من الثمن من عهدة هذا العيب
كان كذلك عند أبي حنيفة وان استحق ضمن هذا في البيوع من الخلاصة ٥٥٧ قال لزيد على
عمرو الف وأنا ضامن به فانكر عمرو ولم يكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل كافي الخانية ذكره
ابن نجيم في قوله قد ثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ٥٥٨ اشترى دارا وضمن انسان الدرك
ثم استحققت بعد البناء لا يرجع بقيمة البناء على ضامن الدرك ولو ضمن له الدرك بقيمة ما بنى
فيها يرجع بقيمة البناء على البائع أو الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك
اذا استحققت الجارية كذا في الوجيز من الاستحقاق ٥٥٩ لو قال لغيره اعطني ألفا على ان فلانا
ضامن وفلان حاضر يسمع فدفع فهو قرض على زيد

باب الحادى والعشرون في مسائل الحوالة ٥٦٠

الحوالة نقل الدين أو المطالبة من ذمة الى ذمة الاول عند أبي يوسف والثاني عند محمد كما
نقله ابن كمال عن الزبلي فلوا بر المحتمل المحيل من الدين جاز عند أبي يوسف لان المحيل ليس
بمدين عنده لا انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحتمل عليه كافي للمجمع ٥٦١ ولو حال الراهن
المرتحن بالدين على غيره استرد الرهن عند أبي يوسف وعند محمد لا يسترد ذكره في الوجيز
وقبول المحتمل والمحال عليه شرط الصحة الحوالة وأما رضا المحيل فانما يشترط للرجوع عليه
ذكره ابن كمال في الايضاح واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لغيره
ولم يرجع المحتمل على المحيل الا أن يتوى حقه واتوى عن أبي حنيفة باحد الامرين ان
يجحد الحوالة ويحلف ولا يبينه له عليه أو يموت مفسا واولا هذان الوجهان ووجه ثالث
وهو أن يحكم الحاكم بما فلاسه حال جبانته من الهداية ٥٦٢ واذا مات المحتمل عليه فقال المحتمل
توى المال عليه فارجع عليه أيها المحيل اذن فالقول للمحتمل ويرجع على المحيل لانه
متمسك بالاصل كافي المنية والصغرى ٥٦٣ والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان توى ما على

الكفيل يرجع على الاصيل ولومات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب
 فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البيضة من الوجيز **○** أحال عليه بمائة من من الحنطة
 ولم يكن للمحيل على المحتمل عليه شيء ولا للمحتمل على المحيل فقبل المحتمل عليه ذلك لاشئ
 عليه من القنية **○** وتصح الحوالة في الدين لافي العين وتصح بدراهم الوديعة فلو أودع رجلاً
 ألفاً وأحال بها عليه فهلكت قبل التسليم يرى المحتمل عليه وهو المودع للحوالة تنقيدها
 بها فإنه ما انتمز الاداء الامنها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لان الفوات الى خلف
 كلافوات وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضاً من الهداية وتصح بالمغصوبة ولا يبرأ
 المحتمل عليه وهو الغاصب عن الحوالة فهم لا كحال الان مثلها بخلافها ذكره في الايضاح ثم
 قال وانما قلنا مما هادون قيمتها لان الدراهم من المثليات انتهى **○** وفي الوجيز الحوالة نوعان
 مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يحيل صاحب الدين على رجل بالف والمحيل عليه ألف ولم
 يصف الحوالة اليه فعليه أداء ألف المحتمل والمحيل ان يطالبه بأداء ألف اليه وكذا
 لو كان لرجل عند رجل وديعة وأحال غيره عليه بالف ولم يقيد بها بالف الوديعة فله ان
 يأخذ الوديعة منه وأما المقيدة فبان أحال بالمال الذي له على المحتمل عليه أو على ان
 يعطيه مما عليه وليس للمحيل ان يطالبه بالاداء اليه انتهى فلو باع شيئاً وأحال غيره بماله
 على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء أو قبيل القبض من غير
 قضاء أو رد بخيار الرؤية أو الشرط أو تقاضا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافاً لفرق كافي
 الصغرى والحقائق ولو كان مكان الثمن وديعة أو غصب فأحال صاحب الوديعة والغصب
 غيره على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم استحققت الوديعة والغصب بطات الحوالة
○ وإذا أحال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضاً بجميع حقه على الآخر
 وقبل منه صار الثاني ناقضاً للاول من الصغرى **○** ولو أحال ولم يكن للمحيل دين على المحتمل
 عليه فأدى المحتمل عليه المال يرجع المحتمل عليه على المحيل بما ضمن لاجمأدى هذه في
 الكفالة من الهداية حتى لو أدى عروضا أو دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين كالكفيل
 لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتمل الدين للمحتمل عليه أو تصدق عليه
 أو ورثه المحتمل عليه من المحتمل فإنه يرجع على المحيل بالدين ذكره في الوجيز **○** وان اختلف
 المحيل والمتمثل عليه فقال المحيل أحلت دين كان عليك وأنكر المحتمل عليك فالقول قول
 المحتمل عليه والحوالة لا تكون اقراً بالدين لانها قد تكون بدونها وإذا طالب المحيل المحتمل
 بما أحاله به وقال انما أحلتك بقضه لي وقال المحتمل بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول
 قول المحيل لان المحتمل يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة
 فيكون القول قوله مع عيینه من الهداية **○** الحوالة إذا كانت فاسدة وقد أدى المحتمل عليه
 الدين للمحتمل ان شاء يرجع على القابض وان شاء على المحيل وعلى هذا الاجراذاباع
 المستأجر وأحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الثمن

الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء رجع على الآجر ومن صور فساد
الحوالة اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطى المحتمل عليه مال الحوالة من ثمن دار المحتمل
كانت فاسدة لان هذا حوالة بما لا يقدر على تنفيذ الحوالة الا به وهو يبيع الدار فان الحوالة
بهذا الشرط لا تكون توكيلا يبيع الوكيل بخلاف ما اذا قبل المحتمل عليه الحوالة بشرط
ان يعطى مال الحوالة من ثمن دار لنفسه فانه يجوز من قاضي خان رحمته وتصح الحوالة من المحتمل
عليه هذه في الكفالة من الهداية رحمته واذا مات المحتمل عليه مفلسا وقد أعطى كفيلا بالمال
ليس للمحتمل ان يرجع على المحتمل بدينه ثم ان ابرأ صاحب المال الكفيل منه فله ان
يرجع به على الاصيل رحمته وان قضى اجنبي المال عن المحتمل عليه فله ان يرجع بذلك على
المحتمل ان لم يكن له على المحتمل عليه دين ولو كان للمحتمل على المحتمل عليه دين وقضى
اجنبي الدين عن المحتمل لا يرجع الاجنبي على المحتمل ويرجع المحتمل بدينه على المحتمل عليه
رحمته واذا مات المحتمل عليه مفلسا وقد رهن بالمال رهنا للطلاب ان يرجع على المحتمل بدينه
من الوجيز

(الباب الثاني والعشرون في مسائل الشركة)

وهي نوعان شركة املاك وشركة عقود وانسكام على ذلك في خمسة فصول
(الفصل الاول في شركة الاملاك) شركة الاملاك على نوعين أحدهما ان يصير مال كل
واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير
اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما أصلا أو يمكن ولكن بجرح تخلط الخلطة بالشعير والثاني
ان يصير المال مشترك بينهما باختيارهما بان ملكا مالا باسراء أو بالهبسة أو بالصدقة
أو الاستيلاء وفي نوعها لا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي كافي الهداية وغيرها رحمته رجلان بينهما بعير رجل أحدهما
عليه شياً من القرية الى المصرف سقط البعير في الطريق فخره قالوا ان كان يرجي حياته
يضمن حصه شريكه وان كان لا يرجي لا يضمن لانه أمور بالحفظ والتحرر في هذه الحالة حفظ
وان خره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب من قاضي خان رحمته وفي
الفصولين لهما بعير عليه متاع فساقه أحدهما على جسر فوقع في النهر وعطب فخره أهل
القرية لم يضمن السائق ولا الناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجي صاحبه رحمته وفيه أيضا دابة
لها فساقها أحدهما فوقع في نهر وانكسرت رجلها فخرها رجل وباع شريكه اللحم
لا يضمن السائق وانما اذا لم يعلم انها تعيش الى حضور صاحبها وعن اللحم بين الشريكين وهو
كلما ذون دلالة انتهى قلت وقدم في باب الذبايح من هذا الكتاب ان الفتوى على ان
الاجنبي يضمن في الفرس والبغل لاني الشاة وقول قاضي خان يكون ضامنا لانه غير أمور
بالحفظ بخلاف الراعي والبقر فانه لا يضمن بذبح لاشاة أو البقرة اذا كان لا يرجي حياتها

استحسانا لانه ما مور بالحفظ كما مر في باب الاجارة **§** أرض بينهما زرع أحدهما كلها تقسم
الارض بينهما ما وقع في نصيبه أقر وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع أما لو ادرك أو قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد ولو غاب أحدهما فاشترى بيه ان
يزرع نصف الارض ولو أراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه وكذا
لومات أحدهما فلحقى ان يزرع كما مر ويقتى بانه لو علم أن الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله
ان يزرع كلها ولو حضر الغائب فله ان يتفجع بكل الارض مثل تلك المدة لرضا الغائب في مثله
دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها أو الترتك ينفعها ويريدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا
اصلا اذا الرضا لم يثبت هناك كذا الرضا بين ورثة زرعها بعضهم يذرم مشترك بينهم باذن
الباقي لو كبارا أو باذن الوصي لو صغارا فالغلبة على الشريك ولو زرع من بذر نفسه فالغلبة
للزارع والزرع المشترك لو ادرك فخصده احدهما بلا اذن شريكه فلهك ينبغي ان يضمن حصة
شريكه واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصة
نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك لكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض
لو انتقصت **§** سكن دارا مشتركة بغيره شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو مدة للاستغلال
اذا الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مما لو كلكل واحد من
الشريكين على سبيل التكامل اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع أمتعة
فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه
وعلت في الذخيرة بانه سكن بتأويل الملاك فلا اجر من الفصولين **§** والوقف المشترك اذا سكنه
أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر فانه يجب الاجر سواء كان موقفا للسكنى أو للاستغلال
كما في الاشباه وقد مر في الغصب **§** عبد بين شريكين استخدمه أحدهما بغير اذن صاحبه
فما في خدمته بصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا بصير غاصبا على رواية ابن رستم
عنه وفي الدابة المشتركة بصير غاصبا على الرواية التي انتهى **§** دار مشتركة بين قوم فلبعضهم
التوضؤ وربط الدابة ووضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن وليس لهم حفر بئر فلو حفر
أحدهم بئرا يؤخذ بان يسويها فان نقص الحفر الارض يؤخذ بنقصان الحفر واذا حفر أحد
أصحاب طريق غير نافذة فيسه بئرا يؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر ويضمن
ما عطب بها وكذا الوبي فيه فعطب بذلك انسان ضمن كافي قسمة الصغرى وقد مر في الجنائيات
§ وفي الخلاصة من كتاب الحيطان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ فان حكمه
حكم الدار المشتركة غير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر انتهى **§** دار بين اثنين غاب
احدهما وأجرها الآخر واخذ الاجرة فلغايب ان يشاركه في الاجرة قال رضى الله تعالى عنه
فهذا الاشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشارة الى انه يملكها او يتصدق بحصة
شريكه للخبث كالغاصب من القنينة وفيها قبض احد الشريكين نصيبه من السلم والدين

المشترك ورضى الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بخصته بعد ذلك انتهى ﴿ مواش
 لهما فغاب أحدهما فدفعت الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه أجب
 مولانا انه يضمن اذ يمكنه حفظها ايـدأجبره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك في
 الصحراء ولم يتركها ايده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيدا بحفظها من مشقة
 الاحكام عن الفصولين ﴿ ولو كان بينهما شريك في مال خلطا وليس لواحد منهما ان يسافر
 بالمال بغير اذن شريكه فان سافر به فهـلك ان كان قد ادرا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له
 حمل ومؤنة لا يضمن ﴿ رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ أحدهما حصته من المديون
 كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان أراد أحدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه
 صاحبه فيما أخذت الحيلة في ذلك ان يجب المديون منه مقداره حصته من الدين ويسلم له ثم
 هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة
 ﴿ رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما كان للآخر ان يسكن مقداره حصته في
 كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غاب كان للحاضر ان يستخدم الخادم
 بخصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها أحدهما الا بالناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن
 الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان
 الغائب راضيا بفعل الشريك ﴿ والكرم والارض اذا كانا بين الرجلين واحدهما غاب
 أو كانت الارض بين بالغ وبنيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بخصته
 طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فان أدركت الثمرة يبيعها أو يأخذ حصته من الثمن وتوقف
 حصته الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن وان أدى
 خراج الارض فالوايكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير أمره لا عن اضطرار
 فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي بأمره بذلك وان كان بين الحاضر والغائب دار
 مقسومة ونصيب كل واحد منهما ما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن في
 نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يؤجر ويملك
 الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن
 كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم تسكن وما كان على الراهن اذا أداء المرتهن بغير اذن
 الراهن ذكرا أنه يكون متطوعا وكذا الوأدى الراهن ما يجب على المرتهن وان أدى أحدهما
 ما كان على صاحبه بأمره أو بأمر القاضي يرجع عليه وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة اذا
 كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع وقال أبو
 يوسف يرجع في الوجهين والقنوي على ان الراهن لو كان حاضر وأبى ان ينفق فامر
 القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومما نزل الشركة بينه عنى ان تكون على
 هذا القياس من قاضي خان ﴿ وعن محمد في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما على مرمتها
 بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك ﴿ وسئل

الفضلي عن طاحونه أو حمام لهما استأجر نصيب كل منهما رجل ثم أنفق المستأجر في مرمة الحمام باذن مؤاجره هبل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه منه أجاب لا يرجع
 وذكر عن محمد الرواية التي ذكرنا ثم قال يحتمل ان يقال المستأجر يقوم مقام مؤاجره فيما
 انفق فيرجع على مؤاجره بما أنفق ثم أجره يرجع على شريكه بما أخذ منه المستأجر لان
 المؤاجر اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستأجر انما يرجع على مؤاجره لاجل انه اذن
 له في الانفاق فاذن المؤجر للمستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيه كون المستأجر
 متطوعا في نصيب شريكه المالك فلا يرجع به على أحد فلما اشتبه عليه احتياط في الجواب
 فقال لا يرجع على الشريك المالك بما أنفق وأصل هذا النوع ان كل من اجبر على ان يفعل
 مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فهو وليس متطوعا وعلى هذا خبر بين
 رجلين كراه احدهما أو السفينة يتخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين
 اثنين فقداه في هذا كله يكون متطوعا لانه لا يجبر شريكه على ان يفعل معه فاذا فعل
 احدهما بغير اذن شريكه كان متطوعا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا تهدم البيت
 وسقطت الغرفة اذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا اذ لا يجبر صاحب البيت على
 بناء بيته ❦ قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كرى النهر امر الحاكم الاخرين ان يكرروا
 النهر ولهم ان يمنعوهم من شرب النهر حتى يدفع حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكروا
 محمدان داود الطائي كان من اصحاب ابي حنيفة ثم اقبل على العبادة والخلوة بنفسه وكان
 داره بينه وبين شريك له غائب فكان يسكن داود الدار وكانت نخلة أو نخلات في الدار فكان
 لا يأكل من ثمرها شيئا لكن كان اذا انتهت الثمرة وأدركت يفتح باب الدار ولا يمنع من يدخل
 الدار و يأكل الثمرة فكره أكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير اذنه لان الاكل استهلاك ولم يكن
 في سكنى الدار استهلاك بل في سكناها عمارتها فلم يربه بأسا قال محمد ولو ان الشريك أخذ
 حصته من الثمرة وأكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه فجاز
 فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطه يتصدق به قال الفقيه أبو الليث وهذا
 استحسنه و به تأخذ من الصغرى ❦ كيلي أو وزني بين حاضر وغائب أو بين بالغ وصبي فاخذ
 الحاضر أو البالغ نصيبه فانما تنفذ قيمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك
 ما بقي قبل ان يصل الى الغائب أو الصبي هلك عليهم ما ولو بينهما دار وغائب احدهما يسكن
 الاخر بقدر حصته وذكروا يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلى بينه وبينها ولا خصم
 يؤجرها أو يأخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجدته والايه يتصدق ويستخدم
 الخادم ولا يركب الدابة اذ يحرم بلاملك وفي الرحي لو احتاج الى دابة أو أداة أو بناء اقامها
 ورجع في الغلة من الفصولين ❦ عبد بين اثنين غاب احدهما فأنفق عليه الاخر يكون
 متطوعا هذه في النفقات من الصغرى ❦ وفي الوجيز لو تغيب احدهما فأنفق الاخر كان
 متبرعا الا ان يكون باهر القاضى كما في القصة من الصغرى ❦ حائط بينهما وهي وخيف

سقوطه فاراد أحدهما انقضه وأبي الآخر يجبر على نقضه فلو هدم أحدهما ما حاطا بينهما ما فإبي
أحدهما عن بناءه يجبر ولو أنهدم لا يجبر وإن كنه يبنى الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف
ما أنفق لو أنفق بأمر القاضى ونصف قيمة البناء لو أنفق بالأمر القاضى من الفصولين ﴿ وفي
الوجيز من نفقة المشترك أصله أن من أصلح ملكا مشتركا بينه وبين غيره وهو مضطر
بالانفاق لأحياء نصيبه إن كان بأمر القاضى يرجع على شريكه بقدر نصيبه وبغير أمره
لا يرجع ثم ينظر إن كان الانفاق لأصلاح ملك الرقبة يجبر الشريك الآخر على العمارة وإن
كانت العمارة لأجل استيفاء المنفعة لا يجبر الآخر عليها إذا لم يرد الاتفاق به وإن كان يرجع
على الآخر بقسطه انتهى ﴿ فن أوزرع لهما فإب أحدهما وأنفق الآخر يكون متبرعا
فيما أنفق لأن المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق إذ لا يخلو ما أن يكون شريكه
حاضرا أو غائبا فلو حضر القاضى يجبره على أن ينفق في نصيبه ولو غاب فأب أمره القاضى
في الانفاق يرجع على الغائب إذ للقاضى ولاية الأمر بالاتفاق في كل موضع له ولاية الجبر
لو حضر فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما أنفق بخلاف ما إذا كان على رجل والسفل
لا آخر فانهدم السفل بنفسه فلائنه لا يجبر ذوالسفل على البناء حينئذ إذ لو اجبر انما يجبر
لحقه أو لحق ذى العلو لا وجه إلى الأول وهو ظاهر ولا إلى الثاني إذ حقه فات بلا تعد من ذى
السفل فلا يلزمه أن يعيده فيقال لذى العلو إن شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم إن
علوك فلو بناه فله أن يمنع ذال السفل حتى يؤدي قيمة البناء إلى ذى العلو إذ البناء ملك الباني
لبناؤه بغير الأمر كغاصب إلا أن الغاصب متعدي في البناء فلم يجز له منع رب الأرض من
الانتفاع بأرضه وذو العلو محق في البناء لأنه مضطر لأحياء حقه فله المنع منه ثم إذا أدى
إليه قيمة البناء ملكه ولو بالأرض صاحب العلو ولو امتنع رب السفل عن الانتفاع بسفله
وعن أداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو هدم ذوالسفل سفله وذوالعلو علوه فانه حينئذ
يؤخذ ذوالسفل ببناء سفله إذ فوات عليه حقه الحق بالملك فصارت كالفوت عليه ملكا ﴿ رحي
ما بينهما ما في بيت لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر الشريك على العمارة وتقسيم
الأرض بينهما ما ولو قائمة بينهما وأدواتها إلا أنه ذهب شيء منها يجبر الشريك على أن يعمر مع
الآخر ولو هدم سراقيل شريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينالك على شريكك وكذا
الحمام لو صار صحراء تقسم الأرض بينهما ما ولو تلف شيء منه يجبر الآخر على عمارة وعن محمد
في حمام بينهما ما خرب منه بيت أو احتاج إلى قدر ومعه وأب أحدهما لا يجبر ويقال للآخر
إن شئت فإنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم يصير إن فيه سواء من الفصولين ﴿ أحد
الشريكين إذا بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه كان لشريكه أن ينقض البناء لأن له
ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا ﴿ دار بين رجلين تهايا فيها على أن
يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو يؤجره فهو جائز ولا حاجة إلى بيان المدة في هذا العقد
وإن تهايا فيها من حيث الزمان بان تهايا على أن يسكن هذا يوما وهذا يوما ويؤجره هذا

سنة وهذا سنة فالتها يؤتى السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا جعل بتراضيهما ولا يجبران
على ذلك اما اذا تهايا على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فقد اختلف المشايخ فيه والظاهر
انه يجوز فاب استوت الغلطان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما يشتر كان في الفضل وبه يفتى
وكذا التها يؤتى الدارين على السكنى والغلة جائز تهايا على ان يسكن هذا دارا وهذا دارا
أو يؤاجر هذا دارا وهذا دارا يجوز الا ان في الدارين اذا أغلت في يد أحدهما أكثر مما
أغلت في يد الآخر لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة
فأغلت في نوبة أحدهما أكثر يشتر كان في الفضل كما مر بقرة بين اثنين اصطحا على ان
تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لئنها فهدمه ما يابطة باطله ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما وان جعل في حل فحينئذ يحل لان الاول هبه المشاع فيها يحتمل القسمة فلا
يجوز للتاني والثاني هبه الدين فيجوز وان كان مشاعا جدار بين كريمين بين رجلين انهم دم
فاستعدى أحدهما الى السلطان لما أبي صاحبه ان يبني الجدار فامر السلطان ببناء برضا
المستعدى على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما اجية عافني كان له ان يأخذ الاجرة من
صاحبي الكرمين وذكر الناطفي في واقعاته انه قال في دعوى الاملاء حائط بين رجلين وانهم دم
فلا أحد الشر يكمن ان يمنع من البناء لان له ان يقاسمه أرض الحائط نصفين ولو بنى أحدهما
ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له ان يأخذه بالبناء ولو كان لرجل علو والسفل لا آخر
فأبى صاحب السفل وأخذ صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلو ان
السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى
يعطى قيمة بناء السفل فيردها على صاحب العلو وصاحب العلو ان يسكن علوه وهو بمنزلة
الرهن في يده ولا يشبه الحائط لان أرض الحائط تقسم وهذا السفل اذا سقط لم يقسم وهكذا
ذكر في كتاب الصلح وزاد ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لآخر فان سقف بيت السفل
وجدوعه وهراديه وجراربه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك
وكذلك الدرج والروشن وفي دعوى الاملاء حائط بين جارين لاحدهما عليه جذوع وليس
للاخر عليه جذوع فانهم الحائط فأخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر على
بناؤه ويقال لهما ان شئتما اقتسما أرض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه وحل جذوعه
مالم يقسما فان أراد صاحب الجذوع البناء وأراد الاخر قسمة أرض الحائط يقسم بينهما
نصفين وفي صلح النوازل حائط بين رجلين سقط واحدهما بنات ونسوة فطلب من جاره
ان يبني فابى جاره لا يجبر واحدهما وان شاء أحدهما ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه
أبو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون ستر بينهما وبه أخذ
وانما قال أصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان أهل الإصلاح أما في زماننا هذا فلا بد من حاجز
بينهما في آخر بيوع الواقعات وفي الاجناس هذا قول أبي الليث في دعوى النوازل قال
أصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهم دم فبني أحدهما بغيران صاحبه كان

متطوعا اذ لم يكن لاحدهما جولة ولم يذكروا الجواب في الحائط الذي لهما عليه جولة وعن
ابن سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او جولة فان دم الحائط فبناه احدهما
وأبي الاخر ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه
ايضا فلباني ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما أنفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهو هذا قول
أصحابنا وقال أبو بكر الاسكافي ان كان الحائط بحال لوقسمت أرضه أصاب كل واحد منهم ما
مقدار ما بنى عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون
متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما أنفق ان أراد أن يضع عليه جذوعه وروى عن
ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحائط لانه له حق الوضع على جميع الجدار في الحائطين وذكر
في صلح النوازل جدار بين رجلين لهما ما عليه جولة فهو الجدار فترعه احدهما وبناه من
خالص ماله وأبي تمكين الاخر من اعادة جولته على ما كانت في القديم قال أبو بكر ان كان
للجدار في العرض ما لوقسمت بته أصاب كل واحد منهم ما موضعا يمكن ان يبنى عليه حائطا
ليس له ان يمنعه لان لصاحبه ان يقول لما ذم بن في نصيبه لم يتركت نصيبه وان لم يكن
للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني أن يحمل الجولة ما لم يعطه قيمة البناء قال الفقيه
أبو الليث يعني اذا بنى باعرا الحائط كما اذا بنى بغير أمره لا يرجع بشئ بمنزلة العلو والسفل اذا
انهدم فبناه صاحب العلو بغير أمر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع وقال الهندي وانى في
حائط عليه جولة رجلين فسقط الحائط فبناه احدهما بماله ونفقته بغير اذن صاحبه فله منع
صاحبه من وضع الجولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناه
بأذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنائه فهذا الجواب اذا
كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل أصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهم ما من أصله
ما يقدر على أن يبنى فيه حائطا يمكنه وضع جولته عليه فان كان أصل الحائط يحتمل القسمة
فان بنى بأذنه فالجواب كالأول وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطالحا على شئ جدار
بين رجلين ولكل واحد منهما عليه جولته فهو الحائط فاراد احدهما أن يرفعه ليصلحه
وأبي الاخر ينبغي له أن يقول لصاحبه ارفع جولتك باسطوانات وعمد وخبير أنه يريد رفعه
في وقت كذا فيشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فلهذا أن يرفع الجدار وان سقطت جولته
فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي حائط مشترك بين اثنين وهي ولا يؤمن من ضرر سقوطه
فاراد احدهما النقص وامتنع الاخر يجبر على نقضه وقال أبو القاسم في جدار بين رجلين
لا حدهما عليه جولة فقال الى احدهما وتقدم اليه الذي له الجولة برفعه وأشهد عليه فلم
يرفعه حتى انهدموا آخر صاحب الدار فان أقران الحائط بينهما ما وانه كان ما لا يخوف وانه
تقدم اليه بانه يرفع معه فاذا أفد شيئا بسقوطه بعد امكن رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف
قيمه واذا أراد احد الشريكين نقض جدار مشترك وأبي الاخر فقال له صاحبه اني أضمن
لك كل ما ينهدم لك من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار بأذن شريكه لم يلزمه من ضمان

ما يهدم من منزل المضمون له شئ كالمقول ضمننت لك ما يملك من مالك ولو هدم ما جدار بينهما
 ثم بناه أحدهما بنقضه والاخر لا يعطيه النفقة ويقول اني لا أضع على الجدار حمولة فله
 ان يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غيره الباني الحمولة لانه كان له وضع الحمولة
 في الاصل والباني لم يصرم متطوعا في البناء وهو كالمأمور وسيل هذا سبيل العلو والسفل
 صاحب العلو ذابني السفل فله ان يرجع بما أنفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب
 السفل لا حاجة الي في السفل وفي صلح النوازل قال أبو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما
 عليه غرفة وللآخر عليه سقف بينه فهما الحائط من أسفله ورفعاه أعلاه بالاساطين ثم
 أنفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبي صاحب السقف ان يبنى بعد ذلك
 لا يجزى بران ينفق فيما جاوز ذلك وقال أبو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون
 ذراعاً من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعاً سطح أحد الدارين مستوية بارض
 جدار الاخر فانهدم الجدار كيف يبنيانه قال النصف الذي أرض دارهم مساواة فعليهما
 عمارته سواء والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى أطراف
 عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وفي شرب النوازل قال أبو بكر في جدار بين
 رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب
 الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حديد بيتي ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من
 أعلاه الى أسفله قال أبو الليث فان كان بيت أحدهما أسفل بآر به أزرع أو نحو ذلك مقدار
 ما يمكن ان يتخذ ذبنا فاصلا حاه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الاخر لانه
 ليس بمنزلة الحائطين أسفل وعلو وقيل يبنيان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجوع وقال الى
 حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتر كان وقيل ان كان من ملكه الى ملك غيره مائة ذراع
 فهو على ملكه وان كان بخلافه فهو عليه ما حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهرانه
 ذو طاقين متلاصقين فيريد أحدهما ان يرفع جداره ويرغم ان الجدار الباقي يكفيه للسيرة
 فيما بينهما ويرغم الاخر ان جداره اذا بقى ذاطقة واحدة هي وينهدم فان سبق منهما ان
 الحائط بينهما قبل أن يتبين انهما حائطان فكل الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
 في ذلك شياً بغير اذن شريكه وان أقر ان كل حائط اصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث
 فيه ما أحب ولو كان الحائط بين رجلين وله ما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة
 الاخر فاراد ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان
 كان حمولة أحدهما في وسط الجدار من أسفله الى أعلاه وحمولة الاخر في أعلاه فاراد
 صاحب الاوسط ان يضع حمولته في أعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى أعلاه بينهما
 ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل عليه مضرة ليس
 له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وايسر للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له أن
 يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه ان كانت حمولة شريكه محده فلا تخران يضع حمولة

مثل جولة شريكة وان كانت جولة شريكة قديمة فليس للاخر ان يضع عليه جولة مثل
 جولة صاحبه وقال ابو الليث ان كان الحائط يتحمل ذلك فله مطلقا الا يرى ان أصحابنا قالوا
 في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا يخران يزيد في جذوعه ان كان يتحمل
 ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لا أحدهما عليه جذوع
 فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فنتعه صاحبه من ذلك والحائط لا يتحمل الحملتين فاذا
 كانا مقرين ان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت تحط عنه حملك لتستوى مع
 صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناء
 بغير رضا صاحبه فهو متعدي ظالم وان كان بناء برضا صاحبه فهو عارية الا يرى ان دارا بين
 رجلين واحدهما ساكنها فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تسع سكنها فما بينهما ما يتهايان
 فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا عن أبي بكر بن خلف قال قال ابو القاسم ناخذ
 قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع من
 مواضعها الى مواضع أخرى أو اراد ان يسفلها أو يرفعها فان اراد ان يجعل الجذوع من
 الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان ينقل الجذوع من أعلى
 الحائط الى أسفله لا بأس به لان هذا أقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس
 له ذلك لانه يكون أكثر ضررا لان الاساس يتحمل ما لا يتحمل رأس الحائط ولو ان جدارا
 بين رجلين اراد أحدهما ان يزيد البناء عليه وينتعه الاخر فان كان المالك له مال يمكن
 لاحدهما ان يزيد عليه جلا بغير اذن صاحبه هذه الجملة من قولنا احد الشريكين اذا بنى في
 أرض مشتركة الى ههنا من الفتاوى الصغرى طاحونة لهما انفق أحدهما في مرمتها
 بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به حائط لهما فهدمه
 أحدهما يجبر على البناء اذ انفق محلاتا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة من الفصولين ولو
 وطئ مكاتبه بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وفي نصف شريكه لكل
 وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبه من نكاح الوجيز ولو ولدت مكاتبه من أحد
 الشريكين يصير نصيبه أم ولده عند أبي حنيفة ولها الخيار عند من شاءت مضت على
 الكتابة وان شاءت عجزت نفسه فان عجزت نفسها فكلها أم ولده عند من شاءت مضت على
 لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا أخذت العقير فاذا أدت عقت والولاء لهما عند من
 وقالوا كلها أم ولده ومكاتبه وبغرم نصف عقرها ونصف قيمتها من دعوى المجمع جارية
 بين اثنين باعها أحدهما باذن شريكه ثم حط أحدهما من الثمن أو اخر فلو كان بائعا صح
 ويضمن حصة شريكه وعند أبي يوسف لم يصح في حصة شريكه وأما من لم يبيع فصح حطه في
 حقه لا في حق الآخر من الفصولين من الفصل السابع والعشرين رجلان لهما دين
 مشترك على رجل فاخذ أحدهما حصته من المدينون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض
 وان اراد أحدهما ان يأخذ من المدينون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالخيلة في ذلك ان

يجب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين
 فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة من قاضيان **§** ولو كان بين مدينين
 من غن عبد باعاه من رجل أو قتل عبدهما أو غصب أو استلمك أو رثا بنا على رجل
 قبض أحدهما نصيبه وهو في حوزته ومملكه ولم يقبض من حصه شريكه شيئاً يمكن لشريكه
 ان يشاركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين أو أجود أو ارد أفان أخرجه القابض
 من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض
 الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفياً وما بقى على الغريم لشريكه من القسيمة
 كل دين مشترك بين رجلين اذا قبض أحدهما شيئاً منه يشاركه الآخر في المقبوض وان كان
 أجود أو ارد أو ان شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه واذا اتبع الغريم
 لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقى على الغريم واذا تولى يرجع عليه في
 المقبوض لان الساكت انما سلم المقبوض للقابض بشرط ان يسلم له ما على الغريم ولو أخرج
 القابض المقبوض عن ملكه بان باعه أو رهنه أو قضاه غريمه فليس للساكت ان يأخذ
 ممن في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصفه واذا قبض منه الساكت كان للقابض ان
 يرجع به على الغريم ولو أقر أحدهما انه كان للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينه ما أوجب
 عليه جناية يكون أثرها مثل نصيبه برى المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذا
 لو أتلف عليه متاعاً لا يرجع شريكه عليه الا اذا غصب من المطلوب ثوباً ثم أحرقه أو هلك في
 يده فلشريكه ان يرجع عليه لانه سلم له عين مال يمكن الانتفاع به فخصمت له المقاصة فصار
 كالجناية ولو أقر أحدهما نصيبه لا يصح عند أبي حنيفة خلافهما لان تأجيل أحدهما
 يتضمن اضراراً عليه لانه بالتأجيل قصد تحميل جميع مؤنه التقاضي والقبض على صاحبه
 لان الساكت متى قبض نصيبه من الدين ثم حل الاجل كان للمؤجل ان يشاركه فيما قبض
 فيصير ما بقى على الغريم بينهما فيؤجل نصيبه من الباقي ثم وثم حتى يصير جميع مؤنه القبض
 على الساكت ولو اشترى أحدهما بنصيبه ثوباً فلشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولا
 سبيل له على الثوب ولو ارث من أحدهما بحصته وهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو صالحه
 من حقه على ثوب فالمصالح ان شاء أعطاه مثل نصف حقه وان شاء دفع اليه الثوب ولو
 استأجر أحدهما بنصيبه فلشريكه ان يأخذ منه ربع الدين ولو تزوج المديونة على حصته
 من الدين لا يرجع شريكه عليه بشئ ولو تزوجها على خمسمائة مرسلة فلشريكه ان يأخذ
 منه نصف حقه لان النكاح متى أضيف الى دين في ذمتها تعلق بهينه فمسقط عنها فلم يصر
 الزوج مقتضياً لدينه ومتى أضيف الى دراهم مرسلة يتعلق بمثل دينها في الذمة والتقيا قصاصاً
 فصار الزوج مقتضياً لدينه من الوجيز **§** أحد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب
 صاحبه لم يجز وما أدى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف أدائه نصيب صاحبه من الدين
 عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو تولى نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم

حصه أحدهما أو تبرع به أجنبي وسلم الآخر ثم توى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه
فما قبض من الفصولين

(الفصل الثاني في شركة العقود وفيه أحد أنواعها وهو شركة المفاوضة) ركنها الإيجاب
والقبول وهو ان يقول أحدهما شاركك في كذا وكذا ويقول الآخر قبالت وهي على أربعة
أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك
الرجلان في تساو يافي مالهما أو تصرفهما ودينهما والمراد بالمال ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر
التفاضل فيما لا تصح الشركة فيه فهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وعند الشافعي لا تجوز
وهو القياس وتجوز بين الحربين الكبيرين المسلمين أو الذميين فان كان أحدهما كتابيا
والآخر مجوسيا تجوز أيضا ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ف تجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة
ولا تجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين وفي كل موضع لا تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كانت عنانا فان ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة
أو وهب له ووصل اليه بطات المفاوضة وصارت عنانا وان ورث أحدهما عرضا فهو له
ولا تفسد المفاوضة وكذا العقار وتنفذ المفاوضة على الو كالة والكفالة وما يشترطه كل واحد
منهما ما يكون على الشركة الاطعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وللبائع ان
يأخذ بالثمن أيهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع على المشتري بمحصته
بما أدى وما يلزم كل واحد منهم ما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالأخر ضامن له
بما يصح فيه الاشتراك البيع والشراء والاستجار ومن القسم الآخر الجنابة والنكاح
والخام والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي بأمره لم
صاحبه عن أبي حنيفة وقال لا يلزمه كالأقراض والكفالة بالنفس وعن أبي حنيفة يلزم
صاحبه في الأقراض ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزمه صاحبه في الصحيح وضمان الغصب
والاستهلاك بمنزلة الكفالة بأمره عند أبي حنيفة من الهداية **١٠٠** وفي درر البحار لو غصب أحد
المفاوضين شيئا فهلك أو غاب حتى ضمن لا يؤخذ به شريكه عند أبي حنيفة وقال يؤخذ به
شريكه أيضا انتهى **١٠١** ولو أقر أحد المفاوضين بدين لآبيه أو لمن بمعناه ممن لا تقبل شهادته له
بولاد أو زوجية لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤخذ به شريكه عند أبي حنيفة وقال
يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وقول الامام أظهر من الحقائق
واقاراه لمعتدته المبانة بدين باطل عند أبي حنيفة ولو اعتق أم ولده وأقرها بدين يلزمهما
وان كانت في عدته كما تقبل شهادته لمعتدته ولا تقبل لمطلقته من الوجيز **١٠٢** لو اشترى أحد
المفاوضين جارية لنفسه ليطأها بأمر شريكه فهي له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن
أيهما شاء فان أدى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يضمن نصف الثمن للآخر بل هي له
بغير شيء عند أبي حنيفة وقال يرجع عليه بنصف الثمن كما في شراء الطعام والكسوة من

الهداية قيد بقوله باذن لانه لو كان بلا اذن فهي على الشركة اتفاقا ذكره في شرح المجمع
 ولا حد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان يأذن للعب في التجارة وان يدفع المال
 مضاربة وان يفرض غيره عند محمد وعند أبي يوسف لا يفرض غيره ويجوز لاحدهما ان
 يشارك شركة عنان وان يزوج الامه ولوزوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهم امة من
 تجارتهم ما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا ولا حد المتفاوضين ان
 يرهن ويرهن وليس له ان يصبر ثم استحسانا عندنا ولا ان يهتق على مال ولا ان يزوج العبد
 امرأه ولا يفرض فان أقرض كان ضامنا نصفه ولا حد ما ان يبضع بضاعة وله ان يودع
 ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع جاز شراؤه
 للآخر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآخر
 وعلى شريكه وان لم يكن مدفوعا اليه كان مشتريا للآخر خاصة ولو أقر أحد المتفاوضين
 رجلين يشترى ان عبدا للهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترى به وقد افرق المتفاوضان عن
 الشركة فقال الآخر اشترى به بعد التفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترى به قبل التفرق
 فهو بيننا كان القول قول الآخر مع عينه والبينة بينه الآخر ان أقام البينة ولا يقبل فيه
 شهادة الوكيلين لانهم ما يشهدان على فعل أنفسهما فان قال الشريك ان لا ندري متى اشترى به
 فهو للآخر وان قال الآخر اشترى به قبل الفرقه وقال الآخر اشترى به بعد الفرقه كان
 القول قول الذي لم يأمره والبينة بينه الآخر ولو كان هـ ذا الاختلاف في شركة العنان فهو
 كذلك متفاوضان ادعى أحدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه بالثلثين
 وكلاهما مقران بالمفاوضة بجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما ما نصفين كما
 للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع البيت أو رزق العيال أو جارية ليطأها فان
 ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقه ولو لم يفرقا ولكن مات
 أحدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهـ ذا ومالوا فترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء
 لا يشارك المتفاوض شريكه في جائزة يجيزها السلطان اياها وقد قبضه كل وديعه تكون عند
 أحدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمه ما ضمنه ذلك كضمن
 الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يقيد المالك في المضمون فان قال
 الحى ضاعت منه قبل موته لم يصدق وان كان الحى هو المستودع صدق ذكره في الوجيز
 واعارة المفروض وأكل طعامه وقبول هديته في المطعم وواجابه دعوته بغير أمر شريكه جائز
 ولا ضمان على الآكل والمتصدق عليه ذكره في الوجيز ولو كسا المتفاوض رجلا ثوبا أو وهب
 دابة أو وهب الذهب والفضة والامتنع والحبيب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في
 الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يئوكل ولو أعار أحدهما دابة من شركته ما فركبها
 المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فإيهما صدقه في الاعارة الى ذلك
 الموضع برى المستعير من ضمانها ولو استعار أحدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها

شريكه فطبت فأنه ما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان
هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهم ما كان الضمان في مالهما ما وان
كان ركب في حاجة نفسه فهو ما يضمنان لما قلناه الا انهما ان ادياه من مال الشركة يرجع
الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة
الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما أو لخاصته
فلا ضمان عليه لان في الاعارة للعمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار أحدهما
ليحمل عليها عدل غزل زطى فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها
طبايلة كان ضامنا لان الجنس مختلف بمقارن الضمير على الدابة ولو حمل المستعير عليها غير
ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار أحدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها عشرة مخاتيم شريكه من شركتهما لا يضمن لان هذا أخف على الدابة وكذا لو كانا
شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما الجواب فيه كالجواب في الاول ولو استعارها ليحمل
عليها حنطة رزق لاله فحمل عليها شريكه شريكه خاصة كان ضامنا ولو باع أحد
المتفاوضين شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبراه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد ويضمن
نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع أحدهما ثم اقال صاحبه صححت الاقالة ولو
اشترى أحدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف أحد شريكي العنان فان هناك انما
يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن أما اذا
لم يكن فثمراؤه بالنسيئة يكون استدانته على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية
الاستدانته في شركة العنان ويستفيد في شركة المفارضة ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعام
جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة
ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك
الثوب ويختص هذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها أو طعاما ليحمله رزقا لاله
جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من أجنبي وان اشترى أحدهما من
صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو
ان أحد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن
انى أمهما شاء وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب
العاقد وكذا لو وجد به عيبا لا يخصم الا البائع ولو كان المشتري رده على شريكه البائع
بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان
يأخذ بالثمن أيهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ
بالثمن أيهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد
فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري أن يطالب الا بخر به ومن شرط صحة المفاوضة
التساوي في الرجح لا يفضل أحدهما وان باع أحدهما شيئا أو اذنان رجلا أو كفل له رجلا

بدين أو غصب منه مالا لشريكه الآخر ان يطالب به وان أجر أحدهما عبدا خالصا له من
 ميراث لم يكن لشريكه ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء له خاصة وباعه لم يكن لشريكه ان
 يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان أقر أحدهما بدين أو
 اشترى أو استأجر أو قبض بعقد فاسد أو غصب مالا أو استهلك أو خالف في وديعه أو عارية
 أو اجارة أو كفل لرجل بمال من ثمن مبيع أو مهر أو نفقة فرضها الحاكم أو جمعة أو جنابة
 فللذي وجب له الحق ان يطالب به ويطالب شريكه وعندهما كفضل به أحدهما الا يلزم
 الآخر وما يلزم من مهر نكاح أو وطء بشبهة أو جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة
 دون صاحبه هذه الجملة من قاضي خان وبعض منها في أول الفصل عن الهداية و ولا حد
 المتفاوضين ان يرهن مال المتفاوضة بدين المتفاوضة و بدين له خاصة بغير اذن شريكه ويوكل
 ويرجع الوكيل بالثمن على أيهما شاء وبذلك الآخر عزله وما أدى أحد المتفاوضين بما يلزمهما
 بعقد المتفاوضة لم يرجع على شريكه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بالزيادة كما في الوجيز
 وان قال أحدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله
 وان كانت هالكة لا يصدق وكذا لو أقر شريكه انه اشترى وأنكر القبض و متفاوض أو دع
 شيئا من ماله ما فقال المودع رددته الى أحدهما صدق وان سجد المدعى عليه لم يضمن بقوله
 وكذا الوصية أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى الميت في حياته لم يضمن ولا يصدق في حق الورثة
 ولا في تركته ويستخلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه
 يضمن حصه الحى وهو بين الحى وورثة الميت ولو قال المستودع دفعت الى أحد المتفاوضين
 فأقر أحدهما وسجد الآخر بى المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه من باب
 الاختلاف من الوجيز و أحد المتفاوضين اذامات ولم يبين حال المال الذى في يده لا يضمن
 من امانات الاشياء و الشريك شركة متفاوضة أو عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد أمينا
 من الخلاصة والله أعلم

((الفصل الثالث في شركة العنان)) تنعقد على الو كالة دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في
 نوع برا أو طعاما أو بشر كافي عموم التجارات ولا يذكر الكفالة ويصح التفاضل في المال
 للحاجة ويصح ان يتساوى في المال ويتفاضل في الربح ويجوز ان يعقد كل واحد منهما
 ببعض ماله دون البعض ولا تصح الاعمال تصح به المتفاوضة وما اشترى أحدهما للشركة طواب
 بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته ان أدى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك
 الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل ان يشترى شيئا بطلت الشركة
 وأيهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الآخر
 لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يملك على الشركة وان اشترى أحدهما بماله
 وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرط الشركة شركة عقد عند محمد
 خلافا لحسن بن زياد حتى ان أيهما باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هكذا

اذا هلك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بالمال الآخر
 ان صرح بالو كالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطوا ويكون شركة مالك
 ويرجع على شريكه بحصته من الثمن وان كانا ذكرا مجردا الشركة ولم ينصا على الو كالة فيها
 كان المشتري للمشتري الذي اشتراه خاصة وتجوز الشركة وان لم يخاطب المال والمكمل واحد من
 المتفاوضين وشريكه العنان ان يضع المال ويستأجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربه
 وعن أبي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة فلا يمكنها والاول أصح وهو رواية الاصل
 ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال بامانة من الهداية والضمير في يده راجع الى الوكيل
 نص عليه ابن كمال في الايضاح وعلاه بقوله لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البذل
 والوثيقة فصار كالوديعة انتهى ولا يتعدى على ما عينه صاحبه من بلاد أو سعة ووقت
 وتقابل هذه في مضاربه الكنتز لوقال أحد الشرىكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز
 بخا وزرهالك يضمن حصة الشريك ولو اشترى كاشركة عنان على ان يديه بالنقد والنسيئة ثم نهى
 أحدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة صح النهى من الخلاصة والتوقيت ليس بشرط العدة
 هذه الشركة فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشترى اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشترى به
 اليوم فهو يديه وما اشترى به بعد اليوم يكون للمشتري خاصة ولو قال أحدهما لصاحبه في
 العقد بيع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف في المتأخرين بعضهم جوزوا ذلك ولو تفاوت في
 المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا
 لم يرد محمدا بهذا فساد العقد انما أراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشرط
 الفاسدة وكذا لو شرط الوضعية على المضارب كان فاسدا ولو اشترى كاشركة مطلقة كان
 لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما
 ان يأخذ رهننا بثمن ما باع ولو باع أحدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم
 فيما باع صاحبه فالخصوصية في ذلك انى الذى ولى العقد وان قبض الذى باع أو وكل وكيل
 بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل أحدهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن
 الو كالة صار خارجا عن الو كالة فان وكل البائع رجلا لا يتقاضى ثمن ما باع فليس للاخر ان
 يخرج عن الو كالة وذكر في الصلح أحد شريكي العنان اذا أخرجنا من الشركة وجعل
 المسئلة على وجوه ثلاثة اذا وجب الدين بعقد أحدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته
 ولا في حصة صاحبه في قول أبي حنيفة وعندهما يصح في حصته خاصة والوجه الثاني اذا
 وجب الدين بعقد أحدهما فأخر أحدهما فكذلك لا يصح تأخير الآخر أصلا في قول أبي حنيفة وعندهما
 يصح في حصة الذى أخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأخر
 الذى ولى العقد صح تأخيره في الكل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يصح في نصيب
 الذى أخر خاصة وذكر في كتاب الشركة أحد وليي الدين اذا أخر عند أبي حنيفة لا يصح
 تأخيره أصلا الا باذن الشريك وعند صاحبه صح تأخيره في حصة وفي شركة المتفاوضة اذا

آخر أحدهما صح تأخيرها في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا
 وليس لأحد الشرىكين أن يفرض شيئا من المال المشترك تركي ولورهن أحدهما متاعا من
 الشركة بدين عليهما لا يجوز لأن صاحبه لم يسلطه أن يرهن ولمن ولي المبيعة أن يرهن بالثمن
تركي ولو قال أحد الشرىكين لصاحبه اخرج إلى نيسابور ولا تجاوزفها - لك المال ضمن حصة
 الشرىك تركي ولو قال أحد شرىكي العنان اني استقرضت من فلان ألف درهم للتجارة لزمه
 خاصة دون صاحبه لأن قوله لا يكون حجة عليه تركي وان وكل واحد منهما صاحبه
 بالاستئذانه لا يصح الأمر ولا يملك الاستئذانه على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على
 صاحبه لأن التوكيل بالاستئذانه توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل
 لأنه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم
 فيئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل تركي وشرىك العنان اذا سافر بمال الشركة
 صح ذلك منه في الصحيح في قول أبي حنيفة ومحمد وعن أبي حنيفة في رواية ليس لشرىك
 العنان أن يسافر وهو قول أبي يوسف وعن أبي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب
 والبعيد فقال اذا كان لا يغيب اسلام منزله كان بمنزلة المصروع عنه في رواية يجوز للمسافر
 بما لا اجل له ولا مؤنه وعلى قول من يجوز للمسافر شرىك العنان لو أذن له بالمسافة نصا
 أو قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقاته وطعامه
 وادامه من جهلة رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة قال محمد وهو هذا استحسان
 فان ربح بحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال تركي رجل قال
 لغيره ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جائز وكذا
 لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز أيضا لان هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما
 أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال أحدهما للآخر ما اشتريت
 من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن
 صاحبه ولو قال أحدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول
 شركة والثاني توكيل والشراء لا يصح الا أن يسمى نوعا فيقول عبدا اخراسانيا
 وما أشبه ذلك تركي شرىك ان شرىك عنان اشترى أمتة ثم قال أحدهما لصاحبه لا أعمل معك
 بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب
 شرىكه لأن قوله لا أعمل معك بمنزلة قوله فاشترى الشركة وأحد الشرىكين اذا فسخ الشركة
 ومال الشركة أمتعة فالواضح تركي أحد شرىكي العنان اذا ارهن بدين ذكرا انه لا يجوز فان
 هلك الرهن في يده وقيمه مثل الدين يذهب حصته من الدين والشرىك بالخيار ان شاء رجع
 بخصته على المطوب ثم يرجع المطوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شرىكه
 حصته من الدين تركي ولكل واحد من شرىكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري
 اذا كان في يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكبل أو موزون فاشترى بذلك الجلس

شياً جاز شراؤه على شريكه وان لم يكن في يده دراهم ولا ذنانير فاشترى بالدرهم أو الذنانير
كان المشتري له خاصة دون شريكه وعن أبي حنيفة في رواية اذا كان في يده ذنانير
فاشترى بالدرهم جاز **و** ليس لشريك العنان أن يكاتب عبداً من تجارته ما ولا أن يزوج
أمة من شركته ما ولا أن يعق على مال وان أقر أحدهما بجزارة في يده من الشركة انما الرجل
لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل فيه برأيتك من قاضيان **و** اذا
أقر أحدهما بدين من تجارته ما وانكر الآخر لا تخزل المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه
وان أقر انما قوليه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيئ وان أقرانه تولاه لم يلزمه شيء ولو باع
أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئاً من الثمن وكذا كل دين وليه أحدهما وللمدين أن
يمنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدين استحصانا
والقياس أن لا يبرأ من حصة القابض أيضاً من الخلاصة **و** اعتلت دابة مشتركة وأحد
الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيهافكواها الحاضر فهلك لا يضمن
و ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكثرى أحدهما دابة مع غيبة
الآخر خوفاً من أن يهلك المتاع أو ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته **و** ولو استأجر
أحدهما شيئاً من تجارتهما جاز ولو باع أحدهما ما قال الآخر يبيع صاحبه صححت الاقالة
و ولو باع أحدهما شيئاً فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليه ما وكذا الوحط من الثمن وكذا
لو وهب بعض الثمن ولو أقر بعيب في متاع باعته جاز عليه وعلى صاحبه **و** ولو قال كل واحد
منهم مال صاحبه اعمل فيه برأيتك جاز لكل واحد منهم ما أن يعمل ما يقع في التجارات من
الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على
شريكه ما كان اتلافاً أو تملكاً بغير عوض الا أن ينص عليه ولو شارك أحدهما رجلاً شركة
عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين
وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث
و ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما الا أنه تملك مال بمال فكان بمنزلة
الصرف ولو أقر أحد الشريكين انه استقرض من فلان القام من تجارتهما يلزمه خاصة
وكذا لو أذن كل واحد منهم مال صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض أن
يأخذ منه وليس له أن يرجع بنصفه على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوى
فيه الاذن وعدم الاذن **و** أحد شريكي العنان لو أقر أن دينهما مؤجل الى شهر صرح اقراره
بالاجل في نصيبه عندهم جميعاً وكذا لو أبرأ أحدهما صاحبه ابرأه عن نصيبه **و** ولو أمر
رجلاً بان يشتري له عبد فلان بينه وبينه فقال المأمور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل
آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآخر
الاول نصف العبد وللآخر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري هذا اذا قبل الوكالة
بغير محض من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحض من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون

بين المأمور وبين الآخر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولولقيه ثالث أيضا وقال اشتره بيني
 وبينك نصفين وذلك بغير محض من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث
 ولا للمشتري شيء **٥** رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فاشركه كان
 العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين بصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد
 ثم اشرك رجلا آخر لم يذ كر هذا في الكتاب وروى ابن سماعه عن محمد انه قال للذي اشركه
 أو لانصف العبد وأما الثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو
 كان العبد بين رجلين اشترى به فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل
 واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا من قاضي خان **٦** ولو هلك
 المشتري قبل التسليم الى شريكه في الصور المذكورة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز ولو أن
 رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة **٧** رجل اشترى رجلا
 أن يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المأمور نعم فذهب المأمور واشتراه واشهد أنه اشترى
 لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبدا بعينه والوكيل
 بشراء نصف عبدا بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي أمر به حال غيبته الموكل يكون مشتريا
 للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند
 حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشرك رجلا على ان ما اشترى كل واحد منهما ما اليوم
 فهو بينهما ما لم يستطع أحدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحض من صاحبه لان كل
 واحد منهما ما يكون وكيلان صاحبه فيما هو من جنس تجارته ما فلا يملك اخراج نفسه عن
 الشركة الا بمحض من صاحبه **٨** رجلان اشترى كاشركة عنان في تجارته ما على ان يشتريا
 ويبيعان بالتقدي والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد
 منهما ما يصير وكيلان بالشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة
 فيبيع كل واحد منهما ما وشراؤه بالتقدي والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما
 بالنسيئة بالوكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز
 شراؤه وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال
 وليس لشريك العنان ولاية الاستدانة بطلاق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم
 فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على
 الشركة ولو أقر أحد شريكي العنان بدين في تجارته ما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو
 وليه وان أقرانها واولياؤه نصفه وان أقران صاحبه وايه لا يلزمه شيء بخلاف شركة
 المقايضة فان عمه كل واحد منهما يكون مطالب بذلك هذه الجملة من قاضي خان **٩** ثلاثة
 اشترى كواعمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس أموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية
 من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضر ين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثانين بينهم
 ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء

الغائب فلم يتكلم بشئ واقتدهوا ولم يرل يعمل معهم وهذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب أن يضمن شريكه فان الربح على ما اشتراطوا ولا ضمان عليهم ما وعده بعد ذلك رضا بالشركة من الخلاصة ٥ ولو اشترى أحدهما من جنس تجارتهما وأشهد عند تجارتهما فهو له خاصة ولا حدهما أخذ المال مضاربة والربح له خاصة وان أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما أو مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال من الوجيز ٦ ولا يملك أحد الشريكين تزويج عبد من الشركة بلا اذن صاحبه ولا اعتاقه ولو عمل ولا يبيع عبد لنفسه ولا هبة شئ من مالهما ولو بعوض ولا اقراضه ولا تصدقه الا يسير هذه الجملة في المكاتب من الوقاية ٧ اقرار شريك العنان في بيع أو شراء شئ قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وبشراء شئ مستهلك يكون غنمه ديناعليه دون شريكه هذه في الاقرار من الوجيز ٨ مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالومات مجهلا لعين من القنية

(الفصل الرابع في شركة الصنائع) وتسمى شركة التقبل فالحياطان والصيانان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي كافي الهداية والكسب بينهما وان عمل أحدهما فقط صرح به في الوقاية ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا للمالك وزفر ولو شرط العمل نصفين والمال اثلاثا جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر وبيرا الدافع بالدفع اليه من الهداية وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفارضة عند استجماع شرائط المفارضة بان شرط تساويهما في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بالشركة فيكون كل واحد منهما مطابا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كانت عنانا فاطالب به من مباشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرط المفارضة كانت مفارضة فاذا عمل أحدهما دون الآخر والشركة عنان أو مفارضة كان الاجر بينهما على ما شرطوا ولو شرطوا أحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جازا اذا كانا شرطوا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وعن أبي حنيفة ما جنت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء وعن أبي يوسف اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر يرى وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل أحدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفارضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على أحدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة وأقر به الآخر صرح اقراره بدفع الثوب وبأخذ الاجر لانهما كالمفاوضين فاقرار أحدهما يصح في حق الآخر وعن محمد أنه لا يصح للمقر في حق الشريك وأخذ هو بالقياس ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر من قاضي خان ٩ وفي الوجيز ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون

أواشنان أو أجر أجبر أو اجرة حانوت لمدة مضت لم يصمدق على صاحبه فان لم تمض مدة
الاجارة أو المبيع قائم لزمهم ما جيعا كما في شركة العنان انتهى ﴿١﴾ ولو ان رجلا سلم ثوبا
الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب
بالعمل أيم - ماشاء لان الشركة اذا كانت بينهم ما كانا كشخص واحد ولو انهما افترا أو مات
الذي قبض الثوب لا يواحد الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت
بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط أن يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة
لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة من فصل الوجه من
قاضيخان ﴿٢﴾ ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك العمل
كاه فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين من الخلاصة

﴿الفصل الخامس في شركة الوجوه﴾ فالرجلان يشتركان من غير مال على أن يبيعا ويشتريا
بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما ما أو نصا فالا على ان ما اشترياه من البر فهو بينهما
نصفان أو شرط الا حددهما الثلثين وللآخر الثلث فهو وكما شرطوا الربح يكون على قدر
الملك وان قالوا على ان ما اشترياه فلا حددهما الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما
نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطوا الا حددهما أكثر من ربح
مالكة لا يجوزوه - ما فيما يجب لهما وعليهما ما بمنزلة شريك العنان ولو اشتركا بوجوههما
شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما - ما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه
ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ﴿٣﴾ رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان
يشتريا بوجوههما ويعملان بأيديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز أن
يشتريا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت
في الربح من قاضيخان

﴿الباب الثالث والعشرون في مسائل المضاربة وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول في المضاربة﴾ المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين
وعمل من الجانب الاخر ولا مضاربة بدونها فلو شرط جميع الربح لرب المال كان بضاعة
ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه يتصرف فيه
بأمر مالكة لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بأمر مالكة فاذا ربح
فهو شريك فيه واذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل أجر مثله واذا خالف كان
خاصا بالوجود التعدي منه على مال غيره ولا تصح الا بالمال الذي يصح به الشركة ولو دفع اليه
عرضا وقال بعنه واعمل مضاربة في غنمه جاز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين في ذمتك حيث
لا تصح المضاربة لان عند أبي حنيفة لا يصح هذا التوكيل وعندهما يصح لكن يقع الملك في
المشترى للاخر فيصير مضاربه بالعرض ومن شرطها أن يكون الربح بينهما ماشاءا

لا يستحق أحدهما دراهم مسماة فان شرط زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده والربح لرب المال
وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة ولا يجاوز بالاجر المقدر المشروط ويجب الاجر
وان لم يربح في رواية الاصل وعن أبي يوسف لا يجب اعتبار بالمضاربة العجيبة والمال
في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالعجيبة وكل شرط يوجب جهالة في
الربح يفسدها وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضعية
على المضارب واذا صححت المضاربة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويودع
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف انه ان دفع اليه في بلده ليس له أن يسافر وان دفع اليه في غير
بلده له أن يسافر الى بلده وانظروا ما ذكر في الكتاب انه له أن يسافر وليس له أن يضارب
الا باذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك واذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم
يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح
ضمن الاول لرب المال كما لو خلط بغيره وهذا رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف اذا عمل
به ضمن ربح أو لم يربح وهو ظاهر الرواية وقال زفر يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل وهو رواية عن
أبي يوسف ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي أن لا يضمن الثاني
عند أبي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال
بالتخييار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور ثم ان ضمن الاول
صححت المضاربة بين الاول والثاني وان ضمن الثاني رجوع على الاول بالعقد وتصح المضاربة
والربح بينهما على ما شرط او يطيب الربح للثاني ولا يطيب للاعلى ولا يملك المضارب
الاقراض والهبة والتصدق وان قيل له اعمل برأيك بالتخصيص وان خص له رب
المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة لم يجز له أن يتجاوزها وكذا ليس له أن يدفعه
بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان
ذلك له وله ربحه وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برى من الضمان
ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا رد بعضه أو اشترى ببعضه في المصر كان المرود
والمشترى في المصر على المضارب به قال ثم شرط الشراء ههنا وهي رواية الجامع الصغرى وفي
كتاب المضارب به ضمنه بنفس الاخراج والحجج ان بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد
الى المصر الذي عينه أما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشراء للتحقق للاصل
الوجوب وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييم لان
المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييم الا اذا صرح بالتهنى بأن قال اعمل
بالسوق ولا تعمل في غير السوق لانه صرح بالجرو والولاية اليه ومعنى التخصيص أن يقول
على أن تعمل كذا أو في مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لانه تفسير له
أو قال فاعمل به في الكوفة لان الفاء للوصل أو قال خذها بالنصف بالكوفة لان الباء للاصاق
أما اذا قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله أن يعمل فيها في غيرها لان الواو للعطف

فيصير بمنزلة المشورة ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة
 الثقة به في المعاملة بخلاف ما اذا قال على أن تشتري من أهل الكوفة أو دفع مالا في الصرف
 على أن تشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع في الكوفة ومن غير أهلها أو من غير
 الصيارفة جاز من الهداية ولو أمره ببيع من فلان فباعه من غيره ضمن ولو أمره بالشراء
 من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواه الوكايلة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين من
 الخلاصة ١٠ ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بضميه لانه توكيل فيموت بما وقت به
 وليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال لقراية أو غيرها لان العقد وضع ليحصل
 به الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق فيه بعنقه ولهذا لا يدخل في المضاربة مالا
 يملك بالقبض كشراء الخمر والميتة بخلاف البيع انفا سدا لانه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق
 المقصود ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري
 من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم
 فاذا زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال شيئا ويبيع العبد في قيمة
 نصيبه منه ١١ ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة لان كل ذلك من صنيع التجار
 فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى أجل لا يبيع التجار اليه لانه له الامر العام المعروف بين
 الناس ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سيفينه للركوب وله أن
 يستكرها باعتبار العادة التجار وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة
 ولو باع بالنقد ثم آخر الثمن جاز بالاجماع أما عند هما فلا أن الوكيل يملك ذلك فالمضارب أو نى
 الا ان المضارب لا يضمن لان له أن يقابل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك
 وأما عند أبي يوسف فلا يملك الاقالة ثم البيع بالنسيئة بخلاف الوكيل فانه لا يملك الاقالة ولو
 احتمال بالثمن على الايسر أو على الاعسر جاز قال والاصل ان ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع
 فروع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا من جملة
 التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتمان والاجارة والاستئجار والايديع والابضاع
 والمسافرة على ما ذكرنا من قبل ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قبل له العمل برأيه وهو
 ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربه أو شركة الى غيره
 وخط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه الا أن ينص عليه رب المال وهو
 الاستدانة وهي أن يشتري بالدرهم والدنانير بعدما تشتري برأس المال السليمة وما أشبهه
 ذلك ولو أذن له رب المال في الاستدانة صار المشتري بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وكذا
 أخذ السفاح لانه نوع من الاستدانة وكذا اعطائها لانه اقراض والعتق بمال أو بغير مال
 والحكابة لانه ليس من التجارة والاقراض والهبة والصدقة لانه تبرع محض من الهداية
 ١٢ المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله واقالة وحواله وبراءة وخطا ويضمن رب المال لو حط
 أو أخر أو قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه

ويجوز حطه في حصته وانما يملك المضارب هـ ذاك لانه من أمور التجارة وقد أذن فيها
 وتأخير رب الدين لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما صح في حصته وهذا كاختلاف في دين بين
 اثنين آخر أحدهما كذا في الفصولين **و** لو جرت بين رب المال والمضارب خصومة بعد
 رجوعه من سفره فقال لرب المال جئت بأربعمائة من النوع الفلاني فقال له أخطأت
 انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه هذه في الاقرار من
 القنية **و** وفي الوحي المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة نوعان أحدهما ما دفع ماله الى
 آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك يملك البيع والشراء بالقد والنسيئة والاجارة والاستيجار
 والرهن والارتمان والايديع والابضاع والتوكيد بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط
 عنه شيئا يعيب مثل ما يحط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة بالمال في البر والبحر ورهن
 مال المضاربة والارتمان ويدفع أرض المضاربة فزارعه ويأخذ أرض غيره بالمزارعة
 ويتقبلها بالغرس فيها نخلا أو شجرا وليس له أن يأخذ شجرا أو رطباً بمعاملة على أن ينفق من
 مال المضاربة ولا يملك المضاربة والشركة والحلط بماله والاقرض والاستدانة على المضاربة
 وأخذ المال سقجة ولو اشترى به ذارحم محرم من رب المال ضمن ولم يعتق لانه اشترى مالا
 يملك يبعه على المضارب وان كان فيه فضل صح الكتابة في حصته المضارب من الربح عند أبي
 حنيفة والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تجزأ وللاخر نقضها فان لم ينقضها
 حتى أدى بدل الكتابة عتق نصيب المضارب عنه دونه وما قبض المضارب من الكتابة فربعه
 وثلاثة أرباعه يكون على المضاربة فيستوفى رب المال رأس ماله منها وما بقي يكون بينهما
 على الشرط وللمضارب أن يبيع عبد المضاربة بدينه وأما الثاني فهو أن يقول له اعمل برأيك
 فله أن يفعل جميع ما ذكرنا غير الاقرض والاستدانة وأخذ النسيئة فالتج والهبه والصدقة
 فليس له ذلك وكل ما جاز للمضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا أضع
 المضارب في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب أجر المثل أما المضاربة الخاصة
 فنوعان أيضا أحدهما لو دفع بالمضاربة عنى أن يعمل به بالكوفة ليس له أن يعمل في غيرها
 فان أخرج من الكوفة ورجع فهو ضامن لرأس المال والربح له والوضيعة عليه وان أخرج
 البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم يشتره شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضارب به على حالها
 ولا يعطيه بضاعة لمن يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل به بالكوفة أو
 اعمل بالكوفة فله أن يعمل في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداها ما اعتبر شرطا
 ولو شرط أن يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا
 في السوق فعمل في غيره ضمن والثاني لو دفع وقال خذ مضاربة بالنصف فاشترى الطعام فهو
 مضارب به في الخنطة والدقيق وله أن يشتري في المصر وغيره وأن يبضع فيه ولو قال خذ
 مضاربة بالنصف فاشترى البر وبعه فله أن يشتري البر وغيره ولو قال على أن تشتري بالنقد صح
 الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز دفع مضاربة على أن يشتري

الطعام خاصة فله ان يستاجر الدابة للركوب والحمولة ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام
فان كانت المضاربة عامة جازله شراء السفينة أيضا دفع مالا مضاربة ثم قال لا تعمل في
الحنطة صح نهييه قبل ان يشتري ولا يصح بعده كما اذا عزل رب المال المضارب انتهى وإن
كان مع المضارب ألف بالنصف فاشترى به جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساري
ألفا فدعاها ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسة مائة والمدعى موسى فان شاء رب المال استسعى
الغلام في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتق ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر جلا
على فراش النكاح انكم الم تنفذ لفقده شرطها وهو الملك لعدم ظهور الرجح لان كل واحد
منهما أعنى الام والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة اذا صارت اعيانا كل عين منها
يساوي رأس المال لا يظهر الرجح كذا هذا فاذا زادت قيمة الغلام الا ان ظهر الرجح ونفذت
الدعوة السابقة فاذا صححت الدعوة وثبت النسب عتق الولد اقيام ملكه في بعضه ولا يضمن
لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب والملك والمالك آخرهما فيضاف اليه ولا
صنع له فيه وهذا ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد له ان يستسعى الغلام لانه
احتسبت ما يتيه عنده وله ان يعتق لان المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة ويستسعيه
في ألف ومائتين وخمسين لان الاف مستحق برأس المال والخمسة مائة الرجح والرجح بينهما
فلهذا يسعى له في هذا المقدار ثم اذا قبض الاف رب المال له ان يضمن المضارب نصف
قيمة الام لان الاف المأخوذ لما استحق برأس المال ~~لكونه~~ موقد ما في الاستيفاء ظهر
ان الجارية كلها رجح فتكون بينهما ما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت
بالنكاح وتوقف نفاذها لفقده الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية أم ولده
ويضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد
جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثته يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد
وإذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرايه وكسوته
وركوبه شراء وكراء هذا في المضاربة الصحيحة بخلاف الفاسدة لانه أجبر فنفقته في ماله
وبخلاف البضاعة لانه متبرع فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان
خروجه دون السفر ان كان بحيث يخدم ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوق في المصر
وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة لان خروجه للمضاربة والنفقة
ما تصرف الى الحاجة الراتبه ومن ذلك غسل ثيابه وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة ركبها
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه عادة كالجزاز وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى
يضمن الفضل ان جاوزه واما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة انه يدخل
في النفقة من الهداية ولو سافر بماله ومال المضاربة أو خلط باذن أو بمالين لرجلين
أنفق بالحصص من المجمع وفي الوجهين لا نفقه للمضارب في مال المضاربة مادام في مصره
وينفق اذا خرج ولا تبطل نفقته الا باقامته في مصره أو في غير مصره اذا اتخذ به دارا أو

تزوج بامرأة ❦ والنفقة هي ما تصرف الى الحاجة الراتبية وهي الطعام والشراب
 والكسوة وفراش يناس عليه وأجرة الحمام ودهن السراج والخطب وذكر الكرخي ان
 الدهن في مال نفسه وكذلك نفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في مال المضاربة فاذا
 أنفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال ضمن وتحسب النفقة من الربح ان كان والا فن
 رأس المال وان أنفق من رأس المال أو استدان على المضاربة لتنفقته رجع بها في مال
 المضاربة وان لم يرجع حتى توى المال لا يرجع على رب المال انتهى ❦ واذا كان معه ألف
 فاشترى به ثيابا فقصرها أو جعلها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وان
 صبغها أحر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها لانه عين مال قائم بها حتى اذا بيع كان له حصة
 الصبغ وحصة الثوب على المضاربة بخلاف القصاره والحمل لانه ليس بعين مال قائم واذا
 صار شريكاً بالصبغ انتظم قوله اعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمه من الهداية ❦ ولا تجوز
 الاستدانة على المضاربة الا بامر رب المال فان أمره ان يستدين على المضاربة فالدين
 يلزمه ما انصفين والمشتري بينهما انصفين ان شرط الربح مناصفة ففي حق مادفع مضاربة
 وفي حق الدين شركة وجوه ❦ ولو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة
 للمضارب والمال دين عليه ورجحه عليه وضيعة ❦ ولو اشترى بالف المضاربة سلعة بالف
 لم يملك ان يشتري بعد ذلك على المضاربة شيئا ولو اشترى بخمسة مائة شيئا لم يملك ان يشتري
 بعد ذلك الا بقدر خمسة مائة وكذلك لو كان في يده جارية أو عروض فاشترى شيئا للمضاربة
 ليبيع العروض ويؤدى ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا أم مؤجلا وباع ما في يده قبل
 محل الاجل لان الشراء متى وقع له لا ينقلب للمضاربة ولو كان رأس المال دراهم فاشترى
 بالدينار أو بعكسه نفذ على المضاربة استحسانا من الوجيز ❦ واذا كان مع المضارب ألف
 بالنصف فاشترى به براقبائه بالفين واشترى بالفين عبدا فلم ينقلدهما حتى ضاعا يغرم رب
 المال ألفا وخمسة مائة والمضارب خمسة مائة ويكون ربع العبد للمضارب ويخرج عن المضاربة
 لانه مضمون عليه وثلاثة أرباعه على المضاربة وان كان معه ألف بالنصف فاشترى به
 عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على رب المال وربعه على
 المضارب واذا فدى يخرج عن المضاربة فيكون العبد بينهما ما أرباعا على المضاربة فيخدم
 المضارب يوما ورب المال ثلاثة أيام وان كان معه ألف فاشترى به عبدا فلم ينقلده حتى هلك
 يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع لان المال امانة في يده والاستيفاء انما
 يكون بقبض مضمون وحكم الامانة ينافية فيرجع مرة بعد أخرى بخلاف الوكيل اذا كان
 الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامر ولو اشترى ثم دفع اليه
 الموكل المال فهلك لا يرجع من الهداية ❦ واذا هلك مال المضاربة فلا يخلو ما أن يكون قبل
 التصرف أو بعده فان هلك قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب مع عينه
 ولو استهلكه المضارب أو أنفقه أو أعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري على المضاربة

شيئاً حتى يأخذ الضمان من المستتملك فله ذلك وعن محمد لو أقرض المضارب رجلاً فان رجعت
 الدراهم اليها بعينها رجعت على المضاربة وان أخذ مثلها لا ترجع لان الضمان قد استقر
 بهلاك عينها وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان وأما إذا هلك بعد التصرف بان اشترى
 بالف المضاربة شيئاً وقبضه وهلك المال قبيل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف أخرى
 فيكون رأس المال ألفين وكذلك لو ادعى المضارب انه نقد الثمن وانكر البائع يرجع على
 رب المال بالف بخلاف الوكيل اذا أقر انه نقد الألف للبائع ومجدها للبائع غيرها الوكيل
 لانه أقرب استيفاء ما وجب له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف
 المضارب لان قبضه يكون بجهته الأمانة في كل مرة لا بجهته الاستيفاء لانه لا يجب له على
 رب المال دين و ولو اشترى شيئاً للمضاربة أو استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة فضاع
 المال قبيل النقد منه يرجع بذلك على رب المال ولو اشترى طعامه أو كسوته أو استأجر
 مراكب أو باضع المال لا يرجع بذلك على رب المال لان المضارب فيما اشترى لنفسه عامل
 لنفسه فوجب عنه في ذمته الا ان رب المال أذن له بقضائه من مال المضاربة تبرعاً فيبطل
 ذلك بالهلاك وفيما اشترى للمضاربة وكيل ووكيل ان يرجع بماله على الموكل و ولو خلط
 المضارب مال المضاربة بماله أو بمال غيره لم يعمل بهما يضمن الا اذا قال له اعمل فيه برأيك
 فله ان يخلط بماله أو بمال غيره و دفع اليه ألفاً مضاربة بالنصف فاشترى بالف من ماله
 جارية ثم خلط الألفين ونقد هاتين يضمن وان هلك بعد الخلط قبيل ان يدفع الى البائع ضمن
 ألف المضاربة للبائع ونصف الجارية على المضارب و ولو قال المضارب رجحت ألفاً ثم قال
 لم أربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المحجودة ولا يضمن الباقي و ولو قال المضارب لرب المال
 دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع
 اذا ادعى رد الوديعة ثم أقر انه لم يرد ولكنه هلك و ولو اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت
 الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان السدس وروى ابن سماعة عن
 أبي حنيفة اذا جحد المضارب ثم أقر بالف مضاربة يضمن المال واذا أقر بالمضاربة وبالربح
 ثم مات مجهولاً فانه يضمن رأس المال ولا يضمن الربح لان الدين لا يسقط بالجحد والتجهيل عن
 ذمة المديون الا انه تعدد لرب المال مطالبة المديون مالم يقر الطالب انه تبين للورثة ماله
 المديون فكان التجهيل بمعنى التأجيل والمضارب لا يضمن بالتأجيل فان اشترى بها مع الجحد
 فهو مشتر لنفسه ولو اشترى بعد الاقرار يكون على المضاربة استحساناً كالمودع اذا خاف
 ثم عاد الى الوفاق وعن محمد لو قال المضارب هذا الألف رأس المال وهذه الخمسمائة ربح
 وسكت ثم قال علي دين لفلان قبل قوله وقال الحسن عن أبي حنيفة ان وصل قبل وان فصل
 لا يقبل لان الربح لا يكون الا بعد قضاء الدين فيكون دعوى الدين رجوعاً عما أقر به فلا
 يقبل الا موصولاً من الوجيز و وان كان مع المضارب ألفان فقال دفعت الي ألفاً ورجحت ألفاً
 فقال رب المال لا بل دفعت اليك ألفين فالقول قول المضارب وكان أبو حنيفة يقول أولاً

القول قول رب المال وهو قول زفر ثم رجع الى ما ذكر لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا لانه أعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الرجح فالقول فيه لرب المال وأيم - ما أقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت **§** ومن كان معه ألف فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد رجح اتفاقا فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال ولو قال المضارب أقضتني وقال رب المال هي بضاعة أو ودية أو مضاربة فالقول قول رب المال والبينة بينه المضارب **§** ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال والبينة بينه المضارب ولو وقت البيعتان وقتا فصاحب الوقت الاخير أولى لان آخر الشرطين ينقض الاول من الهداية **§** وفي الوجهين ان اختلافهما في نوع العقد فقال أحدهما قرض وقال الآخر بضاعة أو مضاربة فالقول لرب المال وان كان ما يدعيه عقدا فاسد لانه هو المملك فيكون منكرا التملك تلك الجهة فان هلك المال في يد المضارب يضمن الاصل والرجح لانه أمين بحمد الامانة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ولو قال رب المال أخذته غصبا وقال القابض دفعته وديعة أو قال رب المال أخذته غصبا وقال أخذته منك مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع أخذته وديعة وقال المالك أخذته غصبا انتهى **§** وعن أبي يوسف مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ألفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويرأى من الضمان وكذا لو دفع اليه ألفا ليشترى بها وكالة هذه في الوكالة من القنية **§** ولو سافر المضارب فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة من مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة آلاف من مال نفسه فالنفقة في المالمين على أحد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لانفقة له من الخلاصة **§** دفع المضارب أو شريك العنان الباز من مال المشاركة لا يضمن ولو أعطى من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة **§** المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال **§** لو ادعى المضارب الوضعية وقال رب المال رجحت فصالح بينهما ما برأس المال لم يصح من القنية **§** رب المال اذا نسي المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال الاول ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل من الصغرى **§** مات رب المال فسافر المضارب

٣ قوله الباز كتب عليه أي الباز اه ومعنى الباز الخراج ظلما اه كذا بهامش الانقروى

بمال المضاربة يضمن علم بموته أو لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه في نفقته من مال
 المضاربة ٥ مات رب المال أو نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخره سافر الى مصر
 رب المال والمال عروض أو ناض لا يضمن إلا أن نفقته على المضارب ان كان عروضاً
 وان كان المال ناضاً فلا نفقة له ولو سافر الى آخر يضمن لان في الاول انشا السفر لرد المال
 الى ربه وفي الثاني انشا السفر لرد رأس المال وفي النهي منفعة لرب المال لان المصمر موضع
 آمن عن الجعل فصح نهيته ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسوله عن
 السفر أو مات والمال عروض فله أن يتوجه الى أي مصر أحب ونفقته في مال المضاربة وان
 كان المال ناضاً فخرج الى غير مصر رب المال يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي
 والموت وفي العروض بقيت في بيعها يحصل رأس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق
 فلم يصح نهيته عن السفر من الوجهين ٥ ولو قال رب المال للمضارب أمرتك ببيعته بنقد
 فبعته بنسيئة وقال المضارب لم تقل شيئاً فالقول قول المضارب هذه في الهداية ٥ ولو قال
 المضارب أمرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال أمرتك بالنقد فالقول للمضارب والبيئته
 لمدعى التخصيص كما في الوجهين ٥ وللمضارب أن يبيع عبد المضاربة إذا ركبته دين سواء
 كان رب المال حاضرًا أو غائباً لان ولاية التصرف له فلا يعتبر حضور رب المال من العمادية
 ٥ قسمة الرب قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض رأس المال صححت القسمة
 والابطال لان الربح فضل على رأس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل
 وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال بقسمته حتى لو اقسما الربح
 قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك في يد المضارب فالقسمة باطلة وما قبضه رب
 المال رأس المال ويرد المضارب عليه ما أخذ ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه لم يكن
 ربحاً لم يكن رب المال راضياً بتملكه فصار المضارب عاصياً ولو كان الربح ألفين والمضاربة
 ألفاً وأخذ كل واحد ألفاً بجماع ضاع رأس المال فالألف التي قبض رب المال رأس ماله
 ويضمن المضارب له نصف ما أخذ ولو اقسما الربح ثم اختلفا في رأس المال فقال المضارب
 دفعت اليك رأس المال ثم اقسما وقال رب المال ما دفعت اليك رأس المال فقال المضارب
 والبيئته للمضارب من الوجهين ٥ وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
 وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك
 ثم لا يجوز أن يشتري بثمن شيئاً آخر فان عزله ورأس المال دراهم أو دينار قد نصت لم يجزله
 أن يتصرف فيها هذا اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس
 المال دينار أو على القلب له أن يبيعها بجنس رأس المال استحساناً وعلى هذا موت رب
 المال ولو حقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها من الهداية ٥ المضارب اذا عمل في
 المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه فهو ودعيه وللعامل أجر مثل
 ما عمل ربح أو لم يربح أطلق أجرة المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغام بلوغه وعند

أبي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له أجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد
 انه يضمن قيل المذكور قول أبي حنيفة بناء على مسألة الاجير المشترك انه لا يضمن عند أبي
 حنيفة وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الشافعي لا يضمن ولم يذكر الخلاف
 والمضاربة الصحيحة والفاصلة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن **§** دفع الى آخر ألف درهم
 مضاربة بالنصف ثم دفع اليه أخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهم مما عمل فيه
 برأيك فخلط المابين لا يضمن فان وضع أو فوي فليس بخالف وان ربح فيه مما اقتسما نصف
 الربح بينهم مما ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل
 برأيك ليس له ذلك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل به الثاني فيه بالشراء والبيع صار
 الاول مخافا ولرب المال خيار في تضمين الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت
 المضاربة بين الاول والثاني من الخلاصة **§** ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي
 ألف شاركتك ثم قال بعد أيام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذا مضاربة فاسدة
 لجهالة الربح فيكون أصل المال وربحه للآمر وللمأمر أجر مثله **§** اذا دفع الى رجل دراهم
 مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخاطبون
 وأرباب الاموال ينهونهم عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم
 في مثل هذا رجحوت أن لا يضمن ويكون الامر محمولا على ما تعارفون من مشتمل الاحكام
§ وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يده لم به كس تبضع من الفصولين **§** وفيه
 من الفصل السابع والعشرين يبيع المضارب ممن لا تقبل شهادته باكثر من قيمته صحيح ولا
 يصح بفاحش الغبن اتفاقا ولو يسيره صح عندهما الا عند أبي حنيفة ولو بقيته يصح عنده
 ايضا باتفاق الروايات عنده وما لا يتعاب فيه قبل في العروضة نيم (٢) وفي الحيوان
 ديه يارده (٣) وفي العقار ديه وازده (٤) وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين **§** لو أقر
 المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسة مائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر
 به هذه في الاقرار من الاشباه **§** المضارب اذا لم يبق في يده من مالها شيء بغرم ما أنفق
 من عنده في الفن الرابع من الاشباه **§** اقرار المضارب بشراء شيء جائز سواء كان قائما
 بعينه أو مستهد كافي ودي ثمنه من مال المضاربة هذه في الاقرار من الوجيز **§** المضارب
 اذا باع جارية فاستولدها المشتري ثم استحققت وأخذ المستحق الجارية وقيمة الولد رجع به
 المشتري على البائع المضارب والمضارب يرجع على رب المال ان لم يكن في المضاربة ربح
 فان كان فيها فاضل لم يرجع من قيمة الولد الا بقدر رأس المال ونصيبه من الربح هذه في
 الاستحقاقات من الوجيز **§** مضارب أقر في مرضه بربح ألف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر
 بوصول المال الى يده ولو أقر بوصوله الى يده يؤخذ من تركته كونه مجهولا للامانة كذا في
 أحكام المرضى من الفصولين **§** المضارب لو قال قبل ان يموت أودعت مال المضاربة فلانا

(٢) عشرة بعشرة ونصف (٣) عشرة باحد عشر (٤) عشرة باثني عشر

الصيرفي ثم مات لاشئ عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما أردتني شيئاً فالقول قوله مع
يمينه ولا شئ عليه ولا على وارثه ولو مات الصيرفي قبل أن يقول شيئاً ولا يعلم أن المضارب
دفعه إلى الصيرفي إلا بقوله لا يصدق على الصيرفي وإن دفعه إلى الصيرفي بيمينه أو أقرار من
الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه يعني مات مجهلاً كان ديناً في مال الصيرفي
ولاشئ على المودع ولو مات المضارب والصيرفي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في الخلاصة من الوديعة وفيها أيضاً للمضارب والمستبضع
إذا خالف ودفع المال لينفق إلى حاجته ثم عاد إلى الوفاق عاد مضارباً ومستبضعاً انتهى

(الفصل الثاني في المباشعة) ليس للمستبضع شراء شئ بعد موت المالك ولو لم يعلم به أرسل
بضاعة مع رجل إلى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيتنا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فأخذ
بيتاً ووضع بضاعته فيه ثم أخرجه من ذلك البيت ووضعها في بيت نفسه فلما استوى البيتان
حرزاً يبرأ وهذا ظاهر وأخذ البضاعة لوتر كهان في حجرة في تلك البلدة وأغلق الباب لا يضمن
إذا يلزمه حل البضاعة ❦ جماعة خرجوا من بلدة وكان أكلهم ونزلهم في السفر جملة
ومع أحدهم بضاعة فأودعه عند أحدهم ضمن إذ لم يصبر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في
عياله ولو دفع إلى آخر بضاعة ليس ذهب بها إلى مر وبقاها في هذه البلدة وذهب بثمنها إلى مر و
فلما تحدد الثمن لا يضمن للرضا إذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدد ضمن قيمة المتاع لغصبه
بيعه وتسليمه ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن قبل قبضه في الطريق ❦ أبضعه مالا يشتري
به شيئاً فشره فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعت البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها
إلى المالك فأخذ هذا المال في الطريق ظمها ضمن المستبضع ❦ أبضعه مالا يشتري به شيئاً فبعت
المستبضع إلى سمسار فشرى به السمسار وبعثه إلى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن
المستبضع ولو لم يقل المالك أنه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن إلا أن يشتري السمسار بمحض
منه والفرق أن المستبضع وكيل فوض إليه الرأي فلا يضمن بدفعه إلى آخر وقال محمد
استحسن أن يجعل البضاعة كمضاربة ❦ كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة لكن
المضارب يملك يبيع ما شرى والمستبضع لا يملك وكذا الإيلاء والإيداع والابضاع فلو أبضع
فما يملكه يضمن أيهما شاء ولو سلم ورجع فكله لرب المال ❦ ولو أبضعه ألفاً لشرى به قنأ أو غيره
فشره ببعضه وأنفق بعضه عليه لا يضمن وكذا في الكراء عليه ولو شرى بكله وأنفق من ماله
كان متبرعاً وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المبيع ثم شرى بالباقي أو أنفق في كراء
أو نفقة في الشراء ضمن علم بموته أولاً وفي الاتفاق ضمن لو علم والأضمن قياساً الاستحساناً
❦ باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال أمرتك ببيع لا بشره وقال المستبضع شرى لك
بأمرتك صدق رب المال بيمينه ❦ باع المستبضع فخط فهو وكيل البيع جازعاً عندهما إلا عند
أبي يوسف من الفصولين ❦ بلغ المستبضع موت المبيع وهو في الطريق وقد اشتري رقيقاً
بمال البضاعة ليس له أن ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة إلا بأمر القاضي هذه

﴿الباب الرابع والعشرون في المزارعة والمساقاة والشرب﴾

المزارعة باطلة عند أبي حنيفة فان وقعت فان كان البذر من المزارع يغرم لرب الارض
 أجر مثلها وكان الخارج له يطيب له قدر بذره وما أنفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من
 كسب خبيث لانه رباة في ملك غيره وان كان البذر من رب الارض كان الخارج له ويغرم
 للزارع أجر مثل عمله والزرع يطيب له لانه حصل في ملكه كره في الحقائق وقال اجازة
 والفتوى على قولهما التعامل الناس وللاحتياج اليها والقياس يترك بالتعامل ولحتمها على
 قولهما شروط مشهورة في الكتب فلا حاجة الى تطويل الكتاب بذكرها واذا صححت فالخارج
 على الشروط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
 فلو كان البذر من رب الارض فلعامل أجر مثله لا يراى على مقدار ما شرط عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغاما بلغ وان كان من قبيل العامل فلصاحب الارض أجر
 مثل أرضه وهل يراى على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي ذكرنا كما في الهداية
 واذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا فللعامل أجر مثله لان وجوده في الذمة وعدم
 الخارج لا يمنع من وجوده فيها بخلاف العجيبة حيث لا يجب شئ للعامل اذ لم يخرج الارض
 شيئا لان الواجب حينئذ المسمى وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من أعمال
 المزارعة بنفسها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويريد في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد
 لا يكون من عمل المزارعة وشرط الحصاد والدياس والتذرية على أحدهما يفسد من أيهما
 كان البذر وعن أبي يوسف انه يجوز شرطه للتعامل وبه أفتى مشايخ بلخ كما مر من الوجيز
 والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة ﴿والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر
 قبل القاء البذر والمساقاة لازمة ﴿دفع بذرا الى آخره وقال له ازرعه في أرضك على ان يكون
 الخارج كله لك فهذا قرض لهدية وان دفع البذر بزرعه في أرضه على ان الخارج بينهما فهدى
 مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر من الصغرى ﴿واذا عقدت المزارعة فامتنع
 صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على
 العمل الا اذا كان عذر تفسخ به الاجارة تفسخ به المزارعة ولو امتنع رب الارض والبذر من
 قبله وقد كرت المزارع الارض فلا شئ عليه في عمل الكراب قيل هذا في الحكم فاما فيما بينه
 وبين الله يلزمه استرضاء العامل من الهداية ﴿مخرا المزارع الارض ثم نقضت المزارعة فلو
 كان البذر للمزارع فلا شئ على رب الارض لانه مخرها لنفسه ولو كرت الارض فله أجر مثل
 عمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في هذه الحالة في الخارج كذا في الجامع الاصغر وفي كتاب
 خلاصة المفتين وفي عامة الكتب لا شئ للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال
 قائم في ملكه كذا في الفصولين من أحكام المزارعة ﴿ترك الاكارس حتى يفسد الزرع

ضمن وتعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لاقية للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير
 مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما ما بخلاف ما لو منع الماء عن أرض رجل حتى هلك زرعها
 عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو أخر الأكارسقيه تأخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تأخيرا غير
 متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى أصابته آفة من أكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا
 وأمكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو أكله الجراد ضمن لو أمكنه طرده والافلا
 فالواصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه **§** ترك شدة شجرة يضرها البرد
 كشجرة التين والكرم أو آخره حتى أصابها البرد ضمن لو قال للاكارسج البر الى العجرا
 لانه رطب فاخر ففسد ضمن **§** الاكارسج لو ترك الكرم ولم يترك أحدا يحفظه فدخل الماء
 وسقط حائطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط اذ يجب عليه حفظ الزراجين
 لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار
 والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه فيقوم الكرم مع
 العنب وبدونه فيرجع بفضله ما بينهما **§** لو قال رب الارض للاكارسج (٢) بروآب ييار
 وزمين را ابده وأكارسج الارض آرد و امره بالسقي فإبى ضمن بالاجماع وفي فوائد
 صاحب المحيط الاكارسج لم يسق الزرع حتى فسدت اختلف المشايخ فيه والختمارانه يضمن وما
 كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وحفاهه فهو عليه بما حتى يقسمها وما كان قبل بلوغه مما
 يصلح به الزرع فهو على العامل ولو بعث الاكارسج في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن
 هو ولا الراعي **§** لو قال رب الوضيعة لاكاره اخرج هذا البر الى العجرا أو هذا الجوز أو هذا
 الجوز فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكارسج من رب الوضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز
 والبر والقاسد له قال الفقيه يعني اذ لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة **§** لو زرع المزارع
 خراف ما أمر به بصير مخالفاً لأمر ذلك بالارض أم لم يضر بخلاف الاجارة الجملة من الفصولين
 واحده هذه في الاجارات من البرازية **§** لها حنطة ربيعية في خايه وخريفية في أخرى
 فأمرت أختها ان تدفع الى حراثتها الخريفية فاخطأت فدفعت الربيعية ثم أرسلت المرأة
 بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن
 أي الثلاثة شاة لانه لما أخطأت الاخت صارت غاصبية والبنت والحراث غاصب الغاصب
 وهذا دقيق حسن يخرج منه كثير من الوقعات هذه في الغصب من القنية **§** غصب أرضا
 ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى أجاز
 رب الارض على ما شرطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصه رب الارض
 من الزرع فما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على المزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز
 ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند أبي حنيفة ولو نبت الزرع
 فصارت له قيمة ثم أجاز رب الارض المزارعة فما يحدث فيه من الحطب وجميع ذلك للغاصب

(٣) اذهب وات بالماء واسق الارض وامان جاء رب الارض بالماء

والمزارع على شرطه - ما ولو دفع الغاصب بينهما مزارعة بالنصف على أن البذر من الدافع
 فيبذرها أو لم يبذرها أو بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم أجاز رب المزارعة فإجازته
 باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الأرض أن يرجع فيما أجاز من ذلك
 ما لم يكن بزرع الزرع الذي نبت بعد إجازته فإن كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض
 الإجازة استمساها فإن كان أجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الإجازة وأراد أن
 يأخذ أرضه بعد ما سبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل
 أرضه فيبقى حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين المزارع والغاصب من الخلاصة **لو دفع**
 أرضا وبذرها مزارعة بالنصف فزرع العامل فبنت أو لم ينبت ثم سقاه وقام عليه رب الأرض
 حتى استحصد بغير أمر المزارع يكون الخارج بين رب الأرض والمزارع ولو لم يزرع حتى زرعه
 رب الأرض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع حتى استحصد فالخارج لرب الأرض والمزارع
 متطوع لأن رب الأرض بالتدبير والسقي صار مسترد للبذر وناقضا للمزارعة فانتقضت حكما
 لعمله لا قصد الكرب المال إذا أخذ رأس المال بغير إذن المضارب وتصرف فيه ورجح صار
 ناقضا للمضاربة ولو لم يسقاه ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج
 نصفان لأن سقي المزارع حصل بإذن رب الأرض فلا يصير ناسخا للمزارعة السابقة فوقع
 عملها على المزارعة فنبت الزرع مشترك بينهما ورب الأرض لا يصير ناسخا للمزارعة بالبذر
 بدون السقي بغير أمر العامل لأنه غائب وفسخ العقد حال غيبة المزارع لا يصح قصد أو دلالة
 كافي الوكيل بالبيع ولو كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسق ولم ينبت حتى سقاه رب
 الأرض وقام عليه حتى استحصد أو بذره رب الأرض ولم ينبت ولم يسقاه حتى سقاه المزارع
 وقام عليه فالخارج بينهما ما ولو كان رب الأرض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
 وسقاه فهو لرب الأرض ويضمن البذر والمزارع متطوع في سقيه وخروج الطلع في التخل
 تكروج الزرع ونباته في المزارعة حتى لو سقى صاحب التخل نخله بغير أمر العامل وقام عليه
 حتى طلع طلعه ثم سقاه العامل وقام عليه حتى صار قمر الجميع ذلك لصاحب التخل كذا في
 الوجيز قال في الفصولين فالخاصل في هذه المسائل أنه لو كان البذر لرب الأرض أو المزارع
 زرعه أحدهما بلا إذن الآخر ونبت الزرع أو لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا إذنه حتى
 أدرك في كل الصور يكون الخارج بينهما إلا في صورة واحدة وهي أن يكون البذر لرب
 الأرض وزرعه ربهما بلا إذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب
 الأرض ومما يتصل بهذه المسائل دفع أرضا وبذرها مزارعة إلى رجلين بعملا فيه فكرباها
 وزرعه أحدهما فلا شك أنه لو زرعه بلا إذن الآخر فلن يزرع نصيب انتهى **لو مات المزارع**
 بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدري ما فعل كان حصه رب الأرض في مال المزارع من
 أيهما كان البذر لأنه مات مجهلا لإمانته في يده وكذلك إن مات العامل بعد طوع الثمر بلغ
 أو لم يبلغ ولم يوجد في التخييل شيء هذا إذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع وإن لم يعلم لا يضمن

شيئاً ۞ دفع الى عبد أو صبي أو محجور أرضاً وبذر فيها زرعاً بالنصف فالخارج نصفان
 استحساناً كالأجر نفسه لزراعة بالدرهم وسما العمل يصح ولو مات العبد حثف أنفه أو في
 عمل الأرض ضمن صاحبها قيمته والزرع كله له وإن مات الصبي من عمله في الأرض قبل
 استحصاد الزرع يضمن عاقلة صاحب الأرض دينه وإن مات بعد الاستحصاد لا يضمن وتكون
 حصة الصبي لو رثته من الوحيز ۞ لو مات رب الأرض قبل الزراعة بعدما كرب الأرض
 وحفر الأنهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة ما عمل وإذا فسخت المزارعة بدين
 فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى بيعها جاز وليس للعامل أن يطالب بما كرب الأرض
 وحفر الأنهار بشئ ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم يبيع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع
 وإذا انتقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض
 إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهم ما في مقدار حقوقه ما حتى يستحصد فإذا أنفق
 أحدهما بغير إذن صاحبه وأمر القاضي فهو متطوع من الهداية ۞ نبت الزرع فمات رب
 الأرض قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد إلى الحصاد ولا يجب شئ من الأجر على
 المزارع ولو مات قبل الزراعة بعدما عمل في الأرض بان كربها وحفر الأنهار انتقضت
 المزارعة ولا يغرم ورثته رب الأرض للمزارع شيئاً ولو مات بعد زرعه وقبل نباته في انتقاض
 المزارعة خلاف فلو انتقضت والزرع بقل تترك الأرض بيد المزارع إلى الإدراك بأجر مثل
 نصف الأرض (قلت) يعني إذا كانت المزارعة بينهما نصفين وأبى فعلى المزارع أجر مثل
 نصيبه من الأرض إلى الحصاد ولو دفع زرعاً في أرض صار بقلا معاملة أو بخلافه طلع فلو مات
 أحدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثته الآخر
 فلو مات قبل أن يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولم يرجع أحدهما على الآخر
 والزرع والثمر كله للمالك أو لو رثته إذ ليس للعامل حق حتى يجب استيفاء العقد صيانة لحقه
 ولو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلو رثته حصته لالومات قبل الحدوث كذا في
 الفصولين من أحكام المزارعة ۞ أتى حب القطن في أرض الغير غصباً ونبت فرباه مالك
 الأرض فالجوزفة للغاصب وعليه نقصان الأرض ولا يكون تعهده رضاه إلا إذا ظهر أن
 تعهده للغاصب هذه في الغصب من القنية ۞ زرع أرض غيره بغير أمره فعليه نقصان
 الأرض قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه
 نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشتري قبل استعمالها وبكم تشتري بعد استعمالها
 فيجب عليه نقصان ذلك قال تأويل المسئلة أنه زرع بطريق الغصب زرع أرض الغير بغير أمر
 فان نقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم إن زال النقصان قبل أن يرد الأرض إلى
 صاحبها يبرأ عن الضمان وإن زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه أبو الليث قد قيل يبرأ في الوجهين
 كافي العيب إذا زال قبل القبض أو بعده لا يبقى للمشتري حق الخصومة من الخلاصة
 ۞ غصب أرضاً وزرعها فزرها بغير أمرها شيئاً آخر لا يضمن المالك إذ فعل ما يفعله القاضي

﴿ بذر أرضه براقذرها آخر شعير افصار مستمكبر الاول فلو شاء ضمنه برامبذورانى الحال
 يعنى تقوم الارض مبدورة وغير مبدورة فيضمن الفضل وبصير البر المبدور وما كالتالى ولو شاء
 صبر حتى يمير البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شبيهاً من ذلك حتى استحصه والشعير
 لما لكه والبر لما لكه ولو سقاها ربهما حين بذرها فبنت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير
 اصاحبه وكذا الوغصب أرضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره
 ونقصان الارض على الاول من غصب العقار من الفصولين ﴿ زرع الاكارسين بعد
 مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق
 بما فضل من بذره وأجر عمله وهكذا كانوا يفتون بخارى وقيل يكون مزارعة وقيل
 لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربهما ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة قد ذلك على
 المزارعة فلرب الارض خصه على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحتمل على هذا اذا لم يعلم
 وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحاً أو دلالة أو على تأويل فان من أجر أرض
 غيره بلا أمره ولم يجزه ربهما وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان
 كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة أو الاجر بأى جهة زرعها أو سكنها
 أعدت للزراعة أو لا على هذا استقر فتوى عامة المتأخرين من الفصل الثاني والثلاثين من
 الفصولين وفيه أيضاً عن الذخيرة لكن في غير ذلك الفصل من زرع أرض غيره بلا أمره
 يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية كذا أجاب على السعدى وفيه رواية كتاب
 المزارعة سئل الشيخ الامام برهان الدين (٣) در ديهى كه معهودست كه ايشان غله بكارند
 وحصه زمين سه بلنجا چهار يك بدهند كسى به وجه كديورى كشت غله واجب شود يانى اجاب
 شود انتهى (قلت) وقد مررت في غصب العقار ﴿ لو قال لرجل اسقنى يوماً من نهرك لاسقبتك
 يوماً من نهرى لا يجوز ولا يضمن لما أخذ من شربه لان الماء مباح بأصل الخلقة وبدخوله
 فى النهر لا يصير ملكاً ولا لهذا اعلاك استهلاكه بالشقة فاذا استهلكه بجهة أخرى لا يضمن من الوجيز
 ﴿ وفى الفصولين لو زرع ماء بئر رجل حتى يستلم يضمن اذا ملك البئر لا يملك الماء بخلاف
 ما لو صب ماء من الحطب فانه يؤمر باملائه لانه ملكه اه ﴿ لو سقى زرعاً من شرب غيره بلا
 أمره لا يضمن فى رواية الاصل وفى رواية يضمن وهو اختيار نجر الاسلام ذكره فى الدرر
 والغرر قال فى البرازية والخلاصة والفتوى على انه لا يضمن ﴿ المزارع اذا بعث حماره
 الى رب الارض على يد ابن له فتمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار فاستعمله الابن فى
 حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغاً لا يضمن وان كان صبغياً يضمن هذه فى الغصب من
 الخلاصة ﴿ منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضبعة حتى يبس زرعها لا يضمن هذه فى

(٢) فى قرية معتمداً فيها زرع الغلة على ان آجرة الارض ثلث الخارج أو ربعه فهل اذا زرع
 رجل بطريق الاكارية تجب الغلة المعهود اعطائها أم لا اجاب تجب

الغصب من القنية ﴿١﴾ لو سلم حجاره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله
 ووقع في المقرات وهي مجتمع ماء المطر ومات لا يضمن هذه في الجنبايات من القنية ﴿٢﴾ زرع
 بين اثنين ابي أحدهما أن ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع
 بنصف النفقة في حصه ثم يكف فلوا نفق ولم يخرج الزرع مقدر ما أنفق هل يرجع على
 صاحبه بنصاف النفقة أم بمقدار الزرع ذكره في المزارعة وفرق بين ما إذا أنفق صاحب
 الارض وبين ما إذا أنفق المزارع وفي واقعات الناطق في نخل أو صي لرجل بأصلها ولا يخرج ثمرها
 فالنفقة على صاحب الثمر فإن لم يثمر سنة فإبي صاحب الثمر الاتفاق فانفق صاحب الرقة بقضاء
 أو بغير قضاء ثم أثمر سنة أخرى فان صاحب الرقة يرجع فيما أنفق ولا يكون متبرعا ﴿٣﴾ ولو
 دفع نخلا مقاطعة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير أمر القاضي لا يكون
 متبرعا ورجع به في الثمر ولو لم يميت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا أن يكون
 بأمر القاضي وعن خلف قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين ابي أحدهما أن يسقيه قال
 اجبره على ذلك قلت فان قسد الزرع قبل أن يرتفع فأبي أن يسقيه قال لا ضمان عليه قال أبو
 الليث الكبير رحمه الله به تأخذ وكان ينبغي أن يرفعه الى السلطان فاذا رفته الى السلطان ثم
 منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد كذا في الصغيرى من القسمة ﴿٤﴾ لو أخذ ثلاثة أرضا بالنصف
 ليزرعوها بالشركة فغاب أحدهم وزرع اثنان بعض الارض برأخضر اثنان وزرع بعض
 الارض شعير اقلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البر على الثالث
 والشعير بينهم أيضا ويرجع هو أيضا عليهم ما بثلثي الشعير الذي بذر به بعد دفع نصيب رب الارض
 ولو فعلوا بلا اذن البر ثلثه لرب الارض وثلثاه لهما ويغرم ان نقصان ثلث الارض وأما رب
 الشعير فحصة أسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع
 بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك كذا في الفصولين من أحكام المزارعة ﴿٥﴾ عامل
 الخراج لو أخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
 كذا في الذخيرة وفي فوائد النسفي يرجع والمشتري ككار وكذا الجواب في الجباية لو أخذ
 العامل من المستأجر أو من غلة داره كذا في الفصولين من آخر أحكام العمارة في ملك الغير
 ﴿٦﴾ رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الامام
 البردوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكروا في الاصل انه لا يكون ضامنا وكذا لو أراد سقى
 زرع من مجرى له فجاء رجل فنعاه الماء ففسد زرعها قالوا لا شيء عليه كالم منع الراعي حتى
 ضاعت المواشى من الخلاصة ﴿٧﴾ نزل أرضه المزروعة ببذره فرباه رجل باذن الوالي حتى
 استحصده فالربيع لصاحب البذور ولا يضمن ما أنفق المولى لكنه اذا أدى الخراج يرجع به على
 رب الارض كذا في القنية من الزكاة ﴿٨﴾ رجل أراد سقى أرضه فنعاه انسان حتى فسد زرع
 لم يضمن هذه في الغصب من الخلاصة ﴿٩﴾ اشترى حصه ماء واشترى على الادراك فقال
 للبائع لا تسقه فان السقى يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد

١ أجر أرضه من رجل بحنطة فلما حصد المستأجر زرعه وداسه منعه المؤجر من نقله ليدفع
 الاجرة فافسده المطر لا يضمن ٢ غرس في أرض الغير بغير اذنه والشجرة للغارس ويتصدق
 بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض
 ملكها بالقيمة ولكن ينرم الغارس نقصان الارض ان ظهر وقال أبو الليث ملكها بالقيمة
 ان أضر القلع بالارض وقيل قيمة شجرة لغيره حق القلع في الغصب من القنية ٣ رجل
 غصب أرض رجل وزرعها حنطة ثم اختصها وهي بذرت لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار
 ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعتك وان شاء أعطاها ما زاد البذر فيه وتفسد به عن
 محمد تقوم الارض وليس فيها بذرة وتقوم وفيها بذرة والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبدورا في
 أرض غيره ٤ رجل زرع في أرضه شعيرة وجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير أمر صاحب
 الشعيرة فهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعيرة ما زاد الشعيرة تقوم الارض من روعة وغير
 من روعة ٥ رجل زرع في أرضه برامل ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرة ثم سقى رب الارض
 فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعيرة قيمة برمبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر
 والشعيرة مخلوطا مبدورا لانه استهلكها ما بالسقي ٦ رجل زرع أرض نفسه فجاء آخر وألقى
 بذره فيها وسقى الارض أو ألقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
 أو لم يقلب وسقى الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند أبي حنيفة وعليه للاول
 قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض وألقى فيها بذر نفسه نالته وقلب الارض قبل ان ينبت فيها
 البذر أو لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فما نبت من البذر كله وعليه للغاصب
 مثل بذره مبدورا في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابئا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر
 وألقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كذا كرنا فان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة
 أخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثانيا وفي متفرقات
 أبي جعفر رجل بذر في أرضه فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى أدرك الزرع فان الزرع في
 القياس للساق وعليه قيمة الحب مبدورا في الارض على شرط القرار ان سقى قبل ان يفسد
 البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة ونبت بسقيه
 فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبدورة وقد فسدها وتقوم غير مبدورة
 فيغرم النقصان والزرع للساق وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة الزرع يوم سقاها
 فالزرع للساق وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي أجود له فان الزرع
 لصاحب الارض ولا شيء للساق وهذا جواب الفقيه أبي جعفر وجواب الفقيه أبي الليث
 الاجنبي الساق متطوع ولا شيء له ٧ أرض بين رجلين غاب أحدهما الشريك ان يزرع
 نصف الارض ولو أراد العام الثاني أن يزرع النصف الذي كان زرع وروى أبو يوسف
 عن أبي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان أحدهما غائبا وان كان
 حاضر فزرع أحدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في التوازل ان كان

الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع أقره وما وقع في
 نصيب الآخر أمر بقلعه ويضمنه النقصان وان أدرك الزرع أو قرب من الادراك غرم
 نقصان نصف الارض وان لم يقاسم وتراضيه ان يطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان
 بعد ما نبت الزرع جاز وقيل النيب لا يجوز وفي فتاوى القاضى الامام قالوا ان كان الارض
 تنفعها الزراعة أو لا تنفع ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان يتنفع
 بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص
 الارض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع فيها شيئا أصلا
 ❶ اذ مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد
 الى ان يستحصد الزرع استحسانا هذا اذا قال المزارع أنا لا أقطع الزرع وان رضى المزارع
 بقطع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات
 ثلاث ان شاء اقلعوا الزرع والمقوع بينهما م وان شاءوا أنفقوا على الزرع بامر القاضى حتى
 يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاءوا غرموا حصه المزارع من الزرع والزرع لهم
 فان مات بعد المزارعة قبل النبت اختلاف المشايخ فيه ولولم يمت لكن المزارع آخر الزراعة
 حتى انقضت السنة والزرع بقل فادرب الارض أن يقطع الزرع وأبى المزارع ليس لرب
 الارض أن يقطع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حتى يستحصد والعمل بينهما انصفان
 حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فله رب الارض خيارات ثلاث على
 ما ذكرنا واذا أنفق بعد انتهاء المدة بأمر القاضى رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت
 مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة ❷ اذا هرب المزارع
 في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد يرجع على العامل بما أنفق
 بالغامبلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه ❸ زرع فوما وأخذ بعضها من
 الارض وبقي البعض مقلوعا أو غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط
 فان قلعه ورفع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكاره ورب الارض بما
 ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكاره بالفضل من نصيبه وان نبت بسقى رب الارض ومؤنته
 فهو له وبعد ذلك ان كان للعب قيمة ضمن والافلاشى عليه وان سقاه أجنبى كان متطوعا
 والزرع بين الزارع ورب الارض على ما شرطنا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه أبى الليث
 وجواب الفقيه أبى جعفر قد ذكر في الفصل الاول في مزارعة ميسوط الامام الطواويسى اذا
 وقع الزرع وتناثر الحب وجاء انسان وسقاه أو أحدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقى لانه
 بالسقى صار مستهلكا حتى لو سقته السماء أو نبت بغير السقى يكون مشتركا بينهما ❹ اذا كان
 البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض أصلا فلودفع المزارع
 مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى أيضا بالنصف
 فالطارج بين رب الارض والمزارع الثانى نصفان ولا شئ للمزارع الاول ولودفع الى الاول

على ان يعملها ببذره على ان الخارج بينهما انصف فان فدفعها الاول الى آخر على ان يعملها
 ببذره على ان للاول ثلث الخارج والثلثان للثاني فالثلث لرب الارض والثلثان للمزارع
 الثاني ويغرم المزارع الاول لرب الارض أجر مثل ثلث الارض و ولودفع المزارع الارض الى
 غيره عارية ايزرعها بنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم
 المزارع الاول لرب الارض أجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان
 يدفع الى آخر مزارعة لكن له ان يستأجر الاجراء بماله فلودفع مع هذا مزارعة من غير اذن
 رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما ما على ما شرط ولا شيء
 لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره أيها ما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على
 الثاني وان ضمن الثاني رجح على الاول فان انتقصت الارض ضمن النقصان الثاني بالاجماع
 وليس له ان يضمن الاول عند أبي حنيفة وأبي يوسف على القول الآخر هذا اذا لم يأذن له
 رب الارض اما اذا أذن له في ذلك اما نصاً او دلالة لبيان قال له اعمل فيه برأيك فدفع لعاقل آخر
 معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب التخييل وللعاقل أجر المثل على العامل الاول ولو هلك
 الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو على رؤس التخييل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل
 الآخر في أمر خالف فيه الأمر الاول فالضمان لصاحب التخييل على العامل الاخير ولا يضمن
 العامل الاول و رجل دفع كرمًا معاملة فلما أثمر الكرم والدافع وأهله يدخلون ويأكلون
 ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلاً ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على
 الذين أكلوا وان كان باذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن
 لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه
 لا ضمان عليه أيضاً قال في القنية وهذا اذا كان الكرم مشتركاً بينهما ما شركة ملك أو كان
 الزرع بين الاكاره وصاحب الارض أو بين شريكين وأصحاب أحدهم ايدقون السنابل
 قبل الدياس وينفقونها اما اذا باع ثمار كرمه ثم أكلها كلاً أو شيئاً من الثمار ينبغي ان لا يضمن
 صاحب الكرم ما أكلوا باذنه وان كان تجب نفقتهم عليه لانه ليس له ان يأخذ من هذه
 الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول انتهى و وان حصد الزرع وجعه من غير اذن
 الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصه الدافع ولو شرط عليه فمغافل حتى هلك الزرع
 ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه وجب عليه بقبوله
 فاذا ترك فقد ضيعه و لو قال للاكاره اخرج الجوز أو الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فأخرففسد
 ضمن ان كان ذلك مشروطاً في عقد المزارعة وترك التشديد بمنزلة السقي ولو ترك حفظ الزرع
 حتى أفسده الدواب ضمن وان لم يطرده الجراد حتى أكل ان كان الجراد بحال يمكن طرده
 ودفعه فاذا لم يدفع ضمن و وفي الفتاوى للنسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكاره فبعثها مع الراعي
 الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي البقر المستعار والمستأجر على هذا وقد اضطربت
 الروايات من المشايخ في هذه المسئلة لو ترك البقر رعي اختلف المشايخ فيه هذه الجملة من

الخلاصة سوى المنقول من القنية **❦** الا كاركان يستعمل بقصر صاحب الارض فلما فرغ من
 العمل ذهب بالالات الى منزله وترك البقر يرعى فجاها سارق وسرقه مع بقرة القرية ولم يقدر
 الا كار على التخليص اجاب شيخ الاسلام بأنه يضمن الا كار وغيره اجاب بأنه لا يضمن وعليه
 الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على
 الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي رحمه الله
❦ دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليها او يشد منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى أصابها
 البرد وهي اشجار ان لم تشد يضرها البرد يضمن العامل قيمة ما أصاب البرد وعن الثاني زرع
 بينهما آخر أحدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع بعد رفع الامر الى الحاكم بذلك فامتنع
 عنه فعليه الضمان **❦** دفع أرضه فزارعة الى محجور وهلك العبد من العمل ان كان
 البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان كان من ربهما يكون مستأجرا فيكون عمله
 لرب الارض وان كان من العبد يكون مستأجرا في الارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا
 يضمن اذا هلك **❦** غرس تالة على نهر قرية فطلعت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال
 الخدم والغرس لى لانت خادمي فان كانت التالة للغارس فله وان للرجل والغارس في عياله
 يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه
 فهي للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه يملكها بالقيمة **❦** قلع تالة انسان وغرسها وريها
 فهي للغارس بالقيمة من البرازية **❦** استأجر أرضا ودفعتها فزارعه ففكر بها المزارع ثم المستأجر
 أجزها من آخر قبل ان يبذر المزارع صح ان كان البذر من المستأجر وللمزارع ان يطالب
 المستأجر بأجر مثل عمله لو لم يشترط على الحراث **❦** حفر النهر لا يجب عليه أجر ما حفر
❦ مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما
 لان الخلط بالاذن نجم الاثمة البخاري السرقيين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له
 قيمة والافلاشي عليه (٣) قاضي غلام غزى سرقين كله لرب الارض قال استاذنا وهو
 الا صوب فان المزارع لا يجمع سرقين لنفسه بل ليلقيه في أرض رب الارض عادة الحراثون
 الذين عليهم مقرر لارباب الاراضى بسواد البلد يخرجون السرقيين من قبل الادخال في
 الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقيين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له القيمة
 الامر الذي يقال ذرات الارض يضمن بترك الحفظ كدسه ليل اذا كان الحفظ عليه متعارفا
 من القنية **❦** رجل أنلف شرب انسان بان سقى أرضه بشرب غيره قال الامام البرزوي
 ضمن ونفسه يرضمان الشرب في شرب الاصل للسرخي انه ينظر بكم يشترى لو كان يبعه
 جائزا وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى من الخلاصة **❦** يجوز رفع الجمد من
 الحياض التي في بلادنا لثسفة كالماء ولو سقى أرضه فانجمد الماء فيه فذلك أحد رفع ذلك
 الجمد الا اذا أعد أرضه ليجمد الماء فيه **❦** الساقى من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينجمه
 (٣) قوله قاضي غلام الخنزاجع القنية وتحرر العبارة منها

عن رأس البئر خلافا للمجهد والمختط بمالك الخطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده
ويجمعه حتى ينبت له المالك من القنية

﴿الباب الخامس والعشرون في الوقف﴾

الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف لا يضمن اما اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه ومعنى
ضمانه صيرورته دينه في تركته كما في امانات الاشياء وفي قاضيخان اذا شرط الواقف
الاستبدال بنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف ومالك الاستبدال فلو باع أرض
الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون دينه في تركته ولو باعها وهب الثمن
صحت الهبة ويضمن الثمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تصح الهبة انتهى ﴿المتولى
اذا خلط أموال الاوقاف المختلفة يضمن الا اذا كان بأمر القاضى ولو خلط مال الوقف بمال
نفسه لا يضمن وقيل يضمن ولو أ تلف مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في
التعمير وان يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم رد عليه من
أمانات الاشياء وفي قاضيخان متولى الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه
ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هـ اذا جازو يبرأ عن الضمان
قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل انتهى ﴿ وفي
الخلاصة مسجده أو قاف مختلفة لأبأس للقيم أن يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس
بعمارتها من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا أو مختلفا ﴿ ولو خلط المتولى دراهمه
بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه من الضمان التصرف في حاجة المسجد والرفع الى
الحاكم انتهى وفي القنية لو أذن القاضى للقيم يخلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز
ولا يضمن وكذا القاضى اذا خلط مال الصغير بماله وعن أبي يوسف الوصى اذا خلط مال الصغير
بماله لا يضمن ﴿ قيم يخلط غلة الرهن بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى ﴿ قيم الوقف اذا أنفق
من ماله على الوقف يرجع في غلته فله الرجوع من مشتمل الاحكام ﴿ وللمتولى ان يفعل في
المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن
ولو فعل من مال نفسه لا بأس به هذه في كراهة استقبال القبلة في النخل من الهداية ﴿ وليس
للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولى ان يفتح للمسجد بادخانه ٣
وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وللمتولى ان يتخذ بسطح بيت الوقف خصه لو كان يزيد في
أجرته ولو كان المتولى أمينا فاستأجر من يكتب حسابا به فالاجر يجب في ماله لا في الوقف من
الفصولين ﴿ مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول
المسجد للقيم ان يأخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر لاهل
الطريق ﴿ وللمتولى ان يشترى من غلة وقف المسجد سلما يصعد على السطح ايظينه وكذا

يعطى الذى يكس الثلج أو التراب وينقله من المسجد **○** رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج
 المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجره وقفاً على المسجد إذا سلها إلى المتولى وليس للمتولى أن
 يصرف غلتها إلى غير الدهن **○** قيم المسجد أو الوقف إذا أدخل جذوعاً في دار الوقف ليرجع
 في غلتها له ذلك لأن الوصى لو أنفق من ماله على اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط أن يبيع
 الجذوع من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف **○** مسجد يجنبه ماء انكسر حائط
 المسجد من ذلك الماء ينبغى لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضى ليأمر أهل النهر
 بالصلاحة حتى إذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لأنه لما أشهد عليهم
 صاروا متلفين بترك الإصلاح من الخلاصة **○** إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء
 أو على المسجد الجامع ثم ناب الإسلام نائبة بان غلبت جماعة الكفرة فاحتج في ذلك إلى مال
 لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه
 القرض إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال ويكون ذلك ديناً **○** مسجد له غلة ذكر الواقف
 في وقفه إن القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري ولو اشتري يكون ضامناً
○ قوم عمرروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لأن على قول
 محمد ماء الجيحون ليس ماء الخراج ويقرب ذلك رباط فقام متولى الرباط إلى السلطان فاطلق
 السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولى أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا
 الرباط يقرب هذا يستعين بهذا في طعامه وكسوته وهل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن أن
 يأخذ من ذلك العشر الذى أباح السلطان للرباط قال الفقيه أبو جعفر لو كان المؤذن محتاجاً
 يطيب له ولا ينبغى أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرفه إلى الفقراء لا غير
 ولو صرف إلى المحتاجين ثم أنفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسناً **○** رباط على باب
 قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بمجاورة النهر وبدون
 القنطرة لا يمكن المجاورة هل تجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه أبو جعفر إن كان
 الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به والأفلا **○** متولى الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط
 في حاجة نفسه قرضاً قال الفقيه أبو جعفر لا ينبغى أن يفعل ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت
 أن يبرأ وإن أقرض ليكون أحرز من الامسالك عنده قال رجوت أن يكون واسعاً له ذلك
○ رجل قال أرضى هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهى تخرج من اثنتى ثم ماتت
 فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شئ إلا إذا كان الوقف في صحته ولم يضاف
 إلى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فيمنه ذلك يكون للمتولى أن يدفع إلى كل واحد
 سهماً أقل من مائتى درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء وإن لم يعطهم شيئاً لا يضمن المتولى
 لأنه لم يمنع حقاً واجبالهم وكذلك قالوا في الذى وقف ضيعته في صحته على الفقراء ثم مات وله
 ابنة ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها من قاضيتان **○** مريض
 وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه وأجازته الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما

زاد على الثلث ولو أجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما أجزر بطل الباقي الا ان يظهر للميت
 مال غيره بذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لوباع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر
 لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك ويشترى بها أرضا ويوقف على ذلك الوجه كذا في الوقف من
 أحكام المرضى من الفصولين **لو أبرأ القيم المستأجر من الاجرة بعد تمام مدة الاجارة تصح**
البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن **ولو امتولى صرف شئ من مال الوقف الى كتابة**
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف واسراج السراج الكثيرة في السكك والاسواق
 ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا أسرف في السراج في شهر
 رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة أو السوق **ولو اشترى من**
مال المسجد شئ في شهر رمضان يضمن وهذا اذا لم ينص الواقف عليه أو صلى بثلاث ماله
 على ان ينفق على بيت المقدس جازو ينفق في سراجيه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه
 يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسراجيه والنفط والزيت **كتب الى بعض**
المشايخ هل للقيم ان يشتري المراوح من مصالح المسجد فقال لا الدهن والحصر والمراوح
 ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته أبو حامد الدهن والحصر من مصالحه دون
 المراوح قال رحمه الله وهو أشبه بالصواب وأقرب الى غرض الواقف **انهم دم المسجد فلم**
يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الدهن يترده اذا لم يمكنه دفع ذلك
 الظلم **اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان لم يضمن** قال رضي الله عنه
 لو رأى القيم انه ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه ولو لم يكن فيه
 غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا ببرا
 بثلاثة دنانير يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة **ولو ضمن القيم مال الوقف باستهلاك ثم**
صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة **قال رحمه الله وللقيم**
الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا يقيم ذلك على الموقوف عليهم وقيل ليس له ان
 يستدين على الوقف للعمارة والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وأبو الليث انه اذا لم يكن يد من
 الاستدانة يرفع الى القاضي فيما مره بما خبئته في الغلة وليس للقيم ان يأخذ ما فضل
 من وجهه عمارة المدرسة ديناً لفرقه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه **للقيم ان يوكل**
فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والافلا اجتمع من مال المسجد شئ فليس
 للقيم ان يشتري به دار للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وأفتى محمد بن سلمة بانه
 يجوز وقيل هذا استحسان والقياس انه لا يجوز ويذهب ان يشتري ويبيع بما امر الحاكم **ولو**
اشترى بالغلة حانقاً يستغل ويباع عند الحاجة فهو أقرب الى الجواز **متولى الوقف اذا**
أجر وقفاً بدون أجر المثل قال الامام الجليل محمد بن الفضل على أصل أصحابنا ينبغي ان يكون
 المثل متأجراً صاباً لان الخصاص ذكر في كتابه انه يصير غاصباً ويلزمه أجر المثل فقبل له أنفتى
 بهذا قال نعم وجهه ما قال ان المتولى أ بطل بتسميته ما زاد على المسمى الى تمام أجر المثل وهو

لا يملك الا بطل فيجب أجر المثل كالأجر ولم يسم شيئا وقال بعضهم ان المستأجر يصير غاصبا
عنده من يرى غصب العقار فان لم ينقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر لا غير
والفتوى على ما ذكرنا أولا انه يجب أجر المثل على كل حال وعن القاضي أبي الحسن السعدي
وفي هذا قال رجل غصب دار صبي أو غصب وقفا كان عليه أجر المثل فاذا وجب أجر المثل غم
فاظنك في الاجارة باقل من أجر المثل من قاضيان **⊗** المتولى لو أسكن دار الوقف بلا أجر قبل
لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه أجر المثل سواء أعدت الدار للغلة أولا
صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يقضى وكذا لو سكن دار الوقف بلا
اذن الواقف والقيم يلزمه أجر المثل بالغاما بلوغا وكذا قالوا في وقف الرهن حتى لم يجز لو سكنه
المرتهن يجب أجر المثل وكذا قالوا في متول باع وقفا سكنه المشتري ثم عزل المتولى وروى
غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري أجر المثل سواء أعد للغلة أولا قال في
المتمتق والايق بذهب أصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن ولو معد للغلة **⊗** ولو أجر القيم باقل
من أجر مثله قدر ما يتغابن فيه الناس حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزم أجر المثل بالغاما بلوغا على
ما اختاره المتأخرون وكذا لو أجره اجارة فاسدة من دعوى الوقف من الفصولين قلت
وتقدم بعض هذه المسائل في غصب العقار **⊗** متولى الوقف اذا أجر ضيعة من رجل سنين
معالومة ثم مات المؤجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثه المستأجر الارض بيد رهم
قال الشيخ محمد بن الفضل الغلة تكون لورثه المستأجر وعليهم نقصان الارض اذا انتقصت
الارض بزراعتهم بعد موت المستأجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف
عليهم الارض في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض
لا في عين الارض **⊗** متولى الوقف اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم وداق وأجر
مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع
ما نقد لانه أوفى الاجرا أكثر مما يتغابن الناس فيه فيصير مستأجر نفسه دون المسجد فاذا
نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا **⊗** المتولى اذا أمر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا
مع او مال لكل سنة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستئجار لحداثة
المسجد ثم ينظر ان كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا
نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت
الاجارة للمتولى لانه لا يملك الاستئجار للمسجد بغيب فاحش واذا أدى الاجر من مال المسجد
كان ضامنا واذا علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد **⊗** رجل غصب أرضا
موقوفة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر كان للمتولى ان يتردها من الغاصب فان
كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض أو حفر
النهر أو ألقى فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض
من الغاصب بغير شيء فان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء

وقامع الأشجار وورد الأرض ان لم يضر ذلك بالوقف وان أضر بالوقف بان يخرّب الأرض بقلع
 الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء و يقلع الأشجار الا ان القسيم يضمن
 قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كانت للوقف غلة في يد المتولى تكفي لذلك الضمان
 وان لم تكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر
 من أقصى موضع لا يخرّب الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في
 الأرض من الشجر ان كانت له قيمة **○** ووقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولى ويجز
 المتولى عن الاسترداد وأراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولى ان يأخذ القيمة وبصالحه
 على شئ ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا تكون وقفه على شرائط الاول لان الغاصب
 اذا جحد الغصب بصير منزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة **○** رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها
 ألف ثم غصبها منه رجل آخر بعد ما زادت قيمة الأرض وصارت تساوي ألفي درهم فان المتولى
 يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين
 الثاني أنفع للوقف فان كان الاول املا من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون أنفع
 للوقف واذا اتبع القيم أحدهما برى الآخر عن الضمان من قاضيان **○** أرض الوقف اذا
 غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بجزر الا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها
 أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا مكانها **○** لو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً
 يضمن **○** رجل قال أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات
 فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضاف الى ما بعد
 الموت فحينئذ يدفع المتولى الى اولاد الواقف شيئاً الى كل واحد منهم أقل من مائتي درهم وهم
 أحق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئاً لا يضمن **○** رجل قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضل لي بصرف
 نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقبل له فان أعطى القيم نصف الغلة فقير او احدا هل
 يجوز قال يجوز على قول أبي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس من الخلاصة
○ اذا جعل الوقف على شراء الخبز والتمباق والتصدق بها على الفقراء قال أبو نصر الدبوسي
 يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصديق هو المقصود حتى
 جاز التصرف بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها
 في سبيل الله تعالى جاز ذلك فان كان أمر أن يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين
 جاز التصديق بعين الغلة كالخبز والتمباق وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح لجهاد من غير
 تملك ويسترد لمن أحب ثم يدفع الى من أحب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز
 التصديق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبدلها لاهلها على وجهها لان
 الوقف وقع للاباحة لا للتملك وكذا الوقف على شراء الغنم وعلفها جاز ولم يجز اعطاء الغلة ولو
 وقف ليضحي أو يهدي الى مكة فيدفع عنه في كل سنة جاز وهو دائم أبداً وكذا كل ما كان من

هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف ولو وقف على محتاجي أهل العلم ليشتري لهم الثياب والمداد
والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لأن للعلم طلبا إلى يوم القيامة وتجوز
مرعاة شرطه ويجوز التصديق بعين الغلة وإن كان أباحه وأعاره فلا ١ وقف على أن يدفع إلى
كل من يقرأ القرآن كل يوم من من الخبز وربيع من من اللحم فلقيم أن يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا
ولو وقف على أن يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فلقيم
أن يتصدق على السائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل قال رحمه الله
الأولى عندى أن يراعى في هذا الأخير شرط الواقف ٢ لو انكشف سقف السوق فغلب الحر
على المسجد الصيغى لوقوع الشمس فيه فلقيم سد سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع
به هذا القدر ٣ دار مسجلة بأجر مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الثلاثة ثم ظفر القيم
بمال الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه إلى مصرفه قضاء وديانة ٤ قيم أنفق في
عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثلها في غلة الوقف جاز سواء كان عليه ٢ مستوفى غالبا أو
غير مستوفى وفي أدب القاضى للخصاف يقبل قول الوصى في المحتمل دون اقيم لأن الوصى من
قوض إليه الحفظ دون التصرف وكثير من المشايخ سوى بين الوصى والقيم فيما لا بد فيه من
الانفاق وقالوا يقبل قولها ما فيه وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهله إذا اشترى للمسجد
مالا بدمنه كالخصير والحشيش والدهن أو أجرة الخادم ونحوه ولا يضمن للأذن دلالة ولا
يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا من القنية ٥ اشترى بيتا وسكنه ثم ظهر أنه وقف
يجب أجر المثل ٦ سئل بعض المفتين رجل زرع في أرض الوقف بدون إذن المتولى ٣ برين
كأرنده شراء غلة واجب شوي باغلة زمين چنانکه معه وداست دران موضع سه يل يا چهاريل
قال نكاه كند كه وقف را کدام به تراست شراء غلة باغله زمين برداشتن آن طلب كند وقال
بعضهم ينبغي أن يجب الثلث أو الربع على عرف ذلك الموضع ٧ لو أراد المتولى أن يشتري
ضبعة بغلة الوقف لتكون موقوفه على وجه الوقف الأول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل
يجبها القاضى ثم اتفقوا على أنه لم يجز ويضمن المتولى لو فعله لأنه يجوز على الوقف شراء ما يكون
فيه عمارة الوقف وزيادة غلته وأما ما يكون وقفا على وجه ذلك الوقف فهو وقف آخر لا من
مصالح الوقف الأول الأيرى أن غلته تصرف إلى عمارة نفسه وما فضل يصرف إلى عمارة
الوقف الأول ٨ وفي القنية اجتمع من مال المسجد شئ فقيل ليس للقيم أن يشتري به دار للوقف
ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه أفتى محمد بن سلمة وسئل شمس
الأعنة الحلواني عن وقف تمذراست لعله للمتولى أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم
قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز يبيع الوقف تعطل

(٢) على هذا الزارع هل يجب شراء الغلة أو أجرة الأرض على ما هو المتعارف في ذلك المحل
من الثلث أو الربع قال بنظر المتولى ويطلب الألف للوقف منهما

أولا وكذا لم يجز الاستبدال به قال قاضيان اذا لم يشترط الواقف الاستبدال اشار في السير الى
 انه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة **○** وقف على معلومين يحصى عددهم لو
 نصبوا متوليا بلا اذن القاضى لم يجز وهو المختار وما انفق هذا المتولى في الوقف لا يضمن لانه
 لما اجر الوقف وانه ليس بمتول صار عام - بما فتكون الغلة له فلا يضمن وهذا على ظاهر الرواية
 والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر - هذه الجملة من الفصلين **○** مات القيم
 فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا به غير أمر القاضى فانفق المتولى في المسجد بالمعروف
 تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انما لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على
 المسجد من الخلاصة **○** لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح وأذن للستاجر في
 العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا كذا في أواخر الفن الثالث من الاشياء نقلا
 عن الخزانة **○** اجر الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر
 انتقضت الاجارة ويرجع بما بقى من الاجر في تركة الميت من اجارات القبية **○** رجل وقف
 في صحته ضيعة ومات وجار رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة أو استخلف فشكل قال
 الفقيه أبو جعفر لا يصح ادق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة
 حصته من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب **○** دار موقوفة عنى أخوين
 غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب
 وطالب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو
 القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بخصته من الغلة والا فالغلة كلها للحاضر في الحكم
 ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب من الخلاصة **○** لم يأخذ الامام من غلة
 الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز أخذه للامام الثانى وينبغى ان
 يصرف الى عمارة أوقاف الامام **○** اذا كان ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها للفقراء لم
 يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء وان يسترد ذلك من حصتهم في
 السنة الثالثة **○** وقف على عالم بعينه لا يصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف
 اليه في درسه ولم يختلف اليه أحد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب
 غيره اليه فقال هذه لقطه فتصدق بها على الفقراء كرده ٣ غلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة
 مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه **○** جد موقوف على أهل مسجد معدومين اذا بقى
 منه شئ يضيع ويذوب وغرض الواقف التصرف باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة
 ان يأخذوه الى بيوتهم **○** قضى القاضى بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الاولاد
 بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ماضى قيل أليس يستند الحكم انى
 وقت الوقف فقال بلى ولكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة
 كالحكم بفساد النكاح بغيرولى لا يظهر في الوطات الماضية والمهر قيل أليس ان القضاء
 يظهر في عدم وقوع الثلاث ان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها الا فيها وهو بطلان

بحلقة النكاح وانما هو امر باق بخلاف الغلة المستهدفة ولو كانت غلة السنين الماضية قائمة
 يستحق اولاد البنات حصتهم منها ۞ وفي وقف الناصحى اذا اجر الواقف ارقميه او وصى
 الواقف او القاضى او امينه وقال قبضت الغلة فضاغت او صرفتها على الموقوف عليهم
 وانكروا فالقول له مع يمينه ۞ ولا يجوز بيع قطعة من الوقف ليرم ما بقى ولا يبيع البناء القديم
 فان هدم المشتري البناء فللقاضى ان يضمن البائع او المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان
 ضمن المشتري لا ينفذ ويملك المشتري البناء بالضممان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف
 عليه ۞ رجل وقف ضيعة في سنته ثم مات فادعى انسان ان الضيعة له فاقر الورثة بذلك لم
 يبطل الوقف ويضمنون له قيمة الضيعة من تركه الميت بالاجماع لانهم اقروا بالانكشاف العقار
 والعقار مضمون بالانكشاف وان انكر الورثة فلا يمين عليهم ان اراد المدعى اخذ الضيعة وان
 اراد اخذ قيمتها فله تحليفهم ۞ لو زرع الواقف الارض الموقوفة ببذر نفسه وقال زرعتها
 لنفسى فالقول قوله والزرع له ولو سأل اهل الوقف من القاضى ان يخرجها من يده لا يخرجها
 من يده ولو فعل ذلك المتولى يخرجها من يده وما نقص من الارض وهذا الفرق يصح عند ابي
 يوسف لانه لا يشترط التسليم الى المتولى وعند محمد يخرج الارض من يد الواقف ايضا لانه
 شرط التسليم الى المتولى ۞ ولا بأس ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجدين كان فيه مصلحة
 المسجد او يكون الاذان عليها اسمع للقوم حر ۞ ويجوز شراء الدهن والحصر والحشيش من
 غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان
 كانوا يشترطون ذلك من غلة المسجد جازوا الا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت
 الغروب الى ثلث الليل ويجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة بتركه في
 الليل كله كالمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للقاضى
 ان ينصب خادما للمسجد باجر بدون شرط الواقف من الوجيز ۞ لو كانت ارض الوقف متصلة
 بيوت المصر يرغب الناس في استجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخل كان
 للقيم ان يبنى فيها بيوتا ويؤجرها اذا الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقر ۞ يبيع غلة المسجد
 باذن الجماعة بلا اذن القاضى يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضى وقال
 المتأخرون الاولى ان يكون بلا اذن القاضى لغلبة الطمع في هذا الزمان من الفصولين ۞ لو
 استأجر القيم اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له
 من الخلاصة ۞ سكن الدار سنين يزعم الملك ثم استحققت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه
 اجر ماضى ۞ ادعى القيم منزلا وقفيا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب
 عليه اجر ماضى واما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة وفي المحيط
 سكنها سنة ثم ظهر انها وقف او اصغير يجب اجر المثل بخلاف مامر ۞ استأجر رجل دار
 الوقف فأخذها المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم
 دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة اليه ۞ أحد الشريكين

اذا استعمل الوقف كله بالغلبة أو غيره بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كان
 وقفا على سكنها - ما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا
 استعمله كله وان كان معدلا لاجارة و ليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول لا آخر
 انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة **❦** ضبعة موقوفة معدة
 للاجارة في يد رجل بغير حق أجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفها
 بالبينة العادلة فلموقوف عليهم اذن طلب أجر مثل الارض التي أجرها المدعى عليه **❦** دفع
 الامام واحدة من الدور الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فمكن فيها مدة وكان القيم سلم
 هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن أجر المثل **❦** لو وضع القيم في فناء مسجد سوق
 كراسي وسررا يؤجرها ويصرف الى نفسه والامام فقال ليس له ذلك وعندنا انه انصرف
 الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه وان لم تكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا
❦ لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذ لم يكن فيه مصلحة ظاهرة
 وكذا رفع سقفه وضمين القيم ما أنفق فيه من مال المسجد **❦** صغير كان يأخذ من السقاية
 ماء لاصلاح الدواة أو قصه للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم
 ولا يجوز به صب مثله في السقاية **❦** أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ جرة
 مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغير اذن القيم
 صار ضامنا لكل **❦** دار موقوفة للماء وجهه ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي
 الماء من القنية **❦** لو بنى المتولى في أرض الوقف فان كان عمال الوقف فهو وقف وان
 كان عماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان كان لنفسه بان أشهد على ذلك فهو له ولو بنى في
 أرض الوقف غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو
 وقف وان بنى لنفسه أو أطلق له رفعه ولو لم يضر وان أضرفه والمضيق لماله فليتر بص الى
 خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
❦ الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها المصلحة الوقف كتحسين وشراء بذر فتجوز
 بشرطين الاول اذن القاضي الا اذا كان المتولى يبعده منه فيستدين بنفسه الثاني ان لا
 يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وليس من الضرورة الصرف على المستحقين
 والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعا كثيرا من قيمته
 وينبعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
❦ اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مستأين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية
 اذا كان الناظر يعجل الاجرة **❦** لو شرط الواقف ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في
 مسجد **❦** كذا كل يوم لا يجب مراعاة شرطه فلا قيم ان يتصدق على سائل غير ذلك المسجد
 أو خارج المسجد أو على من لا يسأل وكذا يجوز للقاضي الزيادة على معلوم الامام اذا كان
 لا يكفي وكان عالما تقيا **❦** الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يسكنها بغن فاحش بنصف

أجرة المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم أن
 يأمره بالاستئجار بأجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكناً مع
 قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر وإذا ظفر الناظر بمال
 الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانه **§** إذا قبض المستحق المعلوم
 ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة **§** الناظر إذا أجزأنا ناهرب ومال
 الوقف عليه لا يضمن بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمن **§** إذا حصل
 تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم فقاطع لا يبقى لهم ديناً على الوقف
 إذا لحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره ولا إذا صرف الناظرهم مع
 الحاجة إلى التعمير فانه يضمن وإذا ضمن هل يرجع عليهم بمبادفة لكونهم قبضوا مالا
 يستحقونه أو لالم أره صريحاً يمكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم قالوا في باب النفقات
 أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن وإذا
 ضمن لا يرجع عليهما إلى غير ذلك بخلاف ما لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى
 الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على
 الواقف حيث يسترد ذلك من المدفوع اليه لأن الناظر ليس بمتعهد في هذه الصورة لعدم
 ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده وفي مسائلنا هو متعهد لكونه
 صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير هذه الجملة من الاشياء **§** المستأجر بني في دار
 الوقف على أن يرجع في الغلة فله الرجوع **§** حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال
 أنفق كذا ولم يضر رفعه بينائه القديم رفعه وهو لساكن وان تضرر برفعها فهو الذي ضيع
 ماله فيترتب إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعاً من
 صحة الاجارة من غيره ولو اصطلموا على أن يجعل ذلك للوقف بشئ لا يجاوز أقل القيمتين
 منزوعاً أو مبنياً فيه جاز ولو بني بأمر متوليه على أن يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما
 أنفق **§** امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبارة
 لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق من الفصولين **§** أم
 الامام شهراً واستوفى غلة السنة ثم نصب أهل المحلة اماماً آخر ليس لهم أن يستردوا ما أخذ
 وكذا لو انتقل بنفسه لو أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي
 من السنة كلقاضي اذا مات وقد أخذ رزق السنة من القنية **§** اذا طالب أهل المحلة القيم ان
 يقرض من مال المسجد للامام فابي قاصره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلساً لا يضمن
 القيم لانه لا يضمن بالاقرض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد من دعوى
 الاشياء **§** متولى الوقف اذا باع شيئاً بأكثر من قيمته ثم أقال البيع لا يصح كذا في وصايا
 المشتمل نقل عن العمادية **§** ليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا من في عياله
 ولا اقراضه فلو أقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه

عند الحاجة وهو أمر من أمساكه فلا بأس وفي (عده) يسع المتولى اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو أمرز **❦** ليس للقيم في هذا الزمان ان يزرع في أرض الوقف **❦** المتولى لو أبر المشتري
يصح ويضمن عندهما ولا يصح عند أبي يوسف من الفصولين **❦** القيم اذا ادعى انه أنفق
من مال نفسه على الوقف وأراد الرجوع لا يكون له ذلك لانه ادعى ديناً لنفسه على الوقف فلا
يصدق بمجرد الدعوى بلاينة هذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه وان ادعى الانفاق من
مال الوقف فلو ادعى ما ينفق في تلك المدة على مثلهما يقبل قوله كذا في مشتمل الهداية نقلا عن
العمادية من الوصايا **❦** بعث شمعاً في رمضان الى مسجد فأحرق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس
للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك من القاعدة السادسة من الاشياء **❦** قيم الوقف
لو أدخل جديداً في دار الوقف ليرجع في غتمه ذلك كالوصى لو أنفق من ماله على يتيم
ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر من العدة قيم الوقف
لو أنفق من ماله شيئاً في عمارة الوقف فلو أنشده انه يرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصى
شمرى لليتيم فانه ليس بمتبرع بشرط الرجوع أولاً والوارث كالوصى **❦** المتولى لو صرف الى
العمارة من خشب مملوك له ودفع عنه من مال الوقف كان له ذلك اذ عكك المعوضة من مال
نفسه كوصى بملك صرف ثوب مملوك الى الصبي ودفع عنه من مال الصبي ولكن لو ادعى
لا يقبل قوله وهذا يشيرانه لو أنفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعى
عند القاضي اموالاً ادعى عند القاضي وقال أنفق من مالي كذا وكذا في الوقف واليتيم
لا يقبل قوله من الفصولين **❦** حوض حمام وقف في طريق المسلمين فوقع فيه صغير فهلك فالديه
على عاقلة الموقوف عليهم هذه في الجنائيات من القنية **❦** نجم الاثمة البخاري امام لا يؤم ثلاث
السنة ويأخذ المرسوم كاهن ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصته مالم يؤم ويصرف الى
العمارة وان لم يحتج قال الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان أم شهر او احد ثم عزل
وانتقل **❦** لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامام والمؤذن سنتين ثم نصب
امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما ولو عجلوه للمستقبل كان حسناً وقال
بعضهم يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة وقيل يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان
يكون باذن القاضي من القنية

❦ الباب السادس والعشرون في الهبة ❦

الهبة الفاسدة تضمن كافي الخلاصة والفصولين عن المحيط وفيه عن العدة الهبة
الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كهبة فاسدة اه **❦** قال قاضيان في فتاواه وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوخ اذا
هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن زستم رجل دفع درهمين

الى رجل وقال أحدهما هبة لك والآخر أمانة عندك فهل كما جيعا يضمن درهمه ما هو في
 الآخر أمين قال وانما ضمن لانه أخذته هبة فاسدة فيجب ان تكون مضمونة وذكر في
 المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة
 عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن جسمائة درهم ولو هب نصف الدار
 أو تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما هب أو تصدق به ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه
 لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد
 الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض
 المشايخ **١٠** رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقد وثلاثة لك هبة
 وثلاثة تصدق عليك قال محمد ثلاثة قضاء جائزة وثلاثة صدقة لم يجز ولم يضمن وثلاثة هبة
 لم يجز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة اه وفي الوجيز قال محمد في الكيسانيات
 رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة قضاء وثلاثة هبة وثلاثة صدقة فضاع الكل
 يضمن ثلاثة هبة ولا يضمن ثلاثة صدقة الا في رواية وفيه أيضا رجل دفع الى رجل عشرة
 دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلك
 الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف اه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف مريض وهب
 من مريض جارية فوطئها الموهوب له ان كان العقر يخرج من الثلث فلا شيء عليه وان لم يخرج
 يلزمه العقر لانه ملكها مع حق الفسخ للواهب فصار كالجارية المبيعة بعبا فاسدا اذا وطئها
 المشتري يلزمه العقر وروى ابن سماعة عن محمد انه لا عقرب عليه لان وطأه صادف ملكه من
 كل وجه بخلاف المبيعة فاسدا لان ملكه لم يظهر في حق حل الوطء قال محمد المريض اذا وطئ
 الجارية الموهوبة عند الموهوب له وعليه دين يستغرق ثم مات المريض فلا عقرب عليه لان
 فسخ الهبة بمعنى قارن العقد وهو تعلق حق الغرماء به فانفسخت من الاصل فظهر ان الوطء
 صادف ملكه بخلاف الصحيح اذا وطئ الجارية الموهوبة ثم رجع في هبته يلزمه العقر لان
 الهبة انفسخت باهر مقتصر على الحال من باب لزوم المهر بالوطء بشبهة من نكاح الوجيز
١١ الهبة الفاسدة تضمن في روايته وصور الفاسدة كثيرة منها الوهب وسلم لاثنتين شيئا يحتمل
 القسمة ملكا قبل القسمة وضمناه وبه يفتى من الفصولين **١٢** وفي الخلاصة من النكاح الهبة
 الفاسدة مضمونة يوم القبض اه **١٣** رجل أعطى رجلا درهماين وقال نصفهما لك وهما في
 الوزن والجودة سواء عن أبي حنيفة انه قال لم يجز وان كان أحدهما أثقل أو أجود أو أورد أجاز
 ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما جاز
 وان قال أحدهما لك لم يجز كانا سواء أو مختلفين وعن أبي يوسف في النوادر اذا قال وهبت
 لك نصفهما من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها جاز **١٤** رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين
 فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول أبي حنيفة وقال
 صاحباه جاز كانا فقيرين أو غنيين وذكر في هبة الاصل اذا هب لرجلين شيئا يحتمل القسمة

لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الصدقة فصار في الصدقة عن أبي حنيفة
روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان تكون الصدقة على غنيتين
بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو هب دارا من رجل فوكل الموهوب له
رجلين بقبض الدار قبضاها جاز عبد بن رجلين فوهب له أحد الوليين شيئا يحتمل القسمة
لا تصح أصلا لأنها لم تصح في نصيب صاحبه لأنه وقع في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة
وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لأنه وقع في نصيب
صاحبه شيء لا يحتمل القسمة من قاضي خان يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان
اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذا قبض شرط واما اشتغال ملك الواهب
بالموهوب فلا يمنع كافي الفصولين رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارا من زوجها وهي
ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب أو جوالقا
أو جرابا فيه طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع
والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل بغيره
ولو وهب أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخيل أو نخيل أو نخيل أو زرع بدون الأرض أو النخل
بدون الأرض أو نخيل بدون ثمر لا تجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل
بغير الهبة اتصال خلقه مع امكان القطع والفصل فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن
في حال الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من قاضي خان واذا وهب البناء
دون الأرض يجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشترى اذا قال اشترى بيت الأرض والبائع
وهب البناء الى وقال الشفيع لابل اشترى بيتا فالقول للمشتري من الصغرى ويؤيده ما في
فتاوى قاضي خان من الشفعة ومن جلة حيل اسقاط الشفعة ان يبني البناء باصله ثم يبيع
العروة بثمن غال ولو وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع
لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب وسلم أولا وسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب الدار دون المتاع أو الأرض دون الزرع والنخل
أو النخل دون الثمر ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة
في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كالموهوب الهبة
واحدة وسلم أما اذا فرق التسليم والقبض يفرق العقد فيفسد كل عقد بحكم فساد القبض كالموهوب
وهب نصف الدار ثم وهب النصف الآخر فانه يفسد العقدان جميعا من قاضي خان يشترط
لعحة الهبة كون الموهوب مقسوما مفررا رقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف
الدار شاعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم جاز من الفصولين ولو وهب زراعا
بدون الأرض أو ثمر بدون النخل وأمره بالمصاد والجد اذا فسد الموهوب له ذلك جاز لان

الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحقاقه لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له قبضه الموهوب له ان كان باخر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة والتخية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخية قبض عند محمد رحم رجل وهب دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع جميعا وخطى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لانها كانت في يده فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا وخصب متاع رجل ووضع في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صح الهبة لان المتاع والدار كانت في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صح الهبة فان هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق فاستحق المتاع كان له ان يضم الموهوب له لانه جعل الموهوب له غايضا من المتاع بمجرد التخية لا تنقل يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوارقا بما فيه من المتاع وخطى بين الكل ثم استحق الجوارق صح الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخطى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صح الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم رهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار اولا بحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا ثم وهب الدار صح الهبة فيهما جميعا رحم رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثها الا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد رحم ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملته فان الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب بصير الاب قابضا حصصه الصغير فتمكن الشيع وقت القبض رحم رجل وهب دارا من رجل وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي من قاضي خان رحم الشيع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع وكذا الشيع الطارى لا يفسد الهبة وهو بان يرجع في نصفها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد لانه شيع مقارن من الفصولين رحم ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل رحم ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي حنيفة قال ابن رستم وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة رحم وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد ذكرا في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد ولو اعتق ما في

بطن الجارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام ولو دبر مافي بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل
 فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعناق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما
 والصحيح الفرق بين الاعناق والتدبير في الاعناق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير
 لا يريل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة فلا يجوز من قاضي خان
 وهب دابة مسرحة بدون سرجها ولجامها وسلها كذلك لم يجز لاستغالهها بما وجاز عكسه
 لعدم اشتغالها بما أقول فيه - نظرا اذا الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة من الفصولين
 وهب عبدا ولا مال له سواه لا يملكه الموهوب له بل يضمن قيمة ثلثي العبد للورثة من
 الصغرى لو وهب درهمين من رجلين اختلفا وفيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان
 تنصيف الدرهم لا يضر فيكون مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز به قال القاضي الامام
 أبو الحسن علي السعدي والشيخ شمس الأئمة الحلواني لان الدراهم لا تنكسر عادة فان كانت
 تنكسر عادة ولا يضرها الكسر كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار
 الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك
 درهما منهما قالوا ان كانا مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناوت أحدهما
 وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان الهبة تناوت وزن درهم منه ما وهو مشاع لا يحتمل
 القسمة من قاضي خان اذا استحققت الهبة رجع بالعرض ان كان قائما ويضمنه ان كان
 مستهلكا من مشتمل الهداية وفي الخلاصة ان استحق العوض رجع في الهبة وان استحققت
 الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله أو بقيته وان استحق العوض وقد زادت
 الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف
 العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة انتهى لا يصح الرجوع في الهبة
 الا بقضاء أو رضاه ويجوز تصرف الموهوب له ببيعها وعقها وهبته قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز
 بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة رجع
 في الهبة ان كانت قائمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت هالكة بخلاف ما اذا استحققت الهبة حيث
 يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا كما مر وهب من رجل أرضا وسلمها اليه وشرط عليه
 ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة فلو كان الموهوب كرها وشرط عليه ان
 ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمرة الكرم موهوبة تبعاله فقد شرط رد بعض
 الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له
 لا موهوب لانه خرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من
 الوجيز وهب لا تخر أرضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
 قال أبو القاسم ان كان في الارض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض
 قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه أبو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة
 على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وفي الارض

القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الارض غناء ملكه فتكون له فكان مفيدا
 للهبة **١٠** رجل ضل له اولوة فوهبها الاخر وساطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف
 هذه هبة فاسده لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة
١١ احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما
 لا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صححت الهبة لانها صارت
 دينبا بالاسهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم **١٢** لو كانت الهبة جارية
 فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برجوع الواهب في الهبة او برد الورثة لا يلزمه العقر من
 قاضي خان **١٣** مريض وهب امه لرجل فوطئها فمات المريض وعليه ديون لا يجب العقر
 كالموهوب له الصحيح فوطئها ثم رجع كذا في جامع الفتاوى وذكر محمد الخوارزمي مريض
 وهب امه فوطئها من وهبت له فمات الواهب ولا مال له غديرها ولم يجز الورثة فنقضت في
 ثلثها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهبها ما يدل على ان حقهم يستند ولم يقتصر على فتاوى
 القاضى ظهير الدين كذا ذكر هذا الجواب في جواب هذه المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح
 ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلة ثلثنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف
 جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب كذا في
 الفصولين من احكام المرضى **١٤** لو قال الموهوب له هديت فاقول قوله ولا يمن عليه فان قال
 الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه **١٥** الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب
 انسان للصغير لم يجز من الخلاصة **١٦** كانت تدفع لزوجه او رقا عنه الحاجة الى النفقة
 او شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها ان ترجع بها عليه **١٧** قال لا آخر خذ بطعام كذا الى
 دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله بعد رضاه ويكون ذلك اذنا للقبض دلالة
 من القنية **١٨** اذا هلك العين الموهوبة في يد الموهوب له ثم استحققت وضمن الموهوب
 له لا يرجع على الواهب لان القبض كان لنفسه والغرور لا يوجب الرجوع الا اذا كان في
 عقد يرجع نقصه الى الدافع او في ضمن عقد معاوضة اركان بالشرط كذا في كفاية الاشياء
١٩ وهب لرجل شيئا فقال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بالشرط
 الرجوع من الفصولين **٢٠** مريض وهب قناقيمته ثلثمائة على ان يعرض قناقيمته مائة
 وتقابضا ثم مات ولا مال له ولم تجز الورثة فالموهوب له يرد ثلثه ويسلم له ثلثاه ولم يأخذ من
 العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث واخذ
 القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد مائة درهم واخذ كل القن **٢١** مريض وهب دارا
 قيمتها ثلثمائة على ان يعرضه قناقيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكمه او بدونه ثم مات
 المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء رد الكل وينقض أخذه ولو وهب بلا
 شرط فلا شفعة فيها او برد الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة
 في الكل **٢٢** مريض وهب كثر قيمته ثلثمائة على ان يعرضه كذا قيمته مائة وتقابضا ثم مات

المرضى فلو شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث النكر كذا في الهبة من أحكام المرضى
من الفصولين

(الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق)

الفتوى على قولهم ما في الاستحلاف في دعوى النكاح فلو ادعت انه تزوجها ووطنها فانكر
يخلف بالله ما ووطنها فلو نكل يقضى بالمهر لا بالنكاح عند أبي حنيفة وعندده ما يخلف بالله
ما تزوجها ﴿قن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم يأذن له به وقالت أذن له يفرق بينهما - الاقراره
بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم
يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا أدري أذن لي أو لا من الفصولين ﴿ وفي فتاوى
رشيد الدين زوج البنت المبكر وقد دخلها الزوج وقبض الاب الدستيمان فردده الى الزوج
فطلقها فلا يخلو اما ان يدفع اليه في صغرها أو بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع
الاب بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى
الاب بعد ووطنها فردده الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى
الاب في حالة ليس له ولاية القبض قال صاحب الفصولين أقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر
وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلو من
ركاكة والحق ان يجعل الصغر مدار الحكم وفي قاضي خان زوجها أمها وقبضت مهرها
فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه
الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى أجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجسد والاب
والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا
بحكم الولاية والوكالة انتهى قال صاحب الفصولين أقول ينبغي ان يرجع به الزوج على
الام قائما لاهل الكالدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى أجنبي وفي الخلاصة والبرازية قبض
الولى مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد
وان كانت ثيبا يصدق لانه أمين ادعى رد الامانة وفيهما أيضا ادركت وطلبت المهر من الزوج
فادعى الزوج انه دفعه الى الاب وأقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذه من الزوج ولا يرجع
على الاب الا اذا قال ابرأ منك من مهرها ثم انكرت البنت فان له الرجوع في هذا على الاب
﴿ جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي مجعلا ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت
الهبة فقد ضمن من مالى لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فاناضا من صح لانه مضاف الى سبب الوجوب انتهى ﴿ اذا قبض الولي مهر
المبكر فسكنت برئ الزوج ان كان القابض أباً أو جده استحسانا خلاصة ﴿ بعث به هدايا
الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث

الهدايا من مال الابن برضاه **ع** بعث الى الخطيبة دراهم وبعث قوم الخطيبة يمد المتوسطة
 ثيابا برسم العيسدية وقالت هي لك عيسديه فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدر من التين
 والقواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون ما انفقوا في
 الضيافات من الجانبين **ع** العادة الجارية في بلادنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى
 بنات الخطيبة كذا ويتخذ أبوها ثيابا باله ففعلوا ذلك وزفت اليه وتفرق بعد مدة ليس للزوج ان
 يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه في مقابلته ثيابا **ع** ولو أرسل الى أهل خطيبته دنانير
 ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدهم من المهر فالقول قوله ولو كان قال
 اصرفوا بهض الدنانير الى أجرة الخائن وبعضها الى عن الشياه والحناء والشمع لم يقبل قوله
 في التعيين قال رضي الله عنه فحصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة
 أخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا له
 ثيابا **ع** بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث
 جهازا نجم الأئمة البخاري له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من
 دستيمان وهو اختيار الأئمة الكبار وجمال الدين الزينغدمولى وبرهان الدين والد الصدر
 الشهيد **ع** زفت اليه بلا جهاز له ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز
 قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم نجم الأئمة البخاري يفتى بانه اذا لم يججز بما يليق
 بالمبعوث فله استرد ما بقى والمعتبر بما يتخذ للزوج لا بما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا
 يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شئ **ع** صغيرة نسجت جهازا بمال
 أمها وأبيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت أمها وسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس
 لآخواتها دعوى نصيبهم من جهة الأم من القنية **ع** رجل من التركان جرى بينه وبين
 أولياء المرأة الدم ويردم المفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم في قول الولى ويردم انه اجابة
 الخاطب والوعد له بالعقد وفي قول الخاطب الدم يفهم انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وما
 يعطى الخاطب في هذه الحالة فرسا يسهونه باشلق معناه حق التريسة ويكون ذلك لا يهاوما
 يعطى من الدراهم أيضا يسهونه سود حق معناه حق الارضاع ويكون ذلك لا مهاوما يعطى
 من الدراهم أيضا يقال له قفتا نلق معناه حق القباء ويكون ذلك لا ختها وكل ما يدفع الخاطب
 من الدراهم والخمير والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح
 باللفظين الاوليين أم لا وهل للزوج ان يرجع في المسد فوع المذكور أم لا وهو الفرص
 والثياب والدراهم بعد جريان العقد أو قبله أم لا قال الامام شمس الدين محمد الحريرى التنجى
 الانصارى لا ينعقد النكاح باللفظين الاوليين وما دفعه الى هؤلاء قبل العقد فله الرجوع فيه
 بالشروط المعبرة في ذلك وقال الامام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعى لا ينعقد
 النكاح باللفظين الاوليين وهما قول الولى ويردم وقول الخاطب الدم فان المفهوم من عرفهم
 من قول الولى ويردم اجابة الخاطب والوعد له بالعقد ومن قول الخاطب الدم انه مستمر على

الخطبة لا يرجع عنها وكل ما يرسله الخاطب الى بيت المخطوبة مما يتسارع فيه الفساد فهو
هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله سوى ذلك كالدرهم والخيل والسياب
فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف من عرف التركان ومن
يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على
ملك الخاطب له ان يطلب بها من قبضها منه كذا في مشتمل الاحكام نقله عن الظهيرية
جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رحمه الله
الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به نجم الاثمة البخاري انه اذا حلت الثياب
التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذ لم يكن الحمل اليه للرؤية
والاسترداد بعدها وان كان وضعها في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحلت مع ثياب الختن الى
بيته لا يثبت لآخيه الملك ما لم يقبضها ❦ امرأة تسجدت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم
كان يشتريه أبوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ❦ قال ختمته خذ هذه الدراهم
واشتر بها لنفسك متاعا ولا هلك دينا جاف فعل فليس له دعوى الدراهم التي قال له واشتر بها
لنفسك عليه ❦ أرسل الى ختمته ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن ❦ دفعت
في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الاب بحضرة وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس
للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو أنفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت
لا تضمن ❦ بعث عند الخطبة اليها أشياء مرسومة فيهاديها ثم زفت اليه ثم قال آخذ
الديهاج ليس له ذلك من البرازية يعني فليس له ان يسترده منها جبر اذا بعث اليها على
وجه التملك ❦ زوج ابنته وجهازها بأمته معينة ولم يسلمها اليها ثم فسح العقد وزوجها
من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تملك فيشترط فيه التسليم ولو
كان لها على أبيها دين فجهزها ثم قال جهزتها بما لها على وقالت بل بما لك فالقول للاب وقبل
القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لا ملك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها
وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رحمه الله ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب
معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره
ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقاضي بعث هذا العبد من فلان وغاب قبل
نقد الثمن يبيعه القاضي ويدفع الثمن له وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب
انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه من القنية ❦ وفي
قاضي خان بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه أبوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع
يمينه فلو حالف فلأمراة رد المتاع لو قائما والاردم مثله لو مثلها لانهم ترض بكونه مهر او ترجع
ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية قال صاحب الفصولين آقول ينبغي ان يكون
لها رد قيمة قيمي هلك لترجع ببقية المهر لو كانت أكثر لانهم ترض بكون المدفوع من المهر
فينبغي ان يجوز لها رده قائما وبقية ما الكالتصل الى حقه قال قاضي خان وأما ما بعثه أبوها

فلو كان هالكالا يرجع على الزوج بشئ ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله أخذه من
 الزوج لانه هبة تغير ذى الرحم المحرم ولو بعثه من مال ابنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه
 هبة أحد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه قال صاحب الفصولين أيضا أقول ينبغي أن يكون
 للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكالا بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم
 يحصل غرضه ينبغي أن يجوز رجوعه قلت ونعم ما قال **❦** لو أنفق على امرأته مدة قتيين فساد
 النكاح بان شهدوا بانها أخته رضا وافرقت بينهما ما قلناه ان يرجع عليها بما أنفق لو أنفق بفرض
 القاضي لانه تبين انها أخذت بغير حق أموالها أنفق بالفرض لم يرجع بشئ وكذا لو فرضها
 القاضي وأخذتها وأكثت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها الا لو أكثت في بيته باباحته **❦** أنفق
 على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ان رضيت به فله ان يرجع بما أنفق وزوجت نفسها
 منه أولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال أنفق عليك بشرط ان تتزوجي بي والا فأرجع
 عليك بما أنفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لالتزوجت بسواها
 شرط الرجوع أولا هذالو أنفق بشرط التزوج أمالو أنفق بلا شرط ولكن علم عرفانه ينفق
 بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذا المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع وقيل
 الاصح انه يرجع تزوجته أولا لانه رشوة وهذا الودع الدراهم اليها تنفق على نفسها أمالو
 أكلت معه لا يرجع **❦** قال لرجل عمل في كرمي هذه السنة حتى أزوجك بينتي فعمل فلم يزوجها
 منه قيل يجب أجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا لو اختلفا فيما لو عمل بلا شرط الاب
 ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا الوقال رجل لا يخرج عمل معي حتى افعل
 معك كذا فاني **❦** عمل لامرأة نفقة ستة أشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع الهبة ينقطع
 بالموت وهذا قول أبي يوسف وبه يفتى ولو هلك في يده لم يرجع بالاجماع من الفصولين
❦ مبتوته أخذت نفقة العدة سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت
 نسب الولد من الزوج بالاجماع لا ترد على الزوج شيا عند أبي يوسف لان الزنا ان ثبت لا يبطل
 النفقة وعندهما ترد نفقة ستة أشهر ويحمل على التزوج بالآخر والولادة منه وأقل مدة
 ذلك ستة أشهر من الحقائق **❦** أقامت امرأة البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقد دخل بها
 فلها نفقة العدة الى ان يسأل عن الشهود فان لم يعدل الشهود يرجع الزوج عليها بما أخذت
 ان أخذت بفرض القاضي وبغيره لا يرجع من الوجيز **❦** وفي الاقضية رجلان شهدا على
 رجل انه طلق امرأته المدخولة طلاقا بائنا أو ثلاثا أو أعتق أمه فاني أحول بينه وبين المرأة
 والامة حتى أسأل عن الشهود وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما استراجا لاف مطلقا
 الثلاث حيث يجعل بينهما امرأته فان طالت المدة في مسألة الشهود يفرض لها من
 النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق أو سجدت أو سكنت فان زكيت البينة
 سلم لها النفقة وان لم تنزل ردت ما أخذت من النفقة على الزوج لانها كالتاشرة لانها
 ممنوعة عنه وما أكلت باذنه لا يفرض القاضي فهو تبرع فلا يسرد هذه في كتاب القضاء من

الخلاصة ٥ خطب امرأة في بيت أخيها فابى ان يدفعها حتى تدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها
 يرجع بمادفع لانها رشوة ٥ الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر فان أدى ان كان الضمان
 بامره يرجع والا فلا وفي رواية المنته في يرجع وان أدى بغير امره ٥ رجل قال لمطلقته
 لا أتزوجك ما لم تبيني مالك على من المهر فوهبت له مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على
 الزوج تزوج أولم يتزوج ٥ تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ
 المعروف بنحو اهرزاده في كتاب النكاح على ان قول أبي حنيفة ومحمد لا يلزم الا الف الثانية
 ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف يلزمه الا الف الثانية وفي المحيط ذكر قول أبي
 يوسف مع أبي حنيفة وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه ألفين ولم
 يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا تثبت الزيادة وفي النوازل عن
 الفقيه أبي الليث اذا جدد المهر يجب كذا المهرين وقتوى الامام القاضي الاجل على انه
 لا يجب بالعقد الثاني شئ الا اذا عني به الزيادة في المهر فيثبت ويجب المهر الثاني والزيادة في
 المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة خلافا للزفر ٥ امرأة وهبت مهرها من
 زوجها ثم ان الزوج أشهد ان لها عليه كذا من مهرها نكحها فيه والمختار عند الفقيه أبي
 الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة ٥ الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن
 مهر المثل ان كان تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغاما بلوغا وما يجب ذلك بالجماع في
 القبل ولا يجب بالحيوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء في الدر خلاصة ٥ قالت
 المعتدة لزوجها تزوجني فقال هي لي المهر الذي لك على قاتن زوجها فابراهم مطلقا غير معلق
 بشرط التزوج بمرأى على جهة الرشوة فلا يصح من القنية ٥ تزوجها وبعث اليها مائة
 وعوضته وزفت اليه وفارقها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في مئاعه لانه ينكر التملك
 ولها أخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا لكل منهما أخذ
 ما بعثته قيل هذا لو صرحت حين بعثته انه عوض ولو لم تصرح به ولكنها افوته كان هبة وبطل
 نيتها ولو استهلك ما بعثته الزوج اليها فانه بكر الهبة وحلف ينفي ان يجوز له التضمن لان حكم
 العارية كذلك وكذلك الوألف الزوج ما بعثته اليه ينفي ان يجوز لها التضمن وفي القنية
 وقيل لا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه أو دلالته ولا بالملك ولات من
 الاطعمة والفواكه الرطبة انتهى ٥ لو ماتت المرأة فاتخذت والديها ما أتمت فبعثت زوج الميتة
 بقرة الى صهرته لتسد بها وتنفقها فنفقت وطالب الزوج قيمتها فان انفقا على شرط الرجوع
 يرجع لالوانفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول
 لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان وقيل ينفي ان يصدق الزوج لان الام تدعى الاذن بلا
 عوض وهو ينكره فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال له ربهما أقرضتكها وقال
 القابض وهبتي فالقول لربها هذه الجملة من الفصولين سوى المنقول من القنية ٥ لو بعثت
 الى امرأته شيا هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فان

القول قولها قال والمراد منه ما يكون متبعا لكل أما الخنطة والشعر فالقول قوله وقيل
 ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر من الهداية **١٠** لو قبض المهر
 أبوها من زوجها فسكتت يكون اذا نال ان تقول لا تقبضه فاذا لم يجز القبض عليها ولا يبرأ
 الزوج من الفصولين **١١** اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانا بالف من مالي لم يلزمه
 الا ان يؤدي فيكون صلة قال كانه عن أبي يوسف من الخلاصة **١٢** امرأة زوجت نفسها
 برسالة وضمن الرسول بالمهر وقال امرئي بالرسالة فان أقر به الزوج لزمه النكاح والضمنان
 لازم للرسول وان سمى الزوج الامر فلا نكاح ولها على الرسول نصف الصداق وهذا اذا
 استخلف القاضي الزوج بنكاحها فكل وطلبت المرأة من القاضي التفريق ففريق بينهما ما
 فيكون الواجب على الزوج في زعم الرسول نصف المهر لان الفرقة جاءت من قبل الزوج
 قبل الدخول بها فاما اذا لم تطالب المرأة القاضي بالتفريق فيكون في زعمها ان الواجب جميع
 المهر فيجب على الرسول كله **١٣** زوج الاب صغيرته وضمن لها المهر من زوجها جاز فان شاءت
 أخذت من الاب وان شاءت أخذت من الزوج اذا بلغت وكذا اذا ضمن عن ابنه الصغير
 جاز وان أدى لا يرجع على الولد استحسانا لانه صلة عادة وان مات قبل ان يؤدي وأخذ من
 تركته يرجع به بقية الورثة على الابن في حصته لان الصلة لم تتم قبل الاداء بخلاف ما لو ضمن
 عن ابنه الكبير بغير اذنه ومات وأخذ من تركه الاب حيث لا يرجع بقية الورثة على الابن
 في حصته لعدم الامر بالضمن بالمهر فيكون متبرعا في حق الكبير فان ضمن في المرض ومات
 أخذ من تركته ويرجع باقى الورثة على الابن وان ضمن وصى الزوج وهو وولى ثم أدى رجع
 به في مال الصغير **١٤** لو وزجه الوكيل امرأة بالف على انه ضامن بها أخذت أيما اشاءت بالف
 وأيما أدى لم يرجع على صاحبه بخلاف ما لو خالها الوكيل على انه ضامن لها فالمال على
 الوكيل ويرجع به عليها لان الامر بالخلع أمر بالتزام المال لان الخلع يصح بدون الامر
 فيعتبر الامر لوجوب البذل والنكاح لا يصح بدون الامر فيعتبر الامر لصحة النكاح
 لا لوجوب البذل **١٥** ولو وزجه الوكيل امرأة على عبده أو على عرضه جاز فان هلك في يد
 الوكيل رجعت ب قيمته على الزوج وفي الخلع يرجع على الوكيل ويحجر الوكيل على تسليم
 العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو وزجه على ألفه لا يحجر الوكيل على دفع ماله من الوجيز **١٦** وفي
 الصغيرى الاب اذا زوج الصغير امرأة وضمن عنه المهر وأدى كان منطوعا استحسانا لا اذا
 شهد عند الاداء انه انما أدى ليرجع فحينئذ لا يكون منطوعا ويرجع في ماله وضمن عنه هذا
 اذا كان الضمان والاداء جميعا في حال صحة الاب أما اذا ضمن في حال العجزة وأدى في المرض
 أو ضمن في صحته ومات فأخذت المرأة من ماله عند أبي حنيفة وعند محمد لا يكون متبرعا
 بل يحسب من ميراث الابن وقال أبو يوسف هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على
 الابن بشئ انتهى **١٧** وفي شرح المجمع غير الاب من الاولياء وكذا الوصى اذا ضمن المهر عن
 الصغير وأدى من ماله يرجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع اتفاقا ولو ضمن الاب المهر

عن ابنه الكبير بغير أمره لا يرجع الورثة عليه اتفاقا وان ضمن بأمره يرجعون اتفاقا ولا يجب
 اجساما المهر على الاب بلا ضمان لفقر ولده الصغير وقال مالك يجب عليه كافي المجمع وكذلك
 يجب عليه عند الشافعي وأحمد كافي درر البحار ❦ الاب اذا قال للختن حين يقبض مهر بنته
 آقبض منك على ان أبرئك من مهر بنتي فلورجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب
 في الوكالة من الخلاصة ❦ زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر اجنبي بأمر الاب وأدى
 يرجع على الابن وكذا الوصي لو أدى مهره يرجع لو أشهد الاب عند الاداء انه يرجع في
 مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم
 ادعى الاب انه أشهد يرجع وان لم يشهد لا يرجع هذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا
 كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال اديت مهره من دينه الذي على صدق الاب ان
 كان صغيرا ولو كان الابن كبيرا او يكون متبرعا من الخلاصة ❦ اذا رهن بمهر المثل شيئا
 فقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها يبطل الدين عند أبي يوسف ولا يكون رهنا بالمتعة فاذا
 هلك لا يملك بالمتعة بل يهلك امانته وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها متعة
 وقال أبو حنيفة ومحمد يصير رهنا بالمتعة حتى يملك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على
 صاحبه سواء كان قيمة الرهن مثل المتعة أو أكثر وان كان أقل من قيمة المتعة ترجع عليه
 الى تمام قيمة المتعة من الحقائق ❦ اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول يجب
 كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسوخ من كل وجه
 ❦ تزوج امرأة وهي ساكنة في دار محلة فنزل بها وضمن عن الرب الدار وادى لا يرجع عليها
 وان كان الضمان بأمر هالان في العادة ان ما ضمن صفة فصار كالموشرط في الكفالة ان
 لا يرجع عليها وتظيره اذا ضمن المهر عن الابن الصغير وقدم من الصغرى ❦ لو فرق بين الزوج
 وزوجته بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولو خلاها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى
 ومن مهرها الوسمى والاقلها مهر مثلها بالغامبا بلغ ولو جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب
 المهر كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة ❦ وفيه أيضا ما قبض على سوم النكاح ضمن
 يعني لو قبض أمة غيره ابزوجهها باذن مولاه فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه
 مضمون وكذا بدل الخلع في يد المرأة مضمون يعني لو تزوجها على عين أو خالعها فهلكت قبل
 قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمه في القيمي انتهى ❦ رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فبات ان
 كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحه فالدية على العاقلة والمهر على الزوج
 ❦ ولو أزال بكارة امرأة بحجر أو غيره يجب عليه المهر كافي الجنائيات من الخلاصة ❦ صبي
 تزوج امرأة بغير اذن أبيه ودخل بها لامهرها عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه
 ضمان قولي ❦ تزوجها ودخل بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر ❦ خلاها ولم تمكنه
 من نفسها ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين ❦ صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته
 وهي صغيرة يجامع مثلها او خلاها لا يجب كمال المهر ❦ المريض القادر اذا لم يشته بمشرف

الاثمة المكي خلوة الصبي الذي لا يتحرك ويشتهي ينفي ان توجب كمال المهر **○** باع عبده بعد
 ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته الغلام يدور معه أينما دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك **○** زوج
 عبده حرة ثم أعتقه تخير في تضمين المولى أو العبد **○** زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في
 رقبته المدبر يؤخذ به بعد العتق **○** تزوجها وكان في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ
 حين تزوجتها وهو رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر وإذا لم يطأها وهو غير بالغ
 لكنه خلاها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر **○** رجل تحته امرأة يدعى نكاحها غيره قبله
 ويصدق الثاني لرغبته عنها أو غلاء مهرها ولا دخول هناك من - ما يرجع اليها فان أقرت
 للاول فهي زوجته فان لم تقر فلا بد له من البينة وقد بان من الثاني وعليه نصف المهر **○** قالت
 له طلقته ٣ طلاقا رجعا راجعتني يا همج كما بين لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت
 مهرها قبل أو لا ولو دفع اليها داره ثم تخاصم فأبرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها لا يبرأ من
 القنية **○** المهر مادام في يد الزوج فهو مضمون عليه بالقيمة لان النكاح لا يفسخ بهلاك
 المهر فبقي السبب الموجب لتسليمه فاذا عجز عن تسليم عينه يلزم قيمته لانها قاعته مقامه ولو
 هلك العين الممهورة في يد الزوج فعليه قيمتها وكذا اذا استحققت وكذلك لو وهبتها من الزوج
 ثم استحققت يرجع عليه ب قيمتها ولو استحق نصف الدار الممهورة أخذت الباقي ونصف القيمة
 وان شاءت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول به فليس لها الا النصف الباقي لان التسمية مع
 الاستحقاق صحيحة فكان في حقها في نصف المسمى وانه باق ولو حدث بالمهر عيب سماوي
 قبل القبض فان شاءت أخذت ناقصا بلا غرم النقصان وان شاءت أخذت القيمة يوم العقد
 وان حدث بفعل الزوجة صارت قابضة بالجنابة وان حدث بفعل أجنبي فان شاءت أخذت
 قيمة النقصان من الأجنبي وان شاءت أخذت قيمته من الزوج واتبع الجنابي بالارش وان
 حدث بفعل المهر ففي ظاهر الرواية في حكم جنابة الزوج لان الحمل مضمون في يده وفي رواية
 كالاتفة السماوية ولو قبضت المهر ثم تعيب بفعلها أو بآفة سماوية قبل الطلاق أو بعده
 قبل الحكم بالرد فان شاء الزوج أخذ نصفه ولا يضمها النقصان وان شاء ضمها نصف قيمته
 صحيحا يوم القبض ولو بعد الطلاق والحكم بالرد فلزوج ان يأخذ نصفه ونصف الارش
 وان تعيب بالقول يضمها نصف القيمة لا غير وان تعيب بفعل الزوج فهو كجنابة الأجنبي
 وبفعل المهر كآفة سماوية **○** ولو زفت ابنة غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع
 على الزاف **○** رجل تزوج امرأة وتزوج أبوه ابنته فزفت امرأة كل واحد منهما للآخر فعلى
 الواطئ الاول جميع مهر المسوطة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير شيء لان
 البيئونه جاءت من قبلها قبل الدخول بها فان وطئها مع الاشي على واحد منهما **○** ذكر هشام
 عن محمد صبي جامع امرأة بشبهة نكاح فلامهر عليها وتجب عليها العدة **○** صبي أو مجنون
 جامع امرأة ثيبا وهي نائمة فلامهر عليه وان كانت بكرًا فافضاها فعليه مهراتلها لانها
 يؤخذ ان يضم ان الاتلاف **○** لو وطئ الرجل جارية ابنته أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأته في

نكاح فاسد من ارفع عليه مهر واحد ولو وطئ الابن جارية آبيه أو جارية أمه من ار او قد
 ادعى الشبهة فعليه بكل وطء مهر والاصل في جنس هذه المسائل ان الوطء في دار الاسلام
 لا ينفك عن عقوبة أو غرامة صيانة للإبضاع المحترمة فاذا استقطت العقوبة للشبهة
 وجبت الغرامة حقها وكل وطء حصل عقيب شبهة الملك من ار الا يجب فيه الامهر واحد
 لان الوطء الثاني صادف ملك الغير ﴿ رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه
 مهران مهر بالوطء عن شبهة ومهر بالنكاح هذه الجملة من الوجيز ﴿ ولو وطئ المولى
 مكاتبته لزمه العقر ﴿ ومن وطئ جارية آبيه فولدت منه فادعاه فهي أم ولده وعليه قيمتها ولا
 مهر عليه وقال زفر والشاذلي يجب المهر من الهداية ﴿ ولو وطئ مكاتبته من ار يجب مهر
 واحد ﴿ واذا ظهر في المنكوحه انه حلف بطلاقها اذا وطئها من ار يجب مهر واحد ﴿ وأحد
 الشر يكتن اذا وطئ الجارية المشتركة من ار قال الصدر الشهيد لم يذكر في النكاح واختار
 الشيخ الامام الاجل الوالد برهان الأئمة والدين انه يجب بكل وطء نصف مهر ﴿ وفي نوادر
 هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها من ار ثم استخفت عليه مهر واحد واذا استحق نصفها
 عليه نصف المهر ﴿ اذا خالها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل
 الصداق وان كان مقبوضا رجع عليه بجميع المهر عند استحساننا الثلاثة ﴿ ثم ههنا مسألة
 صارت واقعة وهي المرأة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خوشين حريمم بكابين وعدت والبعض
 مقبوض وهو المجل دون البعض نقل عن الامام نجر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان
 كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو ألف درهم لا يرجع عليها الا بالالف درهم
 استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها شئ استحسانا اذا خالها
 على مهرها وان خالها على عشره ومهرها ألف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض
 رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل
 المهر عند أبي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لمساكين وعندهما
 لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند أبي حنيفة يرجع
 عليها بنحو مائة درهم ما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بمائة بدل الخلع ونحو مائة
 بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند أبي حنيفة عن الزوج
 العشر بحكم الشرط وبرئ عن الباقي بحكم الخلع ﴿ لو خالها ولم يذكر العوض ذكروا
 الأئمة السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهرزاده
 ان هذا الحديث الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر
 فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا يذكر الخلع وفي رواية عن أبي حنيفة
 وهو قولهما لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنه السكنى في قولهم
 جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع وأما نفقة الولد وهي مؤنه الرضاع فلا تقع البراءة عنها اذ لم
 يشترط مع الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا بسنة ونحوها جاز وان لم يوقت لا يجوز

ولا تقع البراءة عنها ولو قالت خوشين حريمي مبرحني كدم ابر ترست لا يبرأ عن نفقة الهدة
 ولو خلع الاجنبي مع الزوج عمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية
 للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمباراة كالخلع عند أبي حنيفة ومحمد والطلاق على
 مال فيه روايتان عن أبي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع
 والشراء اختلف المشايخ فيه على قول الامام أبي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في
 الخلع من الخلاصة وفي البرازيه المباراه لا يوجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في
 الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف
 فيه وكذا لفظ حريم وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح
 عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها على ألف قبل الدخول ولها
 عليه ثلثه آلاف درهم تسقط ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف
 وخمسمائة وتقاصبا ألف ولا ترجع عليه بمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه
 الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بقدر من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام
 أم لا فالبلخي يوجبه وغيره لا وعن محمد انهما اذا تخالعا ولم يذكرا المال انه باطل لانه بلا مال
 فان قال لها اخلعي نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال
 ووقع البائن وقال الامام السعدي اذا تخالعا ولم يذكرا ما اذنت من المهر ولو
 قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي منك وأجاز الزوج وقع بغير مال وقال الامام الثاني اذا
 قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بما لا ينوي بغير مال وفي الايضاح
 مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي
 ولم يذكرا بد لا فقالت خلعت يقع الطلاق بانها ولا يكون خلعا كانه قال لها اطلق نفسك باننا
 فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ
 قالت اخلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر انتهى ما في البرازيه
 ولو تزوج امرأة ولم يسلم لها مهر أو تزوجها على ان لا مهر لها فله مهر مثلها ان دخل بها
 أو مات عنها ولو طلقها قبل الدخول بها فله المتهمة وهي درع وخمار ومحفة اذا زوج الرجل
 بنته على ان يزوجه الرجل بنته أو أخته ليكون أحد العتدين عوضا فانه قد انجان
 ويجب مهر المثل ولو تزوجها على ألف فقبضتها ووهبها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجوع
 عليها بمائة وكذلك اذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة وان لم تقبض
 الا ألف حتى ووهبها له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ وقال زفر يرجع عليها بنصف
 الصداق ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها
 يرجع عليها بنصف ما قبضت ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده
 يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض
 قبضته أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ وفي القياس وهو

قول زفرير جمع عليها بنصف قيمته كما اذا باعته من زوجها وجه الاستحسان ان حقه عند
الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه
بخلاف ما اذا كان المهر ديناً وبخلاف ما اذا باعت من زوجها الا انه وصل اليه ببدل ولو تزوجها
على حيوان أو عرض في الذمة فكذلك الجواب من الهداية و ولو تزوجها على أقل من
مهر مثلها على ان يطلق ضميرها فان وفي والأمر ناه بتسليمه خلافاً لفر من المجمع و وان
تزوج مسلم امرأة على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر المثل و وان تزوج امرأة على
هذا الدين من الخيل فاذا هو خمر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وقالوا لها مثل وزنه وان
تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وكذا عند محمد وقال أبو
يوسف تجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وان تزوجها على هذين العبدين
فاذا أحدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة لها العبد وتمام مهر
مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد من الهداية و ولو أزال عذرتها بدفع فطلقها
قبل الدخول فعليه نصف المهر عند أبي حنيفة وأفتى محمد بكلمه من المجمع و اذا تزوج
النصراني نصرانية على مائة أو على غيره مهر وذلك جائز في دينهم فدخل بها أو طلقها قبل
الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر من الهداية و الاب لو خالغ مع زوج بنته البالغة
على انه ضامن صح حتى لو أخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان
الاب كانه قال اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان أنكرت الاجازة وقبضت منك فانها ضامن
فصح هذا من حيث الحكم احتيالاً للصحة الضمان كذا في الفصولين من الفصل الثامن
والعشرين و لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين
بشهر فان مات تمام الشهر طلق الى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله ولو وطئ في الشهر
صارم اجعوا لو كان الطلاق رجعياً وغرم العقر لو كان بائناً ويرد الزوج بدل الخلع اليها
لو خالغها في خياله ثم مات فلان كذا في الاشياء من الاحكام الاربعة و وكيل المرأة اذا
زوجها أو الاب اذا زوج البالغة أو الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل أو الاب أبر الزوج
من كل المهر أو من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان تجيز المرأة
اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل والحيلة لهذا ان يقول الوكيل أو الولي ان كانت
المرأة كسيرة امرتي بالهبة أو الابراء فان أنكرت ذلك وأخذت منك بغير حق فانها ضامن
لك بكذا فصح هذا الضمان كذا في فصل الوكالة من النكاح من فتاوى قاضي خان
و وفي الفصولين من الفصل الثاني والعشرين هناك مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان
الاب لو زوج كسيرة فطالبها وان يبرأ الزوج عن شيء من المهر فلا يسبل اليه بان يقر الاب
بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة ومن أمر به فقد أمر بالكذب قال فينبغي ان يبرأ بانها
لانه لا يصح بلاذنها الا ان تجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان أنكرت هي الاذن

بالهبة وغرمتك ما وهبته فأنا ضمن ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان
 من زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار وان ما أخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين
 واجب فيصح انتهى **§** ولو خال المرأة على مهرها ورضاع ابنه حواين جاز وتجبر على الارضاع
 فان لم تفعل اومات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع وكذلك لو اختلعت على مهرها
 وعلى ان تملك ولدها الى وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تفعل وهربت فعليها
 أجر المثل وكذلك لو خالها على مهرها وارضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز
 وان شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين انها ترد قيمة الرضاع جاز **§** ولو خالها على
 ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته أو باعته من انسان لم يهرده مثله أو قيمته
 كما لو خالها على عبده فاستحق العبد من الوحيز **§** ولو خال امرأته المسلمة على خمر أو خنزير
 أو ميتة فلا شيء للزوج وتقع الفرقة بآئنه وانما لا تجب لانها ما سمت مالا متقوما حتى تصير
 غارة له بخلاف ما اذا خلع على خسل بعينه فظهر خمر الانها سمت مالا فصار مغرورا **§** ولو قالت
 خالغني على ما في يدي من الدراهم أو من دراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم
§ وان اختلعت على عبدها أبق على انها برئته من الضمان صح الخلع لانه لا يبطل بالشروط
 الفاسدة ولم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت من الهداية **§** ولو خال
 امرأته على لؤلؤة أو راقوته لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبدها هذه في القسمة من
 الهداية **§** ولو اختلعت السفيرة مع زوجها على مال لا يلزمها كذا في الاشبهاء من الحجر
§ الامه اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان فعلت باذن المولى كان عليها المال في
 الحال وان فعلت بدون اذنه كان عليها المال بعد العتق والطلاق بائن في الحالين ولو كانت
 الامه مفسدة محجورة لا يجب عليها المال في الحال ولا بعد العتق ويكون الطلاق رجعي
 لانه لم يقابل بالبدل أصلا كذا في قاضي خان من الحجر **§** ولو أبقى رجل الاضطجاع عند امرأته
 فقال لها ان أبرأني من المهر فاضطجع معك فإبرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي
 الى الجماع وقد ورد تهادوا وتحابوا كذا في الهبة من القنية **§** تزوج امرأته بمهر مسمى ثم طلقها
 بانثا ثم تزوجها ثانية على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول
 وكذا لو قالت (٣) خويشتن خريدم بمهر و بهر حقهها كه مر ابر برتست لا يبرأ عن المهر الاول
§ ولو خالها على دين آخر سوى المهر فان كان بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع الا
 ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا عليها البديل بسبب الخلع وسقط عنه جميع
 المهر عند أبي حنيفة خلافا له ما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا يرجع عليها
 ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة وعندهما
 يرجع عليها بالبديل وبنصف المهر وان لم يكن مقبوضا لا ترجع المرأة بشئ من المهر عند أبي

حنيفة وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر وبهذا تبين ان ما ذكر من جواب
 الاستحسان فيما اذا خالعهما والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض قول أبي يوسف ومحمد يرجع
 خلع امرأه بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم ذكر انه لم يبق لها عليه
 شئ من المهر وقع الطلاق وعليها مهر فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والابرى الزوج اما
 اذا علم ان لامهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خالعهما على ما في
 هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا الوبايع الزوج منها تطليقة
 بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شئ من المهر واشترت فانه يقع الطلاق مجانا راجعا ولا ترد
 على الزوج شيئا **٢** رجل قال لامرأته (٢) خويشتن خريدي ازم من فقات خريدم وقال
 الزوج فروختم تقع تطليقة بانسه وزرد على الزوج ما قبضت من المهر هو المختار فان لم تقبض
 برى الزوج **٣** رجل قال لامرأته بعث منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقات اشترت
 ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المرأة اشترت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث
 تطليقات ولا يجب عليها الاثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو
 صريح في الحق البائن **٤** رجل قال لامرأته خوشين ازم من بخروكروثا على ألف درهم فقات
 طاق ثلاثا على مائة دينار فقات قبضت يقع الثلاث بالمالين كذا هنا وعن أبي يوسف انه
 فرق بين جانب الزوج وجانب المرأة ففي جانب الزوج كالا لا يجاب بين باق وفي جانب المرأة لاحق
 قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها من الخلاصة **٥** خلع امرأته على ان ترد عليه
 جميع ما قبضت منه وكانت وهبت أو باعت من انسان ولم ترد ذلك عليه رجوع عليه بقيمة
 ذلك ان عروضاو بالمثل في المثليات والموزونات كأن استحق بدل الخلع فيرجع بقيمة
٦ اختلعت على ان لادعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح
 لان البراءة مختصة بحقوق النكاح من البرازية **٧** اذا ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم
 اختلعت نفسها بمهرها ثم تبين بالشهود انه عند الزوج (٣) ولا ذلك الا بالتصادق فيبغى ان
 لا يلزمها شئ لان ما هو بدل الخلع سلم له ولو كان الخلع على درهم أو دينار ثم تبين انها
 للزوج فلا يجب اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة من القنية **٨** الاب
 اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل
 يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع **٩** ولو اختلعت الصبيبة مع زوجها البالغ على مال
 فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع ٢ مع الاجنبي **١٠** ولو خالعهما على ألف
 درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية فيه هنا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
 لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع لقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته

(٢) شريعت نفسك منى فقات شريعت فقال بعث

(٣) قوله ولا ذلك الا بالتصادق الى قوله من القنية تراجع ويحرم منها هذه العبارة

كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على واحد والخلع على صداقها وعلى مال
 آخر سواء يقع الطلاق هو الصحيح ❀ اختلعت الامة مع زوجها أو طلقها على جعل يقع الطلاق
 فتواخذ بالخلع بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تباع به والمدبرة وام الولد كلامه الا
 أنهم ما يؤديان البذل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبه لا تؤخذ الا بعد العتق ❀ واذا
 اختلعت الامة مع زوجها بمهرها بغير اذن مولايها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة
 الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر مع الزوج أو المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة
 والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخلع اجنبي مع الزوج على شئ معلوم مقدر بالمهر
 أو المتعة حتى يجب البذل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر أو المتعة
 لابي الصغيرة أو لمن له ولاية قبض مال الصغير على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن
 الامام خالي أما الكبيرة اذا خلعتها أبوها أو الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع
 بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها
 ان قبلت يتم الخلع في حق المال وهذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتب
 في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها ❀ اذا قال الرجل لا آخرا خلع
 امرأتك على هذا العبد أو على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي
 لان البذل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع
 فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما أشير اليه ان أمكن والا فثله ان كان مثليا أو قيمته
 ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا أو دارى هذه فخلعها
 على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقده هو الاجنبي ونظيره المتبرع بقضاء
 الدين عن انسان ❀ قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعتك تم الخلع
 من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع لقبول الاجنبي لزمه حينئذ البذل ان كان مما
 يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسلم القيمة في غير المثليات كما في
 قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان فخلعها فالخلع
 واقع ولا حاجة الى قبول فلان و بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما أشير اليه باجازه فلان سلمته
 والا فعملها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد
 فلان أو دار فلان فقبلت صح فلولم تقبل هي وقبل فلان لم يصح ❀ خلع امرأته على ان جعلت
 صداقها الولد الاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد ❀ يجوز الخلع على مكيل أو موزون
 موصوف أو موجود فيتحقق المسمى ❀ ويجوز على ثوب مسمى هروى أو مروى ولا يجوز على
 الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمي ما ليس بمال متقوم لا يجب شئ
 وان سمي شيا معلوما موجودا يجب المسمى وان سمي مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان
 خشت الجهالة وتمكن الخطر بان خلعتها على ما يثمر نخلها العام أو على ما في البيت من المتاع
 ولم يكن فيه شئ بطلت التسمية وترد اليه ما قبضت من المهر من الخلاصة ❀ قال في البرازية

لان المعدوم لا يصح عوضا فبقى مجرد تسمية المال وان سميت فيه ما هو من المال ولا يتعلق
 وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خلعت على ما في بيتها أو يدها من المتاع
 أو على ما في نخلها من ثمر أو على ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هناك ما ذكرت فله ذلك
 والارادت ما قبضت من المهر انتهى **§** اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على
 ان الزوج يرد عليها عشرين درهما نقل عن الامام ظهره يراد الدين انه يصح ويحب على الزوج
 عشرين درهما وما يوافق هـ ذافي الاصل امرأة اختلعت على دار على ان الزوج يرد عليها
 ألف درهم لاشفعة فيها قال رحمه الله وهـ ذاي دل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح
 وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يحرفه ذاي دل
 على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا خلعت
 على عرض يجوز ايجاب بدل الصلح على الزوج ويكون مقابلا لبذل الخلع وكذا اذا خلعت ولم
 يذ كر نفقة العدة يجوز أيضا اما اذا خلعت على نفقة العدة ولم يذ كر عوضا آخر ينبغي أن
 لا ييجب بدل الخلع على الزوج لو قال لها بعثت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت
 غير ما عليك من القميمص فاشترت وعليها مع القميمص سوار وخنخال فكسوتها وحلبها
 مع ما استثنى وما لم يستثن له من الخلاصة **§** بعث اليها مينا كما هو في العادة ثم زوجها ولم يخل
 بها وخلعت نفسها منه بنفس المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا صرفته وقال محمد البخاري
 له طلب المبعوث وفي فتاوى العاصم له طلب العوض ان لم يعوضه **§** لو بعث أبو الزوج الى
 الخطيبة وستيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لابي الزوج
 أن يطالبها بما بعث اليها قاضي بديع ان كان بعث اليها اذ بهر مبارك بانكاح يرجع بالقائم
 دون الهالك من القنية **§** وهبت مهرها من زوجها وقالت أنا مدركة ثم قالت كذبت ولم
 أكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قد اوعلامه لم تصدق انها لم تكن
 والاصدقت من أحكام الصبي من الفصولين **§** لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانته ولم
 يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع كذا في الاشباه من قوله قد يثبت الفرع وان لم يثبت
 الاصل **§** لو قال له تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امه لاضمان على القائل اذا لم يكن
 وليها أو وكيلها فان قال وليها تزوجها فانها حرة أو وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امه الغير
 يرجع المغرور بقيمة الولد هذه من القاعدة الاخيرة من الاشباه **§** زوج ابنته من رجل
 وذهبت ولا تدرى لا ييجب برزوجهما على الطلب كما في الملتقط هـ ذه في أحكام الصبيان من
 الاشباه **§** لو نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائفة فلا حد ولا مهر هذه من
 أحكام غيبوبة الحشفة منه **§** تزوج أمه على انها حرة بزعمها أنها معتقة فولدت ولدا فاقام
 مولاها البينة انها امه بقضى بالام وبالولد لمولاها وان اقام الزوج البينة على أنه تزوجها
 على انها حرة يجعل الولد حرا بقيمة وتكون القيمة دينا عليه في ماله لافي مال الولد ولولا
 للمستحق وان قبض من الولد قدر قيمة الولد قضى عليه بالقيمة للمستحق فان أخذ دون قيمته

يقضى عليه بقدر ذلك كذا في الوجيز من الاستحقاق صبي تزوج امرأه سعيًا بغير أمر أبيه وهو ابن أربعة عشر سنة ووطنها لامهر عليه يعني اذ لم يجز الاب النكاح هذه في الجنائيات من الخلاصة امرأة أبرأت زوجها عن النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرضها القاضي صح البراء عن نفقة شهر وكذا الوقات أبرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كالأجره كل شهر بكذا ثم أبراه عن الاجر صح عن الشهر الاول ولو أبرأت عما مضى صح امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب وطلبت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة ليس لها ذلك وقال أبو يوسف أخذت كفيلا بنفقة شهر واحد استحسنانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر أكثر من شهر تأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبي يوسف لو كفل بنفقة ما عاشت أو كل شهر وبقى النكاح بينهما صح وقال أبو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها رجعيًا أو بائنًا تأخذ من كفيلا بنفقة عياله كل شهر لان العدة من أحكام النكاح خلاصة لها مهر معروف فاقرب في مرضه بأنه بذمته أو زاد في مهرها أو أقر لها بمهر آخر أو أقر بمهر بعد البراء لا يلزم شيء منها ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ وكذا الوأقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قبيل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها ببناء على مسألة ذكرها في جنائيات عصام لو قال المجرورح لم يجرحني فلان ثم مات ايس لورثة المجرورح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا ههنا وقال المرغيناني لا يصح ومسئلة المجرورح على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هذا معروفا فلا يقبل وقال شمس الأئمة السرخسي في مسألة المجرورح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من كتاب الاقرار

الباب الثامن والعشرون في الرضاع

اذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد وان لم تعمد فلا شيء عليها وان علمت انها امرأته وعن محمد انه يرجع في الوجهين في ظاهر الرواية من الهداية والقول قولها في عدم التعمد ذكره في المختار لو ارضعت امرأة الاب زوجة الابن تحرم عليه وكذا الزوج رضعتين فارضعتهما امرأة معاً ومتعاقبا حرمتا عليه وعلى الزوج نصف المهر لكل واحدة ويرجع الزوج على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تعمد فلا والقول قولها في التعمد رجل تزوج صغيرتين فجاءت امرأتان ولهما منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احدي الصبيتين وتعمدت الاضمان على واحدة منهما الان الاجنبية انما تثبت بصنعها خاصة رجل له امرأتان احدهما مجنونة والاخرى صغيرة

فارضعت المجنونة الصغيرة بانتمائه وللجونة نصف المهر ان لم يدخل بها ولا يرجع الزوج
على المجنونة بمهر الصغيرة وكذا الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة وهي نائة فاخذت بشديها
ورضعت منها بانتمائها ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيرة بشئ
ولو أخذ رجل ابن المرأة الكبيرة وأوجره الصغيرة بانتمائه ولكل واحدة نصف الصداق
على الزوج ويرجع بذلك على الرجل ان تعمله من الوجيز

((الباب التاسع والعشرون في الدعوى))

ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهو ملاك وذو اليد ادعى ان فلانا آخر
غير ذلك الغائب أو دعه اياه وأقام البيئته لا تندفع الخصومة ولو ادعى ان هذا ثوبي غصبه
من فلان الغائب وأقام بيئته وقال ذو اليد ان ذلك الرجل أو دعنيته تندفع عنه وان لم يقم
البيئته لانهم ما تصادقا على ان اليد لذلك الرجل وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرقة مني
فلان الغائب وقال ذو اليد أو دعنيته ذلك الغائب لا تندفع الخصومة استحسنانا وان وقع
الدعوى في العين بعد هلاكه وأقام المدعى عليه بيئته انه كان عندي ودبعة أو رهنا أو اجارة
أو مضاربة أو شركة لا تقبل بيئته المدعى عليه لان الدعوى تقع في الدين ومحلها الذمة بخلاف
العين ثم اذا قضى للمدعى وأخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعى
عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على
الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وان كذب الغائب صاحب اليد في
اقراره انه وصل اليه من جهة من الوجوه التي ذكرنا فلارجوع له ما لم يقم البيئته على ما دعاه
من الاجارة والرهن ونحوهما لانه يدعى لنفسه دين على الغائب بسبب عمل عمل له وهو ينكر
كذا في مشتمل الهداية ❦ رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة
ثم ماتت فادعى ورثتها انك تتصرف في مالها بغير اذنها وعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها
فالقول قول الزوج لانه ظاهر ان الزوج لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا
باذنها والظاهر يكفي للدفع من القنية ❦ ولو ادعى بعض الورثة دين على مورثه وصدقه
البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدق بعد ان يطرح نصيب المدعى
من ذلك الدين ❦ ولو ادعى رجل على ميت دين او صدقه بعض الورثة أجمع قول أصحابنا
يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين لان الذي صدقه مقربان الدين مقدم على الميراث
قال أبو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشيخ البصرى ومالك وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ممن يتابعهم قال وهذا
القول أبعد من الضرر من قاضي خان ❦ لو ولدت الجارية المشتركة ولدا ميتا أو أسقطت
سقطا استبان بعض خلقه فدعاه أحدهما وكذبه الآخر فهو ابنة وأمه ام ولده ويضمن نصف
قيمة الام ونصف العقر لشرى به ❦ اشترى امرأة مع ولدها فدعى أحدهما انسب الولد وصدقه

شر يلكه لم يضمن حصه شر يلكه من قيمته ما عند أبي حنيفة وان كذبه شر يلكه يضمن حصه
 شر يلكه من قيمته ما ان كان موسرا وان كان معسرا يضمن حصته من الام ويسمى الولد في
 حصته وان ادعى ما عافه وبينهما والجارية أم ولد هما ولو ولدت آخر لا يثبت نسبه الا بالدعوة
 وان ادعاه أخذهما يلزمه ويضمن حصه شر يلكه من الام والولد عندهما وعند أبي حنيفة
 لا يضمن ❀ أمة بين اب وابن ولدت ولدا وادعيها يثبت النسب من الاب استحسانا وعليه
 نصف قيمتها وعلى كل واحد نصف العقر وكذلك الجدمع الحافر عند عدم الاب ❀ رجلان
 اشترى جارية فولدت لسته أشهر فادعى أحدهما الولد والاخر الام فالدعوة مدعى
 الولد والجارية أم ولده ومدعى الولد يضمن نصف العقر لشر يلكه ونصف قيمة الجارية ولو
 ولدت بعد الشراء لاقبل من ستة أشهر والمسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعى الام
 لا يضمن لشر يلكه ولا تسمى له الام عند أبي حنيفة وعندهما ضمن نصف قيمتها ان كان موسرا
 وتسمى فيه ان كان معسرا ولا يضمن مدعى الولد للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقر
 عليه ❀ أمة بين ذمي ومهر تد فولدت فادعيها يثبت من المرتد وغرم كل واحد صاحبه نصف
 العقر من الوجيز ❀ واذا ولدت أمة فباعها مولاها وترك الولد عنده فادعى أبو المولى الولد
 يثبت نسبه منه ويضمن قيمة الولد لابنته عند أبي يوسف والجارية أم ولده وقال لا يثبت
 نسبه هذه في المكاتب من المجمع ❀ ثلاثة اخوة ورثوا دارا من أبيهم فادعى رجل ان أباهم
 قد غصبها اياه فشكل واحد منهم عن اليمين وخلف الاخران وقد ورثوا مالا من أبيهم غير
 ذلك يضمن النا كل قيمة حصته ما للمدعى ويرد حصته نفسه من الدار على المدعى وان نكل
 واحد وأقر انه كان وديعة في أيديهم يرد حصته على المدعى ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون
 مضمونة ❀ رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البيينة وقضى
 القاضى له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثته
 الميت وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضى له نصف ما في يده من قاضى خان
 ❀ لو أقام الدائن بينته على بيع الورثة تركه مورثهم وادعى ضيمانا عليهم فمقالوا ان أبانا باع
 في حياته وأخذ الثمن وأقاموا بينته يقضى بينة الدائن من الفصولين ❀ باع أمه له وبها
 حبل فقال البائع ليس هذا الحبل منى وهو من غيرى فولدت عند المشترى لاقبل من ستة
 أشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام
 أو أعتقها المشترى فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع
 الثمن على البائع من الحلاصة ❀ دفع الى آخر عيننا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال
 الاخر هدية فالقول للدافع لان مدعى الهبة يدعى البراء عن القيمة مع كون العين متقومة
 في نفسها كذا في قاعدة الاصل العدم من الاشباه ❀ عبد في يد رجل فقال رجل فقأت
 عينه وهو في ملك البائع وقال المشترى فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيما خذار شه
 ❀ لو قال القاضى بعد عزله لرجل اخذت منك الفاود فعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل

أخذت ظلماً بعد العزل والصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف
الى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول
لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقلب
القضاء **لو** قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعها وأنت حر
كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد اعنته اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت
عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى ولو اعنت امته ثم قال قطعت يدك
وأنت امتي فقالت هي قطعها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذته منها عند أبي حنيفة
وأبي يوسف كذا في النهاية فيميل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى تطردقيق للفرق
بينها **وفي** المجمع من الاقرار ولو أقر حر بي أسلم بأخذ المال قبل الاسلام أو بان لا في نحر
بعده أو مسلم بمال حر بي في دار الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد اذ
يعدم الضمان في الكل انتهى يعني محمد وقالوا لا يضمن هذه الجملة من اضافة الحادث الى أقرب
أوقاته من الاشياء **صب** دهن الانسان عند الشهود فداعى مالكه الضمان فقال كانت
نجسه لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى
عدم النجاسة ولو أتلف لحم فصاب فطوب بالضمان فقال كانت ميتة فأتلفها لا يصدق
والشهود ان شهدوا انه لحم ذكي يحكم الحمال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة
كتاب الاستحسان وهي ان رجلاً لوقتل رجلاً وقال كان اردنا أو قتل أبي فقتلته قصاصاً أو
للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قيل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل
حصل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى يحكم في
المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقرأ ويحلف واكتفى بيمين واحد **لو** أدى المديون شيئاً
من المال صدق انه دفع من أي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب
وفضة أو بر وشعبير فادى فضة وقال أدبت عوضاً عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم
باطرفين **اشترى** من دلال شيئاً فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال
الدلال دفعته للدلال صدق الدافع بيمينه لانه مملك **رجل** ادعى على ميت ألفا فبرهن
وارثه ان الاب أعطاه الفاقبل والوارث يصدق ان الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام
مورثه فيصدق في جهة التملك كذا في الفصولين مما يكون القول فيه للملك **لو** قال بعث
عبدى من زيد فاعتقه فان نكل زيد عتق العبد ولم يثبت المال كذا في القاعدة الرابعة من
النوع الثاني من قواعد الاشياء **عين** في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من ذى اليد بكذا
وادعت امرأة ان ذال اليد تزوجها عليهم أو أقاما البينة فهما سواء عند أبي يوسف فيقضى بها
بينهما والمرأة نصف قيمتها على الزوج تميم للمهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان
كان نكده وقال محمد الشراء أولى فيقضى بها للرجل وبقيمتها للمرأة من الحقائق **المأمور**
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصباً أو مديوناً

كذا في الاشباه من الوكالة ﴿ لو أخذ من البقال من الارز والعدس وما أشبه ذلك وقد كان دفع اليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما به - ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ أو يوم الخصومة قال في البيهقي تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع اليه قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكرا الثمن كذا في الاشباه من القول في ثمن المثل ﴿ مات وترك مالا فادعى رجل انه له أو دعه اياه فصدقه الوارث وعلى الميت دين لم يصح تصديق الوارث ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء اتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن كذا في الاشباه من فن الالغاز ﴿ رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود أو صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام البيهنة ان المدعى أقر قبل الصلح أو قال قبل ان يقبض مني المال انه ليس له قبل فلان شئ فالصلح والقضاء ما ضيمان ولو أقام المدعى عليه البيهنة ان المدعى أقر بعد الصلح وقبض المال انه لم يكن له قبل فلان شئ بطل الصلح والقضاء وان كان القاضى لم يقض بينه المدعى حتى أقام المدعى عليه البيهنة على اقرار المدعى انه ليس له قبل فلان شئ بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشئ كذا في مشتمل الهداية نقلا عن الخانية ﴿ ادعى عليه ألفا فقضاها ثم أقر المدعى انها لم تكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسد يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها أو قضى بها ديناً هذه في المدائيات من القنية

(الباب الثلاثون في الشهادة)

وفيها مسألة خطأ القاضى في قضائه ﴿ اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينسخ الحكم وعليهم ضمان ما أنفقوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بجمرة الحاكم أى حاكم كان فلو ادعى المشهود عليه رجوعه سماً أو اذ عيّن - ما لا يخلفهما وكذا لا تقبل بينته عليهما ولو أقام البيهنة انه رجوع عند قاضى كذا وضمنه المال يقبل واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنه المال للمشهدود عليه وانما يضمنان اذا قبض المدعى المال ديناً كان أو عيناً فان رجع أحدهما ضمن النصف والاصل ان المعتبر في هذه بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمن ربع المال وان رجعتا ضمننا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعت ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان رجعت النسوة العشرة دون الرجل

كان عليهن نصف الحق على القولين وان شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعا فالضمان
 عليهما دون المرأة وان شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمقدار مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان
 عليهما وكذا اذا شهد ابا قتل من مهر مثلها وان شهد ابا اكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمننا الزيادة
 من الهداية وفي الخلاصة لاحكم للرجوع عند غير القاضى واذا رجعا عن شهادتهما واشهدا
 بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل واذا تصادقا عند القاضى على ان الاقرار بهذا
 السبب فالقاضى لا يلزمهما الضمان وان رجعا عند القاضى اربل مرة وبجحد الرجوع
 فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضى بالضمان فانه ينفذ ذلك ويضمنهما المال
 وكذا لو رجعا عند القاضى الذى شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره وفي المحيط
 اذا اقر الشاهد عند القاضى انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا
 رجوعا مبتدأ لان يعتبر الرجوع الذى كان عند غير مجلس القاضى ولو شهدا بالبيع وقبض
 الثمن ثم رجعا ضمننا له وان كان لرجل دين على آخر فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه
 ثم رجعا بعد القضاء ضمننا ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمننا وان كان
 الواهب يملك الرجوع لانه فسخ وان ضمننا بالرجوع له ما ولا الواهب ايضا لانه بمنزلة العوض
 ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة انتهى ما في الخلاصة **○** شاهدان شهدا
 بمال ثم دعاهما القاضى الى الصلح واصطالحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
 لانه لم يقض بشهادتهما من القنية ومحمد يضمن النقصان من المجمع **○** وان شهدا ببيع شئ
 بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنوا وان كان باقل من القيمة ضمننا النقصان ولا فرق بين ان
 يكون البيع باتا او فيه خيار البائع وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم
 رجعا ضمننا نصف المهر من الهداية ولم يضمننا بعد الوطء ذكره في المكنز **○** اذا شهد اربعة على
 محصن بالزنا فلا يثبت شهادته اربعة اخرى بالزنا باخرى وحكم القاضى عليه بالرجوع فرجم
 ثم رجعا وجميعا ضمنوا ديتيه بالاجماع ولو رجع من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء
 نصاب الشهادة ولو شهد اربعة على محصن بالزنا وكاهم المزكون وقالوا هم احرار ورجم
 ثم وجد احداهم عبدا او كاهم ضمن المزكون ديتيه عند ابي حنيفة ان تعدوا الكذب
 وقالوا لا يضمنون وتكون ديتيه في بيت المال ولو اخطوا فضمننا في بيت المال اتفاقا قيدنا
 بقولنا وقالوا هم احرار لانهم لو قالوا هم عدول فظهوروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيدنا بقولنا
 رجم لانه لو قتله رجل عمدا بعد تركه الشهود وامر القاضى برجمه فظهوروا عبيدا فديته في
 ماله اتفاقا من شرح المجمع وقد مر بعض مسائل ضمان الشاهد في باب الحدود فليطلب من
 هنالك ما لم يوجد **○** ولو شهد انه اعترف عبده ثم رجعا ضمننا قيمته والوالد للمعتق وان شهدا
 بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمننا الدية ولا يقتص وان شهدا بالبعث فوعن القصاص ثم رجعا
 لم يضمننا ذكره في الوجيز **○** واذا رجع شهود الادل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا
 ضمان عليهم ولا يبطل القضاء ولو كان قبل القضاء لا تقبل شهادة الفرع وان قالوا

أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهو عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا ضمان عليهم
 ولو رجع الأصول والفروع جميعاً فعندهم ما يجب الضمان على الفروع لا غير وعند محمد
 المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الأصول وان شاء ضمن الفروع ولا يجمع بينهم في التضمن
 وان قال شهود الفرع كذب شهود الأصول أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك ولا يجب
 الضمان **§** وان رجع المراكز عن التزكية ضمنوا وهو إذا قالوا نعمدنا التزكية وان قالوا
 كشمود الاحصان كذا في الهداية قال في شرح المجمع هذا إذا قالوا نعمدنا التزكية وان قالوا
 أخطأنا في التزكية لا يضمنون اتفاقاً انتهى **§** وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
 بوجود الشرط ثم رجعا فالضمان على شهود اليمين خاصة لأنه هو السبب والتلف يضاف
 إلى مثبتى السبب دون الشرط المحض الا يرى ان القاضي يقضى بشهادة شهود اليمين دون
 شهود الشرط ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه قال ومعنى المسئلة يمين
 العتاق والطلاق قبل الدخول من الهداية **§** إذا شهد شاهدان انه امر أنه انطلق
 نفسه او شهد آخر انهما طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعا فالضمان على شهود
 الطلاق لانهم اتبعوا السبب وهو الطلاق اعما التفويض شرط كونه سبباً وعلى هذا اذا شهد
 شاهدان ان فلاناً جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخر ان أنه أعتقه فالضمان على شاهدي
 العتاق دون التفويض وإذا شهد شاهدان ان فلاناً امر فلاناً بتعليق طلاق امر أنه بدخول
 الدار وشهد شاهدان أنه علق وشاهدان أنها دخلت ثم رجعا جميعاً فالضمان على شهود
 التعليق لانهم شهود السبب من الصغرى **§** الشاهد لو أنكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان
 انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلاً في الشهادة **§** رجل مات فادعت
 امرأة انها امرأة الميت فأنكر الولد نكاحها فبرهن أنها ماتت وهي امرأة ولا وارث له من النساء
 غيرها وحكم لها ببارث وأهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فضمن المرأة لا الشاهد وان
 شهد انه مات وهي امرأة لان قوله مات وهي امرأة زيادة لا يحتاج اليها فانما لو قال كانت
 امرأة كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وترك سواها فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب
 عليهم ما شئ لانها شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما بالولاد حيث برهن على
 الطلاق كذا هنا وهذا أصل مهدف في تضمن الشاهد انما متى ذكر اشياء هو لازم للقضاء ثم
 ظهر بخلافه ضمناً متى ذكر اشياء لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمن من الفصل
 الرابع عشر من الفصولين **§** شهد شاهدان ان فلاناً أخو الميت لا يبيعه وأمه لا يعلمان له
 وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران للاخرانه ابنه ينتقض القضاء ويدفع المال إلى الابن
 وان كان هالكاً فلا بد ان يضمن الاخ أو الشاهدان فان ضمن الاخ لا يرجع على أحد وان
 ضمن الشاهدان رجعا على الاخ من الوجيز **§** مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب
 الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لانعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فأتلفه وهو معسر
 ثم برهن آخرانه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهو هذا الثاني ولا موارثه لا وارث

له غيره يحكم بالارث للثاني ويخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين أو المشهود له الاول
لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه ان قوله ما هو وارثه لا وارث له
غيره أمر لا بد منه للحكم له بالارث لانهم مالوشهدا باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه لا يحكم له
بالارث فورثه بقوله ما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهم ما فضعنا بخلاف شهادة النكاح
المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح
اذ المولى لا يرثه في كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثه على كل حال ولا تحجب
بغيرها (أقول) المرأة لا ترثه في حال الردة وقتلها زوجها فلا يسقط تقيم قوله هي وارثه على كل
حال فينبغي ان يشترط فيها قوله ما وارثته أيضا لافرق حينئذ من الفصولين من الفصل
الرابع عشر **○** رجل قيد عبده خلف بعثته ان لم يكن قيده رطلا فهو حر ثم حلف وقال
ان حله هو أو غيره فهو حر فشهد شاهدان ان وزن قيده نصف رطل وحكم القاضي بعثته
بشهادتهما وحل فوزن فاذا هو رطل يضمن الشاهدان قيمة العبد عند أبي حنيفة وعندهما
لا يضمنان وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور تنفذ ظاهر او باطنا فننفذ العتق
باشهود عنده فيضمنون وعندهما لا تنفذ باطنا فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهما بل الى
الحل فلا يضمنون من الحقائق **○** اذا شهد شاهدان انه أعتق عبده وقضى القاضي به ثم رجعا
وضمننا قيمته ثم شهد آخران بان المولى أعتقه قبل وقت العتق الذي شهد به الاولان لا تقبل
هذه الشهادة من الفريق الثاني عند أبي حنيفة ولا يسقط ما وجب من الضمان على الفريق
الاول وعندهما تقبل حتى سقط ثم اختلفوا في ان هذه المسئلة فرع اشتراط الدعوى في
العتق أو فرع قضاء القاضي بشهادة الزور قال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثاني كذا في
الحقائق ووجه كل مذكور فيه **○** لو شهد انه أبراه عن الدين أو أوفاه فقصى به ثم رجعا ضمنا
وان شهد انه أجله سنة فقضى به ثم رجعا قبل الحلول أو بعده ضمنا ورجعنا به على المطلوب
الى أجله ولو قبض الطالب الدين بعدمضى الاجل من المطلوب يبرأ الشاهدان عن الضمان
○ لو شهد رجلان وامرأتان فرجعوا فالضمان عليهم اثلاثا على المرأتين الثلث وعلى كل
رجل ثلث **○** الشهود بالبيع لو رجعا وضمنوا قيمة المبيع لا الثمن المذكور ولو شهدوا بالبيع
وعلى ايفاء الثمن دفعة واحدة ضمنوا قيمة المبيع لا الفضل وان شهدوا بالبيع ثم شهدوا
بايفاء الثمن ضمنوا الثمن **○** شهدوا انه باع عبده بألف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام
وقبض العبد الفان فانكر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا ان فسخ البائع البيع في الثلاثة
أو أجازة فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا أجازة حتى مضت الثلاثة واسقط البيع ضمنوا الى
تمام القيمة وذلك ألف درهم **○** شاهد الموهوب وشاهد الرهن وشاهد الوكيل بقبض
الدين لو رجعا لم يضمنوا الا في الرهن اذا هلك في يد المرتهن ضمننا الفضل على الدين ولو ادعى
الراهن وأنكر المرتهن لم يضمننا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن **○** شهد انه تزوج امرأة
على مائة درهم والزوج مقر وقات المرأة لا بل على ألف درهم وهي مهر مثلها وقد دخل بها ثم

رجعا ضمنا تسعائة عندهما خلافا لابي يوسف وان طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيئا **شهاد**
 رجلان بالطلاق وآخران بالدخول ثم رجع شاهد الطلاق لا يضمنان وان رجع شاهد
 الدخول لا يضمنان نصف المهر وان رجع الكل فعلى شاهدى الدخول ثلاثة ارباع المهر
 وعلى شاهدى الطلاق ربعه **شهاد** بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير **شهاد** انه كاتب
 عبده على ألف الى سنة ففضى به ثم رجعا ضمنا قيمته ويستعيانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق
 المكاتب حتى يؤدى ما عليه اليهما فاذا آذاه عتق والولاة للذى كاتبه وان عجز وردي الرق كان
 لمولاه ورد ما اخذ من الشهود عليهم **شهاد** باللعن وعن القصاص ثم رجعا لم يضمن **شهاد**
 على رجل انه قتل ولى هذا خطا وقبض كل الديه بقضاء ثم ظهر المشهود بقتله حيا فان شاءت
 العاقلة رجعا على الولى بالديه وان شاءت رجعا وعلى الشهود فان ضمنوا الشهود رجعا على
 الولى بالضممان وان ضمنوا الولى لم يرجع فان كان القتل عمدا او قتل المشهود عليه ثم رجع حيا
 فورثه المقتول بالخيار ان شاءوا اخذوا والديه من الولى وان شاءوا اخذوها من المشهود ولا
 يرجع المشهود على الولى عند ابي حنيفة وعندهما يرجعان ولو شهدا على اقرار القاتل
 بالقتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود **شهاد** ولو شهدوا بنكاح امرأه بالف وقضى به ثم
 تبين ان الرجل أبوها من الرضاة ردت المرأة المهر ولا ضمان على المشهود وكذلك لو تبين
 ان الشاهدين عبدان فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على امرأه انها اختبعت من زوجها
 بألف ففضى به ودفعت المرأة الألف ثم أقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل شهادتهما فلا
 ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل ان فلانا أقرضه ألف درهم ثم أقام المدعى عليه
 البينة انه ابراه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بألف درهم حاله وقضى بها ثم أقام المقضى
 عليه البينة انه أبراه ضمن الشاهدان ولو شهدا في الماضي لا يضمنان **شهاد** بالنسب والولاء
 على انسان ففضى به ثم رجعا لم يضمنا ولو شهدوا بالنسب من الميت أو القتل ثم رجعا وضمنوا
 ما ورثه من الميت لورثته المعروفين **شهاد** بالوصية لرجل بالثلث في حياة الموصى أو بعد موته
 ففضى به ثم رجعا بعد الموت ضمنا جميع الثلث من الوجيز **شهاد** رجلان في أيديهما رهن
 لرجلين فجاء رجل فادعى الرهن فشهد له المرتمنان جازت شهادتهما الا انه ما يشهدان على
 أنفسهما بابطال اليد ولو شهد الرهنان لغيرهما بالرهن والمرتمن ينكر لا تقبل شهادته
 الرهانيين لانهما ييطان عليه يدا اثبتاها بالرهن الا ان الرهانيين يضمنان قيمة الرهن للمدعى
 ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتمن وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها
 المرتمنان لا تقبل شهادتهما على الرهانيين ويضمنان الرهن لمدعى باقرارهما على أنفسهما
 انهما كانا غاصبين **شهاد** رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين
 على الميت فقال الاولان كنا أبرأنا من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادته الاولين ولو قالا
 وصلنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما **شهاد** رجل ادعى دارا في يد
 رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعى استأجره على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليه ما

لا تقبل شهادتهم بما للمالك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعي عليه من قاضي خان **شهادته**
 انه أقرضه عام أول ألف درهم فحكم به ثم برهن المدعي عليه ان المدعي أبراه قبل شهادتهم ما
 يسوم فحكم بالبراءة وبرد المال لم يضمننا اذ لم يظهر كذبهم - ما لا يمكن التوفيق لجواز انهم - ما عاينا
 القرض عام أول فشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يشهدا بالقرض للحال ولو لم يشهدا بقرض وشهدا
 ان عليه ألف درهم والمسئلة بماله فانها يضمنان ويخير المدعي عليه ان شاء ضمن المدعي
 أو الشاهدين لانها حقا عليه ايجاب المال في الحال ولم يخبر عن شيء مضى فظهر كذبهم - ما
 من الفصولين **لو شهدا اثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة أربعة ثم رجعا بعد**
الحكم فثلث الضمان على مدعي الاثنتين والثلثان على مدعي الاربع عند أبي يوسف وقال
محمد الضمان عليهما انصفان ولو شهدا اثنان على شهادة آخرين بتلك الالف وقضى به انهم
رجع من كل فريق واحد كوفي الجامع الصغير انهم - ما يضمنان ثمنين ونصفا بينهم - ما وذكروا
الاصل انهم يضمنان نصف المال بينهم - ما وقيل ما ذكروا في الجامع قول محمد وهو الاستحسان
وما ذكروا في الاصل قول أبي يوسف وهو القياس كذا في الحقائق (قلت) وهذه المسئلة تسمى
التلقين لما روى ابن سماعة ان محمد القننا هذه المسئلة ثلاث مرات فحسبنا انها متفق
معنا الى عتبة الباب وتسمى مسئلة النظر الى الوجوه لانه حين لقننا كان ينظر بعضهم الى
بعضهم - هل فهمت فاني لم أفهم - وقد حقق وجهه القولين كما ينبغي في شرح درر البحار فن أراد
فليراجع **لو شهدا على رجل انه باع عبده بخمسة مائة الى سنة أو قالا بخمسة مائة حاله وان**
أجله سنة وقيمة العبد مائة والبائع يحدد قضي بذلك ثم رجعا فالبائع بالخيار ان شاء رجع
على المشتري بالثمن الى ذلك الاجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد حاله ولا يضمنهما
خمس مائة فان ضمن الشاهدين رجعا بالثمن على المشتري اذا حل الاجل لانهم - ما ابادء الضمان
فاما مقام البائع وللبائع ان يرجع على المشتري بالثمن اذا حل الاجل فكذا هما واذا رجعا
على المشتري يطيب لهما ويتصدقان بالفضل ومثله لو شهدا بالبائع بخمسة مائة وقضى به
القاضي ثم شهدا ان البائع آخر الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمننا الثمن خمس مائة عند
أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الاول لانهم وان لم يتلفا ذلك الثمن على البائع فقد فوتا عليه
امكان أخذ الثمن حالا فيضمنان له بمنزلة من له على رجل ألف حاله فشهد عليه شاهدان
بالاجل ثم رجعا ضمننا لانهم افوتوا امكان الاخذ كذا ههنا من الصغرى **القاضي اذا**
أخطأ في قضائه كان خطؤه على المقضى له وان تعدد بجور كان ذلك عليه في فتاوى
قاضي خان من السير

باب الحادي والثلاثون في الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم لوقوعه دلالة فاذا أقر الحر البالغ العاقل لزمه اقراره
 مجهولا كان ما أقر به أو مع لوما يقال له بين المجهول فان لم يبين أجبره القاضي على البيان

الا اذا قال لا أدري له على سدس أمر ربع فانه يلزمه الاقل كافي الاشياء فان قال لفلان على
 شيء يلزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع عيونه ان ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا اذا قال
 على حق وكذا اذا قال غصبت منه شيئاً يجب ان يبين ماهو قال ولا بد ان يجري فيه التمانع
 حتى لو بين حبة حنطة أو قطرة ماء لا يصح والتعويل في الكل على العادة و واقرار السكران
 في حقوق العباد كاقرار الصاحي هذه في حد الشرب من الهداية و والعبد المأذون ملحق بالحر
 في حق الاقرار (قلت) الا اذا أقر بالكفالة بالمال فلا يصح اقراره و والمحجور عليه لا يصح اقراره
 بالمال ويصح بالحدود والقصاص و واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي
 مأذوناً له كافي الهداية وغيرها واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل كافي الوجيز
و الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والمالك يثبت للمقر له من
 غير تصديق وقبول لكن يبطل برده ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح رده كافي الصغرى
و الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح ولو قال له على من شاة الى
 بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا كذا في الاشياء عن البرازبة و لو أقر المكاتب
 باقتضاء من حرة أو أمة فججز عن أداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمن المهر في الحرة والعقر
 في الامه يتأخر عند أبي حنيفة الى ما بعد العتق وعند أبي يوسف يضمن في الحال وقال محمد
 ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه ضمن في الحال وان لم يقض به قبل العجز فقوله
 كقول أبي حنيفة من درر البحار و ولا يصح اقرار السفينة ولا الاشهاد عليه هذه في الجرم
 الاشياء و لو أقر المسلم بخمر يصح ويلزمه تسليمها اليه اذا اشترى ماءه الا ان اقرار اخبار عن
 كائن سابق للمسلم ان يخللها كالأقر له بجلد ميمته فانه يصح و ومن أقر لغيره بمال والمقر له
 يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانته أن يأخذها على كره منه وان سلم اليه بطيب نفس
 يحل ولو كان المقر له صغيراً وسعه أن يأخذها منه من الوجيز و وان قال له على او قبلي فقد أقر
 بالدين ولو قال المقر هو ودعة ووصل صدق ولو فصل لا وفي نسخ المختصر في قوله قبلي اقرار
 بامانه لان اللفظ يتضمنها حتى صار قوله لاحقاً لقبيل فلان ابراء عن الدين والامانة جميعاً
 والامانة أقلهما والاول أصح ولو قال عندي أو معي أو في بيتي أو كيسي أو صدوق فهو اقرار
 بامانه في يده و ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انقدها أو اجلني بها أو قضيتكها
 فهذا اقرار لان الهاء في الاول والثاني كناية عن المدكور في الدعوى فكانه قال اتزن الالف
 التي على حتى لو لم يذ كر حرف الكناية لا يكون اقرار العدم انصرافه الى المدكور والتأجيل
 انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى ابراء كالقضاء لما بينا وكذا دعوى
 الصدقة والهبة لان التملك يقتضى سابقية الوجوب وكذا لو قال اطلقت بها على فلان لانه
 تحویل الدين و ولو أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل يلزمه الدين حالاً
 لانه أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه فصار كما اذا أقر بعبد في يده وادعى الاجارة
 بخلاف الاقرار بالدرهم السود لانه صفة فيه ويستخلف المقر له على الاجل لانه منكر حقاً

عليه واليمين على المنكر **❦** وان قال له على مائة ودرهم لم يراهم وكذا كل ما يكال
ويوزن ولو قال مائة وثوب لم يراه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وهو القياس في
الاول وبه قال الشافعي وكذا لو قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلاثة اوثاب فالكل ثياب ومن
أقر بتمر في قوصرة لم يراه التمر والقوصرة وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوارق بخلاف
ما اذا قال غصبت تمر من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقراره بغصب المتزوع وان أقر
بدابة في اصطبل لم يراه الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وعلى قياس قول محمد يضمها ومثله الطعام في بيت ومن أقر بغيره بخاتم لم يراه الحلقة
والفص وان أقر له بسيف فله الجفن والنصل والحائل وان أقر بحملة فله العبدان والكسوة
وان قال غصبت ثوباني مندبل لم يراه جميعا وكذا لو قال على ثوب في ثوب بخلاف قوله درهم في
درهم حيث يلزمه واحد وان قال ثوب في عشرة اوثاب لا يلزمه الا ثوب واحد عند أبي يوسف
وقال محمد يلزمه أحد عشر ثوبا ولو قال لفلان على خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب
لزمه خمسة وقال الحسن لزمه خمسة وعشرون ولو قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة
ولو قال له على من درهم الى عشرة أو قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة
فيلزمه الا ابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالوا لزمه العشرة كلها فتدخل الغاية وقال زفر
يلزمه ثمانية ولا تدخل الغابتان ولو قال له من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله
ما بينهما ما وليس له من الحائطين شئ من الهداية **❦** ومن أقر بملك شئ غيره ثم ملكه يؤمر
بالتسليم الى المقر له هذه في الوصية **❦** ولو قال لك على أحدنا ألف درهم لا يقضى بشئ للجهالة
حينئذ هذه في باب عتق النصف من الهداية وفي الاشباه جهالة المقر نعت صحة الاقرار الا في
مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان
يكون العبد مديونا أو مكاتباً انتهى **❦** وفي الوجيز الاقرار بالمجهول صحيح ويجبر على البيان
والاقرار للمجهول فاسد عن بعضهم ولا يجبر على البيان وفيه فائدة حتى لو بين انه غصب
من هذا دون هذا يصح ولو أقر انه غصب شيئا يلزمه ان يبين ماله قيمة فان بين ما ليس بمال ولا
يقصد بالغصب كالمراة والحرق مال مشايخ بلخ يصح وقال مشايخ بخارى لا يصح بيانه ويجبر على
ان يبين مالا متقوما وهو الاصح فان بين ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل اقراره
والقول قوله فيما ادعى للمقر له مع عينه **❦** اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد
أفتى بعض المتأخرين بصحته **❦** لو أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل من الاشباه **❦** لو قال لي عليك
ألف درهم فقال المدعي عليه ولي عليك ألف درهم لم يكن اقرارا الا اذا قال ولي عليك مثلها
كان هذا اقرارا بالالف المدعى بها وكذلك لو قال لا آخر قد اعتقت غلامك فقال أيضا وأنا
اعتقت غلامك يكون اقرارا **❦** ولو قال لهذا على ألف درهم مثل مال هذا على دينار كان
للأول عليه ألف درهم ولثاني عليه دينار **❦** ولو قال كل مال هذا على فلان فانا مقر له به او كل
ما توجه في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا ولو ادعى عليه

ألفا فقال المدعى عليه احسبها فهذا اقرار وان قال احسبك ما دعيت فليس باقرار عن
 ابي يوسف ان قال لك على ألف درهم حرام أو بباطل فهي لازمة لاني لا ادري لعل الحرام
 والربا عنده اشئ ليس بربا ولو قال من عن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال الطائبل هو من عن
 بر يقبل قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولو قال لي عليك ألف درهم وقال الاخر مائة دينار قال
 الفقيه أبو الليث ان المدعى صدقه في الدينير يلزمه كل المائين ولو لم يصدق في الدينير
 فالدرهم ولو قال جميع ماني بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ماني يدي وهو داخل منزله
 لامر انه بجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانه اذ الم يكن بينهما سبب صحيح للملك مع التسليم من
 الوجيز من في يده الدار اذا قال لا آخرا برأتك من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابرأتني على
 كذا فهو اقرار من في يده الدار اذا قال لمدعيها سلمتها لي بألف أو ابرأتني بألف أو ابرأتني منها
 بالف قال أبو يوسف تكون الدار للمدعى قال الحاكم الشهيد هذا خلاف جواب الاصل ولو
 ان ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار دارى فالقول له ولا يكون هذا
 اقرار ان الدار له من قبل انه يكون وكما في قبض غلته ولم يكن يملكها ولو قال اجرنيها فلان
 أو قال استاجرته امنه فهذا اقرار بها وله أن يخرجها منها وفي رواية هشام عن محمد بن يكون اقرارا
 لمن كان يدفع اليه الغلة والوجه الاول رواية ابن سميعة عن محمد اذا قال ابتع عبدى
 هذا منى أو استاجرته منى أو قال اعترت دارى هذه فقال نعم فهذا اقرار به وكذا لو قال ادفع
 الى غلة عبدى هذا أو قال اعطى ثوب عبدى هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال
 له افتح باب دارى هذه أو قال اسرج دابتي هذه أو قال اعطى سرج بغلي هذا أو لحام بغلي
 هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال في جميع ذلك لاني لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار
 بالبغل واللحام قال الحاكم الشهيد هذه المسئلة توجه في بعض الروايات من الصغرى
 قال لرجل في يده شئ لمن هذا فقال لك أو ما أملكه فهو لك كرامه لا يصير مالا للمقر له وكذا
 لو أخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال لك أو هذا لك أو قال ملكك قال رحمه الله فعرف به هذه
 ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه أيضا في الهبة من القنية
 لو قال ماني يدي من قبل أو كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول
 فان حضر المقر له لباخذ ماني يد المقر فاختلفا في عبد في يده ان كان في يده يوم الاقرار أو لم
 يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ماني حافتي هذا فلان لو قال لامرأتى
 ماني هذا البيت وما أغلق بابي وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بهما
 به هذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعثك البيت بحقوقه ولو اقر
 لابنته في صحته بجميع ماني منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وفسدت
 الاموال وله بالرساق دواب وغلان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ماني منزله الذي
 هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر
 بقماشه لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجهم ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل

في اقراره **و** لو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما على من الثياب ثم مات
 فادعى ابنه ان ذلك تركه آيابه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت ههنا الاقرار
 وحب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتعليمك
 الزوج اياها يبيع صحيح أو هبته أو كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا
 الاقرار وما لم يكن ملكا لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركه **و** لو
 أنف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي أقر لها به
 مال بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم أو دراهم
 فهي في سعة من ان تناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي
 من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فيما الاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان من
 الصغرى **و** رجل ادعى دارا في يد رجل انما له ثم أقر المقضى له انها لفلان آخر لم تكن لي قط
 وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وردها على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر
 ووهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا **و** اذا شهد
 الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس
 لي فقد أ كذب شهوده فان قبل هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد
 القضاء قال أبو يوسف ف أجرت اقراره لفلان وجعلت له البيت من الدار وما بقي برده على المدعى
 عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في قاضينان من الدعاوى وقال في فصل تكذيب
 الشهود منها ولو قال المقضى له بعد القضاء ههنا الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على
 وجهين اما بدأ بالاقرار وثني بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثني
 بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما اذا صدقه
 المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال للمقر ملكها بعد القضاء بسبب
 وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ
 المقر بالاقرار أو بالنفي انتهى **و** قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير
 فهذا كرامة لا تعليم بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو
 هبة ويتم بكونها في يد الاب قوله هذه الدار لك أو هذه الارض لك هبة لا اقرار **و** عبدى هذا
 لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا ههنا في
 الهبة من القنية وفيها لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه
 أضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يصف فتعوض اقرارا وعلى هذا الوقال سدس
 هذه الدار أو قال ثلث داري هذه انتهى **و** المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له
 الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف **و** لو أقر بجزءه ثم اشتراه عتق عليه
 ولا يرجع بالثلث وكذا لو أقر بوقفه أرض في يد غيره ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفها وأخذة
 له بزعمه **و** الاقرار بشيء محال كالأقرار له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويدها صحبجان

لم يلزمه شيء وعلى هذا لو أقر انسان بقدر من السهام لو ارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية
لكونه محالاً شرعاً مثل اللومات عن ابن وبنت فاقرا ابن ان التركة بينهما نصه فين بالسوية
فالاقرار باطل ولكن لا بد من ان يكون محالاً من كل وجهه والافتقار في التاتارخانية من
كتاب الخليل انه لو أقر وقال لهذا النصه غير على ألف درهم قرض اقرضنيه أو عن مبيع باعنيته
صح الاقرار مع ان النصه ليس من أهل المبيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح
باعتبار ان هذا المقر محمل لثبوت الدين للنصه غير عليه في الجملة هذه الجملة من الاشياء
❦ رجل اشترى عبداً بخار رجل وادعى العبد واستخاف المشتري فنهك كل أو أقرانه
للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري أقام
البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع المشتري بالثمن على البائع
كذا في قاضيان من المأذون ❦ ولو قال لفلان على مال فالمرجع اليه في البيان ويقبل قوله
في القليل والكثير الا انه لا يصح صدق في أقل من درهم ولو قال مال عظيم لا يصح صدق في أقل
من مائتي درهم وعن أبي حنيفة انه لا يصح صدق في أقل من عشرة دراهم وهذا اذا كان
من الدراهم واما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالاعشرين وفي الابل بخمسة وعشرين
كما في الهداية وفي الخنطة خمسة أسوق ذكره في المختار وفي غير مال الزكاة بقيمة النصاب
ولو قال أموال عظام فالتقدير بثلاثة نصاب من جنس ما سماه ولو قال دراهم كثيرة لم يصح صدق
في أقل من عشرة عند أبي حنيفة وعندهم لم يصح صدق في أقل من مائتين ولو قال دراهم فهي
ثلاثة الا ان بين أكثر منها ولو قال كذا كذا درهم لم يصح صدق في أقل من احد عشر درهما ولو
قال كذا وكذا درهم لم يصح صدق في أقل من احد وعشرين درهما ولو قال كذا درهم فدرهم
ولو ثلث كذا بغيره او فهو احد عشر ولو ثلث بالواحدة واحدة واحد وعشرون وان ربع زاد ألف
كما في الهداية وغيرها وكذا مكمل وموزون ذكره في المختار وفي النصه غري اذا قال كذا دينار
فعليه ديناران لان هذا أقل ما يعدلان الواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر كذا في الجامع
النصه غير ولو قال كذا كذا دينار او درهم الزمه احد عشر منه ما كمال لو قال احد عشر ديناراً
او درهم الزمه من كل واحد انصف انتهى ❦ ومن قال لفلان على ألف درهم فان قال
أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالأقرار صحيح ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائماً وقت
الأقرار لزمه وان جاءت به ميتاً فمال الموصى والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولد
حين فمال بينهما ولو قال المقر باعني أو اقرضني لم يلزمه شيء وان أهم الأقرار لم يصح عند أبي
يوسف لان الأقرار المطلق ينصرف الى الأقرار بسبب التجارة ولهذا حل اقرار العبد المأذون
وأحد المتفاوضين عليه فيه ويركبا اذا صرح به وقال محمد يصح الأقرار لان الأقرار من الحجج
فيجب أعماله ما أمكن وقد أمكن بالحل على السبب الصالح ❦ ومن أقر بحمل جارية أو حمل
شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له وجهاً صحيحاً وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه
❦ ومن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط من الهداية ❦ ومن المسائل الكثيرة

الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن
 يفتى بقول أبي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف
 لان الورثة ادعوا الامر الواقريه المقر له للزمه واذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى على
 ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم ان لا تعلم انه كان كاذبا من صدر اشريه **○** لو اقر بانه غصبه
 شيئا يلزمه ان يبين ماله قيمة وان بين ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا آخر بطل اقراره
 والقول قوله فيما ادعى للمقر له مع عينه فان بين ماله مال ولا يقصد باغصب كالمراة الحرة
 والولد الصغير قال مشايخ بلخ يصح بيانه وقال مشايخ بخاري لا يصح بيانه ويجبر على ان يبين
 مالا متقوما وهو الاصح ولو اقر بغصب شاة أو عبد ولم يعينه يلزمه ذلك المسهي والقول له في
 تعيينه ان كان قائما وقيمه ان كان هالكا مع عينه وان لم يبين يلزمه ادنى ما يغصب الناس
 من ذلك الجنس **○** ولو قال لفلان على عبد أو شاة أو بقرة ثم انكر يقضى عليه بقيمة عبد
 أو شاة أو بقرة وسقط عند أبي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال لفلان على حق
 أو شىء فالقول قوله في البيان **○** اقر له بحق في دار أو أرض أو ملك فعليه أن يبين فان أبي ان
 يبين يقول له القاضي نصف أو ثلث أو ربع حتى يصل الى مقدار في العرف انه لا يملك أقل
 منه فيلزمه ثم يستحلف على الزيادة وان قال حصه هذا الجذع أو الباب المركب أو البناء
 بغير أرض أو حق الزراعة أو أمسكنى اياه جاره لا يصدق الا اذا وصل بكلامه **○** ولو قال لى في
 هذا البستان حق لا يصدق الا بنخلة باصلها من الارض **○** قال لفلان في هذه الغنم شركة
 أو شريكي فيها وهى بينى وبينه فهذه النصف اتفاقا ولو قال لفلان شركة فيها فهذه النصف عند
 أبي يوسف ومحمد والبيان للمقر **○** اقر بشاة في غنمه بغير عينها قيل للمقر له ادع باى شاة شئت
 واستحلف المقر فان حلف لم يبطل اقراره بالشركة فصار كأنه قال فلان شريكي في غنمى بقدر
 شاة وان ادعى على المقر شاة بغير عينها اعطاه اية شاة كانت ويجبر عليه وان لم يعين واحدة
 منها وقال لا أدري فهو شريكه ان كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها فمما يملك ويولد على
 الحقير ولومات فورثته بمنزلته في البيان **○** اقر بجائط لرجل فله الجائط بارضه ولو اقر
 باسطوانة فان كانت من آجر فله ما تحتها وان كانت من خشب فله الحشبة دون الارض وان
 أمكن رفعها بغير ضرر أخذها المقر له وان لم يمكن أخذها الا بضررض من قيمتها للمقر له **○** اقر له
 ببناء هذه الدار كان له البناء دون الارض ولو اقر له بنخلة كانت له باصلها من الارض ولو قال
 هذه الدار لفلان الابناءها أو ببناء هذه الدار لى والارض لفلان أو هذا البستان لفلان
 والنخل لى أو هذه الجببة من السكان لفلان الظهارة والبطانة لى لم يصدق ولو قال هذه
 الدار لفلان الابناء عينا أو جزأشأ نعلم يصدق ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا
 البيت لى فملكها فلان ولو ادعى على آخر مالا أو آخر ج بذكر خط بخط يده على اقراره بذلك
 المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
 دالة على انه ما خطا كاتب واحد قال أئمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص محمد فى المبسوط

انه لا يكون سجده لانه لو قال هـ ذنا خطي وأنا كتبه غير انه ليس على هذا المال لا يلزمه شيء
 فهو ذنا اولي ولو كتب بخطه ص كما قيل له نشهد به فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا
 لا يكون اقرارا من الوجيز وفي الاشباه من كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل
 به فلا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى
 الا بحجة وهي الاقرار او البينة او النكول كافي وقف الخانية ولو اضر المدعي خط اقرار
 المدعي عليه لا يخالف انه ما كتب وانما يخالف على أصل المال ﴿ ولو اشترى حافونا فوجد
 به ذنا القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا الا يرد له لانه علامة لا تنبئ عليهم الاحكام
 وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو محصف قلت الا في مسـئلتين الاولى كتاب أهل
 الحرب بطاب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كافي سير الخانية ﴿ يعمل
 بدفتر السهماء والصراف والبياع كافي قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا ردوا
 على الامام مالك في عمله بالخط ليكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان
 عليه بانه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتعامه فيه من الشهادات انتهى ﴿ ولو قال له
 عشرة دراهم ونيق والبيسان في النيف اليه وهو عبارة عن الزيادة والبضع ثلاثة دراهم
 فصاعدا وليس له ان ينقص عن ثلاثة ولو قال على دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال دراهم
 أضاعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر من الوجيز ﴿ وان استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
 ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل أو الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
 كافي الهداية ﴿ ولو أقر بشيئين فاستثنى أحدهما أو أحدهما وبعض الآخر فالاستثناء
 باطل وان استثنى بعض أحدهما أو بعض كل واحد منهما صح ويصرف الى جنسه ذكره
 في المختار ﴿ ولو قال له على مائة درهم الدينارا أو الاقفـيز حنطة لزمه مائة درهم الاقيمة
 الدينارا أو القفـيز وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولو قال له على مائة درهم الا ثوب لم يصح
 الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما وقال الشافعي يصح فيهما من الهداية ﴿ ولو قال له كرحنطة
 وكرشعير الا كرحنطة وقفـيز شـعير فالاستثناء باطل عند أبي حنيفة واجازاه في القفـيز من المجمع
 ﴿ ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء من الاقرار لان الاقرار عشيئة
 اما باطل أو تعليق فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك اما لان الاقرار لا يحتمل
 التعليق بالشروط اولانه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما اذا قال له فلان على مائة درهم اذا
 مت أو اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تأجيل التعليق
 حتى لو كذبه المقر له في الاجل يكون المال حالا من الهداية وكذا يبطل الاقراران علقه
 بعشيئة من لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة من المختار وكذا لو قال فلان على ألف ان
 حلف أو ان شاء فلان أو ان امطرت السماء أو اراد الله أو قدره أو يسره أو ان اصبحت مالا
 فلاقرار باطل من الوجيز ﴿ رجل قال لا آخر غصبتك ألف درهم ورجحت فيه عشرة
 آلاف درهم وقال له المقر له قد أمرتني فانقول قول المنصوب منه ولو قال لا بل غصبت

العشرة آلاف كلها فالقول قول الغاصب من الخلاصة ﴿ ومن أقر بدار واستثنى بناءها
 لنفسه فلامقر له الدار والبناء بخلاف ما اذا قال الاثنتا أو الايتسمنها والقص في الخاتم
 والتخلة في البستان نظير البناء في الدار ﴿ ولو قال بناء هذه الدار لي والعرضة لفلان فهو كما قال
 مثل قوله يماض هذه الارض دون البناء لفلان حيث يكون البناء للمقر له لان الاقرار بالبناء
 كالاقرار بالدار ﴿ ولو قال له على ألف درهم من عن عبد اشترى به منه ولم أقبضه فان ذكر
 عبد بعينه قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف والافلاشي لك وان قال من عن
 عبد اشترى به ولم بعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أم
 فصل وقال أبو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا أنكر
 المقر له ان يكون ذلك من عن عبد وان أقرانه باعه متاعا فالقول للمقر ولو قال ابعت منه
 عينا الا اني لم أقبضه فالقول قوله بالاجماع وكذا لو قال لفلان على ألف من عن خمر أو
 خنزير ومعنى المسئلة اذا قال لفلان على ألف درهم من عن الخمر أو الخنزير لزمه الالف ولم يقبل
 تفسيره عند أبي حنيفة وصل أم فصل وقال اذا وصل لم يلزمه شيء ﴿ ولو قال له على ألف من
 عن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيوفاً أو نهرجة وقال المقر له جبار لزمه
 الجبار في قول أبي حنيفة وقالان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق وصار كما
 اذا قال الا انهم اوزن خمسة وعلى هذا الخلاف اذا قال ستوقه أو رصاص وعلى هذا اذا قال
 الا انهم اوزن وعلى هذا اذا قال لفلان على ألف درهم زيوفاً من عن متاع وعن أبي حنيفة
 في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق في الزيوفاً اذا وصل ولو قال لفلان على ألف
 زيوفاً ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع وقيل لا يصدق ولو قال على كتر حنطة
 من عن العبد الا انهم اوزن صدق ولو قال غصبت منه ألفاً أو أردتني ثم قال هي زيوفاً أو
 نهرجة صدق وصل أو فصل وعن أبي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا ولو قال هي ستوقه
 أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لا يصدق وان قال في هذا
 كله ألفاً الا انه ينقص كذا لم يصدق ان فصل وان وصل يصدق وان كان الفصل ضرورة
 انقطاع الكلام فهو واصل لعدم امكان الاحراز عنه ومن أقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب
 معيب فالقول قوله وكذا في الوديعة ومن قال لا آخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت
 وقال لا بل آخذتها غصباً فهو ضامن وان قال أعطيتهم وديعة فقال بل غصبتهم لم يضمن
 والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاغطاء ولو قال آخذت منك وديعة فقال لا بل قرضاً يكون
 القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه
 يأخذها منه ولو قال أو دعيتها كان على هذا الخلاف الا في بعد هذا وان قال آجرت دابتي
 هذه فلان فركبها ووردها لي أو قال آجرت ثوبي هذا فلان فلبسه ورده وقال فلان كذبت
 وهما في القول قوله عند أبي حنيفة وقال القول قول الذي أخذ منه الدابة والثوب وهو
 القياس وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم

قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفا ثم أخذتها منه وأكره المقر له ذلك يكون القول قوله ولو أقران فلان نازرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس هذه الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاه فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت أو فعلته باجره والقول للمقر كما إذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته من الهداية ولو قال هذه الألف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالألف للأول وعلى المقر للثاني ألف أخرى هذه من الكنز ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهولي والقول قول المقر ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي أو عندك دابة فركبتها ثم دفعته الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلي قولها ما هذا والاول سواه وعلى قول أبي حنيفة القول قول المقر من الخلاصة من كتاب الوديعة **❦** لو قال قبضت بيت فلان مائة درهم أو من كيسه أو من سقفه ثوبا هرويا أو من نخله ثورا أو دهنه كحنطة أو منأ أو قال من أرض فلان قبضت عـ دل زطي ثم قال زلت فيها ومعي أحمال من زطي فهي لصاحب الأرض إلا إذا أقام البينة أن الأرض في اجازته **❦** رجل قال وجدت في كتابي أن فلان علي ألف درهم أو كتبت بيدي أنه له علي مائتي درهم الكل باطل **❦** وأئمة بلخ رحمهم الله تعالى قالوا في يادركاه الباعة إذا وجد فيه مكتوبا بخط البائع فهو لازم عليه لأنه لا يكتب في يادركاه إلا ما كان له علي الناس وما للناس عليه فعلى هذا إذا قال البائع وجدت في يادركاه بخطي أن فلان علي ألف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار أيضا كما ذكرنا وقيل ان الصـ دار القاضى برهان الأئمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة **❦** ولو قال للصكالك اكتب فلان خط اقرارا بألف درهم علي يكون اقرارا ويصح للصكالك ان يشهد بالمال ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكبا بالف درهم كان اقرارا **❦** لو كتب علي نفسه خطا بألف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا **❦** رجل قال لا آخري عليك ألف درهم فقال الآخريون عليك ألف درهم مثلها عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول ابن سماعة ولو قال بالفارسية من اسر از توحيد دين يابد يكون اقرارا **❦** كما لو قال من اباري از توحيد دين مي بايد لا يكون اقرارا **❦** رجل قال لفلان علي ألف درهم ان مت فعليه المال مات أو عاش وكذا لو قال ان أفطر الناس أو ان جاء رأس الشهر أو عيد الاضحى لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط نحو فلان علي ألف ان دخلت الدار أو ان أصبت مالا فباطل لا يلزمه شيء **❦** رجل قال لفلان علي دار أو عبدا لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ولو قال لفلان علي من شاة الي بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو بغير عينه **❦** رجل قال لا آخراخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخراخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن من الخلاصة **❦** ولو قال غصبت

هذا الثوب من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمر ومن المختار لو قال لك على ألف
 درهم عن جاربه لم تلزمه وجيز لو قال لا آخر استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له لو وصل
 وان فصل لا وفي المنتقى قال أبو يوسف اذا قال اقرضتني ألفا فلم أقبل أو أودعتني أو أعطيتني
 فلم أقبل فالقول له ولو قال أخذت مني مائة درهم فقال لا أجود بها فهذا اقرار ولو قال
 لا أعطيتك بعد هذه المائة شيئا أو قال لم أعصبك مع هذه المائة شيئا أو قال لم أعصب أحدا
 بعدك أو قبلك أو معك فهذا كله اقرار وكذا لو قال لم أعصبك الا هذا المال فهو اقرار بالمائة
 ولو قال مالك الا مائة درهم أو سوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم فهو اقرار بالمائة ولو
 قال مالك على أكثر من مائة ولا أقل لم يكن اقرارا ولو قال لفلان على ألف أو قال اخبره ان له
 على الف أو قال له أعلمه ان له على الف أو قال اشهد ان له على الف فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره
 اخبر فلانا ان له عليك أو أعلمه أو أبشره أو أقول له أو أشهد له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر ان
 له على الف أو قال لا تشهد ان لفلان على ألفا ذكر محمد ان قوله لا تخبر اقرارا وقوله لا تشهد ليس
 باقرار وقال الكرخي ومامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبره غلط من الكاتب وقال مشايخ
 بخاري لابل هو صواب قال في القنية وهو الصحيح وزعم السيرحسي ان فيه روايتين لو قال له
 رجل قتلت فلانا فقال وأنت أيضا قتلت فلانا فهو على الخلاف عند أبي يوسف لا يكون اقرارا
 وعند محمد يكون اقرارا منهم يقتل رجل ولو قيل له لم تقتل فلانا فقال كذا كان في اللوح
 المحفوظ أو قال عدوى فهذا ان اللفظان منه اقرار بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يقل عمدا
 من الصغرى ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد
 التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلى الا اذا كان في الجريدة شئ
 معلوم وذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه على ما ذكرت كان تصديقا وكذا اذا اشار
 الى الجريدة فقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة كذا في
 كتاب القضاء من الاشياء لو قال الست اقرضتك أمس ألفا أو ألم اقرضك فقال نعم وكذا
 لو قال أليس قد اقرضتني أو لم تقرضتني فقال الطالب بلى فجهد المقر يلزمه المال لو قال
 لفلان على ألف درهم مائة عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء لانه صار كأنه قال
 على ألف الا اني قضيت عشرة منها ولو قال وقد قضيتها اياه فعليه ألف غير عشرة لان الاستثناء
 من غير الجنس جائز عندهما ان كان مما يجب في الذمة واستخراج قيمته باطل عند محمد
 قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الا درهمين من الالف صح الاستثناء من الدراهم
 ولو لم يبين فهو من الدينانير لو قال لفلان على درهم الارطل زيت أو قربة ماء فعليه درهم
 الا قيمه رطل زيت أو قربة ماء ولو قال عشرة ارطال زيت الا درهمين أو على كرحنطة
 الا خمسة ارطال زيت فالاستثناء باطل لعدم تعامل التماس به وفي الاول تعاملوا به قال
 أبو حنيفة لو قال لفلان على مائة درهم الا قبله فعليه أحد وخمسون درهما ولو قال على
 عشرة دراهم الا درهمين فما فعند أبي حنيفة عليه عشرة دراهم جيا ووله على المقر له درهم

زيف من الوجيز ❦ أقرانه غصب هذه العين من هذا أو من هذا وكل منهما ما يدعيه
 فإن اصطحا على أخذ هذه أخذاه والايستخلف لكل واحد منهما ما يعينه فلونكل لهما جميعا
 قضى بالعين بينهما وبقيته أيضا بينهما ما وان نكل عن العين لا حدهما قضى به للذي
 نكل له ❦ قال لفلان على ألف درهم لا بل لفلان بطل هذا الاقرار عند أبي يوسف ولا
 يلزمه شيء وقال محمد الألف للاول ولا شيء للثاني اقراران هذا العبد لفلان ثم قال لا بل
 أو دعيه فلان آخر أو أعارنيه وادعي كل منهما ما ان العبد له قضى به للاول سواء قال هذا
 موصولا أو مفصولا فان دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني اتفاقا من المجمع قال في الحقائق
 الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية أما في الاقرار المطلق بان قال هذا الفلان لا بل
 لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني باتفاق انتهى ❦ وفي الصغرى قال لعبد في يده
 هذا العبد لزيد لا بل لعمر وأوقال هذا العبد لزيد لا بل غصبت به من عمر وأوقال هو لزيد بل
 أو دعيه عمر وكل منهما يدعي ان العبد له في المسائل الثلاث العبد يسلم الى الاول وهو زيد
 ثم ينظر ان دفعه اليه بقضاء القاضى لم يضمن لعمر وشياً والاضمن لعمر وقيمه هذا وفيما اذا
 كان اقراره لعمر ومر سلا سواء واقاره لعمر وبالوديعة والدفع قال أبو يوسف هذا واقاره
 لعمر ومر سلا سواء وقال محمد هذا واقاره لعمر وبالغصب سواء انتهى ❦ اذا أقر لرجل بمائة
 وأشهد شاهدين ثم أقره بمائة أو بأقل أو أكثر وأشهد شاهدين آخرين فعند أبي حنيفة
 يلزمه المالان اذا ادعاهما الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثران تفاوتا
 من المجمع قال في الحقائق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصلح اذ في المقيد
 بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية في كرتة وثن هذا العبد في كرتة أخرى
 المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصلح فان كان
 به صلح واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن أو موطنين وان كان صكاً
 فلان في الوجهين وكذا لو أقر بمائة وكتب في صلح ثم أقر وكتب في صلح فهما مالان انتهى في
 شرح المجمع انما قيد بتكرار الشهود لانه اذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا
 انتهى ❦ وفي الاشياء نقل عن المنية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشبان الا في
 الاقرار بالقتل لو قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد
 وكذا التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهي ثلاث انتهى ❦ لو ادعي على رجل ألفاً عند
 القاضي فاقربها ثم ادعاه في مجلس آخر أو أقل منها أو أكثر فاقربها يلزمه ألف واحد ❦ أقر
 ان لفلان على فلان حقاً ثمن مات المقر عليه والمقر وارثه فالدين في تركه الميت ❦ لو قال نصف
 هذه الدار لفلان ثم اشترى نصفها من رجل قضى للمقر له ربعها ❦ رجل أقر بعبد لرجل انه
 لفلان وبعده صاحب البعد ثم قال المقر ان اشترى منه فهو حر ثم اشتراه فهو للمقر له ❦ قال لفلان
 على وعلى فلان ألف وبعده فلان والطالب يدعي الكل لم يلزمه الا النصف وان كان فلان
 صيباً أو رجلاً لا يعرف أو ميتاً وكذا الوصي اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو أقر بقطع البعد

فعلية نصف الارش استحسانا قال ادفع الى هذه الانف وهي لفلان آخر وصدقه الدافع
وادعى الاذن بالدفع من الثاني وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الى أمه ماشاء وان كذبه الثاني في
الاذن لا يدفع الى الدافع ولا يضمن للدافع شيئا **في يده** عبد قال هو لفلان باعني به فلان آخر
بالف وصدقه البائع في البيع وحلف المقر له انه لم يأذن بالبيع يقضى بالعبد للمقر له وبالثن
للبيع **قال** هذا العبد اشترى به من فلان بالف ونقدتها ثم قال اشترى به من فلان آخر
بخمسة مائة ونقدتها واقام البيئته على الكل يقبل وعليه الثمان فان اقام البيئته على نقده فلا
ثمن عليه لواحد منهما وان لم يقم البيئته فالعبد الاول والثاني قيمة العبدان **بحد البيع** **أقر**
بالسلم ثم قال موصولا لم اقبض رأس المال صدق فان قال مفصولا لا يصدق استحسانا **ولو قال**
الف لان وديعة عندي الف درهم او قال على الف درهم قرض ثم قال مفصولا لم اقبضها فهو
لازم له ولو قال اقرضني امس أو اسلمت الى أو استودعني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا
لا مفصولا من الوجيز **ولو قال** دفعت الى أو أنقذتني فم اقبضه لا يصدق عند أبي يوسف
وقال محمد يصدق موصولا لا مفصولا من الوجيز **ولو قال** قال لي بعني وبعته ولم اقبض
يصدق اجماعا وكذا اقرضني أو اودعني أو وضع عندي أو اعطاني ذكره في المطائق **جاء** مسلم
اليه بزي ففرده على رب السلم من رأس ماله وحبس يدان يكون منه فان كان المسلم اليه قال
قبضت الجياد أو حقي أو رأس مالي أو استوفيت الدراهم لا يصدق وان قال قبضت الدراهم
يصدق مع يمينه ولو قال على عشرة دراهم قرض أو ثمن مبيع الا انها ستوقه أو على عشرة
أفلس كاسدة لا يصدق وصل أو فصل عند أبي حنيفة وعندهما يصدق اذا وصل وعليه
الكاسدة والستوقه في القرض وقيمة المبيع في البيع من الوجيز **أقر** بقبض ألف درهم ثم قال
هي زيوف يصدق ولو قال هي ستوقه لا يصدق وان مات فقال ورثته هي زيوف لم يصدق ولو
قال لفلان على ألف درهم وديعة ثم قال زيوف يصدق وان مات المقر فقال ورثته هي زيوف
لا يصدقون لانه صار ديني في مال الميت وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات صار ديننا
في ماله فلا يصدق الورثة في دعوى الزيادة **لو كتب** كتابا فيه اقرار بين يدي شهود هل يكون
اقرار هذه اقسام أحدها أن يكتب ولم يقل شيئا فهذا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم أن
يشهدوا بما فيه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقال القاضي الامام أبو علي النسفي ان كان
مصدرا مكتوبا على الرسم وعلم الشاهد بما كتب وسعه أن يشهد وان لم يقل له اشهد كالم
خاطب هكذا ذكره مطلقا فيقول ان كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد ذلك على كذا فهذا
اقرار لان الكتاب للغائب كالتحطاب للحاضر امان في حق الاخرس فيشترط أن يكون معنا
ومصدرا وان لم يكن كتابا الى الغائب الثاني اذا كتب وقرا بين يدي الشهود فهذا اقرار منه
وحل لهم أن يشهدوا عليه وان لم يقل لهم اشهدوا على بما فيه الثالث ان يقرأ عليه
بين أيديهم فان قال للكاتب اشهد على بما فيه فهو اقرار والا فلا الرابع اذا كتب بين
أيديهم وقال اشهدوا بما فيه على ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا **ولو قال** لفلان على مال

نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطقي لم أجده منصوصا وكان عبد الله الجرجاني يقول
 مائتان ولو قال ألوف دراهم فتلاثة آلاف ولو قال ألوف كثيرة ف عشرة آلاف وكذا في
 الفلوس والدنانير ولو قال مال قليل لزمه درهم ولو قال له على عشرة واضعاف مضاعفة فهي
 ثمانون ﴿١﴾ إذا قال لفلان على دراهم مع كل درهم أو قال مع كل درهم من هذه الدراهم درهم
 لزمه عشرون ولو قال هذه الدراهم لزمه أحد عشر درهما ولو قال لفلان على كل درهم من
 هذه الدراهم لزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة عشرة دراهم من
 الصغرى ﴿٢﴾ إذا أقر الأب أو الوصي بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لأنه لا يتصور غصبه لما
 ان له ولاية الأخذ هذه في الرهن من الهداية ﴿٣﴾ تكذيب المقر له المقر في بعض ما قرنه لا يبطل
 اقراره هذه في الجنابة منها ﴿٤﴾ مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر
 حتى يحل الاجل فهو اقرار من القنية ﴿٥﴾ إذا أقر بالدين بعد البراءة منه لم يلزمه من الاشياء
 وفيه إذا أقر بان في ذمته لزوجه كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية أنها لا تلزمه ولكن
 للقاضي أن يسميها ولا يستفسر المقر انتهى ﴿٦﴾ وان أقر المريض لا جنبي جاز وان أحاط بماله
 وان أقر لا جنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره وان أقر لا جنبي ثم تزوجها لم
 يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقرها بدين فلها الاقل من الدين ومن
 ميراثها منه من الهداية ﴿٧﴾ ولو قال قبضت من مالي على فلان مائة ثم قال وجدتها زيوفا صدق
 وصل أم فصل استحسانا ولو قال ستوقه أو رصاصا لا يصدق وان قال قبضت حتى أو الدين
 الذي لي عليه وهو ألف ثم قال وجدتها زيوفا لا يصدق الا اذا وصل ولا يمين على المطلوب انها
 كانت جيادا عندهما وقال أبو يوسف أحلفه اذا قال اتمته ﴿٨﴾ أقر بقبض ماله على الشركة
 وقال هي زيوفا صدق وصل أم فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب بالجياد
 وان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا وان قال موصولا لا يصدق ولا
 شيء للشريك وان قال أقررت لك وأنا صبي أو أنا ثم قال قول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال وأنا
 ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ان ذلك أصابه لم يلزمه شيء والا يلزمه ﴿٩﴾ ولو قال أخذت
 منك مالا وقطعت يدك وأنا حربي فقال المقر له لا بل بعد اسس لا ملك يلزمه المال وكذا لو قال
 المولى لمعتقه أخذت منك مالا أو قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده أو باعه ثم
 أقرانه أخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال عندهما
 وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه من الوجيز ﴿١٠﴾ إذا قال له على ألف درهم أو قال
 على هذا الجدار يلزمه الالف عند أبي حنيفة وقال لا يلزمه شيء ﴿١١﴾ ولو قال له على ألف درهم
 لا بل ألفان يسقط الالف المضروب عنه ويلزمه ألفان عند أبي حنيفة وقال زفر يلزمه
 ثلاثة آلاف وإذا قال غصبت من فلان ألف درهم ثم قال كئنا عشرة وفلان ادعى انه هو
 الغاصب للالف تبطل دعوى الشركة وتلزمه الالف عندنا وقال زفر يلزمه عشرة آلاف من
 المجموع وعلى هذا الخلاف لو قال أقرضنا فلان أو أعارنا أو أودعنا أو قال له علينا وفلان يدعى

عليه ذكره في الحقائق قلت وهذا لا يتخلو من مخالفة لما مر عن الوجيز انه لو قال لفلان علي
وعلي فلان ألف ومحمد فلان والطالب يدعي الكل لم يلزمه الا النصف ولو قال له علي مائة في
علمي يلزمه ما أقر به عند أبي يوسف وقال لا يلزمه شيء من المجمع ولو قال في ظني لا يلزمه شيء
اتفقا ولو قال قد علمت يلزمه اتفقا من شرحه **ولو قال أسلمت** الى عشرة دراهم في كرحنطة او
قال أسلمت الى ثوباني كرحنطة ثم قال بعد ما سكت الا اني لم أقبضها منك وقال رب السلم قبضت
فالقول لرب السلم لم مع يمينه استحسانا وفي القياس للمسلم اليه وكذا لو قال أعطيتني عشرة
دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم أقبضها فهذا كله على القياس والاستحسان وان قال أعطيتني
لكن لم تدفع الي ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الي ألفا أو نقدتني ألفا لم أقبلها قال أبو
يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان ولو قال قبضت منك ألفا أو
أخذت منك ألفا لكن لم تدعني حتى أذهب به لا يصدق وهو ضامن **ولو قال له علي ألف** درهم
من عن مائة أو خمر كان ذلك باطلا قال الناطقي على قياس قول أبي حنيفة يلزمه المال وذكر
ابن سماعه في نوادر أبي يوسف لو قال لفلان علي ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي
حنيفة وان قال من عن خمر وصدقه المدعي قال أبو حنيفة يجب المال وقال لا يجب بناء على
مسئله توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وان كذبه يجب أن يكون أيضا على هذا الاختلاف
وان أقر بالمال من وجه يلزمه وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان كذبه في ذلك
الوجه وادعى سببا آخر لم يكن بين السببين منافاة يجب المال نحو ما اذا قال المدعي عليه علي
ألف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل الغصب وان كان بين السببين منافاة بان قال
المدعي عليه عن عبد باعنيه الا اني لم أقبض وقال المدعي بل بدل قرض أو غصب فان لم يكن
العبد في يد المدعي بان كان المدعي عليه أقر يبيع عبدا بعينه فعند أبي حنيفة يلزمه المال
صدقه المدعي في الحجة أو كذبه ولا يصدق في قوله لم أقبض قيل وهي مسألة كتاب البيوع وان
كان العبد في يد المدعي بان كان المقر عين في اقراره عبدا فان صدقه المدعي يؤمر بالدفع
والاخذ وكذا اذا قال العبد ليس لي ولكن هذه الالف عليه لي من غير عن هذا العبد وان
كذبه وقال العبد لي وما بعته أصلا اعلى عليه بسبب آخر من بدل أو قرض أو غصب فان قال
للمدعي عليه مع يمينه بالله مال هذا عليه ألف من غير عن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه
وذكر في اقرار الكافي اذا قال لفلان علي ألف من هذا العبد الذي في يدي فان أقر الطالب
بذلك وسلم له أخذه بالمال وان قال لم أبعك هذا او بعته غيره وأخذ منه العبد وحلف عليه لم
يكن عليه شيء قال الحاكم وقد قال في آخر الكتاب ان أبا حنيفة كان يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول أبي يوسف ومحمد ولو قال هذا العبد
للك ولم أبعك وبعته غيره كان المال لازما ولو قال له علي ألف درهم من عن هذا العبد الذي في
يده فقال المقر له لم أبعك هذا العبد وبعته غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا الا اذا قال
لفلان علي ألف درهم من عن متاع فقال فلان ما كان لي عليه ألف قط من عن متاع وسكت

ثم ادعى الالف انها قرض لم يصدق عليه قال لا آخر هذه الالف لك ووديعة فقال ليست بوديعة لي
ولكن لي عليك ألف قرض أو ثمن مبيع فجحد ذواليد ألف الدين والوديعة فأراد المقر له أخذ
الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك وكذا كل مال أصله أمانة كالمضاربة وغيرها
ولو قال المقر له ليست بوديعة لكن أقرضتكها بعينها فجحد المقر الوديعة والقرض فلامقر له
أن يأخذ الالف بعينها إلا أن يصدقه في القرض فلا يأخذها وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند
أبي يوسف يأخذها بعينها ولو قال لك على ألف قرض فقال ليس لي عليك ألف قرض لكنها
ثمن مبيع فجحد المقر عن المبيع والقرض فلامقر له أن يأخذ الالف القرض قصاصا ولو قال
هذه الالف أخذتها منك غصبا فقال لم تأخذها مني ولكن لي عليك ألف من ثمن مبيع فجحد
المقر الدين والغصب فليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله أن يأخذ بالف آخر ودات
المسئلة على أن الغصب يوجب الضمان بنفسه هذه الجملة من الصغرى عليه لو قال رجل
أقرضني أو أعارني أو وهبني ألف درهم هذا الصبي يلزمه وإن كان لا يتكلم ولا يعقل ولو قال
هو شريكى فيما هو فى هذا الحانوت ثم قال ما خلا العدل الرطى فى الحانوت لا يصدق وهو على
الشركة وفى رواية يقبل وقيل إن كان الحانوت مغلقا من يوم الاقرار الى يوم القح لا يقبل
قوله ولا يقبل قوله عليه قال هو شريكى فى هذا الحانوت فى عمل كذا فكل شئ فيه من عمل أو
متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو قال ما هو شريكى فى الطحن وفى يده متاع الطحن فلا شئ للمقر له
من ذلك من الوجيز عليه إذا أقر رجل بسهم من داره فهو أقرار بالسدس عند أبي حنيفة وقالا
البيان الى المقر من المجمع وفى الشقة والنصيب والطائفة والقطعة والجزء يلزمه البيان
بالاتفاق من الحقائق عليه إذا قال لفلان شرك فى هذا العبد فله نصفه عند أبي حنيفة وعند محمد
له أن يبين ما شاء من المجمع قال فى الحقائق وانما وضع فى الشرك بدون الهاء لأن معاله النصف
بالاتفاق عليه إذا ادعى رجل على ميت ديناً فصدقه بعض الورثة وسجد الباقيون يؤخذ من حصه
المصدق جميع الدين عندنا وعند الشافعى يؤخذ ما يخصه من الدين من المجمع وقد هرت فى
الدعوى وفى الهداية من الوصية إذا أقر أحد ابنتين بدين غيره دفع جميع ما فى يده إلا إذا كان
الدين مستغرقا نصيبه انتهى وفى الفصولين ادعى على ميت حقا أو شيئا مما كان يسهده فأقر
الوارث به لزمه فى حصته حتى يستغرقها وفى أدب القاضى وزاد شمس الأئمة الخوانى زيادة
يحتاج إليها ولم يشترطها أحد سواه وهى أن يقضى القاضى على هذا الوارث وانما يظهر هذا فى
مسئلة فى الزيادات وهى أن أحد الورثة لو أقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين تقبل
شهادة المقر فلو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال
وينبغى أن تحفظ هذه الرواية وفى موضع آخر قال شمس الأئمة الخوانى قال مشايخنا هنا
زيادة شئ لا يشترط فى الكتاب وهو أن يقضى القاضى الخ قال قاضى خان ينبغى للقاضى أن
يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو أقر وكذبه
بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث وأجنى به تقبل ويقضى على جميع

الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولولم يقيم البيينة وأقر به الوارث أو نكل ففي
 ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال أبو الليث
 هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصرى ومالك
 وابن أبي ليلى وسفيان وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر وفي الخزانة
 ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا في الرواية يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي
 أما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده انتهى ما في الفصولين ❀ رجل مات وترك
 أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علماءنا يأخذ المقر له نصف ما في يد المقر
 وقال ابن أبي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده ❀ رجل مات وترك ألفا فدعى رجل على الميت ألف
 درهم وأقام البيينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر ودعى على الميت ألف
 درهم وأنكر ورثته وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضى له نصف ما في يده
 ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه وصدقه البعض فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه
 بعد ان يطرح نصيب المدعى من ذلك الدين من فصل ما يتعلق بالنكاح من دعاوى قاضي خان
 ❀ وفي الفصولين نقل عن المختلفات القديمة للمشايع ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فأقر
 أحدهما بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثالث ما في يده في قول علماءنا اذا
 أقر له بالف في محلين فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فقبل اقراره في حقه لاني حق غيره ثم
 قال أقول هذا يخالف ما تقدم وفيها أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ❀ ترك
 ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألفا فدعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله
 وصدقه أحدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان
 يأخذ منه ثلث ما في يده لما هو وهو قول علماءنا ❀ مال بيده زعم انه ورثه من امرأته ثم قال لرجل
 انت اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست أنت زوجها قال أبو يوسف المال بينهما ما نصفان
 وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وفي المجمع وضع الخلاف في هذه المسئلة
 بين أبي يوسف وبين الشيخين قلت وهو الاصح وسيأتي دليل الشيخين عن قريب وههنا ثلاث
 مسائل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من أبي فلان ثم أقر
 باخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه لانت قال أبو يوسف المال بينهما ما نصفان وقال زفر كله
 للمقر له والثالثة امرأة أقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم أقرت باخ لزوجها فقال الاخ
 انا اخوه ولست أنت امرأته فقال أبو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ
 الا اذا برهنت ❀ مات وترك ألفا بيد آخر فقال ذوا اليد مات أبي وهو أبوك وترك هذه الف
 وقال المقر له هو أبي لا أبوك فالمال بينهما ما نصفان اذا استحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له
 الا بالنصف وعلى هذا نكل من بيده مال يزعم انه يستحقه من ميت بنسب ولو أقر بوارث غير
 معروف وصدقه المقر له فالقول للمقر له فاما لو ادعى ذوا اليد الزوجية وأقر بوارث وأنكر
 المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة بسبب أصلي للاستحقاق والزوجية

سبب طارفاً أقر بسبب وادعى لنفسه حقا طارفاً لم يصدق الا بينة واما في النسب فهم ما
 سواء ووارث معروف أقر بوارث آخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا أقر باستحقاق
 المال فنفذ في حق المال لافي حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو أقر بأخر بعده فلو
 صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده ما بحسب ما أقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء
 فلا يضمن فيه يرمادفع كها لك فيقسم ما بيده بين ما ولو دفع بالاقتضاء بحسب المدفوع كباقي في
 يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر انه اسلم بغير حق فيضمن
 ترك ثلاث بنين فاقراً أحدهم بامر آة للميت فانه يعطيها ثلاثة أعشار ما بيده فان الاصل في
 اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفاً فيقسم ما في
 يد المقر على ذلك ولو تركت ثلاث بنين فاقراً أحدهم بزواج للميت فانه يعطيه نصف ما بيده
 أقول فيه نظر ولو ترك ابنتين فاقرت احدهما بامر آة للميت فانها تعطيهما ثلاثة أجزاء من
 أحد عشر جزءاً مما بيدها امر آة تركت زوجها واما واختالاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ
 لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهماً فالزوج تسعة أسهم وللأخت ستة
 للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشر يذية لانها لا تصح الا من عشر بن اذ
 فريضة الانكار من ثمانية أسهم وفريضة الاقرار من ستة أسهم الا ان اللام من فريضة
 الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم
 من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما
 بقي يستقيم على خمسة عشر وأقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فيبقى
 خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللأخت ستة بينهم ما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين
 من هذه المسئلة ان الزوج أو الزوجة اذا أقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر
 له بشركه ما فيما قبضوا ولو كان المقر له ممن لا ينقص به حقه ما من النصف الى الربع أو من
 الربع الى الثمن كافي هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو أقر باخ للميت أو بعم له وكذبه سائر
 الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من
 نصيبه شيئاً وقد صرح في المسئلة أنه يشركه فيما قبض هذه الجملة من الفصولين ٥ مات
 وترك ثلاثة آلاف درهم فاقسموها وأخذ كل واحد ألفاً ثم ادعى رجل ان له على أبيهم ثلاثة
 آلاف درهم فصدقه الاكبر في الكل والوسط في ألفين والاصغر في ألف أخذ المقر له من
 الاكبر كل الالف ومن الاصغر ثلثها بالاجماع لان الاكبر مقران لاميراث له والاصغر يزعم
 ان دعواه في الالف حق وأخذ من الاوسط خمسة اسداس الالف عند أبي يوسف والكل
 عند محمد ٥ دار بين أخوين فاقرا الاكبر انهما بينهما ما وبين عمر واثنا وأقر الاصغر انها
 بين زيد وعمر و بينهما ما باعافهم وقد اتفقا عليه اما زيد فقد أقر الاصغر و محمد الاكبر
 فعند أبي يوسف يأخذ عمر ومن الاصغر ربع سهمه وعند محمد خمسة ثم يضم عمر وما أخذه من
 الربع والخمس الى ما في يد الاكبر ويقاسمه نصفين اتفاقاً ويقاسم الاصغر ما بقي في يده زيدا

نصقين اتفاقاً ۞ دار بين رجلين أقرأ أحدهما بيت معين منهار رجل وأنكر شريكه لم يجز
 اقراره في الحال في ظاهر الرواية فان اقتسما الدار ووقع البيت في نصيب المقر أخذته المقر له
 اتفاقاً وان وقع في نصيب المنكر والحال ان البيت عشر الدار بان كانت مثلاً مائة ذراع
 والبيت عشرة أذرع فعند محمد يقسم نصيب المقر على أحد عشر سهماً سهمان للمقر له والباقي
 له هذه المسائل من المجمع ودرر البحار وفي الحقائق وانما وضع الدار لان الخلاف في شيء
 يحتمل القسمة أما فيما لا يحتمل القسمة بان أقر بيت معين من الحمام والمسئلة بحالها فيلزمه
 نصف قيمة ذلك لان القسمة ههنا غير ممكن والاقرار بعين تعذر تسليمه اقراراً به وهو
 القيمة وكذلك لو أقر بجذع في الدار انتهى ۞ أقرأ أحد الابنين لامرأة انها أخته لا يسه
 وجمداخوه قال علماؤنا يعطيه الثلث ما في يده وقال مالك يعطيه الخمس ما في يده ۞ اذا كان ابنان
 وبنات فاقربان و بنت منهم لم ير انه أخوهم لا يسمونهم ولا يسمونهم ولا يعطيه
 المقران سهمين من خمسين مما في أيديهم او قال مالك يعطيه ربع ما في أيديهم وهذه المسئلة
 بادلتها وتخريجهما متوفاة في شرح المجمع ۞ اذا أقر انسان في مرض موته بدين لرجلين
 واحد هما وارثه فتكاذبا الشركة بان قالاهذا الدين لم يكن مشتركاً بيننا بل كان نصفه لي
 وجب لي بسبب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب على حدة فعند محمد يصح اقراره
 بخصه الاجنبي وقال لا يصح فيه ما ولو صدق المقر له ما بالشركة بطل الاقرار في الكل اتفاقاً
 واذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد ولو يجوز ان
 يكون على الخلاف عنده يصح خلافه ما يجوز ان يقال انه لا يجوز عندهم وهو الصحيح اما
 اذا كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين أولى عليك فسمائة بسبب على حدة فهي
 على الخلاف من الحقائق ۞ لو قال المريض هذه الالف لقطعة عندى ولا مال له غيرها
 وكذبه الورثة لزمهم التصديق بثلاثها عند أبي يوسف وقال محمد لا يلزمهم شيء من المجمع ۞ مات
 وترك ابنتين وله على آخر مائة درهم فقرأ أحدهما ما أن اباه قبض منها خمسين فلا شيء للمقر
 وللاخر خمسون لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون
 فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا من الهداية ۞ وفي الفصولين
 من أحكام الوكلاء مات عن ابنتين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه أحدهما فان الآخر
 يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمه للغريم فانه يصير كأنه أقر بالدين في التركة فيطالب
 به انتهى ۞ ولو أقر بوضعية ألف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينه فهي دين في تركته كدين
 المريض اذا هلكت الوديعة بموته مجهولاً وهو الاقرار بالدين سواء ۞ أقر بدين لو ارثه أو لغيره
 ثم برى فهو كدين صحته لانه اذا أعقبه برى فله حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعته في مثل هذا
 المرض ۞ أقر المريض لو ارثه بدين لم يجز وبود بعة مستهلكة يجوز صورتها أو دعى أباه ألف
 درهم في مرض الاب أو في صحته بعبارة الشهود فلما حضره الموت أقر باهلا كصدقة اذ لو
 سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت ديناً في ماله فاذا أقر بان لافه فاولى ولو أقر أو لا يتلفها في يده

فنسكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء ۞ وجب للمريض دين على رجل من جنابة
 على بدنه أو قننه بعمد أو خطأ أو مهر أو نحوه وأقر بقبضه صدق في البراءة لاني ان يوجب به
 حقا على نفسه أو في ماله رجوعا ۞ ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه أو قيمته قن غصبه في
 مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة قات القن أو أبق في مرضه
 فقبض له عليه بقيته فأقر بقبضها صدق ما لم يظهر إلا أبق ولو قبض بقيته في صحته صدق
 بقبضها ظهر إلا أبق أو لا وكذا الوباغ في صحته فأقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن أو لا
 ۞ ولو باع في مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ادعته
 مرة أخرى أو انقض البيع في قول أبي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته أو ينقض البيع
 ۞ مريضه أقرت أمها وهبت مهرها لزوجها في صحته ينجي أن لا يصح لانه وصية للوارث
 على ما مر فلم يجز إلا ان يصدقها الورثة ولو كان للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه
 لم يجز سواء وجب الدين في صحته أو لا وسواء على المريض دين أو لا ۞ لمريض وارثان مات
 أحدهما فأقران لى على الميت ديناً وقد قبضه في صحته صح اذ لان ثمة فيه وقيل لا كذا في
 الوصايا من المرضى من الفصولين ۞ مريض أقر لوارثه بعد لامال له غيره فقال الوارث
 ليس العبد لى لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمته
 فيكون بينه وبين سائر الورثة ۞ مات وترك ألفا فابن الفلان على ألف لابل لفلان
 فالألف للادول ولا شيء للثاني إلا ان يدفع الى الاول بغير قضاء وقال زفر الألف للادول ويغرم
 للثاني في الاحوال كلها وكذلك لو أقرانه أو وصى لهذا بثلث ماله لابل لهذا ۞ ولو لم يترك الأعبدا
 فقال أعتقني أبوك في المرض وقال رجل لى على أبيك ألف فقال الابن صدق قال أبو يوسف
 يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال زفر يسعى في خمسة أسداس قيمته لانه لو بدأ بالعتق
 لمكان يسعى في ثلثي قيمته للغريم وسقط عنه الثلث ولو بدأ بالدين لمكان يسعى في جميع قيمته
 فاذا اشتبه سقط نصف الزيادة من الصغرى ۞ قوم دخلوا على رجل ليلاً أو نهاراً أو شهروا
 عليه سلاحاً وتهددوه حتى يقرر لرجل بشئ ففعل قالوا على قياس قول أبي حنيفة جازا الاقرار
 لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب
 يقدر على تحقيق ما أوعدوا الفتوى على قولهما وهذا اذا أشهروا عليه السلاح فان لم يشهروا
 عليه السلاح وضر به فان كان ذلك في المصر جازا الاقرار لان غير السلاح يلبث فيمكنه
 ان يستغيث فيلحقه الغوث وان تهددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم
 هذا اذا كان ذلك في المصر نهاراً فان كان ذلك في الطريق ليلاً أو نهاراً أو كان في رستاق لا يلحقه
 الغوث كان الاقرار باطلاً وان لم يشهروا عليه السلاح كذا في مشتمل الهداية عن الخائسة
 ۞ رجل قال مادعي فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال أبو القاسم
 ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شئ معلوم فالذى ادعى ثابت له قال الفقيه أبو الليث ذكر
 في الكتاب مريض قال لفلان على حق فصدقه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا

رواية فيه عن أصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم كذا في قاضي خان من
 الوصايا ١٠ وفي اقرار اليتيم سئل علي بن أحمد عن رجل أقران عليه لفلان حنطة من سلم
 عقدها بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء
 والمقر معروف بالجهل هل يؤخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى كذا
 في الاشباه من أحكام الجهل ١٠ لو ادعى علي آخر ما لا يأخذه ثم أقرانه لم يكن علي خصمه حتى
 فعلى المدعى رد عين ما قبض مادام قائما هذه في أحكام التقدمة ١٠ لو قال لفلان علي ألف درهم
 فقال فلان مالي عليك شيء برى المقر مما أقر به لانه كذب فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق
 عليه شيئا فان أعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي ألف درهم فقال المقر له أجل هي لي
 أخذها لانه اقرار وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية أو عبدا علي هذا ولو
 أنكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له وأقام بينة عليه لا تسمع ولو أراد تحليفه لا يلتفت اليه
 للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما مر مع
 التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استأذنا ينبغي ان تقبل بينة المقر له بعد ما رد اقراره
 علي اقراره لانه ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين رجلين أخذ وعطاء فاذا قضى
 أحدهما حق صاحبه فآقرانه لاحق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد
 عليه فينبغي ان لا يفيد الاشهاد فائدة لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره
 السابق انه لاحق له عليه وهو بعيد شنيع من القنية

الباب الثاني والثلاثون في الصلح

وهو عن دعوى صحيحة جائز مطلقا سواء كان عن اقرار أو سكوت أو انكار ويلزم المصلح
 بدل الصلح ولا يجوز الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة ولا بد لصحة الصلح عن الانكار
 من صحة الدعوى اذا المدعى يأخذ بما أخذ في حق نفسه بدلا عما يدعى أو غير ما يدعى فلا بد من
 صحة الدعوى حتى يثبت في حقه كافي الفصلين وغيره وقال في صدر الشريعة ومن المسائل
 المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقول يشترط لكن هذا
 غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصاله على شيء يصح الصلح ولا شأن بدعوى الحق
 المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا انتهى ١٠ وفي الاشباه الصلح
 عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كافي القنية ولكن في الهداية من مسائل شتى من
 القضاء ان الصلح عن الانكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فساده بسبب
 مناقضة المدعى لا تترك شرط المدعى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا
 والله تعالى اعلم ١٠ لو اصطحا على ان المدعى لو حلف والمدعى عليه ضامن وحلف الصلح باطل
 ولا شيء على المدعى عليه كذا في دعوى مشتمل الهداية عن العمادية وان ادعى حقا في دار فلم
 يبينه فصول من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض ولو استحق كله يرد كله

ولو ادعى دارا فصو لحن على قطعة منها لم يصح الصلح والوجه أحد أمرين إما ان يزيد درهما في
بدل الصلح فيصير بذلك عوضا عن حقه فيما بقي ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي من
الهداية **١٠٠** ولو ادعى شاة فصو لحن على صوفها يجوز في الحال يجوز عند أبي يوسف ومنعه محمد
والمنع رواه عن أبي حنيفة من المجمع **١٠١** ويجوز الصلح عن جنابة العمد والخطأ في النفس
وما دونها ولا تصح الزيادة على قدر الدية أما اذا صلح على غير ذلك جاز الا أنه يشترط القبض
في المجلس كما لا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح عن جنس
آخر منها بالزيادة جاز لانه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء وتصح الزيادة
على قدر الدية في العمد من الهداية وبدل الصلح عن دم العمد لا يسقط بالموت والاسلام
هذه في الجزية منها **١٠٢** ولا يصح الصلح عن حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه والكفالة
بالمال بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنها غير أن في ابطال الكفالة روايتين
على ما عرف في موضعه ولا يجوز عن دعوى حد لانه حق الله لا حقه ولا يجوز الاعتياض
عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة حق ولد لانه حق الولد لا حقهها وكذا
لا يجوز الصلح عما شرعه الى طريق العامة فلا يجوز أن يصالح أحد على الانفراد قال
ويدخل في اطلاق الجواب حد القذف لان المذهب فيه حق الشرع **١٠٣** واذا ادعى نكاح امرأة
وهي تجرد فصالحته على مال بذاته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع حتى لا يصح
له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه واذا ادعت امرأة نكاحا على
رجل فصالحها على مال بذله لها جاز هكذا في بعض النسخ وفي بعضها قال لم يجوز وجه الاول ان
يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني انه بذل المال لها تترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى
فيها فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل
الدعوى فلا شيء يقابل له العوض فلم يصح من الهداية **١٠٤** ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز
ذكره في المختار **١٠٥** وفي الاشباه من البيوع لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق
الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت فيرجع به ولو صالح الخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها
هكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاقواف ونحوها حق
القصاص ومثل النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها **١٠٦** ادعى على رجل انه
عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعى بمعنى الاعتاق على مال لانه لا يمكن
تعيبه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على جوارح في الذمة الى أجل وفي حق
المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه من الاصل بخاز الا أنه لا ولاء له لانكار العبد
الا أن يقيم البيعة فتقبل ويثبت الولا من الهداية **١٠٧** ولو أقام العبد بعد ذلك البيعة أنه أعتقه
عام كذا تقبل ويرجع بالمال واقدامه على الصلح لا يكون تناقضا لكرهه في العمارة **١٠٨** واذا
قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجوز له أن يصالح عن نفسه وان قتل عبدا له رجلا عمدا فصالح
عنه جاز من الهداية ولو صالح عن دم عمدا على هذين العبدين فظهر أحدهما حرافه العبد

لا غير عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف له العبد وقيمة العبد **١** لو صالح المشجوج رأسه عن
 الشجة على شيء ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح عند أبي حنيفة وعليه الدية في ماله
 وعندهما الصلح ماض ولا يجب عليه شيء من المجمع **٢** قال في الحقائق وانما رضع في السراية
 لانه لو برى بحيث بقي له أثر فالصلح ماض وان لم يبق له أثر بطل الصلح اجماعا **٣** ولو غصب
 عينات قيمة كتب هروى مثلا قيمة درون المائة فاستهلكه فصالحه عنها قبل القضاء
 بالقيمة على مائة درهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته
 بما لا يتغابن الناس فيه كما لا يبطل بعد القضاء بالقيمة ولو صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة
 المغصوب يجوز اتفاقا من الهداية ولو كان المغصوب مثليا فهلك فصالح عليه ان كان من
 جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا ذكره في شرح المجمع **٤** ولو كان العبد بين رجلين أعتقه
 أحدهما وهو موسر فصالحه على أكثر من نصف قيمة المغصوب يجوز اتفاقا من الهداية
٥ ولو أسلم عشرة دراهم في كرنطة ثم اصطالحا على ان يزيد المسلم اليه نصف كراي
 الاجل الاول لم تصح الزيادة اجماعا وعلى المسلم اليه رد ثلث العشرة على رب السلم وعليه رد
 تام عند أبي حنيفة وقال لا يرد شيئا من المجمع ولو اصطالحا على ان يزيد رب السلم على عشرة
 دراهم في رأس المال جاز ذكره في الحقائق ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان
 يزيد طعاما من غير جنس المعيب الى أجل على ان ينقده الثمن في المجلس فكذلك وان نقد
 صح من المجمع **٦** قال في الشرح قيد بغير جنس المعيب اذ لو كان الزائد من جنسه يجوز اتفاقا
 وقيد بالاجل لان الزيادة لو لم تكن مؤجلة بصير بيها حالا ولا يجوز اتفاقا وفيه لو صالح عن
 عيب على دراهم ثم زال العيب بطل الصلح ورد عليه ما أخذه لان الخصومة قد زالت وكذا
 اذا صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال **٧** الاجير الخاص كالراعي مثلا لو ادعى
 هلاك شاة وانكر المالك فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقال لا يجوز وكذا المودع لو
 ادعى رد الوديعة أو الهلاك وانكر المالك فصالحه على مال جاز عندهما وقال لا يجوز من
 المجمع قال في الشرح ولو ادعى الاستهلاك وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا ثم قال هذا اذا
 لم يخلف المودع واما اذا حلف على ما ادعاه ثم صالحه لا يصح اتفاقا وقال في الحقائق قيد بالاجير
 الخاص اذ في الاجير المشترك أبو يوسف مع محمد **٨** ولو قال المودع بعد الصلح قد كنت عند
 الصلح رددتها البتة وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا ينقض الى هذا القول عند محمد
 وقال أبو يوسف يسمع ذلك لو أقام البينة فلو أقامها برى من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب
 من الفصولين ولو كان الصلح عن اقرار والوديعة غير حاضرة في يد المستودع جاز ولو كان
 المودع جاحدا للوديعة جاز الصلح وكذلك الجواب في الاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء
 هو أمين فيه من الوجيز **٩** قوم دخلوا على رجل لبلاب شهر واعليه سلاحا وهددوه حتى صالح
 رجلا عن دعواه على شيء ففعل قالوا على قياس قول أبي حنيفة يجوز الصلح لان الاكراه
 عنده لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب بهدر على

تحقيق ما أوعدهم والفتوى على قولهما وهذا إذا شهر وأعليه السلاح فإن لم يشهر وأعليه
السلاح وضربوه فإن كان ذلك نهرا في المصالح جاز لان غير السلاح يلبث فيمكنه أن
يستغيث فيلحقه الغوث وإن هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا
إذا كان ذلك في المصالح نهرا فإن كان ذلك في الطريق ليس لأهرا أو كان في رستاق لا يلحقه
الغوث كان الصلح باطلا وإن لم يشهر وأعليه السلاح كذا في مشتمل الهداية عن الخانيسرة
❦ ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالحه عنه إلا أن يضمه والمال لازم
للموكل قال وتأويل هذه المسئلة إذا كان الصلح عن دم العمد أو كان الصلح على بعض ما يدعيه
من الدين وإذا كان عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فالمطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل
❦ وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه ثم الصلح ويكون
متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما إذا كان بأمره ولا يكون لهذا المصالح
شي من المدعى وإنما ذلك للذي في يده ولا فرق في هذا بين ما إذا كان مقرا أو منكرا وكذلك
إن قال صالحتني على أني هذه أو على عبدي هذا صح الصلح ولزمه تسليمه وكذا إذا قال على
ألف وسلمها ولو قال صالحتني على ألف فالعقد موقوف فإن أجاز المدعى عليه جاز ولزمه
الألف وإن لم يجزه بطل قال ووجه آخر أن يقول صالحتني على هذا الألف أو على هذا العبد ولم
ينسبه إلى نفسه لأنه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله ولو استحق العبد أو
وجد به عيبا فرده ولا سبيل له على المصالح لأنه التزم الأيضا من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه
فإن سلم المحل له تم الصلح وإن لم يسلم لم يرجع عليه بشئ بخلاف ما إذا صالح على دراهم مسماة
وضمنها ودفعها ثم استحققت أو وجدها زبوا حيث يرجع عليه لأنه جعل نفسه أصلا في حق
الضمان ولهذا يجبر على التسليم فإن لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببذله من الهداية ❦ وفي
الإحصاء وأجمعوا على أن صلح الفضولي جائز فإن قال أجنبي للمدعى عليه أقرمعي في السر
وإن كنت معسرا في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان
الفضولي بان يقول الفضولي للمدعى صالح فلان من دعواك هذه على فلان وأضاف العقد
إلى نفسه أو إلى ماله نفذ الصلح والبذل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره ويرجع
بما أدى على المدعى عليه إن كان الصلح بأمره والأمر بالصلح والخلع أمر بالضمان ❦ ادعى
دارا فأنكر ثم اصطلمها على أن يدفع إليه المدعى كذا دينار أو يأخذ الدار جاز ❦ لو قال
للمستأجر بعد فسخ الإجارة (٣) يكي دينار كبير وأبطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس
وللاجر أخذ دينار لأنه صلح لا عن اعتياض فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة
وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع
الدافع بما دفع ❦ لو كفل بمال ونفس فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس بري ❦ أخذ سارق
مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه إلى رب المال بطل ❦ الإمام أو القاضي لو صالح شاربا

الخرج يعفو عنه لم يجز ولشاربها أخذ مادفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان
 لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الرفع باطل وقيل جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد
 المال وأما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ﴿٢﴾ لو زنى بأمرأة رجل
 وأراد الرجل حدهما فصالحاه أو أحدهما على مال على ان يعفو بطل عفوه قبل الرفع أو بعده
 ﴿٣﴾ دفع ثمن دار اشتراه فقال له غيره ٣ قبالة ابن خاتمه بنام منست فادفع الى كذا ادفع اليك ففعل
 لا يتمكن من استرداده اذ يصير ممشياً تريا السكاغد منه بهذا المال أو يصير مصالحا به من حق
 أو ملك كان له في هذه الدار واياها كان صح الدفع ﴿٤﴾ أو صى بغلة فخله لرجل ثلاث سنين والتخل
 يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له لو صالح الورثة على دراهم مسمية وقبضها على ان
 يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم تخرج التخل شيئا في تلك السنين أو أخرجت أكثر مما أعطوه
 بطل الصلح قياسا كصلح عن مجهول لا يعلم أن يكون أم لا ولكن استحسن ان أجزا الصلح انما
 هو رجل يرى من وصيته على مال ﴿٥﴾ صلح الورثة عن الوصية قبل موت الموصى لم يجز اذ تلك
 بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك ﴿٦﴾ الصلح عن الغصب على أكثر من قيمته جائز عند أبي
 حنيفة لا عندهما فانما أو متلقا وهو الصحيح من مذهبه ﴿٧﴾ الصلح عن الاعيان على نقدا أكثر
 من قيمتها لا يتغابن فيه حالا أو مؤجلا جائز عند أبي حنيفة لا عندهما ﴿٨﴾ الصلح عن اعيان
 مجهولة لا يجوز بخلاف الصلح عن حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان من
 الفصولين ﴿٩﴾ ولو صالحه من ألف على عبد ثم تصادقا على أن لا شيء بطل الصلح والمدفوع اليه
 ان شاء رد العبد وان شاء أعطاه الف وأمسك العبد ﴿١٠﴾ ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه
 انسان من دعواه على ألف ودفعها اليه بغير أمر المدعى عليه ثم بان أن الدار المدعى
 يأخذ مصالح الدار من المدعى مادفعه اليه ﴿١١﴾ الصلح على أربعة أوجه (٣) معلوم على معلوم
 ومجهول على معلوم كالمصالح عن دين أو حق معلوم على مال معلوم أو عن حق مجهول في دار
 في يد غيره على مال معلوم فهما جائزان وان كان الدار في يد المدعى عليه فاصطلمها على أن
 يعطيه المدعى مالا معلوما لا يجوز و صلح مجهول على مجهول كالموادعي حقا في دار انسان ولم
 يسمه وادعى المدعى عليه حقا في أرضه فاصطلمها على أن يدفع أحدهما مالا الى الآخر ليترك
 دعواه لا يجوز وان اصطلمها على ان يترك كل واحد منهما اجاز وهذا صلح وقع عن مجهول لانه
 لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ﴿١٢﴾ ادعى دارا فصالحه على بيت منها معلوم جاز حتى لا يسمع
 دعواه و بينته بعد ذلك ولو صالحه على سكنى بيت منها ابد لا يجوز ولو شرط الخيار في الصلح
 جاز وان كان الخيار للمدعى عليه فالمصالح عليه مضمون في يد المدعى ب قيمته ودينه على حاله
 كافي البيوع ﴿١٣﴾ ولو صالح المحبوس بتميمه مرفقه ونحوها فان كان حبسه الوالى أو صاحب شرط

(٢) حجة هذا البيت باسمي

(٣) قوله على أربعة أوجه لم يذكر الاثلاثة والرابع معلوم على مجهول ومثاله ظاهر والحكم

فيه البطلان كافي جامع الفصولين اه معجمه

فالصالح باطل لانه مكروه وان حبسه القاضى فالصالح جائز ❀ سرق من خانوت اسكاف خفاها
 لا قوام ثم أخذ الاسكاف السارق وصالح معه على شئ ان كان المسروق قائما لا يجوز الا باجازة
 اربابه وان كان مستهلكا يجوز بدون اجازة اربابه بعد ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون
 الخط فيه كثيرا ❀ اذا فرض القاضى لامرأة على زوجها عشرة دراهم كل شهر ثم صلحته
 من العشرة على قفـ يزديق في شهر قبل مضي شئ من الشهر أو بعد مضي بعضه
 جاز في حصة الباقي دون الماضي وكذلك صلحتها من نفقة ولدها الرضيع والصلح على أكثر من
 مهر مثلها جائز ولو طلقها بعد الدخول فصالحها على أكثر من مهر مثلها أو ماتت المرأة فصالح
 به ورثتها لا يجوز الا على قدر مهر مثلها ❀ ادعى حقا في دار فصالحه على دار فاستحققت الدار
 رجع بدراهمه وان استحق بعضه لم يرجع بشئ ولو ادعى نصف الدار وأقران نصفها الذي
 اليد فصالح من نصيبه على دار معلومة ثم استحق نصف الدار رجع بنصف الدار ولو قال
 لا أدري لمن هو أو سكت أو قال فلان آخر لم يرجع بشئ حتى يستحق أكثر من النصف من
 الوجيز ❀ كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح
 باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح
 كافي الفصولين والوجيز ❀ ادعى عينا فقال ذواليد هذا وبيعة فلان فصالحه بعد البيعة
 أو قبلها جاز اذا قبل البيعة خصم فدفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره
 ولا يرجع على المصالح عنه لعدم أمره ❀ شري شيئا فدعاه أو بعثه رجل فصالحه المشتري صح
 ولا يرجع على بائعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق ❀ لو كان المدعى ديناً فصالحه على كبلي
 أو وزني مشار اليه في المجلس أو البيت صح ولا يبطل بقيامه عن المجلس بالقبض اذ لم يتفرقا
 عن دين بدين ولو كان الكبلي أو الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ❀ ولو ادعى
 قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك أو لا جاز أمان في القسام فلانه عن عين بدين وأما الهالك
 فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم أو دينار فقد صالح على عين حقه ولو صالحه على طعام
 أو عرض فلو كان القن قائماً جاز لا لو هالك كدين بدين ولو لم يكن فيه أجل جاز لو بعينه والا
 فان دفعه جاز في المجلس لا لو بعده قبل هذا عند أبي حنيفة وقيل قول الكل ❀ عليه كثر
 حنطه وصالحه باقرار أو انكار على نصف كثر و نصف كثر شعير الى أجل بطل نسبه في الشعير
 فسد كاه لانه فساد مقارن ولو لم يضرب أجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسبه ولو
 كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارق قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط
 لطر والفساد ❀ شري قنا فأراد الرد بعيب وأنكر البائع كونه عبده فصالحه على دراهم
 صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده على زعم المشتري وتعذر رده
 لانكار البائع فصا ر كنه رده بسبب آخر وعند تعذر الرد لا يعنى من جهة المشتري يجب
 الرجوع بنقص العيب اذا احتبس بجزء المبيع فلزمه رد حصته من الثمن فثبت انه صلح عن الثمن
 فصا ر صلحا عن دراهم فصح حاله مؤجلا ولو على دينار جاز لو نقد قبل التفرق والافساد

لانه صرف واقرار به بالعيب وانكاره سواه في موضع يتمتع فيه الرد واماني موضع يمكن الرد
 بعيب ففي الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز
 كيفما كان جانس الثمن أولا حالا أولا وكذا لو كان على كيلي أو زني بغير عينه فان كان
 بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين واماني موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح
 الصلح ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرئه من الدعوى لم يصح ويرجع
 بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلاقه أو طلقتين أو دخلها ولو ادعت تطليقه بانثا
 فصالحها على مال على تطليقها واحدا بانثا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعنا الظلمه في حقها
 فلو اقامت بينه على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا أو واحدة ترجع عليه بما دفعته من
 الفصولين ﴿ كل ما صلح بدلا في البيع صلح بدلا في الصلح حتى لا يجوز الصلح على حيوان
 الى أجل وعلى ألف الى الحصاد ولو صلح من الدعوى في الغنم على الغنم على ان للمطلوب
 أو للطالب الا ولاد كها سنه لا يجوز ولو صلح على صوف غيرها قبل يجوز عند أبي يوسف
 وقيل لا يجوز ولو صلح على البانث في ضرعها لا يجوز ولو صلح على مخاضها فحين هذه الحنطة
 لا يجوز ولو صلح على ثوب على ان يصبغه بصفر أو يخبضه له قباء أو يحشوه أو يبطسه
 لا يجوز ﴿ ولو صلح عن دعواه في دار على خدمة عبد سنة ثم أعتقه المالك فالعبد بالخيار ان
 شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان خدمه لا يبطل الصلح وان لم يخدمه يبطل ويرجع الى
 دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة ولو قتله صاحب العبد لا يضمن ويبطل
 الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة وينقض الصلح عند
 محمد ولا ينقض عند أبي يوسف ﴿ الصلح عن المغصوب المستهلك على ألف الى سنة
 والمغصوب مئلي لا يجوز وان كان عروضا يجوز ﴿ ظلة على طريق نافذ تخصمه رجل فاراد
 طرحها فصالحه على الترك لا يجوز قديمة كانت أو حادثة أو لا يعلم ولو صلح مع الامام جاز
 اذ ارأى في ذلك منفعة للمسلمين ويضع بدل الصلح في بيت المال ولو صلح على الطرح فان
 كان المخاصم دفع المال لرب الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حديثة أو لا يعلم لا يجوز
 وهو الصحيح ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ وأخذ المخاصم الدراهم بتركها لا يجوز ان
 كانت قديمة وان كانت حديثة فان كان في السكة معه غيره فصالحه على الترك من نصيبه
 جاز ثم الشركاء ان تركوا الظلة يسلم له جميع بدل الصلح فان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب
 الظلة على المصالح بجميع البدل اختلفوا فيه وان صالحه من جميع الظلة يصح في نصيبه
 ويتوقف في نصيب شركائه ثم قبل له ان يرجع بحصته وقال الفقيه أبو جعفر ليس له
 ذلك وان كانت الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح وان صالحه على الطرح فان كان المخاصم
 دفع المال بطرح وهي قديمة جاز وان كانت حديثة قبل لا يجوز ونص محمد في المبسوط انه
 يجوز ﴿ ولو صلح من عين أو دين على خدمة عبد بعينه أو سكنى دار أو زراعة أرض
 سنة أو ركوب دابة بعينها وقتها معلوما أو على مسافة معلومة أو بلبس نوب سنة جاز

ويكون اجارة حتى لو مات أحد المتصالحين أو هلك المصالح عليه أو استهلكه انسان
أو استحقه يبطل الصلح عند محمد وهو الاظهر الا ان في الصلح عن اقرار يرجع على المدعي
به وفي الصلح عن الانكار يرجع على دعواه ان لم يستوف شيئا من المنفعة وان استوفى
بعض المنفعة يرجع على دعواه بقدر ما لم يستوف وعند أبي يوسف لا ينقض الصلح بموت
المتصالحين ويكون لورثة المدعي المنفعة وينتقض فيما عدا ذلك والصلح على عمر الطريق
لا يجوز ❦ صالحه على سبيل ماء أو على ان يضع كذا وكذا جذوعا لا يجوز وان بين له وقتا
وروى الكرخي انه يجوز ذكر الفقيه أبو جعفر فرائه لا يجوز ❦ تدلى غصن شجرة في دار جاره
فصالحه على دراهم ليمتركه لم يجوز لانه لا تعامل في ترك الغصن وفي ترك الظلة تعامل فيجوز
❦ ولو ادعى أحد الورثة قبل القاضي ميراثا وأنكره فصالحه جاز ولا شيء للدخول على القاضي
وليس له ان يشارك صاحبه فيما قبض اذا كان المدعي به قائما في يد القابض فان كان مستهلكا
فله ذلك وان صالحه عن اقرار بالشركة لا يكون للدخول خرمثه عليه وله ايثار اخيه وذ كرفي
الوصايا انه يضمن للدخول خرمثه ذلك ❦ صالح المريض عن قتل العمدة على ألف قال أبو يوسف
لم يجوز الا من التث وقال محمد يجوز من جميع المال ❦ صالح أحد وليين عن دم العمدة على
مائة جاز ولا يشاركه الا آخر فيها وان كان القتل خطأ شاركه فيها ❦ رجل قتل عبدا انسان
خطأ أو شق ثوب انسان فصالح على أكثر من قيمته جاز وقال أبو يوسف أبطل الفضل
❦ وصلح المستأمن في دارنا جائز وصلح الذي كصلح المسلمين الا في الصلح على الخمر
والخنزير فانه يجوز بينهم خاصة ❦ رجلان ادعيا دارا فصالحه أحدهما من حصته على
مائة فليس لصاحبه ان يشاركه ولو صالحه من الجميع على مائة وضمن تسليم نصيب شريكه
فلشريكه الخيار ولا يرجع الشرى على المصالح اذا لم يسلم نصيبه وللمدعي عليه الخيار في
نصيب المدعي في القسح والامضاء لهما اذا لم يسلم له جميع المصالح عليه عند أبي يوسف وعند
محمد لا خيار له كالباع أحدهما جميع عبدين ما وضمن تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه
نصيبه فله مشتري الخيار عند أبي يوسف خلافا لمحمد من الوحيز ❦ واذا كان الدين مشتركا
بين اثنين فصالح أحدهما عن نصيبه على ثوب فلشريكه الخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين
بنصفه وان شاء أخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين من الهداية ❦ ادعى
على بعض الورثة ديناً على الميت فصالحه وبعضهم غائب فخصر ولم يجوز ثلث الدين بالبينة
وادي بدل الصلح من المتركة بامر القاضي صح ورجع لوم من مال نفسه ولو دفع من التركة
بلا قضاء القاضي فللغائب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت
الدين بحجة شرعية ❦ دار بين ثلاثة ادعى فيها رجل فصالح الحاضر صح فلو شرط أن
يكون نصيب المدعي له فله ذلك لو أقر به سائر الورثة فكانت شرى نصيبه ولو أنكر وايقوم
المصالح مقام المدعي فلو أقام بينة على حق المدعي أخذت نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعي
في حصته شريكه اذا صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببطل الصلح فصولين

إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم عن مبيع فاقرا أحدهما أنه كان للمطلوب عليه
خمس مائة قبل دينهما برى المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه بخلاف ما لو قبض شيئاً فإنه
يشاركه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية عمداً وجب له الدار من حتى سقط
الدين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال
ولو أفسد متاعاً له ليس لشريكه أن يشاركه عند أبي يوسف وعند محمد يشاركه ولو غضب منه
شيئاً يساوي خمسمائة والاختلاف في رواية الإمام أبي حنيفة الكبير ما في رواية أبي سليمان
الجرجاني أطلق الجواب أنه لا يشاركه ولم يذكر خلافاً ولو استقرض منه مالا واشترى به شيئاً
بعد ثبوت هذا المال فلشريكه أن يشاركه من الخلاصة (قلت) وعمام الكلام في هذه المسئلة
مرفى في الشركة من كتابنا هذا

الباب الثالث والثلاثون في السير

لا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم والسمن
والزيت وقد شرط الحاجة في روايته ولم يشترطه في الأخرى ويقالوا بما يجدونه من السلاح ان
احتجج اليه ويرد الى المغنم ان استغنى عنه والدابة مثل السلاح ويستعملوا الخطب وفي بعض
النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة عند الحاجة كل ذلك بلا غنمة ولا يجوز
ان يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتولونه فلو باع أحدهم رد الثمن الى الغنمة واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام
رده الى الغنمة اذا لم يقسم وبعد القسمة تصدقوا به ان كانوا أغنياء وانتفعوا به ان كانوا
محتاجين وان كانوا انتفعوا به بعد الأحرار ترد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت
الغنائم فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه من الهداية وفي الوجيز وبعد الأحرار
لا يباح لهم التناول الا بالضممان وان فضل معه فضل يعيده الى الغنمة ان لم يقسم ان كان
غنياً وان كان فقيراً يأكل بالضممان انتهى § السلطان اذا أودع بعض الغنمة عند
الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها لا يجب الضمان عليه في ماله كافي الأشباه عن
فتاوى قاضي خان من الوقف قلت وقد رأيتها في السير من فتاويه أيضاً § العادل اذا أنلف
نفس الباغى أو ماله لا يضمن ولا يأثم والباغى اذا قتل العادل لا يجب الضمان ولو أنلف
العادل مال الباغى (٣) يستحل مال العادل وليس لنا ولاية الإلزام عليهم فلا يفيد إيجاب
الضمان ولا كذلك العادل انتهى § قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم فان هذا المال يسأل التجار في دار الحرب فكل
من أخبرانه أسير حر في أيديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضع
(٣) هنا سقط ولم أقف على هذه العبارة بعد مراجعة ما بيدي من الكتب فليمنظروا

انما يشتري بقدر قيمته أو بعين يبيع ولو أراد المأمور أن يشتري أسيراً فقال له الأسير اشتري
 فاشتره المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع على الأسير لانه صار
 معرضاً لايه ف يرجع عليه كمن قضى دين غيره بأمره فانه يرجع عليه بما أمره به دون غيره
 ولو ان هذا المأمور بشرى الأسير قال للأسير بعد ما قال له الأسير اشتري بكذا انما اشتريتك
 بالمال المدفوع الى حسيبة واشتره كان مشترياً بالصحاب الاموال ❀ ولو ان أمير العسكر
 أجر أجراء كثيراً من أجراء المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
 الزيادة على أجر المثل باطله لان أمير العسكر يتصرف بطريق النظر ولو ان الامير قال
 استأجرته راناً أعلم أنه لا ينبغي لي ان أفعل كان جميع الاجر في ماله ❀ ولو قال أمير العسكر
 لمسلم أودى ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لاشئ له لان قتل الكافر طاعة فلم
 يصح الاستنجار عليه وكذلك لو استأجر أمير العسكر مسلماً أو ذمياً لقتله أسيراً الكافر في
 أيديهم لا يجب الاجر بخلاف ما لو استأجر رجلاً لقطع رأس القنلى حيث يجب الاجر لانه ليس
 بطاعة ومن أتلف في دار الحرب من الغنيمه ماله قيمه لا ضمان عليه وان كان ممن لا يجوز
 له الانتفاع بالغنيمه كالتجار لانه لا يتأ كدفها حق الغانين قبل الاحراز من قاضي خان ولو
 أتلفها بعد الاحراز يضمن لتأ كذا الحق حتى لو مات واحد منهم لم يورث نصيبه كافي الوجيز
 ❀ كافر استولى على مال مسلم وأحرقه بدار الحرب ملكه ملكاً طيباً حتى لو أسلم بطيب له
 ولا يجب عليه رده ولا التصديق به من القنينة ❀ الامام اذا قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس
 الى الجنود وهلك الخمس قبل ان يسلمه الى أهله في يده سلم للجنود ما كان بأيديهم وكذا لو دفع
 الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لأهله من قاضي خان ❀ اذا دخل
 مسلم دار الحرب بأمان فقتل واحداً منهم أو أسهت مالا أو غضب متاعاً لا يلزمه غرمه ويصير
 ملكاً ويكره له ذلك وفي الغصب يرد عليهم ولو كان حربياً أدانه حربياً ثم خرجا البنائماً متأمينين
 بطلت المدائنه من الوجيز ❀ ردة الرجل تبطل عصمه نفسه حتى لو قتله أحد بغير أمر القاضي
 عمداً أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو أتلف عضواً من أعضائه لاشئ عليه ❀ المسلم لو أصاب
 مالا أو شيئاً يجب فيه القصاص ثم ارتد وأصاب وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم
 جاء مسلماً فهو مأخوذ بجميع ذلك ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً لا يؤخذ بعد
 الاسلام ما كان أصاب حال كونه محارباً للمسلمين من قاضي خان ❀ أسرق مسلم فوقع في
 في الغنيمه وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه فصولين ❀ السلطان اذا ترك العشر
 لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً الكن اذا كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان
 وان كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة كذا في
 القاعدة الخامسة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه ❀ ولو وطئ واحد من الغانين
 جارية من الغنيمه فولدت ولداً فادعاه لا يثبت نسبه منه عندنا خلافاً للشافعي ويجب عليه
 العقر وتقسيم الجارية بين الغانين من درر البحار

الباب الرابع والثلاثون في القسمة

المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد
من القنينة **١٠** رجل مات فقامت امرأته وأولاده في الميراث وهم كبار كلهم وأقربوا منها
زوجته ثم وجدوا شهودا شهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فقامهم يرجعون عليها بما أخذت
من الميراث وكذلك الرجل اذا قام امرأته أخيه ميراثها وأقرب الأخر بارئها وأقربان هذا زوجها
وهذا أخي ثم أقام الأخ البينة ان الزوج كان طلقها فانه يرجع عليها بما أخذته من الميراث كذا في
فصل دعوى الملك بسبب من قاضى خان **١١** اقتسم دارا فاصاب أحدهم من الدار ثلثها وقيمة
بالنصيبين - ووافقا مستحق جزئها من القسمة ولو استحق نصف ما في يد أحدهما
فعندهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء يرجع على صاحبه بربع ما في
يده وان شاء نقض القسمة وعند أبي يوسف تنتقض القسمة والفرق لهما ان الاقربان والتمييز
لا يبطل باستحقاق جزء من نصيب أحدهما لانه ليس فيما وراء المستحق بيت معين من نصيب
أحدهما بخلاف لو استحق نصف ما في يد أحدهما فلو باع نصفه ثم استحق النصف الباقي
يرجع بربع ما في يد صاحبه وعند أبي يوسف تنتقض القسمة ويضمن قيمة نصف ما باع فيقسم
ما في يد صاحبه نصفين ولو استحق بيت بعينه فالقسمة جائزة ولما استحق من نصيبه بالخيار كما
في الهداية **١٢** وفي الخلاصة دار بين رجلين أخذ أحدهما الثلث من مقدمها وأخذ الآخر
الثلثين من مؤخرها وقيمة كل من الثلث والثلثين ستمائة ثم استحق نصف الدار مشاعا في هذا
الوجه ففسخ القسمة بالاتفاق وأما الوجه الذي لا يبطل غير المستحق عليه فهو ان يستحق
نصف ما في يد أحدهما مقسوما فيختير فله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء يرجع بربع ما في يد
صاحبه وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شاعا فعندهما لا يبطل
القسمة ويختير المستحق عليه كافي الوجه الثاني وعند أبي يوسف تبطل القسمة انتهى **١٣** استحق
بعض نصيب أحد الورثة بعينه بعد القسمة بينه وقضاء فقال أحدهما المدعى ادعى ظلمنا بغير
حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشئ من القنينة **١٤** لرجلين مائة شاء أخذ أحدهما
أربعين شاء قيمتها خمسمائة والاخر ستين قيمتها خمسمائة فاستحققت شاة من الاربعين قيمتها
عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين يضرب ذوالستين بخمسة والاخر بخمسة غير
خمس ولا تنتقض القسمة عند أبي حنيفة بخلاف الارض والدار لان الاستحقاق في الشياه
لا يوجب غنما في الباقي وفي العقار يوجب غنما **١٥** اقتسم دارا أو أرضا نصفين وبني كل واحد في
نصيبه ثم استحق الدار لم يرجع أحدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران أو أرضان
أخذ كل واحد منهما دارا فبني أحدهما في داره ثم استحققت يرجع بنصف قيمة البناء لان الدار
الواحدة كل واحد مضطرب في القسمة بتكميل المنفعة والغرور من المضطرب لا يتحقق وفي
الدارين غير مضطرب في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة
فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فرجع من

الوجيز **§** سئل الحاكم عبد الرحمن عن صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسماها وافرز نصيبى فقسّم المزارع حال غيبه الدهقان وأفرز نصيب الدهقان اليه فحمل نصيب نفسه الى بيته أولا فلما رجع اذ قد هلك ما أفرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة كذا فى الصغرى **§** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك والقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة فيما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا **§** اذا خيف الغرق للسفينه فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها والقوا فالغرم بعد الرؤس لانها لحفظ النفس **§** القسمة الفاسدة لا تنفيذ الملك بالقبض (٣) وهى تبطل بالشروط الفاسدة كذا فى الاشياء **§** ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه هذه فى الكفالة من الهداية **§** لو كان للميت دين فاقسموا الدين والعين اذا شرطوا فى القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقسّموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة **§** اقسّم الورثة بامر القاضى ومنهم صغير أو غائب لا تنفذ الا باجازة الغائب أوولى الصبى أو يخيّر الصبى اذا بلغ ولو مات الغائب أو الصبى فجازت ورثته نفذ عند أبى حنيفة خلافا للمحمد **§** اقسّم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك صغير أو غائب لا تصح القسمة فان أمرهم القاضى بذلك صح **§** اذا كان المكيّل أو الموزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فاخذوا الحاضر أو البالغ نصيبه انما تنفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقى قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليهم ما من مشتمل الهداية والصغرى **§** اذا باع أحد الشركاء نصيبه من دار بعد ما اقسماها فبى المشتري ثم وجد به عيبا فرجع على بائعه بالنقصان لعدم التمكن من الرد بسبب الزيادة لم يرجع البائع على شريكه بما ضمن للمشتري عند أبى حنيفة وقال يرجع من المجمع ولو باعه قبل الاقسام فضمن النقصان عليهما اتفاقا ذكره فى شرحه **§** ولو تباينا فى الاستغلال فى الدار الواحدة جاز فى ظاهر الرواية وفى العبد الواحد والداية الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة فى نوبه أحدهما عليهما فى نوبه الا شتر يشتركان فى الزيادة بخلاف ما اذا كان التباين على المنافع فاستعمل أحدهما فى نوبته زيادة والتباين على الاستغلال فى الدار بين جائز أيضا فى الظاهر ولو فضل غلة أحدهما لا يشتركان فيه وكذا يجوز فى العبدين عندهما ولا يجوز عنده ولا يجوز فى الدابتين عنده خلافا لهما

الباب الخامس والثلاثون فى الوصى والولى والقاضى

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها أمر على خطر لما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه (٣) قوله لا تنفيذ الملك بالقبض هذا مخالف لما نقله المؤلف عن القنية أول الباب وقد تعقبوا عبارة الاشياء بان الصواب حذف لا كفى القنية والبرازية فكان حق المؤلف التنبية على ذلك اه صححه

قال الدخول في الوصية أوله غلط والثانية خبائه وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا يجوع عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية
الأحق أو أصح ثم للموصي أن يودع مال اليتيم ويضعه ويحرم مال اليتيم ويدفع مضاربة
وله أن يفعل كلما كان فيه خير لليتيم وكذا الأب وإذا بلغ الصغير وطالب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله مع يمينه لأنه أمين فان قال أنفقت مالك علينا صدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وإذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات أبوك
منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن
واختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي المذکور في الكتاب قول محمد وأما على
قول أبي يوسف فالقول قول الوصي وهذه أربع مسائل أحداها هذه والثانية إذا ادعى
الوصي أن الميت ترك رقيقا فانفقت عليه إلى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن
ابن زياد أن القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا أن العيب لو كانوا
أحياء كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة إذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أتى بخباءه
رجل فاعطى جعله أربعين درهما والابن ينكر الباقي كان القول قول الوصي في قول أبي
يوسف وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببيينة على ما ادعى
وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة إذا
قال الوصي أدبت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم وقال اليتيم إنما
مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد دلان الوصي يدعى تاريخا سابقا
وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي لأن اليتيم يدعى عليه وجوب تسليم المال
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وإن قال الوصي فرض القاضي لا خيلك الزمن
نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه اشكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول
الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي إذا باع شيئا من تركه الميت نسيت فانه كان يتضرر
به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الأب لا اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة
والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي فلوا أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز
ويكون ديناً عليه وعن محمد وليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه
الله وقال محمد وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به ولورهن الوصي أو
الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استئجاره عن أبي يوسف أنه أخذ
بالقياس ولو قضى الوصي بدين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الأب ذلك جاز لأن الوصي
لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والأب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى
الأب بدين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير إذا
رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه وقبضه الرهن أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن

كان على الاب مقدر الدين لا قيمة الرهن وذكره في السنة السرخسي ان الاب والوصي
 يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوصي والاب وعن أبي يوسف ليس للوالدين أن يقضيا
 دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما أن يرهننا وعن بشر بن الوليد ليس للاب أن يرهن مال
 ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب أن يرهن استخسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما
 ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن **و** وصي احتمال عمال اليتيم ان كان
 الثاني أملا من الاول جازوان كان مثله لا يجوز **و** وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم عمال
 اليتيم وأن يضحى عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي القياس وهو
 قول محمد لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا **و** الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط
 عنه شيئا ولا أن يؤجله اذالم يكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح الحط
 والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعنه أبي يوسف لا يصح ذلك
 ويكون ضامنا **و** ولو صالح الوصي أحدا من دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو
 كان الخصم مقرا بالدين أو كان للقاضي علم بذلك الحق لا يجوز للوصي وان لم يكن له على
 الحق بينة جاز صلح الوصي لانه يصلح به بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين
 الميت أو على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز
 صلح الوصي لانه سقاط بعض الحق وان لم يكن له بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح
 الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير مالوط مع السلطان الجائر المتغلب في مال اليتيم فأخذ
 الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال الصفا لا ينبغي للوصي أن يعطى وان أعطاه
 كان ضامنا وقال الفقيه أبو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضوم
 أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن فان خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم
 انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فان دفع
 كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان أو المتغلب
 بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والقنوي على ما اختاره الفقيه أبو الليث **و** وصي
 من عمال اليتيم على جأرو وهو يخاف على انه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال
 بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا امر مضاربه بالمسال قال أبو بكر الاسكافي ليس هذا
 قول أصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو استخسان وعن الفقيه أبي الليث عن أبي يوسف
 انه كان يجوز للوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف
 وبه يقضى واليه اشارة في كتاب الله تعالى أما السنة فيمنه فكانت لما كين يعاملون في البحر
 فأردت أن أعيها أجاز التعيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب **و** وصي أنفق على باب
 القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما أعطى على وجه الاجرة لا يضمن قال الشيخ أبو
 بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدر أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى له على وجه
 الرشوة كان ضامنا قالوا يبدل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه

وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة من قاضيان وفي البرازية من الاجارة
الوصى اذا انفق في خصوصه الصبي على باب القاضى فما كان على وجه الاجارة كاجرة
المستخص والسجبان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن اهـ وفي الخلاصة
رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقرب بالعصبة فغرم الوصى
للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على
تحصيل التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهم ان يجوه
ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصى اذا طولب
بجباية مال اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن اهـ
فصرف الوصى من مال اليتيم الى ظالم يسأل عنهم فليس لهم الرجوع عليه ٥ تغلب
جاؤ على تركة الميت ويمكن دفعه بقدر معين من التركة فدفعه القاضى من مال نفسه ليرجع
فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الظلم صار من
حوارج الصغار كالصرف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة
من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة ٦ اختلف السلف في اكل الوصى من مال اليتيم فقبل
يباح اكله بالمعروف وقيل يا كنه قرضائهم رده وقيل لا يأكل من اعيان ماله واما البان
المواشى وثمار الاشجار فباح مالم يضر باليتيم وقيل يا كل منه ولا يكسبى وقيل يكسبى ايضا
وقال ابو حنيفة في كتاب الاثنايا اكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال
الطحاوى له ان يأخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقبلا وان خرج
في تقاضى دين له او مراعاة اسبابه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة
والثياب وقال ابو ذر والصحح قول ابي حنيفة لان التقاضى شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا
٧ ولو نصب القاضى وصيا وعين له اجر العمله جاز ولو وصى ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في
تقاضى ديون الميت وامواله يتجر لليتيم ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدى فطرته
ويضحي له من ماله ان كان له مال من القنينة ٨ رجل مات ووصى لامرأته وترك ورثة
صغارا فنزل سلطان جائدا رده فقبل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا
من العقار قالوا يجوز مصانعتها ٩ وصى أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصى مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد
للوصى ان يتكاتف مقدارا ما يقرأ في صلواته وينبغي للوصى ان يوسع على الصبي في نفقته لا على
وجه الاسراف ولا على وجه التضيق وذلك يتفاوت بتفاوت مال الصغير فله وكثرة واختلاف
حاله فينظر في حاله وماله وينفق عليه قدر ما يليق به ١٠ ومتى خرج في عمل اليتيم واستأجر دابة
بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن
نصير للوصى ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو
الليث هذا اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس

وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف بقدر أن يعنى بماله **§** وصى اشترى لنفسه شيئا من
 مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز **§** ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان
 خير اليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم عند أبي حنيفة وقال محمد لو باع ماله لليتيم أو اشترى
 من مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعند أبي يوسف فيه روايتان كان يقول أولا كما قال
 محمد ثم رجع الى قول أبي حنيفة وفسر شمس الأئمة السرخسي الخبرية فقال اذا اشترى الوصي
 مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم
 ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم **§** والاب اذا اشترى من ولده الصغير لنفسه أو باع
 من ولده الصغير ان كان شراء الولد لا يجوز وان لم يكن شراء الولد جاز ولا يشترط أن يكون
 خيرا للولد **§** ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركه الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد
 لان عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف **§** اذا أقر القاضى بدين على الميت أو بوصية
 كان باطلا **§** ولا يجوز للوصى الاجارة الطويلة في مال اليتيم لانه كان العين الفاحش في السنين
 الاولى **§** والاب والوصى يملك كل واحد منهما تزويج أمه الصغير من عبده استحسانا لا رواية
 عن أبي يوسف هذه الجملة من قاضيان **§** قضى الوصى ديننا بغير أمر القاضى فلما كبر اليتيم
 أنكروا دينه على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لولم يجد بينه اذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع الى
 الاجنبي فلوظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فقد علم ان
 الوصى لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أو لا الا في
 مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلائنه كما في خزانه المفتين وقيدته في جامع الفصولين
 على قول بالموجب عرفا **§** وفي الملتقط أنه نق الوصى على الموصى في حياته وهو معتقل اللسان
 يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن **§** ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق
 ثمنه صدق ان كان مالكه والا فلا كذا في دعوى خزانه الاكمل **§** ويقبل قول الوصى فيما
 يدعيه من الانفاق بلائنه الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي اذا فرض القاضى نفقة ذى رحم
 محرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا في شرح المجموع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم
 وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها
 من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلائنه
 لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال أدت خراج أرضه أو جعل عبده
 الا بقول أبو يوسف لا يمان عليه وقال محمد عليه البيان والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما
 يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا لا آخر
 فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه أدى جعل عبده الا بقول من غير اجارة الرابعة ادعى انه أدى
 خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة
 ادعى انه أذن لليتيم في التجارة وانه ركبها ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه
 من مال نفسه حال غيبه ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا

التاسعة التجرد بجمع ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الخاني الحادية
 عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
 انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
 وذكريضاط وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من الاشياء
 والنظائر **١٠** لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره بخاء دائن ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن
 وشارك الاول **١١** أحد الورثة لو قبض شيئا من التركة فضاغ عنده يضمن ما كان حصته غيره
 الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحدا الورثة لو قبض ديننا للميت عنى
 رجل أو وديعة له عند رجل فضاغ عنده يضمن من الخلاصة **١٢** قال لا تختر صرف ثلث ما
 الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فلو وصى أن يخرج الثلث
 مرة أخرى ويصرفه اليهم من القنينة **١٣** الوصي اذا أنفق التركة على الصغار فنقدت
 التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت ديننا وأثبته بالبينه عند القاضي وقضى
 به القاضي لهذا الغريم أن يضمن الوصي قبل ان أنفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على
 الوصي وان أنفق بغير أمره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث **١٤** أحد الورثة
 حال غيبته الاخرين اتخذ دعوة من التركة وأكل الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع
 ثم أرادوا تضمين ما أنفق لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى تحققه الا جازة الأثرى ان من
 أنفق مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت أو أخرجت ما صنعت لا يبرأ من مشتمل
 الاحكام **١٥** لو اشترى الوصي أو الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله أو قضى ديننا في التركة أو
 اشترى الكسوة أو النفقة للصغير يرجع ويصدق بلا بينة (٣) ولو قال أدبت الخراج والثلث
 من مال عندي لا يصدق من غير بينة من الوجيز **١٦** وفي الخلاصة الوصي أو الوارث اذا
 اشترى كفننا للميت اهـ ما أن يرجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع اهـ **١٧** لو
 كفن الميت غير الوارث من ماله كالعالم مع وجود الاخ لا يرجع في تركة الميت ان كان بامر
 الورثة وان كان بغير أمر الورثة فلا رجوع له أشهد على الرجوع أم لا ولو أمر أحد الورثة
 انسانا بأن يكفن الميت فـ كفن ان أمره ليرجع عليه يرجع كافي أنفق في بناء دارى وهو
 اختيار شمس الام والام وذكر السرخسى ان له أن يرجع لان أمره بمنزلة أمر القاضي من
 مشتمل الاحكام **١٨** وللاب أن يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وأن يوكل ببيع
 وشراء واستئجار وأن يودع ماله ويكاتبه ويزوج أمته لاقنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه
 وله أن يعمل به مضاربة وينبغي أن يشهد عليه ابتداء والا يصدق ديانه ويكون المشتري كله
 للوصي قضاء وكذا الوشارك ورأس ماله أقل من رأس مال الصبي فان أشهد فالرجح كما شرط
 والا يصدق ديانه لا قضاء فالرجح على قدر رأس المال قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فان لم يثبت
 قوله ويصدق بلا بينة الذى فى جامع الفصولين ولو اشترى له الوصي طعاما أو كسوة بشهادة
 شهود يرجع اهـ وفي الاتقوى ولو لم يشهد لا يرجع وذكر وجهه فراجعه متأملا اهـ معصمه

الشرط عند القاضي لا يقضى له ويماثله الوصي في ذلك كله من الفصولين ﴿ وفي الهداية
 من الوديعة للوصي أن يسافر بمال اليتيم إذا كان الطريق آمنا وكذا الأب في مال الصغير اه
 وللوصي أن يدفعه شركة ذكراه في الوفاة ﴿ ليس للوصي في هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم
 مضاربة ذكراه في الفصولين وفيه لو استدان الأب لطفله جازوكه والواقر به انتهى وفي
 الاشباه من أحكام السفر الوصي لو سافر في البحر ضمن كالمودع انتهى ويجوز للوصي ان
 يكتب عبد اليتيم استخراة وكذا الأب اذا كاتب عبد اليتيم ولو كاتب عبد اليتيم ثم وهب
 المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالمكاتب لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصل
 وكذلك الوصي والأب ولو باع الأب أو الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صح
 الهبة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن مثله وقدمت المسئلة وان أقر
 الوصي أو الأب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة بالبينه ثابته أو كان
 القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي أو الأب كاتب وادعى قبض
 البديل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ﴿ ولا يجوز للوصي أن يعتق عبد الصغير على مال وكذلك
 الأب ولا يجوز للوصي ان يكتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا لان الأب لا يملك
 ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولورضى الكبار بذلك لان الكبار حق
 الفسخ ﴿ ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وان
 كان بعض الورثة كبيرا غائبا ﴿ ولو قاسم الوصى الورثة في التركة وفيها وصية لانيان والموصي
 له غائب لا يجوز قسمته على الموصى له الغائب ويكون للموصي له ان يشارك الورثة ولو كان
 الورثة صغارا وقاسم الوصى الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك
 ما في يد الوصى للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشئ ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه
 بمال اليتيم أو الميت فاذا فعل ورجح ضمن رأس المال ويتصدق بالرجح في قول أبي حنيفة
 ومحمد وعند أبي يوسف يسلم له الرجح ولا يتصدق بشئ ﴿ وللوصي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة
 وليس له ان يتجر نفسه من اليتيم وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بهوض أو بغير عوض وكذا
 الأب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق
 الرجوع وكذلك لو عوض الوصى من مال اليتيم ﴿ وصى باع عقار يقضى به دين الميت
 وفي يده من المال ما يني بقضاء الدين قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم
 مقام الموصى ﴿ رجل أوصى بثلاث ماله وخلف صنوف من العقارات فباع الوصى من العقار
 صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه
 ﴿ مديون مات وأوصى الى رجل فأت الوصى فعمد بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه
 وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بأمر القاضي ﴿ وصى أنفذ الوصية من مال نفسه
 قالوا ان كان هذا الوصى وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت
 الوصية للعباد يرجع لان لها مطا لبا من جهة العباد فكان قضاء الدين وان كانت لله تعالى

لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة وكذلك
لو اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين
الميت او كفن الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة
وكذلك الوصي لو ادى خراج اليتيم او عشرة من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت
من مال نفسه قبل قوله في ذلك **❦** للوارث ان يقضى دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة
فيكون له الرجوع في مال الميت من قاضي خان **❦** وفيه ايضا الاب اذا اشترى لولده الصغير شيئا
وادى الثمن من مال نفسه يرجع به عليه ذكر في التوازل انه ان لم يشهد عند أداء الثمن انه
انما ادى ليرجع لا يرجع و الفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه فانه لا يحتاج
الى الاشهاد لان الغالب في حال الوالدين انهم يقصدون اقبلة فيحتاج الى الاشهاد وكذا الام
اذا كانت وصيا لولدها الصغير غير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند أداء الثمن لا ترجع انتهى
❦ نقد من ماله ثمن شيء شره لولده ونوى الرجوع يرجع ديانه لا قضاء مالم يشهد ولو ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لوله مال والا فلا لوجوبهما عليه ولو قنأ أو شيئا
لا يلزمه رجوع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا **❦** شري لولده ثوبا او خادما ونقد ثمنه من مال
نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شره ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع ببقية الورثة به على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شره لولده ولو
شري لصبيه طعاما باله ولصبي مال فهو متبرع استحسانا **❦** امرأة شرت لصبيها ضيعة على ان
ترجع صح استحسانا وتكون الام مشتركة لنفسها اذا تملك الشراء لولدها ثم يصير هبة لولدها
وليس لها منع الضيعة عن ولدها لانها تصير هبة للولد وقابضة لاجله **❦** شري بيتا باله لابن
ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه اذ لا ولاية له عليه حينئذ لانه اجنبي فنقد
عليه **❦** لو ضمن الاب مهر صبيه فادى يرجع لو شرط والا لو ولها غيره او وصيا رجوع مطلقا
من الفصولين والمسائل الاخيرة حرت في النكاح **❦** وفي الخلاصة اذا اشترى خادما لابنه
الصغير ونقد الثمن يرجع عليه فان لم ينقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد ليرجع عليه فان
لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه ببقية الورثة واختلفت
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد ففي بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي
الوصي يرجع اشهد ولم يشهد وعن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع ان نوى الرجوع ونقد
الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله وفي الصغير الاب اذا اشترى الطعام
من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المنتقى عن أبي يوسف ان ما اشتراه الاب
ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما أو كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان
اشهد انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما أو كسوة
وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع
له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع انتهى **❦** ومقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة

ومقاومة الورثة عن الموصى له باطـلة لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه
ويصير مغرورا بشراء المورث والوصى خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا
كان غائبا فحقت قسمته عليه حتى لو حضر وقد هلك ما في يد الوصى ليس للوارث ان يشارك
الموصى له اما الموصى له فليس بخليفة عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديده وله
لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء الموصى فلا يكون الوصى خليفة عنه عند
غيبته حتى لو هلك ما اقرز له عند الوصى كان له ثلث ما بقى لان القسمة لم تنفذ غير ان الوصى
لا يضمن لانه أمين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة
فيكون له ثلث ما بقى لان الموصى له شريك الوارث فيتموى ما توى من المال المشـترك على
الشركة ويبقى ما بقى على الشركة وان كان الميت أوصى بحجة فقسام الورثة فهو ملك ما في يده
بحج عن الميت من ثلث ما بقى وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه فضاغ من يده وقال أبو
يوسف ان كان مستغرا للثلث لم يرجع بشئ والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشئ
لان القسمة حق الموصى ولو اقرز الموصى بنفسه مالا ليحج عنه فهو له لا يلزمه شئ وبطلت
الوصية فكذا اذا اقرزه وصيه الذي قام مقامه ولا يبي يوسف ان محل الوصية الثلث فيجب
تنفيذها ما بقى محلها واذا لم يبق بطلت لفوات محلها ولا يبي حنيفة ان القسمة لا تراد لذاتها بل
لمقصودها وهو تأدية الحج فلم تعتبر دونه ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى
القاضي فقسّمها والموصى له غائب فقسّمته جائزة لان الوصية صحيحة ولهذا الوصيات الوصى
له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظر الاسماء في حق الموتى
والغيب ومن النظر افران نصيب الغائب وقبضه فنقد ذلك وصح حتى لو حضر الغائب وقد
هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل و ومن أوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على
المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فضاغ في يده فاستحق العبد ضمن الوصى ويرجع فيما
ترك الميت لانه عامل له فيرجع عليه كالموكل وكان أبو حنيفة يقول لا يرجع لانه ضمن
بقبضه ثم يرجع الى ما ذكرناه ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث واذا كانت
التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشئ كما اذا كان على الميت دين آخر واذا تولى
القاضي أو أمينه البيع لاعتد عليه لان في الزامها القاضي تهطيل القضاء اذ يتعاضى عن
تقلا هذه الامانة لئلا عن لزوم الغرامة فتعطل مصلحة العامة وامينه سفير عنه كالرسول
ولا كذلك الوصى وان قسم الوصى الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن
فهو له واستحق العبد لانه عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته
لان تقاض القسمة باستحقاق ما صابه من الهداية و القاضي اذا عزل الثلث للوصية
للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة
أو للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة هذه في السـير من قاضي خان و وفي
الفصولين أوصى اليه بان يبيع عنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعل ثم استحق الفن

ورجع بثمنه على الوصي برجع الوصي على ما تصدق عليه لافي مال اليتيم وقد نقله عن المنتقى
 وفي الوجيز من الاستحقاق الاب والوصي برجعان بضم ان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع
 الوكيل به على الموكل انتهى ﴿ الوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر
 البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا هـ ذاق الوكالة
 من الخلاصة ﴿ ولو باع الاب أو الوصي مال الصبي من غريم نفسه تقع المقاصة ويضمنه
 للصبي عندهما وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة والعبد الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة
 ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقامه في الرهن من الهداية ﴿ رجل أوصى الى رجلين
 قال أبو حنيفة ومحمد لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرفه الا باذن الآخر الا في
 أشياء فان أحدهما ينفرد بهما منها تجوز الميت وتكفي منه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة
 من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسيئة
 ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك
 من باب الامانة وينفرد أحدهما بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم وينفرد
 بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال ويوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلمه وينفرد أيضا ببيع
 ما يخشى عليه التوى والتلف كالفواكه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا
 وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف
 ينفرد وان عين الفقير ينفرد به أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ
 للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف ينفرد وان
 عين المسكين ينفرد أحدهما عند الكل وهنالك مسائل هذه احداها والثانية رجلان
 ادعى صغير ادعى كل واحد منهما انه ابنه من أمة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان
 كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمة أو وهره له أخوه لا ينفرد أحدهما بالتصرف في ذلك
 المال عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد والثالثة تقيط ادعاء رجلان كل واحد
 منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بمهما فان وهب لهذا التقيط هبة عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد
 أحدهما بالتصرف وعند أبي يوسف ينفرد وهذا اذا أوصى اليهما جملة في كلام واحد فان
 أوصى الى أحدهما ثم أوصى الى الآخر قال شمس الأئمة الخواصي اختلف المشايخ فيه قال
 بعضهم ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد على كل حال وبه أخذ شمس
 الأئمة السرخسي ﴿ رجل جعل رجلا وصيا في شئ بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر
 وصيا في نوع آخر بان قال لأحدهما جعلتك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال للآخر
 جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو جعل أحدهما وصيا بأمر هذا الولد في نصيبه وجعل
 الآخر وصيا في نصيب ولد آخر معه أو قال أوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم أوص اليه
 في غير ذلك وقال أوصيت بجميع مالي فلانا آخر لكل واحد من الوصيين يكون وصيا في
 الانواع عند أبي حنيفة وأبي يوسف كأنه أوصى اليهما وعند محمد كل واحد منهما

وصى فيما أوصى إليه لا يدخل الآخر معه وكذلك الوصي بعيرائه في بلد كذا إلى رجل
وعيرائه في بلدة أخرى إلى آخره وقال الشيخ محمد بن الفضل إذا جعل الرجل رجلاً وصياً على
ابنه وجعل آخر وصياً على ابنته أو جعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر وجعل الآخر وصياً في
ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر
على ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك فينبذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى
على قول أبي حنيفة ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين فمات أحدهما على قول أبي حنيفة ومحمد
لا ينفرد الحى بالتصرف في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي إن رأى القاضي أن يجعله وصياً
وحده ويطلق التصرف فعل وإن رأى أن يضم إليه رجلاً آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي
يوسف ينفرد الحى بالتصرف كما في حالة الحياة وعن أبي حنيفة في رواية وهو قول ابن أبي
ليس ليس للقاضي أن يجعل الحى وصياً وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحى بإطلاق القاضي
وهنا ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية إذا أوصى إلى رجلين وقبل أحدهما الوصية
ولم يقبل الآخر مات أحدهما قبل موت الموصى ولم يقبل الآخر مات أحدهما قبل
موت الموصى وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف
ينفرد والثالثة إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار أن شاء ضم إليه
وصياً آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد بالتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد وعند
أبي يوسف له أن يتصرف في رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً
ورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة
هذا الرجل لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فيصير الحاضر خصماً مع
الغائب فصار أوصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد ما لم يحضر
إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين ١٠ رجل أوصى إلى رجلين ليس لأحدهما أن
يشترى من صاحبه شيئاً من مال اليتيم إلا أن الرجلان الوصيان مأموران بالتصرف على وجه النظر ولو
تصرف أحدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقسمان مال اليتيم لما قلنا ١١ يتيان
لكل واحد منهما ما وصى اقتسم الوصيان مالهما لا تجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين
المال من الموصى الآخر ١٢ رجل أوصى إلى رجلين ومات فجاء رجل وادعى ديناً على الميت
فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهد له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان
مادفعوا إلى المدعي لغرماء الميت ولو شهد له أولاً ثم أمرهما القاضي بإداء الدين فقضى دينه
لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لا حدوان
تقبل بعد الدفع ١٣ وصى الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لا حدوان
قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضماناً لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين
البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الأول فيما قبض ١٤ رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد
الوصيين وأوصى إلى صاحبه جازو يكون لصاحبه أن يتصرف لأن أحدهما لو تصرف باذن

صاحبه في حياتها جاز فكذلك بعد الموت وروى انه لا يجوز والصحيح هو الاول **○** رجل أوصى
الى رجلين فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر
صاحبه أو قبضها أحد الورثة بدون أمر الوصيين أو بدون أمر بقيه الورثة فهلك المال في يده
لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركه الميت فضاغت في يده
لا يضمن شيئا ولو قبض أحد الورثة يضمن حصه أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع
يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استخسانا ولو كان على الميت دين محبط وله عند انسان
وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاغت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان
شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاختار المال من منزل الميت ولو كان
مال الميت في يد غاصب فان أحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في
الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة والقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة
وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع **○** وصيان استأجر أحدهما حاملين لحمل الجنائز
الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان
جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق
بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنائز ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر لو كانت
الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى
أحد الوصيين حنطة فتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه آخذ في هذا بقول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطق اذا كان في التركة كسوة وطعام ودفع ذلك
أحد الوصيين الى اليتيم جاز فان لم يكن فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما
الا بأمر الآخر **○** ولو ان ميتا أوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجده المشتري بالعبد عيبا
فرده على الوصيين كان لأحدهما أن يرد الثمن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري
ولا أحد الوصيين أن يودع ما صار في يده من تركه الميت ولو ان الميت أوصى بشراء عبدا
وبالاعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق **○** رجل
أوصى لرجل وقال له اعمل برأى فلان فهو على وجهين أحدهما أن يقول اعمل برأى فلان
والثاني أن يقول لا تعمل الا برأى فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي
هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كأنه أوصى اليهما وقال بعضهم
في قوله اعمل برأى فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأى فلان هما وصيان
واختار الفقيه أبو الليث هذا القول فقال وهو أشبه بقول أصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل
غيره بالمبيع فقال بعه بشهود بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود أو لا تبعه الا بمحض
فلان فبئاع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا الوأصى الى رجل وقال له اعمل
بعلم فلان فله ان يعمل بدون علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان
والفتوى على هذا القول **○** رجل أوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا عليه ذكر الناطق

انهم اوصيان كانه قال جعلته كما وصيين فلا ينفرد أحدهما الا بما ينفرد أحد الوصيين وقال
 الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي أولى بالمساك المال ولا يكون المشرف وصيا وعثرة
 كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه هذه الجملة من قاضي خان رحمته وصى القاضي
 كوصى الميت الا في مسائل (الاولى) لو وصى الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا
 كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة خلافا لهما وأما وصى القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه
 كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع (الثانية) اذا خص القاضي وصيه تخصص
 بخلاف وصى الميت كما مر (الثالثة) اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف وصى الميت
 وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى (الرابعة) لو وصى الميت
 ان يوجب الصغير خياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضي كذا في القنية
 (الخامسة) ليس للقاضي ان يعزل وصى الميت العدل الكافي وله عزل وصى القاضي كافي
 القنية خلافا لما في اليتيمة (السادسة) لا يملك وصى القاضي القبض الا باذن مبتدأ من
 القاضي بعد الايصاء بخلاف وصى الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
 (السابعة) يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كافي البرازية
 وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه (الثامنة) وصى القاضي اذا جعل وصيا عند موته
 لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصى الميت كذا في اليتيمة قلت ونقلناه عن قاضي خان أيضا فيما
 مر وفي الخزانة وصى وصى القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل
 التوفيق هذه الجملة من الاشباه رحمته وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي اذا
 نصب القاضي وصيا باليتيم الذي لا أب له كان وصى القاضي بمنزلة وصى الأب اذا جعله
 القاضي وصيا عاما في الأنواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة
 بخلاف وصى الأب فانه لا يقبل التخصيص اذا أوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الأنواع
 كلها رحمته وصى الأب اذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين أحدهما ان لا يكون على الميت دين
 ولا أوصى هو بوصية الثاني ان يكون على الميت دين أو وصى بوصيه في الوجه الاول قال
 في الكتاب لو وصى ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة
 صغارا اما يبيع مساوي العقار فلان مساوي العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن
 له أسروا يبيع العقار أيضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني ما قال في
 الكتاب قول الساف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط أن يرغب
 انسان في شرائها بضعف قيمتها أو يحتاج الصغير الى ثمنها لتفقيته أو يكون على الميت دين
 لا وفاقه الا بثمنها أو يكون في التركة وصية من سلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون
 يبيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤناتها روية على غلاتها أركان العقار حافونا أو دارا
 يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كانت
 في التركة مع العقار عروض يبيع مساوي العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بمساوي العقار

حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بعين يسير ولا يجوز بيع الوصي بعين فاحش لا يتغابن الناس
 في مثله الا في مسألة للوصي ان يبيع باقل من ثمن المثل وهي ما اذا أوصى ببيع عبده من
 فلان فلم يرض الموصي له بثمن المثل فله الحظ كما في الاشباه وكذا لو اشترى الوصي لليتيم لا يجوز
 شراؤه بعين فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور
 لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع
 الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض
 يكون من الحفظ اما العقار فهي محفوظة بنفسها الا ان تكون العقار بحال يملك لولم يبيع
 حينئذ يصير بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان
 الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في
 نصيب الغائب فيما سوى العقار جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند أبي حنيفة وعند
 صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين
 يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان أو عقارا فان كان قليلا
 لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك ملك بيع الباقي عند
 أبي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية من سلة فان الوصي يملك البيع بقدر
 ما تنفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة وعندهما
 لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة
 عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة
 فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي
 حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون
 بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي جد الجد بمنزلة وصي
 الجد ووصي وصي القاضى يكون بمنزلة وصي القاضى اذا كان عاما أو أم وصي الام ووصي الاخ
 اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا أو وصت الى رجل أو مات الرجل وترك أبا صغيرا أو وصي
 الى رجل لا يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركه الميت ولا يملك بيع العقار لانه
 لا يملك الا الحفظ وبيع ماسوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير
 الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير من قاضى خان ووصي الاخ والام والعم
 لهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له أب حاضر أو وصيه أو وصي وصيه أو
 أب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن أحد منهم فله الحفظ وبيع
 المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من
 نفقة أو كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركته أمه فليس لوصي أمه التصرف فيه منقولا
 أو غيره والاصل فيه ان أضعف الوصيين في أقوى الحالين كقوى الوصيين في أضعف الحالين
 وأضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم وأقوى الحالين حال صغير الورثة وأقوى الوصيين

وصى الاب والجد والقاضي وأضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصى الام حال صغر الورثة
 كوصى الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الورثة فلو وصى ببيع منقوله لاعتقاره كوصى الاب
 حال كبرهم من الفصولين ﴿١﴾ واذامات الوصي فاوصى الى رجل فان قال للذي أوصى اليه
 جعلت لك وصيا في مالي ومال الميت الاول يكون وصيا في التركتين عندنا وان قال جعلت لك
 وصيا في تركتي فهو وصى في التركتين عند أبي حنيفة وقالاهو وصى في تركته نفس الوصي
 دون الوصي الاول من قاضي خان ﴿٢﴾ ولا يجوز للام ان تتصرف في مال الابن هذه في اللقيط
 من الهداية ﴿٣﴾ والاخ لا ولاية له في المال ويملك قسمة الصدق ضرورة هذه في القسمة
 منها وفي القنية دفعت أم اليتيم ثوره الى رجل يروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن لان رياضة
 ثوره نفع محض له انتهى ﴿٤﴾ الوصي لو باع ممن لا تجوز شهادته له بمعاينة قلبه لم يجز ولو
 بمثل قيمته جاز من الفصولين ﴿٥﴾ الجدا الفاسد من ذوى الارحام ليس كاب الاب ولا يملك
 التصرف في مال الصغير هذه في الفرائض من الاشياء ﴿٦﴾ رجل مات ولم يوص الى أحد فباع
 امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
 الميت دين محيط وبعده ذلك ينظر ان كفنت بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر
 من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قال قائل انما ترجع بقدر كفن
 المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه تلحرج العيدين وما يوافق هذا من الخلاصة ﴿٧﴾ اذامات
 الرجل وترك اولاد الصغار واما ولم يوص الى أحد كان الاب عم نزل الوصي في حفظ التركة
 والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب جد الصغار لا يملك
 بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا أذن لابنه الصغير وهو الذي يعقل البيع والشراء
 فتصرف الابن وركبته الديون ثم مات الابن وترك أبا فان الاب لا يملك التصرف في تركته
 لقضاء الدين ﴿٨﴾ وصى الميت اذ باع التركة لقضاء الدين والدين محيط جاز ببيع عمه عند أبي
 حنيفة رحمه الله ولا يجوز عنددهما وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع
 الوصي كل التركة نفذ ببيع عمه في قول أبي حنيفة فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الوصي وأب
 الميت لو وصى الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأب الميت وهو جد الاولاد
 الصغار ليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار لولده قال شمس الاعنة
 الحلواني هذه فائدة تحفظ عن الخصاص وأما محمد رحمه الله أقام الجدم مقام الاب قال في
 الكتاب اذامات الرجل وترك وصيا واما كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب
 أولى ثم وثم الى ان قال فوصى الجدم ثم وصى القاضي قال شمس الاعنة الحلواني بقول الخصاص
 يفتى ﴿٩﴾ صغير ورث مالا وله أب مسرف ومبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت
 الولاية في المال للاب ﴿١٠﴾ اذ ادفع الوصي الى اليتيم ماله بعد بلوغه فاشهد اليتيم على نفسه أنه
 قبض منه جميع تركته والده ولم يبق له عنده من قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
 شيئا وقال هو من تركته والدي وأقام البيه قبلت بينته ﴿١١﴾ رجل اشترى لنفسه من مال ولده

الصغير جازو بصير قابضاً وعن محمد انه لا يصير قابضاً بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئاً بمال
 الصغير عليه وأجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئاً وقال قبضت هذا الابن فان
 يصير قابضاً لابنه من قاضي خان **❦** لو كان للصغير دين على أبيه فأنتفق عليه لا يبرأ قضاء الا
 اذا شهد فقال شريت لولدي لا قضى عنه من دين له على والمديون لم يصدق في الاداء وكذلك
 ألبسه من ثوبه أو أطعمه من خبز من دين له عليه **❦** يجوز للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير
 غبن لا بفاحش ولم يجوز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جازاً خلافاً للمخرد ويصح للاب بيع ماله من
 ابنه لو لم يضر ولم يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذا الجواز من القاضي على وجه الحكم
 ولا يجوز حكمه لنفسه وروى عن عثمان رضى الله عنه انه رأى ابلاً من الصدقة فأعجبته
 فأقامها في السوق فأخذها باقضى ثمن باع فعاب عليه عبد الرحمن وقال هل رأيت عمر صنع من
 ذلك شيئاً وكان هذا أول أمر عيب على عثمان وقيل ل عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من
 نفسه محمول على قول محمد واما على قول أبي حنيفة فيذهب في ان يجوز وكفى موضع من المنتقى
 ان يبيع القاضي مال اليتيم لنفسه كسواء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر نظر فلو خيرا
 اجازه وكذلك لا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا تزويج اليتيم من نفسه أو من ابنه لا يجوز
 بخلاف ما شره من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا
 القاضي وفي الزوائد ويجوز بيع القاضي مال أحد اليتيمين من الآخر لا يبيع الوصي
 بالاجماع وفي فتاوى رشيد الدين جاز للاب للقاضي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر
❦ يبيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة أوجه فان الاب اما عدل أو مستورا الحال أو
 فاسق فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر
 فكان هذا البيع نظر وفي الوجه الثالث لم يجوز بيع عقاره فله نقضه وفيما يجوز له بيعه لو قال
 الاب بعد بلوغه ضاع ثمنه أو أنفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق **❦** الام لو باعت
 مال صديها أو متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجهها صغار ثم قالت لم أكن وصيه لم
 تصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصيه جاز بيعها والا
 بطل ولو مورقن المشتري أرضاً شرها الا يرجع على المرأة بشئ ولو ادعى الصبي قبل بلوغه
 انها لم تكن وصيه لم يسمع (٣) لو ماذونافي التجارة فلو يجوز عن استرداد الارض تضمن المرأة على
 الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار ببيع وتسلم ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضاً
 لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الولد ولو شري مال ولده
 لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكذا لولده وبأخذ الثمن حتى يرد على الاب يتم
 البيع بقوله بعته هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصي بال
 يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت **❦** وصى أو باع مال صبي من اجنبي فبلغ حقوق العقد ترجع
 الى العاقد وكذا لو شره الاب لنفسه فبلغ ترجع العهدة من قبل الولد الى أبيه من الفصولين

(٣) قوله ولم يسمع الذي في جامع الفصولين يسمع بدون لم يقرر اه معناه

وصى اخذ ارض اليتيم فزارعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على
 اليتيم لا يجوز لان الوصى يصير مؤابرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول أبي حنيفة الا
 أن يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصى كانت فزارعه وعند أبي حنيفة المزارعة
 فاسدة **§** لو زرع الوصى بذرا اليتيم وأشهد عند زراعته انه استقرض بذره واستأجر الارض
 لنفسه فلو خير اليتيم جعلت الاجرة ومثل البذر له والزرع للوصى ولو كان الزرع خيرا جعل
 الزرع لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في أرض نفسه فالزرع للوصى ويصدق انه زرع لنفسه
 وكذا لو زرع بذره لنفسه في أرض اليتيم أمالو زرع بذرا اليتيم في أرض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق
 انه زرع لنفسه ولا يضمن الوصى بخاط ماله بمال اليتيم وله ان يخاط طعامه بطعامه ويأكل
 بالمعروف من الفصولين وفيه أيضا بعد ثلاثة أوراق ولا يضمن الوصى بموته بجهه الا لو خلط
 بماله فضاغ ضمن وقبل لا يضمن ومشى عليه في الاشياء حيث قال والوصى اذا خلط مال اليتيم
 بماله فضاغ لا يضمن انتهى وكذا القاضى اذا خلط مال المصغر بماله لا يضمن كفى العمادية
 ذكره في مشتمل الهداية **§** ليس لوصى الا يتم ان يخاط ما ورثوا من مورث واحد أو أكثر
§ لا يضمن الوصى ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمه أو اليتيم وغيره في ثياب الخاطب أو
 الخطيبه والضباقات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعباد وغيرها من مال اليتيمه واليتيم مما
 هو متعارف وان كان له من ماله **§** لو خاط الوصى النفقة المفروضة للصبي في ماله ويجوز ان
 كان خيرا لليتيم اذن القاضى فيه أو لم يأذن ولو وصى الا يتم ان يخاط نفقتهم فينفقها عليهم جملة
 اذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورثهم أو اختلف **§** وصى ينفق على الصبي من مرقته وخبره
 حتى بالغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفق عليه ايرجع عليه **§** وصى انفق من
 مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق أبالم
 يرجع وفي المحيط في الوصى اختلاف **§** استدان الوصى على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله
 ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصى وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن
 الحاكم **§** في يد الاب ركة أم الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره
 لا يصدق الا اذا كان أشهد **§** أب أو وصى قال بعد بلوغ الصغير اني بعث أرضه وأنفقت ثمنها
 عليه قال الديري صدق في الهلاك وبه أخذ أبو ذر والشيخ البقالى يصدق قوله بعث داره أو
 القاضى اذا لولى له **§** أنفق مهر زوجته على أولاده الصغار بعد موتها الا يصدق الا بينة
§ أنفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضى لا يصدق أبو حامد
 يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضى قال رحمه الله والمختار ما في وصايا المحيط
 ابن سماعة عن محمد مات عن ابنين كبير وصغير وألف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسة مائة
 منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما أو ثوبا فاطعمه الكبير
 الصغير أو ألبسه فاستحسن ان لا يكون على الكبير ضمان وعن أبي يوسف مات وترك طعاما
 ودقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسن ان يأكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير حصته

وما أنفق الكبار على أنفسهم وعلى الصغار بغير أمر القاضى أو الوصى ضمنوا حصه الصغار
قال رضى الله عنه والمختار للقنوى ما مر عن محمد بن القنبة رضي الله عنه لا يضمن الوصى ما أنفق على
وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفا لا يسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن
مطلقا كذا فى غصب اليتيم رضي الله عنه لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه وان كان
منصوبه كفى بيوع القنبة رضي الله عنه للوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا لان
كان موسرا من الاشياء رضي الله عنه استهلك مال اليتيم قال أبو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره
وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصى وعن أبي نصر الدبوسى اذا باع وصى القاضى
ميرا نال لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصى ينفق على اليتيم ويطعمه مع
سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذا كبيرة لا تحمل له استهلاك مال اليتيم ولا يستقط عنه
الدين بهذا الطعام وعن محمد اذا أخذ الوصى مال اليتيم وأنفقه فى حاجة نفسه ثم وضع مثل
ذلك لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصى ان يقبض
ذلك من مال اليتيم فاذا اراد ان يبرأ اشترى لليتيم ما يجوز شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان
لليتيم على كذا فانى انا اشترى هذا المال له فيصير قصاصا ويرأى من الدين وقال بعضهم
لا يبرأ حتى يحضر الى القاضى فيخبره بما فعله فيضمنه القاضى فيئذ يبرأ فان لم يجد قاضيا أو
يخاف من القاضى على المال فيئذ يشترى طعاما أو شيئا لليتيم من مال نفسه رضي الله عنه رجل أوصى
الى رجلين ان يشترىا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهمهما ولا حد الوصيين بعد قيمته أكثرهما
سمى الميت الموصى فاراد أحد الوصيين ان يشترى هذا العبد بما سمي الموصى قال أبو القاسم
ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهم ما جاز شراؤه هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل
ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه اليه ثم يشترىان جميعا للميت فهذا أصوب
^١ وصى باع من تركه الميت لانه اذا وصيه الميت فجهد المشتري الشراء خلفه الوصى خلف
والوصى يعلم انه كان كاذبا في عينته فان انقضى يقول للوصى ان كنت صادقا فخذ
البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصى لو عزم
على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصى كالتقايلا حقيقة واذا فسخ
القاضى لم تكن اقالة فلا يلزم الوصى ^٢ امرأة قالت لزوجها فى مرض موته الى من تسلم اولادى
فقال الزوج اليك وأسلمت الى الله تعالى قال نصير نصير المرأة وصبا للولاد ^٣ وصى شهد
عنده عدلان له هذا الرجل على الميت ألف درهم حكى عن أبي سليمان الجرجاني انه قال يسع
الوصى ان يدفع اليه المال وان خاف الوصى الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل ان
كان مال المدعى جارية بعينها يعلم الوصى انه الممدعى وان الميت كان غصبها منه فان الوصى
يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع بصير غاصبا ضامنا من قاضى خان ^٤ الوارث اذا تصدق
بثلث الموصى به للفقر وهنالك وصى لم يجز يأخذ الوصى الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما
فى القنبة ذكره فى الاشياء ^٥ لو اتخذ أحد الورثة دعوة من التركة حال غيبه الاخرين وأكاه

الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا ضمها ما أنفق لهم ذلك الأثرى ان من أنفق
 مال انسان ثم قال المالك رضيتم بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ منه ١ أحد ورثته الميت اذا
 استوفى من المديون حصته وهلك في يده فلورثته الآخر من ان يضمه وحصته لهم لان لهم حق
 المشاركة معه قيل اذ ليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضم بالقبض وانما يضم بالاستهلاك
 كذا قال القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب من
 أوائل كتاب الدعوى من البرازية وفي الخلاصة مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت
 يبرأ ولو دفع الى بعض ورثته الميت يبرأ بخصته انتهى ٢ أو وصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله
 الى المساكين وأمواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقى الاعيان لنفسه ولو
 أوصى بمائة لرجل بعينه فباعه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة أو صالحه على ثوب قليل
 القيمة أو مثلها جاز ولو حظ الوصي به البعض وأخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين
 بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم -م بعشرة لم يخرج قيا ساوله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان
 يجوز لهم العشرة ويؤدى لهم الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة
 لم يجوز له ان يأخذ الثوب منهم ٣ أو صت بثلاث ماله الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت
 ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكمل والموزون من القيمة
٤ أو وصى الى مساكين الكوفة فصرفه الوصي الى غيرهم يضمن كذا في البرازية نذكره في
 مشتمل الهداية ٥ الاب اذا كان محتاجا لابس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته
 ولا يكون مضمونا والوصي ليس له ذلك وان كان محتاجا الا اذا كانت له أجرة في ذلك فيأكل
 قدر أجرته من الفصولين ٦ القاضي اذا نصب وصيا في تركة أيتام والتركة ليست في ولايته
 أو كانت التركة في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض
 لم يكن في ولايته قال شمس الأئمة الخلفاني بصح النصب على كل حال وبصير الوصي وصيا في
 جميع التركة أينما كانت التركة ولا يشترط كون التركة في ولايته وكان ركن الاسلام السعدي
 يقول ما كان ابتداء التركة في ولايته بصير وصيا فيه وما لا فلا قبل يشترط صحة النصب كون
 اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته قال ورأيت بعض المشايخ رجعهم الله يقول ان
 القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو ٧ الغريم اذا
 أثبت الدين على أحد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضى بالحصصه وليس له ولاية يبيع نصيب
 غيره بيقضى الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر ٨ ادعى على الميت دين والورثة الكبار غيب
 والصبي حاضر بنصب القاضي عن الصغير وكذا يدعى عليه واذا قضى على الوكيل يكون
 قضاء على جميع الورثة غير أن الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب
 الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث واذا كان على الميت
 دين فله ان يوصي بعض التركة عند بعض الغرماه وأنفق على الصغير لا يرجع عليه بعد
 البلوغ ٩ رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف وأخر بالف ومائة ولكن الاول أملا من

الثاني يبيعه من الاول وكذلك استأجر رجل مال اليتيم ثمانين سنة والاخر يستأجر بعشرة
 والاول أملا يؤجر من الاول إذا كان للصغير دين فصالح أبوه أو وصيه على بعض وحط عنه
 ان كان الدين وجب بمقالة الاب أو الوصي يصح الحط عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن كالوكيل
 اذا أرا الثمن على المشتري وان لم يكن بمقالاته لا يصح لانه متبرع والقاضي اذا أخرج دين اليتيم
 فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تاخيره وان كان قد تولاها يجوز عند أبي حنيفة ويضمن
 الوصي اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم أقال البيع لا يصح إذا اشترى الوصي شيئا للصغير ثم
 قال ينظر ان كان ينظر لليتيم جاز والا فلا رجل أمر بان يتصدق بالف درهم فتصدق الوصي
 بقيمتها من الدنانير ليس له ذلك وكذا الوصي ان يتصدق عنه بهذا الثوب ليس للوصي ان
 يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو أوصى به هذا الثوب كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه
 كذا في مشتمل الهداية نقل عن الفصول العمادية لا يصير الاب غاصبا بأخذ مال ولده وله
 أخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله أخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا أتلفه بلا حاجة لو كان الاب
 في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده أكله بقيمته لقوله عليه الصلاة والسلام الاب أحق
 بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف وله ان يتناوله بغير شيء لوقفه برأوا لا يبيعه
 للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا مالا يفسد سريرا في النفقة ولا في غيره ما يبيع سريع
 الفساد وصر في ثمنه الى نفقة الاقارب وأما بيعهم لفقيرهم فاجعوا على المنع في عقاره ولو
 منقول لا غير جنس فقيرهم أجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند أبي حنيفة بيع منقول
 ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا وأجمعوا على ان للاب
 يبيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكري في شرح الطحاوي ان يبيع الزيادة على النفقة من
 منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند أبي حنيفة أيضا والاب يملك بيعه لدين سوى
 النفقة كذا في الفصولين وفي الهداية من النفقات لا يملك الاب البيع في دين له سوى
 النفقة وكذا الام لا تملك في النفقة ولا ولاية لغير الاب من الاقارب أصلا في التصرف في
 حالة الصغر ولا في ماله للحفظ حالة الكبر وان كان للاب الغائب مال في يد أبويه وأنفق منه
 لم يضمنه وان كان في يد أجنبي فانفق عليه ما يغير اذن القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على
 القابض انتهى وصى الميت اذا أراد قضاء ديون الميت من التركة ويحذف ان يظهر غريم
 آخر فيضمن نصيبه فان التركة اذا كانت من جنس حق الغريم الذي يظهر يضمن قدر
 ما يصيب هذا الغريم الذي يظهر ولو كانت التركة عروضا وبيع الوصي من الاجنبي وأخذ
 الثمن وأخذ دين الغرماء كذلك يكون فالحيلة في ذلك ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة
 بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم آخر لا يضمن الوصي للوارث ان يخاصم
 غرماء الميت بالدين اذا كان للميت عليه دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن وهل له
 ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى أو لم يكن وان
 كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي واذا أدى مديون الميت الى وصي

الميت يبرأ أصلاً ولو لم يكن وصى فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة روى
 هشام عن محمد انه قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف من مات وله غلام قد كاتبه على ألف
 درهم وعلى الميت دين ألف فقضى المكاتب للغريم قضاء عماله على مولاه بغير أمر الوصي ففي
 القياس باطل وان لا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي لكنه اندع القياس ويعتق المكاتب
 باداء المال للغريم ١٠ الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع
 لا ينفذ وكذا المولى لو سحر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد
 ولا ما في يده انما يبيعه القاضي الوارث في التركة المستغرقة بالدين لو قضى للغرماء الدين فاذا
 قضى من مال آخر لا يصير متبرعاً بل تصير التركة مشغولة بدينه لا يملكها الوارث من الصغرى
 ١١ واذا باع الوصي عبداً من التركة بغير محض من الغرماء فهو جائز لانه قائم مقام الموصى ولو
 تولى حياً بنفسه يجوز بيعه بغير محض من الغرماء وان كان في مرض موته فكذلك اذا تولى من
 قام مقامه كفي الهداية وفي الوجيز عن المنتقى للوصى ان يتصرف في مال الميت بدون رضا
 الغرماء انتهى ١٢ اذا كان للميت ودية عند رجل فأمر الوصي المودع ان يقرضها أو يهبها أو
 يسلفها ففعل المودع ذلك فالضمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان كذا في العمادية
 ذكره في مشتمل الهداية ١٣ وفي الفصولين اذا باع الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته بدين
 مورثه أو وصاياه فسد البيع لالو أمر القاضي وهذا المومنة غرقه والافذ تصرفه في حصته الا
 ان يكون المبيع بيتاً معيناً من الدار وما أشبهه ولو أخذ بعضهم عيناً من التركة يقضى من ماله
 ديناً على مورثه ورضى به الباقي لم يجز الا برضا غرمائه لو دينه مستغرقاً والاجاز ويكون من
 باقهم بيعاً الا نصبا لهم انتهى ١٤ اقرار الوصي على الميت بدين أو عين أو وصية باطل ١٥ صلح
 الوصي مع المدعي عليه على أقل من الحق لم يجز لو مفضلاً عليه أو مقراه أوله عليه بينة
 والاجاز وصالحة مع المدعي لوله بينة أو علم القاضي ولم يفتش الغبن والا لا ١٦ لوله دين ثابت
 فصالح أبوه أو وصيه صح لو ييسر الغبن لا بقا حشيه ولو كانت الورثة صغاراً وكباراً ودعواهم
 في دار وصالح وصيهم ييسر الغبن جاز عند أبي حنيفة في نصيب الكل وقال لا يجوز الا في نصيب
 الصغار ولو لوكلهم كباراً لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيباً صح في العروض لافي العمار ولوكلهم
 صغاراً فادعى رجل في دارهم وصالحه الوصي على مال جاز ييسر الغبن لوله بينة والا لا ولم يذكر
 فيه ان البينة قامت عند القاضي أو عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مريية في صحة صلحه
 ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على الميت ديناً وعرفه القاضي باقرار
 الميت أو بشهادة كان له ان يقضى دينه وعن خلف لو ثبت عنه باقراره فانه يقضى لالو
 بشهادة وعن ابن أبان لا يقضى في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب
 الاقرار عند الوصي أو الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلاً اذا أقر عند رجل اني قد
 أخذت من أبيك شيئاً فلانه أخذ ذلك الشيء كالوعاين ولو شهدوا عنده انه قد أخذه من أبيك
 ليس له أخذه مالم يقض القاضي وكذا الوعاين الولى قبل رجل مورثه حل له قتله لالو شهدوا

عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هذا **❦** ولم يجز صلح الائم على الصبي وكذا صلح الاخ والعمة ووصى
 أم وأخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولا به الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب
 الاب فلا ولا به له مادام الاب حيا فموتة يحول اليه لو لم يكن للاب وصى فيصح صلحه كاب ولو
 احتال الوصى بماله صح لو املا لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة
 الوصى جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول ولو كان افلس صح احتياله اذ اتولى العهده
 ويضمن عند أبي حنيفة واما قائمه فتصح لانها كسراء **❦** وفي فوائد صاحب المحيط شري
 له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو
 خير اذا اقاله نوع تجارة والاب يملكه هذه الجملة من الفصولين **❦** لو باع الوصى رقيق الميت
 المدبون للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده او مات المبيع في يده فالمشترى يرجع بالثمن على
 الوصى ويرجع الوصى به على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصى لم
 يرجع الوصى بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امرؤه وبالبيع بان قالوا باع عبد فلان هذا
 فانه يرجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع بالزيادة عن دينهم وكذلك
 لو قال الغرماء بيع رقيق الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم والورثة الكبار كالغرماء في ذلك
 فيما اذا باع الوصى القن ولادين في التركة وان كانوا اصغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق بالثمن
 من الوجيز قال في الفصولين امرؤه يبيعه اولم يأمره ولو باعه القاضى للغرماء فضاع ثمنه ثم
 استحق رجوع ثمنه على الغرماء ولو لم يأمره والقاضى لانه اذا باع للغرماء فكان الغرماء ولو
 البيع بانفسهم وفيه مات ولم يترك الاقتاف باع وصيه بلا امر القاضى ثم استحق وضاع ثمنه قال
 محمد لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم به واقض ولو كان غريمين أحدهما غائب فحضر
 الحاضر فباعه الوصى رجوع ثمنه عليهم ما يبيعه لهما وفيه لو باع وصيه قنه باهر الغرماء ولا مال
 سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصى وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري
 رجوع المشتري على الوصى وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضى فباع القن
 لدينهم باهر القاضى ودفع ثمنه اليهم باهر القاضى ثم استحق من يد المشتري رجوع المشتري بثمنه
 على الغرماء انتهى **❦** لو غصب الوصى عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك في يده ضمن
 الوصى ولو اغتصب عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن قيمته لا يرجع
 بذلك من مال اليتيم **❦** الوصى اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من أعمال اليتيم فعمل وجاوز
 الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت فالضمان في مال اليتيم من الخلاصة وفي القنية
 استعار الوصى ثورا ليكرب أرض اليتيم فكربها ولم يرد به بالليل حتى هلك فضمنه في مال
 الصغير لان المنفعة تعود اليه انتهى **❦** اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما أنفق
 عليهم لينظروا هل أنفق بالمعروف أم لا وطلبوا من القاضى ان يحاسبه كان للقاضى ان
 يأمره وكان لهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخروج
 وفيما أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضى والقول قول

الامين مع اليمين فيما جعل أمينا كذا في العمادية ذكره في المشتمل ﴿ وفي الفصولين عن
 فوائد نظام الدين (٣) قاضي يكي راوصى كرد بر نارسيده وان وصى مال نارسيده را بروى
 نفقه كرد و بعده وام كرد و بردى نفقه كرد از صبى بعد از بلوغ توان طلب كردن
 قال في وكذا الاب لو استقرض وأنفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه ﴿ لو أجنبي أنفق
 على بعض الورثة فقال أنفقت بامر الوصى وأقربه الوصى ولم يعلم ذلك إلا بقول الوصى بعد
 ما أنفق يقبل قول الوصى لو كان من أنفق عليه صغيرا انتهى ﴿ وصى في يده ألف درهم
 لاخوين فقال دفعت الى أحدهما نصيبه وكذبه المدفوع اليه فالباقي بينهما نصفان ولا
 يضمن الوصى ﴿ رجل مات وترك ابنتين صغيرين فلما أدركا طلبا اميرائهما فقال الوصى جميع
 تركه أبيكما ألف وقد أنفقت على واحد منكما خمسة مائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع
 المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصى بذلك في رواية عن أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف لا يرجع المنكر على المقر بشئ والقول قول الوصى لانه مصدق في نصيب
 المنكر من الوجيز ﴿ أقر الوصى انه قبض جميع ماني منزل الميت وذلك مائة درهم وأقام
 الورثة بينه انه كان في منزله يوم مات ألف لم يلزم الوصى اكثر مما أقر به ﴿ (٤) أقر الوصى انه
 قبض كل دين للميت على الناس بخاء غريم وقال دفعت اليك بالقول للوصى وكذلك لو قامت
 بينه لم يغرّم الوصى منه شيئا ﴿ أقر الوصى انه استوفى جميع مال الميت ولم يسمه وسكت ثم قال
 قبضت مائة وقال الغريم كان على ألف قبضتها بالقول للوصى من يمينه ولو أقر الوصى انه
 استوفى جميع ما عليه ثم قال مفصولا وهي مائة يبرأ الغريم ويضمن الوصى للورثة
 تسعمائة بالجود ولو قال الوصى استوفيت جميع مال الميت وهي مائة موصولا وقال الغريم
 لا بل كان ألفا يلزمه تسعمائة ولا يصدق الوصى ان جميع ماله عليه مائة بخلاف الطالب
 اذا قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فلا شئ على الغريم لان الطالب يملك الابراء
 والوصى لا يملك ولو وجب الدين بادانة الوصى أو بيده مال الورثة فإقراره استوفى جميع عنه
 وهي مائة وقال المشترى بل كان مائة وخمسين فالقول للوصى ولا يضمن الغريم ولا الوصى
 شيئا أقر الوصى انه استوفى منه مائة وهي جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون
 فالوصى قبض الخمسين الفضل وكذلك لو باع لنفسه لانه أضاف الاستيفاء الى مائة فلا يكون
 الخمسون الفضل داخل تحت البراءة وفي الاول أضاف الاستيفاء الى جميع ما عليه فدخل
 الكل تحت البراءة هذه الجملة في الاقرار من الوجيز ﴿ دفع الوصى جميع تركه الميت الى
 وارثه وأشهد الوارث على نفسه انه قبض جميع تركه والده ولم يرق من تركه قليل ولا كثير
 الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى انها من تركه والدي ولم أقبضها قال في المنتقى أقبل

(٣) نصب القاضي وصيا على صبى فانفق الوصى مال الصبى عليه وبعد نفاذ المال استقرض
 وأنفقه أيضا هل له أن يطلب من الصبى بعد البلوغ قال لا اه

(٤) راجع الهندية فانه فصل فيما تفصيل احسن وحرره هذه المسائل نحرير اشافيا اه

بينته أفضى به إليه أرى ان لو قال استوفيت جميع ما تركه والدي من دين علي الناس وقبضت
 كله ثم ادعى علي رجل من دينه لا يبيح له أقبيل بينته وأفضى له بالدين **○** اذا مات الوصي مجهلا
 فلا ضمان عليه وكذا القاضي اذا مات مجهلا أموال اليتامى عندهم من أودعها لا ضمان عليه
 اذا المودع غيره وللقاضي ولاية الابداع ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن
 لانه مودع وكذا الاب اذا مات مجهلا لامال ابنه لا ضمان عليه وقيل يضمن من الفصولين
 ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة ومعنى ضمانها صيرورتها دينيا في تركه كذا في
 الاشباه من الامانات **○** الاب اذا أجر منزل الصبي غير بدون أجر مثله لا يجوز اذ ليس له ولاية
 الحظ هذه في دعوى الوقف من الفصولين **○** رجل أوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا
 ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة
 ووصيته بالحمل باطلة ولو جعله الوصي يضمن ما أنفق في الحمل اذا جعله بغير اذن الورثة وان جعله
 باذن الورثة لا يضمن وكذا الوصي بعمارة قبره وصيته باطلة وكذا الوصي ان يطيب قبره
 أو يضرب على قبره قبة كانت باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين
 يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم
 عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا تطول
 مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن
 الشيخ أبي بكر البلخي ان الايصاء باتخاذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام باطل **○** وعن نصير
 رجل قال ادفعوا هذه الدراهم وهذه الثياب الى فلان ولم يقبل هي له ولا قال هي وصية له
 قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية **○** لو قال للوصي اشتر عشرة أثواب وتصدق بها
 فاشترى الوصي عشرة أثواب له ان يبيعهما او يتصدق بهما وعن محمد بن ابي بصير صدقة ألف
 درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق
 الوصي يضمن الورثة مئلتها وعنه أيضا ولو أوصى بألف درهم يتصدق بها عنه فهلكت الالف
 بطلت الوصية **○** رجل أوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان
 يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ أبو نصر يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رجل
 أوصى بان يتصدق على مساكين مكة أو على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف
 ان كان الا امر حيا ضمن وروى الحسن عن أبي حنيفة اذا أوصى الرجل لمساكين الكوفة
 فصرف الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفتل بين حياة الامر وبين وفاته وعن أبي
 يوسف في النوادر اذا أوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على الاصحاء
 أو قال تصدق على النساء فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه
 العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مساكين واحد دفعه جاز ولو قال تصدق
 بها على مساكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل أوصى لفقراء
 أهل بلخ فالأفضل ان لا يتجاوز بلخ ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز ولو قال عشرة ايام

فتصدق في يوم جازي رجل أوصى بان يفرق ثمانمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق
 الوصي مائتي قفيز حنطة في حياة الموصى قال أبو نصر يعرم الوصى ما فرق في حياة الموصى
 ويفرقها بعد وفاته بما أمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان قبل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته
 قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم وان فرق يخرج عن الضمان قال
 رحمه الله وينبغي ان يصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل أوصى بان
 يشتري بهذا الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة هل
 يشتري الوصى ضيعة في موضع آخر قال أبو نصر ليس للوصى ان يصرف ذلك الى مرة
 المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في أقرب المواضع التي سمي ويجعله
 وقفا على ما سمي فان اتلف الوصى هذه الالف يعرم الوصى مثلها ويشتري بها الضيعة
 الوصى اذا اشترى خبزاً او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر رجل الخبز او الحنطة على من
 يكون قال أبو حنيفة رضى الله عنه ان لم يبين الميت لذلك شيئا يعين الوصى ثم يحمل ذلك بغير
 أجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان أمر بان يحمل الى المساجد فلا جرة تكون في
 مال الميت وان أمر الوصى بان يشتري أربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على
 المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة ستون قفيزا قال أبو بكر له ان يشتري بالفاضل
 حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رأيت عن أبي يوسف
 رجل أوصى ان يعطى ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال يعطى ثلث ماله
 لمساكين بلده ووطنه فان أعطى مساكين البلدة التي هو فيها جاز أيضا رجل أوصى بان
 يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغدا هم الوصى فما تواقا محمد يغدى ويعشى غيرهم
 ولا ضمان على الوصى رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى
 واستهلكه فاراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم
 يجوز ذلك رجل أوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سبعة كذا فلما مات الموصى
 توجه الوصى بالمال الى أهل السكة فقالوا لا يزيد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم يرد المال الى
 الورثة ولو لم يدفعه الى الورثة ثم أتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال أبو القاسم
 يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصارت مبرأنا رجل دفع
 المال الى الوصى وأمره بان يتصدق بثلث ماله فوضع من نفسه لا يجوز ولو دفع الوصى الى ابنه
 الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز رجل مات وترك ورثة صغارا
 وكبارا أيسع الكبار ان يأكلوا من التركة قال نصير سألت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال
 نصير قلت لبشر فان كان على الميت ألف درهم دين وترك ما لا يسع الوارث أن يأكل ويطأ
 الجارية اذا كان في غيرها وفاه بالدين قال نعم قلت عن هذا قال ما رأيت أحدا امتنع عن هذا
 رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته ذلك من المديون
 وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه أو عما في يده على مال قال بعض مشايخنا يعرم

الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبيل
اذالم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعى صاحب الدين وعلى من يقيم البيئته قال الفقيه ابو
الليث على ذى اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصمه المدين يدعى على الميت
وان لم يملك شيئاً **٥** رجل مات وترك اولاداً اصغاراً جعل القاضي رجلاً وصيلاً واولاده الصغار
فادعى رجل ديناً على الميت او وديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس له هذا الوصي
ان يدفع شيئاً من الدين او الوديعة ما لم يثبت ذلك بالبيئته واما المهر فان ادعت المرأة مهر مثلها
يدفع اليها مئة دراهم مهر مثلها ان كان النكاح ظاهراً معروفاً ويكون النكاح شاهداً الها وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مئة دراهم ما جرت العادة بتججيله ويكون
القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المجهل الى تمام مهر
مثلها **٥** رجل مات ووصى الى امرأته وترك ضياعاً والمرأة مهر على الزوج قال ابو نصر
ان كان الزوج ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تأخذ من الصامت وان لم يكن صامناً
كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتوفى مهرها من الثمن فان كان في يد المرأة ألف
درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان
استخلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركه الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تخلف ولا
تأثم لانها لما أخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكاً لها **٥** رجل أوصى الى رجل ولم
يعلم الوصي بذلك فباع شيئاً من التركة بعد موت الموصى جازي ببعه ويلزمه الوصية ولو أوصى
الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى اسمى ودوا انى أخرجه
عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه بخلاف الوكيل لو أخرجه الموكل
عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف يصح اخراجه
٥ مريض خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتى فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء
وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل البعض فان كان القابل اثنين أو أكثر كانوا وصيين
أو اوصياء ويجوز لهما اولهم تنفيذ الوصية وان كان واحداً صار وصياً ايضاً الا انه لا يجوز له
تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخره ويطبق له الحاكم ان
يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو أوصى الى رجلين فلا ينفرد أحدهما بالتصرف **٥** وليس
للوصى ان يؤجر نفسه من مال اليتيم لان تصرف الوصى مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر
والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصى من نفسه وما يجب للوصى بحكم
الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا الوارث الوصى شيئاً من متاعه في عمل من عمل اليتيم
لا يجوز ولو ان الوكيل استأجر اليتيم ليعمل للوصى جازي في قول ابي حنيفة لان ما يجب
للوصى على اليتيم من نفسه وما يجب لليتيم عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصى وبين الاب اذا
أجر نفسه من ولده الصغير أو استأجر الصغير لنفسه ذكر القدرى انه يجوز به أخذ الشيخ
ابوبكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو على السعدي اذا أجاز الاب أو الوصى نفسه

من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره دورى هذه الجملة من فتاوى قاضى خان من
 مواضع ١٠ للموصى أخذ الكفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين
 على الميت ١١ رجل ضمن عن ميت دينه بأمر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصى اذ ضمن
 عنه لا عن الوصى الا انه يجوز أمره في مال الميت فلو كان المأمور خليط الوصى استحسن ان
 يرجع في مال الوصى ١٢ ولو قال الوصى لرجل آضمن أنا وانت عن فلان الميت الذى أوصى الى
 لرجل دينه وضمناه على ان كلامه ما كفى عن الآخر بأمره فلو أداه الوصى يرجع في مال
 الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت ١٣ رجل أنفق على بعض
 الورثة ثم قال انفقت بأمر الوصى فاقربه الوصى صدق لو كان من أنفق عليه صغيراً لو أوصى
 بان يتصدق به هذا القن أو به هذه الدار للوصى أن يبيع ويتصدق بالثمن لا الايفاء للورثة
 والصدقة بالقيمة من الفصولين ١٤ لو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً ضمنه
 ولو لم يحجر عليه هذه في الحجر من الاشياء ١٥ قال في الوجيز وكذلك لو أودعه اياه ١٦ أتى رجل
 بمال الى رجل وقال ان فلان مات وأوصى اليك فذراهم هذه فامر ان يضاربها
 وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلوله بينه على الوصاية
 ضمن حصه الكبار لا الصغار وعند أبي حنيفة لا ضمان عليه وان لم يقم بينه لم يضمن شيئاً
 من قبل ان أمره ليس بنافذ في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم يصل
 اليه ١٧ ادعى وصى على رجل ديناً للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبنيتى غيب فقضى
 عليه بدفع الدين فقبضه الوصى وأدى منه الدين وأنفذ وصاياه ودفع ما بقى الى وارثه ثم أقام
 المدعيون بينه الاداء الى الميت فلو أنفذ وصاياه ودفع دينه بأمر القاضى لم يرجع الغريم على
 الوصى بدين دفعه عن الميت ولا بالوصية ولو فعله بغير أمر القاضى يرجع الغريم على الوصى
 بكل ما أداه ويرجع الوصى على من دفع اليه ١٨ للميت ودبعة عند رجل فاقرضها أو وهبها
 بأمر الوصى ضمن المودع لا الوصى اذ لا يملك الوصى فيبطل أمره فوجوده كعدمه ولو أمره
 بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ لا يملك الوصى قبضها فله توكيل غيره فقبضه كقبضه ١٩ مات
 وترك ودائع وأموالاً فقبضها بعض ورثته ولم يأمره بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحساناً لو دينه
 محيطاً اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك ولو لم يكن عليه دين ضمن حصته
 باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها وأموالها يخاف عليها ضمن قياساً لا استحساناً في
 شرح الطحاوى ضمن لو ادين الا اذا قبضها ضرورة ككون باقيهم صغاراً عاجزين عن الحفظ
 فحينئذ لم يضمن ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودائع كلها ودبعة عند رجل أردعها
 الميت ودينه محيطاً بماله أو لادين عليه فرفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع
 والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقتضى
 دينه أو أخذ الودائع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن استحساناً او ضمن الاجنبى بكل
 حال الا اذا كان ملقاً على قوارع الطريق فقبضه الاجنبى لا يضمن وللوصى قبض دين الميت

بعد بلوغ ابنه ولو ناه بعد لم يجز قبضه بعد ذلك لو خرج من الوصاية وقبض دينه لليتيم صح لو
 وجب بعقد الوصي عقد ارجع فيه الحقوق الى العاقد لا لومورثاً او وجب بعقد لا يرجع فيه
 الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون من الفصولين والخلاصة ٥ ادعى انه وصي ميت فطلب
 دينه فصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه هذه في أحكام الوكلاء منه ٥ وفي قضاء الولوالجية
 رجل أوصى الى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي
 بعينه من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سيلاً
 فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في
 ذلك ووصية الميت قائمة انتهى كذا في الاشباه من قاعدة تصرف الامام على الرعية ٥ وصي
 قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن وأداه رجوع بما أدى في مال الميت وياخذ به
 الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي
 الا ان الوصي يجوز أمره في مال الميت ويجب حفظ هذه المسئلة كذا في الفصولين عن المنتقى

٥ الباب السادس والثلاثون في المحجورين والمأذونين ٥

الاسباب الموجبة للعجز ومن اتصف بها كان محجوراً من غير حجر ثلاثة الصغور والرق
 والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
 تصرف الجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء الثلاثة أو اشتري وهو يعقل البيع
 ويقصده فالولي بالخيار ان شاء أجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد أن يعقلوا
 البيع ليوجد ركن العقد فينقد موقوفاً على الاجازة والجنون قد يعقل البيع ويقصده
 وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتبر الذي يصلح وكبلا عن غيره وهذه المعاني
 الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها الوجودها حساً او مشاهدة بخلاف
 الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلاً لا يتعلق به حكم
 يتدرى بالشبهات كالحل ودو القصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي
 والجنون ولا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئاً
 لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان أقر بماله لزمه
 بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان أقر بحل أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه كذا في
 الهداية وغيرها وفي الصغرى العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤخذان بالظمان الواجب
 بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعق لا يؤخذ الصبي ويؤخذ العبد انتهى ٥ وفي قاضي
 خان لو ان صبياً سفيهاً محجوراً استقرض ما لا يعطى صدق المرأة صح استقرضه وان لم
 يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لانه لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور
 اذا استقرض ما لا يستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي ليس
 من أهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن أهل الالتزام لانه لا يصح التزامه في حق

المولى ويصح في حق نفسه من الفصولين ﴿١﴾ لو وكل صيبا ببيع وشراء جاز لو عقله والعهد
على أمره لا عليه لو محجورا ولو مأذونا فلو وكل بشراء بثمن مؤجل فالعهد على أمره أيضا
فيطالب بثمنه أمره لا هو ولو بثمن حال لزمه والعهد عليه استحبنا ناقلت وقد مررت في الوكالة
﴿٢﴾ وفي الاشياء الصبي المحجور عليه يؤخذ بفعاله فيضمن ما أنفقه من المال واذا قبل
فالدية على عاقبته الا في مسائل لو أنف ما أقرضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له
وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره
فلا ملك تضمين الدافع أو الاخذ يقال في جامع الفصولين وهذه من مشكلات ايداع الصبي
قلت لا اشكال لانه انما يضمنها الصبي للتسليط من مال الكفا وهنالم يوجد كما لا يخفى انتهى
أقول الامر كما قال ابن نجيم بلا مريه ولا خفاء في ذلك والمحب من صاحب الفصولين
واسنكاله هذا وقاضى خان يقول في فتاواه من المأذون العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى
توقف على اجازة المولى فمادام العين في يده كان البائع أولى به وان هلك في يده أو استهلكه
ان كان البائع حرا بالغا أو صغيرا أو ذونا أو عبدا أو مأذونا أو مكاتب الا يضمن المشتري للحال
حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صيبا محجورا
لا يضمن أصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا أو صيبا محجورا
والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير
تسليط بخلاف مالو كان البائع حرا كبيرا أو صيبا مأذونا أو عبدا أو مأذونا لان تسليطهم
صحح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن انتهى أقول وظهر مما نقلنا عن القاضي أنه يستثنى
من البيع منه بلا اذن ما اذا كان البائع كذلك محجورا فانه يضمن وقد أغفله ابن نجيم وهو
بصدور البيان ليكون الانسان محل السهو والنسيان ﴿٣﴾ اقراض الصبي المحجور واستقرضه
لا يجوز فلو أقرضه أحد فباقى عينه فلما لم يكن ان يسترده اتفاقا ولو لم يبق لا يضمن خلافا لابي
يوسف وكذا لو باع صيبا محرما لا أنفقه يضمن عند أبي يوسف لا عندهما وأجمعوا على أنه
لو قبل الوديعة باذن وأنفقه ضمن من الفصولين ﴿٤﴾ ولا يدخل الصبي في الغرامات السلطانية
كذافي الاشياء من أحكام الصبيان ﴿٥﴾ لو شهد الشهود على عبد محجور بعصب أو انلاف
وديعة ان شهدوا بعينه ذلك لا باقراره قبل الشهادة عليه ويقضى بالعصب اذا حضر المولى
وفي ضمان انلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول أبي حنيفة ومحمد ﴿٦﴾ وان
شهدوا على عبد مأذون بالزنا أو بقتل عمدا أو شرب خمر أو قذف وهو يجهل ومولاه غائب
لا يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم
في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة
عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القسط ولو شهدوا بسرقة أقل من
عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا وتقبل شهادته على الصبي المأذون والمعنى
المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان الآذن غائبا لا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة

أصله ولو شتم - دوا على العبد المحجور بسرقه عشرة دراهم وهو يجب له لا يقضى حتى يحضر
مولاه فيقضى ويقطع ورد العين ان كانت قائمه ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك
الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شتم دوا على اقراره لا يقبل أصلا
وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذلك المال والشهادة على
الاقرار بالسرقه مع مجود السارق لا تسمع **و** ان أقر المولى على عبده وليس على العبد دين
ظاهر صح اقراره صدقه في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك
أكثر من قيمته فان أعتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين **و** العبد
المأذون اذا أقر لا يجنبى من غضب أو قرض أو استهلاك وديعه أو عارية خالف فيها أو مضاربة
استهلكها أو زعم ان ذلك كان في حالة الحجران صدقه المقر له انه كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء
في الحال الا في دين ان غضب ولو قال المقر له لابل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر وهو
بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني أقرت افلان بألف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به ولا
يكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له أو كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو
كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وأنا مجوسية أو معتدة الغير وكونها مجوسية
أو معتدة الغير معروف وقال الزوج لابل تزوجتني وأنت مسلمة أو بعد العدة كان القول قول
الزوج وأما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا أقر بالغضب أو بالاستهلاك وأضاف الى حالة
الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر في ذلك أو كذبه كافي العبد ولو أقر بقرض أو وديعه
استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في
الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ الا بحاله لا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ به في
الحال من قاضي خان وفي الوجيز لو أقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غضب أو
وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذنت لم يصدق
العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغضب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال
عنتقه وعند أبي يوسف يؤاخذ به للحال صدقه في الاضافة أم كذبه وكذلك الصبي المأذون
والمعتوه يلزمه الغضب في التصديق وكلاه في التكذيب وان أقام العبد والصبي بينه انهما
فعلا قبل الاذن وأقام المقر له بينه انهما فعلا بعد الاذن فالبينة بينته كما ان القول قوله انتهى
و اذا أقر المأذون باقتضاض حرة أو أمة باصبعه يلزمه الضمان في الحال عند أبي يوسف
في دفعه مولاه أو يفديه وقال لا يؤاخذ به في الحال بل بعد العتق والاقتضاض بالفاء (٣) ازالة
البكارة هذه في درر البحار من المأذون **و** اذا أقر العبد بسرقه لا يجزى له ان يكون مأذونا له
أو محجورا والمال قائم في يده أو هالك والمولى مصدق أو مكذب فان كان مأذونا يصح اقراره في
حق القطع والمال فيقطع ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان
عليه صدقه مولاه أو كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقه

(٣) قوله بالفاء، سيأتي له في المكاتب ضبطه بالقافي وكلاهما جائز **هـ** محصاه

فان كان قائما وصدقه مولاه يقطع ويرد المال على المسروق منه وقال أبو يوسف يقطع والمال
 للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد قيمته بعد العتق قال في شرح الهداية
 حكى عن الطحاوي انه قال سمعت استاذي بن أبي عمران يقول الاقويل الثلاثة كلها عن
 أبي حنيفة قوله الاول اخذ به محمد ثم رجع كما قال أبو يوسف فاخذ به أبو يوسف ثم رجع الى
 القول الثالث واستقر عليه ومحل المسئلة الحدود من الهداية ❀ عبد محجور اشترى عبدا
 بألف وقيمته ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر وباعه ثم حضر خصمه الذي
 باع العبد منه وأراد يأخذ مما في يده عن العبدان علم ان ما في يد المحجور عن عبده له أخذه مما
 في يده استحسانا وان علم انه ليس عن عبده ليس له ان يأخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله
 ويتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد عنه في يد العبد
 المحجور وقال المولى ليس ذلك عن عبدك وانما هو له او تصدق عليه فالقول لمولاه لان يد
 المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البيضة كذا هنا وان
 برهانها للبائع ❀ ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباع وربح ثم طالبه بالمال ففعل
 هذا الوجه كذا في مشتمل الهداية نقلا عن البرازية ❀ الاذن شرعا فكل الحجر واسقاط لحق
 العبد المأذون ليتصرف لنفسه باهيمته فلا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى وديونه
 متعلقة برقبته يباع فيها الغرما الا أن يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا يباع بما سوى دين
 الاستهلاك ويباع كسبه في دينه بالاجماع ويقسم ثمنه بينهم بالخصص فان فضل من ديونه
 طواب به بعد الحرية ولا يباع ثانيا كيلا يمنع البيع أو دفعا للضرورة عن المشتري والمراد
 من المديون ما وجب بالتجارة أو بما هو بمعناها كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار وضمنان
 المغصوب والودائع والامانات اذا حصدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق
 لاستناده الى الشراء فيلحق به ويتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين أو بعده
 ويتعلق بما يقبل من الهبة ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين وله ان يأخذ غلة مثله
 بعد الدين لانه لو لم يمكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب والزيادة على غلة المثل يردھا
 على الغرما لعدم الضرورة فيها أو لعدم حقهم كذا في الهداية ❀ المأذون اذا لحقه دين يتعلق
 بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا في البيع والشراء كافي الاشباه ❀ واذا استدان الامت
 المأذون لها ثم ولدت يباع ولدها معها ووطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر وكذا أخذه
 من غلته ان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه ويضمن يدها لو قطعها هذه الجملة من
 جنابة المملوك من الهداية ❀ واذا باع المأذون واشترى بالغبن اليسير فهو جائز لعدم الاحتراز
 عنه وكذا بالفاحش عند أبي حنيفة خلافا للهمام وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون وله أن
 يسلم ويقبل السلم وله ان يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويرهن ويملك ان يتقبل الارض
 ويستأجر الاجراء والبيوت ويأخذ الارض من ارضه ويشتري طعاما فيزرعه في أرضه وله
 ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربه ويأخذها وله ان يواجر نفسه ولا يملك بيع

نفسه ولا رهنها وله ان يصرف المال الى قضاء الدين والنفقة ولا يجوز تكفله ويجوز اقرار
 المأذون بالدين والمغصوب وكذا بالودائع ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان
 الاقرار في صحته وان كان في مرضه يقدم دين العجة كما في الحر بخلاف الاقرار بما يجب من
 من المال لا بسبب التجارة لانه كالمجبور في حقه كذا في الهداية و ولو أقر المأذون بمهر امرأة
 وصدقة المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية من الخلاصة و ولو أقر المأذون
 بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شري قنابا ألف وقبضه بما ينه الشهود فبات القن في يده ثم
 مات المأذون ولا مال الا ألف تقسم هذه الالف بين غرماء العجة وبين بائع القن بالحصه وليس
 لغرماء المرض شئ ولو لم يكن عليه دين العجة والمسئلة بحالها فالبائع أولى بالالف اذ سبب
 دينه معلوم و ولو استأجر المأذون اجراء في صحته أو مرضه وادى أجرته أو تزوج امرأه باذن
 وقضى مهرها بمحاصون الا بحر والمرأة فيما قبضها اذ ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء
 فاكثر ماله أن يكون كدين العجة كذا في الوصايا من أحكام المرضى من الفصولين و وليس له
 أن يتزوج ولا يزوج مما يملكه وقال أبو يوسف يزوج الامه لانه يحصل المال بمنافعها فاشبهه
 اجارتها ولهما ان الاذن يتضمن التجارة وليس هذا بتجارة ولهذا لا يملك تزوج العبد وعلى هذا
 الخلاف الصبي المأذون من الهداية و وفي الوجيز يصح اقرار المأذون بالدين باى وجه كان
 وان كذبه المولى والغرماء الا اذا باعته القاضى ثم أقر بالدين لغيره لم يصدق على الغرماء انتهى
 قلت المراد بالدين ما حصل بالتجارة لانه لو لم يحصل بها كقراره بمهر لا يصح ولا يؤخذ به قبل
 العتق كذا في شرح المجمع نقله عن المحيط و وان تزوج باذن مولاه امرأه زعمت انها حرة
 فولدت منه ثم استحققت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وان وطئ أمة على وجه الملك بغير
 اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ به وان وطئ على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى
 يعتق و واذا اشترى جارية شرا فاسدا ثم وطئها فردها أخذها بعقر في الحال هذه الجملة في
 المسكات من الهداية و ولا يكتب الا أن يجيزه المولى ولادين عليه فترجع الحقوق الى المولى
 ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق الا ان يهدى اليسير من الطعام
 أو يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له أصلا
 وعن أبي يوسف المحجور عليه اذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام
 لا بأس به بخلاف ما اذا أعطى قوت شهر لانهم اذا أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى وله ان
 يحط من الثمن بالعيب مثل ما يحط التجار بخلاف ما لوحظ من غير عيب لانه تبرع محض بعد
 تمام العقد وليس من صنيع التجار من الهداية و ولا يصح اقراره بالكفالة بالمال وهى ظاهرة
 لان كفالته بالمال لا تصح فلا يصح اقراره كما في الصغرى وقد مر في الاقرار و وليس له أن
 يتكفل بعمال أو نفس وله أن يؤجل دينه من غصب أو غيره أجل سنة أو أكثر أو أقل وليس
 له ان يحط بعض الدين ويملك الاذن في التجارة كذا في قاضى خان قال في الوجيز لا يصح كفالة
 المأذون الا باذن المولى واذا كفل المسائل باذن المولى يتعلق برقبته وليس للمولى ان يبيعه بعد

ذلك ولما أذن ان يهب اليه يرمادون الدرهم انتهى ﴿ ثم الاذن كما ثبت بالصرح يثبت
 بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى يصير مأذونا عندنا ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا أو
 لاجل باذنه أو بغير أذنه يباعا صحيحا أو فاسدا أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي
 يصير مأذونا باذن الاب والوصى والجد دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي كذا في
 الهداية ﴿ ولو أن رجلا سلم الى عبد رجل متاعا لبيعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه
 كان اذنه في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم
 العهدة ترجع الى الأمر وعند البعض ترجع الى العبد ﴿ ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا
 بدرهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان
 يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى بطل
 البيع اذا كان الشراء بمكيل أو موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع
 ﴿ ولو أن معتوها أذن لابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا كالاخ عملك التصرف
 في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال ﴿ الاب اذا أذن لابنه في التجارة ان كان
 الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيد المالك ويعرف الغبن الفاحش واليسير
 صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلطف بالبيع والشراء ﴿ القاضي اذا رأى عبده
 يبيع ويشترى فسكت لم يكن مأذونا ﴿ اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم
 يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يحجر قبل العلم ولو اذن المولى لعبده
 الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم باذنه السابق لا يصير مأذونا ﴿ وان قال المولى لاهل السوق
 يا بوعبيدي هذا يصير العبد مأذونا قبل العلم وان أذن لعبده الغائب وأرسل المولى اليه
 رسولا أو كتابا فوصل اليه الكتاب أو أخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا أو عبدا
 صغيرا أو كبيرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى فان أخبره فضولي واحد باذن المولى يصير مأذونا
 كيفما كان المخبر فرق أبو حنيفة بين الحجر والاذن فان عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد
 الا ان يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل
 حال وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن
 والحجر والعبد انما يصير مأذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد والقوى على هذا المولى
 اذامات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فأذن الوارث لهذا العبد في التجارة
 لا يصح اذنه لانه لا يملكه فلوان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم أذن لهذا العبد
 في التجارة لم يصح اذنه أيضا لان دين الابن على أبيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا أبرأ
 الغريم الميت عن الدين أو قضى الوارث دين أبيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء
 على وجه التبرع يصير ذلك دينه على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة
 ﴿ المولى اذا أذن لعبده الا بقر لا يصح اذنه وان علم الا بقر وان أذن في التجارة مع من كان
 في يده صح اذنه ﴿ وان أذن لعبده المغضوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا أو كان لمولاه

بينه صح الاذن لانه لو باعه في هـ هذا الوجه جازي بعه فصح اذنه **المولى** اذا اذن لعبده وقال
 لا تبع بغبن فاحش فان باع بغبن فاحش جازي بعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص **المولى** الاب
 أو الوصي اذا اذن للعبد الصغير أو لعبد الصغير في التجارة صح اذنه ما وسكوتهم ما يكون اذنا
 والقاضي يملك الاذن للعبد الصغير ويملك اذن عبده للعبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب
 أو الوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن **المولى** اذا اراد ان يبيع عبدا
 للعبد الصغير يبيع ويشترى فسكت قالوا ينبغي ان يكون مأذونا بخلاف القاضي **المولى** القاضي
 اذا اذن للعبد الصغير أو لعبد الصغير في التجارة وأبى الاب أو الوصي فأبأوه ما باطل وان حجر عليه
 بعد اذن القاضي لا يصح حجره ما وكذا الوصيات القاضي لا ينحصر العبد الا ان يرفع الامر الى
 قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول **المولى** رجل اشترى عبدا على
 انه بالخيار ثلاثة أيام فاذن له في التجارة أو رآه يبيع أو يشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع
 ويطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثم اذن للعبد في مدة
 الخيار لم يكن فسحا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك **المولى** اذا طلب غرماء العبد المأذون من
 القاضي ببعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جازي بعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه
 قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير
 مختارا للفقهاء وهو بخلاف المريض اذا باع عينا من أعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء
 فانه ينفذ بعه **المولى** اذا باع عبده المأذون بغير اذن الغرماء وهو عالم بديونه كان عليه
 الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه واذا وجد الغرماء العبد فأرادوا نقض البيع
 ليس لهم ذلك الا بحضور البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه قبل حلول الاجل
 جازي بعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل الاجل ليس لصاحب الدين
 نقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد **المولى** اذا باع من عبده المأذون المديون
 صح بعه وله ان يجلس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه
 كذا في كتاب الصرف **المولى** المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد
 هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصح للمولى حتى يقضى دين العبد
 وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصم فيه من تجارة العبد
 فهو له فان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال
 بينهما وان كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهما أثلاثا وان كان العبد راكب دابة
 أو لا بس ثوب واختصم فيه يكون للعبد واذا زوج المولى عبده المأذون المديون جازلان فيه
 تخصصين العبد هذه الجملة من قاضي خان **المولى** اذا اعتق المولى عبده المأذون المديون وهو عالم
 بالدين لا يضمن جميع الدين انما يضمن الاقل من قيمته ومن ديونه لان الاعتاق فضل اختيار
 ولو اختار جميع الديون لا يلزمه لانه وعد ان يقضى ديون العبد فلا يلزمه كذا في الصغرى
 وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق بخلاف ما اذا عتق المدبر وأم الولد المأذون له ما وقد

ركبهم ماديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبته ما استيفاه بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا
 يضمن شيئا ٥ وان باعه المولى وعليه دين محبط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء
 الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شأوا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم
 ان يبيعوه الا ان يقضى المولى دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض
 والتغيب فيخبرون في التضمنين وان شأوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن وان ضمنوا البائع قيمته
 ثم رد على المولى بعيب فلا مولى أن يرجع بالقيمة ويكون حقهم في العبد ٥ ومن قدم صرا
 فقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه
 لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانه خاص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد فان حضر
 المولى فقال هو ما ذون يباع في الدين واذا قال هو محجور فانقول له واذا لزم المأذون ديون تحبط
 برقبته وعمله لم يملك المولى ما في يده ٥ لو أعتق من كسبه عبد لم يعتق عند أبي حنيفة
 وقال يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم يكن محبطا به جاز عتقه في قولهم جميعا من
 الهداية ٥ ولو وطئ جارية عبده فولدت منه صارت أم ولد له ويضمن قيمتها مستغرقا كان
 لدينه أو لا اتفاقا ولا يضمن قيمة الولد ولا العقر ولو أعتقها ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاء
 لا بعتقه وعليه العقر لها ويثبت النسب من الوجيز ٥ ولو استهلك العبد المأذون مال
 الغير يكون ذلك الغير اسوة للغرماء هذه في نكاح الرقيق من الهداية ٥ واذا بيع المديون
 برضا الغرماء ينتقل حقهم الى البديل لانهم رضوا بالاتقال هذه في الرهن منها ٥ ولو أعتق
 المولى المأذون المديون كان للغرماء ان يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا المعتق ببقية دينهم وان
 شأوا ضمنوا المعتق جميع دينهم فان اختاروا تضمين المعتق لم يبرأ المولى فلهم أن يرجعوا ويضمنوا
 المولى القيمة وان أبرأ المولى لم يكن لهم عليه سبيل بعد ذلك وباختيار اتباع أحدهما
 لا يبرأ الاخر وما قبض أحد الغرماء بعد العتق من العبد لا يشاركه الباقيون فيه ولو أعتق
 المأذون المديون باذن الغريم فلا غريم ان يضمن مولاه القيمة ولو در المأذون المديون فان
 شاء الغرماء ضمنوا المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد فاذا أعتق اتبعوه ببقية دينهم
 وهو على اذنه وان شأوا لم يضمنوا المولى واستسعدوا العبد في جميع دينهم وان دره قبض
 الدين لم يضمن ٥ ولا يجوز هبة العبد المأذون المديون باذن الغرماء في رواية وفي رواية يجوز
 ويبقى الدين في ذمة العبد يباع فيه ولو كان على المأذون دين مؤجل فوهبه مولاه جاز
 وان نفذ وحل الاجل ضمن المولى قيمته وان رجع المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل
 فان أذن له مرة أخرى بعد ما رجع في الهبة فلحقه دين يباع وعنه بين الاخرين والاولين
 فان مات المولى ولا مال له غير العبد يبيع وبدى بدين الاخرين فان فضل شيء كان للاولين
 وان كان على المولى دين سوى ذلك ضرب فيه غرماء المولى بدينهم والاولون ببقية العبد
 ٥ ولو وهب العبد وعليه ألف حالة وألف مؤجلة فلصاحب الدين الحال ان يقبضها في السكك
 ٥ ولو وهب المأذون المديون من صاحب الدين حتى سقط دينه ثم رجع في هبته أو كفل عن

العبد رجل بدينه فوهب المال لمولى العبد من صاحب الدين وقبضه منه حتى يرى
 الكفيل ثم رجع في هيبته أو وهبه من صاحب الدين في مرضه ولا مال له غيره ولم يجزه
 الورثة حتى رد ثلثي العبد إلى الورثة أو كان الدين لليتيم فوهبه من اليتيم فقبله الوصي حتى
 سقط ثم رجع في هيبته يعود الدين عند أبي يوسف وعند محمد لا يعود الدين ع على عبده
 دين ألف مؤجل فباعه سيده بأذنه بقليل أو كثير ثم حل الاجل أخذ الثمن من مولاه
 ولم يكن عليه ضمان القيمة ان كان الثمن أقل من الدين فان بوجود الثمن في يد المولى لم يكن له
 على المولى سبيل لانه بأذنه صار المولى كالوكيل عنه ع رهن عبده المأذون أو أجره وعليه دين
 مؤجل قبل حلوله جازوا إذا حل ضمنه وقيمة الرهن دون الاجارة وان بقيت منها مائة فلهم ان
 يفسخوا الاجارة ع ولا يجوز بيع المولى المأذون المديون باهر بعض الغرماء الا برضا الباقيين
 أو ببيعة القاضى ويعزل نصيب الغائب منهم من الثمن ع وإذا أخذ المولى شيئاً من كسب
 المأذون ثم لحقه دين سـ لم لمولاه ما أخذ وان كان عليه دين يوم أخذ فقليل أو كثير لم يسـ له
 ما أخذ حتى اذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما أخذ ع ولو أخذ منه ضريبة غلة مثله وعليه
 دين سلمت له استحساناً وان أخذ أكثر من غلة مثله لا يسـ له الفضل ع وإذا ولدت المأذونة ثم
 لحقها الدين لا يباع الولد وهو للمولى والهبة والكسب يباعان في الدين وان استفادتهما قبل
 الدين ولو كان عليها ألف قبل الولادة وألف بعدها فالولد للأول خاصة ع ولو باع المأذون
 المديون أمين القاضى لاجل الغرماء وهلك الثمن في يده ثم وجد المشتري به عيباً فرده باعه
 مرة أخرى وقضى المشتري ثمنه وكذلك لو باعه مولاه باهرهم الا أن الامين ضمن النقصان
 ثم يرجع به على الغرماء لانه وكيل عن الغرماء ع ولو باع القاضى كسب العبد المديون والمولى
 غائب ثم حضر وانكر الاذن سألهم القاضى البينة على الاذن فان أقاموا أو الأيردوا ما قبضوا
ع ولو باع المأذون المديون شيئاً من مولاه بمثل القيمة جاز ولو لم يكن على العبد شيء لا يجوز بيعه
 من مولاه ولو جابه بما يتعابن الناس في مثله لم يجز ثم يقال للمولى ان كان المتاع قائماً اما ان
 تم القيمة أو ينقض البيع قبل هذا عندهما وعند أبي حنيفة لو جابه لا يجوز البيع وان
 أتم المولى القيمة ع ولو دفع العبد إلى مولاه مضاربة أو شركة عنان بالنصف فربح وقال أخذت
 رأس مالي ونصيبى من الربح صدق في ذلك ولا يصدق على ما في يد المولى من الربح فيما أخذ
 نصفه ع وإذا وكل العبد وكيلاً ببيع عبده فباعه من مولاه بأكثر من قيمته ثم حجر على عبده
 فاقرا الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه الغرماء فاقرا صدق ع ولو باع المولى جارية عبده
 المديون ونوى الثمن فاقرا العبد انه أمر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذا
 اذا كانت الجارية قائمه أو لا تدري وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد
 ضمن المولى قيمتها ع صبي مأذون باع من أبيه عبداً بما يتعابن الناس فيه لا يجوز بالاتفاق ولو
 أقر الصبي بقبض الثمن من الاب لم يصدق الا ببينة وكذلك لو أقر وليه أو لوصيه بالدين ولو
 أقر مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقران العبد قبض الثمن من المشتري يخلف المولى على ما يقول

فان حلف لم يضمن فان نكل ضمن الثمن وان كان الثمن عرضا للمولى أن يطالب العبد بالعرض
 الذي اشتراه منه ولو باع من عبده بأكثر من قيمته فاما أن يأخذ مقدار قيمته أو ينقض البيع
 ولو أقرض المولى عبده المأذون المديون ألفا للمولى أحق بها وكذلك ان أودعه وديعه
 فاشترى العبد بها متاعا للمولى أحق بالمتاع ولو اشترى المولى من عبده شيئا لغيره بالو كالتجارة
 الشراء ولم يجز قبضه وان صدقه الآخر بقبضه فان قبضه المولى فمات في يده ضمن الثمن للعبد
 وبطل البيع عن الآخر وكذا اشترى رب المال عبدا من المضاربة من مضاربه لغيره وقيمته
 ألفان ورأس المال ألف يجوز ولا يجوز قبضه هذه الجملة من الوجيز قال في الهداية ولو باع
 المولى شيئا بثلث القيمة أو أقل جاز البيع لان المولى أجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين ولا
 تهمه فيه فان سلم اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى في العين من حيث الحبس فلو
 بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجب المولى على عبده بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا
 لانه يتعين وجزان يبقى حقه متعلقا بالعين وان أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان البائع
 له حق الحبس في المبيع ولهذا كان أخص به من الغرماء وجزا للمولى ان يكون له حق في الدين
 اذا كان يتعلق بالعين انتهى رجل دخل بعبد الى السوق وقال هذا عبدي بايعوه في البر ضمن
 ما باعوه في البر وغيره ولو وجد حرا وكذلك لو كان مديرا فلم يعلمهم ولو قال أذنت له في التجارة ثم قال
 لا قوام باعيانهم بايعوه فيما يعوه وغيرهم فوجدوه حرا أو مستحقا ضمن لمن أمر خاصة ولو قال
 هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فيما يعوه وقد كان ابن غيره فهو غارو يضمن من الوجيز قال في
 الاشباه من الكفالة الغرور لا يوجب الضمان الا بشرط منها ان يكون في ضمن عقد
 معاوضة فاذا قال الاب لا همل السوق بايعوا ابني فقد أذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره
 رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فيما يعوه وطقه دين ثم ظهر انه عبد الغير
 رجعوا عليه ان كان الاب حرا والاب بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مديرا أو مكاتبيا في الرجوع
 في اضافته اليه والامر بما يعته كذا في السراج الوهاج انتهى لو أسمر العبد المأذون
 وحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه وأخذوه مولاه عادت الجناية والدين عليه وكذا لو اشتراه رجل
 وأخذ مولاه بالثمن وان أخذ مولاه بالثمن عاد الدين دون الجناية ولو بيع العبد بالدين قيسل
 يعرض لمن وقع العبد في سهمه من بيت المال وقيسل لا يعرض بخلاف المدبر والمكاتب لانه
 لا يملك أصلا ولو أسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين ولا سبيل لمولاه
 القديم عليه عبد بين اثنين فأذن له احدهما جاز في نصيبه خاصة ولو لطقه دين التجارة وفي
 يده مال التجارة قضى من ذلك دينه والباقي بينهما نصفان ولو وهب له أو كسب قبل الاذن
 لا يدفع في دينه ولو استهلك مالا كان عليهم ما بخلاف ما لو اقرب الاستهلاك فهو على الاذن خاصة
 ولو قال أحد الشرىكين لصاحبه ائذن لنصيبك فأذن فهو مأذون كله وكذلك اذن أحد
 المولىين في نصيبه يكون اذنا منه في الكل الدين المحبط بالتركه يمنع وقوع المالك للورثة وغير

المحيط لا يمنع ودين العبد لا يمنع وقوع الملائكة لورثته في التركة ودين المولى اذا لم يكن بانضمام دين
 العبد اليه يصير محيطا له يمنع ثبوت الملك للورثة فلو هلك الرجل وعليه ألف درهم وترك ابنين
 وعبد ا قيمته ألف لا مال له غيره ولا حد ابنيه على العبد خمسة مائة يباع العبد فيستوفى الابن
 دينه ثم يستوفى الاجنبي خمسة مائة ما بقي من ثمن العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى
 وان كان دين الميت خمسة مائة والمسئلة بحالها سقط دين الابن ويستوفى نصفه أو لأمائتين
 وخسين ثم يستوفى الاجنبي دينه خمسة مائة يبق مائتان وخمسون ثلثاها للابن الدائن والثلث
 للآخر كالمولى يمكن على الميت دين لسكان الباقي بعد دين المورث بينهم أثلاثا فكذا هذا فاذا
 أقر المأذون في مرض مولى المولى وعلى المولى دين محيطا به وبرقبة العبد لا يصح اقراره
 وان كان على المولى دين المرض صح اقراره وان لم يكن على العبد دين في صحة مولاه ثم أقر
 بدين في مرض مولاه يتحصان وان لم يكن على أحدهما دين فاققر المولى في مرضه بالف ثم أقر
 العبد بالف يتحصان في ثمن العبد ولو أقر العبد أولا ثم المولى بدين العبد لان دين العبد يقدم
 على دين المولى تعلقا ولو أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد لمولاه لم يكن عليه دين جاز
 والا فلا ويثبت للمولى مطالبة عبده بتسليمه اليه وان أقر بدين لا يجوز سواء كان عليه دين
 أو لا ولو أقر العبد في يده انه مملوكه ثم أقرانه حرا الاصل لا يصح ولو أقر العبد في يده انه حرا الاصل
 أو ابن فلان ولم يقرانه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا القن من رجل وقبضه والعبد
 ساكت ثم أقرانه حرا الاصل أو ابن فلان لا يصدق من الوجيز المأذون المديون اذا أوصى
 به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه
 كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فلا غريم باطالها ويبيعه القاضي فما
 فضل من ثمنه فله واهب من الاشياء ولو اشترى المأذون شيئا بشرط الخيار ثلاثة أيام فإراه
 البائع عن الثمن ثم أراد الرد بالخيار له ذلك عند أبي حنيفة وقال ليس له ذلك ولو اشترى
 المأذون عبدا أو دابة أو سمينا في يده وزادت قيمته ثم أقال البيع جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما
 ولو اشترى المأذون المديون جارية مثلا وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن ثم تقابلا
 فالاقالة باطلة عندهما وقال أبو يوسف صحيحة من المجمع قيدنا بقولنا وقبضها اذ قبل القبض
 هي باطلة اتفاقا ذكره في الحقائق وفي شرح المجمع فائدة التقييد بكونه مديونا غير ظاهرة
 لان الاقالة تصح من المأذون مديونا كان أو غيره ذكره في المحيط ولهذا لم يذكر هذا القيد في
 المنظومة وشروحاتها عبد مأذون بين مولىين أدانه أحدهما مائة وأجنبي كذلك فيبيع العبد
 بمائة أو مائة وخلف من كسبه مائة أو قتل واستوفيت القيمة مائة من قاله تقسم هذه المائة
 بين الاجنبي والمولى الغريم أثلاثا لانه بطل نصف دينه بملاقاة ملكه اذا المولى لا يستوجب
 على عبده دينافصار كيث ترك مائة وله غريم بمائة وغريم بخمسين وعندهما تقسم أرباعا
 ثلاثة أرباعها للاجنبي والرابع للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا تعول بخمسون
 لاقت نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي وخمسون لاقت نصيب المولى

الآخر فاستوى فيه حق الاجنبي والمولى الغريم فتنقسم بينهما نصفين وهو يقول الدين في
 الذمة لا في العين فيعول ولو كان لكل واحد من المولين عليه مائة والمسئلة بحالها فنصف
 المائة تكون للاجنبي ونصفها للمولين بالاجماع من الحقائق **❦** واذا أقر المأذون باقتضاض
 حرة أو أمة يلزمه الضمان في الحال عند أبي يوسف في دفعه مولاه أو يفديه رقالا لا يؤخذ به
 في الحال بل بعد العتق **❦** ولو أقر المالك بالقتضاض باصبعه فبجز عن اداء بدل الكتابة فرده
 المولى للرق فضمن المهر في الحرة والعرق في الامه متأخر الى ما بعد العتق عند أبي حنيفة
 وعند أبي يوسف يؤخذ به في الحال وقال محمد ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل عجزه لزمه في
 الحال وان لم يقض به قبل العجز يتأخر الى ما بعد العتق من درر البجارج **❦** واذا اشترى المأذون
 له جارية شرافا سدا ثم وطئها فردها أخذ بالعتق في الحال هذه في المكاتب من الهداية **❦** ولو قال
 المولى لعبده مأذونه الذي لم يولد عنده وهو مجهول النسب هذا ابني والحال ان العبد صالح ان
 يولد منه لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند أبي حنيفة وقال يعق عليه ويضمن قيمته
 للغرماء وانما قلنا الذي لم يولد عنده اذ لو ولد العبد عند المأذون وادعاه المولى صح اتفاقا **❦** ولو
 قتل المولى عبدا مأذونه المستغرق المديون فضمنه ضمان جنابه عند أبي حنيفة فيجب عليه
 القيمة في ثلاث سنين لانه كلاجنبي منه وقال الا ضمان اتلاف فيضمن قيمته للغرماء في الحال
 من شرح المجمع **❦** وان حجر المولى على مأذونه لم ينحجر حتى يظهر حجره من أهل سوقه لانه
 لو انحجر يتضرر الناس لتأخير حقهم الى ما بعد العتق بما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد يباعوه على
 رجا وذلك ويشترط علم أكثر أهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الارجل
 أو رجلان لم ينحجر ولو يباعوه جاز ولو يباعه الذي علم حجره **❦** ولو حجر عليه في بيته بمحض من
 أكثر أهل سوقه ينحجر **❦** والمعتبر شيوخ الحجر واشتهاره في مقام ذلك مقام الظهور وعند الكل
 كما في تيسيع الرسالة من الرسل عليهم السلام ويبقى العبد مأذونا الى ان يعلم بالحجر وانما شرط
 الشيوخ في الحجر اذا كان الاذن شائعا ما اذ لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه بعلم منه ينحجر
 كذا في الهداية **❦** قال في الصغرى الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن عاما
 اشهر عند أهل السوق لا ينحجر حتى يكون الحجر كذلك واذا كان لا يعلم به الارجل أو رجلان
 أو ثلاثة فانه يصح الحجر بمحض من العبد واذا اذن لعبده ولم يعلم العبد يصح الحجر وان لم يعلم
 العبد واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غائب لم ينحجر فان علم به ذلك كان محجورا
 اه وان رآه المولى يبيع ويشترى بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم العبد فلم ينه ثم علم العبد بالحجر
 يبقى مأذونا استحسانا **❦** ولو مات المولى أو باع العبد أو جن مطبقا صار محجورا وان لم يعلم أهل
 سوقه فان كان على العبد دين فباعه أو وهبه بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يقضه
 المشتري فان عاد الى قديم ملكه بالردي العيب أو بالرجوع في الهبة لا يعود الاذن ولا يصير
 محجورا بالبيع الفاسد وبالبيع بشرط الخيار للبائع الا عند القبض أو الاجازة وفي البيع
 بشرط الخيار لا يشتري بصير محجورا من وقت البيع وبالباقى بصير محجورا وبالعقد من الباقى

لا يعود الاذن وبموت الاب والوصى ينحجر الصبي وعبد المأذون ويعزل القاضي وبموته
لا ينحجر **و** اذا سحر المولى على عبده المأذون وله عبد مأذون فان كان على الاول دين ينحجر
كلاهما وان لم يكن على الاول دين ينحجر الثاني وبموت الاول ينحجر كلاهما. اكان على الاول
دين أم لا من الوجيز **و** اذا لحق المولى بدار الحرب يصير المأذون محجورا واذا ولدت المأذون
لها من مولاها صارت محجورة ويضمن المولى قيمتها ان ركبها ديون **و** وان استدان الامه
المأذون لها أكثر من قيمتها فبرها المولى فهي مأذون لها على حالها **و** باع عبده المأذون فان لم
يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق به أولم يعلموا وان كان عليه دين لا يصير محجورا
قبل قبض المشتري لان البيع فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء أو باع القاضى هذا اذا كان الدين
حالا وان كان دين العبد مؤجلا لا ينحجر المولى عن البيع وليس للغرماء نقض هذا البيع ولهم
ان يضموا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا أن يكون أوفى
بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق وكلا يبيعه المولى وعليه دين حال لا يبيع
ما في يده وانما يبيعه القاضى **و** المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا **و** اذا غصب
المأذون غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا **و** اذا أسره العدو ولا يصير
محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل الى مولا به بعد ذلك
لا يعود مأذونا **و** وتعلق الحجر باطل كتعلق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل
باطل واضافة الاذن جائز **و** اذا أخبر المأذون بالحجر لا يصير محجورا عند أبي حنيفة الا ان
يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان وعندهما يثبت بخبر الواحد اتفاقا وكره الامام المعروف
بخواتم زاده عن الفقيه أبي بكر البخني انه لا فرق بينهما بل كل من الحجر والاذن انما يثبت بخبر
الواحد اذا كان المخبر صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول من قاضيان **و** اذا سحر
على المأذون له فاقرار جائر فيما في يده من المال عند أبي حنيفة قال ومعناه ان يقر بما في يده
انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
اقراره وان لم يكن في يده بعد الحجر لا يعتبر اقراره في حق مولا اتفاقا وكذا اذا أقر بعد ما انتزع
المولى من يده المال فانه لا يعتبر اقراره اتفاقا ومحل المسئلة الهداية **و** لو سحر على عبده
المأذون فتصرف به بعد ذلك في بعض ما في يده قال أبو حنيفة جميع تصرفاته باطلة ما خلا الاقرار
بالدين والوديعة والبضاعة وعندهما كلها باطلة **و** ولو أقر بدين حدث بعد الحجر وعليه دين
معروف وجب عليه حالة الاذن لا يصح اقراره بدين الحجر ولو أقر بعد الحجر او كانت في يده ألف
أخذها مولا وأقر العبد انها كانت لفلان وديعة ثم عتق لم يلزمه شيء ولو أقر انها كانت
غصبا في يده لزمه اذا عتق ولم يأخذ منه الوديعة ولو وهب لعبد محجور ألف فلم يأخذها
المولى حتى استهلك لرجل ألفا ثم استهلك أيضا ألفا أخرى كانت الالف للمولى والدينان في
رقبته ولو لحقه دين الاستهلاك ثم وهب له شيء تصرف الهبة الى دينه ولو استهلك ثم وهب له ثم
لحقه دين آخر تصرف الهبة الى الدين الاول **و** واذا سحر المأذون وله ديون على الناس كان

الخصم فيها العبد حتى لو قبضها البسدرى الغريم كان عليه دين أم لا ولو بيع العبد أو مات
فألخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحبس بالقبض إلى الغرماه وكذلك
يجب أن يكون في الوارث ☉ ولو اشترى المحجور مائة فهلك في يده ولم ينقد ثمنه ثم عتق لزمه
قيمة المتاع ولو كان المبيع عبداً فقتله بعد أن قبضه لزمه في الحال ويقال لمولاه أدفعه أو أوفده
☉ ولو اشترى المحجور عبداً بالف وقيمته ألف فباع ورجح فباع غيره فباع ثمنه من ذلك المال
استحساناً إذا علم أن ثمن عبده في يده ولو أنكر المولى فقال هو هبة وهبته من عبدي كان
القول قوله وإن أقام البينة والبينة بينه البائع ☉ عبد محجور عليه أكتسب عشرة دراهم بغير
إذن السيد ثم اشترى بها ثوباً والسيد ينظر إليه فسكت صار العبد مأذوناً له في التجارة وللمولى
أن يرجع بالدرهم على البائع ☉ عبد محجور اشترى ثوباً ولم يعلم مولاه بذلك حتى باع العبد ثم
أجاز الشراء لم يجزه هذا الشراء أبداً ولو باع ثوباً من رجل ثم إن المولى باع العبد ولم يعلم ببيع
الثوب ثم علم فجاز البيع لم يجزه هذا البيع ☉ عبد محجور إذا كان رجلاً فمأذون مولاه من
عليه الدين أن يدفعه إلى العبد فقتله الغريم ذكر المولى عن أبي يوسف أن كان رد على
العبد عين تلك الدراهم التي أخذها منه برى وإن رد غيره لم يبرأ وعند أبي حنيفة يبرأ في
الوجهين كلفضولى إذا ادان مال غيره بقتضاء الدين يبرأ ☉ ولو حجج على عبده المأذون ولا مال
في يده فأقر بدين كان عليه وهو مأذون من غصب أو ودبعة أو عارية استهلكها أو مضاربة
لم يلزمه إلا بعد الاعتراف وإذا أذن له مرة أخرى سأل عما أقر به فإن كان حقاً لزمه وإن قال
كان باطلاً تأخر حتى يعتق وكذلك الصبي والمعتوه من الوجيز ☉ إذا حجج المأذون وفي يده ألف
مثلاً ثم أذن له ثانياً فأقر لرجل بالف دين لزمه في الأذن الأولى يقضى من تلك الألف عند أبي
حنيفة وقالاهى للمولى ويصح إقراره فيؤمر المولى بقتضائه أو يبيعه فيه من المجمع ☉ رجل
وهب لعبد إنسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة وقال الواهب بل أنت مأذون فأقام العبد
البينة على إقرار الواهب أنه (٣) محجور قال هذا الذى بعثك لمولاي وأنا محجور يقبل بينته
☉ عبد باع شيئاً من رجل ثم قال أنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون لا يقبل قول العبد
☉ الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها وكان المهر لها من قاضى خان ☉ ولو
باع الصبي المحجور ثم بلغ فإن أجازته أقرباؤه جاز خلافاً لفر من المجمع ☉ اشترت أساور من ذهب
بمال الكسب في دار المولى وأودعتها رجلاً فلهلكت يضمن المودع لأنهم مال هذه
في الودبعة من الخلاصة

(فصل في نوع من الحجر) قال أبو حنيفة لا يحجر القاضى على الحر العاقل البالغ الأعلى من
يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطيب الجاهل الذى يسقى الإنسان ما يضره ويهلكه

(٣) قوله أنه محجور قال هذا الخ عبارة الأنقروى وهب لعبد غيره شيئاً ثم أراد الرجوع إن كان
العبد مأذوناً يصح الرجوع بغيره المولى وإن محجوراً لا يصح بلا حضوره وإن ادعى العبد
الحجروا الواهب الأذن فالقول للواهب استحساناً فإن برهن العبد على أنه محجور لا يصح اه

وعنده انه شفاه ودواء الثاني المفتي المساجن وهو الذي يعلم الناس الجهل أو يفتي بالجهل
والثالث المكارى المفاس وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على المديون ولا يمنع عنه ماله
وعند صاحبيه يجوز بما قال أبو حنيفة وبثلاثة أسباب أخرى منها الدين اذا ركب الرجل
ديون فطلب غرماؤه من القاضى ان يحجر عليه كما لا يتلف ما فى يده من المال فان القاضى
يحجر عليه ويشهد على حجره والثاني عندهما السفيه يحجر القاضى على السفيه المبذر
بطلب أوليائه وعلى المغفل الذى لا يهتدى الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغاب فيها ولا يحجر
على الفاسق الذى يرتكب المعاصى اذا كان لا يبذر ماله عندنا خلافا للشافعى ولا يشترط لصحة
الحجر حضرة الذى يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرًا كان أو غائبًا الا ان الغائب لا يحجر
مالم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضى يحجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذا
حجر على المديون يظهر أثر الحجر فى ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتب ويحصل له بعد الحجر
ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو أقر لانه ان يدين لا يصح اقراره فى حق الغريم الذى حجر
لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحته اقراره السابق وكذا لو اكتب مالا ينفذ اقراره
فيما اكتب وان كان دينه الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتب مع بقاء دينه الاول ولو
تزوج بامرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها لا يظهر فى حق الغريم الذى حجر لاجله ويظهر
فى المال الذى حدث له بعد الحجر ولو أقر بحد أو قصاص صح اقراره وكذا لو أعتق أو برص
اعتاقه أو تديره فالخاصل ان كل ما يستوى فيه الحد والهزل ينفذ منه ومالا ينفذ من الهازل
لا ينفذ منه الا باذن القاضى ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جازو باقل من قيمته لا يجوز ولو
استهلك مال انسان بمعايته الشهود دلزمه ضمانه ومن له الضمان يحاص الغريم الذى حجر
لاجله فيما كان فى يده ولو اشترى جارية بمعايته الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية
يحاص الغريم الذى حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذه من المال الذى يحدث
بعد الحجر ولو باع شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذى حجر لاجله يصير الثمن قصاصا
بدينه اذا كان الغريم واحداً فان كان اثنين وحجر لهما فباع من أحدهما شيئا بمثل القيمة
جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايتار بعض الغرماء على البعض ولكن
الثنى يكون بين الغرماء بالخصص ولو حجر القاضى على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى دين
بعضهم تسلم له حصته فيما قبض ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء من قاضى خان
❦ واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمساً وعشرين سنة تسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد ولا يحجر
عليه وتصرفه فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا عرض له فيه ولا مصلحة
عنده أبى حنيفة وقال لا يدفع اليه ماله أبداً حتى يؤنس الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه
فيه فلو باع لا ينفذ ذبيعه عندهما وان كان فيه مصلحة اجازة الحاكم ❦ ولو باع قبل حجر
القاضى جاز عنده أبى يوسف خلافاً للحمد فان عنده يكون محجوراً من غير حجر وعلى هذا

الخ لاف اذا بلغ رشيداً ثم صار سفياً وان اعتق عبداً نفذ عتقه عندهما وكان على العبد ان
 يسعى في قيمته وعن محمد لا تجب السعاية ولو در عبده جاز واذا مات ولم يؤنس منه الرشد
 يسعى في قيمته مدبراً كما اذا اعتقه بعد التدبير و ولو جاءت جارية بولد فادعاه ثبتت نسبه
 منه وكان الولد حراً او الجارية أم ولد له فان لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم
 الولد لا يسدر على بيعها وان ماتت سمعت في جميع قيمتها و واذا تزوج امرأة جازت نكاحها وان
 سعى لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب لها
 النصف في ماله وكذا اذا تزوج أربعة نسوة أو كل يوم واحدة كذا في الهداية و لو بلغ الصغير
 مصححاً فالتجر بمال وأقر بديون وروهب وتصديق وغير ذلك ثم فسده وصار طالحاً ومستحقاً لان
 يحجر عليه فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسده تكون باطلة
 عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يعرض ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعده
 لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الصبي والمجنون وهما يكونان محجورين من غير حجر وعند
 أبي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجوراً ما لم يحجر عليه القاضي ويعرض ما فعل قبل الحجر
 وهو عند بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها ان
 تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتديبه وطلاقه
 ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا أوصى بوصية جازت من ثلث ماله ومن
 الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبتت نسبه ومن الصبي لا يثبت
 من قاضي خان و وفي الاشبهاء المحجور عليه بالسفاهة على قولهما المفتى به انه كالصغير في جميع
 أحكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير وجوب الزكاة والحج
 والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات والانفاق وفي صحة وصاياه
 بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم وأما
 اقراره في التاتارخانية انه صحيح عند أبي حنيفة لا عندهما انتهى والحاصل ان تصرفات
 المحجور بالسفاهة على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع وغيره لا يصح منه وما يصح من
 الهازل كالنكاح والطلاق يصح منه واذا اعتق عن كفارة صح الاعتيق ولا يجوز
 ويسعى العبد في قيمته وكذا الوأطعم عن كفارته لا يجوز فلا يكفر الا بالصوم والمرأة السفية
 المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كف، يجوز نكاحها وان قصرت
 عن مهر مثلها قال أبو حنيفة يتخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند
 محمد يجوز النكاح بما وجب ولا يتخير الزوج ولو ان المحجورة اختلعت نفسها من زوجها على
 مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك الالتزام للمال بدلا عما ليس بمال ثم قال في
 الكتاب ويكون الطلاق رجعياً لانه طلاق لا يقابل البذل أصلاً فيكون رجعياً
 وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعياً بخلاف الامه اذا كانت
 تحت يد زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائناً لانها من أهل الالتزام فان فعلت

بإذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير إذن المولى كان عليه المال بعد العتق فلو كانت الامه مفسدة محجورة فاختلفت نفسها على مال يكون الطلاق رجعي لانه لا يجب عليه المال في الحال ولا بعد العتق ولو ان صيغته فيها محجور استقرض مالا يعطى صدق المرأة صح استقرضه وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجها لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من أهل الالتزام فلا يصح التزامه و ولو أودع انسان عند محجور فاقتر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصحبا بعد ذلك يسأل عما أقر فان قال ما أقرت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا أقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان أذن له مولا في التجارة به ذلك يسأل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به و رجل محجور أودعه انسان مالا أو أقرضه ثم صار مصحبا وقال لصاحب المال كنت أقرضت لي في حال فسادى فانفقتهما أو قال أودعته في حال فسادى فانفقتهما وقال صاحب المال لا بل أقرضتني في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور ولو قال رب المال أقرضتني في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال المحجور استهلكته في حال فسادى كان القول قول المحجور فان أقام صاحب المال اليه انه أقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته و يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه فسأل وصيه ان يدفع اليه المال فدفعه فضاغ المال في يده ضمن الوصي حجر عليه القاضي أو لم يحجر من قاضيان وكذلك لو أودعه اياه ذكره في الوجيز و وان حجر القاضي على السفينة ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره وأطلق عليه جازلان الجرم منه فتوى وليس بقضاء الأبرى انه لا يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء بنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الخارج أو الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ بطلانه لان اتصال الامضاء به فلا يقبل النقض به ذلك عند أبي حنيفة ك اذا في الهداية و ولو استقرض السفينة المحجور وأنفق على نفسه نفقة مثله أو دفع مهر امرأته نفذ ولا يبطل القاضي ذلك الا ان يكون فيه فضل فيبطل الفضل و ولو اشترى ابنه المحجور المعروف ينقذ فاسدا ويهتق اذا قبض وسعى في قيمته للبائع و لو أجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري عن دفع الثمن برى المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبر أو يدفع الثمن ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به برى ولا يجوز بيعه وشراؤه بإذن القاضي الا بالعين اليسير كافي الصبي والعبد من الوجيز

باب السابع والثلاثون في المكاتب

اذا صحمت الكاتبة يخرج المكاتب عن يد سيده فيكون أحق باكسابه لان تخصيصه بالبدل اذا تحقق ثبت له الحريه حتى لو شرط أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط استحسانا ولا

يخرج عن ملك سيده وله ذاتي محجز عن أداء البدل رجوع فناوان أعتقه عتق وسقط عنه
بدل الكتابة وما في يده من الأكتساب يكون له وإذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقروان
بني عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أنلف ماله غرم لان المولى صار كالاجنبي ويجوز
للمكاتب البيع والشراء والسفر ويملك البيع بالمحاباة كذا في الهداية هذا عند أبي حنيفة
وعندهما لا تجوز المحاباة بما لا يتعابن الناس فيه وتجوز منه الزيادة في المبيع والحط بسبب
عيب ولا يجوز من غير عيب اه ويتصرف كالمأذون ولا يمنع بمنع المولى كافي المجمع ولا يتزوج
الاباذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير لان الهبة والصدقة تبرع محض وهو غير
مالك لملك الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجدي له من ضيافته أو عارة ومن
ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه تبرع محض فلا يملكه بنوعيه نفسا
وما لا ولا يقرض وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وان زوج أمته جاز وكذلك ان
كاتب عبده والقياس على أن لا يجوز وهو قول زفر وان أعتق عبده على مال أو باعه من
نفسه أو زوج عبده لم يحجز من الهداية ويجوز اقرار المكاتب بالدين والاستيفاء كافي المنية
وتجوز هبته وارتهان واذنه لبعده في التجارة فان لحقه دين يبيعه فيه الا أن يؤدي عنه
المكاتب ويجوز له أداء دينه عنه وان كان أكثر من قيمته كذا في الوجيز ولو أقام المكاتب
بينه على الاعتاق قبل الكتابة يقبل وسقط عنه البدل هذه في الاستحقاق من الهداية وان
تزوج المكاتب باذن مولاه امرأه زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد ولا
يأخذهم بالقيمة وكذا العبد المأذون له بالزوج وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
أولادها أحرار بالقيمة وان وطئ المكاتب أمة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحققت فعليه
العقر يؤخذ في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح بغير اذن المولى لم يؤخذ به حتى يعتق وجه
الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة
وهذا العقر من توابعها لانه لو لا الشراء لما سقط عنه الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر ولا
يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الأكتساب في شيء فلا تنظمه الكتابة كالكفالة
وان اشترى المكاتب جارية شرا فاسد ثم وطئها فردها أخذ بالعقر في الكتابة وكذا العبد
المأذون من الهداية وان أقر المكاتب باقتضاض حرة أو أمة بأصبعه فمحجز فرد الى الرق
فضمن المهر في الحرة والعقر في الأمة متأخر الى ما بعد العتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا
يؤخذ في الحال وقال محمد ان قضى القاضي عليه قبل العجز لزمه في الحال وان لم يقض عليه
قبل العجز يتأخر الى ما بعد العتق كذا في المجمع من المأذون والاقتضاض بالقاف ازالة
البكارة واذ اولدت المكاتبه من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت أم ولد ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر فاذا مضت على الكتابة أخذت
العقر من مولاها الاختصاص بما عتقها على ما قدمنا ثم ان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط
عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وترك مالاً يؤدي منه مكاتبته او ما بقي ميراث لابنها وان لم يترك

مالا فلا سعاية على الولد لانه حر ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعى حرمة وطئها عليه
 ولو لم يدع وماتت من غير وفاة يسمى هذا الولد لانه مكاتب تبعها فلومات المولى بعد ذلك عتق
 وبطل عنه السعاية لانه بمنزلة أم الولد اذ هو ولدها فبقيتها واذا كاتب المولى أم ولده جاز فان
 مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة ويسلم لها الا ولاد المشتركة في الكتابة
 والا كساب لان الكتابة انفسحت في حق البسول وبقيت في حق الاولاد والا كساب واذا
 ولدت المكاتبه قبل موت المولى عتقت بالكتابة وان كانت مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال
 له غيرها فهي بالخيار بين ان تسمى في ثلثي قيمتها وجميع مال الكتابة وهذا عند أبي حنيفة
 وقال أبو يوسف تسمى في الاقل منهم او قال محمد تسمى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة
 فالخلاف في الخيار والمقدار وأبو يوسف مع الامام في المقدار ومع محمد في نفي الخيار وان
 خرجت من الثلث سقط كل بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح ولها الخيار ان شاءت مضت
 على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على الكتابة فمات المولى ولا
 مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة
 وقال تسمى في الاقل منهما واذا أعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة و وان كاتب
 المريض عبدا على ألفين الى سنة وقيمه ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة فانه يؤدي
 ثلثي الاثني حالا والباقي الى أجله أو يرد قيقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤدي
 ثلثي الاثني حالا والباقي الى أجله وان كاتبه على الالف الى سنة وقيمه ألفان ولم يجز الورثة
 أدى ثلثي القيمة حالا أو يرد قيقا اتفاقا لان المحاباة هنا في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيها
 من الهداية ولو كاتب على مثل قيمته بان كانت قيمته ألفان وكاتبه على ألفين منجمة يقال له
 عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليه الى أجله بالاتفاق من الحقائق و وقيمة المكاتب نصف
 قيمة الفن كما في البرازية و رجل قال لمولى العبد كاتب عبدا على ألف على ان ادبت
 اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بادائه بحكم الشرط لانه متبرع ولو قال العبد
 لمولاه كاتبني بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب جاز استحسانا وللمولى ان يأخذه بكل
 البديل لان البديل عليه لكونه أصيلا فيه ولا يكون على الغائب من البديل شيء لانه تبع فيه
 وأيمهما أدى عتق ويجبر المولى على القبول ولا يرجع المؤدى على صاحبه لان الحاضر قضى
 دينه عليه والغائب متبرع فيه غير مضطر اليه واذا كاتب الامه عن نفسها وعن ابنتين لها
 صغيرين فهو جائز وأيمهما أدى لم يرجع على صاحبه ويعتقون واذا كان العبد بين رجلين أذن
 أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتبه وقبض بعض
 البديل ثم عجز فالمال للذي قبض عند أبي حنيفة وقال هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما
و واذا كانت جارية بين اثنين كاتبها فوطئها أحدهما فحقت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فحقت
 بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للاول لانه لما ادعى أحدهما الولد صححت دعوته لقبام الملك
 له فيها وصار نصيبه أم ولد لان المكاتبه لا تقبل الانتقال من ملك الى ملك فنقتصر أمومية

الولد على نصيبه كفي المدبرة المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها الاخير صحت دعوته لقبام
 ملكه ظاهر اثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الجارية كلها أم
 ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطؤه سابق ويضمن نصف قيمتها شريكه لانه تملك
 نصيبه لما استكمل الاستيلاء ونصف عقرها أيضا لوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه
 كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها الثاني كان ملكه قائما ظاهرا
 وولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف ولكنه وطئ أم ولد الغير حقيقة فيلزمه
 كمال العقروأم - مادفع العقر الى المكاتبه جاز لان الكتابة مادامت باقية فحق القبض لها
 لاختصاصها بما افعها واوبدها واذا عجزت رد العقر الى المولى وهذا الذي ذكر قول أبي حنيفة
 وقالاهي أم ولد للاول ولا يجوز وطء الاخر واذا صارت كلها أم ولد فالثاني وطئ أمه الغير فلا
 يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه
 جميع العقر لان الوطء لا يعرى عن أحد الغرامتين واذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبه
 للاول قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبه
 ولا يتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب كل البدل ويضمن الاول لشريكه في قياس
 قول أبي يوسف نصف قيمتها مكاتبه لانه تملك نصيب شريكه وهي مكاتبه فيضمنه موسرا
 كان أو معسرا لانه ضمان تملك وفي قول محمد يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي
 من بدل الكتابة وان كان الثاني لم يطئها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للاول
 ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول بالاجماع وان كاتبها ثم أعتقها
 أحدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند أبي
 حنيفة وعندهما انه ان ضمنه قيمة نصيبه مكاتبان كان موسرا ويستسعى العبدان كان
 معسرا هذه الجملة من الهداية وفي المجمع لو كاتب عبد الهما فاعتقه أحدهما فنصيب الآخر
 باق عند أبي حنيفة على الكتابة ويوجب أبو يوسف على المعتق نصف قيمته قنا وأوجب محمد
 على العبد السعاية في الاقل من نصف قيمته ومن نصف البدل اه ولو كاتب عبده على
 ألف يؤديها الى غريم السيد أو يضمنه له فالكتابة والضمان جائزان ولو كاتب أمته على
 ألف على أن يطأها مدة الكتابة لم يجز فان أدت الالف عتقت وعليها فضل قيمتها ان كانت
 قيمتها أكثر من المؤدى وان كان هو أكثر فانها لا ترجع بالزيادة على المولى فان وطئها ثم أدت
 فعليه عقرها لانه وطئها على تقدير العقد واستيفاء موجه ولو كاتب عبده على ألف وهديته
 فادى الالف دون الهدية عتق ثم ان كان الالف قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان
 كانت قيمته أكثر رجوع عليه بالفضل ولو كاتب عبدين مكاتبه واحده على ألف فقيل
 أحدهما جاز ولو قال لعبده كاتبه كما على ألف فقيل لا يعتق واحده من ما ابداه حصته مالم يؤد
 جميع الالف استهسانا وكذلك لو قال كاتبه كما على ألف على ان يكتبها المكاتبه عتقتا
 وان عجزت رددت في الرق فان أدى أحدهما عتقا وللـ مولى أن يأخذ أمه ما شاء بجميع

المسكينة مات أحدهما أو لم يمت ويرجع المؤدى على صاحبه بحصته وان كان قيمته ما سواه
 يرجع بنصف المؤدى وان عجز الراد في الرق وان عجز أحدهما الا ان لا يتخير المؤدى فيه عقبان
 جميعا ولو مات أحدهما الا بسقط حصته والاخر مكاتب على حاله كالومات وترك وفاء فان
 كان ترك ما لا يؤدى منه جميع المسكينة فيعتقان ويرجع ورثة الميت على الحى بحصته وان
 لم يترك ما لا فالحى يؤدى جميع المسكينة ويعتقان ويرجع على ورثة الميت بحصته اذا كانت
 الورثة ممن دخلت في كتابه الميت **○** ولو كاتب أحد الشرى يكن نصيبه بأخذ شريكه نصف
 ما أخذ ثم يرجع المسكاتب به على العبد ثم للاكت في نصيبه الخيارات الثلاث عند أبي حنيفة
○ وان كاتب عدا بينهما الا يمتق شئ منه حتى يؤدى الجميع وأيهما أخذ نصيبه باذن شريكه ثم
 عجز المسكاتب فالما أخذ بينهما وان أعنته أحدهما أو وهب له نصيبه من المسكينة عتق نصيبه
 بخلاف مالو قبض نصيبه ثم أبراه من بدل المسكينة لا يعتق نصيبه لان البراءة لم تصح لان
 للشرى ان يشاركه فيما قبض فلم يتم الاستيفاء في نصيبه ثم ان شاء المسكاتب عجز وان شاء
 مضى فلا ضمان على المعتق وان مات عن مال أخذ الساكت نصف المسكينة والباقي لورثته
 وان عجز للاساكت ثلاث خيارات عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يضمن الاقل من نصف
 القيمة ونصف ما بقى من المسكينة أيهما أقل فهو عليه من الوجيز **○** واذا عجز المسكاتب عاد الى
 أحكام الرق وما كان في يده من الاكساب لم يولاه واذا قطعت يده وأخذ الارش فهو للمولى
 هذه في بيع الفضولى من الهداية **○** وان مات المسكاتب وترك ما لا تنسخ الكتابة وقضى
 ما عليه من ماله وحكم بعنته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته ويعتق
 أولاده وان لم يترك وفاء وترك مولودا في الكتابة نسعى في كتابه أبيه على نجومه فان أدى
 حكما بعنت أبيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدى
 المسكينة حاله أو ترد في الرق لان المشتري لم يدخل تحت العقد هذا عند أبي حنيفة وقال يؤديه
 الى أجله اعتبارا بالولد المولود في الكتابة وما أدى المسكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز
 فهو طيب للمولى لتبديل المالك فان العبد يتماكك صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت
 الاشارة النبوية في حديث بريرة هي لها صدقة ولنا هدية وكذلك اذا أعتق المسكاتب واستغنى
 يطيب له ما بقى في يده من الصدقات **○** واذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه
 يدفع أو يفدى وكذا اذا جنى المسكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته ثم
 عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقد رجح أبو يوسف وكان يقول اوليا يباع
 فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر واذا مات المولى لم تنسخ الكتابة وقيل له اد المال
 الى ورثة المولى على نجومه فان أعنته أحد الورثة لم ينفذ عنته وان أعنتوه جميعا نفذ
 وعتق وسقط مال المسكينة لانه يصير ابراه عن بدل المسكينة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث
 واذا أبر المسكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا أبر المولى الا انه اذا أعنته أحد الورثة لا يصير
 ابراه عن نصيبه لانا نجعله ابراه اقتضاء تحيحا لعتقه والاعتاق لا يثبت بابراه البعض أو أدائه

في المكاتب لاني بعضه ولا في كاه ولا وجه الى ابراء الكل لطق بقبه الورثة من الهداية فان
 وهب أحدهم نصيبه في رقبته جاز وان عجز ورد رقبته فانصيب الواهب في رقبته ثابت
 كالمولى اذا وهب منه بعض الكتابة ثم عجز صار كاه رقبته للمولى فكذا هذا ولو أدى المكاتب
 البديل الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين محيط به أو لا يحيط به لا يعتق وان أدى الى
 الوصي عتق وان لم يكن في التركة دين وان لم يكن على الميت دين ودفع الى الورثة وتقاسموا جاز
 وان أدى الى بعضهم لم يعتق مالم يصل الى الكل أو يجيز واقبضه فيصير وكيلاً من جهتهم
 ولو أدى المكاتب الى الغرماء وعليه دين محيط جاز وعتق ولو دفع الى الوصي بما على المكاتب
 يعتق كالدفء الى الغريم من الوجيز ولو استدان المكاتب بعض بدل الكتابة فأدى الى مولاه
 ثم عجز لا يترد من المولى كما في المحيط والجامع الكبير ذكره في المشتل ولو اشترى المكاتب
 أباه أو ابنته فوجد به عيباً لم يقدر على الرد ولا على ان يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب في الرق
 فالمولى يرد به بالعيب ولا يحبس المكاتب في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان كذا
 في المشتل نقله عن المنية ولو مات المكاتب وترك أم ولد معها اولادها لا تباع واستعت في
 المكاتبه على نجوم المكاتب وان لم يكن معها ولد تباع عند أبي حنيفة وعنددهم لا تباع لانها
 أم ولد عتقت بموت السيد له انه لا ملك للمكاتب حقيقة فلا يحرم بيعها كالعبد المأذون
 استتولد جارية من كسبه بخلاف مالو كان معها ولد لانه يثبت حق الحرية للولد وحق الحرية
 للولد يوجب حق الحرية للام لقوله عليه السلام أعتقها اولادها واذا مات المكاتب عن وفاة
 بدى بالدين ثم بالجناية ثم ببديل الكتابة ثم بمهر امرأة تزوجها بغير اذن مولاه ثم الباقي ميراث
 بين اولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا أحرار قبله واذا مات عن وفاة ودين المولى بدى
 بدين المولى ثم بالكتابة والباقي ميراث بين اولاده وان لم يف الباقي بالدين والكتابة بدى
 بالكتابة ماتت المكاتبه عن مال وعليها دين مثله فأدى الولد المال عن الكتابة أو القاضى ولم
 يعلم بالدين عتق الام والولد يأخذ الغرماء من المولى ويرجع المولى بمثله على الولد وان لم يؤده
 الولد أو القاضى لا يعتق وان لم تترك مالا فاعتق المولى الولد عتق وان أحاط دينها بقبته وبسعى
 في الدين كاتب عبداً مشركاً بغير اذن شريكه فان العبد وترك كسباً بعد الكتابة فقد مات
 عاجزاً عند أبي حنيفة وقال الامام حراً ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه ولا تصح وصية
 المكاتب بشئ بعينه وان أوصى بثلاث ماله مطلقاً لا يصح عند أبي حنيفة خلافاً لهما ولو قال
 ان مت حراً فثلث مالي لفلان يصح ان عتق قبل الموت بالاجماع كما لو قال ان ما كتبت عبداً وأنا
 حراً يصح وان مات عن وفاة فأديت مكاتبته فعتق لا تصح هذه الوصية لانه يعتق في آخر حياته
 في ساعة لطيفة وفي تلك الساعة لا يتصور الوصية فلا يظهر العتق في حقها من الوجيز ولد
 ولد للمكاتب دخل في كتابته وكان كسبه لايه ولو أعتق المولى ولد مكاتبه جاز عندنا خلافاً
 لغيره ولا يسقط شئ من بدل الكتابة اذ لم يكن كاتبه مع أبيه كتابة واحدة ولو أعتق ولداً
 كاتبه مع أبيه كتابة واحدة يسقط حصته من بدل الكتابة كما في الحقائق وغيره واذا زوج

عنده من أمته وكاتبها فولدت منه ولدا يدخل ذلك الولد مع أمه في كتابتها وكان كسبه لها
لان تبعية الام أرجح حتى لو قتل ذلك الولد بكون قيمته للام دون الاب من شرح المجمع
والكتابة متجزئة عند أبي حنيفة وقال لا تجزأ حتى لو كاتب نصف عبده جاز ذلك وصار
كله مكاتباً عندهما وعند من يقتصر على القدر الذي كاتب منه فان أدى المكاتبه عتق منه ذلك
القدر وسعى بما بقي من قيمته بقدر ما يطبق على معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن
يجعله منجماً بحسب طاقتة وثمره الخلاف تظهر فيما اذا كتبت العبد ما لا قبل الاداء
فنصفه له والنصف للمولى عنده وعندهما الكل له لانه مكاتب كله املوا كتسب بعد الاداء
فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما اقلانه حركة واما عنده فلان النصف منه
عتق بالاداء وفي النصف الاخر هو متسعى كالمكاتب فيكون أحق بجميع كسبه بعد الاداء
وان كاتب عبده على ألف دينار على ان يرد المولى اليه عبداً بغير عينه جازت الكتابة
عند أبي يوسف ويقسم الالف على قيمة العبد المكاتب وقيمة عبده وسط وتبطل حصه العبد
ويكون مكاتباً بما بقي وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز هذه الكتابة ولو كاتبه على ألف وعلى
خدمته أبداً وقبل العبد فسدت الكتابة لان هذا شرط ينافي مقتضى العقد فان أدى العبد
الالف عتق بحكم الشرط ثم ان كان الالف أقل من قيمته سعى في تمام قيمته اجماعاً وان كان
أكثر من قيمته لا يسترد الفضل من المولى عندنا وقال زفر يسترده وإذا كاتب أمته على انه
بالخيار ثلاثة أيام فولدت الامة ولداً ثم ماتت في مدة الخيار فجاز المولى العقد تبطل الكتابة
عند محمد ولا تصح اجازة المولى وعند من لا تبطل الكتابة وله ان يجيزها واذا أجازها سعى
الولد على نجوم أمه فاذا أدى عتقت الام في آخر جزء من حياتها وعتق ولدها من الحقائق
إذا قتل المكاتب رجلاً لا خطأ فصالح ولي القتل على مال أو أقر المكاتب بقتل رجل خطأ
فقضى القاضي عليه بقتله أو أقر بقتله عمداً ثم صالح ولي الجناية على مال ولم يؤد بدل الصلح
حتى يجز عن أداء بدل الكتابة وورد الى الرق يتأخر عنه بدل الصلح الى ما بعد العتق ولا يؤخذ
به في الحال عند أبي حنيفة وقال لا يؤخذ به في الحال ويباع فيه واذا جنى جنابة خطأ فقبل
ان يقضى عليه القاضي بموجب الجنابة يجوز رد الرق بخبر مولاة بين دفعه بالجنابة
والفداء باشهاد ولا يطالب العبد بها اللعان عندنا وقال زفر يطالب بها اللعان ولو عجز بعد
القضاء بموجب الجنابة فهو دين عليه يباع فيه اتفاقاً إذا جنى المكاتب جنابة خطأ فقبل
القضاء عليه بموجب جنابته ثانياً يلزمه قيمة واحدة عندنا فيسعى لارضاء الجنائيتين في الاقل من
قيمتهم ومن أرس الجنابة وقال زفر يلزمه لكل جنابة قيمة على حدة ولو جنى ثانياً بعد ما قضى
عليه بموجب الجنابة الاولى يجب للثانية قيمة أخرى اتفاقاً من شرح المجمع قلت وقدم بعض
مسائل جنابة المكاتب في الجنائيات فعليك بالمراجعة فيما لم يوجد لها ولو كاتب عبده على
نفسه وأولاده الصغار جاز استحساناً وحكم الولد هنا حكم الغائب مع الحاضر وقد من انه ليس
للمولى ولا للاب ولاية ايجاب على الصغير فلم يجب عليه لفقد الولاية ويتعلق عتقه بأداء

المال فيبقى عتقه معلقا مع بقاء الكتابة ولا يبقى مع انفساخها - لو مات الاب يسمى الولد
وان كانوا اصغارا عاجزين يردون في الرق ولو لم يجزوا وادى بعضهم لم يرجعوا على اخوتهم بشئ
وللمولى أخذ كل واحد بجميع المكتوبة وان أعتق بعضهم رفعت حصته عن الباقيين
ولو كاتب عبدا له وامرأته بكتابة واحدة على أنفسهما وأولادهما الصغار ثم ان انسا ناقلا
الولد قيمته للايوين ويستعينان في الكتابة من الوجيز وإذا كاتب المسلم عبده على خمر
أو خنزير أو على قبة نفسه فالكتابة فاسدة كما اذا كاتب على ثوب أو دابة فان أدى الخمر عتق
بادائه ولزمه ان يسمى في قيمته ولا ينقص عن المسمى ولا يزد عليه وقال زفر لا يعتق الا براءة
قيمته وكذلك يعتق براءة القيمة فيما اذا كاتبه على قيمته ولا يعتق براءة الثوب فيما اذا كاتبه
على ثوب لانه لا يوقف فيه على حر اد العاقد لا ختم لاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته
وكذلك ان كاتبه على شئ معين غيره ولم يجزوعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الحسن
انه يجوز حتى لو ملكه وسلمه يعتق وان أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد انه يجوز وعن أبي
يوسف انه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب
تسليم قيمته ولو كاتب النصراني عبده الكافر على خمر فهو جائز اذا كان مقدارا مع الوما
وأيما أسلم فلمولى قيمة الخمر من الهداية

الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات

رجل عليه عشرة دراهم لرجل فوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر على
قول أبي حنيفة وأبي يوسف الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر
تكون مضمونة وهو القياس فلوان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا
في الطريق قالوا ان المديون يشارك القابض فيما تبقى فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلاثا
درهم لان كل درهم من المقرض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض رجل تعلق برجل
وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ أو ضاع فالواضهن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان يأخذه لا يكون ضامنا
والا كان ضامنا رجل أخذ ذغوبه بمال فجاء انسان وانترعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجنابة ولا يضمن المال الذي على المديون ميت كفن بثوب الغير قالوا ان
شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فبأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث رحمه
الله ان كان الميت ترك ما لا يعطى قيمة ذلك الثوب من المال وكذا لو تبرع انسان بقيمة الثوب
لا يكون لصاحب الثوب ان ينش وان لم يكن شئ من ذلك فان ترك صاحب الثوب لا تحرته
فهو أفضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن
الميت ودفنه وعندى هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان
ينش وبأخذ ثوبه لو هبت الرجح ثوب انسان فالنقته في صبغ آخر حتى ان صبغ وكانت قيمة

الثوب والصبيغ سواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وان اصطالحا على شئ جاز وكذا الدجاجة
 اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان اصحاب اللؤلؤة ان يملك
 الدجاجة بقيمتها ولو أراد صاحب الدجاجة أن يعطى قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير
 اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان اصحاب البعير أن يعطى قيمة اللؤلؤة وكذا الوادخلت
 دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة تملك القدر
 بقيمته وتظارها كثيرة لصاحب أكثر المالكين ان يملك الاخر بقيمته وان كانت قيمتهما
 سواء يباع عليهما ويقسمان الثمن ﴿١﴾ وعن أبي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان
 في قلب الدقيق ضرر لا أقره والنظر ان يباع الدقيق الاول فالاول فان لم يكن في قلبه ضرر
 أمرته بقلبه وقال بشر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة ﴿٢﴾ رجل خدع صبيبة وذهب بها الى
 موضع لا يعرف قال محمد يوجب الرجل حتى ياتي بها أو يعدهم انهما قد ماتت وقد عرت هذه
 المسئلة في الغصب بأبسط من هذا ﴿٣﴾ مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وأمره بان
 ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى
 صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت
 تملك على الطالب ﴿٤﴾ رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين أو درهمين
 ثم درهمين فقال خذ درهمك منهما فضع الدرهمان قبل ان يبين درهمها قال يملك من مال
 المديون ﴿٥﴾ شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب آخر وعظم القرع وتعذر
 اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى أكثر المالكين قيمة
 فيقال لصاحب الاكثر ان شئت أعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك فان أبي يباع الجب عليهما
 على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذلك الجواب في الاثرجه اذا دخلت في قارورة رجل ولو
 أدخل رجل أثرجه غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن
 لصاحب الاثرجه قيمة الاثرجه واصحاب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاثرجه
 ملكا له بالضممان ﴿٦﴾ ولو اختلط سويق رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب
 كل واحد منهما بقيمته مختلط الا ان هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما بايجاب
 الضمان عليه بأولى من الاخر هذه الجملة من أول الباب الى هنا من الغصب من مواضع
 متفرقة من قاضي خان ﴿٧﴾ ومن ألقى الكناسة في دار غيره يؤمر برفعها هذه في احياء الموات
 الهداية ﴿٨﴾ واذا هبت الريح بثوب انسان والقمحة في صبيغ غيره حتى انصبغ فيه فعلى
 صاحب الثوب قيمة صبغ الاخر وسرا كان أو مع سرا هذه في عتق البعض من الهداية
 وعن أبي عصبه ان شارب الثوب باعه ويضرب بقيمته أبيض وصاحب الصبيغ بما زاد
 الصبيغ فيه ذكره في الغصب منها ﴿٩﴾ رجل أضاف رجلا ففسى الضيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب
 البيت فغصبه غاصب ان غصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان أخرجه عن المدينة
 ضمن من الغصب من قاضي خان وفيه في فصل النار لو هبت الريح بعمامة رجل فاندفعت

على قارورة رجل فانكسرت لا يضمن صاحب العمامة ❦ رجلان لكل واحد منهما مثلجة
 فاخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ليجافوضه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى
 اتخذ موضعها ليجمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى ان يجمعه فيه كان ذلك لصاحب المثلجة
 الاولى وله ان يأخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن الاخذ خاظه بغيره فان كان الاخذ خاظه
 بغيره كان للمأخوذ منه ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعها ليجمع
 فيه الثلج ان كان في ما كرهه موضع يجمع فيه الثلج لا يصنع أحدا فان أخذ الاخذ الثلج من
 الحفر الذي في حده صاحبه لا من المثلجة فهو له وان أخذ من المثلجة يكون غاصبا فيرد على
 المأخوذ منه ع-ين ثلجه ان لم يكن خاظه بثلجه وان كان خاظه كان عليه قيمته من القطعة
 من قاضي خان ❦ استقرض من آخر عبد القضي به دينه فقضى دينه بالعبد ضمن
 المستقرض قيمة العبد من يبيع الصغرى وفي قاضي خان من يبيع رجل استقرض
 من رجل عبدا أو حيوانا آخر ليقضى به دينه فقضيه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان
 قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع ببيع عاقا ❦ لو استقرض
 عبدا أو فلوسا ففكست عند أبي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال أبو يوسف
 عليه قيمتها من الذهب أو الفضة في آخر يوم كانت رائحة فكست قال في الصغرى وكان
 والذي يقضى يقول محمد رقا بالناس فنقضى كذلك ❦ لو استقرض حنطة ودفعت المستقرض اليه
 جوالا يكيلها ففعل لم يكن قبضا بمنزلة السلم من الصغرى ❦ ومن له على آخر دراهم فدفعت
 اليه كيسا اليرنما المديون فيه لم يصر قباضا هذه في السلم من الهداية ❦ ومن له على آخر
 عشرة دراهم فمجياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها أو هلكت فهو قضاء عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال أبو يوسف في يرد مثل زيوفا ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف مراعى كهو في
 الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة يجنبه فوجب
 المصير الى ما قلنا ولهم انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز يقبض به
 الاستيفاء ولا يبنى حقه الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها المأذ كرنا وكذا
 بايجاب ضمان الاصل لانه لا يوجب له عليه ولا نظيره ولو وجدها نهرجه أو مستحقه بصير
 قضا ولو وجدها رصا أو ستوقه لا يصرير قضاء هذه في المنشور من الهداية ❦ رجل له
 على رجل آخر خمسون درهما وأخذ غلطا ستمين فلما علم أخذ العشرة ليردها فهلكت
 يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة هذه في الوديعه من
 الخلاصة ❦ رجل عليه عشرون درهما فدفعت المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقتك
 عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين هذه في الرهن من قاضي خان
 ❦ ومن استقرض مثلبا فانقطع عليه قيمته يوم القبض عند أبي يوسف وعند محمد يوم
 الانقطاع وقول محمد انظر وقول أبي يوسف ايسر هذه في الصرف من الهداية ❦ وان
 أقرضه طعاما بالاعراق وأخذ بمكة فعند أبي يوسف عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد عليه

قيمته بالعراق يوم اختصما من مشتعل الهداية **❦** ومن دفع الى صانع دره - ما وأمره أن
 يزيد نصف دينار من عنده يصير قابضا من الهداية **❦** رجل أقرض الدراهم البخارية بخاري
 ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة بمهله
 قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذ القيه في بلد ينفق
 فيه تلك الدراهم - لم يكن لها الا توجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في
 هذا البلد فانه يغرر بقيمتها وكذا لو اشترى بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا يوجد
 فيها تلك الدراهم **❦** رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور
 وقبض وقال دفعتها الى الامر **❦** رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور
 الامر **❦** ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل أن ابعث الى كذا درهما قرضك على
 فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف انه لم يكن في مال الامر حتى
 يصل اليه ولو أرسل رسولا الى رجل فقال ابعث الى عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع
 رسوله كان الامر ضامنا بما اذا قرله أن رسوله قبضها **❦** رجل استقرض من رجل دراهم
 وأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالتقاها قال محمد لا شيء على
 المستقرض **❦** رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقبه المقرض
 في بلد فيه الطعام غال فأخذ الطالب بحقه فليس له أن يجبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان
 يوثق بكفيل حتى يعطى له طعامه اياه في بلد القرض **❦** رجل اقرض صبيا أو معتوها شيئا
 فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يضمن وان
 اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا الوديعة سواء **❦** رجل
 عليه ألف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها واخذ حقل من افاخذها فهلكت قبل
 أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم - فهلكت الدراهم في يده
 قبل ان يأخذ منها حقه وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من المدفوع **❦** ولو دفع المطلوب
 الى الطالب دنانير فقال بعها بحقل فباعها بدراهم مثل حقه - وأخذها يصير قابضا بالقبض
 بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال خذ هذا قضاء بحقل فأخذ كان دخلا في
 ضمانته من باب الصرف من بيوع قاضي خان **❦** رجل أمر رجلا ليقضي من دينه ألفا ففضى
 من دينه أكثر من الألف يرجع على الامر بألف ويكون متبرعا في الزيادة **❦** رجل مات وله
 ديون على الناس وليس له وارث معلوم فالتدليس - اطان ديون الميت من غرمانه ثم ظهر له
 وارث كان ديون الميت على غرمانه له - لذا الوارث لانه ظهر ان الغرمان لم يدفعوا المال الى
 صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا من فصل تصرف الوكيل من
 بيوع قاضي خان **❦** أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل - يراد ان الورثة يرجع في
 التركة وان كفته بأكثر من كفن المثل لا يرجع بالزيادة وهل يرجع في مقدار كفن المثل قالوا
 لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع - من يبيع غير المالك من قاضي خان **❦** لو قضى دين غيره

بغير أمره جازفوا انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضى لانه تطوع بقضاء الدين
 ولو قضى بأمر يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضى مثلها ﴿١﴾ اذا تبرع بقضاء المهر ثم
 خرج من ان يكون مهر ابردة المرأة أو خرج نصفه عن أن يكون مهر اطلاق قبل الدخول
 رجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انسخ البيع يرجع في الثمن من كفالة الصغرى
 وفي القنية من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى ان
 قضاء بغير أمره وان قضاء بأمره يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج
 ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكاه في
 الثاني الى ملك الزوج انتهى ﴿٢﴾ اذا مات مجهل المال ابنه لاضمان عليه في ماله وكذا الوما
 الانسان مجهل المال لفته ارجح في بيته لاضمان عليه من امانات الاشياء ﴿٣﴾ الاب لو أجر منزل
 الصغرى بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر مثله اذ ليس له ولاية الحط من دعوى الوقف من
 الفصولين ﴿٤﴾ اذا ذهب المضيف وترتأ شيأ عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان
 غصبه في المدينة لا يضمن وان أخرجه من المصرف غصب منه ضمن هذا في الغصب من
 الخلاصة ﴿٥﴾ اذا حفر الرجل قبراً في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا يندس القبر
 ولكن ضمن قيمة حفره ليكون جمعاً بين الحقين رعاياً لهما من وقف فتاوى قاضى خان
 ﴿٦﴾ وفي الغصب من الخلاصة رجل حفر قبراً فخافه آخرو دفن في القبر يجب قيمة حفره وهذا اذا
 كان في أرض مباحة اما اذا كان في الملك فينبش انتهى ﴿٧﴾ شرى بيتاً وسكنه ثم ظهر انه
 للصغرى يجب أجر مثله من دعوى الوقف من الفصولين ﴿٨﴾ المديون اذا أنفق على ولدرب
 الدين أو امرأته بغير أمره لا يبرأ عن الدين ولا يرجع بما أنفق على من أنفق عليه كذلك في
 الصغرى من النفقات ﴿٩﴾ رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته وهو صحيح وقال غريم
 الميت قبضته وهو كان مريضاً أو ناشراً يكاف فيه قال محمد ان كان المال قائماً بعينه شركه
 الآخرفيه وان كان مستهلكاً فلا شيء عليه من اقرار الوجيز ﴿١٠﴾ وفي الوصايا من قاضى خان
 أطلق المسئلة ولم يقيدها بقول أحد بل قالوا ان كان الالف المقبوضه قائمة شاركوه فيها
 لان الاندحادث فيحال الى أقرب الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضه هالكة
 لاشئ الغرماء الميت قبل القابض لانه انما يصرف الى أقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر
 يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف ويدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء
 يشكرون ذلك وقد أجمعوا على ان المقبوض كان ملكاً للميت فيصلح الظاهر شاهد الهم وبعد
 هلاك المقبوض حوجه الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهد الهم وفيه أيضاً
 رجل مات وعليه ألف رجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت
 ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصى والوارث واذا أراد مديون قضاء
 دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت على عن
 الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاء الالف عن الميت كان تبرعاً

ويكون الدين عليه انتهى ١٠ المديون لو دفع الى من يجب نفقته على الدائن بغير أمر
القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين بخلاف ما اذا دفع بأمر القاضي كما في الهداية من
المفقود وفيها من النفقات لو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق على ابيه بغير اذن
القاضي ضمن واذا ضمن لا يرجع على القابض انتهى ١١ وفي الصغرى من الوصايا قال محمد
قال ابو حنيفة و ابو يوسف من مات وله غلام قد كاتبه على ألف درهم وعلى الميت دين ألف
درهم فقضى المكاتب للغريم قضاء عماله على مولاه بغير أمر الوصي ففي القياس باطل ولا
يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي ١٢ نددع القياس ونعتق المكاتب باداء المال للغريم
انتهى ١٣ مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال الفقيه ابو الليث ان احتاج المريض
الى تعاهدتهم فأكلوا مع عياله بغير اسراف فلا ضمان عليهم والا فيجوز من ثلث ماله هذه في
الوصايا من الوجيز ١٤ ولو أوصى رجل بحلقه الخاتم لرجل وبفصه لا تجوز الوصية لهما فان
كان في زرعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة ضمن
قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص ضمن قيمة
الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه كما مر في
أول الباب هذه في الوصايا من قاضي خان ١٥ وفيه أيضا رجل قال أبرأت جميع غرماي ولم
يسمهم ولم ينو أحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن أصحابنا انه لم يبرؤ
رجل له على رجل دين فقال المديون اذامت فانت بري من الدين قال ابو القاسم يجوز
وتكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كالموقال
ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك ولو قال المديون تركت دينك كان ابراء انتهى
١٦ مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتماله به على
غيره وجاز ابرأه الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز ابرأه
براءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابرأه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء
منه اذ فيه براءة الكفيل كذا في الوصايا من أحكام المرضى من الفصولين ١٧ فضولي اذ ان
مال غيره فقضى المديون الدين من الفضولي بري هذه في المأذون من الوجيز ١٨ المزوجه أو
الامة اذا تصدقت بشيء من مال الزوج أو المولى يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف
تكون مأذونة بذلك قال رحمه الله المرأة أو الامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون
مأذونة بالمأكول هذه في المأذون من قاضي خان ١٩ لو خدع امرأه رجل و وقعت الفرقة
بينها وبين زوجها وزوجها من غيره أو خدع صبيته وزوجها من رجل يحبس حتى يردها أو
تموت كذا في البرازية ذكره في مشتمل الهداية في التعزير ٢٠ وكل شيء صنعه الامام الذي ليس
فوقه امام فلا حد عليه الا انقصاص فانه يؤاخذ به وبالاموال وأما حد القذف قالوا الغالب
فيه حق الشرع فخكمه حكم سائر الحدود ولو قال لغيره أنفق على أو على عيالي أو على أولادي
أو من في فناء داري ففعل قبل يرجع عليه بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامر

يرجع بالشرطه وفي الجباية والمؤون المالية لو أدى عن غيره بامره يرجع على الأمر بلا
شرطه وكذا في كل ما كان مطالباً به من جهة العباد **○** أسير أو من أخذه السلطان ليصادره
قال لرجل خلعني فدفع المأمور ما لا يخصه قيل يرجع في الأصح وبه يفتي **○** ولو ادعى عليه برا
فانكر ثم قال لرجل ادفع الي المدعى ففيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد
الدعوى لم يصردينا عليه ليصير امر اباداء دينه عنه من الفصولين **○** لو قضى عليه
بنفقة محارمه فأعطى نفقة مدة ثم مات المدفوع اليه قبل مضي المدة لا يسترد ما بقى بالاجماع
○ أمه في يد رجل أقامت بينه على حربتها فنفقة على ذى اليد حتى يسأل القاضى عن الشهود
فان عدلت البينة وقد أخذت النفقة بفرض القاضى يرجع صاحب اليد بما أخذت منه ولو
بغير فرض القاضى لا يرجع عليها **○** ولو أوصى رجل بداره لرجل وبسكنها لآخر وهى تخرج
من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى وان انهدمت الدار قبل ان يقبضها فلصاحب السكنى
ان يبنيها ولا يصير متبرعا **○** أربعة لا يشاركونهم أحد في نفقة الاب والجد في نفقة ولده والولد في
نفقة والديه والزوج في نفقة زوجته **○** لو كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر الام بالنفاق
على الولد ولا ترجع على الاب وهو مروي عن أبي حنيفة **○** زوجان معسران وللمرأة ابن
موسر من غيره أو أخ موسر فنفقة على زوجها أو يامر القاضى الابن أو الاخ بالنفاق عليها
ويرجع بذلك على زوجها اذا أسير **○** مات الزوج وترك أولاداً صغاراً وكباراً او مالا فنفقة الأولاد
من انصباهم وكذلك امرأة الميت ونفقة رقيق الميت على التركة الى ان يقسموا ونفقة أمهات
أولاده لا تكون في تركته الا ان يكون لهن أولاد فيكون نفقتهن في نصيب أولادهن فان
أنفق الكبار على الصغار بغير امر القاضى لا ضمان عليهم ديانة لانهم أحسنوا فيما فعلوا فاذا لم
يقروا بذلك وأقروا بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا اثم عليهم م كالوصى اذا عرف الدين على
الميت وقضى ولم يقربه لا ياتم وكذلك لو أنفق على أولاده الصغار من مال الميت وليس لهم
وصى لم يضمن ديانة ولا ياتم بالحلف من الوجيز **○** ولو ترك صغاراً وكباراً فلا كباران يأكلوا ولو
أطعموا أحداً أو أهلاً واليه فله أكله وقال ابن أبان للكبير ان يأكل بقدر حصته مما ياكل أو
يوزن ويسكن الدار ولولده غنم لا يسعه ذبح شاة منها فياً كل **○** مات عن أخ وامرأة وأم فللمرأة
ان تتناول قدر الثمن مما ياكل أو يوزن لا مما سواها مالان التركة مشتركة ولا حد الشركاء في
القدرى أكله بالحاجة **○** أبو الليث دقيق وطعام وسمن بين الورثة وفيهم صغار وامرأة فلهم
أكل ذلك بينهم ومن كان فيهم م كبير أخذ حصته ولو توى بعض المال وأنفق الكبار بعضه
على أنفسهم وعلى الصغار فالتوى فعلى كلهم وما أنفق الكبار ضمنوا حصه الصغار ولو أنفقوه
بالأمر القاضى أو الوصى ولو بامره حسب لهم الى نفقة مثلهم **○** نوادر ولو ترك طعاماً أو ثوباً
فاطم الكبير الصغير وألبسه الثوب وابتس بوصى لم يضمن الكبير استمساً بالبخلاف النقد
○ لو أدى وصى الميت أو وارثه أو أجنبي عن الميت تبرعاً دينه لرجل لا يشاركونه سائر الغرماء
فان خرج للميت دين أو مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج من الفصولين **○** رجعت

أوصى بعباد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبيل
الوصية رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الوارث كذا في
الاشباه من القول في الملك ٢٠ وفيه أيضا العبد الموصى بخدمته أبادار قبته للوارث وليس له
شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والغلة والولد
والنكسب للمالك وليس للموصى له اخر اجسه من البلد الا ان يكون أهله في غير بلد الموصى
ويخرج العبد من الثلث ونفقته ان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة على المالك وان بالغها فعلى
الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فعلى المالك ان تطول المرض بآعه القاضي
ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه انتهى ٢١ الناقد اذا كسر الدرهم بالغمر
يضمن الا اذا قال له اغمره كذا في المنية وقاضي خان من الغصب ٢٢ نزع ماء بر رجل حتى
يستلم يضمن اذا مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء الحلب فانه يؤمر باملائه لانه ملكه
من الفصولين ٢٣ وقع الحريق في محلة فهدم الرجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة
بيت الجار كضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية عن البرازية
وفي الخلاصة من الغصب حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبه او بغير اذن
السلطان ضمن انتهى ٢٤ اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين فبكل ذلك
لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع من أرضه بخلاف السمل اذا اجتمع في أرض انسان
بغير صنعته فانه لا يكون له الا ان يأخذه كذا في دعاوى قاضي خان من باب اليمين ٢٥ الدائن
اذا قبض دينه من مديونه ثم أبرأه من دينه قبيل يرجع بما قبض وقبيل لا يرجع كذا في
الفصولين من أحكام الدين ٢٦ وفيه قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير (٢) بمئج دينار
قباله بتو درهم يبرأ عن الباقي وبه أفق مولا نا ٢٧ وفي القنية من المداينات قال المديون
بعشرة للدائن أعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح او ابراء
بينهما لا يسقط حقه في الباقي انتهى ٢٨ قال لمديونه (٣) ترا زاد كردم يبرأ وكذا لو قال
لا خصومة تلي معك يبرأ ٢٩ لو كفن الميت متبرعا فافتسه السبع أو شري لمسجد حصير انخرط
المسجد فالكفن والحصير للمتبرع لو حيا ولو ورثته لوميتا وعلى قول أبي يوسف يباع ويصرف
الى حوائج المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر ٣٠ مديون بعث
الى دائنه دينه مع رجل فجاء وأخبره فرضى به فقال اشترى شيئا فذهب ليشترى فهلك
قبيل شرائه قبيل يهلك على المديون وقبيل على دائنه اذا أمره بشراء كأمه بقبضه ٣١ له
عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وأمره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذا طالب
وكبيل في الانتقاد فيسده كبده ولو لم يقل المطلوب شيئا وأخذ الطالب ثم دفع الى المديون
لينقدها يهلك من مال الطالب اذا المطلوب وكبيل الطالب ٣٢ لو قبض الدائن الدين من المديون
ثم رده عليه فتلغ لو كان الرد على سيدل فسبح القبض بان يقول خذ حتى أقبض غدا فقبض

(٣) أعتقتن

(٢) أعطيك القبالة بمئجسة دنانير

المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق ولو اختلفا فقال الدائن ردوت بجهة قبض القبض
 وقال مديونه وديعه صدق المديون اذا تقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي قبضه وهو
 ينكر في صدق من أحكام الدين من الفصولين ١ أكثر أهل السوق اذا استأجر واحراسا وكره
 الباقيات فان الاجرة تؤخذ من المكل كذا في العادة المطردة من الاشياء وفيها أقول على
 اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها
 وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وان لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه ٢ عمردار امر أنه فحلت وتركها وابنا فلومرهما
 باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليهما فتعزم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
 ميراث عنه وتعزم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي
 العمارة كلها لها ولا شيء عليهما من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امر أنه
 وسائر املاكها ٣ سقف منزل امر أنه باعها قاله السقف لها ولو بلا امرها فله رفعه لو لم يوجب
 ضررا في غير مابني ٤ وفي فوائد ظهير الدين (٢) مردى خانه زن خود را عمارت كرد و چو بها
 بكار برد تواند كه به اخوانه يانی اجابا كر بدن شرط كه فرموده است كه رجوع كند تواند
٥ كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لا امره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان
 يضر بالبناء فيمنع ولو بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الارض وقال بعضهم البناء للباني
 ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمدان من استعمار من آخر دار ابني فيها باذن
 ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم يشترط الرجوع فأما لو شرط الرجوع
 بما أنفق فالبناء لرب الدار وعليه ما أنفق الا يرى الى ما ذكر محمدان من استأجر جاما وركله
 ربه أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام وللمستأجر
 على المؤجر ما أنفق ٦ وفي الاصل دفع اليه أرضا على أن يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها
 وعرضها وكذا كذا حجرة على ان مابني فهو بينهما وما وعلى ان أصل الدار بينهما نص فان
 فبناها كشرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة مابني يوم بنى وأجر مثل فيما
 عمل وهي مسئلة الاسكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة انه استأجره ليعمل له
 في أرضه بالآلات من عنده فتكون اجارة الا انها فسدت بلهالة المشروط أو اهدمه اذ جعل
 نصف الارض المبنية أجرة له وهو معدوم أو مجهول فصار اجارة حقيقة اذا الاصل في العمل
 هو الارض فقد عمل في محل مملوك له بامره وقد انبغى في مقابلته نفعه لنفسه فيصير اجارة
 والحكم في مثل هذه الاجارة انه يلزمه قيمة الآلات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارة
 قالوا لو دفع اليه أرضا على ان يبني فيها مساكن ويؤجرها على ان يمارق بينهما فما فبناها كما
 امره وأجرها وأصاب ما لا يجمع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض أجر مثل أرضه على
 (٢) رجل عمردار امر أنه أصلح جنودها هل له أخذ الاجرة والرجوع عليها بما أنفقه أم لا
 أجاب له ذلك ان فعل بشرط الرجوع اه

الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض اذ ثمة بدلالة الحال
 عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط لنفسه نصف الدار ولانه يصير مشتركا لانه
 بنصف الارض شراء فاسد افسار قابضا با اتصاله بارضه فوقع عمله كله في محل مما لو كان للاخر وفيها
 نحن فيه لم تقم دلالة العمل للاخر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في أرض غيره غير ان رب
 الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه اجر أرضه ليعني فيها ولو اجرها اجارة صحيحة ليعني
 تكون الاالات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل أرضه ولو شرط مع ذلك ان
 الارض والبناء يكون بينهما نصه فين كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم
 بنى يعني قيمة آتانه واجرة عمله فيما عمل لما امر في المسئلة الاولى هذه الجملة في الفصولين من
 أحكام العمارة في ملك الغير لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذ نابا تلافه وكذا المولى
لو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر هاتان في قاعدة لا ينسب الى ساكت قول من الاشباه
لو ظن ان عليه دينان فبان خلافه رجع بما أدى هذه من قاعدة لا عبرة بانظن البين خطؤه
منه الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه للصوم
 أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فاكله فمات لا ضمان الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان
 الغرور بالشرط كالوزوجه امرأة على انها حرة ثم استحققت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
 للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع
 بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحققت الدار
 بعد ان يسلم البناء الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة
 حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحققت وضمن المودع والمستأجر فانه
 يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان
 القبض كان لنفسه وتعامه في الخائبة في فصل الغرور كذا في كفاية الاشباه وقيمه ولد
 المغرور الحرة تعتبر يوم الخصومة وقيل تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار
 يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يترسخ عنها ولهذا
 ذكر الزيلعي أولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه
 كذا في القول في ثمن المثل من الاشباه وفي الوجيز من الاستحقاق خمسة لا يرجعون بقيمة
 البناء (٣) الولد عند الاستحقاق والشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم
 اذا أخذ الجارية المأسورة من يد مشترهما من أهل الحرب واستولدها ثم استحققت لم يرجع
 بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع مال اليتيم بغبن فاحش ثم أدرك الصبي غير فرد البيع
 لا يرجع المشتري بقيمة البناء على أحد وفيه أيضا الموصى له بالجارية اذا استولدها
 ثم استحققت كان الولد حرا بقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البائع لا على الموصى وإذا
 أهدي الى الصبي وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير الحاجة كافي الملتقط ولا يدخل
 الصبي والمرأة في الغرامات السلطانية كافي الولو الجيمة هذه في أحكام الانثى من الاشباه

الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الأدميين كالتقصاص وضمان
 الأموال هذه في أحكام الذمي منه ❀ الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل
 شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وبراء وقرار وقصاص الأني الحدود
 ولو حذفت وكتابة الأخرس كإشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط
 للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا وأما إشارة غير الأخرس فان كان معتق اللسان ففيه
 اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالإشارة والأشهاد
 عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتق اللسان لم تعتبر إشارته
 مطلقا الأني أربع الكفر والإسلام والنسب والافتاء كذا في أحكام الإشارة منه ❀ لو اختلف
 المقومون في مسهلتك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاكثر
 كذا في الاشباه في الكلام في أجرة المثل ❀ تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم أوصى
 بالثلث تعتبر الجلة من الثلث حتى لو كان ما أعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصيته
 فيما سواه وكان هذا وصية منقذة فتصحيحه وتنفيذ هذه أولى ولو زاد المنفذ على الثلث
 فلورثته استرداد ما زاد لوقائما وبضمن انقباض لوالها كما كذا في الوقف من أحكام المرضى
 من الفصولين ❀ مريض استأجر أجيرا ونفقه الأجرة فللغرماء مشاركتة هذه في الاجارة من
 الفصولين ❀ وفيه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ❀ مريض له على وارثه دين فأراه
 قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لاديانته ولو قالت المريضة
 ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به
 بخلاف المسئلة الأولى لجواز ان لا يكون عليه دين ❀ وفي جنابات عصام قال المجرح لم
 يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا
 كان الجرح اجنبيا فلورثته لم يصح كذا في الهبة من أحكام المرضى من الفصولين ❀ وفي
 كتاب الاقرار من القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ليس
 لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها ببناء على مسئلة ذكرها عصام لو قال المجرح
 لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على الجرح بهذا السبب فكذا ههنا وقال ظهير
 الدين المرغيناني لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند الناس
 أو القاضي لم يقبل اقرار المريض ❀ استقرض عبدا يقضى دينه وقضى ضمن قيمته هذه في
 البيوع من مشتمل الأحكام ❀ هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناؤه
 ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب آخر لا يبرأ من
 الضمان لان الخشب في نفسه متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الآخر أجود يبرأ من الضمان
 هذه في الغصب منه ❀ لو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فاسده ضمنه ولو
 أدخل دابته في دار غيره وأخرجها صاحب الدار لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار
 تصرفها ان يدفع الضرر بالخراج اما الثوب في الدار فلا يضر به فكان اخراجها اتلاف هذه

في فصل دفع ضرر الجار منه ﴿١﴾ وفي الاشباه من القسمة اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء
 بعض الامتعة والقوا بالغرم على عدد الرؤس لانها لحفظ الانفس اه وفي الكفالة من البرازم
 رجلان في سفينة معهما ممتع فقال أحدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون بيني وبينك
 انصافا قال محمد كان هذا فاسدا وضمن للمالك المتاع (٣) نصف قيمة متاعه اه وفي الغصير
 من الخزانة سفينة حملت عليها اجمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فاخرج رجل
 بعض الاجمال لتخف السفينة فغاء انسان وذهب بالاجمال فعلى الذي اخرج الضمان ان
 لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يأمن غرقها
 لا يضمن واذا ذهب بها بعد ما آمن غرقها يضمن اه ﴿٢﴾ أهل قرية غرمهم السلطان قال
 بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الرؤس قال الفقيه أبو جعفر ان
 كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
 الابدان يقسم على قدر الرؤس التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء
 والصبيان لانه لا يتعرض لهم هذه في القسمة من قاضيان قلت وقد مر عن الاشباه ايضا ان
 الصبي والمرأة لا يدخلان في الغرامات السلطانية ﴿٣﴾ استقرض منه دراهم وأسكنه في داره
 قالوا على المقرض اجر المثل لانه أسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو أخذ المقرض منه
 حمار اليد - تعمه حتى يرد دراهمه ولو لم المقرض الحمار الى بقار فقره ذئب ضمن المقرض
 قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا محالفا
 من اجارة القنية ﴿٤﴾ رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجهما بمالك فان زادت قيمتها
 بالحكمة فالزيادة لك ففعل الطبيب وبرأت يجب اجرا مثل وعن الادوية والنفقة والكسوة
 ان اعطاها وليس له منعها الاستيفاء اجر المثل من اجارات الخلاصة ﴿٥﴾ ومنها رجل استأجر
 نجارا يوما الى الليل فجا رجل وقال اتخذني دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم
 انه أجير فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا بأس به وليس عليه شيء وينقص من اجرة النجار قدر
 ما يعمل في الدواة الا ان يجعل في حل ﴿٦﴾ ومنها رجل دفع الى رجل دهناليتخذ منه صابونا
 ويجعل الغلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب
 الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه ﴿٧﴾ ومنها رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به
 الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مر حلة سبيها في رباط ومضى في حاجته فغاء
 رجل من أهل تلك القرية فر به فاستأجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفتت في
 الطريق فالضمان على الاول ثابت في تسييبه وأما الثاني لاضمان عليه ان لم يأخذ الدابة
 لكن أمره بذلك فان أخذه ودفع اليه ان أشهد عليه انه أخذ ليرد على مالكه والاجير في عياله

(٣) قوله نصف قيمة متاعه عبارة الانقروى ويضمن الأمر للملقى نصف قيمة متاع نفسه
 وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى بنصف متاعه اه

لم يضمن أيضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالمثقط والاجير ضامن على كل حال
 ولا رجوع له على أحد لانه أمه كما بالاجرة فصار كأنه أمه كما لنفسه كما استعير بخلاف المودع
 والمستأجر حيث لهم ان يرجعوا على المودع والاجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن أخي
 صاحبه لا يبرأ عن الضمان تأويله اذ لم يكن في عياله **○** ومنها ثلاثة استأجر واصطبله لا دخلوا
 دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرق الدواب لا يضمن
 وقد ذكرنا هذه المسئلة في فصل السعاية والامر عن قاضيان معللة فراجع ان شئت **○** عن
 أبي يوسف في رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها باجر معلوم فقطعها وانكسرت وقد قال له الدافع
 ان كسرت فلا ضمان علينا قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان
 عليه وان كان يسلم آجينا ناو ينكسر آجينا فهو ضامن **○** رجل قال لصير في انقده هذه
 الالف و لك عشرة دراهم فنقده ثم وجد المسمتأجر العشرة بعد ذلك متوقفة لا يضمن لكن يرد
 من الاجر بقدره ولو وجد السكك زبقا يرد كل الاجر ويرد الزبوق على الدافع فان أنكر الدافع
 أن تكون هذه الدراهم درايمه فالقول قول القابض من اجازات الخلاصة **○** المقبوض
 في الاجارة الفاسدة مضمون كالتمن المقبوض في البيع الفاسد في المتفرقات من اجازات
 البرازية **○** رجل أودع ألف درهم عند رجل فانكره ثم أودع ألف درهم عند المودع له ان
 يأخذه عندهنا هذه في الودعية من الخلاصة **○** يضمن المسلم للمسلم في أربعة أشياء اذا غصب
 منه شيئا فنقص في يده الثاني الزيت أو الدمن اذا وقعت فيه فارة ثم أراقها مسلم على مسلم
 يضمن له قيمته الثالث الكلب المعلم أو البازي المعلم أو الفهد المعلم اذا أتلفه يضمن عندنا
 الرابع السرقين اذا أحرقه أو ألقاه في أرضه هذا في الغصب من الخلاصة **○** وفيه رجل دفع
 الى رجل آخر حوله ليحمله الى بلدة أخرى فذهب الرجل بالجمال حتى أتى نهر أعظيما وفي النهر
 جسد كثير يجرى فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الجمال جلا والجمال الآخر يدخل على اثر
 هذا فيجل من الجمال في الماء من جريان الجسد فقط في الماء ان كان الناس يسلكون في
 مثل هذا ولا يمشون على أحد لا ضمان عليه **○** وجد في دار انسان خمرا والقي فيه ملحا
 فصار خرا لا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رحمه الله عرف بهذا ان بنفس القاء الملح
 على الخمر **○** ادخل اجناسه في المسجد بغير اذن خادمه وأخذ مفتاحه وجاء سبيل فاهلك بسط
 المسجد يضمن **○** اراق الخمر في الطريق وكسر دنانها وما وجد في مجلس الشرب من آلات
 الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه **○** اشترى مسلم خمران ذمي فاتفقوا يضمن فلو غصبها منه
 فاتفقوا يضمن **○** اشترى خمران ذمي فشر بها فلا ضمان عليه ولا تمن **○** متلف كتاب
 الصبيان لا يضمن **○** ادعى انه اراق خمر المسلم فقال أرقته بعدما صار خلا فالقول للمتلف في
 الغصب من الغنية **○** قاتل انسان أعمى فوطئ الأعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه أبو
 الليث ينبغي ان لا يجب الضمان على القائد هذه في جنبايات الدواب من الخلاصة **○** ولو نقيب
 رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن هذه في فصل السعاية منها

﴿ فر من عنده صبي ليضر به تخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن الضارب وكذلك
 تسور من سور نخات مارة تخافت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته تخوف حرا
 أو عبدا الجن لم يضمن ﴿ قال لتليذه في تسوية عمدا المسجد خذ العمد فأخذه والاستاذ حرك
 الخشبة المغرورة بالخ فاذا يود فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك
 بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذلك الورع واسفينه لاصلاحها وقالو للتلميذ ضع العمد
 تحتها وحركوها بلخ براهما فسقطت عليه يضمنون ﴿ صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانه للام
 نخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام وفي الهيطة لا يضمن في بنت ست سنين ﴿ امرأة
 تصرع أحيانا فتحتاج الى حفظها لانها تلتقي نفسها في ماء أو نار وهي في منزل زوجها فعليه
 حفظها فان لم يحفظها حتى ألقت نفسها في نار عند الفرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة
 التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج فان لم يحفظها وضيعها ضمن من جنبايات القنية
 ﴿ استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعها اليه
 وأقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه
 ولا يرجع المقرض على العبد لانه أقرانه قبضها بحق هذه في البيوع من القنية ﴿ كانت تدفع
 لزوجها ورعا عند الحاجة الى النفقة أو الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع
 ٣ بماعليه ﴿ دفع لولده الصغير قرصا فأكل نصفه ثم أخذه منه ودفعه لآخر يضمن ٣ قال رجعه
 الله صرف به ان حجروا الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تملكه كإوانه حسن ﴿ أبحث لفلان ان
 يأكل من مالي فأكل قبل العلم بالإباحة لا يضمن ﴿ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما صاحبه
 أشياء فهي رشوة لا يثبت المالك فيها وللدافع استردادها لان الرشوة لا تملك ﴿ قاض أو غيره دفع
 اليه مئحة لاصلاح المهتم فاصالح ثم ندم برده مادفع اليه ﴿ أبراه عن الدين ليصلح مهمة عند
 السلطان لا يبرأ وهو رشوة ﴿ تصدق على فقير بطازجة على ظن انه فلاس ليس له ان يستردها
 وهو ظاهر وفي فتاوى العصر ان كان قال ملكت منه فلاس ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد
 فان قال ملكت هذا لا يسترد وقال سيف الأئمة الساهي لا يسترد في الحالين هـ ذاق
 الهبة من القنية ﴿ غزلت جوزقة الزوج باذنه أو بسكوته ونسجتها كرايس فهي للزوج
 وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج أو دفع
 الاجرة في فصل المنع فهو متبرع هـ ذه في النكاح من القنية ﴿ مات عن أولاد صغار
 وكبار فاستعمل الصغير ثبرانه والبذر مشتركا من مال الميراث فلصغير نصيبه من الحصاد
 واحدا الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقيين يحسب منه ولا يكون
 متبرعا هـ ذه في الوصايا من القنية ﴿ رب الدين أخذ من المديون أمتعة فضلت قيمتها

٣ قوله ليس لها ان ترجع الخ وجهه ان القرض لا يتم الا بقول المقرض أقرضتكم مثلا فاذا
 سكت عند الاعطاء ولم يقل ذلك لا يكون قرضا بل تبرعا هـ محكمه
 ٣ راجع القنية وحرر العبارة منها

على قدر دينه ثم قال للمديون اجعاني في حل ففعل لا يبرأرب الدين عنها ان كانت باقية وان
 كانت هالكه يبرأ **١** له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك والنصف
 آخذ لمنك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمعاوضة والنصف بحكم القرض لانه
 مقبوض بعقد فاسد فيضمن **٢** قضى المديون الدين الموجه قبل حلول الاجل أو مات فاخذ من
 تركته فجواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعه بينهما الا بقدر ما مضى
 من الايام قيل له اتفتى به ايضا قال نعم ولو أخذ المقرض المراجعة قبل مضي الاجل
 فللمديون ان يرجع منها بمحصه ما بقى من الايام كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من
 الاصيل ويتبعه بالمراجعة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا
 شئ له لان المبايعه بناء على قيام الدين ولم يكن تبرع بقضاء الدين عن انسان ثم أبرأ الطالب
 المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه وفي المنتقى ليس له ان يرجع **٣** استقرض
 منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ايزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لاشئ عليه **٤** ولو تبرع
 بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على
 الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الاخره **٥** ولو أعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من
 ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على
 الامر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله **٦** رب الدين اذا طفر يحنس حقه من مال
 المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي موله أخذ الردي بالجيد ولا
 يأخذ خلاق جنسه كالدرهم بالدينار وعند الشافعي رحمه الله له أخذه بقدر قيمته وعن أبي
 بكر الرازي له أخذ الدينار بالدرهم وكذا أخذ الدرهم بالدينار استحسانا لا قياسا ولو أخذ
 من الغريم غيره رد دفعه الى الدائن قال ابن سلمه رحمه الله تعالى هو غاصب والغريم غاصب
 الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصرف قضا صا بدينه وان ضمن الغريم صار قضا صا وقال نصر بن
 يحيى رحمه الله تعالى صار قضا صا بدينه والاخذ مبيع له وبه يفتى **٧** ولو غصب جنس الدين
 من المديون فغصبه منه الغريم فاختار هنا قول ابن سلمه **٨** المديون اذا قضى أجود مما عليه
 لم يجز برد الدائن على القبول وقال شمس الأئمة السرخسي يجزى خلافا لفرق **٩** أعطى المستقرض
 المقرض مالا ليزيد الجيد من الردي، وبأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضى في
 قولهم جميعا لان الاخذ لا ينقل الا لاقتضاء **١٠** دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه
 لينقله فهلك فن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زاندا وقال أنفة فان لم يرج
 فردها ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف رحمه الله واظهاره قول
 الكل **١١** له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها تبرجة ولا يدري لمن
 هو فليس له رد شئ على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت التبرجة ستة فله ان يرد على
 كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة قدرهم بين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة
 فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة لليقن قال نجم الأئمة الحكيمى قلت لاسنادنا

يعني قاضي خان ينبغي ان يمنع الرد على قول أبي - شيعة لان خلط الدرهم خاطا بتعذر تغييرها
استهلاكه عند فقائه لكن الرد ثابت بيقين وانما يبطل ار لو كان المراد غير ما اخذ منه
وقيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين قال للدائن خذ دراهمك فقال ادفعه الي فلان وعينه
قد فع ومات المدفوع اليه فلب الدين ان يطالب المديون بدينه قال استاذنا وقعت واقعة في
زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بمجتمعة دو انيق ثم تبه فاستحل منهم
فأبروه عما بقي لهم لمية حال كون ذلك - تمليكك فكتبت أنا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين
الوانجاني الابرأ لا يعمل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به أجاب نجم الأئمة الحكيم معلا
بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رحمه الله فعزب من ظني ان
الجواب كذلك مع زرد فكتبت أطلب الفتوى لا محو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على
علاء الأئمة الحنطاطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابرأ بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه
لا يبرأ فاذا دظني بعهه جوابي ولم أحبه ويدل على صحتة ما ذكره البرزوي في عناء الفقهاء من
جملة صور البيع الفاسد وجملة العقود الربوية تلك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل
الربا مملوكا للقباض بالقبض فاذا استملكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يضح الابرأ ورد مثله
يكون ذلك رد ضمان ما استملكه لارد غير ما استملكه ورد ضمان ما استملك لا يرفع العقد
السابق بل يتقرر مضيء المالك في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا فكيف
يجب ذلك حق الشرع وانما الذي يجب حق الشرع رد عين الربا ان كان قائما لارد ضمانه هذه
الجملة في المدارينات من القنية

هذا آخر ما أردنا ايراده من الضمانات والحمد لله الذي نعمته تم الصالحات

وتنزل البركات والصلوة والسلام على سيدنا محمد أفضل أهل

الارض والسموات وعلى آله الكمل السادات وعلى

أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات وعلى أصحابه

القادات صلاة وسلاما دائما متلازمين

الى ان تبعث الاموات وترحرف

الجنات للمؤمنين

والمؤمنات

خاتمة الطبع لمنشئها الأديب الفاضل أحمد أفندي سمير

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اننا محمدك على ان جعلت هذه الشريعة لعبادنا ما أحكمت قوايها ووضعت نظامها
وقدمت علماءها فكانوا للمتقين اماما واخذت لنسرها من المجتهدين من رفوعها في
الحاقيين أعلاما أولئك الذين اذاعوا بالعلوم واكراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما (ونسألك) صار عين اليك بالشفيع الاعظم لديك سيدنا محمد واسطة عقد الانبياء
المبعوث بالحنيفية البيضاء ان تخصصه بأفضل الصلاة والسلام وتديم بالرضاعن آله
وصحبه شرف الاسلام (أما بعد) فان قسم المعاملات في الكتب الفقهية أوسع موضوع
وقد اشتغل به علماء الاصول والفروع فبحموا في البيع والشراء وأنواع الاخذ والعطاء
بجوانبها وفيها شهور وأعواما حتى لم يدعوا لمن يقدمهم كلاما ومعلوم ان مسائل الضمان
والالتزام من أدق ما يجب به الاهتمام على انهم تذكروا مجتمعة في باب ولم يوضع لها
بخصوصها كتاب الى ان جاء خاتمة المحققين وامام المنسرين (أبو محمد بن غانم بن
محمد البغدادي) رحمه الله رحمة جده وأثار شعوس فضائله أفكار الامه فاهتدى
لوصول أسبابها ونقب عنها كل منقب في أبوابها وتظم عقدها بعد انتشاره وأدخل فيها
ما استخراجها بنائب أفكاره وجاء منها بالآيات الينيات في هذا الكتاب الذي سماه (مجمع
الضمانات) فلا غرو أن وفي كتاب فرد الجواهر جيد السمعة والخبر دامغ الجبه واضح المنهج
بل هو الآخر والاول وعليه وحده في الحكم المعول غير انه كان عزيز التناول نادر
التداول لا تحوم حوله الأفكار كأنها وفي خزائن الكتب بعض الاسرار حتى قبض الله
له زمره من رجال القضاء فكشفت عنه القطاء وسعوا في احياء موته واظهار آياته شأن
من لا يمه الا علم يشهره أو فضل ينشره (وكان) في مقدمة هؤلاء الانجاب العاملين على
نشر هذا الكتاب رجل الهمم المشكوره والمساعي المبروره أمير الامراء وزينة الكبراء
الجامع في أحكامه بين فضيلتي العدل والعلم المخصوص بالرزانه والحلم (صاحب السعادة
ابراهيم فؤاد باشا وزير الحقاينة المصرية حالا) فلقد اهتم منذ كان وكيل محكمة
الاستئناف الاهلية بشأنه اهتماما وحرض على طبعه قوما من قضاة تلك المحكمة كراما
فقابلوا بالقبول ذلك التعريض ووجدوا من أنفسهم خفة تغني عن التضيض فانفقوا
مع أصحاب المطبعة الخيرية على بلوغ هذه الامنية ولكن كانت النسخة التي يراد الطبع
عليها حسنة الخط فقط قيحة السقط والغلط فكانت عقبه في تلك السبيل وكاد الطبع بعد
من المستحيل غير ان من طرق باب الاجتهاد دخل وكل من سار على الدرب وصل فلذلك

سارع أرباب المطبعة الى استحضار ما خذ ذلك الكتاب التي اعتمد عليها المؤلف في النقل
والاستصواب بجماع الفصول بين الهداية والاشباه والنظائر وغيرها من الكتب التي هي
لها نظائر وكان متولى التصحيح خنيا كثيرا كثيرا والمطالعة خيرا بمظان المراجعة فبذل
في المقابلة جهده وأنجز من التثبيت في العبارة وعدده فصحبت بعد الاعتلال وبدلت من
العوج بالاعتدال وقد انتهى الطبع في أوائل أيام من أعاد هرم مصر شبابا وألسها بامارته
من الفخر بجلابا مرجع الآمال والاماني مولانا الخديوي المعظم (عباس باشا الثاني)
أعانه الله على حمل أعباء الاماره وجعل حظ القطر منه رفايته وعماره وأيد دولته
وأبدصولته وتم ذلك في أوائل شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٩ من هجرته صلى الله عليه

وسلم بالمطبعة الخيرية المؤسسة في مصر القاهرة بخط الباطنية

لاصحابها (السيد عمر حسين الخشاب والسيد محمد


عبد الواحد الطوبى وشريكهما) بلغهم


الله المطالب وأحسن لنا

ولهم العواقب

آمين











28 SEP 1987

KBL

I 3
1890

